

شرح
ثلاثيات سند الإمام أحمد

تأليف

العلامة الشيخ محمد السفاريني الحنبلي

المجلد الثاني

المكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٣٨٠ دمشق

الطبعة الثانية ١٣٩١ بيروت

الطبعة الثالثة ١٣٩٩ بيروت

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ٣٧٧١ / ١١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلامياً ديمياً
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

الحديث الحادي والتسعون

من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه

١٣٦ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله الله .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة) أي القيامة العظمى ، وسمي يوم القيامة بالساعة ، إما لقربها ، أو لأنها تأتي بفتنة في ساعة ، أو لأن بمثل الموتى من قبورهم يكون في أسرع من اللحظة ، أو لأن فصل القضاء في ذلك اليوم في قدر ساعة .

ويروى عن علي رضي الله عنه ، أنه سئل عن محاسبة الخلق . فقال : كما يرزقهم في غداة واحدة ، كذلك يحاسبهم في ساعة واحدة (حتى لا يقال) بضم التحتية مبنياً لما لم يسم فاعله (في الأرض : الله الله) بتكرار الجلالة ورفعها على الابتداء .

قال النووي في « شرح مسلم » : وقد يفلط بعض الناس فلا يرفعه . وفي رواية حتى لا يقال : لا إله إلا الله . وليس المراد أن لا يتلفظ به ، بل المراد أنه لا يذكر الله ذكراً حقيقياً ، فكأنه قال : لا تقوم الساعة وفي الأرض إنسان كامل الايمان ، أو التكرار كناية على أن لا يقع إنكار قلبي على منكر . وهذا الحديث رواه مسلم أيضاً ، والترمذي .

وروى الامام أحمد ومسلم أيضاً ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » . لأنه سبحانه يبعث بریح طيبة فتقبض كل مؤمن ؛ فلا يبقى إلا شرار الناس ، وهذا يعارض قول علمائنا ومن وافقهم : إنه لا يجوز خلوه الأرض عن مجتهد قائم لله بحجته .

قال ابن مفلح : لا يجوز خلوه المصر عن مجتهد عند أصحابنا وطوائف . قال بعض أصحابنا : ذكره أكثر من تكلم في الأصول في مسائل الاجماع ، ولم يذكر الامام ابن عقيل خلافة إلا عن بعض المحدثين ، واختاره القاضي عبدالوهاب المالكي ، وجمع منهم ومن غيرهم .

وبدل له حديث المفيرة بن شعبة في « الصحيحين » ، وغيرها ، أنه ﷺ قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » . وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي قواماً على أمر الله ، لا يضرها من خلفها » . والحاكم بإسناد صحيح ، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » . والمراد بالظهور ؛ أنهم غير مستترين ، بل مشهورون .

وفي مسلم ، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إن يبرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » . وله من حديث عقبة بن عامر : « لا تزال عصابة من أمتي يقاثلون على أمر الله ، قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خلفهم ، حتى تأتيهم الساعة » .

ومما يؤيد هذا الحديث المشروح ، ما رواه الحاكم في « المستدرک » ، بإسناد صحيح ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « لا يذهب الليل والنهار حتى تمبد اللات والمزنى ، ويبعث الله ريحاً طيبة ، فتتوفى من كان في قلبه مثقال حبة من

خردل من خير ، فيبقى من لاخير فيه ، فيرجعون على دين آبائهم » . وفي مرفوع
أبي هريرة عند ابن عدي : « لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى » .

ل ابن بطال : هذا الحديث وما أشبهه ، ليس المراد به أن الدين ينقطع
كله من جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء ؛ لأنه ثبت أن الاسلام يبقى
إلى قيام الساعة ، إلا أنه يضمف ويعود غريباً كما بدأ ، ثم ذكر حديث : « لا تزال
طائفة من أمتي يقاتلون على الحق » .. الحديث .

قال : فبين في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى ، وأن الطائفة من
المسلمين لا تزال ظاهرة إلى قيام الساعة ، والمراد : لا تقوم الساعة على أحد يوحد الله
تعالى إلا بموضع كذا ، إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحدها الله
تعالى هي شرار الخلق .

وقد جاء ذلك مبيناً في حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، أنه ﷺ قال :
« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم . قيل : وأين هم
يا رسول الله ؟ قال : بيت المقدس ، أو في أكناف بيت المقدس » . قال : فهذا
تألفت الأخبار .

ورد بأن ليس فيما احتج به تصريح في بقاء أولئك إلى قيام الساعة ، وإنما
فيه : حتى يأتي أمر الله ؛ فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ما ذكر من قبض
ما بقي من المؤمنين . وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم ببيت المقدس
أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام ، ثم إذا بعث الله الريح الطيبة قبضت
روح كل مؤمن ، ولم يبق إلا الأشرار ، وذلك بعد طلوع الشمس من مغربها ،
وخروج الدابة ، وسائر الآيات العظام .

وقد ثبت في الحديث عند الامام أحمد وغيره ، أن الآيات مثل السلك إذا
انقطع السلك ، تناثر الخرز بسرعة .

وفي مرسل أبي المالح : الآيات كلها في شهر . وعن أبي هريرة : في ثمانية أشهر . وأكثر ما روي أن الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين عاماً ، كما روى عبد بن حميد ، عن ابن عمر رضي الله عنها : يبقى شرار الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة .

وعول على ذلك في « الفتح » ، وتبمه السخاوي في « القناعة »^(١) والبرزنجي في « الاشاعة » ، قالوا : لكنها تمر مرأً سريعاً ، كمقدار عشرين ومائة شهر ، لما في « صحيح مسلم » ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر » .. الحديث .

وفي « مسلم » من حديث عبد الله بن عمرو رفته : « يخرج الدجال في أمي » .. الحديث . وفيه : « فيمض الله عيسى بن مريم ، فيطلبه فيهلكه » ، ثم يمكث الناس سبع سنين ، ثم يرسل الله رجلاً بارداً من قبل الشام ؛ فلا تبقي على وجه الأرض أحداً في قلبه حبة من خير أو إيمان إلا قبضته . وفيه : فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع ، لا يعرفون معروفاً ، ولا ينكرون منكراً ، فيتمثل لهم الشيطان ، فيأمرهم بعبادة الأوثان .

وقد وقع في هذا المعنى مناظرة لعقبة بن عامر ، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم . فأخرج الحاكم ، من رواية عبيد بن عبد الرحمن بن شماس ، أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال ، لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق ، ثم شر من أهل الجاهلية . فقال عقبة بن عامر رضي الله عنه : عبد الله أعلم بما يقول ، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال عصاة من أمي يقاتلون على أمر الله ظاهرين ، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك » . فقال عبد الله : أجل ، ويمض الله رجلاً ريحاً ريح المسك ، ومسها مس الحرير ، فلا تترك أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس ؛ فليهم تقوم

(١) وهو المعروف باسم : « القناعة مما تحسن الاحاطة به من أشرار الساعة » .

الساعة . فعلى هذا ؛ فالمراد بقوله في حديث عقبة : حتى تأتيهم الساعة ، ساعتهم
م ، وهي وقت موتهم بهبوب الريح .

والذي يظهر لي والله أعلم أن كون المدة مائة وعشرين ، باعتبار أول الآيات
أو بعضها ، وكونها أقل من ذلك من نحو ثمانية أشهر ، وما أشبه ذلك ، مما ورد
باعتبار إرسال الريح الطيبة ، وخلق الأرض عن قائم لله بحجة ، وأما من خالف
هذا من الأخبار يرد إليه بضرب من التأويل . والله تعالى الموفق .

الحديث الثاني والتسعون

١٣٧ - ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال :

قال رسول الله ﷺ : لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيامة
إلا حدثتكم . فقال عبد الله بن حذافة : يا رسول الله ! من
أبي ؟ قال : أبوك حذافة . فقالت أمه : ما أردت إلى هذا ؟
قال : أردت أن أستريح ، وكان يقال فيه .

قال حميد : وأحسب هذا عن أنس ، فغضب رسول الله
ﷺ . فقال عمر : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ،
نموذ بالله من غضب الله وغضب رسوله .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن
أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : لا) نافية (تسألوني)

خطاباً لمن حضره (عن شيء) من الأشياء كائناً ما كان (إلى يوم القيامة) مما كان ويكون (إلا حدثكم) عنه .

وسبب هذا ، ماروى ابن أبي حاتم من وجه آخر؛ عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : سألوا رسول الله ﷺ حتى أخفوه بالمسألة ، فصعد المنبر فقال : « لا تسألوني عن شيء إلا أنبأكم به » . فجملت ألفت عن يمين وشمال ، فاذا كل رجل لاف ثوبه برأسه يبيكي .

وفي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه قال : خطب النبي ﷺ خطبة ماسمت مثلها قط ، قال : « لو تعلمون ما أعلم » .

ووقع عند « مسلم » من طريق النضر بن شميل عن شعبة ، وفي أوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة ، ولفظه : بلغ النبي ﷺ عن أصحابه شيء ؛ فخطب فقال : « عرضت علي الجنة والنار ، فلم أر كاليوم في الخير والشر ، ولو تعلمون ما أعلم لضحككم قليلاً ، وابكيكم كثيراً » ، قال : فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم كان أشد منه ، غطوا رؤوسهم ولهم حنين بالحاء المهملة - لاكثر . وفي رواية : - بالحاء المعجمة - والأول : الصوت الذي يرتفع بالكاء من الصدر . والثاني : من الأنف .

وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : وكان ينهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال .

وقد اختلف العلماء في المراد بكثرة السؤال ، هل هو راجع إلى الأمور العلمية ؟ لأنهم كانوا يكرهون تكلف المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها . وفي الحديث : أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين ، فحرم عليهم من أجل مسألته .

قال في « الفتح » : حمله بمضهم على أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار

الناس وأحداث الزمان ، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله ؛ فإن ذلك مما يكرهه المسؤول غالباً . وقد ثبت النهي عن الأغلوطات . أخرجه أبو داود ، من حديث معاوية . وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة ، أو يتندر جداً .

وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن ، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ .

وأما كراهة النبي ﷺ كثرة المسائل وعييه لها ، وكذلك قول الله تعالى : « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسوكم » (١) فذلك خاص بزمان الوحي . ويشير إليه الحديث الذي تقدم آنفاً : « أعظم الناس جرماً . . أو هو راجع إلى سؤال المال .

فقد وردت أحاديث في تعظيم مسألة الناس ، ولا شك أن بعض سؤال الناس أمواهم ممنوع ، وذلك حيث يكون الاعطاء على ظاهر الحال ، ويكون الباطن خلافه ، أو يكون السائل مخبراً عن أمر هو كاذب فيه .

وفي « الصحيح » أنه ﷺ سئل عن أشياء ، كان منها السؤال عن الساعة ، وما أشبه ذلك من المسائل ، ولفظه كما في « صحيح البخاري » وغيره ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها ، فلما أكثر عليه غضب ، ثم قال للناس : « سلوني عما شئتم » (فقال عبد الله ابن حذافة : بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي . أسلم قديماً ، وكان من المهاجرين الأوائل ، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع أخيه قيس بن حذافة . ويقال : إنه شهد بدرًا ، وكان رسول الله ﷺ إلى كسرى ، ومات في خلافة عثمان بمصر ، وأبوه حذافة - بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة خفيفة

(١) سورة المائدة ، الآية : ١٠١

وبالفاء - (يا رسول الله ! من أبي . قال) ﷺ مجيباً له : (أبوك حذافة . فقالت) له (أمه : ما أردت) بسؤالك رسول الله ﷺ (الى هذا) الأمر المشمر بالهمة لأمك ، مع أن هذا غير لائق بك ولا سائق منك ؟

(قال) رضي الله عنه : (أردت) بهذا السؤال (أن أستريح) مما يقول الناس في نسي ، ويخوضون في عرضي ؛ فلا بد من إحدى ^(١) الراحتين ، إما أن يصدق رسول الله ﷺ ما يقال في نسي - (وكان يقال فيه) أي أنه قد مسه شيء من سفاح الجاهلية - أو ينفي عني هذه المقالة ، ويثبت نسي من والذي حذافة .

وفي رواية ، قال ابن شهاب : فأخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة : ما سمعت أعق منك ، أمنت أن تكون أمك قارفت بمض ما يقارب أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ؟ فقال عبد الله بن حذافة : لو الحقني ببعد أسود لحقته .

فنفي ﷺ مقالة الناس بإثبات كونه ابن حذافة ، فحصلت الراحة ، وانقطعت المقالة ، وانحسرت الفضاحة ؛ فلا يسوغ لأحد الشك في ثبوت هذا النسب .

وقد أثبتته المصوم على رؤوس الأشهاد ؛ فزالت الشكوك ، وانزاحت الريب . ومن قواعد الشريعة الغراء أن الولد للفراس ، وللعاشر الحجر . رواه الامام أحمد ، والشيخان ، وأصحاب « السنن » وغيرهم ، من حديث عائشة ، وأبي هريرة ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن الزبير . وابن ماجه ، من حديث عمرو ، وأبي أمامة رضي الله عنهم ؛ فهو حديث مرفوع متواتر ، فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابياً رضي الله عنهم .

قال في « الفتح » : وفي الحديث إثبات السر على المسلمين ، وكراهة التشديد

(١) في الاصل : أحد

عليهم ، وكرهه التنقيب عما لم يقع ، وتكلف الاجابة له لمن لم يقصد بذلك التمرن على التفقه ، لأن المثير لغضبه ﷺ - حتى قال لهم : « لا تسألوني عن شيء الى يوم القيامة إلا حدثكم به » - كثرة المسائل منهم عن أشياء لم تقع بعد ، وعن أمور مغيبية ، كما يأتي التنبيه عن شيء من ذلك ؛ في آخر شرح هذا الحديث .

(قال حميد) الطويل : (وأحسب هذا) أي كون أنه كان يقال في نسب عبد الله بن حذافة (عن أنس) رضي الله عنه (فغضب رسول الله ﷺ) وتقدم في « الصحيح » أنه ﷺ سئل عن أشياء كرهها ، فلما أكثروا عليه ؛ غضب ثم قال للناس : « سلوني عما شئتم » .

وفي حديث آخر ، أن رسول الله ﷺ خرج ، فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي ؟ فقال : أبوك حذافة ، ثم أكثر ﷺ أن يقول : « سلوني » . وفي هذا الحديث حذف ، كما يظهر من بقية الروايات ؛ والتقدير كما في « الفتح » : خرج فسئل ، فأكثروا عليه ؛ فغضب فقال : « سلوني » (فقال) وفي رواية عند البخاري وغيره : فبرك (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه - وهو بفتح الموحدة والراء المخففة - يقال : برك البمير ، اذا استنأخ ، واستعمل في الآدمي مجازاً على ركبته فقال :

(رضينا بالله) تعالى (رباً) .

وفي رواية في « الصحيح » : فلما رأى عمر رضي الله عنه ما في وجهه ﷺ ، أي من الغضب . قال : يا رسول الله ! إنا نتوب الى الله ، أي مما يوجب غضبك .

والجمع بين الروايتين ظاهر ، بأن يكون عمر رضي الله تعالى عنه قال : جميع ذلك ظاهر لا خفاء فيه .

قال صاحب «التحجير» : معنى رضيت بالشيء : قنعت به ، واكتفيت به ، ولم أطلب معه غيره . فمعنى رضينا بالله رباً ، أي لم نطلب غير الله رباً .

(و) رضينا (بالاسلام ديناً) أي شرعاً : والدين : وضع إلهي سائق لذوي العقول المحمودة باختيارهم الى ما هو خير لهم بالذات من أمري المعاش والمعاد .

(و) رضينا (بمحمد) ﷺ (نبياً) روى الامام أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ذاق طعم الايمان من رضي بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً » .

قال القاضي عياض : أي صح إيمانه ، وأطمأنت به نفسه ، وخامر الايمان باطنه ، لأن رضاه بالمذكورات دلائل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ، ومخاطبة سني أشمته الى قلبه ، لأن من رضي أمراً ، سهل عليه الطاعة ، ولذت له .

وقال الجلال السيوطي : من لم يطلب غير الله رباً ، ولم يسمع في غير طريق الاسلام ، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ ؛ ذاق طعم الايمان ، لأن من كانت هذه صفته ؛ فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه .

ولا شك أن من أحب أحداً يتحرى مرضيه ، ويؤثر رضاه على رضى نفسه . وقد روى ابن ماجه بسنده ، عن سابق بن ناجية ، عن أبي سلام الأسود واسمه ممتور الحبشي خادم رسول الله ﷺ ، أنه كان في مسجد حمص ، فمر به رجل . فقالوا : هذا خادم النبي ﷺ ، فقام اليه ، فقال : حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يتناوله بينك وبينه الرجال . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال إذا أصبح وإذا أمسى : رضينا بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه » . ورواه أبو داود ، والحاكم في « المستدرک » ، واللفظ لأبي داود .

ولفظ ابن ماجه : « ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي وحين يصبح : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة » .

ورواه الترمذي من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، وقال : حديث حسن . وفي بعض النسخ : صحيح . ورواه ابن السني ، والبيهقي في «الدعوات» ، ولفظه : « ما من مسلم يقول إذا أصبح ثلاثاً ، وثلاثاً إذا أمسى . . . فذكره ، فلما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قد حل برسول الله ﷺ من الغضب ، بادر الى هذا الدعاء المشعر بالرضى ، بكل ما قال أو فعل رسول الله ﷺ ، ثم قال :

(نمود) أي نلتجئ ، ونختمي ونلوذ ونتحصن (بالله) العظيم (من غضب الله) جل شأنه .

ومذهب السلف في مثل هذا ، أعني غضب الله ونحوه أنهم يقولون : صفات الله تعالى لا يطلع لها على ماهية ، وإنما تمر كما جاءت .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : مذهب سلف الأئمة وأئمتها ، أن يصفوا الله تعالى بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله ، من غير تحريف ، ولا تمطيل ، ولا تكيف ، ولا تمثيل .

قال : ولا يجوز في صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه ، ولا تمثيلها بصفات المخلوقين . وقال الخلف : الغضب هيجان النفس وغيلان القلب لإرادة الانتقام ، فإذا أسند إلى الله تعالى يراد به غايته ، فإن كان لإرادة الانتقام من الماصي ؛ فهو من صفات الذات ، وإن كان لإحلال العقوبة ، فهو من صفات الفعل ، فمند الخلف غضب الله عبارة عن إنكاره تعالى على من عصاه ، وسخطه عليه ، وإعراضه عنه ، ومما قبلته له .

(و) نمود بالله تعالى من (غضب رسوله) محمد ﷺ الناسي ، عن غضب الله الناسي ، عن الماصي وارتكاب المناهي . ففوة الغضب محلها القلب ، ومعناها : غليان دم القلب لطلب الانتقام ، وإنما تتوجه هذه القوة عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها ، وإلى الشفاء والانتقام بمدوقوعها ، والانتقام قوة هذه القوة وشهوتها ، وفيه لذتها ، ولا يسكن إلا به ، أو يزوال مثيره .

وفي « الصحيح » ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى ما في وجه رسول الله ﷺ من الغضب قال : يا رسول الله إنا نتوب إلى الله ، أي مما يوجب غضبك .

وفي حديث أنس في « الصحيح » ، أن عمر رضي الله عنه برك على ركبتيه كما تقدم .

قال ابن بطال : فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعتن أو الشك ، فغشي أن تترك العقوبة بسبب ذلك ، فقال : رضينا بالله رباً . الخ ؛ فرضي النبي ﷺ بذلك ، فسكت غضبه .

تنبيهان

الأول : في « صحيح » البخاري ، من حديث أنس رضي الله عنه عقب هذه القصة ، فنزلت هذه الآية ، يعني قوله تعالى في سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤكن » (١) .

وفي البخاري أيضاً : فكان قتادة يذكر هذا الحديث عن هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا » (١) .

وروي الطبري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : خرج النبي

(١) سورة المائدة ، الآية : ١٠١

وَعَلَىٰ رَأْسِهِ عَضْبَانٌ مَحَارُ وَجْهِهِ ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ . فَقَالَ : أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ : فِي النَّارِ . فَقَامَ آخِرًا ^(١) ، فَقَالَ : مِنْ أَبِي ؟ قَالَ : حَذَافَةٌ . فَقَامَ عَمْرٌ ، فَذَكَرَ كَلَامَهُ وَزَادَ فِيهِ : وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا . قَالَ : فَسَكَنَ غَضْبَهُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

وَقِيلَ : لِمَ نَزَلَتْ فِي وَجُوبِ الْحَجِّ ؟ فَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » ^(٢) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ؛ لَوَجِبَتْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ » ^(٣) ، قَالَ فِي « الْفَتْحِ » يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي الْأُمَرَاءِ ؛ فَلَا مَنَاقَاةَ .

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالطَّبْرِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ .

وَجَاءَ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا قَوْلُ ثَلَاثٍ . وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ اسْتِهْزَاءً .

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَشْيَاءِ : الْبَحِيرَةُ ، وَالْوَصِيلَةُ ، وَالسَّائِبَةُ ، وَالْحَامِ . وَكَانَ عِكْرَمَةُ يَقُولُ : لِمَنْهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْآيَاتِ ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ : وَالْمَرَادُ بِالْآيَاتِ نَحْوُ سَوْالِ قُرَيْشٍ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ الصِّفَا ذَهَبًا ، وَسَوْالِ الْيَهُودِ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةٍ قَالَ : نَهَوْا أَنْ يَسْأَلُوا مِثْلَ مَا سَأَلَ النَّصَارَى مِنَ الْمَائِدَةِ ، فَأَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ .

وَمَا فِي الصَّحِيحِ هُوَ الصَّحِيحُ ، مِنْ أَنَّ نَزُولَهَا فِيمَنْ سَأَلَ عَنْ أَبِيهِ ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ تَعَدُّدِ الْأَسْبَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : أَيْنَ أَنَا . وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الطَّبْرِيِّ (٢) سُورَةُ الْاِعْرَافِ ، الْآيَةُ : ٩٧

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، الْآيَةُ : ١٠١

وفي « اعلام الموقعين » ، للامام ابن القيم : قد اختلف في هذه الاشياء
 المسؤول عنها ، هل هي أحكام قدرية ، أو أحكام شرعية ؟
 على قولين . فقيل : إنها أحكام شرعية ، عفا الله عنها ، أي سكت عن
 تحريمها ؛ فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها ، ولو لم يسألوا لكانت عفواً .
 ومنه قوله ﷺ لا سئل عن الحج ، أي كل عام ؟ فقال : لو قلت نعم ؛
 لوجبت ، ذروني ما تركتكم ، فانما أهلك الذين قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم
 على أنبيائهم .

ويدل على هذا التأويل حديث أبي ثعلبة : « إن أعظم المسلمين في المسلمين
 جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين ، فحرم عليهم من أجل مسألته .
 قال ابن القيم : وفسرت سؤالهم عن أشياء من الأحكام القدرية ، كقول
 عبدالله بن حذافة : من أبي يارسول الله ؟ وقول الآخر : أين أبي ^(١) يارسول الله ؟
 قال : في النار .

قال : والتحقيق أن الآية تعم النهي عن النوعين ؛ وعلى هذا فقوله : « إن
 تبد لكم تسؤكم » ^(٢) .

إما في أحكام الخلق والقدر ؛ فانها تسؤوهم أن يبدو لهم ما يكرهونه مما
 سألوا عنه . وإما في أحكام التكليف ؛ فانه يسؤوهم أن يبدو لهم ما يشق عليهم تكليفه
 مما سألوا عنه . انتهى ملخصاً .

الثاني : أشعر صدر هذا الحديث ، بأن الله تعالى أطلع نبيه ﷺ من علم
 الغيب على كل شيء . كان أو يكون ، لأن مقتضى قوله ﷺ : « ولا تسألوني عن
 شيء إلى يوم القيامة إلا حدثكم به » .

قال القاضي عياض في « الشفاء » : والاحاديث في هذا البحر لا يدرك
 قعره ، ولا ينزف ^(٣) غمره .

(١) في الاصل : أنا ، كما مر ، والتصحيح : أي (٢) سورة المائدة ، الآية : ١٠١

(٣) يقال : نزف ماء البئر ينزفه : نزحه كله ، والبئر نزحت ، كنزفت .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه «الجواب الصحيح» : أخبار نبينا ﷺ عن الغيب الماضي والحاضر والمستقبل ، بأمور باهرة ، لا يوجد مثلها لأحد من النبيين ، ففي القرآن والسنة من ذلك شيء كثير .

ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال : «زويت لي الأرض مشارقها ومقاربها ، وسيلبلغ ملك أمتي ما زوي لي .

وفي «صحيح» مسلم «إن الله روى لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومقاربها ، وإن أمتي سيلبلغ ملكها ما زوي لي منها ، وأعطيت الكنزين : الأحمر والأبيض ...» الحديث .

قيل : المراد بالأحمر والأبيض في الحديث ، كنز كسرى من الذهب ، وكنز قيصر من الفضة . وقيل : أراد العرب والمعجم ؛ فقد جمعهم الله تعالى في دينه ودعوته . وقيل : أراد بالأحمر : ملك الشام ، والأبيض ملك فارس والله أعلم .

وأخرج أبو داود وغيره ، وذكره القاضي عياض في «الشفاء» عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ، فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه ، حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه . قد علمه أصحابي هؤلاء ، وإنه ليكون منه الشيء فأعرفه ، فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ، ثم إذا رآه عرفه .

قال حذيفة : ما أدري أنسي أصحابي ، أم تناسوه ، والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من ممة ثلثمائة فصاعداً ، إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه وقبيلته . انتهى .

والحاصل أن رسول الله ﷺ أوتي علم كل شيء سوى علم الخمس : «إن

الله عنده علم الساعة ، ويقرئ الغيب ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفس ماذا
تكسب غداً ، وما تدري نفس بأي أرض تموت ، (١) .

فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أوتي نبيكم ﷺ علم كل شيء
سوى هذه الخمس . وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه مرفوعاً ، أخرجها
الإمام أحمد

وأخرج أحمد بن زنجويه ، عن بعض الصحابة أنه ذكر المسم بوقت
الكسوف قبل ظهوره ، فأنكر عليه . فقال : إنما الغيب خمس ، ولا هذه الآية .
قال : وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم .

وفي حديث جبريل في « الصحيحين » وغيرهما ، لما سأله عن الساعة .
فأجابه ﷺ بقوله : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » . يعني إن علم الخلق
كلهم في وقت علم الساعة سواء ، فإن الله تعالى قد استأثر بعلمها .
ولهذا قال في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في
خمس : لا يعلمهن إلا الله ، ثم تلا الآية .

وفي « صحيح البخاري » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ
قال : « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ، ثم قرأ هذه الآية .
وخرجه الإمام أحمد ، ولفظه : إن النبي ﷺ قال : « أوتيت مفاتيح كل
شيء إلا الخمس ، إن الله عنده علم الساعة » (١) .

هذا هو التحقيق ، وبعض أهل العلم يزعم أن الله أطلعهم ﷺ على علم
الخمس أيضاً ، إلا أنه أمره بكتما . والله تعالى الموفق .

الحديث الثالث والتسعون

١٣٨ - ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : خير ما تداوَيْتم به الحجامة والقسط البحري ، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن) أنس (بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : خير ما تداوَيْتم به الحجامة (وتقدم الكلام عليها مستوفياً في شرح الرابع والعشرين من « مسند أنس رضي الله عنه » ، ثم في الخامس من « مسند جابر ، فاغنى عن الاعادة .

(و) خير ما تداوَيْتم به (القسط البحري) وتقدم الكلام عليه في شرح السابع والسبعين^(١) من « مسند أنس ، أيضاً . ولكن شيخ الامام أحمد في ذاك يحكي بن سعيد القطان ، وفي هذا محمد بن أبي عدي ، وزاد في هذا : (ولا تعذبوا صبيانكم) مثير الناس (بالغمز) أي من المذرة .

ولفظ البخاري : إن أقل ما تداوَيْتم به الحجامة ... الخ . وفي رواية : أفضل . والغمز : المصير والكبس باليد . ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه دخل عليه وعنده غليم أسود يغمز ظهره . ومنه حديث عائشة رضي الله عنها .

اللدود : مكان الغمز ، هو أن تسقط اللهاة وتغمز باليد ، أي تكبس ؛ فهذا المراد بالغمز في هذا الحديث ، كما تقدم شرحه ، وإن فسر في بعض الاحاديث بالاشارة ، كالرمز بالعين ، أو الحاجب ، أو اليد ، والله أعلم .

(١) في الاصل : السادس والسبعين ، وهو خطأ . وقد صححنا عدة أرقام حصل فيها مثل هذا الخطأ .

الحديث الرابع والتسعون

١٣٩ - ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال رسول الله ﷺ : دخلت الجنة ، فإذا قصر من ذهب . فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لشاب من قريش . قلت : لمن ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب . قال : فلو لا ما علمت من غيرتك لدخلته . فقال عمر : عليك أغار ؟

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال رسول الله ﷺ : دخلت الجنة) أي مناماً لا في « الصحيحين » : رأيتني دخلت الجنة . وفي لفظ : « بينما أنا نائم رأيتني في الجنة (فإذا) فيها (قصر) وفي حديث جابر : فرأيت فيها قصرأ . وكذا في حديث أنس المار (من ذهب)

وأما حديث أنس عند ابن أبي الدنيا مرفوعاً « فإذا فيها قصر أبيص ، فإن كان محفوظاً ؛ فالمراد ببياضه : نوره وإشراقه وضيأؤه ، كما قاله الامام ابن القيم ، وتقدم .

(فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا :) أي جبريل ومن معه من الملائكة (لشاب) أي فتي ، ووصفه بذلك ، إما باعتبار دخوله الجنة ، أو لكون قوته كانت قوة الشباب ؛ فلم يبين فيه السن بعد ، وإلا فمصر رضي الله عنه كان كهلاً أو شيخاً (من قريش) قال النبي ﷺ : فظننت أني أنا هو .

(قلت : لمن) هو من قرئش ؟ (قالوا :) هو (لعمر بن الخطاب رضي الله عنه)
 (قال) النبي ﷺ : (فلولاً ما علمت من غيرتك لدخلته) وكأنه لما
 يلزم من كونه مشحوناً بالنساء من الحور العين ، والولدان المخلدن (فقال عمر)
 رضي الله عنه : (عليك) وفي بعض الروايات باثبات أداة الاستفهام الانكاري ،
 أي أعليك (أغار) أي كيف أغار على دخولك قصرأ أنت السبب في حصوله
 لي ؟ بل وأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وتقدم شرح هذا الحديث في السادس
 والسبعين من « مسند أنس » أيضاً ، وشيخ الامام فيه يحيى بن سعيد القطان عن
 حميد عن أنس ، وتقدم أيضاً في شرح الحديث الثلاثين من « مسند جابر » ابن
 عبد الله رضي الله عنها ، وشيخ الامام فيه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ،
 ومحمد بن المنكدر ، عن جابر ، بما فيه كفاية ، فأغنى عن الاعداد . والله تعالى أعلم .

الحديث الخامس والتسعون

١٤٠ - ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال :
 قال رسول الله ﷺ : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ،
 ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قلنا : يا رسول الله ! كلنا
 يكره الموت . قال : ليس ذاك كراهية الموت ، ولكنَّ
 المؤمن إذا حضر ، جاءه البشير من الله عزَّ وجل بما هو صائر
 إليه ؛ فليس شيء أحب إليه من أن يكون اتي الله ، فأحب
 لقاءه وإن الفاجر أو الكافر إذا حضر جاءه ما هو صائر

إليه من الشر ، وما يلقي من الشر ؛ فكره لقاء الله ،
فكره الله لقاءه .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن
أنس) بن مالك رضي الله عنه .

(قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب لقاء الله) سبحانه وتعالى ، أي
المصير إلى الدار الآخرة ، وطلب ما عند الله . وليس الغرض بلقاء الله الموت ،
لأن كلاً يكرهه ، فمن ترك الدنيا وأبغضها ، أحب لقاء الله ، ومن آثرها وركن
إليها كره لقاء الله ، لأنه إنما يصل بالموت .

وفي رواية من حديث عائشة : والموت دون لقاء الله .

قال في الفتح ، كذا أخرجه مسلم ، أي بهذه الزيادة ، والنسائي قال : وهذه
الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لي ، ذكرتها استنباطاً مما تقدم .

قال : وقوله : والموت دون لقاء الله ، يبين أن الموت غير اللقاء ، ومعناه
وهو معترض دون الغرض المطلوب ؛ فيجب أن يصبر عليه ، ويحتمل مشاقه على
الاستسلام والاذعان لما كتب الله له وقضى ، حتى يصل إلى الفوز بالثواب العظيم ،
قاله الملقم (أحب لقاء الله) أي أفاض عليه من فضله وإنعامه ، وأحله دار
كرامته ، وتلقته الملائكة بالبشرى والفوز العظيم ، وجوار الكريم في دار
الخلد والنعيم .

(ومن كره لقاء الله) تعالى (كره الله) سبحانه (لقاءه) فأبعده عن
رحمته ، وأدناه من نعمته .

(قلنا : يا رسول الله كلنا) معشر الخلق (يكره الموت) .

وفي « المسند » و « الصحيحين » وغيرها ، من حديث عائشة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما ، قالت عائشة ، أو بعض أزواجه : إنا لنكره الموت .
 (قال) **عليه السلام** : (ليس ذاك كراهية الموت) يعني لا يلزم من كراهية الموت ؛ كراهية لقاء الله تعالى (ولكن) معنى ذلك وتفسيره : (المؤمن إذا حضر) أي إذا حضره الموت ، كما في لفظ في « الصحيح » ، (جاءه البشير من الله عز وجل) فبشره (بما هو صائر إليه) من رضوان الله ، والنعم المقيم (فليس شئياً) حينئذ (أحب إليه من أن يكون) قد فارق الدنيا و (لقي الله) تعالى لما بشر به من الرضوان والرفعة ، ودخول دار كرامة الله ، والنعم الدائم المتصل (فأحب لقاءه) لذلك (وإن الفاجر أو) قال : (الكافر إذا حضر) أي حضره الموت ، ونزل به (جاءه) أي النذير (بما هو صائر إليه من الشر وما يلقى من الشر) أي أنذر بعذاب الله وعقوبته (فكره لقاء الله) لما يتوقع أمامه مما أنذر به من العذاب الأليم والمقاب الحسيم (فكره الله لقاءه) فأبعده وعذبه .

قال الامام النووي : هذا الحديث يفسر آخره أوله ، وبين المراد بياقي الأحاديث المطلقة : من أحب لقاء الله ، ومن كره لقاء الله .

ومعنى الحديث ؛ أن الكراهة المستبرة ؛ هي التي تكون عند الزرع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها ؛ حينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه ، وما أعد له ، ويكشف له عن ذلك .

فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله ، لينتقلوا الى ما أعد لهم ، ويحب الله لقاءهم ؛ فيجزل لهم العطاء والكرامة .

وأهل الشقاوة يكرهون لقاء الله ، لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه من العذاب الأليم ، والمقت والتأليم ، ويكره الله لقاءهم ، فيبعدهم عن رحمته ، ودار كرامته ، فلا يريد ذلك لهم ، وهذا معنى كراهة الله تعالى للقاءهم ، وليس معنى

الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ، ولا أن جبه لقاء الآخرين جهم ذلك ، بل هو صفة لهم . انتهى .

قال في « الفتح » : قال الطبري : قول عائشة رضي الله عنها : إنا لنكره الموت ، قد يوم أن المراد بلقاء الله في الحديث : الموت ، وليس كذلك ، لأن لقاء الله غير الموت ؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى : فالموت دون لقاء الله ، لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله ؛ عبر عنه بلقاء الله ، وتقدم كلام الملقمي ، وهو قد نقله من كلام ابن الأثير في « نهايته » وهو قوله : المراد بلقاء الله : المصير إلى الدار الآخرة ، وطلب ما عند الله ، وليس الغرض بلقاء الله الموت ؛ لأن كلاً يكرهه . الخ .

قال في « الفتح » : وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل لقاء الله بغير الموت أبو عبيد القاسم بن سلام . فقال : ليس وجهه عندي ، كراهة الموت وشدة ، لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد ، ولكن المذموم من ذلك إثارة الدنيا ، والركون إليها ، وكراهية أن يصير إلى الله والدار الآخرة .

قال : وما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوماً يحب الحياة فقال : « إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها » (١) .

وقال الخطابي : معنى محبة العبد للقاء الله : إثارة الآخرة على الدنيا ، فلا يحب استمرار الإقامة فيها ، بل يستمد للارتحال عنها ، والكراهة بضد ذلك .

تمتة : روى الحاكم والطبراني ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « تحفة المؤمن الموت » . وفي حديث آخر : « الموت ريحانة المؤمن » ، وفي آخر : « الموت غنيمة المؤمن » ، وفي آخر : « الموت تحفة لكل مسلم » .

(١) سورة يونس ، الآية ٧ :

وروى سميد بن منصور في « سننه » وابن جرير الطبري في « تفسيره »
عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « ما من مؤمن إلا الموت خير له ، وما من
كافر إلا الموت خير له ، فمن لم يصدقني ، فإن الله يقول : « وما عند الله خير
الابرار » (١) « ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لا أنفسهم إنما نملي لهم
ليزادوا إثماً ، الآية (٢) .

وروى الامام أحمد وابن أبي شيبة ، عن أبي الدرداء أيضاً ، أنه قيل له :
ما تحب لمن تحب ؟ قال : الموت .

وعن مسروق : ما شئ خير للمؤمن من لحد قد استراح فيه من هموم
الدنيا ، وأمن من عذاب الله .

قال الخطابي : أنشدنا بعض أصحابنا لمصور بن إسماعيل :

قد قلت إذ مدحوا الحياة فأكثرُوا في الموت ألف فضيلة لا تعرف
منها أمان لقائه بـلقائه وفراق كل معاشر لا ينصف

وروى الطبراني وأبو نعيم : أن النبي ﷺ نظر الى ملك الموت عند رأس
رجل من الأنصار ، فقال : يا ملك الموت ! ارفق بصاحبي ، فإنه مؤمن . فقال
ملك الموت : طب نفساً وقر عيناً ، واعلم أني بكل مؤمن رقيق .

وأخرج الامام أحمد في « الزهد » وابن المبارك : أن أباذر وأبا الدرداء
رضي الله عنهما قالا : تلدون للموت ، وتممرون للخراب ، وتحرصون على ما يفتي ،
وتدرون ما يفتي ، ألا حبذا المكروهات الثلاثة : الموت ، والمرض ، والفقر .
وأخرج الامام أحمد في « الزهد » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :
ألا حبذا المكروهات : الموت ، والفقر .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٨

(٢) « » « » : ١٧٨ وفي الاصل : تحسبن ، بدل : يحسبن ،
وهي قراءة حمزة .

وأخرج الطبراني ، عن أبي مالك الأشعمري قال : قال رسول الله ﷺ :
« اللهم حب الموت لمن يعلم أي رسولك » .
وأخرج أبو نعيم والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن أنس رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : « الموت كفارة لكل مسلم » صححه ابن العربي .
قال القرطبي : وذلك لما يلقاه الميت من الآلام والآوجاع .
وقد قال ﷺ : « المؤمن لا يصيبه أذى ، شوكة فما فوقها ، إلا كفر الله
بها سيئاته ، فما ظنكم بالموت الذي سكرة من سكراته ؛ أشد من ثلاثمائة ضربة
بالسيف ؟ وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ، والله أعلم .

الحديث السادس والتسعون

١٤١ - ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، قال : قال
أنس بن مالك : ما مسست شيئاً قط ؛ خزاً ولا حريراً ،
ألين من كف رسول الله ﷺ .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (قال :
قال أنس بن مالك) رضي الله عنه : (ما مسست شيئاً) ناعماً (قط) لا (خزاً)
قال في « المطالع » : هو ما خلط من الحرير بالوبر وشبهه ، وأصله من وبر
الأرنب ، ويسمى ذكره الخُرَزَ فسمي به ، وإن خلط بكل وبر خزاً . انتهى .

(ولا) مسست (حريراً) وهو معروف ، عربي ، سمي بذلك لخلوصه . يقال
لكل خالص : محرر ، وحررت الشيء . خلصته من الاختلاط بغيره . وقيل :
هو فارسي معرب (ألين) أي أنعم (من كف رسول الله ﷺ) وعن مارية

رضي الله عنها قالت : بايت رسول الله ﷺ ، وما مسست شيئاً قط ألين من يده .

وأخرج الترمذي ، من حديث علي رضي الله قال : كان رسول الله ﷺ شثن الكفين ، سائل الأطراف . ومعنى شثن الكفين — بالشين المعجمة فثاء مثلثة فنون هو غلظ في أنامله بلا قصر ، ويحمد ذلك في الرجال ، لأنه أشد لقبضهم ، دون النساء .

ومعنى سائل الأطراف — بسين مهمله وآخره لام — من السيلان ، أي ممتدها ، يعني أنها طوال ، ليست بمنقعدة ولا منقبضة .

والحاصل أنه ﷺ كان كامل الخلقة ، أكمل خلق الله محاسناً ، وأعظمهم قدراً ، وأعلام محلاً .

وفي حديث أنس رضي الله عنه : ما شممت عنبراً قط ، ولا مسكاً ، ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ .

قال في « الشفاء » : وكان يصفحه المصافح فيظل يومه يحمد ريح طيب يده ، لمسه يده ﷺ ، ولا شك أن كل محاسن في الدنيا من بعض ما جعل الله حل شأنه في نبيه ورسوله وجيبه ومصطفاه من المحاسن ، وبالله التوفيق .

الحدث السابع والتسعون

١٤٢ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال :

كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيسلم لشيء يعطاه من الدنيا ، فلا عسي حتى يكون الاسلام أحب إليه وأعز عليه من الدنيا وما فيها

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كان الرجل) من الكفار الأعراب أو غيرهم (يأتي النبي ﷺ فيسلم لـ) أجل (شئ - يعطاه) بالبناء لمسلم يسم فاعله (من) متاع (الدنيا) لا يقصد إلا ذلك ، فإذا أسلم وكله النبي ﷺ ، ورأى مكارم أخلاقه وحسن شيمه (فلا يمسي) عليه المساء (حتى يكون الاسلام أحب إليه وأغزاه عليه من الدنيا وما فيها) لمخالطة بشاشة الاسلام قلبه ، ومباشرة محاسن الإيمان لبه .

وروى الامام أحمد ومسلم ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً إلا أعطاه ، واتقد جاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين ، فرجع إلى أهله فقال : يا قوم ! أسلموا ، فإن محمداً ﷺ يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة . وإن كان الرجل يحبى إلى رسول الله ﷺ ، وما يريد بذلك إلا الدنيا ، فما يمسي حتى يكون دينه أحب إليه من الدنيا وما فيها ، وأعطاه ﷺ ذلك لأنه علم أن داه لا يزول إلا بهذا الدواء ، وهو الاحسان ، فمالحة حتى برأ من داء الكفر ، وهذا من كمال شفقتة ورحمته ورأفته ﷺ ، إذ عامله بكمال الاحسان ، وأبداه من حر النيران إلى برد لطف الجنان .

وذكر أهل السير أن صفوان بن أمية الجمحي طاف مع رسول الله ﷺ يتصفح التنائم ، يعني في الجمرانة ، إذ مر بشعب - بما أفاه الله تعالى على رسوله ﷺ - فيه غم وإبل ورعاء - مملوء - فأعجب صفوان ، وجعل ينظر إليه ، فقال رسول الله ﷺ : « أعجبك هذا الشعب يا أبا وهب ؟ قال : نعم . قال : هو لك بما فيه ، فقال صفوان : أشهد أنك رسول الله ، ما طابت بهذا نفس أحد قط إلا نبي .

وفي صحيح البخاري ، عن صفوان قال : مازال رسول الله ﷺ يعطيني

من عنائم حنين وهو أبفض الخلق إليّ، حتى ما خلق الله تعالى شيئاً أحب إليّ منه .
والسير ودواوين الحديث مملوءة من ذلك ، والله تعالى الموفق .

الحديث الثامن والتسعون

١٤٣ - ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال :
بَعَثَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مَعِيَ بِمَكْتَلٍ فِيهِ رُطْبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَلَمْ أَجِدْهُ . وَخَرَجَ قَرِيباً إِلَى مَوْلَى لَهُ دَعَاهُ ، صَنَعَ لَهُ طَعَاماً .
قَالَ أَنَسٌ : فَأَتَيْتُهُ فَذَا هُوَ يَأْكُلُ ؛ فَدَعَانِي لِأَكُلَ مَعَهُ . قَالَ :
فَوَضَعَ لَهُ ثَرِيداً بِلَحْمٍ وَقُرْع . قَالَ : وَإِذَا هُوَ يَمْجِبُهُ الْقُرْع .
قَالَ : فَجَمَلْتُ أَجْمَعَهُ فَأَدْنِيهِ مِنْهُ ، فَلَمَّا طَعِمَ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ . قَالَ :
وَضَعْتُ الْمَكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ : فَجَمَلُ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ حَتَّى
فَرَّغَ مِنْ آخِرِهِ .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن)
أنس (بن مالك رضي الله عنه (قال : بعثت) أمي (أم سليم) سهلة بنت ملحان .
وقد قدمت ترجمتها في أول الحديث الثالث عشر من « مسند ابنها أنس بن مالك
رضي الله عنه ، (معي بمكتل) - بكسر الميم ، ككنبر - زنبيل كبير يسم خمسة
عشر صاعاً ، ويجمع على مكاتل (فيه) أي في ذلك المكتل الذي بعثني به أمي
(رطب) - بضم الراء وفتح الطاء المهملة - كصرد ، أي نضيج البسر ، واحدته
بها ، فإذا جف صار تمرأ .

قال في « الآداب الكبرى » ، عن أهل اللغة : أول التمر طلع : ثم حلال ، ثم بلح ، ثم بسر ، ثم رطب ، ثم تمر ؛ الواحدة : بلحة وبسرة ، وقد أبلح وأبسر . انتهى . بمثل ذلك هدية منها (إلى رسول الله ﷺ) .

قال أنس رضي الله عنه (فلم أجده) ﷺ وقنئذ في منزله (و) كان قد (خرج) من منزله (قريباً) من زمن محي . أنس بالرطب (إلى مولاه) ﷺ (دعاه) لأنه كان قد (صنع له) عليه الصلاة والسلام (طعاماً) .

قال في « الفتح » : كان الطعام المدكور ثريداً ، قال : ولم أقف على اسم صانعه .

وفي « البخاري » : أنه كان خياطاً ، وذكر بعض شراح البخاري بأن الطعام كان مشتملاً على مرق ودباء وقديد (١) .

(قال) أنس رضي الله عنه : (فأتينته) ﷺ (فإذا هو يأكل) من الطعام (فدعاني لآكل معه) .

وفي رواية في « الصحيح » : أن مولاه خياطاً دعاه لطعام صنمه . قال أنس : فذهبت مع رسول الله ﷺ . ولعل وجه الجمع أنه لما جاء منزله ، فقيل لأنس : إنه قد دعاه مولاه الخياط ، فذهب ، فاما واقام قبل وصوله ﷺ منزل الداعي ، أو بعده يريد بالمعية مشاركته في الطعام فقط . ثم رأيت في « الفتح » قال : أطلق المعية باعتبار ما آل إليه الحال ، ثم قال : ويحتمل تعدد القصة على بعد .

(قال) أنس : (فوضع) المولى (له) ﷺ (ثريداً بلحم) ييشن في عبر حديث ، أن اللحم كان قديداً .

والثريد يفتح المثلثة وكسر الراء معروف ، وهو أن يترد الخبز بمرق

(١) أي لحم محفب بابس .

اللحم ، وقد يكون معه اللحم . ومن أمثالهم : الثريد أحد اللحمين . وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ترد بمرقته (وقرع) مطوف على بلحم ، أي أن ذلك الثريد بقرع ولحم ، والخبز المئود كان خبز شعير .

والحاصل : أن الروايات في قصة طعام الخياط ، أن في بعضها قرّب مرقاً ، وفي بعضها : قديداً ، وفي أخرى : خبز شعير ، وفي أخرى : ثريداً .

والقرع والدباء واحد . فالدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة - ممدود ، ويجوز القصر ، حكاه القزاز ، وأنكره القرطبي . وقيل : إن الدباء خاص بالمستدير من القرع ، والقرع : حمل اليقطين ، واحدها بهاء . واليقطين مالا ساق له من النبات ، كما في « القاموس » ، وبهاء : القرعة الرطبة .

والحاصل : أن القرع والدباء واليقطين واحد .

(قال) أنس : (وإذا هو) ﷺ (يمجبه) أي يمجبه ويستحسنه .
وفي « الصحيحين » : فرأيتُه يتبع الدباء . والدباء (القرع . قال) أنس :
(فجعلت أجمه) أي القرع (فأدنيه) أي أقربه (منه) أي من النبي ﷺ .
وفي « مسلم » قال أنس : فلما رأيت ذلك جعلت أجمه بين يديه . وفي أخرى . فجعلت ألقيه إليه ، ولا أطمعه .

وأخرج مسلم الحديث الذي أخرجه الامام مختصراً ، وفيه : كان ﷺ يمجبه القرع . وأخرجه بهامة ابن ماجه بسند صحيح . وللنسائي : كان يحب القرع ، ويقول : « إنها شجرة أخي يونس » .

قال أنس : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ . وفي رواية : قال أنس : لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع .

نكتة : حدثني من لا أنهم ، أن بعض ملوك العرب كان على صفة طعام له ، وكان عليها من أولاده وخواصه جمع ، ومن الأعيان والفقهاء ، فقال بعض

الفقهاء لأحد أولاد الملك : كُئِلَ من هذا ، يعني القرع ، فإن النبي ﷺ كان يحبه ، فدفع الاناء الذي فيه القرع ، والملك يرمق ذلك ، فلما فرغوا من الطعام ، استدعى الجلاد بالسيف والنطع ، فحضر ، فأمر بقتل ولده ، فشفع فيه الفقهاء والأعيان ، فلم يقبل فيه شفاعاة أحد منهم . وقال : يقال له : كان النبي يحبه ، فيدفعه وينجيه عنه كالكاره له ، هذا استخفاف بمنصب النبوة ، فقتله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(فلما طعم) رسول الله ﷺ الطعام الذي صنعه له مولاه (رجع الى منزله قال) أنس : (و) لما وصل الى منزله وجلس فيه (وضعت المكتل) بالرطب الذي بعثني به أمي إليه (بين يديه) أي أمامه ﷺ .

(قال) أنس رضي الله عنه : (فجعل) رسول الله ﷺ (يأكل) من الرطب (ويقسم) منه بين نسائه ومن حضره ، فلم يزل يقسم من ذلك الرطب (حتى فرغ من آخره) ولم يبق منه شيئاً .

ففي هذا الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره ، وإجابة دعوته ، ومؤاكلة الخادم ، وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع والالطف بأصحابه ، وتماهدم بالمجبي . إلى منازلهم .

وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً ، ومناولة الضيفان بمعضم بمعضا مما وضع بين أيديهم ، وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره ، وجواز ترك المضيف الأكل مع الضيف ، لأن في رواية ثمامة عن أنس ، أن الخياط قدم لهم الطعام ، ثم أقبل على عمله . فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ له ، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلاً فأثرم به ، أو يكون الخياط كان مكتفياً من الطعام ، أو صائماً ، أو كان مشغله قد تحم عليه تكميله . وفيه مشروعية الهدية والأكل منها ، والتفريق منها على من حضر .

وكان ﷺ يأكل من الهدية ، ولا يأكل من الصدقة ، فكان إذا أتى بطعام سأل عنه ، أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة . قال لأصحابه : كار ، ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ، ضرب يده فأكل معهم ، كما في «الصحيحين» وغيرها ، من حديث أبي هريرة وغيره .

وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير ، والافتداء بهم في المطاعم وغيرها ، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس ، لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجليئة ، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه .

وفيه فضيلة للقرع ، لكون النبي ﷺ كان يمجبه القرع ويحبه ، فروى الامام أحمد ، والترمذي في «الشمائل» ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يحب الذهب .

وروى الامام أحمد ، ومسلم ، وابن حبان ، عن أنس رضي الله عنه أيضاً قال : كان رسول الله ﷺ يمجبه القرع .

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» ، عن عطاء مرسلًا قال : قال رسول الله ﷺ : «عليكم بالقرع ، فإنه يزيد في العقل ، ويكثر الدماغ» .

قال العلماء من أهل الطب : القرع بارد رطب ، سريع الانحدار ، فإن لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود ، وإن طبخ بالسفرجل غذى البدن غذاءً جيداً ، وهو لطيف مائي ، وينفع المهرورين ، وماؤه يقطع العطش ، ويذهب الصداع الحار ، وهو ملين للبطن كيف استعمل ، ولا يتداوى المهرورون بعثله ، ولا أعجل منه نفعا ، وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين .

قال الامام ابن القيم : وبالجملة فهو من أطف الأغذية وأسرعها انفعالا والله تعالى الموفق .

الحديث التاسع والتسعون

١٤٤ - ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال :
دخل رسول الله ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن وكان
صائماً ، وقال : أعبدوا تمركم في وعائه ، وسمنكم في سقائكم ، ثم
قام إلى ناحية البيت ، فصلى ركعتين ، وصلينا معه ، ثم دعا لام سليم
ولأهلها بخير . فقالت أم سليم : يا رسول الله ! إن لي خويصة
قال : ما هي ؟ قالت : خادمك أنس . قال : فما ترك خير آخره
ولا دنيا إلا دعا لي به وقال : اللهم أرزقه مالاً وولداً ، وبارك
له فيه . قال : فما من الأنصار إنسان أكثر مني . وذكر أنه
لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه . وذكر أن ابنته الكبرى
أمينة أخبرته أنه دفن من صلبه إلى مقدم الحجاج البصرة نيف
على عشرين ومائة .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن
أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : دخل رسول الله ﷺ على أم سليم) يعني
أم أنس رضي الله عنها في منزلها يوماً ، وفي رواية عن أنس قال : أرسلتني جدتي
إلى النبي ﷺ ، واسمها مليكة - بضم الميم - تصغير ملكة ، وهي أم أنس .

قال : فجاءنا (فأتته) أي أم سليم (بتمر وسمن) أي قدمت ذلك للنبي ﷺ زلاً له (و) الحال أن رسول الله ﷺ (كان صائماً) فلم يفطر ، ولم يأكل من ذلك التمر والسمن .

(وقال) ﷺ : (أعبدوا تمركم في وعائه) الذي كان فيه (وسمنكم في سفائكم) الذي كان يحويه .

والسقاء ، كالكساء : جلد السخلة إذا أجذع ، يكون للسقاء واللبن ، والجمع أسقية ، وأسقيات ، وأساق .

في هذا دليل على مشروعية إتمام صوم التطوع ولو كان ضيقاً ، إذا لم يحصل بالفطر من جبر الخاطر المضيف والاحسان إليه بأكل ^{لله} ما يزيد على فضيلة صوم النفل .

قال علماؤنا : من دخل في صوم تطوع ، استحب له إتمامه ، ولم يجب ، لكن يكره قطعه بلا غدر ، وإن أفسده لم يلزمه قضاء ؛ نص عليه الامام أحمد ، وهو المذهب ، وفاقاً للشافعي ، لقول عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ! أهدي لنا حبس . فقال : أرنيه ، فلقد أصبحت صائماً . وفي أوله : أنه دخل عليها يوماً ، فقال : هل عندكم من شيء ؟ قلنا : لا . قال : فاني إذا صائم . رواه الامام أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، وزاد النسائي : باسناد جيد . ثم قال : إنما مثل صوم التطوع ، مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها .

وله أيضاً باسناد حسن : إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في تطوع ، بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله ، فجاد منها بما شاء فأمضاه ، وبخل منها بما شاء فأمسكه .

وعن أم هانئ رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ دعا بشراب ، فشرب ، ثم

ناولها فشربت . فقالت : أما أني كنت صائمة . فقال ﷺ : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء أفطر ، وإن شاء صام » . رواه الامام أحمد وصححه ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وقال : في إسناده مقال ، وضعفه البخاري ، ورواه الحاكم .

قال المناوي : إسناده جيد . وفي « الفروع » له طرق ، وفيه كلام يطول ، وصححه الامام أحمد ، وروي عن الامام أحمد : يجب لإتمام الصوم ، ويلزمه القضاء . ذكره ابن البناء ، وفاقاً لابن حنيفة ومالك ؛ لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » (١) .

ولحديث أبي داود أنه ﷺ قال لعائشة وحفصة رضي الله عنها وقد أفطرتا : « لا عليكما ، صوماً يوماً مكانه » .

قال في « الفروع » : وضعفوه ، يعني الحديث ، ثم هو للاستحباب ، لقوله : « لا عليكما » .

وروى الامام أحمد ، من حديث شداد مرفوعاً : « أتخوف على أمي الشرك والشهوة الخفية » . وفيه : « الشهوة الخفية : أن يصبح أحدهم صائماً فتمرض له شهوة من شهواته فيترك صومه » . وفي سنده عبد الواحد بن زيد ، وهو شيخ الصوفية ، متروك بالاتفاق .

وقال علماؤنا فيمن دعي إلى وليمة عرس : فإن كان صائماً تطوعاً ، وفي تركه الاكل كسر قلب الداعي ، استحب أن يفطر ، وإلا كان تمام الصوم أولى . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وهذا أعدل الأقوال . وقال : ولا ينبغي لصاحب الدعوة اللحاح في الطعام المدعو إذا امتنع ، فإن كلا الأمرين جائز ،

(١) سورة محمد ، الآية : ٣٣

وإذا أئزمه بما لا يئزمه ، كان من نوع المسألة المنهي عنها ، ولا يحلف عليه أن يفطر .
قال : ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفسد أن يمتنع ، فان
فطره جائز . انتهى .

(ثم قام) النبي ﷺ (إلى ناحية البيت) أي بيت أم سليم ، ثم قال
ﷺ : كما في « الصحيح » : « قوموا فلاصلي لكم » (فصلى ركعتين) .
فيه دليل على الاختصار في نافلة النهار على ركعتين ، خلافاً لمن اشترط أربعاً (وصلينا)
أنا واليتيم ، واسمه ضميرة - بضم الصاد المعجمة وفتح الميم - مصغراً ، بن أبي ضميرة ،
مولى رسول الله ﷺ ، ولأبيه أبي ضميرة صحبة أيضاً ، وهو جد حبي ابن
عبد الله بن ضميرة . ذكر ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن حبي ابن
عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه عن جده ضميرة ، أن رسول الله ﷺ مرّ بأُم ضميرة
وهي تبكي . فقال : « ما يبكيك ؟ أجائمة أنت ، أم عاربة ! قالت : يا رسول الله !
فرّق بيني وبين ابني . فقال رسول الله ﷺ : « لا يفرق بين والدته وولدها » ،
ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة ، فابتاعه منه (معه) ﷺ صفاً وراء النبي ﷺ
والمعجوز ، وهي مليكة بنت مالك بن عدي ، أم أم سليم ، خلفنا . وفي رواية : وأمي
أم سليم خلفنا ، حتى قيل : إن أم سليم اسمها : مليكة ، وبعضهم حمل القصة على
التعدد ، فمرة صلت مليكة ، وأخرى أم سليم .

وفي هذا دليل على مشروعية الجماعة في النافلة في البيوت ، وكأنه ﷺ
أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة ، فانها قد يخفى عليها بعض
التفاصيل بعد موقعها ، وفيه قيام الصبي مع الرجل صفاً في النافلة ، وتأخير
النساء عن صفوف الرجال ، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها
امرأة غيرها .

واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، ولا حجة

فيه لذلك ، لأننا نلتزمه في المرأة دون غيرها . وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه ، وإنما أخرجت المرأة لما يخشى من الافتتان بها ، فلو خالفت وصلت مع الرجال في صفهم ، أجزاء صلاتها عند الجمهور .

وعن أبي حنيفة : تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجب ، وفي توجيهه تصف ، حيث قال قائلهم : دليله قول ابن مسعود : « أخروهن من حيث أخرهن الله » .

والأمر للوجوب ، وحيث ظرف مكان ، ولا مكان يجب فيه إلا مكان الصلاة ، فإذا حاذت الرجل بطلت صلاة الرجل ، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها .

قال في « الفتح » : وحكاية هذا تنفي عن تكلف جوابه ، والله المستعان . انتهى .

قال أنس رضي الله عنه : (ثم) بعد فراغه ﷺ من صلاته (دعا لأمي (أم سليم) بنت ملحان بخير (و) كذلك دعا (لأهلها) أي لأهل أم سليم (بخير) من خيري الدنيا والآخرة (فقالت) له أمي (أم سليم : يا رسول الله ! إن لي خويصة (تصغير خاصة ، أي امرأة أختص بحبتي ، فأريد أن تخصه بالدعاء (قال) ﷺ لها : (ما هي ؟) أي ما خويصتك يا أم سليم ؟ (قالت :) خويصتي (خادمك أنس) بن مالك (قال) أنس : (فما ترك) رسول الله ﷺ (خير آخرة ولا) ترك خير (ديناً إلا دعا لي به ، وقال) ﷺ في دعائه لي : (اللهم ارزقه مالاً) أصل المال ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتني ، ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الأبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم . يقال : مال الرجل وتمول ، إذا صار ذا مال ، كما في « النهاية » .

وفي « القاموس » : المال : ما ملكته من كل شيء ، والجمع أموال (وولداً) .

قال في « القاموس » : الولد محرمة ، وبالضم ، والكسر ، والفتح : واحد وجمع ، وقد يجمع على أولاد ، وولدة ، وإلدة ، بكسرهما ، وولد بالضم ، انتهى .
والولد : المولود من ذكر وأنثى (وبارك له فيه) أي في المال والولد ، أي كثير ذلك له ، ونمته . والبركة ، النمو ، والزيادة ، والكثرة ، والالتساع .
(قال) أنس رضي الله عنه : (لما من الانصار) الأوس والخزرج ، وخصم لآلهم قومه (إنسان) من ذكر وأنثى (أكثر مني) مالاً (وذكر) أنس رضي الله عنه (أنه لا يملك ذهباً ولا) يملك (فضة غير خانة) من الفضة ، وإنما له من العقارات والمواشي ونحو ذلك ، دون النقدين .
وفي « الصحيحين » من حديث أنس ، قالت أم سليم : يا رسول الله ! خادمك أنس ، ادع الله له . فقال : « اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته » .

وفي « البخاري » قال أنس : دخل النبي ﷺ على أم سليم ، فأنته بتمر وسمن ... الحديث المشروح بلفظه .

وفي « مسلم » قال : دخل رسول الله ﷺ علينا ، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي ، فقال : « قوموا لأسلي لكم » في غير وقت صلاة ، فصلى بنا ، فقال رجل لثابت : أين جعل أنساً منه ؟ قال : جعله عن يمينه ، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خيري الدنيا والآخرة ، فقالت أمي : يا رسول الله ! خويدمك ادع الله له . قال : فدعا لي بكل خير .

وكان في آخر ما دعائي أن قال : « اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيه » .

(وذكر) أنس رضي الله عنه : (أن ابنته الكبرى امينة) - بضم الهمزة وفتح الميم ، وسكون الياء التحتية ، وبمدها نون ، فهاء تأنيث - تابسة ، رأت أباه

(أخبرته) أي أخبرت أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ فهي من رواية الأَكْبَر عن الأصغر . ومن رواية الآباء عن الأبناء (إنه) أي الشأن والأمر (دفن) — بضم الدال المهملة مبيناً للمجهول — ويصح أن يكون مبيناً للمعلوم ، ويرجع الضمير لأنس (من صلبه) أي من ولده وولد ولده . والصلب : الظهر (إلى) زمن (مقدم الحجاج) بن يوسف بن الحكم بن عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي ، عامل عبد الملك بن مروان على المراق وخراسان ، وأم الحجاج : الفارعة بنت همام بن عروة بن مسعود الثقفي ، كانت أولاً تحت الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي ، حكيم العرب ، فدخل عليها مرة سحراً ، فوجدها تخمل ، فبث إليها بطلاقها . فقالت : لم بئث إليّ بطلاقي ؟ هل لشيء . رابك مني ؟ قال : نعم ، دخلت عليك في السحر وأنت تخملين ، فإن كنت بادرت القداء ، فأنت شرهة ، وإن كنت بت والطعام بين أسنانك ^(١) فأنت قذرة . فقالت : كل ذلك لم يكن ، لكنني تخملت من شظايا السواك ، فتزوجها أبو الحجاج يوسف بن الحكم ابن عقيل ، فولدت له الحجاج مشوهاً لا دبر له ، فنقب عن دبره وأبى أن يقبل ندي أمه أو غيرها ، فأعيام أمره . فقال لهم الحارث بن كلدة : اذبحوا أسوداً وأولفوه دمه ، فإذا كان في اليوم الثاني فافعلوا به كذلك ، فإذا كان في اليوم الثالث فاذبحوا له تيساً أسوداً وأولفوه دمه ، ثم اذبحوا له أسوداً سائلاً ، فأولفوه دمه ، واطلوا به وجهه ، فانه يقبل الثدي في الرابع . قال ففعلوا به ذلك . ويقال : إن الشيطان تصور لهم في صورة الحارث بن كلدة فأفتاهم بذلك ، فكان الحجاج لا يصبر عن سفك الدماء . وارتكاب أمور لا يقدم عليها غيره .

وذكر ابن خلكان بعد ما ذكر نحو ما سقناه . أن ابن عبدربه ذكر في

(١) في الاصل : سنانك ، وهو خطأ .

« القدر » : أن الفارعة المذكورة ، كانت زوجة المغيرة بن شعبة ، وأنه هو الذي طلبها لأجل الحكاية المذكورة في التخلل .

وذكر الامام الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب « تلقيح فهوم أهل الأثر » : أن الفارعة أم الحجاج ، هي المتمنية ، وأنها لما تمتت كانت تحت المغيرة ابن شعبة ، وقصتها : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف ليلة في المدينة ، فسمع امرأة تنشد في خدرها :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج
فقال عمر رضي الله عنه : لا أرى معي في المدينة رجلاً تهتف به المواقف في خدورهن ، عليّ بن نصر بن الحجاج . فأني به ، فإذا هو أحسن الناس وجهاً ، وأحسنهم شمرًا . فقال عمر رضي الله عنه : عزيمة من أمير المؤمنين ، لتأخذن من شمرك ، فأخذ من شعره ، فازداد حسنه ، فأمره ، فاعتم ، ففتن الناس ببنيه ، فنفاه عمر إلى البصرة ، وهو نصر بن حجاج بن علاط السلمي ، أبوه صحابي رضي الله عنه . أسلم في السابعة ، ثم إن الحجاج بن يوسف . ابتلي بداء الأكلة ، وقت في بطنه ، ودعا بالطبيب لينظر إليها ، فأخذ لها وعلقه في خيط ، وسرحه في حلقة ، وتركه ساعة ، ثم أخرجه ، وقد لصق به دود كثير ، وسلط الله على الحجاج أيضاً الزمهرير ، فكانت الكوانين تجمل حوله مملوءة ناراً ، وتأتي منه حتى تحرق جلده ، وهو لا يحس بها . وشكى ما يجده إلى الحسن البصري رحمه الله . فقال له : لقد نهيتك أن تعرض إلى الصالحين ، فلججت . فقال له : يا حسن ! لا أسألك أن تسأل الله أن يفرج عني ، ولكنني أسألك أن تسأله أن يجعل قبض روعي ، ولا يطيل عذابني ، فبكى الحسن بكاءً شديداً ، وأقام الحجاج على هذه الحالة بهذه الملة خمسة عشر يوماً . وتوفي في شهر رمضان . وقيل : في شوال ، سنة خمس وتسعين للهجرة ، وعمره ثلاث وخمسون سنة ، أو أربع وخمسون ، ولما جاء

فوث الحجاج إلى الحسن البصري، سجد شكر الله تعالى وقال : اللهم إنك قد أمتته ، فأمت عنا سنته ، وكانت وفاته بمدينة واسط ، ودفن بها ، وعني قبره ، هو أجري عليه الماء ، وكان هو الذي بنى مدينة واسط ، وسماها بواسط ، لكونها بين البصرة والكوفة ، فكانها توسطت بين هاتين المدينتين . وكان شروعه في بنائها في سنة أربع وثمانين ، وفرغ منها سنة ست وثمانين .

وقال ابن الجوزي في كتابه « شذور المقود » : إنه فرغ من بنائها في سنة ثمان وسبعين ، وكان قد ابتدأ من سنة خمس وسبعين (البصرة) متعلق بمقدم الحجاج ، وهذه اللفظة في « صحيح البخاري » ، « ولا بد منها » ، وهي ساقطة من الثلاثيات (نيّف) بالرفع على أنه نائب الفاعل ، وإن بني للمعلوم فبالنصب . يقال : أناف على الشيء ينيف ، وأصله واوي . يقال : ناف الشيء ينف ، إذا طال وارتفع ، ونيف على السبعين في العمر ، إذا زاد ، وكلما زاد على عقد فهو نيف بالتشديد ، وقد يخفف ، حتى يبلغ العقد الثاني فيه ، أي ما يزيد (على عشرين ومائة) ما بين ذكر وأثنى .

وفي رواية البخاري : وحدثني ابنتي امينة : أنه دفن لصلي إلى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة . والبضع بكسر الموحدة ، وقد تفتح : ما بين ثلاث إلى عشر .

وقال الخليل : البضع : سبع ، ووجهه في « المطالع » . وقال ابن قتيبة : هو من ثلاث إلى تسع ، وهو الأشهر . وفي رواية لمسلم : قالت أم سليم : يا رسول الله ! هذا أنيس ابني ، أتيتك به يخدمك ، فادع الله له . فقال : « اللهم أكثر ماله وولده » . قال : فوالله إن مالي لكثير ، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم .

وأخرج الترمذي ، عن ابن خلدة قال : قلت لأبي المالية : سمع أنس

من رسول الله ﷺ ؟ قال : خدمه عشر سنين ، ودعا له النبي ﷺ . وكانه بستان يحمل في السنة الفاكه مرتين ، وكان فيها ريحان يحبب . منه ريح المسك . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وأبو خلدة : اسمه خالد بن دينار ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد أدرك أنس بن مالك وروى عنه . انتهى كلام الترمذي . ومات لأنس بن مالك رضي الله عنه في طاعون الجارف الواقع بالبصرة سنة أربع وستين ، ثلاثة وثمانون ولداً .

قال العلماء : سمى بالجارف ، لأنه جرف الناس كما يجرف السيل الأرض . قال الجلال السيوطي في كتابه الذي سماه « مارواه الواقعون في أخبار الطاعون » : واختلف في سنته . فقيل : وقع في سنة أربع وستين ، وبه جزم ابن الجوزي في « المنتظم » (١) وقيل : كان في شوال سنة تسع وستين . قال ابن كثير : وهذا هو المشهور الذي ذكره شيخنا الذهبي وغيره : وقيل : سنة سبعين . وقيل : سنة ست وسبعين . وقيل : سنة ثمانين ، حكاه ابن جرير عن الواقدي ، وبالله التوفيق .

تنبيه : لا يخفى أن قصة هذا الحديث ، أعني الذي شرحناه غير قصة حديث صلاته ﷺ بأنس واليتم والمجوز ، لأن ذلك في « الصحيحين » وغيرها عن أنس رضي الله عنه ، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ اطعام سنته له ، فأكل منه ثم قال : « قوموا فإصلي لكم » . قال أنس : فقمنا إلى حصير لنا قد اسود من طول اللبث (٢) . فنضجته بما ، فقام رسول الله ﷺ ، وصفت أنا واليتم وراءه ، والمجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف . وأما الحديث الذي شرحناه ، فأصله في « الصحيحين » . واللفظ الذي رواه الامام ، أخرجه البخاري بلفظه من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً . وفي لفظ

(١) وهو كتاب يبحث في تاريخ الملوك والامم . (٢) في الاصل : اللبس ، وهو خطأ .

لمسلم : دخل النبي ﷺ علينا ، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي . فقال : « قوموا لأصلي لكم » في غير وقت صلاة . فصلى بنا . فقال رجل لثابت : أين جعل أنساً منه ؟ قال : جعله عن يمينه ، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خيري الدنيا والآخرة .. الحديث . وهذا ظاهر لا خفاء فيه ، فإنه في قصة مليكة أكل من الطعام . وفي هذا الحديث كان صائماً . وفي هذا الحديث كان أنس وأمه أم سليم وخالته أم حرام . وفي قصة مليكة جدة أنس ، كانت هي وأنس واليتيم ، والله تعالى أعلم .

الحديث المائة

١٤٥ - ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد قال : سُئل أنس هل خضب رسول الله ﷺ ؟ قال : إنه لم يرَ من الشيب إلا نحواً من سبع عشرة أو عشرين شعرة في مقدم لحيته . قال : إنه لم يشن بالشيب . فقيل لأنس : أشين هو ؟ قال : كلكم يكرهه ، ولكن خضب أبو بكر بالحِنَّاء والكُم ، وخضب عمر بالحِنَّاء .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (قال : سئل) بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول (أنس) بن مالك بالرفع نائب الفاعل ، والسائل لأنس ، هو محمد بن سيرين ، كما في « الصحيحين » عن محمد بن سيرين قال : سألت أنساً : (هل خضب رسول الله ﷺ ؟)

قال في « الفتح » : يعرف من هذا أنه المبهم في الرواية الأخرى . والحديث في

« الصحيحين » عن ثابت قال : سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ (قال : إنه) عليه السلام (لم ير من الشيب إلا نحواً من سبع عشرة) شعرة (أو) نحواً من (عشرين شعرة) .

وأخرج الترمذي في « الشائل النبوية » عن ابن عمر رضي الله عنها قال : كان شيبه ﷺ نحو عشرين شعرة بياضاً (في مقدم لحيته) ورواه ابن ماجه في « سننه » . وفي رواية : كان شيبه لا يزيد على عشر شعرات . وفي رواية : أربع عشرة شعرة . وفي أخرى : عشرة . فاختلف أهل العلم في عدد الشعرات التي شابت في لحيته ﷺ ، لاختلاف الروايات ، فمقتضى حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه ، أن شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات ، لا يراده بصيغة القلّة .

وفي رواية ابن ساعد : لم يبلغ ما في لحيته من الشعر عشرين شعرة . قال حميد : وأوماً إلى عنقته (١) سبع عشرة . وروي عن ثابت عن أنس رضي الله عنه : ما كان في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة ، أو ثماني عشرة . وروى ابن أبي خيثمة عن أنس قال : لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بياضاً ؛ قال حميد : كن سبع عشرة .

وروى الحاكم عن أنس رضي الله عنه قال : لو عددت ما أقبل من شيبه في رأسه ولحيته ، ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة .

وجمع البدر العيني في « شرح البخاري » بين الروايات ، بأنها تدل على أن شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة . والرواية الثانية توضح أن مادون العشرين كان سبع عشرة ، فتكون العشرة على عنقته ، والزائد عليها في بقية لحيته ؛ لأنه قال في الرواية : لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بياضاً .

(١) العنققة : شعرات بين العنقة السلي والدنق

واللحية تشمل المنفقة وغيرها ، وكون المشرة على المنفقة ، لحديث عبد الله بن بسر ، والبقية بالأحاديث الآخر في بقية لحيته .
وحاصل ما اعتمده كثيره : أنها سبع عشرة شمرة ، منها عشرة على المنفقة ، وسبعة في بقية لحيته .

وفي « صحيح مسلم » من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ قد شحط^(٢) مقدم رأسه ولحيته ، وكان إذا ادهن لم يبين ، وإذا شمت رأسه تبين ، وكان كثير شعر اللحية . . . الحديث .

وفي « الصحيح » عن أنس رضي الله عنه : لو شئت أن أعد شحطات لحيته ، يعني لفعلت ، أو لمددتها . وذلك مما يدل على قلتها .

قال في « الفتح » : المراد بالشحطات : الشمرات التي ظهر فيها البياض ، فكان الشعر البياض مع ما يجاورها من شمرة سوداء ، ثوب أشحط . والأشحط : الذي يخالطه بياض وسواد .

(قال) أنس رضي الله عنه : (إنه) ﷺ (لم يشن بالشيب) . الشين : الميب . يقال : شأنه يشينه ، ضد زانه يزينه (ف قيل لأنس : أشين هو ؟) يعني الشيب (قال) للقائل : (كلكم) معشر الناس (بكرهه) . عدل عن الجواب إلى ما فيه إلزام السائل وغيره من كراهية الشيب طبعاً .

ويروى : إن أول من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام . فقال : يارب ! ما هذا ؟ فقال تعالى : هذا وقارك . فقال إبراهيم : رب زدني وقاراً ، فما برح حتى ابيضت لحيته الشريفة .

وقال القرطبي في « تذكرته » ما نصه : وفي الاسرائيليات إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما رجع من تقريب ولده إلى ربه عز وجل ، رأت سارة في

(٢) الشحط : بياض شعر الرأس يخالطه سواد .

لحيته شمرة يضاء ، وكان عليه الصلاة والسلام أول من شاب ، فأنكرتها ، وأرته إياها ، فجعل يتأملها ، فأعجبته ، وكرهتها سارة ، وطالبته بازالتها ، فأبى ، وأناه ملك فقال : السلام عليك يا إبراهيم . وكان اسمه لإبرم ، فزاده في اسمه هاء ، والهاء في السريانية للتفخيم والتعظيم ، ففرح بذلك فقال : أشكر إلهي وإله كل شيء . فقال له الملك : إن الله قد سيرك معظماً في أهل السموات وأهل الأرض . وقد وسحك بسمه الوقار في اسمك وفي خلقك ، فأما اسمك ، فلائك تدعى في أهل السماء وأهل الأرض إبراهيم ، وأما خلقك ؛ فقد أنزل الله نوراً ووقاراً على شمرك ، فأخبر سارة بما قال له الملك ، وقال : هذا الذي كرهته نور ووقار . قالت : فاني كارهة له . قال : لكني أحبه . اللهم زدني وقاراً ونوراً ، فأصبح وقد ابيضت لحيته كلها .

وقد جرت عادة النساء على كراهية الشيب . قال علقمة بن عبدة الفحل الجاهلي من قصيدة له طويلة من الطويل ، مطلقاً :

طحا بك قلب في الحسان طروب بعيد الشباب عصر حان مشيب
إلى أن يقول فيها :

فان تسألوني عن النساء فاتي خبير بأدواء النساء طبيب
إذا شاب رأس المرء أو قل ماله فليس له في ودهن نصيب
يردن ثراء المال حيث علمته وشرخ الشباب عندهن عجيب

وقال محمد بن عيسى الخزومي ، وهو منزع من قول أنس رضي الله عنه :
كلكم يكره الشيب .

قالت أجبك قلت كاذبة عزى هذا من ليس ينتقد
لو قلت لي أشناك قلت نعم الشيب ليس يحبه أحد

ثم قال أنس رضي الله تعالى عنه بعد جوابه للسائل ، بأنه **وَصِيْبٌ** لم يشن بالشيب . وفي ضمن ذلك أنه لم يخضب .

(ولكن خضب أبو بكر) الصديق خليفة رسول الله **ﷺ** على التحقيق لحينه (بالحناء) - بالمد والتشديد - شجر معروف ، وهو جمع ، واحده حنّان .

وقال الفراء : جمع الحناء : حنات بالكسر . يقال : حنأت رأسي ، مهموزاً . وهو نبت كالسدر ببلاد العرب - بالعين المهملة - وهو كثير معروف ببلاد مصر ، وورقه شبيه بورق الآس ، يؤخذ في كل عام مرتين ، وأصله يسمى البلند ، كسمند .

وقال في « التذكرة » ، لداود الانطاكي : الحناء : نبت يزرع ، ولا يوجد بدون الماء ، ويمظم حتى يقارب الشجر الكبار ، بجزار السويس وما يليها ، ورقه كورق الزيتون ، لكنه أعرض يسيراً ، ونوره أبيض . وإذا أطلقت الفاغية ، فالمراد بها زهره ، والحناء فورقه . وليس لعيدانه نفع ، وأجوده الخالص الحديث . وتبطل قوته بعد أربع سنين ، ولا يسحق بدون الرمل ، فينبغي ترويقه عند استعماله . قال : وليس في المنفضات أكثر سرياناً منه ، إذا خضبت به الرجل أو اليد ، اشتدت حمرة البول بعد عشر درج ، فبذلك يطرد الحرارة ، ويفتح السدد ، وهو يصلح الشعر ، خصوصاً بماء الكسفرة (١) والزفت .

فائدة : نقل الامام ابن القيم في « المحدي » ، وابن مفلح في « الآداب الكبرى » ، وسبط بن المصفي في « الروضة النناء في منافع الحناء » ، وداود الانطاكي وغيرهم أن الحناء إذا طلي به أسفل الرجلين أول خروج الجدري أمن على السنين منه .

(١) الكسفرة : لعله يقصد بذلك الكزبرة . قال في « القاموس » : الكزبرة من الأباذير ، والكسبرة : نبات الجلبان .

وقال في «التذكرة» : إن الحناء إذا جمل بماء الورد ويسير المصفر
والزعفران ولطخ به أسفل الرجلين عند مبادي الجدي ، حفظ العين
منه . انتهى وقدم .

(والكتم) - بفتح الكاف والتاء المشددة ، والمشهور التخفيف ، كما
في «نهاية ابن الأثير» : هو نبت يخلط مع الوسم ، ويصنع به الشر . وقبل :
هو الوسم .

وفي «التذكرة» : الكتم : من نبات الجبال ، ورقه ~~ك~~كورك الآس ،
يخضب به مدقوقاً ، وله ثمر قدر الفلفل ، ويسود إذا نصح . وقد يستصر منه
دهن يستصيح به في البوادي . انتهى .

وأخرج الترمذي ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه رفعه : «إن أحسن
ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» .

قال في «الفتح» : وهذا يحتمل أن يكون على التماق ، ويحتمل الجمع .
وأخرج مسلم حديث أنس هذا المشروح ، ولفظه : اختضب أبو بكر
بالحناء والكتم .

(وخصب) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالحناء) .
ولفظ مسلم : واختضب عمر بالحناء بحتاً .

قوله : بحتاً - بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة ، بعدها مثناة - أي
صرفاً ، وهذا يشمر بأن أبا بكر رضي الله عنه كان يجمع بينها دائماً .

قال في «الفتح» : والكتم : نبات باليمن ، يخرج الصبغ أسود ، يعيل إلى
الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة .

تنبيهات

الأول : اختلف العلماء ، هل خضب رسول الله ﷺ ، أو لا ؟ فظاهر حديث أنس في « الصحيحين » ، وغيرهما أنه لم يخضب ، لأنه قال لابن سيرين : لم يبلغ الشيب إلا قليلاً . وفي حديث ثابت : سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ ، فقال : إنه لم يبلغ ما يخضب ، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته ، أي لفلت . قال في « الفتح » : وذلك أن المادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر الى خضبه حتى يكثر ، ومرجع الكثرة والقلة في ذلك إلى المرف .

وزاد الامام أحمد ، من طريق هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين في هذا الحديث ، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم . وفي « مسلم » ، من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس نحو حديث ابن سيرين . وزاد : ولم يخضب ، ولكن خضب أبو بكر وعمر ، وهذا يعني أن النبي ﷺ لم يخضب ، هو الراجح . وقيل : إنه ﷺ خضب ، وهو ظاهر ما في « الصحيحين » ، وغيرهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، لأن عبد الله ابن موهب قال : فاطلمت في الجبلجل (١) ، فرأيت شعرات حمراء . وفي رواية : فأخرجت أم سلمة إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً . زاد في رواية : بالحناء والكتم .

وأخرجه الامام أحمد ، فأخرجت إلينا شعراً أحمر مخضوباً بالحناء والكتم . وفي حديث ابن عمر رضي الله عنها أنه ﷺ خضب بالصفرة ، كما في أبي داود وغيره .

(١) الجبلجل : لها تصحيف سجنجل ، ومعناها : المرأة .

وجمع الطبري ، بأن من جزم بأنه خضب ، كما في ظاهر حديث أم سلمة ، وكما في حديث ابن عمر ، حكى ما شاهده ، وكان ذلك في بعض الأحيان . ومن نفى ذلك ، كأنس ، فمحمول على الأكثر الأغلب من حاله .
وقال الاسماعيلي : يحتمل أن يكون شعره ﷺ احمر بده ، لا خالطه من طيب فيه صفرة ، فقلبت به الصفرة .

قال في « الفتح » وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال الصدف يؤول سوادها إلى الحمرة . قال : ويحتمل أنه ﷺ لا كان يدهن ويتوارى شيبه بالأدهان ، أثبت خضابه لا عهد من الشيب . وقد توارى ، لكن بالأدهان ، فظنوا أنه خضبه ، والله أعلم .

الثاني : خضاب الشيب بغير السواد مندوب ، وفعله مسنون مطلوب ، نص عليه الامام أحمد وفقاً للشافعي ، قبل له رضي الله عنه : مانسحني نخضب؟ فقال : سبحان الله ! سنة رسول الله ﷺ ، وإني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به . وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون غالفوم » .

قال علماؤنا : ولا بأس بالورس والزعفران . قاله القاضي ؛ وجزم به في « الاقناع » وغيره ، لحديث أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يلبس النعال السبئية^(١) ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك . قال ابن مفلح : حديث حسن . ورواه النسائي . وقال أبو مالك الأشجعي ، عن أبيه : كان خضابنا مع رسول الله ﷺ بالورس والزعفران . رواه الامام أحمد .

وفي « الصحيحين » عن عبيد بن جريح ، أنه قال لعبد الله بن عمر رضي

(١) السبت : كل جلد مدبوغ . أي النعال المدبوعة .

الله عنها : رأيتك تلبس النمال السيئنة ، ورأيتك تصبغ بالصفرة . فقال : رأيت رسول الله ﷺ يلبس النمال التي فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها . وذكر الحافظ ابن حجر في « الفتح » كعلماثنا : نقل عن الامام أحمد أنه أي الخضاب بغير السواد يجب . وعنه : يجب ولو مرة . وعنه : لا أحب لأحد أن يترك الخضاب ، ويتشبه بأهل الكتاب . وفي « الفروع » : ويختضب . ونقل ابن هاني عنه : كأنه فرض . وقال : اختضب ولو مرة .

قال الحافظ في « الفتح » : الخضاب أولى ، لأن فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب ، وفيه صيانة الشمر عن تعلق القبار وغيره به ، والله أعلم . وقد ترك الخضاب علي ، وأبي بن كعب ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس ابن مالك رضي الله عنهم ، وجماعة .

الثالث : يكره الخضاب بالسواد ، نص عليه الامام أحمد .

وفي « المستوعب » و « التلخيص » و « غنية سيدي عبد القادر » : في غير حرب . واستحبه في « الفنون » به فيه ، وأنه ما ورد من ذمه والنهي عنه ، فإنه في بيع أو نكاح ، كسائر التدليس من التصرية .

وفي « الآداب الكبرى » : قيل للامام أحمد : تكره السواد ؟ قال : إي والله ، لقوله ﷺ عن والد أبي بكر رضي الله عنها ، لما رأى النبي ﷺ رأسه كأنه الثمامة . وفي لفظ : ورأسه ولحيته مثل الثمامة بياضاً : « غيروا هذا وجنبوه السواد » . رواه مسلم من حديث جابر . وزاد الطبري ، وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر : فذهبوا به فحشروه . والثمامة - بضم المثلثة وتخفيف الفين المعجمة - نبات شديد البياض زهره وثمره ، وأخرج الامام أحمد وابن

حبان عن أنس رضي الله عنه قال : جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يديه ، فقال : لو أقررت الشيخ في بيته لآتيناه تكرمة لأبي بكر ، فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة . فقال ﷺ : « غيروا هذا »^(١) وجنبوه السواد ، قال قتادة : هو أول مخضوب في الاسلام .

وعن ابن عباس رضي الله عنها مرفوعاً : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة » . رواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد : قال في « الآداب الكبرى » : إسناده جيد ، وكذا أشار إليه الحافظ المنذري .

وأخرج الطبراني ، وابن أبي عاصم بإسناد لين من حديث أبي الدرداء رفعه : « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة » .

قال في « الفروع » : ويكره بالسواد اتفاقاً . نص عليه الامام أحمد . وظاهر كلام أبي المسالي : يحرم ، وممتد المذهب ! لا يحرم ، إلا إن حصل به تدليس .

قال في « الفروع » : وللشافعية خلاف . انتهى . وممتد مذهبهم الآن الحرمة . وقال في « المستوعب » من كتب مذهبنا : لا يكره الخضاب بالسواد ، يعني في الحرب ، لحديث : اخضبوا بالسواد ، فانه أنس للزوجة ، ومكيدة للعدو . قال في « الآداب » : وهذا خبر لا يصح .

وفي « الاحكام السلطانية » : المحتسب يمنع من يخضب بالسواد في الجهاد وغيره .

قال في « الآداب » : وعند الشافعية : يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم بالسواد على الأصح عندهم . وروي عن جماعة

(١) في الاصل : غيرهما .

أنهم خضبوا بالسواد ، منهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، والحسن والحسين ابني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وعقبة بن عامر ، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين ابن سيرين ، وأبو بردة ، وآخرون (١) .

وكان عقبة بن عامر يخطب بالسواد ، ويتمثل بقول الشاعر :

نسود أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في أعلى إذا فسد الأصل

وكان سيدنا الحسن رضوان عليه يخطب بالسواد ويتمثل :

نسود أعلاها وتأبى أصولها فبأليت ما يسود منها هو الأصل

للرباع : يكره تنف الشيب . قال في « الفروع » : بالاتفاق . قال :

ويتوجه احتمال : يحرم للنهي ، لكنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . رواه الامام أحمد وأصحاب « السنن » وحسنه الترمذي ، ومقتصد المذهب الكراهة فقط ، ولفظ حديث عمرو بن شعيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنتفوا الشيب ، فانه ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة . وفي روايه : كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة ، حسنه الترمذي . وفي لفظ : أنه نهى عن تنف الشيب ، وقال : إنه نور المسلم .

وروى البراز ، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » من رواية ابن لهيعة ، وبقيّة إسناده ثقات ، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة . فقال له رجل عند ذلك : فإن رجلاً ينتفون الشيب . فقال رسول الله ﷺ : « من شاء فلينتف نور » .

وأخرج الترمذي وصححه من حديث عمرو بن عبسة ، وابن حبان في « صحيحه » من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ

(١) في الأصل والى بردة وآخرين .

قال : « من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة » .
وأخرج مسلم ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان يكره أن ينتف الرجل
الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته .

وأخرج ابن جبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة مرفوعاً :
« لا تنتفوا الشيب ، فإنه نور يوم القيامة ، من شاب شيبة كتب الله له بها حسنة ،
وحط عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة » . وأما حديث أنس مرفوعاً عند
الدبلي : « أيما مسلم تنف شعرة بيضاء متممداً ، صارت ربحاً يوم القيامة يعطى
به » . فغير ثابت .

وما أحسن قول يحيى بن منصور الكاتب في تنف الشيب :
أمد كفي إلى البيضاء أقلمها من لحيتي فتغديها بسوداء
هذي يدي وهي مني لا تطاوعني على مرادي فما ظني بأعدائي
لطيفة : ذكر الحافظ السيوطي في « الخصائص الصغرى » : أنه ﷺ لم
يشب شعره ، لأن النساء يكرهن الشيب ، ولو وقع ذلك في أنفسهن كفرن ،
فمصم من ذلك رفقا بهن . انتهى .

الحديث الواحد بعد المائة

١٤٦ - ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال :
كان رسول الله ﷺ في بيته ، فاطلع إليه رجل ، فأهوى إليه
بمشقص معه ، فتأخر الرجل .

قال رضي الله عنه (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كان رسول الله ﷺ في بيته) أي في بعض حجر نسائه (فاطمة) بتشديد الطاء المهلة (إليه) أي إلى النبي ﷺ وهو في بيته من خلل الحائط (رجل) فاعل اطّلع ، وتقدم أنه الحكم بن أبي العاص والد مروان (فأهوى) رسول الله ﷺ (إليه بمشقص) بكسر الميم - كمتبر : نصل عريض ، أو سهم فيه ذلك النصل : كان ذلك المشقص (معه) أي مع النبي ﷺ حينئذ ، يريد أن يطمئن الرجل به وهو غافل (فتأخر الرجل) أي فأخرج رأسه من الخلل الذي كان يتطلع منه على رسول الله ﷺ ، وتقدم شرح هذا الحديث في الثالث والسبعين من حديث أنس ، فإن الامام أحمد رضي الله عنه أخرجه ستم عن سهل بن يوسف المسمي ، عن حميد ، عن أنس ، فأغنى عن إعادة شرحه هنا . والله أعلم .

الحديث الثاني بعد المائة

١٤٧ - ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس : أن أبا موسى استعمل النبي ﷺ ، فوافق منه شغلاً . فقال : والله لا أحملك ، فلما قفى دعاه فحملة . فقال : يا رسول الله ! حلفت أن لا تحملي . قال : فأنا أحلف : لا حمليتك .

قال رضي الله عنه (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه قال : (إن أبا موسى) عبدالله بن قيس بن عامر الأشعري رضي الله عنه ، تقدمت ترجمته في الثامن والستين من «مسند أنس»

(استحمل النبي ﷺ) أي طلب منه أن يحمله هو وأصحابه على إبل ونحوها ،
 لأجل مسيرهم للغزو ، وكان ذلك في غزوة تبوك ، وكانت في رجب ، سنسنة
 تسع قبل حجة الوداع (فوافق) أبو موسى الأشعري (منه) أي من النبي ﷺ
 (شفلاً) كان ذلك الشغل قد أغضبه ﷺ .

في «الصحيحين» ، وغيرها ، عن أبي موسى رضى الله عنه أنه قال :
 ووافقته وهو غضبان ولا أشعر . وفيها عن أبي موسى أيضاً قال : أنيت رسول
 الله ﷺ في نفر من الأشعريين ليحملنا . وفي رواية : أرسلني أصحابي إلى
 رسول الله ﷺ أسأله لهم الحملان . فقلت : يا رسول الله ! إن أصحابي أرسلوني
 إليك لتحملهم .

(فقال) ﷺ : (والله لا أحملك) .

وفي رواية : والله لا أحملك على شيء ، وما عندي ما أحملك عليه .
 ووافقته وهو غضبان ، ولا أشعر ، فرجعت حزينا من منع رسول الله ﷺ ،
 ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ ، قد وجد^(١) في نفسه عليّ ، فرجعت إلى
 أصحابي ، فأخبرتهم بالذي قال رسول الله ﷺ (فلمّا قفى) - بفتح القاف
 وتشديد الفاء ، فألف مقصورة - أي ذهب مولياً ، وكأنه من القفاء ، أي
 أعطاه قفاه وظهره (دعاه) جواب لما قال أبو موسى ، كما في «الصحيحين» ، ثم
 جىء رسول الله ﷺ بنهب إبل ، فلم ألبث إلا سوية ، إذ سمعت بلالاً ينادي :
 ابن عبد الله بن قيس ؟ فأجبت . فقال : أجب رسول الله ﷺ بدعوك ، فلما أنيت
 رسول الله ﷺ قال : خذ هذين القربين ، وهذين القربين ، وهذين القربين
 لست أبعرة ابتاعن حيثئذ من سعد .

وفي ظاهر هذا مع قوله: أتى بنهب إبل. فقال: خذ... الخ، مدافعة ، إلا أن

(١) أي غضب .

يقال : ما جاء من النهب إعطاء لسعد ، ثم اشتراه منه لأجل الأشعريين (فحملة)
أي حمل أبا موسى الأشعري وأصحابه (١).

وفي رواية : فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى .

والذود - بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالذال المهملة - مابين
الثنين الى التسمية من الابل ، وهو مؤنثة .

وقوله : غر - بضم الغين وبالراء المشددة - . والذرى - بضم الذال
المعجمة وفتح الراء - جمع ذروة ، وهي أعلى كل شيء ، أى بيض الأسنان .
فقال ﷺ : انطلق بهن الى أصحابك فقل : إن الله ، أو قال : إن رسول الله ﷺ
يحملكم على هؤلاء ، فاركبهن . قال أبو موسى : فانطلقت الى أصحابي ، فقلت :
إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء ، لكن والله لا أدعكم حتى ينطلق ممي
بعضكم ، أي من يسمع مقالة رسول الله ﷺ حين سأله لكم ، ومنعه في أول
مرة ثم إعطاؤه إياي بعد ذلك ، لا تظنوا أني حدثكم شيئاً لم يقله . فقالوا لي :
والله إنك عندنا لمصدق ، ولنظعن ما أحببت . قال : فانطلق أبو موسى بنفر
منهم ، حتى أتوا الذين سمعوا مقالة رسول الله ﷺ من منعه إياهم ثم إعطائه بعد
ذلك ، فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى .

قال أبو موسى : ثم قلنا : تفقّلنا رسول الله ﷺ بمينته ، والله لا يبارك
لنا ، فرجنا .

(فقال) أبو موسى : (يا رسول الله : حلفت أن لا تحملي) أي ثم حملتي
وأصحابي .

(قال) عليه الصلاة والسلام : (فأنأ أحلف لأحملك) . وفي رواية :
فقال : ما أنا حملكم ، ولكن الله حملكم . ثم قال : إني والله إن شاء الله لا أخلف
على عيّن فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحملتها . أو قال ﷺ :

(١) لم يكن الاصل واضحاً .

« وكفرت عن يميني » . فدل على أن من حلف على شيء ، فرأى ما هو خير وأحب إلى الله منه ، كفر عن يمينه ، وفعل الذي هو خير .

وهذا مفهوم قوله تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرؤوا » (١) الآية ، أي لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير . فالمراد بالأيمان : الأمور المحلوف عليها .

وروى الامام أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » . وفي رواية : إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً ، فليكفرها وليأت الذي هو خير ، فدل على أن من حلف على فعل شيء أو تركه ، وكان الحنث خيراً له من التماسي على اليمين ، استحب له الحنث ، ونزله الكفارة . وهذا متفق عليه .

قال علماؤنا وغيرهم : متى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم ، كان كان حلها ، أي حنثها محرماً ، ويجب برء .

وإن كانت على فعل مندوب ، أو ترك مكروه ؛ فحلها مكروه ؛ ويستحب برء .

وإن كانت على فعل محرم ؛ أو ترك واجب ؛ فحلها واجب ؛ ويحرم برء ، وحلها في المباح مباح . وحفظها فيه أولى ، وبالله التوفيق .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٤

الحديث الثالث بعد المائة

١٤٨ - ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس :
أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ، فقال :
يا رسول الله ! إني سائلك عن ثلاث خصال لا يعلمها إلا نبي .
قال : سَلْ . قال : ما أول أشرط الساعة ؟ وما أول ما يأكل منه
أهل الجنة ؟ ومن أين يشبه الولد أباه وأمه ؟

فقال رسول الله ﷺ : أخبرني بهنَّ جبريل آتفاً ، قال :
جبريل ، ذاك عدو اليهود من الملائكة . قال : أما أول أشرط ، الساعة
فمنار تخرج من المشرق فتحشر الناس إلى المغرب ، وأما أول
ما يأكل أهل الجنة ، فزيادة كبد حوت ، وأما شبه الولد أباه وأمه ،
فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه الولد ، وإذا سبق ماء
المرأة ماء الرجل نزع إليها .

قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله .

يا رسول الله ! إن اليهود قوم بهت ، وإنهم إن يعلموا
باسلامي بهتوني عندك ، فأرسل إليهم فأسألهم عن : أي رجل ابن

سلام فيكم ؛ فأرسل إليهم فقال أي رجل عبد الله بن سلام فيكم ؛ قالوا : خيرنا وابن خيرنا ، وعلينا وابن علينا ، وأقربنا وابن أقربنا . قال : أرايتم إن أسلم تسلموا ؛ قالوا : أعاذه الله من ذلك . قال : فخرج ابن سلام فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . قالوا : شرفنا وابن شرفنا ، وجاهلنا وابن جاهلنا . قال ابن سلام : هذا الذي كنت أخوفه منكم .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ، رضي الله عنه (أن عبد الله بن سلام) — بفتح السين المهملة وتخفيف اللام — بن الحارث من بني قينقاع الأسرائيلي ، من ولد يوسف ابن يعقوب عليه السلام ، وكان حليفاً لبني عوف بن الخزرج . وكان اسمه الحصين ، فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وهو أحد الأخبار ، وأحد من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة ، وفيه نزات : « وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله » (١) .

روى عنه أبناء : يوسف ومحمد ، وأنس بن مالك وغيرهم . مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين .

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً ، اتفقا على حديث ، وانفرد البخاري بآخر (أن رسول الله ﷺ مقدمه المدينة) المنورة زادها الله تشریفاً مهاجراً (فقال : يا رسول الله : إني سألتك عن ثلاث خصال) جمع خصلة ، وهي الخلعة الفضيلة والرزيلة ، وقد غلبت على الفضيلة ، وأصل الخلعة :

(١) سورة الاحقاف ، الآية ١٠٠

كل لحمة منفردة في الجسم ، كلحمة المضدين والساقين والفخذين . يقال : جاء فلان ترعد خصاله ، تكون الخصلة هنا العلامة ، والأمر المهم الخيب علمه عن عامة الناس ، ما خلا الأنبياء عليهم السلام وورثتهم ، ولهذا قال : (لا يملها) أي الخصال الثلاثة ، أو كل واحدة منها (إلا نبي) من أنبياء الله تعالى عليهم السلام .

(قال) له النبي ﷺ : (سل) عما بدا لك (قال) عبد الله بن سلام رضي الله عنه : (ما أول أشراط) أي علامات (الساعة) أي القيامة العظمى ، ويسمى يوم القيامة بها ، إما لقبها ، أو لأنها تأتي بفتة في ساعة ، ولأن بئس الموتي من قبورهم يكون في أسرع من لحمة . وتقدم هذا في أول الحادي والتسمين من « مسند أنس » رضي الله عنه (وما أول ما يأكل منه ؟) أي ما أول طعام يأكل منه (أهل الجنة) إذا دخلوها ؟ (و) الثالثة (من أين يشبه الولد أباه وأمه ؟) أي ما سبب ذلك وعلته ؟ فإن الولد تارة يشبه أباه ، ومن الأولاد من يشبه أمه ، ومنهم من يشبه أقارب أبيه ، ومنهم من يشبه أقارب أمه ، ومنهم المتمزج من الشبهين . (فقال رسول الله ﷺ) لعبد الله بن سلام : (أخبرني بهن) أي بالمسائل الثلاثة (جبريل آنفاً) أي مذ ساعة ، أو في أول وقت يقرب منا .

وفي جبريل لغات قرى بهن ، أربع في المشهورة : جبرئيل كسلسيل ، وجبريل بكسر الراء وحذف الهمزة ، وجبرئيل كجحمرش ، وجبريل كقنديل ، وأربع في الشواذ جبرال ، جبرائل ، جبرال ، وجبرين . وفيه لغات آخر ، وهو ملك عظيم بلغ من عظم قوته أن اقتلع مدائن قوم لوط السبعة ، وقلبها في دفعة واحدة .

(قال) عبد الله بن سلام : أخبرك بهن (جبريل) أو الذي يأتيك من الملائكة جبريل عليه السلام (ذاك) هو المشار إليه ، أعني جبريل (عدو اليهود

من الملائكة) الكرام عليهم السلام . زاد في رواية (البخاري) ، من حديث أنس :
 فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : « من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك
 بأذن الله » (١) . وهذه الآية نزلت في عبد الله بن سوريا ، أحد أجبار اليهود ،
 سأل النبي ﷺ عن نزل عليه . فقال : جبريل . فقال : ذاك عدونا ، عادانا مراراً ،
 وأشدّها أنه أنزل على نبينا أن بيت المقدس يحرقه مختصر ، فبشنا من يقتله
 فرآه . يابل ، فدفع عنه جبريل .

وقال : إن كان ربكم أمره بهلاككم ، فلا يسلطنكم عليه ، وإلا فبم
 تقتلونهم ؟ وقيل : دخل عمر رضي الله عنه مدراس اليهود (٢) يوماً ، فسألهم عن
 جبريل . فقالوا : ذاك عدونا يطلع محمداً على أسرارنا ، وإنه صاحب كل خسف
 وعذاب . وميكائيل صاحب الخصب والسلام . فقال عمر رضي الله عنه : وما
 منزلتها من الله ؟ قالوا : جبريل عن يمينه ، وميكائيل عن يساره ، وبينهما عداوة .
 فقال : لئن كانا كما تقولون ، فليسأ بعمدوين ، ولأنتم أكفر من الخير . ومن كان
 عدو أحدهما فهو عدو الله ، ثم رجع فوجد جبريل عليه السلام قد سبقه بالوحي .
 فقال النبي ﷺ : « لقد وافقك ربك يا عمر » .

وقال ابن الجوزي في السؤال السابع من أسئلة جبريل : سد الخافقين
 بمجنح واحد . وقال : أنا إذا طرت في جناح إسرافيل وخرجت من الجانب
 الآخر لم يحس بي .

وروى البيهقي في « شعب الإيمان » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
 بينما رسول الله ﷺ ومعه جبريل عليه السلام ، إذ انشق أفق من السماء ،
 فطفق جبريل يتضاءل ويدخل بمضه في مض ، فإذا ملك قد مثيل بين يدي رسول
 الله ﷺ ، فقال : يا محمد ! إن الله يقرئك السلام ، ويخبرك بين أن تكون نبياً

(١) سورة البقرة ، الآية : ٩٧ (٢) المدارس : بيت تدرس فيه التوراة .

ملكاً ، وبين أن تكون نبياً عبداً . قال : فنظر رسول الله ﷺ في جبريل كالتفهم ، فأشار جبريل بيده الى رسول الله : أن تواضع . قال عليه الصلاة والسلام : فمرفت أنه لي ناصح . فقلت : بل نبياً عبداً ، فمرج الى السماء . فقال عليه السلام : يا جبريل ! إني أردت أن أسألك عن هذا ، فرأيت من حالك ما أشغطني عن المسألة ، فمن هذا الملك ؟ فقال جبريل : يا محمد هذا إسرئيل خلقه الله منذ خلقه ورأسه بين قدميه صافاً قدميه ، لا يرفع طرفه ، وبينه وبين رب المزنة سبعون حجاً من نور ، ما منها نور يدنو منه أحد إلا احترق ، وبين يديه اللوح المحفوظ ، فإذا أذن له في شيء من السماء أو من الأرض ارتفع ذلك اللوح ، فضرب جبينه ، فإن كان الأمر من عملي ، أمرني به ، وإن كان من عمل ميكائيل أمره به . وإن كان من عمل ملك الموت أمره به . قال : يا جبريل ، فعلى أي شيء أنت ؟ قال : يا محمد على الرياح والجنود . قلت : فعلى أي شيء ميكائيل ؟ قال : يا محمد على النبات ؟ قلت : فعلى أي شيء ملك الموت ؟ قال : على قبض الأرواح ، والذي بشك بالحق يا محمد ، ما ظننت أنه هبط إلا لقيام الساعة ، وما ذاك الذي رأيت مني إلا من الفزع من قيام الساعة . فدل هذا الحديث أن إسرئيل هو الذي يأمر جبريل وميكائيل وعزرائيل بالأوامر الإلهية ، فهو أقرب الملائكة منزلة ، وأعلام درجة .

(قال) النبي ﷺ مجيباً لعبد الله بن سلام عن مسائله الثلاثة على الترتيب (أما أول أسرار الساعة) هو (نار تخرج من) جهة (المشرق فتحشر الناس) من تلك الجهة (الى) جهة (المغرب)

وأخرج مسلم وأصحاب السنن ، وغيرهم ، من حديث حذيفة بن أسد مرفوعاً : « لن تقوم الساعة حتى يروا قبلها عشر آيات ، وذكرها » . قال : وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم .

وفي لفظ : من قمر من عدن آيين وآيين ، بوزن أحمر : اسم الملك الذي بناها .
وأخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وأبو نعيم عن ابن عمر رضي
الله عنها يرفعه : « ستكون هجرة بعد هجرة ، غيار أهل الأرض أزمهم مهاجر
إبراهيم . بني الشام » ويقتى في الأرض شرار أهلها ، تلفظهم أرضهم ،
وتقذرم نفس الله ، وتحشرم النار مع القردة والخنازير ، تبيت معهم إذا باتوا ،
وتقبل معهم إذا قالوا ، وتأكل من تخلف » .

وأخرج الامام أحمد ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، عن ابن عمر
رضي الله عنها مرفوعاً : « ستخرج نار من حضرة .وت ، أو من بحر حضرة موت قبل
يوم القيامة تحشرم الناس . قالوا : يا رسول الله ! فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام » .
وأخرج الطبراني ، وابن عساكر عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
مرفوعاً : « ان تصدئكم نار هي اليوم خامدة في وادٍ يقال له : برهوت ، يقتل الناس
فيها عذاب أليم ، تأكل الأنفس والأموال ، تدور الدنيا كلها في ثمانية أيام ، تطير
طير الريح والسحاب ، حرها بالليل أشد من حرها بالنهار ، ولها بين السماء
والارض دوي كدوي الرعد القاصف ، هي من رؤوس الخلائق أدنى من العرش .
قيل : يا رسول الله ! أسليمة يومئذ على المؤمنين والمؤمنات ؟ قال : وآين المؤمنون
والمؤمنات ، يومئذ شر من الحجر ، يتسافدون كما تتسافد^(١) البهائم ، وليس فيهم
رجل يقول : مه مه » .

وأخرج البغوي ، والبارودي ، وابن قانع ، وابن حبان : « يوشك أن
تخرج نار من حبس سيل تسير سير بطيئة الابل ، تسير بالنهار ، وتقيم بالليل ،
تقدو وتروح » . يقال : غدت النار أيها الناس فاغدوا . قالت أيها الناس فقلوا ،

(١) يقال : سفد الذكر على الإثني سفاداً : نزا .

راحت النار أيها الناس فروحوا ، من أدركته أكلته ، فهذه خمسة أمكنة
لخروجها منها .

الأول : كونها تخرج من المشرق ، كما في حديث أنس هذا المشرح .
رواه الامام أحمد ، والبخاري ، وغيرهما .

الثاني : حديث ابن عمر في كونها تخرج من اليمن أو من قمر عدن
أيمن ، وكلاهما سواء ، وهذا رواه مسلم وأصحاب « السنن » .

الثالث : كونها تخرج من حضرموت ، أو من بحر حضرموت . رواه
الامام أحمد ، والترمذي من حديث ابن عمر ، وصححه الترمذي .

الرابع : كونها تخرج من برهوت . وهذا رواه الطبراني ، وابن عساكر
من حديث حذيفة .

الخامس : كونها تخرج من حبس سيل . وهذا رواه البغوي ، وابن
حبان وغيرهما .

والجمع بين هذه الاحاديث أنها تخرج أولاً من برهوت . ويقال له : وادي
النار . وهو في قمر عدن ، وهو أي وادي برهوت بحضرموت ، وهي من
اليمن ، فاتحد المعنى وإن اختلف اللفظ ، فمآل العبادات واحد ، وتخرج بحبس
سيل أيضاً .

والخطاب مع أهل المدينة ، وحبس سيل قريب من المدينة ، فبوصول
النار إلى حبس سيل ، يكون قبل وصولها المدينة ، فصح أن يقال لهم : تخرج
نار من حبس سيل .

وأما كونها تخرج من المشرق فتحشر الناس الى المغرب . وفي حديث ابن
عمر رضي الله عنها مرفوعاً عند الحاكم : تبت على أهل المشرق نار فتحشرهم إلى

المغرب ، تبيت معهم حيث باتوا ، وتقبل معهم حيث قالوا ، ويكون لها ما سقط منهم وتخلف ، وتسوقهم سوق الجمل الكبير .

قال الحافظ ابن حجر : لا ينافي هذا كونها تخرج من قمر عدن ، لأن ابتداء خروجها من قمر عدن ، فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلها ، والمراد تعميم الحشر ، لا خصوص المشرق والمغرب ، أو أنها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق ، وقد ذكرت خلاف العلماء في كون هذا الحشر يوم القيامة أو قبلها في كتابي : « البحور الزاخرة في علوم الآخرة » ، وأن الذي استقر عليه كلام محقق العلماء كونه قبل يوم القيامة ، وبالله التوفيق .

(وأما أول ما يأكل أهل الجنة) إذا دخلوها (ف) تحفهم حينئذ (زيادة كبد حوت) ولفظ الحديث عند البخاري: وأما أول طعام يأكله أهل الجنة ، فزيادة كبد النون. والنون: الحوت ، وجمعه نينان ، وأنوان. كما قالوا : حوت وأحوات. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : سبحان من يعلم اختلاف النينان في البحار العامرات ، فزيادة الكبد ، هي القطعة المنفردة المتقطعة فيها ، وهي أطيبها .

والكبد : بالفتح والكسر مع سكون الموحدة ، وككتف مؤنثه . قال في « القاموس » : وقد تذكر ، والجمع أكباد ، وكبود معروفة ، والحوت : السمك ، والجمع أحوات ، وحيثان .

وفي « صحيح مسلم » من حديث ثوبان رضي الله عنه قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ ، فجاء خبر من أخبار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد ، فدفعته دفعة كاد يصرع منها . فقال : لم تدفعني ؟ فقلت : ألا تقول : يا رسول الله ! فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله . فقال رسول الله ﷺ : « إن اسمي محمداً الذي سماني به أهلي » . فقال اليهودي : جئت أسألك . فقال له رسول

الله ﷺ : « أينفعك شئ » إن حدثتك ، قال : أسمع بأذني ، فنكت رسول الله ﷺ بسود معه ، فقال : سل . فقال اليهودي : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هم في الظلمة دون الجسر » . قال : فمن أول الناس إجازة يوم القيامة ؟ قال : « فقراء المهاجرين » . قال اليهودي : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : « زيادة كبد النون » . قال : فما غذاؤهم على أثرها ؟ قال : « ينجر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها » . قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : « فمن عين فيها تسمى سلسبيلاً » . قال : صدقت ... الحديث .

وفي « الصحيحين » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر زلاً لأهل الجنة ، فأتى رجل من اليهود ، فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ، ألا أخبرك بأهل الجنة يوم القيامة ؟ قال : « بلى » ، قال : تكون الأرض خبزة واحدة ، كما قال النبي ﷺ ، فنظر النبي ﷺ إلينا ، ثم ضحك حتى بدت نواجذه ، ثم قال : ألا أخبرك بأدامهم ؟ قال : بلى . قال : « إدامهم بالأم ونون » ، قال : وما هذا ؟ قال : « ثور ، ونون ، يأكل من زيادة كبدهما سبعون ألفاً » .

وفي « حادي الأرواح » : للإمام ابن القيم ؛ قال عبد الله بن المبارك : ثنا ابن لهيعة ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أن أبا الخير أخبره ، أن أبا العوام أخبره ، أنه سمع كعباً يقول : إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة : ادخلوها ، إن لكل ضيف جزوراً ، وإني أجزركم اليوم ، فيؤتى بثور وحت ، فيجزر لأهل الجنة وروى هناد بن السدي ، وابن اسحق بإسناد صحيح حسن ، أن الشهداء يدخلون الجنة ، فيخرج عليهم حوت وثور من الجنة لغدائهم ، فيلبسان ، حتى إذا

كثير عجبهم منها ، طمن الثور الحوت بقرنه فيقره لهم عما يدعون ، ثم يروحان عليهم أيضاً لمشايتهم ، فيلمبان ، فيضرب الحوت الثور بذنبه فيقره عما يدعون . قال السبيلي : وفي هذا الحديث من باب التفكير والاعتبار ، أن الحوت لما كان عليه قرار هذه الأرض ، وهو حيوان سابع ، استشعر أهل هذه الدار منهم في منزل قلعة ، وليست بدار قرار ، فاذا نحر لهم قبل أن يدخلوا الجنة ، فأكلوا من كبده ، كان في ذلك إشعار لهم بالراحة من دار الزوال ، وأنهم قد صاروا إلى دار القرار ، كما يذبح لهم الكبش الأملح على الصراط ليعلموا أنه لا موت .

وأما الثور فهو آلة الحرث ، وأهل الدنيا لا يخلون من أحد هذين الحرثين ، حرث لدينام ، وحرث لأخرام . ففي نحر الثور هناك إشعار بإراحتهم من الكدين وتوقيتهم من نصب الحرثين . انتهى .

يشير إلى ما قال وهب بن منبه وغيره : كانت الأرض كالسفينة ، تذهب وتجي ، فخلق الله ملكاً في نهاية المظم والقوة ، وأمره أن يدخل تحتها ، ويحطها على منكبيه ، فأخرج يداً من المشرق ، ويداً من المغرب ، وقبض على أطراف الأرض فأمسكها ، ثم لم يكن لقدميه قرار ، فخلق الله صخرة من ياقوتة حمراء في وسطها سبعة آلاف ثقب ، يخرج من كل ثقب بحر لا يعلم عظمه إلا الله تعالى ، ثم أمر الصخرة حتى دخلت تحت قدمي الملك ، ثم لم يكن للصخرة قرار ، فخلق الله ثوراً عظيماً له أربعة آلاف عين ، ومثلها آذان ، ومثلها أنوف وأفواه ، وألسنة وقوائم ، ما بين كل اثنين منها مسيرة خمسمائة عام ، وأمر الله تعالى هذا الثور ، فدخل تحت الصخرة فحملها على ظهره وقرونها ، واسم هذا الثور لبونا ، ثم لم يكن للثور قرار ، فخلق الله تعالى حوتاً عظيماً ؛ لا يقدر أحد أن ينظر إليه لعظمه وبرق عينيه وكبرهما ، حتى قيل : لو وضعت البحار كلها في

إحدى مناخره ؛ لكأن كخردلة في فلاة ، فأمر الله تعالى الحوت أن يگون قواماً لقوائم الثور ، واسم هذا الحوت بهموت ، ثم جعل قراره الماء ، وتحت الماء الهواء ، ثم الظلمات ، ثم انقطع علم الخلائق عما تحت الظلمات ، هكذا نقله القاضي شهاب الدين بن فضل الله في كتاب « مسالك الأبصار في ممالك الأمصار » في الجزء الثالث والشرين منه ، ونقله عنه الدميري في « حياة الحيوان » والله تعالى الموفق .

قال **ﷺ** : (وأما شبه الولد أباه وأمه ، فإذا سبق ماء الرجل) الذي هو منه (ماء المرأة) أي منها ، فماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، كما في « الصحيحين » وغيرها (نزع إليه الولد) في الشبه ، أي صار مثله وشبهه . وفي حديث القذف : إنما هو عرق نزع . يقال : نزع إليه في الشبه ، إذا أشبهه . ومنه حديث : لقد نزعت بمنزل ما في التوراة ، أي جئت بما يشبهها (وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل) بأن أنزلت منها قبله (نزع) الولد (إليها) أي جاء الولد يشبهها دون الرجل ، لسبق منها مني الرجل .

وفي « الصحيحين » عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم سألت النبي **ﷺ** عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال رسول الله **ﷺ** : « إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل » . فقالت أم سلمة : واستحييت من ذلك ، وهل يكون هذا ؟ فقال النبي **ﷺ** : « نعم ، فمن أين يكون الشبه ، ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فأبها علا أو سبق يكون منه الشبه » .

وفي « مسلم » عن عائشة رضي الله عنها ، أن امرأة قالت لرسول الله **ﷺ** : « هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء ؟ فقال : « نعم » ، فقالت لها عائشة : تربت يدك . فقال رسول الله **ﷺ** : « دعها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل

ذلك ، إذا علا ماؤها ماء الرجل ، أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها ، أشبه أعمامه .

وفي حديث ثوبان عند مسلم في « صحيحه » ، قال اليهودي : وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان . قال : « بنفمك إن حدثتك » ؟ قال : أسمع بأذني . قال جئت أسألك عن الولد . قال : « ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر بأذن الله ، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثى بأذن الله » ، فقال اليهودي : لقد صدقت ، وإنك لنيبي ، ثم انصرف . فقال رسول الله ﷺ : « لقد سأني عن هذا الذي سأني عنه ، ومالي علم بشيء منه ، حتى أتاني الله عز وجل به » .

وأخرج الامام أحمد في « المسند » من حديث القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال : مر يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه . فقال رجل من قريش : يا يهودي ! إن هذا يزعم أنه نبي . فقال : لا سألته عن شيء لا يعلمه إلا نبي ، فجاء حتى جلس ، ثم قال : يا محمد بسم مخلوق الانسان ؟ قال : « يا يهودي من كل يخلق ، من نطفة الرجل ، ومن نطفة المرأة ، فأما نطفة الرجل فنليظة ، منها المظم والمصب ، وأما نطفة المرأة ، فنطفة رقيقة ، منها اللحم والدم » . فقام اليهودي فقال : هكذا كان يقول من قبلك .

فتمت هذه الأحاديث أمران:

أحدهما : أن الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة ، خلافاً لمن يزعم من الطبائسين أنه يخلق من ماء الرجل وحده . وقد قال تعالى : « فلينظر الانسان مم خلق » ، خلق من ماء دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب ،^(١) .

(١) سورة الطارق ، الآيات ٥-٨

قال الزجاج : قال أهل اللغة : الترية موضع القلادة من الصدر ،
والجمع ترائب .

وقال أبو عبيدة : الترائب : مطلق الحلي من الصدر ، وهو قول جميع
أهل اللغة .

وقل عطاء عن ابن عباس رضي الله عنها ، يريد صلب الرجل وترائب المرأة ،
وهو موضع قلادتها ، وهذا قول الكلبي ، ومقاتل ، وسفيان ، وجمهور أهل
التفسير ، وهو مطابق لهذه الأحاديث .

قال في تحفة الودود : وبذلك أجرى الله الماده ، أن الحيوان ينمقد من
ماء الذكر وماء الأنثى ، كما ينمقد النبات من الماء والتراب والهواء ، ولهذا قال
الله تعالى : « بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة »^(١)
فإن الولد لا يتكون إلا من بين الذكر وصاحته ، ولا ينتقض هذا بالأبوين : آدم
وحواء عليها السلام ، لأن الله تعالى مزج تراب آدم بالماء حتى صار طيناً ، ثم
أرسل عليه الهواء والشمس حتى صار كالفضار ، ثم نفخ فيه الروح ، وكانت
حواء مستلة منه ، وجزءاً من أجزائه .

وأما المسيح ، فخلق من ماء مريم ونفخة الملك ، فكانت النفخة
كألاب لغيره .

الثاني : سبق أحد المائين سبب أشبه السابق ماؤه ، وعلو أحدهما سبب
لمجانسة الولد العالي ماؤه ، فها هنا أمران : سبق ، وعلو . وقد يتفقان ، وقد
يفترقان ، فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلاه ، كان الولد ذكراً ، والشبه
للرجل ، وإن سبق ماء المرأة ماء الرجل وعلاه ، كانت أنثى ، والشبه للأم .

(١) سورة الانعام ، الآية : ١٠١

وإن سبق أحدهما وعلا الآخر ، كان الشبه للسابق ماؤه ، والاذكار والايثات لمن
علا ماؤه .

واستشكل الامام المحقق ابن القيم في كتابه « تحفة الودود في أحكام المولود »
الاذكار والايثات لمن علا ماؤه ، لأن الاذكار والايثات ليس له سبب طبيعي ،
وإنما هو مستند إلى مشيئة الله الخالق سبحانه ، ولهذا قال في الحديث الصحيح :
فيقول الملك : يارب ذكر ؟ يارب أنثى ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ أشقي أم سعيد ؟
فيقضي الله ما يشاء ويكتب الملك ؛ فكون الولد ذكراً أو أنثى ، إنما هو مستند
إلى تقدير الخلاق العليم ، كالمعانة والشقاوة ، والرزق والأجل .

قال : وأما حديث ثوبان ، فانفرد به مسلم ، والذي في « صحيح البخاري »
إنما هو الشبه ، وسببه علوماً أحدهما أو سبقه . ولهذا . قال : فأيهما أو سبق
يكون الشبه له ، ثم أجاب عن هذا ، بأن الله سبحانه قدر ما قدره من أمر النطفة
من حين وضعها في الرحم ، إلى آخر أحوالها بأسباب قدرها ، ولا ينكر أن
يكون للاذكار والايثات أسباب ، كما للشبه أسباب ، لكن السبب غير موجب
لمسببه ، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه ، وإذا شاء سلبه اقتضاءه ، وإذا شاء
رتب عليه ضد ما هو سبب له ، وهو سبحانه يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وهذا
تارة ، فالجواب مشيئة الله وحده ، فالسبب متصرف فيه لامتصافه ، محكوم عليه
لاحاكم ، مدبّر لمدبّر ، فلا تضاد بين قيام سبب الاذكار والايثات .

فان قيل : سؤال الملك : يارب أذكر أم أنثى ؟ مثل قوله : ما الرزق ؟
ما الأجل ؟ وهذا لا يستند إلى سبب من الواطيء ، وإن كان يحصل بأسباب
غير ذلك .

فالجواب : نعم لا يستند الاذكار والايثات إلى سبب موجب من الواطيء ،
وغاية ما هناك أن ينمقد جزء من أجزاء السبب ، وتتمام السبب من أمور خارجية

عن الزوجين، وبكفي في ذلك أنه إذا لم يأذن باقتضاء السبب لم يترتب عليه،
فاستناد الاذكار والايثات الى مشيئته سبحانه ، لايتاني حصول السبب ، وكونها
بسبب لايتاني استنادها الى المشيئة ، ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده .

قال ابن القيم : وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان ، فهو كذلك . والحديث
صحيح لا مطمئن فيه ، ولكن في القلب من ذكر الايثات والاذكار فيه شيء . هل
حفظت هذه اللفظة ، أو هي غير محفوظة ؟ والمذكور إنما هو الشبه ، كما ذكر في
سائر الاحاديث المتفق على صحتها . انتهى .

وقال ابن القيم أيضاً في كتابه : « مفتاح دار السعادة » بعد ذكره لحديث
ثوبان مانصه : الذي دل عليه العقل والنقل : أن الجنين يخلق من الماءين جميعاً ،
فالذكر يقذف ماءه في رحم الأنثى ، وكذلك هي ينزل ماؤها الى حيث ينتهي ماؤه ،
فيلتقي الماءان على أمر قد قدره الله وشاءه ، فيخلق الولد منهما جميعاً ، فأيهما غلب كان الشبه
له ، كما في الحديث المشروح ، ثم قال : وفي النفس من حديث ثوبان ما فيها ،
وإنه يخاف أن لا يكون روايته حافظة ، كما ينبغي ، وأن يكون السؤال إنما وقع
فيه عن الشبه ، لا عن الاذكار والايثات ، كما سأل عنه عبد الله بن سلام ،
ولذلك لم يخرج البخاري ، ثم قال : ألا ترى عبد الله بن سلام لم يسأل إلا عن
الشبه الذي يمكن الجواب عنه ، ولم يسأل عن الاذكار والايثات ، مع أنه أبلغ من
الشبه ، ثم قال : فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله ، فو عين الحق ،
وبالله التوفيق .

فلما أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام رضي الله عنه عن
مسائله الثلاثة .

(قال) عبد الله بن سلام : (أشهد أن لا إله إلا الله وأنت) أي يا محمد
(رسول الله) حقاً ، ثم قال : (يا رسول الله ! إن اليهود) واحدم يهودي ، وتقدم

الكلام في شرح ذلك في الحديث الرابع من مسند ابن عمر رضي الله عنهما ،
 (قوم) وهم الجماعة من الرجال والنساء معاً ، أو الرجال خاصة ، أو يدخله النساء
 على التبعية ، والجمع أقوام ، وجمع الجمع : أقوام ، وأقوام ، وأقامم (بهت) - بضم
 الموحدة وسكون الهاء - أي مواجهون بالباطل . يقال : بهت الرجل ،
 بتخفيف الهاء ، ومن شدها فقد أخطأ ، ومعناه : قال فيه البهتان ، وهو الباطل .
 وقيل : قال فيه من الباطل ما حيره به . يقال : بهت فلان فلاناً ، فهت - بضم
 الهاء - أي تحير في كذبه . وقيل : بهته : واجه بما لم يفعله .

والحاصل أن النية ذكر الرجل بما يكره ، فإن لم يكن فيه ما نسب إليه
 وذكره به ، فقد بهته ، وإن واجه بما يكره ، فقد جهه . يقال : جهه إذا
 قابله بما يكره (وإنهم) أي اليهود (إن) حرف شرط جازم (يملوا) فعل
 الشرط مجزوم بحذف النون (بإسلامي) متعلق يملوا (بهتوني) جواب الشرط .
 وفي رواية : يبهتوني (عندك) أي قابلوني وواجهوني من الباطل بما يحيرني ،
 لعدم مراقبتهم لله تعالى ومبالاتهم بما يقولون من الباطل ، لكونهم أصحاب بهت
 وباطل (فأرسل) يا رسول الله (إليهم) فأحضرهم عندك (فأسألهم عني) قبل
 علمهم بإسلامي ، قل لهم : (أي رجل ابن سلام فيكم ؟) ولم يقل : عبد الله ، لأنه
 لم يكن سمي به عندهم ، لأن اسمه كان الحصين (فأرسل) النبي ﷺ (إليهم) أي
 إلى الأخبار والأعيان منهم (فقال ، أي رجل : عبد الله بن سلام فيكم ؟) وكأنه
 زاد لفظة عبد الله بحسب ما آل إليه الحال (قالوا) مجيبين النبي ﷺ : هو
 (خيرنا وابن خيرنا ، وعالمنا وابن عالمنا ، وأفقها وابن أفقها) يشنون عليه من
 الفضل بما فيه .

(قال) النبي ﷺ لهم : (رأيتم إن أسلم) ابن سلام (تسلموا) أنتم ؟
 لا اعتقادكم فيه ما نسبتم إليه ، ونوهم من فضائله ، وحسن معرفته ، وكرم شجاعته ،

ما يقتضي الاقتداء به ، والسير على منواله ، لأنه ما فاقكم بالخيرية ، وسبقكم
 بالعلم والفقہ إلا لصحة مزاجه ، ونصح عنصره ، وخلص جوهره . ومن كان
 بهذه المثابة ، فلا تسوغ مخالفته (قالوا : أعاذہ الله من ذلك) لأنهم لفظ أفهامهم
 وبلادة طباعهم ، استبدوا ، بل جزموا أنه لا يرجع عن دينهم ويتبع دين الاسلام ،
 وإن ظهر له الحق الذي لا محيد لذوي الفهوم عن متابته . فقال النبي ﷺ :
 اخرج (قال) أنس : (غفرج) عبد الله (بن سلام) رضي الله عنه (فقال : أشهد
 أن لا إله إلا الله و) (أشهد) أن محمداً رسول الله .

وفي « صحيح البخاري » وغيره : جاء عبد الله بن سلام ، فقال : أشهد
 أنك رسول الله حقاً ، وأنت جئت بحق ، ولقد علمت يهود أني سيدم وابن سيدم ،
 وأعلمهم وابن أعلمهم ، فادعهم فأسألهم عني قبل أن يملوا أني قد أسلمت ، فانهم
 إن يملوا أني قد أسلمت قالوا : في ما ليس في ، فأرسل نبي الله ﷺ إليهم ،
 فدخلوا عليه ، فقال لهم نبي الله ﷺ : يا معشر يهود ، ويلكم اتقوا الذي
 لا إله إلا هو ، إنكم لتعلمون أني رسول الله حقاً ، وأنني جئتكم بحق ، أسلموا .
 قالوا : ما نعلمه ؟ فأعاد عليهم ثلاثاً ، وهم يحبونه كذلك . قال : وأي رجل فيكم
 عبد الله بن سلام ؟ قالوا : ذلك سيدنا وابن سيدنا ، وأعلمنا وابن أعلمنا . قال :
 « أفرأيتم إن أسلم ، قالوا : حاشا لله ، ما كان ليسلم . فقال : « يا ابن سلام ،
 اخرج عليهم ، فخرج فقال : يا معشر اليهود : اتقوا الله الذي لا إله إلا هو ، إنكم
 تعلمون أنه رسول الله حقاً ، وأنه جاء بالحق . فقالوا : كذبت ، ثم (قالوا :)
 هو (شرنا وابن شرنا ، وجاهلنا وابن جاهلنا) فناقضوا ما قالوا ، وكذبوا
 أنفسهم وما بلوا بلادة فهمهم ، وتغطية الهوى والشحناء والبغضاء والحسد على
 علومهم ، فكأنهم لشدة حنقهم ^(١) وحسدهم ، لا يشعرون ما يقولون ،

(١) الحق : الفيظ .

ولا يتصورون ما به يفوهون ، فلما قالوا ما قالوا ، وافتضحوا وما بالوا .

(قال) عبد الله (بن سلام) رضي الله عنه : (هذا الذي كنت أخوف)
(منهم) أي من مثل مقالاتهم اللاحقة التي فضحتها مقالاتهم السابقة ، فلا جرم
قدحهم في ابن سلام غير مسموع ، واتقامهم له مدفوع ممنوع ، كيف وقد أثنوا
عليه بما فيه من الخصال السامية ، والشيم العالمة النامية ؟ ! فأخرجهم النبي ﷺ
وطردهم ومقتهم وأبعدهم . وكان عبد الله بن سلام من خيار المسلمين وأعيان
العلماء الراسخين .

وفي « الصحيحين » عن قيس بن عباد ، قال : كنت جالساً في مسجد
المدينة في ناس فيهم بعض أصحاب النبي ﷺ ، فجاء رجل في وجه أثر من
خشوع ، فقال بمض القوم : هذا رجل من أهل الجنة ، هذا رجل من أهل
الجنة ، فصلى ركعتين تجوز فيها ، ثم خرج فاتبعته ، فدخل منزله ودخلت ،
وحدثنا ، فلما استأنس قلت : إنك لما دخلت قبل ، قال رجل : كذا وكذا .
قال : سبحان الله ؟ ! ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم ، وسأحدثك ما ذاك ،
رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ ، فقصصتها عليه ، رأيتني في روضة ، ذكر
سعتها وعشها وخضرتها ، ووسط الروضة عمود من حديد ، أسفله في الأرض
وأعلاه في السماء ، في أعلاه عروة . فقيل لي : ارقه . فقلت : لا أستطيع ، فجاءني
منصف . قال ابن عون : والمنصف : الخادم . فقال بشابي من خلقي ، وصف أنه
رفعه من خلفه بيده ، فرقيت حتى كنت في أعلى العمود ، فأخذت بالعروة .
فقيل لي : استمسك ، فلقد استيقظت وإنها في يدي ، فقصصتها على النبي ﷺ .
فقال : « تلك الروضة : الاسلام ، وذلك العمود : عمود الاسلام ، وتلك العروة :
العروة (١) الوثقى ، وأنت على الاسلام حتى تموت ، والرجل عبد الله بن سلام ، وفي
رواية قرة بن خالد قال : كنت في حلقة فيها سعد بن مالك ، وابن عمر رضي الله عنهم ،

(١) في الأصل : عروة .

فمر عبد الله بن سلام ، فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة ، فذكر نحوه ، وفيه المنصف الوصيف ، والله تعالى أعلم .

الحديث الرابع بعد المائة

١٤٩ - ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال :
لما انهزم المسلمون يوم حنين ، نادى أم سليم : يا رسول الله !
اقتل من بعدنا ، انهزموا . فقال : رسول الله ﷺ : يا أم سليم ،
إن الله قد كفى . قال : فأتى بها أبو طلحة ومعهما معول . فقال :
ما هذا يا أم سليم ؟ إن دنا مني أحد من المشركين بمجنته . فقال
أبو طلحة : يا رسول الله ! انظر ما تقول أم سليم .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن)
أنس (بن مالك رضي الله عنه) قال : لما انهزم المسلمون يوم (غزوة) حنين - بمحاء
مهملة ، ونون - مصفر ، وهو وادٍ إلى جنب ذي الحجاز ، أحداً سوق الجاهلية ، قريب
من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً . قال أبو عبيد البكري : سمي
باسم حنين بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام ، والأغلب عليه
التذكير ، لأنه اسم ماء ، وربما أنثته العرب باعتبار البقعة ، فسميت الغزوة باسم
مكانها ، وكان خروج رسول الله ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال ، وكان
وصوله إليها في عاشره ، وخرج رسول الله ﷺ من مكة بعد أن استعمل عليها
عتاب بن أسيد أميراً ، ومعاذ بن جبل معلماً لأهلها - وكان عمر عتاب حينئذ

قريباً من عشرين - في اثني عشر ألفاً من المسلمين ، عشرة آلاف من المدينة ، ومن سار معهم من القبائل ، وألفين من مكة .

قال أهل المغازي : كان معه ﷺ أربعة آلاف من الأنصار ، وألف من جهينة ، وألف من مزينة ، وألف من أسلم ، وألف من غفار ، وألف من أشجع ، وألف من المهاجرين وغيرهم ، وألفان من الطلقاء من أهل مكة ، فهم أبو سفيان ابن حرب ، وصفوان بن أمية . وكانت امرأته يومئذ مسلمة ، وهو باقٍ على شركه لم يسلم بعد ، ومع رسول الله ﷺ زوجته : أم سلمة ، وميمونة في قبة لها . فقال رجل من المسلمين يومئذ لما رأى كثرة المسلمين : لن تغلب اليوم من قلة ، فشق ذلك على رسول الله ﷺ .

وروى ابن المنذر عن الحسن قال : لما اجتمع أهل مكة وأهل المدينة قالوا : الآن نقاتل حين اجتمعنا ، فكره رسول الله ﷺ ما قالوا ، وما أعجبهم من كثرتهم ، فالتقوا ، فهزموا ، حتى ما يقوم أحد على أحد . قيل : فائل ذلك غلام من الأنصار . وقيل : من بني بكر . وقيل : إنه الصديق الأعظم أبو بكر رضي الله عنه ، وبه جزم ابن عبد البر . قال : يارسول الله ! لا تغلب اليوم من قلة ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : «يوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم ، والآيتان (١)»

فلما التقى المسلمون بهوازن مع غيش الصبح ، فلم يفجأ المسلمين إلا كتاب هوازن خرجت عليهم من مضيق الوادي وشعبه ، مثل الغين (٢) ، فحملوا حملة رجل واحد ، فانكشفت أوائل خيـل بني سليم مولية ، وتبعهم الناس منهزمين ، لا يلوون على شيء . وارتفع النقع ، فما أحد يبصر كفه ، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين بقول : «أين أيها الناس ، هلم إليّ أنا رسول الله ، أنا محمد بن عبد الله ، فلم يلو عليه أحد ، ولزمه عمه العباس ، وابن عمه أبو سفيان بن

(١) سورة التوبة ، الآيتان : ٢٥ ، ٢٦ (٢) يقال : غانت السماء وغينت : طبعها النيم .

الحارث ، ورسول الله ﷺ على بقلته الشبابة ، يركضها قبل الكفار ، والباس أخذ بلعجامها يكفها أن لا تسرع نحو الكفار ، وأبو سفيان بن الحارث أخذ يركابه . فقال رسول الله ﷺ : « يا عباس : ناد : يا مشر الأنصار ، يا أصحاب السمرة ، يا أصحاب سورة البقرة » . قال العباس ، وكان رجلاً صبيحاً ، فقلت بأعلى صوتي : أين الأنصار ، أين أصحاب السمرة ، أين أصحاب سورة البقرة . قال : فوالله لكأنما عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها . وقال : « اصرخ بالمهاجرين والأنصار الذين آووا ونصروا ، فلما صرخ كرهوا يقولون : يا لبيك ، يا لبيك ، يا لبيك . فاجتمع عند النبي ﷺ منهم مائة ، فاقتلواهم والكفار ، والدعوة في الأنصار ، ثم قصرت الدعوة على بني الحارث من الخزرج ، وكانوا صبراً عند الحرب ، فأشرف رسول الله ﷺ في ركابه ، فنظر إلى مجتهدم وهو على بقلته كالتطاول . فقال ﷺ هذا حين حمي الوطيس ، ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ، ثم قال : « انهزموا ورب محمد » فلم يزل حد الكفار كليلاً وأمرهم مدبراً ، فهزموا باذن الله تعالى .

وكان علي رضي الله عنه أشد الناس قتالاً يومئذ بين يدي النبي ﷺ .
وروى الامام أحمد ، والطبراني ، والحاكم ، وأبو نعيم ، والبيهقي رجال ثقات ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فولى الناس عنه ، وبقيت معه في ثمانين رجلاً من المهاجرين والأنصار ، فقمنا على أقدامنا ، ولم نولهم الدبر ، وهم الذين أنزل الله تعالى عليهم السكينة ، ورسول الله ﷺ على بقلته لم يمض قدماً ، فحادت به بقلته ، فقال عن السرج فقلت له : أين تقع ، رفمك الله ؟ فقال : « ناولني كفاً من تراب » . فنأوته ، فضرب وجوههم ، فامتلات أعينهم تراباً ، ثم قال : « أين المهاجرون والأنصار ، قلت : هم أولاء . قال : « اهتف بهم » ، فجاءوا وسيوفهم بأيامهم كأنها الشهب ، وولى المشركون أدبارهم .

وذكر الواقدي : أنه كان من دعاء النبي ﷺ حين انكشف الناس ولم يبق معه إلا المائة الصابرة : « اللهم لك الحمد ، وإليك المشتكى ، وأنت المستعان . فقال له جبريل : لقد لفتت الكلمات التي لقن الله تعالى موسى يوم فلق البحر ، وكان البحر أمامه وفرعون خلفه . وكان ثبت معه ﷺ فيمن ثبت الخلفاء الأربعة . وقد روى البزار ، عن أنس رضي الله عنه ، أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم ، ضرب كل واحد منهم يومئذ بضعة عشر ضربة . وكان ثبت فيمن ثبت أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها ، وكانت مع زوجها أبي طلحة ، وكانت حاملاً يومئذ بعبد الله بن أبي طلحة ، وقد خشيت أن يفر بها الجمل ، فأدنت رأسه منها ، وأدخلت يدها في خزامه^(١) مع الخطام . فقال رسول الله ﷺ : « أم سليم ! » قالت : نعم ، بأبي أنت وأمي ، ثم (نادت أم سليم) النبي ﷺ وقالت في ندائها : (يا رسول الله ! اقتل من) أي الذين (بعدنا) معشر من ثبت معك ولم ينهزم ، وإمسا قالت ذلك لكونهم (انهزموا) عنك مستأثرين بالحياة عليك .

وفي « صحيح مسلم » و « أبي داود » من حديث أنس رضي الله عنه ، قالت : يا رسول الله ! اقتل من بعدنا من الطلقاء : انهزموا بك . والطلقاء : جمع طليق ، وهو الذي خلى سبيله وأطلق ، وهم أهل مكة الذين أسلموا يوم الفتح ، لانه ﷺ قال لهم يومئذ : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » . ومعنى انهزموا بك : أي مروا بك وهم منهزمون ، قد شاهدوك ثابتاً في نحر العدو ، فكيف يسوغ لهم الفرار وأنت ثابت في نحر العدو تقاتلهم ؟ (فقال رسول الله ﷺ) لها : (يا أم سليم ! إن الله) عز وجل (قد كفى) زاد في مسلم وأبي داود : وأحسن ، أي كفى نبیه بنصره إياه ، وأحسن إليه النصر والمأقبة .

(١) يقال : خزم البعير بالخزامة ، وهي حلقة من شعر تجعل في ورة أنفه ، يشد فيها الزمام ، وهو الخطام .

قال الحافظ ابن حجر : المنذر لمن انهزم ، أن الاعداء (١) كانوا ضعفهم في العدد ، وأكثر من ذلك . وكذا جزم في « النور » (٢) بأن هوازن كانوا أضغاث الذريات كانوا معه ﷺ . وأما قول (٣) بمضم : إن المشركين كانوا أربعة آلاف قطط وهرودود .

(قال) انس : (فأتى بها) أي بأمه أم سليم زوجها (أبو طلحة) وقدم أن اسمه زيد بن سهل (ومها) أي أم سليم ، والواو للحال (ممول) - بكسر الميم وسكون الميملة وفتح الواو فلام - فأس ، والميم زائدة ، وهي ميم الآلة .

وروى مسلم ، من حديث أنس رضي الله عنه ، أن أم سليم اتخذت خنجرأ أيام حنين ، فكان معها ، فرآها أبو طلحة ، فقال لرسول الله ﷺ : (فقال) أبو طلحة رضي الله عنه لها : (ما هذا) الخنجر (يا أم سليم) ؟ قالت : اتخذته (إن دنا) أي قرب (مني أحد من المشركين بمجته) أي شققت بطنه .

قال في « القاموس » : بوجه ، كمنه : شقه . ورواية مسلم : بقرت بطنه . قال في « المطالع » البقر : الشق الواسع ، وأصل البقر : التوسع ، يقال : بقر في الشيء : توسع فيه . انتهى .

وفي « القاموس » : بقره ، كمنه : شقه ووسمه ، والذي في « مسلم » أن رسول الله ﷺ هو السائل لها .

(فقال أبو طلحة) رضي الله عنه : (يا رسول الله ! انظر ما تقول أم سليم) . ويمكن أن يكون أبو طلحة هو السائل لها أولاً ، ثم قال لها النبي ﷺ : ما هذا الخنجر ؟ قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين ، بقرت بطنه ، فجعل

(١) في الاصل : العدو ، وهو خطأ .

(٢) لعله يقصد بذلك كتاب « نور المؤمن وحياته » لابن قيم الجوزية .

(٣) جملة : وأما قول : لم تكن واضحة في الاصل .

رسول الله ﷺ يضحك . وفي «مسلم» : إنها إنما قالت : يا رسول الله ! اقتل من بعدنا من الطلقاء ، انهزموا بك ، بعد سؤاله ﷺ لها عن الخنجر .

وفي «سنن أبي داود» من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ يومئذ ، يعني يوم حنين : « من قتل كافراً فله سلبه » . فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم . قال : ولقي أبو طلحة أم سليم ومعهما خنجر . فقال : يا أم سليم ! ما هذه معك ؟ قالت : أردت والله إن دنا مني بمضهم أبيع بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ .

قال في «المطالع» : والخنجر - بفتح الخاء المعجمة ، والجيم بينهما نون ساكنة ، وضبطه بمضهم بكسر الخاء وفتح الجيم - هو نوع من السكاكين الكبيرة . انتهى .

وفي «القاموس» : الخنجر ، كجعفر : السكين ، أو العظيمة منها ، وتكسر خاؤه .

وعند ابن اسحق أن النبي ﷺ قال : « أم سليم ! » . قالت : نعم يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، اقتل المنهزمين عنك ، كما تقتل الذين يقاتلونك ، فانهم لذلك أهل . فقال رسول الله ﷺ : « أو يكفي الله يا أم سليم ؟ » .

وعند الواقدي : قد كفى الله تعالى ، عاقبة الله تعالى أوسع . وروى الواقدي عن عمارة بن غزيه قال : قالت أم عمارة : لما كان يوم حنين والناس منهزمون في كل وجه ، وأنا وأربع نسوة ، وفي يدي سيف لي صارم ، وأم سليم معها خنجر قد حزمته على وسطها ، وإنها يومئذ حامل بعبد الله بن أبي طلحة ، وأم سليط ، وأم الحارث ، فجعلت أم عمارة تصيح : يا للانصار ، أية عادة هذه ، ما لكم والفرار ! ولما كثر المسلمون على المشركين ، قتلهم من شدة الحق ، حتى أسرع القتل في ذراري المشركين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « ما بال

أقوام بلغ بهم القتل حتى بلغ الذرية ، ألا لا تقتل الذرية ، ألا لا تقتل الذرية ،
 ثلاثاً . فقال أسيد بن الحضير : يا رسول الله ! إنما أولاد المشركين . فقال
 رسول الله ﷺ : « أو ليس خيباركم أولاد المشركين ، كل نسمة تولد على
 الفطرة ، حتى يرب عنها لسانها ، فأبواها يهودانها ، وينصرانها . » وهزم الله
 أعداءه من كل ناحية ، واتبهم المسلمون يقتلونهم ، وغنمهم الله نساءهم
 وذرايرهم وأموالهم ، وتاب من انهزم من المسلمين ، والله الحمد والمنّة ، وبالله
 تعالى التوفيق .

الحديث الخامس بعد المائة

١٥٠ - ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، ويزيد قال :
 أخبرنا حميد ، عن أنس قال : كنت ألعب مع الغلمان ، فأتانا
 رسول الله ﷺ . قال يزيد في حديثه : فسلم علينا ، وأخذ
 يدي ، فبعثني في حاجة ، وقعد في ظل حائط أو جدار ، حتى
 رجعت إليه ، فبلغته الرسالة التي بعثني فيها ، فلما أتيت أم سليم ،
 قالت : ما حبسك ؟ قلت : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة .
 قالت : وما هي ؟ قلت : سر . قالت : احفظ على رسول الله
 ﷺ سره . فما حدثت به أحداً بعد .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد ، و) ثنا أيضاً (يزيد) بن هارون الواسطي السلمي أحد الأئمة الحفاظ ، وتقدمت ترجمته في التاسع والستين من « مسند أنس » (قال : أخبرنا حميد) الطويل ، فلامام في هذا شيخان : محمد ابن أبي عدي ، ويزيد بن هارون . فابن أبي عدي رواه عن حميد بالضعفة ، ويزيد بالاخبار (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كنت) وأنا غلام (ألعب مع الغلمان) جمع غلام .

قال في « القاموس » : والغلام الطار الشارب ، والكهل ضد^(١) أو من حين يولد إلى الشيب . قال : والجمع : أغلمة ، وغلمة ، وغلان ، وهي غلامة ، والاسم : الغلومة ، والغلومية ، والغلامية . انتهى .

وفي « نهاية ابن الأثير » : أغلمة جمع غلام في القياس ، ولم يرد في جمعه أغلمة ، وإنما قالوا : غلمة ، ويراد بالغلمان الصبيان ، وهو المراد هنا بجامع الصغر (فأنا رسول الله ﷺ . قال : يزيد) بن هارون (في حديثه) دون محمد ابن عدي : (فسلم) رسول الله ﷺ (علينا) معشر الغلمان .

وأخرجه أبو داود من طريق حميد عن أنس بلفظ : انتهى إلينا النبي ﷺ وأنا غلام في الغلمان ، فسلم علينا . والبخاري في الأدب المفرد ، نحوه من هذا الوجه ، ولفظه : ونحن صبيان ، فسلم علينا ، فشرع التسليم على الصبيان ، خلافاً لمن زعم عدم مشروعيته ، متعللاً بأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق الأشعث قال : كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان . وعن ابن سيرين : أنه كان يسلم على الصبيان .

وأخرج البخاري ، والنسائي واللفظ له ، من حديث أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار ، فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم

(١) كلمة : ضد . لم تكن في الأصل ، والتصحيح من « القاموس » .

ويدعو لهم ، وهذا مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة . ولفظ البخاري : مر على صبيان فسلم عليهم . وأخرجه مسلم بلفظ : غلمان بدل صبيان . ووقع لابن السني ، وأبي نعيم في « عمل يوم وليلة » من طريق عثمان بن مطر ، عن ثابت ، عن أنس بلفظ : فقال : « السلام عليكم يا صبيان » . وعثمان بن مطر ، واه .

قال ابن بطال : في السلام على الصبيان ، تدريهم على آداب الشريعة . وفيه طرح الأكارر رداء الكبرياء ، وسلوك التواضع ، ولين الجانب .

قال أبو سعد المتولي في « التتمة » : من سلم على صبي لم يجب عليه الرد ، لأن الصبي ليس من أهل الغرض . وينبغي لوليّه أن يأمره بالرد ، لينمّر على ذلك ، ولو سلم على جمع فيهم صبي ، فرد الصبي دونهم ، لم يسقط عنهم الغرض .

وقال النووي : الأصح لا يجزئ ، وكذا قال علماؤنا : لا بد أن يكون الراد مكلفاً حتى يجزئ . عن الباقيين ، فلو كان في المسلم عليهم بالغ وصبي ، لم يكف رد الصبي ، كما لا يجزئ رد الكافر .

وقال أبو المعالي من علماؤنا : والمسلم على الصبي لا يستحق جواباً لعدم أهليته للخطاب والأمر به ، فإن سلم صبي على بالغيين ، فوجهان في وجوب الرد ، مخرجان من صحة سلامه . انتهى .

ومتمم المذهب الوجوب . قال العلامة الشيخ مرعي في « النفاة » : ولا بأس به ، يني السلام على الصبيان تأديباً لهم ، ولا يلزمهم رد ، ويلزم رد عليهم ، كشابة أجنبية سلمت ، وإرسالها به لأجنبي .

وفي « الآداب الكبرى » : يجوز السلام على الصبيان تأديباً لهم ، وهو معنى كلام ابن عقيل ، وجزم به في « الاقناع » .

وقال القاضي في « المجرّد » ، والشيخ عبد القادر في « الفينة » : يستحب . وذكره في « شرح مسلم » إجماعاً .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : فأما الحدث الوضي ، فلم يستثنوه ، وفيه نظر ، وينبغي أن ينبني على مسألة النظر إليه .

وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : ولو ابتدأ الصبي بالسلام . وجب على البالغ الرد على الصحيح . قال ويستثنى من السلام على الصبي ، ما لو كان وضئياً ، وخشي من السلام عليه الافتتان ، فلا يشرع ، ولا سيما إن كان مراهما منفرداً . انتهى .

قال أنس رضي الله عنه : (وأخذ) رسول الله ﷺ (يدي) من بين الظلمان (فبعثني) .

وفي « الأدب المفرد » للبخاري ؛ فأرسلني (في حاجة) . وفي « أبي داود » : فأرسلني برسالة (وقعد) عليه السلام (في ظل حائط أو) قال : في ظل (جدار)

وفي « الأدب المفرد » للبخاري : وجلس في الطريق ينتظرني (حتى رجعت) إليه . وفي « البخاري » من رواية ثابت عن أنس ، أنه قال : أسرني إلي النبي ﷺ سرراً ، فما أخبرته به أحداً بعده ، والله لو حدثت به أحداً لحدثتك يا ثابت .

قال أنس : (ببلغته) ﷺ (الرسالة التي بعثني فيها ، فلما أتيت) أمي (أم سليم قالت) لي : (ماجسك) عني ؟ (قلت) لها : (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة) .

وفي « مسلم » : فبعثني ﷺ في حاجة ، فأبطأت على أمي ، فلما جئت قالت : ماجسك ؟... الحديث (قالت) أمي : (وما هي ؟) . وفي رواية ثابت : فقالت : ما حاجته ؟ (قلت) : إنها (سر) . قالت لي أمي : (احفظ على رسول الله ﷺ سره) .

قال أنس رضي الله عنه : (فما حدثت به) أي بذلك السر (أحداً) من الناس (بعد) أي بعد ما استودعني إياه . ولقد سألتني عنه أم سليم ، بعثني

قولها : ما حاجته ؟ وفي رواية ثابت : فلما قال لأمه : إنها سر . قالت : لا تخبر
بسر رسول الله ﷺ أحداً .

قال بعض العلماء : كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ ، وإلا
فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانها .

وقال ابن بطلال : الذي عليه أهل العلم ، أن السر لا يباح به إذا كان على
صاحبه منه مضرة . قال : وأكثروهم يقول : إنه إذا مات لا يلزم من كتمانها
ما كان يلزم في حياته ، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة . انتهى .

واستظهر في « الفتح » انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح ، وقد يستحب
ذكره ، ولو كرهه صاحب السر ، كأن يكون فيه تزكية له ، من كرامة ،
أو متقية ، أو نحو ذلك . وإلى ما بكره مطلقاً . وقد يحرم ، وهو الذي أشار إليه
ابن بطلال . وقد يكون فيه ما يجب ذكره ، لحق عليه كان يعذر بترك القيام
به ، فيرجأ بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه ، أن يفعل ذلك . انتهى .

وفي « الآداب الكبرى » لابن مفلح : يجب حفظ سرٍّ من يلتفت في
حديثه ، حذراً من إشاعته ، لأنه كالستودع لحديثه .

وروى الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنها مرفوعاً : « إذا حدث الرجل بالحديث ، ثم التفت ، فهي أمانة » .
وروى أبو داود عنه مرفوعاً : « المجالس بالأمانة ، إلا ثلاث مجالس : سفك دم
حرام ، وفرج حرام ، واقتطاع مال بغير حق » .

وأخرج الامام أحمد ، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه : من سمع
من رجل حديثاً لا يشتهي أن يذكر عنه ، فهو أمانة ، وإن لم يستكنمه . وذكر
ابن مفلح أيضاً : يحرم إفشاء السر . زاد في « الرعاية » : المضر . قال : وذكر

ابن عبد البر الخبر المروي عن رسول الله ﷺ : « من أسر إلى إخيه سرّاً ، لم يحل له أن يفشيه عليه » .

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لابنه عبد الله رضي الله عنه :
يا بني : إن أمير المؤمنين يدنيك ، يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فاحفظ
عني ثلاثاً : لا تفشين له سرّاً ، ولا تفتان عنده أحداً ، ولا يطلعن منك
على كذبة .

وأخرج أبو يعلى ، والخراطي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه
مرفوعاً : « احفظ سري تكن مؤمناً » . وأخرج الترمذي أصله ،
وحسنه .

وقال أكرم بن صبيح : إن سرك من دمك ، فانظر أين تريقه . وكانت
يقال : أكثر ما يتم تدبير الكتمان . وقالت طائفة : إنما السر ما أسررته في نفسك
ولم تبده إلى أحد .

قال عمرو بن العاص رضي الله عنه : ما استودعت رجلاً سرّاً فأفشاء فلتته ،
لأنني كنت به أضيّق صدراً منه ، حيث استودعته إياه .

ومن هذا قول الشاعر :

إذا المرء أفشى سرّاً بلسانه	ولام عليه غيره فهو أحق
إذا ضاق صدر المرء عن سرّ نفسه	فصدر الذي يستودع السرّ أضيق

وقال آخر :

إذا ما ضاق صدرك عن حديث	فأفشته الرجال فمن تلوم
إذا غابت من أفشى حديثي	وسرّي عنده فأنا الظلوم
فاني حين أسأم حمل سرّي	وقد ضمّنته صدري مشوم
فلست محذئاً سري خليلاً	ولا عرسى إذا خطرت هموم

وأطوي السر دون الناس إني لا استودعت من سرّ كنوم

وكان يقال : لا تطلعوا النساء على سرّكم يصلح لكم أمركم .

فروع : من السر الذي يشرع كتمه ، ما يجري بين الزوجين من المباشرة

ونحوها ، فيكره لكل من الزوجين التحدث بما صار بينهما ، ولو لفرتها ، جزم

به في « الاقناع » وحرّم ذلك سيدنا الكبير عبد القادر في « غنيته » قال : لأنه

من السر ، وإفشاء السر حرام . وذكره عنه في « الاقناع » : وكذا حرّمه

الآدمي البغدادي ، واستظهره في « الفروع » .

وقد أخرج مسلم ، وأبو داود ، وغيرهما ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ؛

الرجل يفضي إلى امرأته ، أو تفضي إليه ، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه » . وفي

رواية : « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة ؛ الرجل يفضي إلى امرأته

وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها » .

وأخرج الامام أحمد ، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها : أنها كانت عند

رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود عنده . فقال : « لعل رجلاً يقول ما ضل

بأهله ، ولعل امرأة تخبر ما فلتت مع زوجها ، فأرم القوم - بفتح الهمزة والراء

وتشديد الهم - أي سكتوا من خوف ونحوه . فقلت : أي والله يا رسول الله :

إنهم ليفعلون ، وإنهن ليفعلن . قال : « لا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان اتى

شيطانة ففشيها والناس ينظرون » .

وروى البزار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « ألا عسى

أحدكم أن يخلو بأهله ، يفتلق باباً ، ثم يرخي ستره ، ثم يقضي حاجته ، ثم إذا

خرج حدث أصحابه بذلك . ألا عسى إحداكن أن تفتلق باباً ، وترخي سترها ،

فإذا قصت حاجتها حدثت صواحبها » . فقالت امرأة سفاء الخدين : زالله

يارسول الله : إنهم ليفعلن ، وإنهم ليفعلون . قال : « فلا تفعلوا ، فأنما مثل ذلك مثل شيطان أتى شيطانة على قارعة الطريق ؛ ففضى حاجته منها ، ثم انصرف وتركها » . وعنه أيضاً مرفوعاً : « السباع حرام » . قال ابن الهيثم : يعني الذي يفتخر بالجماع . رواه الامام أحمد ، وأبو يعلى ، والبيهقي ، كلهم من طريق دراج ، عن أبي الهيثم ، وقد صححها غير واحد .

قال الحافظ المنذري : السباع — بكسر السين المهملة بمدّها باء موحدة — هو المشهور . وقيل : بالشين المعجمة . والله تعالى أعلم .

الحديث السادس بعد المائة

١٥١ — ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس أن

النبي ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والمزفت أن ينبذ بها .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان بن عيينة) وتقدمت ترجمته أول الكتاب (عن) أبي بكر ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب (الزهري) بضم الزاي — نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، أحد الفقهاء والمحدثين ، والعلماء الأعلام من التابعين ، المدني المشار إليه في فنون علوم الشريعة ، نزل الشام . روى عن جماعة من الصحابة ، منهم : سهل بن سعد الساعدي ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس بن مالك ، وغيرهم . قال ابن منجويه : رأى عشرة من الصحابة ، وكان من أحفظ أهل زمانه ، وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار ، فقهياً فاضلاً . وقال الليث : ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ، ولا أكثر علماً منه . وكان ابن شهاب يقول : ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته .

ومن مناقبه أنه حفظ القرآن في ثلاثين ليلة وقال عنه عمر بن عبد العزيز:
 لا أعلم أحداً أعلم بسنة ماضية منه . قيل لمكحول : من أعلم من رأيت ؟ قال :
 ابن شهاب . قيل له : ثم من ؟ قال : ابن شهاب . وروى عنه خلق كثير ، منهم :
 أبو حنيفة ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وهما من شيوخه ،
 وابن عينة ، والليث ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن جريح ، وغيرهم .
 ولد سنة خمسين ، ومات في شهر رمضان ، سنة أربع وعشرين ومائة ،
 رحمه الله ورضي عنه .

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن) النبذ كما
 يفسره ما بعده من قوله : أن ينبذ . في (اللبثاء) - بضم اللام المهملة وتشديد
 الموحدة ممدود ، ويجوز القصر ، حكاه القزاز ، وأنكره القرطبي - هو
 القرع . قال النووي : المراد اليابس منه .

وفي صحيح مسلم ، من طريق زاذان ، قال : سألت ابن عمر عن الأوعية .
 فقلت : أخبرنا بلفظكم ، وفسره لنا بلفظنا . فقال : نهى رسول الله ﷺ عن
 الحنمة ، وهي الجرة ^(١) . وعن اللبثاء ، وهي القرعة ، وعن النقيز ، وهي
 أصل النحلة تنقر نقرأ (و) نهى عن (المزفت) .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : هو المقير . فالمزفت - بضم الميم وفتح الزاي
 وتشديد الفاء - ما طلي بالمزفت .

وأخرج أبو داود الطيالسي ، وابن أبي عاصم ، والطبراني ، من حديث
 أبي بكرة رضي الله عنه قال : نهينا عن اللبثاء والنقيز ، والحنم ، والمزفت .
 أما اللبثاء ، فإنا معشر ثقيف بالطائف ، كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها

(١) قال في « القاموس » : الحنم : الجرة الخضراء ، وشجرة الحنظل .

عناقيد العنب ، ثم ندقها ثم نتركها ، حتى تهدر ثم يموت .
وأما التقير : فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ، فيشدخون
فيه الرطب والبسر ، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت .
وأما الحنتم : فجرا ر جاءت ، يحمل إلينا فيها الحمر .
وأما المزفت : فهي هذه الأوعية التي فيها الزيت ، (أن ينبد) أي يطرح
(بها) بأن يوضع فيها نحو التمر ، والزبيب ، والمسك ، والحنطة ، والشعير .
يقال : نبذت التمر والعنب ، إذا طرحت عليه الماء ليصير نبيذاً ، وأنبذته
اتخذته نبيذاً .

ومعنى النهي عن الانتباز في هذه الأوعية بخصوصها ، لكونه يسرع إليها
الاسكار ، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ؛ ثم نسخ النهي عن الانتباز في كل
وعاء ، مع النهي عن شرب كل مسكر .
والذي اعتمده علماءنا تبعاً لآماننا الإمام أحمد رضي الله عنه ، حرمة
النبيذ إذا قذف بالزبد ، أو مضى عليه ثلاث ليال فصاعداً ولو لم يقذف بالزبد .
وتقدم الكلام على هذا في شرح الحديث الرابع من « مسند جابر بن عبد الله »
رضي الله عنها ، فاغنى عن الإعادة ، والله تعالى أعلم .

الحديث السابع بعد المائة

١٥٢ — ثنا سفيان ، يعني ابن عيينة ، عن الزهري ، عن
أنس قال : آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين ،
كشفت الستارة والناس خلف أبي بكر ، فنظرت إلى وجهه

كانه ورقة مصحف ، فأراد الناس أن يتحركوا ، فأشار إليهم :
أن اثبتوا ، وألقي السجف ، وتوفي في آخر ذلك اليوم .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد (سفيان ، يني ابن عيينة عن) أبي بكر (الزهري ، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : آخر نظرة نظرناها إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين) من شهر ربيع الأول . والمشهور لاثني عشرة ليلة خلت منه (كشف) ﷺ (الستارة) - بالفتح - ما يستر به ، كالسترة والمستر ، والاستارة ، والجمع ستائر ، وهي التي كان يستر بها الباب ، أعني باب حجرة عائشة رضي الله عنها (والناس) أي الصحابة (خلف) خفية رسول الله ﷺ (أبي بكر) الصديق رضي الله عنه ، قالوا للحال ، والجملة حالية ، أي كانوا يصلون صلاة الصبح خلف أبي بكر رضي الله عنه ، فكشف النبي ﷺ الستة ، فهم المسلمون أن يفتنوا من فرحهم برؤيته ﷺ ، حين نظروا إلى وجهه . قال أنس رضي الله عنه (فنظرت) مع الناس (إلى وجهه) الشريف (كأنه ورقة مصحف) من شدة بياضه وسقائه (فأراد الناس أن يتحركوا) وظنوا أنه يخرج إلى الصلاة (فأشار) ﷺ (إليهم : أن اثبتوا) في صلاتكم ولا تنزعوا عن أماكنكم .

وفي « الصحيحين » ، من حديث أنس ، أن أبا بكر رضي الله عنه ، كان يصلي بهم في وجع رسول الله ﷺ الذي توفي فيه ، حتى إذا كان يوم الاثنين ، وهم صفوف في الصلاة ، كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة ، فنظر إينا وهو قائم ، كأن وجهه ورقة مصحف ، ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً . قال : فهبتنا ونحن في الصلاة من فرح بخروج رسول الله ﷺ ، ونكص أبو بكر على عقبيه لبصل الصف ، وظن أن رسول الله ﷺ خارج للصلاة ، فأشار إليهم

رسول الله ﷺ بيده : « أن أتعوا صلاتكم » ، ثم دخل رسول الله ﷺ (وأتى السجف) - بفتح السين المهملة فقاء ، وتكرس السين أيضاً ، وكتتاب - الستر والجمع سجوف ، وأسجاف .

وفي « القاموس » : والسجف : الستران المقرونان بينهما فرجة ، أو كل باب ستر بسترين مقرونين ؛ وكل شق سجف ، وسجاف ، وأسجف الستر ، أرسله . انتهى .

ولفظ « الصحيحين » : ثم دخل رسول الله ﷺ ، فأرخصي الستر (وتوفي) ﷺ (في آخر ذلك اليوم) .

ولفظ « الصحيحين » ، قال : فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك . وذكر البخاري ، أن ذلك كان في صلاة الفجر . وفي لفظ عنده : فتوفي من آخر ذلك اليوم .

وأخرج مسلم ، عن أنس قال : آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ كشف الستارة يوم الاثنين ، ولم يخرج البخاري قول أنس : آخر نظرة . الخ . وأخرج عن أنس رضي الله عنه قال : لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فأقيمت الصلاة ، فذهب أبو بكر يتقدم . فقال نبي الله ﷺ بالحجاب ، فرفعه ، فلما وضع لنا وجه النبي ﷺ ، ما نظرنا منظرأ قط كان أعجب إلينا من وجه رسول الله ﷺ حين وضع لنا . قال : فأوماً نبي الله ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم ، وأرخصي نبي الله ﷺ بالحجاب ، فلم تقدر عليه حتى مات .

وكان أبو بكر رضي الله عنه ، هو الذي يصلي بالناس في تلك الأيام بأمر من رسول الله ﷺ . وقال : « يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر » ، فصلى أبو بكر رضوان الله عليه بالناس سبع عشرة (١) صلاة ، وصلى النبي ﷺ مؤتمراً به

(١) في الأصل : سبعة عشر ، وهو خطأ .

ركعة ثانية من صلاة الفجر ، ثم قضى ﷺ الثانية منفرداً ، وقال لم يقبض نبي حتى يؤمه رجل من قومه . وقال ﷺ ذلك أيضاً لما صلى خلف عبد الرحمن ابن عوف في تبوك .

قال الترمذي : ثبت أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات . قال : ولا ينكر هذا إلا جاهل لا علم له بالرواية . وقال البيهقي : الذي دلت عليه الروايات ، أن النبي ﷺ صلى خلفه مرة في تلك الأيام التي كان يصلي بالناس فيها .

وقال الحافظ بن حجر في « الفتح » : صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بلا خلاف . قال : وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر .

والحاصل أنه ﷺ أمر الصديق الأعظم أن يكون إمام المسلمين في صلاتهم ، وقدمه على سائر الصحابة من بني هاشم ، وبني عبد شمس ، وغيرهم . فروجع في ذلك ، فأبى إلا أبا بكر ، وقال : يا أبي الله والمسلمون إلا أبا بكر . وهذا في « الصحاح » و « المسانيد » و « السنن » . وكذا أمر بسد كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر ، وهذا أيضاً في « الصحيحين » وغيرها ، وهذا إشارة وتلويح إلى أنه رضي الله عنه الخليفة من بعده ﷺ ، وهذا مما لا شك فيه ، ولا وم بمتريه .

تفسيه : قوله : فتوفي في آخر ذلك اليوم . ولفظ البخاري : من آخر ذلك اليوم ، يدل على أن وفاته ﷺ بعد الزوال ، وقد قدم أهل السير ، أنه ﷺ توفي حين زاغت الشمس ، وربما قيل : عند اشتداد الضحى .

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه « اللطائف » : توفي رسول الله ﷺ لما ارتفع الضحى من يوم الاثنين . وقيل : حين زاغت الشمس . قال : والأول

أصبح ، يعني كونه عند ارتفاع الضحى . حين اشتداده من يوم الاثنين ، في مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة ، حين هاجر إليها .

قال : واختلفوا في تعيين ذلك اليوم من الشهر . فقيل : كان أوله . وقيل : ثانيه . وقيل : ثاني عشره . وقيل ثالث عشره . قل : والمشهور ثاني عشر ربيع الأول ، وعلى هذا إشكال ذكرته ؛ والجواب عنه في « معارج الأنوار » .
وكان عمر النبي ﷺ ثلاثاً وستين سنة على الأصح الأشهر ؛ صلوات الله وسلامه وتحياته وبركاته عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

لطيفة : كان آخر الناس طلوعاً من قبره الشريف ، لما دفنوه ﷺ .
قثم بن العباس رضي الله عنها . وقيل : المغيرة بن شعبة ، لأنه ألقى خاتمه في القبر .
وقال لملي رضي الله عنه : يا أبا الحسن خاتمي . قال : وإنما طرحته عهداً لأمس رسول الله ﷺ ، وأكون آخر الناس عهداً به . قال : انزل غنذه . وقيل : ألقى الفأس في القبر ، وقال : الفأس ؟ فنزل فأخذها . وفي « الوفاء » لابن الجوزي : أن المغيرة قال لما وضع رسول الله ﷺ في الحدة : قد بقي من رجليه شيء لم تصلحوه . قالوا : فادخل فأصلحه ، فدخل وأدخل يده ، فمس قدميه وقال : أهبلوا علي التراب ، فأهلوا حتى بلغ أنصاف ساقيه ، ثم خرج . وكان يقول : أنا أحدثكم برسول الله ﷺ . رواه الامام أحمد .

وقال علي رضي الله عنه : أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم . وقد روي أن جماعة من المراق قدموا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، فقالوا : يا أبا الحسن ! جئناك نسألك عن أمر نجب أن تخبرنا عنه . فقال لهم : أظن أن المغيرة بن شعبة يحدثكم أنه كان أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ . قالوا : أجل عن هذا جئنا نسألك . قال : كان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم ابن العباس رضي الله عنها ، وبالله التوفيق .

الحديث الثامن بعد المائة

١٥٣ - ثنا سفيان ، عن الزهري ، سمعه من أنس عن النبي ﷺ قال : لا تقاطعوا ، لا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله إخواناً . ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) أبي بكر (الزهري) أنه (سمعه) أي الحديث الآتي ذكره (من أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال : لا) ناهية (تقاطعوا) أي لا تفعلوا ما يوجب مقاطعة بعضكم بعضاً ومباينته ، ولا تتماطوا ذلك ، لأن المطلوب الاجتماع والألفة ، دون الافتراق والبغضاء ، والذي في « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه : (لا تباغضوا) .

وأخرج مالك ، وأحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي : « لا تقاطعوا ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، فجمعوا في النهي بين المقاطعة والمباغضة .
قال الحافظ ابن رجب : نهى رسول الله ﷺ عن التباغض بينهم في غير الله ، بل على أهواء النفوس ، فإن المسلمين جعلهم الله أخوة ، والآخره يتحابون بينهم ولا يتباغضون .

وقد قال ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم » . رواه مسلم .

وقد حرم الله سبحانه على المؤمنين ما يوقع بينهم المداوة والبغضاء ، كما قال تعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم المداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (١) .

وامتن على عباده بالتآلف بين قلوبهم ، كما قال تعالى : « واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فأثف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمة إخواناً » (٢) وقال تعالى : « هو الذي أيّدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم » (٣) .

ولهذا المني حرم المشي بالنميمة ، لما يترتب عليها من أنواع المداوة والبغضاء ، فمنى قوله ﷺ : « ولا تباغضوا ، أي لا تتماطوا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكتب ابتداءً » . وقيل : المراد النهي عن الأهواء المضلة المقنضية للتباغض .

والحق أن النهي عام عن كل ما يوجب ذلك .

وحقيقة التباغض : أن يقع بين اثنين ، وقد يطلق إذا كان من أحدهما ، والمذموم منه شرعاً : ما كان أمير الله ، فإن كان في الله تعالى ، فواجب ، ويثاب عليه فاعله ، تمظيم حق الله تعالى ، ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة ، كن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد بنافي الآخر ، فيبغضه على ذلك ، وهو معذور عند الله .

وأخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩١

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٣

(٣) سورة الانفال ، الايتان : ٦٢ و ٦٣

والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة » .

وأخرج الامام أحمد وغيره ، من حديث أسماء بنت يزيد ، عن النبي ﷺ قال : « ألا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون ^(١) للبراءة الميتة » .

وأما البغض في الله ، فهو من أوثق عرى الإيمان ، وليس داخلًا في النهي ، فلو ظهر لرجل في أخيه شر ، فأبغضه عليه ، كان ممدوراً .

قال الحافظ ابن رجب : ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين ، وكثر تفرقهم ، كثر بذلك تباعضهم وتلاعنهم ، وكل منهم يظهر أنه يبغض الله ، وقد يكون في نفس الأمر ممدوراً ، وقد لا يكون ممدوراً ، بل يكون متبئاً لهواه ، مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه ، فإن كثيراً من البغض كذلك ، إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق ، وهذا الظن خطأ قطعاً ، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى ، أو الالف ، أو العادة ، وكل هذا يقدح في كون هذا البغض لله .

فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه ، ويتحرز في هذا غاية التحرز . وما أشكل منه ، فلا يدخل نفسه فيه ، خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم (ولا تدابروا) .

قال أبو عبيد : المتدابر : المصارمة والمجبران ، مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره ، ويعرض عنه بوجهه ، وهو التقاطع .

وقال الخطابي : مناء لا تهاجروا ، فهجر أحدكم أخاه . وقال ابن

(١) أي الطالبون العيوب القبيحة للشرفاء المتزينين عن القواش . وقد ورد في بعض الكتب بلفظ : الباغون للبراء الميتة .

عبد البر : قيل للاعراض : مدبرة ، لأن من أبفض أعرض ، ومن أعرض ولي دبره . والمحب بالعكس . وقيل : معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر . وقيل للمستأثر : مستدبر ، لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء . دون الآخر . وقال المازري : معنى التدابر : المعادة . تقول : دابرته ، أي عاديته . وحكى عياض : أن معناه لا تجادلوا ، ولكن تعاونوا ، والأول أولى ، وقد فسرہ الامام مالك في « الموطأ » بما هو أخص منه . فقال : ولا أحسب التدابر ، إلا الاعراض عن السلام ، يدبر عنه بوجهه ، وكأنه أخذه من قوله ﷺ في الحديث : « يلتقيان ، فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » ، فانه يفهم أن صدور السلام منها ، أو من أحدهما ، يرفع ذلك الاعراض .

وقد روى ابن المبارك بسند صحيح ، عن أنس رضي الله عنه أنه قال : التدابر : التصارم .

وفي « الصحيحين » عن أبي أيوب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان ، فيصد هذا ويصد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

وفي « سنن أبي داود » من حديث أبي خراش السلمي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه » .

قال الحافظ ابن رجب في « شرح الأربعين النووية » : كل هذا في التقاطع للأمور الدنيوية ، فأما لأجل الدين ، فيجوز الزيادة على الثلاث ، نص عليه الامام أحمد ، واستدل له بقصة الثلاثة الذين خلفوا ، وأمر النبي ﷺ بهجرانهم لما خاف منهم النفاق ، وأباح هجران أهل البدع المخلطة والدعاة إلى الأهواء .

وذكر الخطابي أن هجرة الوالد لولده ، والزواج لزوجته ، وما كان في

معنى ذلك تأديباً ، يجوز الزيادة فيه على الثلاث ، لأن النبي ﷺ هجر نساء شهرأ .

واختلف العلماء ، هل ينقطع الهجران بالسلام ؟ فقالت طائفة : ينقطع بذلك . روي عن الحسن ، ومالك ، وقالة طائفة من أصحابنا .

وقد أخرج أبو داود ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث ، فان مرت به ثلاث ، فليلقه فليسلم عليه ، فان رد عليه السلام ، فقد اشتركا في الأجر ، وان لم يرد عليه ، فقد باء بالاثم ، وخرج المسلم من الهجران ،^(١) ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخر من الرد عليه . فأما مع الرد ، إذا كان بينها قبل الهجرة مودة ولم يعودا إليها ، فقيه نظر .

وقد قال الامام أحمد في رواية الأثرم وسئل عن السلام : يقطع الهجران ؟ فقال : قد يسلم عليه ، وقد صد عنه ، ثم قال الامام أحمد رضي الله عنه : النبي ﷺ يقول : « يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا ، فإذا كان ، عوده أن يكلمه أو يصافحه . وكذلك روي عن الامام مالك أنه لا تنقطع الهجرة بدون العودة الى المودة . وفرق بعضهم بين الأقارب والأجانب ، فقال : تزول الهجرة بين الأجانب بمجرد السلام ، بخلاف الأقارب . وإنما قال هذا ، لوجوب صلة الرحم ، وبالله التوفيق .

(ولا تحاسدوا) يعني : لا يحسد بعضهم بعضاً . والحسد : تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها ، أعم من أن يسمى في ذلك ، أولاً ، فان سمي كان باغياً ، وان لم يسع في ذلك ، ولا أظهره ، ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة اتي نهي المسلم عنها في حق المسلم ، نظر ، فان كان المانع له من ذلك المعجز ، بحيث لو تمكن لفعل ، فهذا مأزور ، وان كان المانع له من ذلك التقوى ، فهو معذور ،

(١) الفقرة الأخيرة من الحديث : وخرج المسلم من الهجران : زيادة من «مسند أحمد»

ليست في « سنن أبي داود » .

لأنه لا يسطيع رفع الخواطر النفسانية ، فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ، ولا يعزم على العمل بها .

قال الحافظ ابن رجب : الحسد مركوز في طباع البشر ، وهو أن الانسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شئ . من الفضائل ، ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام : فمنهم من يسمي في زوال نعمة المحسود بالبني عليه بالقول والفعل ، ثم منهم من يسمي في نقل ذلك إلى نفسه ، ومنهم من يسمي في إزالته عن المحسود فقط ، من غير نقل إلى نفسه ، وهو شرهما وأخبثها ، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه ، وهذا الحسد كان ذنب إبليس ، حيث حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة ، بأن خلقه الله بيده ، وأسجد له ملائكته ، وعلمه أسماء كل شئ ، وأسكنه جنته ، فإزال يسمي في إخراجهم من الجنة حتى أخرج منها .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن إبليس قال لنوح عليه السلام : اثنتان بهما أهلك بني آدم : الحسد ، والحسد لمنت وجملت شيطاناً رجياً ، والحرص . أبيع آدم الجنة كلها ، فأصبت حاجتي منه بالحرص . خرجه ابن أبي الدنيا

وقد وصف الله تعالى اليهود بالحسد في مواضع من كتابه ، كقوله تعالى : « ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق » (١) وقوله : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » (٢) .

وأخرج الامام أحمد ، والترمذي ، من حديث الزبير بن الموام رضي الله

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٠٩

(٢) سورة النساء ، الآية : ٥٤

عنه ، عن النبي ﷺ قال : « دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد ، والبغضاء ، والبغضاء في الحالفة ، حالقة الدين ، لاحالقة الشر . والذي نفس محمد بيده : لا تؤمنوا حتى نخابوا ، أو لا أنبئكم بشيء إذا فلتنوه تحاييتم ؟ أفشوا السلام بينكم » .

وأخرج أبو داود ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، أو قال : الحطب » .

وأخرج الحاكم وغيره ، من حديث أبي هريرة أيضاً ، عن النبي ﷺ قال : « سيصيب أمتي داء الأمم . قلوا : يا نبي الله ! وما داء الأمم ؟ قال : الاشر ، والبطر ، والتكاثر ، والتنافس في الدنيا ، والتباغض ، والتحاسد ، حتى يكون البني ، ثم المهرج » .

قال الحافظ ابن رجب : وقدم آخر من الحساد إذا حسد غيره ، لم يعمل بمقتضى حسده ، ولم ينبغ على المسود بقول ولا فعل .

وقد روي عن الحسن : أنه لا يأثم بذلك . وروي مرفوعاً مسنوجاً : ضيفة ، ولفظه عن الحسن البصري رحمه الله قال : مامن آدمي إلا وفيه الحسد ، فمن لم يجاوز ذلك إلى البني والظلم ، لم يتبمه منه شيء .

وأخرج عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية رفعه : « ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد » قيل : فما المهرج منه ؟ يا رسول الله ؟ قال : « إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ » .

قال ابن رجب : وهذا على نوعين :

أحدهما : أن لا يمكنه إزالة الحسد من نفسه ، فيكون مغلوباً على ذلك ، فلا يأثم به .

والثاني : من يحدث نفسه بذلك اختياراً ، ويبغده ، ويبيده في نفسه مستروحاً إلى تمني زوال نعمة أخيه ، فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية .
وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء ، ولكن هذا يبعد أن يسلم من البغى على المحسود ولو بالقول ، فيأثم بذلك .

وقسم آخر : إذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود ، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله ، ويتمنى أن يكون مثله ، فإن كانت الفضائل دنيوية ، فلا خير في ذلك ، كما قال تعالى : « قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتوني قارون ، (١) » .

وإن كانت فضائل دينية فحسن ، وقد تمني رسول الله ﷺ لنفسه الشهادة في سبيل الله عز وجل .

وفي « الصحيحين » أنه ﷺ قال : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً ، فهو ينفقه آتاه الليل وآتاه النهار ، ورجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آتاه الليل وآتاه النهار . وهذا هو الشبهة ، وتسميته حسداً من باب المجاز والمشكلة ، والواجب على من وجد من نفسه حسداً أن يسعى في إزالته ، وفي الإحسان إلى المحسود والدعاء له ، ونشر فضائله ، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبده بمحبة ، بحيث يمود في نفسه أن يكون أخوه المسلم خيراً منه وأفضل ، وهذا من أعلى درجات الإيمان ، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه . (وكونوا عباد الله إخواناً) أي كونوا ياعباد الله إخواناً ، فهو منادى مضاف حذفته منه ياء النداء . زاد مسلم من حديث أبي هريرة : « كما أمركم الله . » ومثله عنده ، من طريق قتادة عن أنس ، وهذه الجملة تشبه

التحليل لما تقدم ، كأنه قال : إذا تركتم هذه المنيات كنتم إخواناً ، ومفهومه إذا لم يتركوها يصيروا أعداءً .

ومعنى كونوا إخواناً : اكتسبوا ما نصيرون به إخواناً ، مما سبق ذكره ، وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً وتقياً . وفي ذلك إشارة إلى أنكم عبيد الله ، فحكمكم أن تتواخوا بذلك .

قال القرطبي : المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة ، والرحمة ، والمحبة ، والمواساة ، والمعاونة ، والنصيحة . ولعل قوله في الرواية الزائدة : « كما أمركم الله » . هذه الأوامر المقدم ذكرها ، فإنها جامعة لما في الأخوة ، ونسبها إلى الله ، لأن الرسول مبلغ عن الله ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله : « كما أمركم الله » ، الإشارة إلى قوله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة » (١) فإنه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين ، فهو بمعنى الأمر .

قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم ، والاعراض عنه ، وقطيعة بعد صحبته بغير ذنب شرعي ، والحسد له على ما أنعم الله به عليه ، وأن يعامل معاملة الأخ النسب ، وأن لا ينقب عن معانيه ، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب . وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك ، ذكره في « الفتح » . وقال الحافظ ابن رجب : فيه الأمر باكتساب ما يصير المسلمون إخواناً على الإطلاق ، وذلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم : من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وعيادة المريض ، وتشجيع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، والابتداء بالسلام عند اللقاء ، والنصح بالغيب .

وفي الترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « تهادوا ، فإن الهدية تذهب وحر الصدر » - بفتح الحاء المهملة - أي غشه

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٠

ووساوسه . وقيل : الحقد . وقيل : الداوة . وقيل : أشد الغضب ، كما في
« النهاية » . ورواه غير الترمذي ، بلفظ : « تهادوا وتحابوا » . وروى عن عمر
ابن عبد العزيز قال : تصافحوا فانه يذهب الشحنة ، وتهادوا .

وقال الحسن : المصافحة تزيد في الود . وقال مجاهد : بلغني أنه إذا تراءى
المتحابان ، فضحك أحدهما الى الآخر ، وتصافحا ، تحاتت خطاياهما كما يتحات
الورق من الشجر . ف قيل له : إن هذا ليسير من العمل . قال : تقول : يسير ،
والله يقول : « لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف
بينهم »^(١) (ولا يحل لـ) امرئ : (مسلم أن يهجر أخاه) المسلم (فوق ثلاث)
ليال بأيامها .

قال النووي : قال العلماء : تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث
بالنص ، وتباح في الثلاث بالمفهوم ، وإمعاني عنه في ذلك ، لأن الآدمي مجبول
على الغضب ، فسومح بذلك القدر ليرجع ويحول ذلك العارض .
وقال أبو العباس القرطبي : المعتبر ثلاث ليال ، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء
النهار ألغى البعض ، ويعتبر ليلة ذلك اليوم ، وينتضي المفرد بانقضاء
الليلة الثالثة .

قال في « الفتح » : وفي الجزم باعتبار الليالي دون الأيام جود . وقد روي
في حديث أبي أيوب بلفظ : ثلاثة أيام ، فالمتعمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها
ويكون الاعتبار مضي ثلاثة أيام بلياليها ملفقة ، إذا ابتدأت مثلاً من الظهر يوم
السبت ، كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء ، ويحتمل أن يبلغ الكسر ، ويكون أول
العدد من ابتداء اليوم ، أو الليلة ، والأول أحوط . وقال في محل آخر من
« الفتح » : قوله : فوق ثلاث . ظاهره إباحة ذلك في الثلاث ، وهو من الرفق ،

(١) سورة الانفال ، الآية : ٦٣

لأن آدمي في طبعه الغضب ، وسوء الخلق ، ونحو ذلك ، والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث . انتهى . وتقدم ذكر الخلاف ، في أن الهجرة ، هل تزول بالسلام أولاً ؟

وقد قال الامام أحمد رضي الله عنه : لا يبرأ من الهجرة إلا بموده إلى الحال التي كان عليها أولاً . وقال أيضاً : ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام ، وكذا قال ابن القاسم من المالكية . وقال عياض : إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ، ولو سلم عليه ، وهذا يؤيد قول ابن القاسم .

وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث ، إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه ، أو يدخل منه على نفسه أو دنياء مضرة . فلان كان كذلك جاز ، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية ، وتقدم في كلام ابن رجب ما يندش في هذا الاجماع ، ولا سيما وقد هجرت عائشة رضي الله عنها ابن أخيها عبد الله ابن الزبير رضي الله عنها ، حتى نذرت أن لا تكلمه أبداً ، كما في « الصحيحين » ، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة بالمهاجرين وكل جدير ، حتى كلم بني زهرة ، فشفعوا له ، وهم خوولة النبي ﷺ ، والقصة مشهورة . وفي الجملة ، فقد تقدم ما يشفي ويكفي ، وبالله التوفيق .

تنبيه : وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث من الزيادة : « ولا تناجشوا ، ولا يبع بمضكم على بيع بمض » . وقد فسره كثير من العلماء بالنجش في البيع ، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراؤها ، إما لنفع البائع بزيادة الثمن له ، أو باضرار المشتري بتكثير الثمن عليه .

وفي « الصحيحين » ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يبع الرجل على أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » . وخرجه من حديث ابن عمر أيضاً ، وزاد : « إلا أن يأذن له » . ووقع فيه من الزيادة أيضاً : « ولا تنافسوا » .

وزاد في حديث أبي هريرة عند مسلم بعد قوله : « وكونوا عباد الله إخوانا » :
 المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يحقره ، بحسب امرئ
 من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه ،
 التقوى ها هنا ، ويشير الى صدره ثلاث مرات . . وزاد في رواية أخرى : « إن
 الله لا ينظر الى أجسادكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » . وهذا
 حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج إليها ، وبالله التوفيق .

الحديث التاسع بعد المائة

١٥٤ - ثنا سفیان ، عن الزهري ، سمعه من أنس قال :
 سقط النبي ﷺ من فرس ، فجحش شقه الأيمن ؛ فدخلنا عليه
 نموده ، فحضرت الصلاة فصلی قاعداً وصلينا قعوداً ، فلما قضى
 الصلاة قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا
 وإذا ركع فاركعوا . وقال سفیان مرّة : فإذا سجد فاسجدوا ،
 وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد وإن صلى
 قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفیان) بن عيينة (عن) محمد بن شهاب
 (الزهري سمعه) أي الحديث الآتي (من أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال :
 سقط النبي ﷺ من فرس) له ، أي عنها ، كما في رواية « الصحيحين » ، وغيرهما ،
 بلفظ : عن فرسه . وفي حديث جابر : ركب النبي ﷺ فرساً بالمدينة ، فصربه

على جذم نخلة ، فانفكت قدمه... الحديث . رواه أبو داود ، وابن خزيمة بإسناد صحيح ، وجذم النخلة بالكسر : أصلها ، ويفتح (فجحش) أي خدش : قال الخليل : هو كالخدش أو أكثر . والخدش : قشر الجلد (شقه الأيمن) .
قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الأعضاء ، منهُ من القيام .

قال في « الفتح » : ليس كذلك ، وإنما كانت قدمه ﷺ منفكة ، كما في حديث بشر بن الفضل ، عن حميد ، عن أنس عند الاسماعيلي ، وكذا لأبي داود ، وابن خزيمة ، من رواية أبي سفيان ، عن جابر : وفي رواية : جحش كتفه ، أو ساقه ، أو شقه ، فلا ينافي ذلك ، لا حتمال وقوع الأمرين .
قال سفيان بن عيينة : حفظت من الزهري : شقه الأيمن ، فلما خرجنا قال ابن جريج : ساقه الأيمن .

وحاصل ذلك أن سبب شكواه التي عادة الصحابة فيها وصلى بهم قاعداً ، سقوطه عن الفرس ، وأن تلك الشكوى انفكك القدم الشريفة .
وأفاد ابن جبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة ، سنة خمس من الهجرة .

(فدخلنا) معشر أصحابه ، أي من حضر منهم حينئذ (عليه) ﷺ (نموده) .

يستدل بهذا على مشروعية العيادة في كل مرض ، لكن استثنى بعضهم الأرمد ، لكون عاينه قد يرى ما لا يراه هو ، وهذا الأمر خارجي ، قد يتأتى مثله في بقية الأمراض ، كالغمى عليه . وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال : عاذني رسول الله ﷺ من وجع كان يصيبني . أخرجه أبو داود ، وصححه الحاكم ، وهو عند البخاري في « الأدب المفرد » . وسياقه آثم .

وفي « الفروع » : يستحب عياده المريض بالاتفاق . وقيل : بعد أيام ،
نحو ضعيف . قلت : يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه ، عن أنس رضي الله عنه :
كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث ، وهذا حديث ضعيف جداً ، تفرد
به مسلمة بن علي ، وهو متروك . وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : هو حديث باطل .
قال في « الفتح » : وقد وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة عند
الطبراني في « الأوسط » ، وفيه راوٍ متروك أيضاً .

قال في « الفروع » : وأوجب أبو الفرج ، يعني الشيرازي من علمائنا
وبعض العلماء عيادته .

قلت : وهو ظاهر صنيع البخاري في « صحيحه » ، حيث قال : باب وجوب
عيادة المريض .

قال في « الفروع » : والمراد مرة ، واختاره الآجري من علمائنا وفي
أواخر « الرعاية » : فرض كفاية كوجه في ابتداء السلام ، ذكره شيخ الاسلام
ابن تيمية ، واختاره .

قال في « الفروع » : قال أبو المال : ثلاثة لا يعادون ولا يسمى صاحبها
مريضاً : الضرر ، والرمد ، والدمل ، واحتج بنحو ضعيف رواه النجاد من
حديث أبي هريرة مرفوعاً وفي « الاقناع » : في عيادة المريض ولو من ضرر
ورمد ، ودمل ، خلافاً لأبي المال ابن المنجا . انتهى .

ويلتحق بعيادة المريض تعهده ، وتفقد أحواله ، والتلطف به ، وربما كان
ذلك عادة سبباً لوجود نشاطه ، وانتعاش قوته ، ولا تنقيد عيادة^(١) المريض بوقت
دون وقت ، لكن جرت العادة بها طرفي النهار .

ونقل الأثر عن الامام أحمد ، أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في العياف :
تمود فلاناً ؟ قال : ليس هذا وقت عيادة .

(١) في الاصل : إعادة .

وفي « الفروع » : قال الامام أحمد : يعود بكرة وعشياً . وقال بعضهم :
 فكره وسط النهار . نص عليه . قال صاحب « المحرر » : لا بأس بها في آخر
 النهار . ونص الامام أحمد : الميادة في رمضان ليلاً .
 ومن آداب الميادة : أن لا يطيل الجلوس . وعن الامام أحمد ، كعين
 خطبتي الجمعة .

وفي « الفروع » : يتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن .
 وظاهر الحال : يأخذ بيده ويقول : لا بأس ، طهور إن شاء الله . لفظه **وَلْيُطَهِّرْ**
 وينب بالميادة ، وظاهر إطلاق جماعة خلافه .
 قال في « الفروع » : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن .
 وظاهر الحال (١) : وأنشد الشعر المشهور :

لا تضجرن علياً في مسألة إن الميادة يوم بين يومين
 بل سله عن حاله وادع الاكسه له واجلس بقدر فواق بين حلين
 من زار غياً أحاً دامت مودته وكان ذاك صلاحاً للخليين

وقد ورد في فضل الميادة أحاديث كثيرة ، منها عند مسلم ، والترمذي ،
 وغيرها ، من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً : « إن المسلم إذا عاد أخاه ، لم
 يزل في خرفة الجنة » . وخرفة الجنة - بضم الخاء المعجمة وسكون الراء - بعدها
 فاء - هي عمرتها إذا نضجت ، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب ، بما يحوزه
 الذي يجتني الثمرة . وقيل : المراد بها هنا الطريق . والمعنى أن العائد يعيش في
 طريق يؤديه الى الجنة ، والأول أولى ، فقد أخرجه البخاري في « الأدب
 المفرد » من هذا الوجه ، وفيه : قلت لأبي قلابة : ما خرفة الجنة ؟ قال : جناها .
 وأخرج البخاري من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « من عاد
 مريضاً خاض الرحمة ، حتى إذا قعد استقر فيها » .

(١) كذا في الاصل : كرر النقل عن « الفروع » .

وأخرجه الامام أحمد أيضاً والبخاري ، وصححه الحاكم ، وابن حبان ، وألفاظهم فيه مختلفة . والامام أحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن . قال أنس رضي الله عنه : (فحضرت الصلاة) . قال القرطبي : اللام للمعظاها ، والمراد صلاة الفرض ، لأنها التي عرف من عاداتهم أنهم يجتمعون لها ، بخلاف النافلة . وحكى عياض عن القاسم ، أنها كانت نفلاً ، وتمقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة ، وأبي داود : الجزم بأنها فرض .

قال في « الفتح » : لكن لم أقف على تعيينها ، إلا أن في بعض ألفاظ حديث أنس : فصلى بنا يومئذ ، فكأنها نهائية الظهر أو العصر (فصلى) رسول الله ﷺ حال كونه (قاعداً) وفي لفظ البخاري : فصلى صلاة من الصلوات قاعداً . وفي لفظ : جالساً (وصلينا) وراه . (قموذاً) .

وفي « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنها : وسلى وراه قوم قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا . والجمع بين الحديثين ، أن في رواية أنس هذه اختصاراً ، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم ﷺ بالجلوس .

وقد ذكر البخاري من حديث أنس : فصلى لهم جالساً وهم قيام ، فلما سلم قال : بئ . وفيه أيضاً اختصار ، لأنه لم يذكر فيه أمره لهم بالجلوس ، والجمع بينهما ، أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً ، فأومأ إليهم أن يقمدا ، فقمدا ، فنقل كل من الزهري وحيد أحد الأمرين ، وجمعتهما عائشة ، وكذا جمعها جابر عند مسلم ، وهذا الجمع لابن حجر في « الفتح » ، وجمع القرطبي بين الحديثين باحتيال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال ، وهو الذي حكاه أنس . وبعضهم قام حتى أشار إليه ﷺ بالجلوس ، وهو الذي حكته عائشة ، وتمقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ ، لأنه يستلزم النسخ بالاحتال ، ولأن فرض القادر في الأصل القيام . وجمع بعضهم بينها باحتيال تعدد الواقعة ، ولا يخفى ما فيه من البعد .

فائدة : وقع في رواية جابر عند أبي داود ، أنهم دخلوا يمدونه مرتين ، فصلى بهم فيها ، لكن يثن أن الأولى كانت نافلة ، والثانية كانت فريضة ، وابتدؤوا قياماً ، فأشار إليهم بالجلوس . وفي رواية بشر ، عن حميد ، عن أنس عند الاسماعيلي نحوه ، والله أعلم .

(فلما قضى) رسول الله ﷺ (الصلاة) أي انصرف وفرغ منها (قال) لهم عليه السلام : (إنما جمل) - بضم الجيم - مبني لما لم يسم فاعله (الامام) بالرفع نائب الفاعل ، أي إماماً (ليؤتم) بضم المثناة تحت فهمز على الواو - أي يقتدى (به) ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ، ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأبى على أثره بنحو فعله . ومقتضى ذلك أن لا يخالف في شيء من الأحوال .

وقال النووي وغيره : متابعة الامام واجبة في الأفعال الظاهرة ، أي وكذا تكبيرة الاحرام ، وقد نبه عليها في الحديث بقوله ﷺ : (فاذا كبر) الامام تكبيرة الاحرام (فكبروا) معشر المؤمنين ، وليس لكم أن تسبقوه بها . وقد جزم ابن بطال ومن تبعه ، حتى ابن دقيق العيد ، أن الفاء في قوله : فكبروا : للتعقيب . قالوا : ومقتضاء الأمر ، بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الامام ، وتعقب بأن الفاء للتعقيب هي العاطفة ، وأما التي هنا فهي للربط بين الشرط وجوابه ، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الامام ، إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء .

وقد قال قوم : إن الجزاء قد يكون مع الشرط ، فعلى هذا لا ننتقي المقارنة ، لكن روى أبو داود من رواية مصعب بن محمد ، عن أبي صالح ، وفيه : « ولا تركموا حتى يركع ، ولا تسجدوا حتى يسجد » وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله ﷺ : « فاذا كبر فكبروا » ، فبدل على وجوب

التكبير ، وكونه من المأمومين بعد فراغ الامام منه .
وفي حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته . أخرجه أبو داود بلفظ : « لا تم
صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ، وحديث أبي
حميد : كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ثم قال :
« الله أكبر ، أخرجه الترمذي وهذا فيه بيان المراد بالتكبير ، وهو قول :
الله أكبر ، فلا تنمقد الصلاة إلا بها مرتباً ، وفاقاً لما لك ، لا بقول : الله الأكبر ،
خلافاً للشافعية ، أو الله جليل ونحوه ، خلافاً للحنفية . ولو زاد أكبر خلافاً
للشافعية ، ولا : الله أقبر ، باللفظ ، خلافاً للحنفية . قالوا : لأن العرب تبدل الكاف
بها . ولا إن قال : الله فقط ، خلافاً لابن يوسف ومحمد .

واعلم أن تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة عند الجمهور . وقيل :
شرط ، وهو عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية . وقيل : سنة .
قال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير الزهري ، ونقله غيره عن سعيد بن
المسيب ، والأوزاعي ، ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا
فيمن أدرك الامام راكعاً يحجزه تكبيرة الركوع . نعم نقله الكرخي من الحنفية
عن إبراهيم بن عليّة ، وأبي بكر الأصم .

(وإذا ركع) الامام (فاركعوا) . قال ابن الأنباري : الركوع في اللغة
الانحناء . يقال : ركع الشيخ إذا انحنى من الكبر . قال ليبيد :

أليس ورائي إن تراخت منيكي لزوم المصا تحنى عليها الأصابع
أخيراً أخبار القرون التي مضت أدب كائي كلما قمت راكع
وأقله شرعاً مس وسط ركبتيه يديه ، أو قدره من غيره ، ويجعل يديه
مفرجة أصابعها على ركبتيه . والكمال أن ينحني انحناءً مستوياً ، بحيث يجعل
رأسه بازاء ظهره .

قال ابن المنير : مقتضى الحديث أن ركوع المأموم يكون بـمـد ركوع
الامام ، إما بمد تمام انحناؤه ، وإما بأن يسبقه الامام بأوله ، فيشرع فيه بمد أن
يشرع الامام ، فإن ساووه في الركوع كسائر أفعال الصلاة ، كره له ذلك ،
ولم تبطل صلاته اتفاقاً . وقيل : بلى . وقيل : بالركوع .

وأما إن وافقه في أقوال الصلاة ، فإن كبر تكبيرة الاحرام معه ، أو
قبل إتمامه لها ، لم تنعقد صلاته ، خلافاً لأبي حنيفة .

وإن سلم معه كره له ذلك ، ونصح . وقيل : لا ، وفقاً لما لك ، كسلامه
قبله بلا عذر عمد ، خلافاً لأبي حنيفة . وسهواً يبيده بعده ، وإلا بطلت ،
وفقاً للشافعي .

وأما بقية الأقوال ، فلا يكره سبقه له في شيء منها غيرها ، خلافاً
لأبي حنيفة ، ومذهبه الأفضل تكبيره معه ، لأنه شريكه في الصلاة .
وحقيقة المشاركة ، في المقارنة ، وعند صاحبيه بعده . وفي التسليم عند أبي حنيفة
روايتان .

(وقال سفيان) بن عيينة (مرة) في حديثه (فإذا سجد) الامام
(فاسجدوا) معشر المأمومين . وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما في
« الصحيحين » : وإذا رفع ، يعني النبي ﷺ رأسه من الركوع ، فقال : سمع الله
لمن حمده ، لم يزل قياماً ، حتى يراه قد وضع وجهه في الأرض ، فنتبمه . وفي
لفظ : لم يحن منا أحد ظهره حتى يقع النبي ﷺ .

وروى الامام أحمد ، عن غندر عن شعبة : حتى يسجد ، ثم يسجدون .
واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن ، حتى يتمه
الامام ، ولمقب بأن ليس في الحديث إلا التأخر ، حتى يتلبس الامام بالركن
الذي ينتقل اليه ، بحيث يشرع المأموم بمد شروعه بالتلبس به ، وقبل
فراغه منه .

ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم ؛ فكان لا يحني أحد مناظره .
حتى يستتم ساجداً . ولا يبي يملئ من حديث أنس : حتى يتمكن النبي ﷺ من
السجود ، وهو واضح في انتفاء المقارنة .

واستدل به على طول الطمأنينة ، وفيه نظر ، وعلى جواز النظر الى الامام
لاقتباعه ، وفي انتقالاته .

قال ابن الانباري : السجود يرد لمان :

منها الانحناء والميل ، من قولهم : سجدت الدابة وأسجدت ، إذا خفقت
رأسها لتركب .

ومنها الخشوع والتواضع .

ومنها التحية : قال الجوهرى : سجد : خضع ، ومنه سجود الصلاة .
وفي « القاموس » : سجد : خضع ، وانتصب منه . وأسجد : طأطأ رأسه
وانحنى ، ثم قال : « وادخلوا الباب سجداً » (١) أي ركعاً . انتهى .

قال الامام ابن القيم : شرع السجود على أكمل الهيئات وأبلغها في العبودية ،
وأعمها لسائر الأعضاء ، بحيث يأخذ كل جزء من البدن بحظ من العبودية . قال :
وهو سر الصلاة ، وركنتها الاعظم ، وخاتمة الركعة ، وما قبله من الاركان
كالمقدمات له ، فهو شبه طواف الزيارة في الحج ، فانه مقصود الحج ، ومحل الدخول
على الله تعالى وزيارته ، وما قبله كالمقدمات له ، ولهذا أقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد ، وأفضل أحواله حال يكون فيها أقرب إلى الله ، ولهذا كان
الدعاء في ذلك المثل أقرب إلى الاجابة .

(وإذا قال) الامام في حال رفعه من الركوع : (سمع الله لمن حمده) قال
في « الفروع » : معنى سمع هنا : أجاب . وقال ابن دقيق العيد : وقد فسر قوله :

(١) سورة البقرة ، الآية : ٥٨

سمع الله لمن حمده : استجاب الله دعاء من حمده . وقال في « المطلع » : لفظه خبر ومعناه دعاء بالاستجابة .

وقال الخطابي : معنى سمع : استجاب . قال : وقد يحتمل أن يكون دعاء من الامام للمؤمنين ، لأنهم يقولون : ربنا ولك الحمد (فقولوا) معشر المؤمنين : (ربنا ولك الحمد) كذا لجميع الرواة في حديث عائشة ، بإثبات الواو ، وكذا لهم في حديث أبي هريرة ، وأنس بن مالك في « الصحيحين » ، إلا في رواية الليث عن الزهري ، فروي بحذفها .

قال في « المطلع » : صحت الرواية بإثبات الواو ودونها ، وكلاهما مجزئ ، إلا أن الأفضل بالواو . قال القاضي عياض : إثبات الواو تجمع معنيين : الدعاء ، والاعتراف . أي ربنا استجب لنا ، ولك الحمد على هدايتك إيانا . ويوافق قول من قال : سمع الله لمن حمده بمعنى الدعاء ، وعلى حذف الواو يكون بالحمد مجرداً ، ويوافق قول من قال : سمع الله لمن حمده ، خبر .

وقال في « فتح الباري » : ورجح إثبات الواو ، بأن فيها معنى زائداً ، لكونها عاطفة على محذوف ، تقديره : ربنا استجب ، أو ربنا أطعناك ، ولك الحمد ، فنشتمل على الدعاء وعلى الثناء معاً .

قال في « الفروع » : وله قول : ربنا لك الحمد ، بلا واو ، وبها أفضل على الأصح ، وفاقاً للمالك . وعن الامام أحمد رواية : يتخير في إثباتها وحذفها ، وله قول : اللهم ربنا ولك الحمد ، وبلا واو أفضل . نص عليه ، خلافاً للمالك في رواية .

وعن الامام أحمد الاقتصار على ربنا ولك الحمد ، ولا يتخير بينه وبين اللهم ربنا لك الحمد ، وهو مراد « الرعاية » ، والأصح جواز ذلك كله لصحة الأحاديث بذلك كله ، والله أعلم (وإن صلى) الامام (قاعداً) لمذر يبيح له ذلك (فصلوا)

مشر المأمومين وراءه (قموداً) بالنصب على الحال (أجمون) مرفوعاً بالواو
توكيد لفاعل صلوا ، وهو الواو .

قال في « الفتح » : كذا هو في جميع الطرق ، في « الصحيحين » ، بالواو
إلا أن الرواة اختلفوا في الرواية عن أبي هريرة فقال بعضهم : أجمعين بالياء ،
نصباً على الحال ، أي قموداً مجتمعين ؛ أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب ،
كأنه قال : عنيتكم أجمعين . وفي هذا دليل لمن قال بصحة صلاة ، الامام ،
جالساً لمذر .

وقد اشترط علماءنا لصحة صلاة الامام جالساً كونه إمام مسجد راتباً
عاجزاً عن القيام لمرض يرحى زواله . وخالف الامام مالك في ذلك ، فلم يجز
الامامة جالساً ، واعتذر عن صلاته ﷺ جالساً ، بأن ذلك من خصائصه .
وكذا منع صحة الامامة جالساً ، محمد بن الحسن . واحتج بحديث جابر الجعفي
عن الشعبي مرفوعاً : « لا يؤمن أحد بعمدي جالساً » . واعترضه الامام الشافعي ،
فقال : قد علم من احتج بهذا ، أن لا حجة فيه ، لأنه مرسل . ومن رواية رجل
يرغب أهل العلم عن الرواية عنه ، يعني جابر الجعفي .

وقد ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد .
قال أبو بكر بن العربي من كبار أئمة المالكية : لا جواب لأصحابنا عن حديث
مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك ، واتباع السنة أولى ، والتخصيص لا يثبت
بالاحتمال . قال : إلا أني سمعت بعض الأشباخ يقول : الحال أحد وجوه التخصيص ،
وحال النبي ﷺ ، والتبرك به ، وعدم العوض عنه ، يقتضي الصلاة معه على
أي حال كان عليها .

وأيضاً فنقص صلاة القاعد على القائم ؛ لا يتصور في حق ﷺ ويتصور في
حق غيره . انتهى .

ورد عليه في « الفتح » بموم قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وأجاب عن الثاني ، بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة : وأما
المعذور في الفريضة ، فلا نقص في صلاته عن القائم .

تنبيهات

الأول : دل الحديث دلالة ظاهرة على أنهم صلوا خلف النبي ﷺ قعوداً ،
بأمره لهم بذلك ، ثم بين لهم أن هذا من مقتضيات المتابعة ، وهذا يبين صريح
لا يخفى على ذي بصيرة ، وبه أخذ الامام أحمد رضي الله عنه .
وقال الشافعي ومن نحا نحوه : إن ذلك منسوخ . وأنكر الامام أحمد
كونه منسوخاً ، وصحح كونهم صلوا خلفه قعوداً ، وكونهم صلوا خلفه قياماً ،
وجمع بين الحديثين بتنزيلها على حالتين :

إحدهما : إذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قائماً ، ثم عرض له ما يمنعه من
القيام ، فيصلي قاعداً ، ويلزم المأمومين أن يصلوا قياماً ، كما في الأحاديث التي في مرض
موته ﷺ ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنهم لا يصلون خلفه قعوداً ، وذلك
لأن الصديق رضي الله عنه ابتدأ الصلاة بهم قائماً ، وصلوا معه قياماً ، فلما جاء
النبي ﷺ وصار إماماً لهم وصلي قاعداً ، صلوا خلفه قياماً ، لكون الصديق
ابتدأ الصلاة بهم قائماً .

ثانيهما : إذا ابتدأ الامام الصلاة قاعداً لمرض يرجى زواله ، فالأولى هنا
أن يصلوا خلفه قعوداً ، لهذا الحديث ، فانه عليه الصلاة والسلام ابتدأ الصلاة
جالساً ، فلما صلوا خلفه قياماً ، أمرهم بالجلوس ، وهذا أولى من دعوى النسخ ،
لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين ، لأن الأصل في حكم
القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً ، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه
قاعداً ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك ، يقتضي وقوع النسخ مرتين ، وهو بعيد ،

وأبعد منه إنكار الإمام مالك كون النبي ﷺ أم في مرض موته قاعداً ، وهو في « الصحيحين » ، من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة . ولما بين الإمام أحمد رضي الله عنه صحة الحديثين ، وكون محل كل واحد منها على حالة غير الأخرى . قال بقوله جماعة من محدثي الشافعية ، كابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان . وأجابوا على كل ما يخالف ذلك .

وقد أخرج بن المنذر بإسناد صحيح ، عن أسيد بن حضير رضي الله عنه ، أنه كان يؤم قومه ، فاشتكى ، فخرج اليهم بعد شكواه ، فأمره أن يصلي بهم . فقال : إني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا ، فصلى بهم قاعداً وهم قعود .

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح ، عن قيس بن فهد - بفتح الفاء وسكون الهاء - الأنصاري ، أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ . قال : فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس .

وروى أبو داود ، عن أسيد بن حضير رضي الله عنه ، أنه قال : يا رسول الله ! إن إمامنا مريض . قال ﷺ : « إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، عن جابر رضي الله عنه أنه اشتكى ، فحضرت الصلاة ، فصلى بهم جالساً ، وصلوا معه جلوساً . وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه أفتى بذلك ، وإسناده صحيح أيضاً . وقد أئتم ابن المنذر من قال : بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روي ، بأن يقول بذلك ، لأن أبا هريرة وجابراً رضي الله عنهما روايا الأمر المذكور واستمرا على العمل به ، والتقى بعد النبي ﷺ ، فأشئى يتطرق إليه النسي ، وهذا واضح الدلالة . وقد ادعى ابن حبان إجماع الصحابة على القول بذلك ، وكأنه أراد السكوتي ، لأنه حكاه عن الأربعة الذين ذكرناهم . وقال : لا يحفظ عن أحد من غيرم القول بخلافه ، من طريق صحيح ولا ضعيف ، وكذا قال ابن حزم : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وبالله التوفيق .

الثاني : حمل علمائنا الأمر بالجلوس على الندب ، فلو صلوا خلفه قياماً ، صحت صلاتهم على الأصح . وقيل : لا تصح ؛ أو ما إليه الامام أحمد ، لأمره لهم عليه السلام بالجلوس ، ونهيه لهم عن القيام ، ولأنه ترك الاقتداء بإمامه مع القدرة عليه ، أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه ومعتد المذهب الصحة ، لأنه عليه السلام صلى وراءه قوم قياماً ، فلم يأمرهم بالاعادة ، فيحمل الأمر على الندب والاستحباب ، والنهي على ترك الأولى ، ولأنه يتكلف القيام في موضع يجوز له الجلوس فيه ، أشبه المريض اذا تكلف القيام . وأبدى في « الشرح الكبير » للإمام شمس الدين ابن أبي عمر وجهاً ثالثاً ، وهو أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم ، كما قالوا في الذي ركع دون الصف .

الثالث : لا تصح إمامة العاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجوز والعلته ، بخلاف غير إمام الحي المذكور ، فلا تصح خلفه رواية واحدة عن الامام أحمد ، لاخلاله بركن من أركان الصلاة ؛ أشبه العاجز عن الركوع ، نعم تجوز بمثله .

وذكر في « الفروع » مانصه : وعنه : تصح مع غير إمام الحي ، وإن لم يرج زواله .

وفي « الإيضاح » و « المنتخب » : إن لم يرج صحت مع إمام الحي قياماً ، وإذا استكمل الشروط ، فالستحب له أن يستخلف من يصلي بالناس ، لاختلاف الناس في صحة إمامته ، إذا في استخلافه خروج من خلاف الامام مالك ومن وافقه . وقد صلى رسول الله عليه السلام تارة ، واستخلف في أخرى ، لقصد التشريع ، والله تعالى أعلم .

الحديث العاشر بعد المائة

١٥٥ - ثنا سفيان عن الزهري ، عن أنس : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة . فقال : ما أعددت لها ، قال : ما أعددت لها من شيء ، ولكني أحب الله ورسوله . قال : المرء مع من أحب . وقال سفيان مرة : أنت مع من أحببت .

قال رضي الله عنه (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري ، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رجلاً) تقدم في شرح الحديث الخامس والخمسين من « مسند أنس رضي الله عنه » ، ذكر اختلاف العلماء في هذا الرجل ، فإن الامام أحمد رضي الله عنه . رواه هناك من حديث محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية ، فيسأل رسول الله ﷺ ، فجاء أعرابي . قال ابن البلقيني في « أوهامه » : هو ذو الخويصرة اليامي . وقال ابن بشكوال : هذا الرجل إن شاء الله هو أبو موسى الأشعري ، أو أبو ذر .

وذكر في « الفتح » : أنه يحتمل أن يكون صفوان بن قدامة . وقد أخرج الطبراني ، وصححه أبو عوانة ، من حديثه قال : قلت : يا رسول الله ! إني أحبك . قال : « المرء مع من أحب » . وتقدم الكلام عليه هناك (سأل النبي ﷺ عن الساعة) أي القيامة الكبرى (فقال) له رسول الله ﷺ : (ما أعددت) أي ماهيات وادخرت (لها) من العمل الصالح والقول الناجح . قال الرجل : (ما أعددت لها من شيء) وفي الرواية التي تقدمت : ما أعددت لها

من كبير عمل صلاة ولا صيام . زاد في رواية : ولا صدقة (ولكي أحب الله)
 سبحانه وتعالى (ورسوله) ﷺ (قال) : وفي لفظ: فقال ، بزيادة الفاء ، ﷺ
 (المرء مع من أحب) وفي البخاري ، : فقلنا : ونحن كذلك . قال ﷺ :
 « نعم » (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) في حديثه : فقال رسول الله ﷺ :
 (أنت مع من أحببت) . وفي لفظ آخر : « إنك مع من أحببت ، ولك
 ما أحببت » .

وأخرج أبو نعيم ، عن أنس أيضاً ، أنه ﷺ قال : « المرء مع من أحب ،
 وله ما اكتسب » . زاد في الحديث الخامس والحسين ، قال أنس : لما رأيت المسلمين
 فرحوا بعد الاسلام بشي . ما فرحوا به . وروى هذه الزيادة مسلم أيضاً . قال أنس
 رضي الله عنه فأنا أحب الله عز وجل ورسوله ﷺ وأبا بكر وعمر ، وأرجو
 أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم . وتقدم شرح الحديث هناك ، فأغنى عن
 الإعادة ، وبالله التوفيق .

الحديث الحادي عشر بعد المائة

١٥٦ - ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أنس ، عن النبي
 صلى الله عليه وسلم : إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا
 بالعشاء .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري
 عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه قال : (إذا حضر العشاء)
 أي الطعام - وهو بفتح العين المهملة كسواء - الذي يؤكل عند العشاء ، وعن عائشة

عن النبي ﷺ ، مثل حديث أنس هذا ، والمراد بحضوره وضعه بين يديه ،
بدليل ما في البخاري في بعض طرقه : « إذا وضع العشاء » .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :
« إذا قرب العشاء » وفيها أيضاً ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال رسول
الله ﷺ : « إذا وضع عشاء أحدكم » . والفرق بين اللفظين ، أن الحضور أعم
من الوضع ، فحمل قوله : حضر ، أي بين يديه ، وكذا رواية أنس : إذا قرب
العشاء ، أي قرب بين يديه ، ومنه ، لتألف الروايات ، لاتحاد المخرج . ويؤيده
حديث أنس أيضاً : « إذا قدم العشاء » . وعلى هذا ، فلا يناط الحكم بما إذا حضر
العشاء ، لكنه لم يقرب الأكل (وأقيمت الصلاة) .

قال ابن دقيق العيد : الألف واللام في الصلاة ، لا ينبغي أن تحمل على
الاستغراق ، ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغي أن تحمل على المغرب ، لقوله ﷺ :
(فابدؤوا بالعشاء) و يرجح حمله على المغرب ، لقوله ﷺ في الرواية الأخرى :
« فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب » . قلت : وهي في « الصحيحين » واللفظ
لمسلم ، من حديث أنس رضي الله عنه ، ولفظها : إن النبي ﷺ قال : « إذا
قرب العشاء وحضرت الصلاة ، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب » ، ولا تمجلوا
عن عشاءكم » . والحديث يفسر بعضه بعضاً . وفي رواية صحيحة : « إذا وضع
العشاء وأحدكم صائم » . زادها ابن حبان ، والطبراني في « الأوسط » ، ورجالها
على شرط « الصحيحين » . وقال الفاكهاني : ينبغي حمله على الموم ، نظراً إلى العلة
وهي تشويش القلب بالاشتغال والتوقان إلى الطعام المفضي إلى ترك الخشوع .
وذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها ، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق
إلى الأكل من الصائم . انتهى .

قال في « الفتح » : وحمله على الموم ، إء — ا هو بالنظر إلى المعنى إلحاقاً

للجائع بالصائم ، وللعداء بالمشاء ، لا بالنظر الى اللفظ الوارد ، ثم إن قوله **وَيَسِّرْ** :
« فابدؤوا بالمشاء » محمول هذا الأمر على "النذب عند الجمهور .

ثم اختلفوا ، فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل ، وهو قول الشافعية .
زاد النزالى منهم : أو خشي فساد المأكول . ومن لم يقيده ، وهو قول الامام
أحمد ، والثوري ، وإسحاق . وعليه يدل قول ابن عمر رضي الله عنه ، كما في
« البخاري » ، و « مسلم » .

قال ابن عمر ، قال رسول الله **ﷺ** : « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت
الصلاة ، فابدؤوا بالمشاء ، ولا يمجلن حتى يفرغ منه . » زاد البخاري : وكان
ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه يسمع قراءة
الامام . ورواه ابن حبان ، من طريق ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر كان
يصلي المغرب إذا غابت الشمس ، وكان أحياناً نلقاه وهو صائم ، فيقدم له عشاؤه
وقد نودي للصلاة ، ثم تقام وهو يسمع ، فلا يترك عشاءه ، ولا يمجل ، حتى
يقضي عشاءه ، ثم يخرج فيصلي ، وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك .

تنبيهات

الاول : دل الحديث على أن حضور الطعام عذر في ترك الجماعة ، وأن
الصلاة تكره بحضرة الطعام الذي يريد أكله ، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ،
وبلحق به ما في معناه مما يشغل القلب .

قال في « الفروع » : ويمعذر في ترك جمعة وجماعة بحضرة طعام هو محتاج
إليه . قال : ويشيع ، لخبر أنس في « الصحيحين » : « ولا تمجلن حتى تفرغ
منه » . وعن الامام أحمد ما يسكن نفسه ، وجزم به جماعة في الجمعة . وذكر
ابن حامد : إن بدأ بالطعام ثم أقيمت الصلاة ، ابتدر الى الصلاة ، لحديث عمرو بن

أمية أن النبي ﷺ دعي إلى الصلاة وهو يحتر من كنف شاة ، فأكل منها ، فقام وصلى . متفق عليه ، كذا قال .

قال في « الفروع » : ولعل مراده مع عدم الحاجة . والذي اعتمده متأخرو علمائنا : أنه إنما يندر بترك الجمعة والجماعة بحضور الطعام حيث كان محتاجاً إليه . حزم به في « الاقناع » و « المنهى » وغيرها ، وقالوا : يكره ابتداء الصلاة وهو تائق إلى طعام ، أو شراب ، أو جماع ، فيبدأ بما تاق إليه ولو فاتته الجماعة ، ما لم يضق الوقت ، فلا يكره ، بل يجب .

وقال النووي من الشافعية : هذا يعني كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله إذا كان في الوقت سمة ، فإن ضاق ، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ، ولا يجوز التأخير . وحكى المتولي وجهاً : أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع ، فلا يفوته . انتهى .

قال في « الفتح » : وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع ، ثم نظر فيه أيضاً ، لأن المفسدين إذا تمارسنا ، اقتصر على أخفها ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع ، بدليل صلاة الخوف وغير ذلك ، وإذا صلى من يحضرته طعام يريد أكله لمحافظة أول الوقت ، صحت صلاته مع الكراهة ، وتستحب الاعادة عند الجمهور ، وادعى ابن حزم أن في الحديث دليلاً على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ، ولو خرج الوقت المحدود ، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي .

واستدل النووي وغيره ، بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، واعترضه ابن دقيق العيد : إن أراد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ، ففيه نظر ، وإن أريد به مطلق التوسعة ، فمسلّم . ولكن ليس محل الخلاف المشهور ، فإن بعض من

ذهب الى ضيق وقتها ، جعله مقدراً بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيحات يكسرها سورة الجوع .

واستدل به القرطبي على عدم وجوب صلاة الجماعة ، ولا يخفى ما فيه من النظر ، لأن من قال بوجوب الجماعة جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة ، فلا دليل على إسقاط الوجوب . وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت .

واستدل بعض الخنابلة والشافعية بقوله : « فابدؤوا » على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل ، فأما من شرع ثم أقيمت الصلاة ، فلا يهتدى ، بل يقوم إلى الصلاة . قال النووي : وصنيع ابن عمر يبطل ذلك ، وهو الصواب ، وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له ، وإلا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكر ، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به . ويؤيد ذلك بحديث عمرو بن أمية الذي قدمناه .

وروى سميد بن منصور ، وابن أبي شيبة بإسناد حسن ، عن أبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهما ، أنها كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم . فقال له ابن عباس : لا تعجل ؛ لا تقوم وفي أنفسنا منه شيء . وفي رواية ابن أبي شيبة : لثلا يمرض لنا في صلاتنا . وله عن الحسن بن علي رضوان الله عليهما قال : المشاء قبل الصلاة يذهب النفس الاوامة . وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس الى الطعام ؛ فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً .

الثاني : قال الحافظ ابن الجوزي : ظن قوم أن ما دل عليه هذا الحديث من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وايس الأمر كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً ، وبالله التوفيق .

الثالث : ما يقع في بعض كتب الفقه - وذكره ابن الأثير في «نهايته»- :
إذا حضر المشاء والمشاء ، بكسر الميم في الثاني ، فابدؤوا بالمشاء .
قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» : لا أصل له في كتب
الحديث بهذا اللفظ .

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» : لكن رأيت بخط الحافظ قطب
الدين ، أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل ، وهو ابن عليّة ، عن ابن إسحاق ،
قال: حدثني عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً : « إذا حضر المشاء وحضرت
المشاء ، فابدؤوا بالمشاء » ، فإن كان ضبطه ، فذلك ، وإلا فقد رواه الامام أحمد
في «مسنده» عن إسماعيل : « وحضرت الصلاة ».

قال الحافظ ابن حجر : ثم راجعت «مصنف ابن أبي شيبة» فرأيت الحديث
فيه ، كما أخرجه الامام أحمد . انتهى .

وفي «نهاية ابن الأثير» : ومنه الحديث : «إذا حضر المشاء والمشاء فابدؤوا
بالمشاء» قال : المشاء بالفتح: الطعام الذي يؤكل عند المشاء، وأراد بالمشاء صلاة
المغرب ، وإنما قدم المشاء لثلاث يشغل قلبه به في الصلاة ، وإنما قيل : إنها المغرب ،
لأنها وقت الافطار ، ولضيق وقتها . وقال قبل ذلك : ما بعد الزوال الى المغرب
عشاء . وقيل : العشي: من زوال الشمس إلى الصباح ، والله تعالى الموفق .

الحديث الثاني عشر بعد المائة

١٥٧ - ثنا سفيان ، عن الزهري ، سمعه عن أنس ، قال :

قدم النبي ﷺ وأنا ابن عشر ؛ ومات وأنا ابن عشرين ، وكن
أمهاتي يحننني على خدمته ، فدخل علينا ، فحلبنا له من شاة

داجن . وشيب له من بئر في الدار ، وأعرابي عن يمينه ، وأبو بكر عن يساره ، وعمر ناحية . فشرب رسول الله ﷺ . فقال عمر : أعط أبا بكر . فناول الأعرابي وقال : الايمن فالأيمن . وقال سفيان مرّة : الزهري قال : أخبرنا أنس .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) محمد بن شهاب (الزهري سمعه) أي الحديث الآتي ذكره (من أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قدم النبي ﷺ) المدينة المنورة مهاجراً (وأنا) يومئذ (ابن عشر) سنين ، وتقدم ذكر الخلاف في ذلك في ترجمته في أول مسنده . .

(ومات) النبي ﷺ (وأنا) يوم موته (ابن عشرين) سنة ، لأنه ﷺ أوحى إليه في مكة على رأس الأربعين من عمره ، فأقام في مكة ثلاث عشرة سنة ، ثم هاجر إلى المدينة فأقام بها عشر سنين ، فمدة الإحياء من أوله إلى حين وفاته ﷺ ثلاث وعشرون سنة ، ومدة عمره ثلاث وستون سنة على الصحيح المشهور في ذلك كله .

قال أنس بن مالك : (وكن أمهاتي) أراد بهن أمه أم سليم ، وخالته أم حرام بنت ملحان - واسم مالك بن خالد بن زيد النجارية ، وهي أخت أم سليم . أسدت وبأيت . وكان النبي ﷺ يقبل في بيتها ، وهي زوجة عبادة بن الصامت رضي الله عنه . ماتت عازية مع زوجها بأرض الروم ، وقبرها بقرص . روى عنها ابن أخي أنس بن مالك ، وزوجها عبادة .

قال ابن عبد البر : لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيها . وكان موتها في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وجدة أنس مليكة ونحوهن من عارمه (بحثني)

بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وضم المثلثة الأولى وسكون الثانية -
 أي بحر ضنني وبجهدن في إسراعي ومبادرتي ، وفي لفظ في « البخاري » : بواظبني ،
 بظاء مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة ، (على خدمته) وَاللَّهِ ، (فدخل)
 النبي وَاللَّهِ يوماً (علينا) في دارنا (فحلبنا) من الحلب - بفتح الحاء المهملة
 وسكون اللام وتحرك - وهو استخراج ما في الضرع من اللبن ، كالحلاب
 بالكسر ، والاحتلاب (له) أي للنبي وَاللَّهِ (من شاة) ، وهي الواحدة من
 الغنم ، يقع على الذكر والأنثى من الضأن والمز ، والجمع : شياه ، والمراد هنا
 أنها شاة أنثى من المز (داجن) وهي بالدال المهملة فألف فجيم فنون -
 الشاة التي تألف البيوت ، ويطلقها الناس في منازلهم ، وكذلك الناقة ، والحمام ،
 والأنثى داجنة .

قال أهل اللغة : دواجن البيوت : ما آلفها من الطير والشاة وغيرها ، وقد
 دجن في بيته إذا لزمه .

وقال ابن السكيت : شاة داجن وراجن : إذا ألفت البيوت واستأنست .
 قال : ومن العرب من يقولها بالهاء (وشيب) بكسر الشين المعجمة مبنياً للمجهول ،
 من الشوب وهو الخلط والمزج ، ونائب الفاعل محذوف للملم به ، أي اللبن (له)
 أي خلط ذلك اللبن للنبي وَاللَّهِ (من) ماء (بشر) لنا كانت (في الدار)
 أي دارنا . وفي لفظ : فحلبت ، فأضاف الحلب له ، وعين أنه هو الحالب ،
 وكذلك الشوب . فقال (١) : وشبت ، فعين أنه هو الذي شاب اللبن بعد حلبه
 من ضرع الداجن .

قال أهل السير : وهذه البشر بشر أنس بن مالك بن النضر ، وتضاف أيضاً
 لآبيه مالك وقدروى ابن سعد ، عن مروان بن أبي سعد بن العلاء ، أن
 رسول الله وَاللَّهِ كان يشرب من بشر مالك بن النضر بن ضمضم ، وهي التي يقال

(١) في الأصل : فحلت ، وهو خطأ .

لها : بشر أبي أنس . وروى ابن زبالة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ استسقى ، فزرع له دلو من بشر دار أنس ، فسكب على اللبن ، فأني به فشرب .

وروى أبو نعيم ، عن أنس أن النبي ﷺ بَرَقَ في بشر داره ، أي دار أنس بن مالك رضي الله عنه ، فلم يكن في المدينة بشر أعذب منها ، وكانت تسمى في الجاهلية البرود .

وقال أهل السير : وهذه البثر غير معروفة اليوم .

(وأعرابي) جالس (عن يمينه) أي يمين النبي ﷺ ، زعم بعض الناس أنه خالد بن الوليد رضي الله عنه ، وهو وهم ، كما في « الفتح » . وكذلك من زعم . أنه عبد الله بن أبي حبيبة ، واحتج له بحديث الطبراني ، من حديث ابن حبيبة المذكور رضي الله عنه . قال : أنا رسول الله ﷺ في مسجد قباء ، فجئت فجلست عن يمينه ، وجلس أبو بكر عن يساره ، ثم دعا بشراب فشرب ، وناولني عن يمينه . وأخرجه الامام أحمد ، لكنه لم يسم الصحابي ، فانه لا يمكن تفسير المهم في حديث أنس به ، لأن هذه القصة كانت بقباء ، وقصة حديث أنس في داره . وأيضاً عبد الله بن حبيبة أنصاري ، فلا يقال له : أعرابي ، كما استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد (وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (عن يساره) أي النبي ﷺ (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنه جالس (ناحية) من مجلسه ﷺ ، وعين تلك الناحية في بعض الروايات . فقال : وعمر تجاهه ﷺ ، وهو بثلاث المثناة الفوقية تلقاء وجهه ، والتاء بدل من الواو . وفي الواو التثنية أيضاً ، كما في « القاموس » (فشرب رسول الله ﷺ) من ذلك اللبن المزوج بالماء . والحكمة في مزج اللبن بالماء ، فلعل ذلك كان في يوم حار ، ليرد اللبن ، وليكسر سورة دسم اللبن . قال أبو نعيم في الطب : انما كانوا يمزجون اللبن

بالماء ، لأن اللبن وإن كان عند الحلب قد يكون بارداً ، إلا أن تلك البلاد
حارة ، فكانوا يكسرون حراً اللبن بالماء البارد ، وكان من عادة النبي ﷺ أن
لا يرد اللبن .

وقد روى الترمذي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « ثلاثة لا ترد
اللبن ، والوسادة ، والدهن » . وإسناده حسن . ونظم بعضهم ذلك فقال :

قد كان من سيرة خير الوري صلى عليه الله طول الزمن
أن لا يرد الطيب والمتكا واللحم أيضاً يا أخي واللبن
ونظم الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ما يسن قبوله فقال :
عن المصطفى سبع يسن قبولها إذا ما بها قد أنحف المرء خلان
غلو وألبان ودهن وسادة ورزق محتاج وطيب وربحان

(فقال عمر) رضي الله عنه بعد ما شرب النبي ﷺ وقد خاف أن يعطيه
الأعرابي : (أعط أبا بكر) . وفي لفظ : فقال عمر : هذا أبو بكر . قال
الخطابي وغيره : كانت العادة جارية للوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في
الشرب ، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له :

وكان الكأس مجراها اليمين

فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي في الشرب ، فنبه عليه ، لأنه احتمل
عنده أن النبي ﷺ يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة ، فقصير السنة تقديم
الأفضل في الشرب على الأيمن (فناول) النبي ﷺ القدح (الأعرابي) فبين
بفعله ثم بقوله أن تلك العادة لم تنيرها السنة ، وأنها مستمرة ، فيقدم الأيمن
على الأفضل في ذلك ، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل وكان ذلك لفصل
اليمن على اليسار .

وفي رواية في « الصحيحين » : فأعطى الأعرابي فضله ، أي اللبن ، أي

الذي فضل منه بعد شربه ﷺ (وقال) وفيه الصحيحين : ثم قال ﷺ (الايمن فالايمن) وفي رواية : الايمنون الايمنون . وفيه : حذف تقديره : الايمنون مقدمون ، أو أحق ، أو يقدم الايمنون . ويجوز في الايمن فالايمن ، الرفع على تقدير : الايمن مقدم ، أو أحق ، أو يقدم . والنصب على تقدير : قدموا ، أو أعطوا . واستنبط بعضهم من تكرار الايمن ، أن السنة إعطاء من على اليمين ، ثم الذي يليه ، وهلم جرأ . ويلزم منه أن يكون عمر رضي الله عنه في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الاعرابي ، ثم شرب أبو بكر بعده ، لكن الظاهر من عمر إثاره أبا بكر بتقدمه عليه .

وقد أخرج الامام أحمد ، وابن ماجه ، وغيرهما ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال : دخلت مع رسول الله أنا وخالد بن الوليد على ميمونة رضي الله عنها ، أي وهي خالة كل واحد من خالد وابن عباس رضي الله عنهم . قال : فجاءتنا بآءاء من لبن . وفي رواية : قالت : ألا أسقيكم من لبن أهدته لنا أم عتيق ؟ قال : بلى . فجيء بآءاء من لبن ، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عن يمينه ، وخالد عن شماله . فقال : الشربة لك ، فإن شئت آثرت بها خالداً فقلت : ما كنت لأؤثر بسؤرك أحداً ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من أطعمه الله طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأطمئنا ما هو خير منه ، ومن سقاه الله لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ، فإني لا أعلم شيئاً يجزى من الطعام والشراب غيره . »

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرنا ، أن من سبق إلى مجلس علم ، أو مجلس رئيس ، لا ينحني عنه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور ، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس ، نعم إن آثره السابق جاز . وفيه أن من استحق شيئاً لا يدفع عنه إلا بأذنه ، كبيراً كان أو صغيراً ، إذا كان ممن يجوز

إذنه . وفيه أن الجلساء شركاء فيما يقدم اليهم على سبيل الفضل لا الاقزام ، للاجتماع على أن المطالبة بذلك لا تجب . قاله ابن عبد البر ، ومجمله إذا لم يكن فيهم الامام ، أو من يقوم مقامه . فان كان فانتصرف في ذلك له . وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ، ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث . ويؤخذ من الحديث أن الفضيلة الشرعية أولى من الفضيلة الطبيعية ، فان تفضيل اليمين شرعي ، وتفضيل السن طبعي ، وإن كان ورد به الشرع . لكن الأول أدخل في التبدل . ويؤخذ منه أيضاً ، أنه إذا تنازعت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة ، اعتبرت فضيلة الوظيفة ، كما لو قدمت جنازتان : لرجل ، وامرأة ، وولي المرأة أفضل من ولي الرجل ، قدم ولي الرجل ، ولو كان مفضولاً ، لأن الجنازة هي الوظيفة ، فيمترأ أفزليتها لا أفزلية المصلي عليها . قاله ابن المنير . قال : ولعل السر فيه أن الرجولية واليمينه أمر يقطع به كل أحد ، بخلاف أفزلية الفاعل ، فان الاصل فيه الظن ، ولو كان مقطوعاً به في نفس الأمر ، لكنه مما يخفى مثله عن بعض ، كفضل أبي بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي ، (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) في حديثه قال (الزهري : قال : أخبرنا أنس) بن مالك . فائدة هذا ، أنه صرح بأنه أخبره أنس لنفي خوف الداسة بالعمنة في قوله : عن أنس ، والله أعلم .

الحديث الثالث عشر بعد المائة

١٥٨ - ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك :

أن النبي ﷺ أومأ على صفية بتمر وسويق .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري ،
 عن أنس بن مالك) رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ أولم) أي صنع ﷺ وليمة
 لما دخل (على صفية) بنت حبي بن أخطب ، وتقدمت ترجمتها ، وقصة دخول
 النبي ﷺ عليها في الحديث الثالث عشر ، والرابع عشر من «مسند أنس»
 رضي الله عنه ، وتقدم الكلام على الولاية في الحديث الخامس من «مسند أنس»
 أيضاً (بتمر وسويق) متعلق بأولم . والسويق : ما يجمع من بر أو شعير ،
 ثم يطحن

قال أنس رضي الله عنه ، كما في «الصحيحين» ، وغيرهما في تزويجه ﷺ
 بصفية ، حتى إذا كان ﷺ بالطريق ، يعني في رجوعه من غزوة خيبر وفتح
 لها ، جهزتها - أي صفية - له ﷺ أم سليم ، فأهدتها له من الليل ، أي بمد
 ما اقتضت عدتها ، وهي عند أم سليم ، كما رواه أبو داود ، وكذا هو في «صحيح
 مسلم» فأصبح النبي ﷺ عروساً . فقال : من كان عنده شيء فليجيء به . قال :
 وبسط نطماً .

قال : فجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ،
 فحاسوا حبساً ، فكانت وليمة رسول الله ﷺ . قال ابن الأثير : الحيس : أخلاط
 من تمر وأقط وسمن .

وقال في «المطالع» : قال ابن وضاح : الحيس : هو التمر ينزع نواه ويخلط
 بالسويق . وتقدم الكلام على شرح هذا ، والله أعلم .

الحديث الرابع عشر بعد المائة

١٥٩ - ثنا سفيان ، قال : سمعت إبراهيم بن ميسرة ،
وثنا محمد بن المكندر سمعتها يقولان : سمعنا أنساً يقول : صليت
مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) ابن عينية (قال : سمعت إبراهيم بن
ميسرة) ضد مينة .

قال في « جامع الأصول » : إبراهيم بن ميسرة الطائفي يمد في التابعين ،
حديثه في أهل مكة ، صحيح الحديث عن خالته . روى عنه ابن جريج قال
الحافظ عبد الغني المقدسي : روى له الجماعة . انتهى .

(و) قال سفيان بن عينية أيضاً : (ثنا محمد بن المنكدر) بن عبد الله ،
الامام الثقة الجليل ، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث التاسع من « مسند جابر »
رضي الله عنه .

قال سفيان بن عينية : (سمعتها) أي إبراهيم بن ميسرة ، ومحمد بن المنكدر
(يقولان : سمعنا أنساً) رضي الله عنه (يقول : صليت مع النبي ﷺ) الظاهر
(بالمدينة) النبوية (أربعاً) نامة ، لأنه لم يكن خرج منها بعد .

قال أنس رضي الله عنه : (و) صليت معه ﷺ العصر ، أي من ذلك اليوم
(بذي الحليفة ركعتين) وهذا الحديث صحيح متفق عليه ، وفيه رد على من زعم
أن الإنسان ، إذا خرج نهاراً لم يقصر الى الليل .

وروى الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، عن شعبة ، عن يحيى بن زيد

الهناثي، قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة. قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين، الشك من شبهة، وتقدم الكلام على ذي الخليفة في شرح الحديث المأثور من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، فأغنى عن الإعادة.

(فروع) :

الأول : يشترط لصحة قصر الصلاة الرابعة ، كون السفر صباحاً ، وكونه يبلغ سنة عشر فرسخاً ، وهي يومان معتدلان في زمن معتدل ، بسير الانتقال ، وديبب الأقدام . وقدر ذلك أربعة برد . والبريد : أربع فراسخ . والفرسخ : ثلاثة أميال . والميل : اثنا عشر ألف قدم ، وهي ستة آلاف ذراع . والذراع : أربع وعشرون أصباً مترضه معتدلة ، كل أصبع ست حبات شعير ، بطون بعضها الى بعض ، عرض كل شميرة ست شميرات بردون .

ولم يشترط الحنفي في السفر الإباحة ، واشترط كون المسافة ثلاثة أيام ، والأول مذهب الثلاثة ، وهو قول ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وهو مذهب الليث أيضاً ، وإسحاق .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يقصر في مسيرة عشرة فراسخ ، حكاه ابن المنذر . وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فانه قال: يقصر في يوم ، ولا يقصر فيما دونه ، واليه ذهب الأوزاعي .

قال ابن المنذر : عامة العلماء يقولون : مسيرة يوم تام ، وبه تأخذ انتهى . وعن ابن مسعود : إما يقصر في ثلاثة أيام ولياليهن ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة .

وقد روي عن جماعة ، من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم . قال الأوزاعي : كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقصر فيما بينه وبين خمسة

فراسخ ، وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ، وله اليه ميل كلي . وذكر على صحته عدة أدلة ، والله أعلم .

الثاني : إذا كان السفر مباحاً يبلغ ستة عشر فرسخاً ، فقصر الرباعية أفضل من إتمامها . نص عليه الامام أحمد .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : لا يختلف قول الامام أحمد : أن الأفضل هو القصر ، ومذهب مالك كراهة الإتمام . وأنه يبعد في الوقت ، ومذهب الشافعي جواز الأمرين . واختلف عنه في الأفضل ، وأصح قوليه القصر ، كاحدى الروايتين عن الامام أحمد ، واختيار كثير من أصحابه . ومذهب أبي حنيفة . وكذا حماد بن سليمان : ليس له الإتمام . وهو قول الثوري . وأوجب حماد على من أتم الاعادة ، وقال أهل الرأي : إن كان جلس بعد التشهد قدر الركعتين ، فصلاته صحيحة ، وإلا فلا ، كذا في « الشرح الكبير » لشمس الدين بن أبي عمر .

والذي في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية عنهم : إذا جلس مقدار التشهد ، أي بعد الركعتين . تمت صلاته ، وما فعله بعد ذلك ، كصلاة منفصلة قد تطوع بها ، وإن لم يقدم مقدار التشهد بطلت صلاته . انتهى .

وقال عمر بن عبد العزيز : الصلاة في السفر ركعتان حتم ، لا يصح غيرها .
الثالث : القصر رخصة ، وهي في اللغة السهولة ، واصطلاحاً : ما أتت على خلاف أصل شرعي لمعارض راجح .

وقال أبو حنيفة : هو عزيمة ، وهي القصد المؤكد . وشرعاً : ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح ، وهما وصفان للحكم الوضعي . وعن المالكية : كالْمُذْهِبَيْنِ ، فمن قال : إنه عزيمة ، أوجب القصر ولو في سفر غير مباح .

قال ابن حزم : من صلى أرباعاً في السفر ، فصلاته باطلة ، كما لو صلى الفجر

أربعاً ، كمن صلى في الحضر ركعتين ، بمني الرابعة . وخص ابن مسعود رضي الله عنه جواز القصر بسفر الحج ، والعمرة ، والجهاد .

والأحاديث إنما تدل على جواز القصر ، وأفضليته ، لاعلى وجوبه ، مع دلالة قوله تعالى : « فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة » ^(١) فرفع الجناح ، ولم يوجب القصر ، وفي حديث يعلى بن أمية ، لما سأل عمر رضي الله عنه عن الآية ، وقال له : قد أمن الناس ! فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقه تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقة الله » ، فدل على أنه رخصة ، وليس بمنزلة ، والأحاديث تدل على ذلك ، منها حديث عائشة رضي الله عنها : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأنممت . فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أفطرت وصمت ، وقصرت وأنممت ، قال : أحسنت . رواه أبو داود ، والدارقطني وقال : إسناده حسن . وأنكر الحافظ ابن عبد الهادي ذلك ، وقال : قوله : عمرة في رمضان باطل ، فإن نبي الله ﷺ لم يتمر في رمضان قط . وفي حديث عائشة رضي الله عنها : قصر رسول الله ﷺ في السفر وأنم ، وصام وأفطر . رواه عبد الله بن الإمام أحمد ، والدارقطني ، وقال : إسناده صحيح ، وبالله التوفيق .

الحديث الخامس عشر بعد المائة

١٦٠ - ثنا سفيان قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر

سمع أنساً يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : يتبع الميت ثلاثة :

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠١

أهله ، وماله ، وعمله ، فيرجع اثنان ويبقى واحد . يرجع أهله وماله ، ويبقى عمله .

قال رضي الله عنه : (ثمان سفيان) بن عيينه (قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، أحد الاعلام المدنيين ، تابعي . روى عن أنس بن مالك ، وعروة بن الزبير . وعنه الزهري ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وسفيان بن عيينة . كان كثير الحديث . قال الامام أحمد : حديثه شفاء . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة ، وله سبعون سنة (سمع) عبد الله بن أبي بكر المذكور . ويحتمل أنه عبيد الله بالتصغير ابن أبي بكر بن أنس بن مالك المتقدم ذكره في التاسع من « مسند أنس » . (أنساً) رضي الله عنه (يحدث عن النبي ﷺ انه) أي النبي ﷺ (قال : يقع الميت) إذا مات ، في تشييع جنازته إلى قبره (ثلاثة) مما كان يصحبه في الدنيا ، ويتخوله .

أحدها : (أهله) من الآباء والولدان والأخوات والأخوان ، والأهل والأخذان ، والأحبة والحيران ، ونحوهم من المعارف والأصحاب ، والأقارب والأحباب . (و) الثاني : ما يتبعه في تشييعه لقبره (ماله) من نحو الجواري والعلمان ، والسراري والمواكب .

(و) الثالث : يتبعه إلى قبره (عمله) أي ثواب عمله الصالح ، وأجر كدحه الناجح ، وإثم عمله الحرام ، وغب ما ارتكب من الذنوب والآثام (ف) - إذا نزل إلى حفرة ، ووضع في الحدة ، وسقف عليه باللبن والأحجار أهل مودته (يرجع) من عنده (اثنان ويبقى واحد) من الثلاثة بلا رجمان (يرجع أهله) وأصحابه ونسأؤه وأحبابه (ماله) ومواليه ، وجواره وسراريه (ويبقى) معه تحت

جنادله^(١) (عمله) أي ثواب أعماله وغب أفعله ، قد أحاطت به إحاطة الإهالة
بالقمر ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر . وهذا الحديث بهذا اللفظ ، أخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، وأبو نعيم في الحلية ، عن ثابت البناني قال :
إذا وضع الميت في قبره احتوشته أعماله الصالحة ، وجاء ملك المذاب ، فيقول له
بعض أعماله : اليك عنه ، فلو لم يكن إلا أنا لما وصلت إليه .

وأخرج ابن أبي الدنيا عنه أيضاً قال : إذا مات العبد الصالح فوضع في
قبره ، أتى بفراش من الجنة . وقيل له : نعم هنيئاً لك قرة العين ، طبت ، فرضي
الله عنك ، وبفسح الله في قبره مد بصره ، ويفتح له باب إلى الجنة ، فينظر إلى
حسنها ، ويمجد ربحها ، وتحتوشه أعماله الصالحة : الصيام ، والصلاة ، والبر ، فتقول
له : نحن أجمعناك ، وأظلمناك ، وأسهرناك ، فنحن اليوم لك ، بحيث تحب ، ونحن
أنساؤك حتى تصير إلى منزلك من الجنة .

وأخرج البزار ، والطبراني ، والحاكم ، عن أنس رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : لكل إنسان ثلاثة أخلاء ، إما خليل فيقول له : ما أفقت
فلك ، وما أمسكت فليس لك ، فذاك ماله . وإما خليل ، فيقول : أنا معك ، فإذا
أتيت باب الملك تركتك ورجعت ، فذاك أهله وحشمه . وإما خليل ، فيقول :
أنا معك حيث دخلت وحيث خرجت ، فذاك عمله ، فيقول : إن كنت لا هون
الثلاثة علي .

وأخرج البزار ، والطبراني ، والحاكم ، عن النعمان بن بشير رضي الله
عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مثل الرجل ومثل الموت ، كرجل له ثلاثة
أخلاء . فقال أحدهم : هذا مالي ؛ فخذ منه ماشئت ودع ماشئت . وقال الآخر :

(١) الجندل : الصخر العظيم . الواحدة . جندلة . والجمع : جنادل .

أنا معك أخدمك ، فإن ت تركتك . وقال الآخر : أنا معك أدخل معك وأخرج معك إن مت وإن حييت ؛ فأما الذي قال : هذا مالي ، فخذ منه ماشئت ودع ماشئت ؛ فهو ماله ، والآخر عشيرته ، والآخر عمله يدخل معه ويخرج معه حيث كان .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، عن كعب الأحبار رحمه الله تعالى قال : إذا وضع العبد الصالح في قبره ، احتوشته أعماله الصالحة : الصلاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، والصدقة ونحوها . ملائكة المذاب من قبل رجليه ، فتقول الصلاة : إلبكم عنه ، لاسبيل لكم عليه ، فقد طال بي القيام لله ، فيأتونه من قبل رأسه ، فيقول الصيام : لاسبيل لكم عليه ، فقد طال ظمؤك لله في دار الدنيا ، فيأتونه من قبل جسده ، فيقول الحج ، والجهاد : إلبكم عنه ، فقد أنصب نفسه ، وأتعب بدنه وحج ، واجاهد لله ، فلا سبيل لكم عليه ، فيأتونه من قبل يديه ، فتقول الصدقة : كفوا عن صاحبي ، فكم من سدة خرجت من هاتين اليدين حتى وقمت في يد الله ابتغاء وجهه ، فلا سبيل لكم عليه فيقال له : هنيئاً لك ، طبت حياً ، وطبت ميتاً . وتأتيه ملائكة الرحمة ، فتفرشه فراشاً من الجنة ، ودثاراً من الجنة ، ويفسح له في قبره مد بصره ، ويؤتى بقنديل من الله ، فيستضيء بنوره إلى يوم يبعثه الله تعالى من قبره .

وأخرج ابن مندة ، عن عمر بن مرة قال : إذا دخل الإنسان قبره ، فيجيبه ملك عن شماله ، فيجيبه القرآن فيمنعه ، فيقول : مالي ولك ؟ فوالله ما كان يعمل بك . فيقول : أو ليس كنت في جوفه ، فلا يزال حتى تنجي صاحبه وأخرج الأصبهاني في « الترغيب » ، عن أبي المنهال قال : ما جاور عبداً في قبره من جار أحب إليه من الاستغفار .

وأخرج الخطيب في « تاريخه » ، عن يزيد الرقاشي قال : بلغني أن الميت إذا

وضع في قبره احتوشته أعماله ، ثم أنطقها الله ، فقالت : أيها المنفرد في حفرته ،
انقطع عنك الأهل والأهلون ، فلا أنيس لك اليوم غيرنا ، ثم يبكي يزيد ويقول :
فطوبى لمن كان أنيسه صالحاً ، والويل لمن كان أنيسه عليه .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، عن عطاء بن يسار قال : إذا وضع الميت في لحدّه ،
فأول شيء يأتيه عمله ، فيضرب فخذيه الشمال . فيقول : أنا عملك . فيقول :
أين أهلي وولدي وعشيرتي وما خواني الله تعالى ، فيقول : تركت أهلك وولدت
وعشيرتك وما خولك الله وراء ظهرك ، فلم يدخل قبرك معك غيري . فيقول :
يا ليتني آتيتك على أهلي وولدي وعشيرتي وما خواني الله تعالى ، إذ لم يدخل
معي غيرك .

وأخرج أيضاً في كتاب القبور ، عن الوايد بن عمرو بن وساج قال :
بلغني أن أول شيء يجد الميت ، حركة عند رجله ، فيقول : ما أنت ؟ فيقول :
أنا عملك .

وأخرج الامام أحمد في الزهد ، عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت : إن
الميت إذا وضع على سريره ، فإنه ينادي : يا أهلاه ، يا جيراناه ، يا حملة سريراه :
لا تفرنكم الدنيا كما غرتني ، ولا تلمين بكم كما لبت بي ، فإن أهلي لم يحملوا من
وزري شيئاً . ولقد أحسن وأجاد من قال :

الموت بحر طافح موجه	تذهب فيه حيلة السابح
يا نفس إني قائل فاسمي	مقالة من مشفق ناصح
لا ينفع الإنسان في قبره	غير التقى والعمل الصالح

وحكى عبد الكافي أحد الأعلام المتقدمين بالفضل والدين : أنه شهد
جنازة ، فإذا عبد أسود ممنا ، فلما صلى الناس لم يصل ، فلما حضرنا الدفن نظر
إليّ ثم قال : أنا عمله ، ثم ألقى نفسه في القبر ، فنظرت فلم أر شيئاً . وبالله
تعالى التوفيق .

الحديث السادس عشر بعد المائة

١٦١ - ثنا سفيان بن عيينة قال : حدثني إسحاق ابن

عبد الله بن أبي طلحة ، عن عمه أنس قال : صليت أنا وبني
كان عندنا في البيت . وقال سفيان مرة : في بيتنا خلف رسول
الله ﷺ ، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارهم ، وصليت
أم سليم خلفنا .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثني) أبو يحيى
(إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني ، من ثقات تابعي المدنيين ،
هو أخو عبد الله ، وبمقوب ، وإسماعيل . وعمر . وهو أشهر الاخوة ،
وأكثرهم حديثاً .

قال الواقدي : كان مالك لا يقدم عليه أحداً في الحديث . سمع (عن عمه
أنس) بن مالك ، فانه أخ والد إسحاق الذي هو عبد الله لأمه ، فان أم عبد الله
رضي الله عنه أم سليم والدة أنس ، وعبد الله هذا هو الذي حنكه النبي ﷺ ،
وسماه ، ولما حنكه بالتمر وتلظ . قال ﷺ : « حب الأنصار الثمر » ، وائلة
حمله دعا النبي ﷺ لأبي طلحة وزوجته أم سليم أن يبارك الله لهما في ليلتها ،
فحملت به .

قال أنس بن مالك في حق أخيه عبد الله : ما كان في الأنصار أفضل منه .
وولد لعبد الله عشر بنين ، كلهم قرأ القرآن . وروى عنه منهم إسحاق هذا ،

وعبد الله ، وعمر . وروى إسحاق أيضاً عن أبي مرّة ، ورافع بن إسحاق .
وسمع منه يحيى بن أبي كثير ، ومالك الامام ، وحامد بن سلمة . مات سنة اثنتين
وثلاثين ومائة . وقيل : أربع وثلاثين .

روى إسحاق بن أبي طلحة عن عمه أنس رضي الله عنه (قال : صليت أنا
ويتم كان عندنا) كذا وقع لجميع رواة « الصحيح » ووقع عند ابن فتحون فيما
رواه عن ابن السكن بسنده في هذا الخبر : صليت أنا وسليم - بسين مهملة ولام -
مصفر ، فتصحفت على الراوي من لفظ يتم .

قال الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي في « عمدة الأحكام » : اليتيم هو
ضميرة - بضم الصاد المعجمة وفتح الميم على التصغير - ابن أبي ضميرة ، مولى رسول
الله ﷺ ، ولأبيه أبي ضميرة صحبة أيضاً ، وهو جد حبي - بضم الحاء المهملة فياء
بين تحتيين ، أولاهما مفتوحة - ابن عبد الله بن ضميرة ، يمد في أهل المدينة .
ذكر بن أبي وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن حبي بن عبد الله بن ضميرة ،
عن أبيه عن جده ضميرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ مرّ بأبى ضميرة وهي
تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ أجابته أنت ، أم عارية ؟ قالت : يا رسول الله ! فرّق
بيني وبين أبي . فقال رسول الله ﷺ : « لا يفرق بين الوالدة وولدها » . ثم
أرسل إلى الذي عنده ضميرة فابتناعه منه ، وتقدم في شرح الحديث التاسع
والثمين من « مسند أنس » له ذكر ، استطراداً ، ولكن هذا محله . قال ابن
بشكوال : وقيل : إن اسم اليتيم سليم ، كذا وقع في حديث يحيى بن يحيى
النعيمي عن سفيان . قال : وأخشى أن يكون تصحيفاً مكان يتم سليم ، وجزم
في « الفتح » بأنه تصحيف ، وأنه مشى ذلك على ابن فتحون فقال في « ذيله على
الاستيعاب » : سليم غير منسوب ، وساق هذا الحديث . انتهى .

فقول أنس رضي الله عنه : كان عندنا ، أي وقت صلاتنا مع النبي ﷺ

(في البيت) وفي لفظ : فصفت أنا واليتم (وقال سفيان مرة) في حديثه : (في بيتنا) بالإضافة ، فيعلم به أن المراد بأل في البيت للمهد الحضوري (خلف رسول الله ﷺ) متعلق بصليت على هذه الرواية ، وبصفت على الأخرى ، وهذا السنة في الموقف للثنين أن يصفا خلف الامام ، خلافاً لمن قال من الكوفيين : إن أحدهما يقف عن يمينه ، والآخر عن يساره ، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي خرّجه أبو داود وغيره عنه . أنه أقام علقمة عن يمينه ، والأسود عن شماله .

وأجاب عند ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان . رواه الطحاوي . (وأنا مع رسول الله ﷺ) أي وأنا كنت معه عليه السلام . وقوله : (في دارم) فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة إن كانت اللفظة من كلام أنس ، لأن حق ذلك أن يقول : في دارنا ، وإن كان حكاها بعض الرواة ، كأنه قال : كانت هذه الصلاة من أنس واليتم مع رسول الله ﷺ في دارم ، أي دار أنس وأبي طلحة وأم سليم وأما .

قال أنس : (وصلت) أمي (أم سليم خلفنا) صفاً وحدها ، إذ لم يكن معها امرأة غيرها . وفي رواية : فصفت أنا واليتم وراء النبي ﷺ ، والمجوز خلفنا ، وهي مليكة - بضم الميم - تصغير ملكة . وقد ذكر الخلاف فيما تقدم ، وأن صلاته تكررت مرة مع أم سليم ، وهي أم أنس ، وأخرى مع جدة أنس مليكة ، وهي أم أم سليم ، فلا يحتاج لإعادة ذلك ، وبالله التوفيق .

الحديث السابع عشر بعد المائة

١٦٢ - ثنا سفيان ، عن يحيى ، عن أنس قال : جاء

أعرابي فبال في المسجد ، فقال رسول الله ﷺ : اهربقوا عليه
ذَنوباً أو سَجَلاً من ماء .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد
المدني قاضي المدينة . روى عن أنس ، وعدي بن ثابت ، وعلي بن الحسين ، والسائب
ابن يزيد ، وأبي أمامة بن سهل ، وغيرهم . وعنه أبو حنيفة ، ومالك ، وهشام
ابن عروة ، وشعبة ، والثوري ، وابن المبارك ، والسفيانان ، والحادان ، ويحيى
ابن سعيد القطان ، وغيرهم .

كان يتولى القضاء بمدينة الرسول ﷺ ، وأقدمه المنصور المراق ، وولاه
القضاء بالهاشمية . كان من الأئمة الحفاظ .

قال الامام أحمد : يحيى بن سعيد الأنصاري أثبت الناس . وقال يحيى ابن
سعيد القطان : يحيى بن سعيد الأنصاري مقدم على الزهري . قال غير واحد :
هو إمام من أئمة الحديث والفقه ، وكان عالماً ، ورعاً ، صالحاً ، زاهداً ، مشهوراً
بالفقه والدين .

قال حماد بن زيد : كان يحيى بن سعيد يقول في مجلسه : اللهم سلِّم سلِّم .
مات رحمه الله تعالى سنة ثلاث وأربعين ومائة ، ويكنى أبا سعيد (عن أنس) بن
مالك رضي الله عنه (قال : جاء أعرابي) منسوب الى الأعراب ، وهم سكان
البادي ، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد . قيل : لأنه أجري مجرى القبيلة
كأنمار . وقيل : لأنه لو نسب إلى الواحد ، وهو عرب ، لقيل : عربي ، فيشتبه
المعنى ، ويلتبس بكل من كان من ولد إسماعيل عليه السلام ، سواء كان يسكن
البادية أو القرى ، قاله ابن دقيق العيد .

واعترض عليه ، بأن ظاهر كلام الجوهري وغيره ؛ أن الأعراب ليس
بمجمع عرب ، بل أعراب ، لا واحد له من لفظه ، كما في البرماوي .
وفي « القاموس » : العرب - بالضم وبالتحريك - خلاف المجمع ، وهم
سكان الأمصار ، أو عام . والأعراب ؛ منهم سكان البادية ، لا واحد له ، ومجمع
على أعراب . انتهى .

وفي لفظ في « الصحيحين » أن أعرابياً . وفي آخر : بينما نحن في المسجد ،
إذ جاء أعرابي . وفيها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قام أعرابي (فبال
في المسجد) وفي لفظ من حديث أنس في « الصحيحين » في طائفة المسجد ،
أي ناحية منه . وطائفة الشيء : القطعة منه .

واختلف في هذا الأعرابي الذي بال في مسجده ﷺ . فقيل : هو
عينته بن حصن الفزاري ، وكان من الجفاة المؤلفة قلوبهم ، واسمه حذيفة ، وعينته
لقب له ، ويظن بأنه هو عينته بن فارس . وقيل : إنه ذو الخويصرة .

فقد روى أبو موسى الأصبهاني في معرفته ، من حديث سليمان بن يسار .
قال : اطلع ذو الخويصرة الباهي ، وكان رجلاً جانبياً على رسول الله ﷺ ،
وساق الحديث ، وفي آخره : أنه بال في المسجد ، وأن النبي ﷺ أمر بسجل
من ماء ، فصبه على مباله ، وهو حديث مرسل ، لأن سليمان بن يسار تابعي .

قال الحافظ الذهبي في « تجريد » في ترجمة ذو الخويصرة الباهي : روي
في حديث مرسل أنه هو الذي بال في المسجد . انتهى .

وقال القاضي جلال الدين أبو الفضل البلقيني في كتابه « الأفهام لما في
البخاري من الإبهام » : الأعرابي هو ذو الخويصرة الباهي . ذكره ابن الأثير
في « أسد الغابة » . انتهى .

(فقال رسول الله ﷺ) لمض من كان حضر عنده : (اهريقوا) أي

صبوا (عليه) أي على المحل الذي بال فيه الأعرابي ، أي على مباله . وأصل اهراق : أراق ، فأبدلت الهمزة هاء ، يقال : هراق يهريق ، وأهرقت الماء . فأنا أهريقه - بسكون الهاء فيها - بمعنى أصبه وأفرغه ، كما في « المطائع » .

وفي « القاموس » : هراق الماء يهريقه - بفتح الهاء - هراقة بالكسر . وأهرقه يهرقه اهراقاً ، وأهراقه يهريقه اهريقاً ، فهو مهريق ، وذاك مهراق - إذا صبه . وأصله : أراقه يرقه إراقة . وأصل أراق : أريق (ذنوياً) - بفتح الذال المعجمة فنون مضمومة فواو ساكنة فوحدة - الدلو الكبيرة إذا كانت ملائى ، أو قريباً من ذلك ، ولا تسمى ذنوياً إلا إذا كان فيها ماء (أو) قال ﷺ : « اهريقوا عليه ، أي مبال الأعرابي (سجلاً) - بفتح السين المهملة وسكون الجيم فلام - هو أيضاً الدلو العظيمة مملوءة ، والجمع سجال وسجول (من ماء) وفي رواية : فلما فرغ ، دعا بدلو من ماء فاهريق عليه .

الحديث الثامن عشر بعد المائة

١٦٣ - ثنا يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : دخل أعرابي المسجد على عهد رسول الله ﷺ فبال ، فهو . فقال رسول الله ﷺ : دعوه . فأمر أن يصب عليه ، أو اهريق الماء .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان ، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث التاسع والستين من « مسند أنس رضي الله عنه » (عن يحيى بن سعيد الأنصاري) المتقدم ذكره . قال : سمعت أنس بن مالك يقول : دخل أعرابي المسجد (النبوي ، وهو مسجده ﷺ . وأل فيه للمهد الذهني) على عهد

رسول الله ﷺ ، قال) في طائفة المسجد . البول معروف ، والجمع أبوال ، والفعل بال ، والاسم البيلة بالكسر (فنهود) أي نهاء من كان حاضراً عند النبي ﷺ ، وزجروه عن فعله الذي فعله . وفي رواية في « الصحيحين » : فصاح به الناس . وفي أخرى : فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه ، أي اكفف ، اكفف . وفي أخرى للبخاري : فتناوله الناس (فقال رسول الله ﷺ) لهم : (دعوه) أي اتركوه . وفي لفظ : فهاهم النبي ﷺ أي عن زجره والصباح به . وفي حديث أنس عند البخاري ومسلم في رواية لها : فقام اليه بعض القوم ، فقال رسول الله ﷺ : دعوه ، لا ترموه - بضم المثناة ، من أزره ، وسكون الزاي ، وكسر الراء ، فم مضمومة بمدهاواو ساكنة ، فها - أي لا تقطعوا بوله . يقال : زرم الدمع ، إذا انقطع .

وفي الحديث دليل على المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يستفده منكراً ، وتنزيه المساجد عن النجاسات كسائر القاذورات ، وإلما نهى النبي ﷺ عن زجره ، لأنه إذا قطع عليه البول أدى إلى ضرر جسده ، والمفسدة التي حصلت يبوله قد وقعت ، فلا يضم إليها مفسدة أخرى ، وهي ضرر بنيته ، وربما إذا زجر مع ما ظهر منه من الجهل ، ينجس يبوله مكاناً آخر ، بل أمكنة متعددة من المسجد ، بترشيش البول ، لقلة فقه وعدم^(١) مبالاته بما يصدر منه من الجفاء ، وعدم اكترائه بآداب الشرع ، وحرمة المسجد ، فكان الصواب ما شرعه ﷺ وأرشد اليه ، من عدم زجره والصباح به ، بل يترك حتى يفرغ من بوله ، فإن ذلك أخف مفسدة ، لأن الرشاش لا ينتشر مع ما في هذا من الإلابة عن جميل أخلاق رسول الله ﷺ ، وعظيم رحمته ولطفه ، ورفقه بالجاهل الجاني ، فلما نهاهم ﷺ عن زجره ، انكفوا وانتهوا عن ذلك امتثالاً له ﷺ ، واستمر الأعراي على حاله مقبلاً على مباله .

(١) كلمة عدم : لم تكن في الاصل ، ولا يستقيم المعنى بدونها .

(ف) لما قضى بوله (أمر) ﷺ (أن يصب) - بضم التحتية وفتح الصاد المهملة - مبنياً للجهول (عليه) أي على مباله الماء (أو) قال : (اهريق) بالبناء لما لم يسم فاعله (الماء) بالرفع نائب الفاعل ، أي أمر النبي ﷺ أن يصب على مبال الأعرابي الماء .

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه : فقال ﷺ : « دعوه » . حتى إذا فرغ دعا بما فصبه عليه . وفي رواية لها : وأمر رجلاً من القوم ، فجاء بدلو من ماء ، فشبهه عليه .

وفي « صحيح البخاري » و « سنن أبي داود » و « الترمذي » و « النسائي » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فصلى ركعتين ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً . فقال النبي ﷺ : « لقد تحجرت واسماً » . ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد ، فأسرع إليه الناس ، فنام النبي ﷺ ، وقال : « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين ، صبوا عليه سجلاً من ماء ، أو قال : ذنباً من ماء » .

وروى أبو داود ، عن عبد الله بن مغفل بن مقرن ، قال : صلى أعرابي مع النبي ﷺ ، فذكر القصة ، وفيه : فقال النبي ﷺ : « خذوا ما بال عليه من التراب ، فألقوه واهريقوا على مكانه ماء » . قال أبو داود : هذا مرسل ، لأن ابن مغفل هذا لم يدرك النبي ﷺ . انتهى . وهو غير عبد الله بن مغفل بن عبد غنم الصحابي المشهور رضي الله عنه .

وأخرج أبو داود أيضاً ، عن أبي عبد الله الجشمي قال : حدثنا جندب ، قال : جاء أعرابي ، فأناخ راحلته ثم علقها ، ثم دخل المسجد ، فصلى خلف رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ أتى الأعرابي راحلته فأطلقها ، ثم ركب ، ثم نادى : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا تشرك في رحمتنا أحداً . فقال

رسول الله ﷺ : « من ترون أضل ، هذا أو بعيره ؟ ألم تسموا إلى ما قال ، ؟ قالوا : بلى . وزاد رزين بعد قوله : ثم دخل المسجد . فقال : فجعل يبول فيه ، فأنهره بعض أصحاب رسول الله ﷺ . فقال عليه السلام : « دعوه واهريقوا عليه ذنوباً من ماء » . قال : ثم توضأ فصلى خلف رسول الله ﷺ ... الحديث . وروى الامام أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، في حديث أنس المتفق عليه : ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ، أي الأعرابي ، فقال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر ، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله ﷺ .

وفي الحديث دليل على تطهير الأرض المتنجسة بمكائرتها بالماء .

قال علماؤنا : إذا تنجست الأرض ، فعمت بالماء مرة ، ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر ، من لون أو ريح ، إن لم يمجز عن إزالتها ، أو إزالة أحدها ، فإن عجز ، أو كان مما لم يُزَر إلا بمشقة ، أنفي ، كما في « المبدع » ، وطهرت ، ولو لم يتفصل الماء الذي غسلت به عين النجاسة ، لظاهر الخبر ، فإنه ﷺ لم يأمر بإزالة الماء عن أرض المسجد ، ولو لم يكن طاهراً ، لأمر بإزالته من المسجد . نعم يضر بقاء الطعم ، لدلالته على بقاء العين ، ولسهولة إزالته ، فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة .

قال في « شرح الوجيز » كفيته : إذا تنجست الأرض ، لا يعتبر فيها العدد ، رواية واحدة ، كما في « شرح الهداية » ولو غا كان أو غيره . نص عليه الامام أحمد ، وكذلك الأحواض المبنية والأجرنة . نص عليه خلافاً لآبي حنيفة ، والشافعي في إيجابها السبع من نجاسة الكلب والخنزير ، وآبي حنيفة في إيجابه الثلاث لكل نجاسة ، ومذهبنا ما ذكرناه ، لدلالة هذا الحديث وغيره ، ولأن الأرض مصب الانجاس ، ومطارح الاقدار ، فتعظم المشقة فيها بالعدد ،

ولا سيما الأحواض والأجرة ، وما لا مصرف للفسالة النجسة بقربه ، لأننا لو اعتبرنا المدد ، فما قبل الأخيرة يكون نجساً ، فتتفاقم المشقة بانتشار النجاسة ، فلماذا قلنا : تطهر بالمرّة الواحدة ، ويكون المنفصل طاهراً ، بخلاف المنقولات ، فإن ثقلها وغسلها عند الحفائر ومصارف الفضلات ممكن ، فلا تعظم المشقة فيها بالمدد . انتهى ملخصاً ، وبالله التوفيق .

الحديث التاسع عشر بعد المائة

١٦٤ - ثنا سفيان عن عاصم ، عن أنس قال : ما وجد رسول الله ﷺ على سرية ، ما وجد عليهم ، كانوا يسمّون القرأء . قال : نزل فيهم : بلّغوا قومنا عنا أنا قد رضينا ورضي عنا . قيل : فيمن نزلت ؟ قال : في أهل بئر معونة .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحمول البصري ، نابي .

روى عن أنس ، وحفصة ، وغيرها . سمع منه السفيانان ، وشعبة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة .

وقال الحافظ السيوطي في طبقات الحفاظ : عاصم بن سليمان الأحمول : أبو عبد الرحمن البصري . روى عن أنس ، وعبد الله بن سرجس ، وعمرو بن سلمة ، ومعاذ المدوية .

وعنه أبو حنيفة ، وقتادة ، وشعبة ، والسفيانان ، وحماد بن زيد ، وخلق . قال عنه الإمام أحمد : كان حافظاً ، ثقة .

وقال ابن سعد : كان قاضياً بالمدائن لابن جعفر .

وفي طبقات الحفاظ ، للحافظ الذهبي : ممن روى عن عاصم الأحول أيضاً ، عبد الله بن المبارك ، وأبو معاوية ، ويزيد بن هارون ، وأنه وثقه علي ابن المديني ، وغيره ، وأنه كان حافظاً مكثراً ، في حفظه شيء لا يضر . انتهى . وهو من رجال « الصحيحين » رحمه الله ورضي عنه .

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : ما وجد رسول الله ﷺ أي ما غضب ، من وجد يجد و جداً وموجدة ، وكذا وجد - بكسر الجيم - بمعنى حزن ، وكلاهما يصح هنا ، لكن الحزن أليق (على سرية) من سراياه ﷺ التي كان يبعثها ليقا تل أعداء الله والذارة عليهم .

قال ابن الأثير في « نهايته » : السرية : الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعائة ، تمت إلى العدو ، وجمها : سرايا ، سموا بذلك ، لأنهم يكونون خلاصة المسكر وخيارهم . وقيل : سموا بذلك لأنهم يتفدون سرا وخفية ، وليس بالوجه ، لأن لام السر ، راء ، وهذه ياء . انتهى .

وقال شهاب الدين بن خطيب الدهشة في كتابه « المصباح » : السرية : قطعة من الجيش ، فصيلة بمعنى فاعلة ، لأنها تسري في خفية ، والجمع : سرايا ، وسريات ، مثل عطية وعطايا وعطيئات .

وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : السرية : قطعة من الجيش تخرج منه وتمود إليه ، وهي من مائة إلى خمسمائة ، فما زاد على خمسمائة يقال له : منسر ، باننون والسين المهمل ، أي بفتح الميم وكسر السين ، وبمكسهما ، فإن زاد على الثمانمائة ، سمى جيشاً ، فإن زاد على أربعة آلاف سمى جحفلاً ، فإن زاد على ذلك فجيش جرار (ما وجد) أي غضب أو حزن (عليهم) أي أصحابه الذين أصيبوا على بشر موعنة ، وكان مصابهم في صفر ، على رأس ست وثلاثين شهر أمن الهجرة .

وقصتهم كما في «المسند» و«الصحيحين» و«البيهقي» وغيرهم ، من حديث أنس ، والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنها . قال أنس كما في «الصحيح» من رواية قتادة عنه أن رجلاً وذكوان ، وعصية وبنو لحيان ، أتوا رسول الله ﷺ ، فزعموا أنهم قد أسلموا ، واستمدوه على عدوهم ، فبعت ناساً (كانوا يسمون القراء) وهم سبعة من رجلاً من الأنصار .

قال أنس : كنا نسميهم القراء يحتطبون بالنهار ، ويصلون بالليل ، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة ، غدروا بهم ، وكان رسول الله ﷺ قد كتب معهم كتاباً ، وأمر عليهم المنذر بن عمرو الساعدي ، فخرج بدايل معه من بني سليم يقال له : المطالب ، حتى إذا كانوا على بئر معونة عسكروا بهم ، وسرحوا ظهورهم مع عمرو بن أمية الضمري ، والحارث بن الصمة ، كما قال الواقدي . وقال : ابن إسحاق ، بدل . الحارث ، المنذر بن محمد بن عقبة ، وبشوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر ، فلما انتهى حرام إليهم ، لم يقرؤا الكتاب ، ووثب عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر على حرام ، فقتلوه .

وفي «الصحيحين» ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : فنفذ به خالي حرام ابن ملحان ، ورجل أعرج .

قال ابن هشام : اسمه كعب بن زيد . زاد البيهقي : ورجل آخر من بني فلان . فقال لها خالي حرام بن ملحان : أنا أتقدمكم ، فكونا قريباً مني ، فإن أمثوني حين أبلغهم عن رسول الله ﷺ ، فأنيأ ، وإن قتلوني ، لحقنا بأصحابكم ، فتقدم ، فأمثنوه ، فبينما هو يتحدثهم عن رسول الله ﷺ ، إذ أمثنوا إلى رجل منهم ، فأثنى من خلفه ، فطمعته فأنفذ . فقال : الله أكبر ، فزرت ورب الكعبة . ثم قال بالدم هكذا ، فنضحه على وجهه ورأسه ، ولحقوا الرجل المبهمة فقتلوه ،

ونجا كعب بن مالك ، لأنه كان في رأس جبل ، ثم استصرخ عامر بن الطفيل عليهم بني عامر ، فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه ، وقالوا : لن نخفر جوار أبي براء . وقد عقد لهم عقداً وجواراً ، وأبو براء هذا : عامر بن مالك بن جعفر - ملاعب الأسنة - العامري ، وهو عم عامر بن الطفيل . وكان أبو براء قدم على النبي ﷺ ، وأهدى إليه فرسين وراحتين . فقال ﷺ : « لا أقبل هدية مشرك » وعرض عليه الاسلام ، فلم يسلم ولم يعد ، وقال : يا محمد ! إني أرى أمرك هذا حسناً شريفاً ، وقومي من خافي ، فلو أنك بشت معي نفرأ من أصحابك ، لرجوت أن يشبعوا أمرك ، فأنهم إن اتبعوك . فما أعز أمرك ؟! فقال ﷺ : « إني أخاف عليهم أهل نجد » فقال عامر أبو براء : لا تخف ، أنا لهم جار إن يعرض لهم أحد من أهل نجد ، وخرج أبو براء إلى ناحية نجد ، فأخبرهم أنه قد أجار أصحاب محمد ، فلا يمرضوا لهم ؛ فهذا المقد الذي أبي لأجله بنو عامر أن يجيبوا عامر بن الطفيل ، فلما أبت عامر أن تفر مع عامر بن الطفيل ، استصرخ عليهم قبائل من بني سليم : عسبة ، ورعل ، وذكوان ، وزغب ، ورأسوه عليهم . فقال عامر : احلف بالله ما أقبل هذا وحده ، فاشبعوا أثره ، حتى وجدوا القوم والمنذر معهم ، فأحاطوا بهم في رحلهم ، فلما رأهم المسلمون أخذوا بسيوفهم ، ثم قاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم ، إلا كعب بن زيد أخا بني ديار بن النجار ، فأنهم تركوه وبه رمق ، فارتث بين القتلى ، فماش حتى استشهد يوم الخندق ، فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم .

(قال) أنس رضي الله عنه : (نزل فمهم) - أي في أهل بئر مونة ، يعني من أصحاب النبي ﷺ الذين استشهدوا هناك - قرآن ، وهو : (بليغوا قومنا عنا أنا قد رضينا ورضي عنا) .

وروى الامام أحمد ، والشيخان ، والبيهقي ، وغيرهم ، عن أنس رضي الله

عنه نحو ما قدمنا، وفيه : قالوا : اللهم بلغ عنا نبينا - وفي لفظ : إخواننا - أنا قد لقيناك ، فرضينا عنك ورضيت عنا . وفي لفظ : بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ، فرضي عنا وأرضانا . ثم نسخ بعد .

قال أنس : فأنزل الله عز وجل في الذين قتلوا يبشر موعنة قرآنا قرأناه ، حتى نسخ بعد ، فذكره . رواه الشيخان وغيرهما . فقام رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن إخوانكم قد لقوا المشركين ، واقتطموهم فلم يبقوا منهم أحداً ، وإنهم قالوا : ربنا بلغ قومنا أنا قد رضينا ورَضِي عنا ، وأنا رسولهم اليكم ، إنهم قد رضوا ورَضِي عنهم » .

(قيل) لأنس بن مالك رضي الله عنه : (فيمن نزلت) هذه الآية التي قرأتها ، ثم نسخت ؟

لعل القائل له ذلك عاصم (قال) أنس : نزلت (في أهل بئر موعنة) يعني السبعين الذين استشهدوا عند بئر موعنة - وهو بيم مفتوحة فدين مهلة مضمومة فواو ساكنة فنون فتاء تانيث موضع في بلاد هذيل ، بين مكة وعسفان ، كما في المطالع ، وغيره .

قال السهيلي : ثبت هذا - يعني كون هذا نزل قرآناً ثم نسخ - في « الصحيح » ، وليس عليه رونق الإعجاز . فيقال : إنه لم ينزل بهذا النظم ، لكن بنظم معجز ، كظم القرآن ، فإن قيل : إنه خبر ، والخبر لا ينسخ . قلنا : لم ينسخ منه الخبر ، وإنما نسخ منه الحكم . فإن حكم القرآن أن يتلى به ، ولا يمسه إلا طاهر ، وأن يكتب بين دفتي المصحف ، وأن يكون تعليمه من فروض الكفاية ، فكل ما نسخنا فله رفعت عنه أحكام القرآن ، وإن بقي محفوظاً . وإن تضمن خبراً ، جاز أن يبقى ذلك الخبر مصداقاً به ، وأحكام التلاوة منسوخة عنه .

الحديث العشرون بعد المائة

١٦٥ - قُرَى، على سفيان : سمعت عاصمًا ، سمعت أنسًا يقول : ما وجد رسول الله ﷺ مثل ما وجد على السبعين الذين أصيبوا بيثر معونة .

قال رضي الله عنه : (قرى) بضم القاف وكسر الراء مبنيًا لما لم يسم فاعله ، أي قرأ غيري (على سفيان) بن عيينة وأنا أسمع . وهذه أحد أقسام صنع التحمل ، وهي تساوي قراءة . قال سفيان : (سمعت عاصمًا) الأحول يقول : (سمعت أنسًا) رضي الله عنه (يقول : ما وجد رسول الله ﷺ) على أحد (مثل ما وجد على السبعين) رجلاً من أصحابه ، وهذا تصريح بأنهم كانوا سبعين رجلاً كما في الصحيح ، وعند ابن إسحاق أنهم كانوا أربعين رجلاً .

قال في « الفتح » : وروى من قال : إنهم ثلاثون . وما في « الصحيح » من أنهم سبعون رجلاً هو الصحيح . وجمع بعضهم ؛ بأن الأربعين كانوا مقصودين بالذات ، وبقية المدة كانوا أتباعاً . وجرى على ذلك في « الفرر » وزاد : مع أن رواية القليل لا تنافي رواية الكثير ، وهو من مفهوم المدد (الذين أصيبوا) أي أصحابهم عامر بن الطفيل ومن معه ، من رعل ، وذكوان ، وعصية ، ومن صحبهم على بني سليم (بيثر معونة) وأما بنو لحيان ، فذكروا في رواية مسلم ما يوهم أنهم ممن أصاب القراء يوم بئر معونة ، وليس كذلك ، ولكن بنو لحيان هم الذين

أصابوا بث الرגיע (١) ، ولكن لما كانوا في زمن واحد ، حتى إن خبرهم جاء إلى رسول الله مع خبر أهل بئر معونة في وقت واحد ، دعا رسول الله ﷺ على رعل ، وذكوان ، وعصية ، وبني لحيان .

وفي « الصحيح » من حديث أنس رضي الله عنه : فدعا عليهم رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة بعد القراءة . وفي رواية : بعد الركوع ، وهو بدو القنوت . وفي رواية عند الامام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال : فلما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء وجدته عليهم ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم ، فلما كان بعد ذلك ، إذا أبو طلحة يقول : هل لك في قاتل حرام ؟ قلت : ماله ؟ فملا الله به وفعل . قال : مهلاً ، فانه قد أسلم .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال في صلاة الفجر : اللهم امن لحيان ، ورعلاً وذكوان ، وعصية ، عصت الله ورسوله ، ثم ترك ذلك لما نزل : « ليس لك من الأمر شيء » أو يتوب عليهم أو يمسذبهم فانهم ظالمون » (٢) ورواه من حديث أنس .

واستشكل ذلك بأن نزول : « ليس لك من الأمر شيء » (٢) في قصة أحد ، وقصة بئر معونة بعد ذلك ، فكيف يتأخر السبب عن النزول ؟! والصحيح أن نزول : « ليس لك من الأمر شيء » (٢) لما دعا رسول الله

(١) وعلى هامش الاصل بخط مؤلفه ماضه : أي مقارب ، والا فالذي يظهر أن امر الرجيع متقدم ، بل الذي في سيرة ابن إسحاق : كان بعد أحد ، يعني في شوال ، بدليل قدوم بني لحيان ومن والام نجب مكة لبيعموه من قريش في ذي القعدة وأنهم احتبسوه إلى أن خرجت الاشهر الحرم . وأما أمر بئر معونة : فكان في صفر من الرابعة ، فتفطن ، والله اعلم المؤلف

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٨

ﷺ في صلاته على أناس من قريش ، فقال : « اللهم المن فلاناً ، وفلاناً ، وفلاناً ، وهم : صفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، . وزاد في آخر الحديث عند الامام أحمد ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فتب عليهم . وفي رواية للامام أحمد عنه : كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة ، فترت . قال : وهداهم الله للإسلام ، وكان الرابع عمرو بن العاص رضي الله عنهم . ورعل - بكسر الراء وسكون العين المهملة وباللام - بطن من بني سليم . ينسبون الى رعل بن ثعلبة بن بهثة - بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالثاء المثلثة فتاء الثاينث - بن سليم .

وذكوان - بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبالواو المفتوحة فألف ساكنة فنون - بطن من بني سليم أيضاً ، ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة . وعصية - بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية فتاء ثاينث - قبيلة .

ولحيان - بفتح اللام وكسرها وسكون الحاء المهملة وفتح التحتية مخففة فألف فنون - قبيلة من هذيل . وذكر النسابة الحمداني أن أصل بني لحيان من بقايا جرم ، دخلوا في هذيل فنسبوا اليهم ، وبالله التوفيق .

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة

١٦٦ - « قريء على سفيان ، سمعت عاصماً ، عن أنس قال :

حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والانصار في دارنا . قال سفيان : كأنه يقول : آخى .

قال رضي الله عنه : (قرىء على سفيان) بن عيينة وأنا أسمع : (سمعت سمياً)
الأحول (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : حالف رسول الله ﷺ)
من الحالفة ، مفاعلة من الحلف ، وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام
بدها فاء .

قال في « النهاية » : أصله المماقدة والمماهة على التماضد والتساعد والاتفاق ،
فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات ، فذلك الذي ورد
النهي عنه بقوله ﷺ : « لا حلف في الاسلام » . وما كان منه في الجاهلية على
نصر المظلوم وصلة الأرحام ، كحلف المطيئين ، وما جرى مجراه ، فذلك الذي
قال فيه ﷺ : « وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام إلا شدة » . يريد
من المماقده على الخير ونصرة الحق (بين المهاجرين) من أهل مكة من قريش
 وغيرهم ، وم كل من هجر وطنه وسكنه ، وخرج من أرض الكفر لنصرة
دين الاسلام .

قال في « الفتح » : الهجرة : الترك . والهجرة الى الشيء : الانتقال اليه
من غيره . وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه .

وقد وقعت في الاسلام على وجهين :

الأول : الانتقال عن دار الخوف الى دار الأمن ، كما في هجرة الحبشة ،
وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة .

الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقر
ﷺ بالمدينة ، وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة إذ ذاك
مختصة بالانتقال إلى المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام (و) بين (الأنصار)
-وم الأوس والخزرج- وحلفائهم (في دارنا) أي دار أنس (قل سفيان) ابن
عيينة : (كأنه) يريد بقوله حالف (يقول : آخي) من المواخاة .

قال في « القاموس » : الإخاء والأخوة من النسب معروف ، والصدق والصاحب ، وهذا الحديث متفق عليه .

وسبب هذا الحديث ما في « الصحيحين » و « سنن أبي داود » وغيرهما عن عاصم بن سليمان الأحول . قال : قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه : أبلغك أن النبي ﷺ قال : « لا حلف في الإسلام ، قال : قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري .

قال في « الروض الأنف » : أخى رسول الله ﷺ بين أصحابه حين نزلوا المدينة ، ليذهب عنهم وحشة القرية ، ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة ، ويشد أزر بعضهم ببعض ، فلما عز الإسلام ، واجتمع الشمل ، وذهبت الوحشة ، أبطل الارث بتلك الأخوة ، وجعل المؤمنين كلهم إخوة ، ونزل قوله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة » (١) أي في التودد والتراحم وشمول الدعوة .

واختلف في ابتداء هذا الحلف متى كان . فقيل : بعد الهجرة بخمسة أشهر . وقيل . بتسعة . وقيل : وهو بيني المسجد . وقيل : قبل بناءه . وقيل : بعد الهجرة بسنة وثلاثة أشهر قبل بدر .

قال أنس رضي الله عنه : إن هذا الحلف كان في داره ، وذكر أبو ساعد النيسابوري في الشرف أن ذلك كان في المسجد ، وما في « الصحيح » هو الصحيح .

وقتل الواقدي عن الزهري أنه أنكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر ، وكان يقول : قطعت بدر الموارث .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : وهذا يعني : قطع الموارث لا يدفع المؤاخاة من أصلها ، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٠ .

بها ، حتى نزل قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » (١) .
 فقد أخرج أبو داود الطيالسي ، والبخاري ، وأبو داود ، والطبراني ،
 عن ابن عباس . وابن أبي حاتم ، وابن مردويه عنه أيضاً مطولاً . وابن سعد ،
 وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، عن الزبير بن العوام رضي الله عنهم ، أنه
 لما قدم رسول الله ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار ، وآخى بينهم على
 الحق والمواصلة ، وتوارثون بعد المات ، دون ذوي الأرحام .

قال ابن عباس رضي الله عنها : فأخى رسول الله ﷺ بين حمزة بن
 عبد المطلب وزيد بن حارثة . وبين أبي بكر الصديق وطلحة بن عبيد الله . وبين
 عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء . وبين عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام -
 وقال الزبير : وأخيت كعب بن مالك - . وبين عبد الرحمن بن عوف
 وسعد بن الربيع . وقال لسائر أصحابه : تواخوا ، وهذا أخي ، يعني علي ابن
 أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، ونزل في ذلك قوله تعالى في آخر سورة
 الأنفال : « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله » (٢)
 الآيات ... ثم نزل بعد ذلك الآية الأخرى ، فنسخ ما كان قبلها ، وهي قوله :
 « والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم
 أولى ببعض » (٣) وهذه نزلت بعد بدر ، فانقطعت المؤاخاة في الميراث ، ورجع
 كل إنسان إلى نسبه ، وورثه ذو رحمه .

قال الزهري ، وإبراهيم التيمي ، وحمزة بن سميد ، كما رواه ابن سعد عنهم :
 إنهم كانوا تسمين رجلاً ، خمسة وأربعون رجلاً من المهاجرين ، وخمسة وأربعون
 من الأنصار .

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٧٥ وسورة الاحزاب ، الآية : ٦

(٢) سورة الانفال ، الآيات : ٧٣ - ٧٥

(٣) سورة الانفال ، الآية : ٧٥

تنبيهات

الأول : اعلم رحمك الله تعالى أن المؤاخاة كانت مرتين.

الأولى بين المهاجرين بعضهم بعضاً قبل الهجرة ، على الحق والمواساة ، فأخى رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر ، وبين حمزة وزيد بن حارثة ، وبين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وبين الزبير بن العوام وابن مسعود ، وبين عبيدة بن الحارث وبلال ، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص ، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة ، وبين سميد بن زيد وطلحة بن عبيد الله ، وبين علي بن أبي طالب ونفسه ﷺ ، ورعي عنهم أجمعين ، فهذه المؤاخاة كانت قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة .

الثانية : كانت بين المهاجرين والآنصار بعد ما هاجر ﷺ ، كما في حديث أنس ، وإنما كانت في دار أبي طلحة الذي هو عم أنس ، أي زوج أمه أم سليم رضي الله عنهم ، فأخى رسول الله ﷺ بين حمزة وأسيد بن حضير ، وبين جعفر بن أبي طالب وهو بأرض الحبشة ومعاذ بن جبل ، وبين أبي بكر الصديق وخارجة - بالحاء المعجمة والجميم بينهما ألف وراء - بن زيد ، وبين عمر بن الخطاب وعثمان بن مالك ، وبين عثمان وأوس بن ثابت بن المنذر أخي حسان بن ثابت ، وبين طلحة بن عبيد الله وكعب بن مالك . وذكر أبو الفرج بدل كعب أبي بن كعب . قال : وقيل : بين أبي وسعيد بن زيد ، وبين الزبير بن العوام وسلة بن سلامة بن وقش ، وبين سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلة ، وبين سميد بن زيد وأبي بن كعب ، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ، فعرض سعد على عبد الرحمن أن يناصفه أهله وماله . فقال له : أي أخي ! أنا أكثر أهل المدينة مالاً ، فانظر شطر مالي فخذ ، وتحني امرأتان ،

فانظر أيتها أعجب اليك حتى أطلقها فقال عبد الرحمن : بارك الله عز وجل لك في أهلك ومالك ، دثرتي على السوق .

وفي « المسند » و « صحيح مسلم » وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال :
آخى رسول الله ﷺ بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة . انتهى .

وآخى رسول الله ﷺ بين مصعب بن عمير وأبي أيوب ، وبين عمار ابن ياسر وحذيفة بن اليمان . وقيل : بين عمار وثابت بن قيس ، لأن حذيفة إنما أسلم زمن أحد . وبين أبي حذيفة بن عتبة وعباد بن بشر ، وبين أبي ذر الغفاري والمنذر بن عمرو ، وبين عبد الله بن مسعود وسهل بن حنيف ، وبين سلمان الفارسي وأبي الدرداء ، وبين بلال وأبي رويحة ، واسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي ، وبين حاطب بن أبي بلتعة وعويم - بلفظ تصغير عام - ابن ساعدة ، وبين عبد الله بن جحش وعاصم بن ثابت ، وبين جماعة من الصحابة ، فكان الإخاء بين مهاجري وأنصاري ، وهذا التحقيق ، وأما ما تقدم ففيه ما لا يخفى من التلفيق ، والله أعلم .

الثاني : أنكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى المؤاخاة بين المهاجرين ، وخصوصاً مؤاخاة النبي ﷺ لملي رضي الله عنه . قال : لأن المؤاخاة شرعت لارفاق بعضهم بعضاً ، وتتألف قلوب بعضهم على بعض ، فلا معنى لمؤاخاة النبي ﷺ لأحد منهم ، ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري .

قال في « الفتح » : وهذا رد للنص بالقياس ، وإغفال عن حكمة المؤاخاة ، لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والمشيئة والقوة ، فأخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى بالأعلى ، ويستعين الأعلى بالأدنى ، وبهذا تظهر مؤاخاته ﷺ لملي رضي الله عنه ، لأنه هو الذي كان يقوم بملي من عهد الصبا من

قبل البعثة ، واستمر ، وكذا مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة رضي الله عنها ، لأن زيدا مولام ، فقد ثبتت أخوتها ، وهما من المهاجرين .

وأخرج الحاكم ، وابن عبد البر بسند حسن ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال : آخى رسول الله ﷺ بين الزبير وابن مسعود ، وهما من المهاجرين . ورواه الضياء المقدسي في « المختارة » .

وابن تيمية يصرح بأن أحاديث « المختارة » ، أصح وأقوى من أحاديث « المستدرک » . انتهى .

قلت : ما ذكره الحافظ ابن حجر في « التنكيح » على شيخ الاسلام رحمه الله تعالى شبيه بالذهول ، إذ مقصود شيخ الاسلام نفي الحلف بين المهاجرين بعضهم مع بعض بعد الهجرة ، ومتى سموا مهاجرين إلا بعد الهجرة ، فإن كان مع الحافظ ابن حجر رحمه الله دليل أنه وقع بين المهاجرين حلف بعد الهجرة فعليه أن يبيده ، وأثنى له بذلك .

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه المحقق ابن القيم عند مخاصمة زيد وعلي في ابنة حمزة في عمرة القضاء ، فقال زيد : إنها ابنة أخي حمزة ، وقال علي : إنها ابنة عمي . وقال : جعفر : إنها ابنة عمي وخالتها عندي ، فتكون عند خالتها ، فحكم ﷺ بها لجعفر ، وطيب خاطر كل واحد منها بما هو معلوم محفوظ ، والقصة صحيحة في « الصحاح » ، و « السنن » ، و « المسانيد » ، وغيرها . ولا التفات لقدح ابن حزم في ثبوتها ، وهذا ظاهر بيّن ، وبالله التوفيق .

الثالث : روى الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، عن جبير بن مطعم . وابن سعد عن ربيعة بن عباد الديلمي . وابن جرير ، والطبراني عن أم سلمة ، وابن عباس رضي الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا حلف في الاسلام » .

وروى ابن حبان عن شعبة بن التوام - بفتح الفوقية والهمزة - رضي

الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا حلف في الاسلام ، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية » . انتهى . « وأيما - وفي لفظ : - كل حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام إلا حدة وشدة » ، وما يسرني أن لي حمر الثعم ، وأني تقضت الحلف الذي كان في دار الندوة » . وتقدم أن عاصماً سأل أنس بن مالك ، أبلغك أن النبي ﷺ قال : « لا حلف في الاسلام » . قال : قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأَنْصار في داري . قال الطبري : ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا بنا في الأحاديث السابقة في نفيه ، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة ، وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث ، وبقي ما لم يطله القرآن ، وهو التماون على الحق ، والتناصر ، والاختذ على يد الظالم ، كما قدمنا ذلك ، وبالله التوفيق .

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة

١٦٧ - ثنا سفيان ، عن التيمي ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان في سفرٍ وله حادٍ يقال له : أنجشة ، وكانت أم أنس معهم . فقال : يا أنجشة ! رويد بالقوارير .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) أبي المعتمر سليمان (التيمي) وتقدمت ترجمته في صدر الحديث الثاني من « مسند أنس رضي الله عنه ، (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان في سفر) وفي رواية شعبة ، عن ثابت ، عن أنس : كان في مسير له (وله) ﷺ (حادٍ) ولإسماعيل بن طريق شعبة عن ثابت عن أنس : وكان معهم سائق وحادٍ .

ولأبي داود الطيالسي ، عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : كان أنجشة يحمدو بالنساء ، وكان البراء بن مالك يحمدو بالرجال . وفي رواية قتادة عن أنس : كان للنبي ﷺ حاد (يقال له : أنجشة) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بمدّها شين معجمة فهاء تأنيث (وكانت أم أنس) بن مالك ، وهي أم سليم زوج أبي طلحة (معهم) وفي رواية حميد عن أنس : وكان يحمدو بأسماء المؤمنين ونسائهم . وفي رواية في « الصحيح » : وكانت أم سليم في الثقل . وفي بعض روايات سليمان التيمي عن أنس عند مسلم : كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ . ووقع في رواية السمرقندي في « مسلم » : أم سلمة بدل أم سليم ، كما نبه عليه القاضي عياض . وقال : وقوله في الرواية الأخرى : مع نساء النبي ﷺ ، بقوِّي أنها ليست من نسائه .

قال في « الفتح » : وتضافر الروايات على أنها أم سليم ، بقضي بأن قوله : أم سلمة ، تصحيف . انتهى .

ويؤيده ما في هذه الرواية : وكانت أم أنس معهم .

(فقال) النبي ﷺ : (يا أنجشة) وفي رواية وهيب : يا أنجش بالترخيم .

قال البلاذري : كان أنجشة حبشياً ، يكنى أبا مارية .

وفي « صحيح البخاري » ، فقال : ويحك يا أنجشة (رويد) ك . وفي لفظ :

رويداً . وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس : ارفق (بالقوارير) وفي لفظ :

« رويدك سوقك بالقوارير » قال أبو قلابة ، يمني النساء ، وهي جمع قارورة

الزجاجة ، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها ، وتقدم شرح هذا الحديث في

التاسع والثمانين من « مسند أنس » فإنه أخرجه هناك عن ابن أبي عدي عن حميد

عن أنس ، فأغنى عن إعادته .

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة

١٦٨ - ثنا سفيان، عن حميد ، عن أنس : سمع النبي ﷺ

يلبي بالبيداء : لبيك بعمره وحجة معاً .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه أنه (سمع النبي ﷺ) من لبى بغير همز ، وهو الأصل ، وبالمهمزة لفة . والتلبية : قولك لمن دعاك : لبيك . والتلبية بالحج : قولك : لبيك اللهم لبيك ... الخ . وهو اسم مثنى عند سيويوه وجماعة . وقال يونس ابن حبيب النحوي : ليس بمثنى ، إنما هو مثل عليك واليك . وحكى أبو عبيد عن الخليل أن أصل التلبية : الإقامة بالمكان ، وهو منصوب على المصدر ، وثني ، والمراد به التكبير ، أي إقامة على إجابتك بعد إقامة ، كقوله تعالى : « ثم ارجع البصر كرتين » ^(١) أي كرات ، لأن البصر لا ينقلب خاشئاً وهو حسير من كرتين . ومثله قولهم : حنانك ، أي حنان بمد حنان . والحنان : المطف (بالبيداء) متعلق بيلي . والبيداء : هي الشرف أمام ذي الحليفة في طريق مكة ، وهي أقرب الى مكة من ذي الحليفة . وأصل البيداء : كل أرض ملس تسمى البيداء ، وكل مفازة لا شيء بها فهي كذلك ؛ وجمعها بيد ، كما في « المطالع » . قال في « القاموس » : والفئاس ييداوات (لبيك) أي يقول النبي ﷺ في تلبيته : لبيك (بعمره وحجة معاً) يعني فيكون ﷺ أحرم قارناً . لكن

(١) سورة بآرك ، الآية : ؛

قدموا رواية ابن عمر رضي الله عنها على غيره ، لأنه روي أنه ، أي ابن عمر كان تحت فاقة النبي ﷺ حين لبى ، فأفرد التلبية .

وفي « الصحيحين » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً . وفي لفظ آخر : إن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً . وفي « الصحيحين » أيضاً ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً . قال بكر بن عبد الله : فحدثت بذلك ابن عمر . فقال : لبي بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر . فقال أنس : ما تمدونا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجاً » وفي لفظ عند البخاري عن أنس قال : كنت رديف أبي طلحة ، وإنهم ليصرخون بها جميعاً : الحج والعمرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : رروا في الصحيح ، صريحاً أنه ﷺ قال : « لبيك حجاً وعمرة » وأنه قال : « أنا أنيأت في وادي العقيق . قال : قل : عمرة في حجة » .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً ، والتمتع أحب الي لمن لم يسق الهدي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يختلف قول الامام أحمد ، أن من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة ، وقدم في أشهر الحج ولم يسق الهدي ، أن التمتع له أفضل ، بل هو المسنون ، لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك ، وتقدم الكلام على هذا مطولاً في شرح الثامن عشر من « مسند أنس رضي الله عنه » .

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة

١٦٩ - ثنا سفيان ، عن ابن جدعان عن أنس قال :
أهدى أكيدر دومة للنبي ﷺ ، يني حلة . فمجب الناس
من حسننها . فقال : لنديل سعد خير وأحسن منها .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) علي بن زيد (بن
جدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهمله وفتح العين المهمله فألف ساكنة
فتون - الامام أبو الحسن البصري الاعمى القرشي .

روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وأبي عثمان النهدي ، وخلق .
وروى عنه شعبة ، والسفيانان ، والحمدان .

قال الذهبي في « طبقات الحفاظ » : ولد أعمى ، وكان من أوعية العلم ،
وفيه تشيع .

وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : ليس بقوي . وقال الامام أحمد ، ويحيى بن
ميمن : هو ضعيف . وقال الترمذي : صدوق ، وربما رفع الموقوفات . وقال
غيره : يمد في تابعي البصريين ، وهو مكى نزل البصرة . قال الحافظ السيوطي في
« طبقات الحفاظ » : مات سنة تسع وعشرين ومائة . انتهى .

وقال الحافظ المنذري في آخر كتابه « الترغيب والترهيب » : علي بن زيد
ابن جدعان .

قال البخاري ، وأبو حاتم : لا يحتج به ، وضمفه ابن عيينة والامام أحمد
وغيرهما . وروى عن يحيى : ليس بشيء . وروى عنه : ليس بذلك القوي .

وقال احمد المجلي : كان يتشيع ، وليس بالقوي . وقال الدارقطني : لا يزال عندي فيه لين . قال : وقال الترمذي : صدوق . وصح له حديثاً في السلام ، وحسن له غير ما حديث ، وتقدمت هذه الترجمة بينها في صدر الخامس عشر من « مسند أنس » . (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : أهدى) من الهدية ، وهي من أنواع الهبة .

قال في « المطلع » : الهبة والهدية وصدقة التطوع : أنواع من البرمقاربة ، يجمعها تملك عين بلا عوض ، فان تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى باعطاء محتاج ، فهي صدقة ، وإن حملت إلى مكان إلى المهدي إليه إعظاماً له وإكراماً وتودداً ، فهي هدية ، وإلا فبها .

وفي « الاقناع » : إن قصد إكراماً وتودداً ، أو مكافأة ، فهدية ، وإلا فبها ونحلة ، ولم يشترط نقلها إلى مكان المهدي إليه إعظاماً له وإكراماً . وما في « المطلع » من اعتبار ذلك أدل على محل الاشتقاق (أكيدر) — بضم الهمزة وكسر الكاف فياء تحنية ساكنة فдал مهلة فراء — تصغير أكربر بن عبد الملك ، ويعرف بصاحب (دومة) بضم الال المهملة وفتحها .

قال في « المطالع » : قيدناه عن أبي الحسين وغيره . وأنكر ابن دريد الفتح ، ونسبته إلى المحدثين خطأ . قال : وهو موضع من بلاد الشام قرب تبوك . انتهى . وهي دومة الجندل .

وفي « القاموس » : دومة الجندل . ويقال : دوما الجندل ، كلاهما بالضم . والجندل — بفتح الجيم وسكون النون وفتح الال المهملة فلام — قال في « السيرة الشامية » : حصن من طرف الشام ، بينها وبين دمشق خمس ليالٍ ، وبينها وبين مدينة النبي ﷺ خمس عشرة أو ست عشرة ليلة (للنبي ﷺ) ، يعني حلة) وهي — بضم الحاء المهملة وفتح الال المشددة فها — تأنيث — إزار ورداء ،

رد أو غيره ، ولا تكون حلّة إلا من ثوبين ، أو ثوب له بطانة . وفي المطالع :
 الحلّة ثوبان غير لفتين : رداء وإزار ، سميا بذلك ، لأن كل واحد منها يحل على
 الآخر . قال الخليل : ولا يقال : حلّة لثوب واحد . قال أبو عبيد : الحلل : برود
 اليمن . وقال بعضهم : لا يقال له : حلّة حتى تكون جديدة لحلها عن طيّبها .
 (فمجب الناس من حسنها) أي عظم أمرها عند الناس ، فتمجبوا من حسنها ، وإذا
 يتمجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه .

وأخرج الترمذي ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : أهدى لرسول
 الله ﷺ شق من حرير ، فجللنا أنفسه وتمجب منه ، (فقال) النبي ﷺ :
 « أتمجبون من هذا » ؟ قلنا : نعم .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس أيضا : « أتمجبون من لين هذا ؟ »
 (لمندبل) ولفظه « الصحيحين » : لمناديل . ولفظ الترمذي : مناديل (سعد)
 ابن معاذ في الجنة (خير وأحسن منها) . ولفظ : « الصحيحين » : خير منها
 وألين . وفي رواية في « الصحيح » : والذي نفسي بيده : لمناديل سعد في الجنة
 خير من هذا .

وروى البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، عن أنس رضي الله عنه
 قال : أهدى لرسول الله ﷺ جبة من سندس ، وكان ينهى عن الحرير ، فمجب
 الناس منها ، فقال : « والذي نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة
 أحسن من هذا » . قال البخاري : وقال سعيد عن قتادة عن أنس : إن أكيدر
 دومة أهدى .

وأخرجه مسلم ، أن أكيدر دومة الجندل أهدى بنحوه ، ولم يذكر فيه :
 وكان ينهى عن الحرير . وفي رواية الترمذي ، والنسائي ، عن واقد بن عمرو ابن
 سعد بن معاذ قال : قدم أنس بن مالك ، فأتيته ، فقال : من أنت ؟ فقلت : أنا

واقدر بن عمرو ، قال : فبكي وقال : إنك أشبه بسعد ، وإن سعداً كانت من أعظم الناس وأطولهم ، وأنه بُعث الى رسول الله ﷺ جبة من ديباج ، منسوج فيها ذهب ، فلبسها رسول الله ﷺ ، فصعد المنبر ، فقام أو قعد ، فجعل الناس يلمسونها . فقالوا : ما رأينا كاليوم ثوباً قط . فقال : « أتمجبون من هذا ؟ » لتناديل سعد في الجنة خير مما ترون . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

المنديل — بكسر الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة فتحنية ساكنة فلام ، وبفتح الميم أيضاً ، وكثير — الذي يتمسح به ، ويندل به . والندل : الوسخ ، يقال : تمندل : تمسح ، كما في « القاموس » . وترجمه البخاري في كتاب الاطعمة من « صحيحه » ، باب المنديل ، وترجم له ابن ماجه مسح اليد بالمنديل ، ولم يتكلم عليه ابن حجر ، وأهمله في « النهاية » ، وهو عجب ، وخص ﷺ المناديل بالذكر ، لكونها تمنهن ، فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى .

تنبيهات

الأول : كان أكيدر دومة بن عبد الملك نصرانياً من كندة ، وكان النبي ﷺ لما توجه قافلاً من تبوك إلى المدينة بعث خالد بن الوليد في أربعمائة وعشرين فارساً — وذلك في رجب من سنة تسع — اليه . فقال خالد رضي الله عنه : كيف لي به وهو في وسط بلاد كلب ، وإنما أنا في أناس يسير . فقال رسول الله ﷺ : « ستجده يصيد بقر الوحش فتأخذه » . فوجده كذلك ، وكان قد خرج لها من حصنه ليلاً ، فساعة فصل أخذه الخيل ، فاستأسر أكيدر ، وامتنع أخوه حسان ، فقاتل حتى قتل . وكان مع أكيدر غير أخيه مملوكان ، فهربا مع من كان معه من أهل بيته ، فدخلوا الحصن ، وكان على حسان قباء ديباج بالذهب ، فاستلبه ، ثم صالحه خالد على ألفي بعر ، وثمانمائة رأس ، وأربعمائة درع ،

وأربعمئة رمح ، وعلى أن ينطلق معه هو وأخوه ضحاد إلى رسول الله ، فيحكم فيها حكمه ، فلما قاضاه خالد على ذلك ، خلّى سبيله وفتح باب حصنه ، فدخله خالد ، فأخذ ما صالحه عليه من الابل والرقيق والسلاح ، فأرسل خالد عمرو ابن أمية الضمري إلى رسول الله ﷺ بشيراً ، وأرسل معه قباء حسان . قال أنس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما : رأينا قباء حسان أخي أكيدر حين قدم به على رسول الله ﷺ ، فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم ويتمجبون منه . فقال رسول الله ﷺ : « أتمجبون من هذا ؟ » والذي نفسي بيده : لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة أحسن من هذا . قال جابر رضي الله عنه : رأيت أكيدر حين قدم به خالد - وعليه صليب من ذهب الديباج - ظاهراً ، فلما رأى النبي ﷺ سجد له ، فأومأ إليه رسول الله ﷺ بيده : لا ، لا مرتين ، وأهدى لرسول الله ﷺ هدية فيها كسوة .

قال ابن الأثير : بلغت جزيته ثلاثمائة دينار ، وحقن دمه ودم أخيه ، وخلّى سبيلها .

واختلف العلماء في أكيدر دومة ، هل أسلم أو لا ؟ فنجد أبي نعيم وابن مندة أنه أسلم ، وعدّوه في الصحابة .

وقال ابن الأثير في « أسد الغابة » : إن القول بإسلامه غلط فاحش ، فإنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير . ولما صالحه رسول الله ﷺ على الجزية ، عاد إلى حصنه ، وبقي على نصرانيته ، فلما توفي النبي ﷺ نقض العهد ، فحاصره خالد في خلافة الصديق ، فظهر عليه وقتله ، وذكر البلاذري أنه لما قدم على النبي ﷺ أسلم ، فلما توفي ارتد ، فقتله خالد مرتداً .

وقال ابن الأثير في « جامع الأصول » : قد ذكره ابن مندة في الصحابة . انتهى .

قلت : وقول البلاذري يجمع القولين ، يعني أنه أسلم ثم ارتد ، وإذا كان الأمر كذلك ، وقتل على رده ، فليس هو بصحابي ، والله أعلم .

الثاني : سعد بن معاذ ، هو أبو عمر . وسعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت ، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي الأوسي . أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير ، فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل ، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار ، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار ، وكان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه ، من جلة الصحابة وأكابرهم وخيرهم ، شهد بدرأً وأحداً ، وثبت مع النبي ﷺ يومئذ ، ورمى يوم الخندق في أكحله ، فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر .

وروى الامام أحمد ، ومسلم ، من حديث أنس . والامام أحمد ، والشبخان ، والترمذي ، وابن ماجه ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ قال : « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ » وفي لفظ : « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » . وله مناقب وفضائل لا تحصى .

روى عنه عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم . ومات سنة خمس من الهجرة ، وهو ابن سبع وثلاثين سنة ، ودفن بالبقيع رضي الله عنه .

الثالث : في حكمة خصوصية سعد بن معاذ رضي الله عنه .

قال الامام المحقق ابن القيم في كتابه « حادي الأرواح الى منازل الأفراح » . لا يخفى ذكر سعد بن معاذ بخصوصه هاهنا ، فانه كان في الأنصار بمنزلة الصديق في المهاجرين ، واهتز لموته العرش ، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم ، وختم الله له بالشهادة ، وآثر رضي الله عنه ورسوله على رضى قومه وعشيرته وحلفائه ،

ووافق حكمه الذي حكم به حكم الله من فوق سبع سمواته ، ونساء جبريل إلى النبي ﷺ يوم موته ، ومن كان كذلك ، فحق له أن تكون منادبلة التي يمسح بها يديه في الجنة أحسن من حلق الملوك في الدنيا ، وبالله التوفيق .

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة

١٧٠ - ثنا سفيان ، عن ابن جدعان ، قال : قال ثابت

لأنس : يا أنس ! مسست رسول الله ﷺ بيدك ؟ قال : نعم .
قال : أرني أقبلها .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) علي بن زيد (بن جدعان ، قال) ابن جدعان : (قال ثابت) البناني (لأنس) بن مالك رضي الله عنه ، يعني وابن جدعان يسمع : (يا أنس ! مسست رسول الله ﷺ بيدك ؟) المس : مصدر مس الشيء إذا لمسه بيده ، أي أجرى يده عليه . وحقيقة اليد : إلى الكوع ، وتطلق ويراد بها إلى المنكب وإلى المرفق بقريته .

(قال) أنس رضي الله عنه لثابت : (نعم) أي مسسته بيدي ﷺ (قال) ثابت : (أرني) بفتح الهمزة وكسر الراء والنون ، بعدها ياء ساكنة ، بمعنى هات (أقبلها) - بضم الهمزة وفتح القاف وتشديد الموحدة مكسورة ، وجزم اللام في جواب أرني من القبلة - وهي عربية .
وأما البوس ففارسي .

قال العلامة ابن مفلح في « الآداب الكبرى » : تباح المانقة وتقبيل اليد

والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً ، وظاهره عدم الإباحة لأمر الدنيا ، واختاره
بعض الشافعية ، وحينئذ الكراهة أولى .

قال المروزي : سألت أبا عبد الله ، يعني الإمام أحمد رضي الله عنه عن قبلة
اليَد . فقال : إن كان على طريق التدين فلا بأس . قبَّل أبو عبيدة يد عمر ابن
الخطاب رضي الله عنها ، وإن كان على طريق الدنيا فلا ، إلا رجلاً تخاف
سيفه أو سوطه .

وقال المروزي أيضاً : كرهها ، يعني الإمام أحمد على طريق الدنيا .

وقال تميم بن سلمة التابعي : القبلة سنة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : تقبيل اليَد لم يكونوا يمتادونه إلا قليلاً .

وذكر تقبيل الصحابة رضي الله عنهم يد النبي ﷺ . قال : ورخص فيه

أكثر العلماء ، كالإمام أحمد وغيره : على وجه التدين ، وكرهه آخرون ، كمالك .

وقال سليمان بن حرب : هي السجدة الصغرى .

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى : قبلة يد الإمام المادل طاعة . وقال

علي رضي الله عنه : قبلة الوالد ولده رحمة ، وقبلة الولد والده عبادة ، وقبلة

المرأة شهوة ، وقبلة الرجل أخاه دين . وقد ذكرت في شرح « منظومة الآداب ،

طرفاً صالحاً من ذلك ، والله أعلم .

الحديث السادس والعشرون بعد المائة

١٧١ - قرئ على سفيان : سمعت ابن جعدان ، عن

أنس ، عن النبي ﷺ قال : لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرُ

مِنْ فَنَةٍ .

قال رضي الله عنه : (قرىء) بالبناء للجحول (على سفيان) بن عيينة (سمعت بن جدهان ، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال : لصوت أبي طلحة) وهو زيد بن سهل زوج أم سليم رضي الله عنها (في الجيش) الناشئ . عن شجاعته وحميته وجراته ، فيهرب أعداء الله بصوته الناشئ . عن فرط شجاعته (خير من فئة) وهي - بكسر الفاء والهمزة فتاء تأنيث - الفرقة والجماعة من الناس في الأصل ، والطائفة التي تقيم وراء الجيش ، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤوا اليهم ، وهو من فأت رأسه وفأوته ، إذا شققته ، وجمع الفئة فئات وفئون ، أي أشد على المشركين من أصوات فئة ، أو أنفع للمسلمين وأنصر لهم من فئة ينتصرون بها على الأعداء ، وهذا أقرب .

ورواه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه ، وصححه كالذي قبله ، أي حديث أنس المذكور . ولفظ حديث جابر : خير من ألف رجل ، وكان أبو طلحة من شجمان الصحابة ومشاهيرهم ، وكان رامياً صيئاً مقداماً ، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث الثامن والثلاثين من « مسند أنس » رضي الله عنه .

الحديث السابع والعشرون بعد المائة

١٧٢ - ثنا سفيان ، قال : سمع قاسم الرّحال أنساً يقول :

دخل النبي ﷺ حرباً لبني النجار كأنه يقضي فيه حاجة . فخرج إلينا مذعوراً ، أو فرعاً . قال : لولا أن لا تدافنوا ، لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمعني .

قال رضي الله عنه (ثنا سفيان) بن عيينة (قال : سمع قاسم الرحال أنساً) رضي الله عنه (يقول : دخل النبي ﷺ خرباً) كمنب ، جمع خربة - بكسر الخاء المعجمة - ضد العمران (لبني النجار) واسم النجار : تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر ، وم رهط أنس بن مالك ، وأبي بن كعب ، وأسد بن زرارة وهو أبو أمامة ، وأنس بن النضر ، وأبو طلحة ، وغيرهم ، وتقدم في الحديث التاسع والأربعين من « مسند أنس رضي الله عنه » عن ابن أبي عدي ، عن حميد عنه ، ولفظه : دخل النبي ﷺ حائطاً ، أي بستاناً من حيطان المدينة لبني النجار (كأنه) ﷺ (يقضي فيه) أي ذلك المكان الخرب ، أو الذي فيه الخرب ، والمراد الحائط (حاجة) أي حاجة الانسان من البول أو الغائط أو هما معاً (فخرج) رسول الله ﷺ من ذلك الحائط بعد قضاء حاجته (إلينا) مشر من كان حاضراً من أصحابه حال كونه ﷺ (مذعوراً) أي فزعاً من الذعر ، وهو الفزع (أو) قال أنس رضي الله عنه : خرج إلينا (فزعاً) أي خائفاً . والفزع : الخوف في الأصل ، ويستعمل في الاستغاثة ، وفيها إذا هب من نومه .

وفي الحديث أنه فزع من نومه محمراً وجهه . وفي رواية : أنه نام ، ففزع وهو يضحك ، أي هب واتبه . ومنه حديث : « ألا أقرعتموني ، أي أنبهتموني » . وقوله تعالى : « حتى إذا فزع عن قلوبهم » (١) أي كشف عنها الفزع . ويقال : فزعت لحي . فلان ، إذا تأهبت له متحولاً من حال الى حال ، كما ينتقل النائم من حال النوم الى حال اليقظة .

(قال) ﷺ : (لولا أن لا تدافنوا) بحذف إحدى التاءين ، أي لولا

(١) سورة سبأ ، الآية : ٢٣

خوف ترك دفنكم الأموات ، بل تركوهم بلا دفن ، فترك بعضكم دفن بعض من الدهش والخيرة (سألت) الام في جواب لو (الله - منصوب على المفعول به - سبحانه وتعالى) (أن يسمعكم من عذاب القبر ما) أي مثل الذي (أسمني) منه . وقد قدمنا شرح هذا الحديث ، ويان ما أشكل منه في شرح التاسع والأربعين من « مسند أنس رضي الله عنه » . فأغنى عن الاعداء .

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

١٧٣ - ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : سمعت المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية . فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزقة وقال : كل مسكر حرام . قال : قلت لأنس : وما المزقة ؟ قال : المقيرة . قال : قلت : بالزجاج والقارورة ؟ قال : ما بأس بها . قال : قلت : فإن ناساً يكرهونها . قال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن كل مسكر حرام . قال : قلت له : صدقت ، السكر حرام . فالشربة والشربتين على طعامنا ؟ قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام . وقال : الحمر من العنب والتمر والمسل والحنطة والشعير ، والذرة ، فاخمرت من ذلك فهو الحمر .

قال رضي الله عنه : (ثنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأودي الزعافري ،
أبو محمد الكوفي ، أحد الأعلام ، الحافظ الثبت الحجة ، كما في « طبقات
الحفاظ » ، للذهبي .

قال الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ » :

روى عن أبيه ، وسهيل بن أبي صالح ، والأعمش ، وداود بن زيد ،
وحسين بن عبد الرحمن ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ،
وغيرهم .

وعنه الإمام أحمد ، والإمام مالك ، ويحيى بن معين ، وإسحاق بن راهويه ،
وأبو بكر بن أبي شيبة ، وخلق .

قال الإمام أحمد : كان نسيج وحده : وقال يحيى : هو ثقة في كل شيء .
مات رحمه الله ورضي عنه في ذي الحجة ، سنة اثنتين وتسعين ومائة (قال : سمعت
الختار) - بضم الميم وسكون الخاء المعجمة فثناة فوقية فراء بينها ألف ساكنة -
(بن فلفل) - بفاءين مضمومتين بينها لام ساكنة وأخرى آخر الكلمة -
الغزومي الكوفي ، تقدم ذكره في الثالث والأربعين من « مسند أنس » ، (قال :
سألت أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن الشرب) من شرب - كسمع - شرباً -
ويثلت - ومشرباً وتشرباً : جرع . والشراب : مصدر . وبالضم والكسر :
إسمان . وبالفتح : القوم يشربون ، كالشروب . وبالكسر : الماء ، كالشرب (في
الأوعية) جمع وعاء - بفتح الواو وتضم - ويقال الإعاء : الطرف من الأواني ،
جمع إناء ، كسقاء وأسقية (فقال) أنس رضي الله عنه : (نهى رسول الله ﷺ
عن المزفة) وتقدم الكلام عليه في السادس بعد المائة من « مسند أنس » ، وأنه
منسوخ بمحدث بريده عند مسلم ، ولفظه : « نهيتكم عن الأشربة » ، إلا في ظروف
الآدم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكراً ، وقد ورد النهي عن

المزفت والدباء ، كما تقدم ، وهي مسألة خلاف . فمن مالك المنع ، وعن الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية الكراهة . وقال الكوفيون : يساح . وعن أحمد روايتان ، والمذهب الاباحة ما لم يشتد ، أو يمضي عليه ثلاثة أيام بلياليها ، وإن لم يشتد .

قال علماؤنا : لا يكره الانتباز في الدباء والخنم والمزفت والمغير ، كغيرها . قالوا : ويكره الخليلطان ، وهو أن يتبذ شيتين : كتمر وزبيب ، وتمر وبسر ، أو مذب ، وهو ما نصفه بسر ونصفه رطب ولو وحده ، فإن غلى ، أو أنى عليه ثلاثة أيام ، حرم (وقال ﷺ : (كل مسكر) أي منظر للعقل ومسقط للتمييز (حرام) بأثم فاعله ويثاب تاركه (قال) المختار : (قلت) لأنس رضي الله عنه : (وما المزفة) التي نهى رسول الله ﷺ عن الانتباز فيها ؟ قال أنس رضي الله عنه : هي (المغيرة) أي المطلبة بالقار .

قال في « القاموس » : المغير بالكسر ، والقار : شيء أسود تطلّى به السفن والابل ، أو هما الزفت . وقال : الزفت بالكسر : القار . والزفت : المطلى به (قال) المختار : (قلت) لأنس : المغيرة (بالرصاس) كسحاب معروف ، وشيء مرصص مطلي به (والقارورة) وهي ما قر فيه الشراب ونحوه ، أو يخلص بالزجاج .

(قال) أنس رضي الله عنه : (ما بأس) أي لا حرج (بها) أي بالانتباز بها .

(قال) المختار : (قلت) لأنس رضي الله عنه : (فإن ناساً) من أهل الاسلام والم (يكرهونها) أي للانتباز بها ، يعني يكرهون الانتباز فيها .

(قال) أنس رضي الله عنه : (دع ما يريك الى ما لا يريك) وهذا لفظ حديث مرفوع أخرجه الامام أحمد من حديث أنس رضي الله عنه ، مرفوعاً وموقوفاً .

وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنها مرفوعاً وموقوفاً .
وأخرجه الامام أحمد ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم من حديث الحسن بن علي رضوان الله عليهما ، قال : حفظت من رسول الله ﷺ : « دع ما يريك إلى ما لا يريك » .

قوله : « دع ، أي اترك ما ، أي الشيء الذي يريك . والريب : قلق القلب واضطرابه . وروى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال لرجل : « دع ما يريك الى ما لا يريك » ، قال : وكيف لي بالعلم بذلك ؟ قال : « إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرك ، فإن القلب يضطرب للحرام ، ويسكن للحلال ، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة » .

قال الحافظ ابن رجب : الحلال تسكن اليه النفس ، ويطمئن به القلب .
وأما المشتبهات ، فيحصل بها لالغوب القلق والاضطراب الموجب للشك .
وفي « بدائع الفوائد » ، للامام ابن القيم : الريب : ضد الطمأنينة واليقين ، فهو قلق واضطراب وانزعاج ، كما أن اليقين والطمأنينة ثبات واستقرار . وقال : الشك : سبب الريب ، فانه يشك أولاً ، فيوقمه شكه في الريب ، فالشك مبدأ الريب ، كما أن العلم مبدأ اليقين . انتهى . (فإن كل مسكر حرام . قال) المختار بن فلفل : (قلت له) أي لأنس رضي الله عنه : (صدقت ، السكر) الناشئ عن شرب المسكر (حرام) لتفطيته للعقل ؛ وإسقاطه للتمييز والشعور (ف) أما إذا شربنا (الشرية) الواحدة (والشربتين على طعمانا) ولم نسكر من ذلك لقلته ، أليكون ذلك حراماً ؟

(قال) أنس رضي الله عنه : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وقد جاء التصريح بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره من كلام النبي ﷺ . فأخرج أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، من حديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

وأخرج أبو داود ، والترمذي أيضاً وحسنه ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفراق » ، فله الكف منه حرام » .

وفي رواية : « الحسوة منه حرام » .

وقد احتج الامام أحمد بهذا ، وذهب إليه . وسئل رضي الله عنه عن قال : إنه لا يصح . فقال : هذا رجل مغفل ، يعني أنه قد غلا في مقاله .

وقد أخرج النسائي هذا الحديث ، من رواية سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ . وروى عنه ﷺ من وجوه كثيرة يطول ذكرها . وقد روى ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب : حدثني أبو وهب الجبشاني ، عن وفد أهل اليمن أنهم قدموا على النبي ﷺ ، فسألوه عن أشربة تكون باليمن قال : فسموا له البتع من العسل ، والمزر من الشعير . قال النبي ﷺ : « هل تسكرون منها ؟ » قالوا : إن أكثرنا سكرنا . قال : « فحرام قليل ما أسكر كثيره » . خرجه القاضي إسماعيل . وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم تمنع بقول النبي ﷺ : « كل مسكر حرام » ، على تحريم جميع أنواع المسكرات ، ما كان مأخوذاً منها على عهد رسول الله ﷺ ، وما حدث بعده ، كما سئل ابن عباس رضي الله عنها عن الباذق ^(١) فقال : سبق محمد الباذق ، فما أسكر فهو

(١) الباذق بكسر الهمزة وتشديد الباء : ما طبع من عصير العنب أدنى طبخة ، فصار شديداً .

حرام . رواه البخاري . يشير الى أنه إن كان مسكراً ، فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة .

(وقال) أنس رضي الله عنه : (الخمر) يكون (من المنب) وهو الاصل ، وهذا حرام كثيره وقليله باتفاق المسلمين (و) يكون الخمر أيضاً من (التمر) والبسر ، بأن يشدخ البسر وينبذ ، أو يخلط التمر والبسر ، أو كل واحد منها على انفراده ، فينبذ في الماء حتى يصير خمرأ (و) من (المسل) وهو البتع - بكسر الموحدة وسكون المثناة ، وقد تفتح - وهي لغة يمانية (و) من (الحنطة و) من (الشمير و) من (الذرة) .

وقد أخرج أصحاب « السنن الأربعة » ، وصححه ابن حبان من وجهين ، عن الشعبي أن النعمان بن بشير رضي الله عنها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الخمر من المصير ، والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشمير ، والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر » . ولأبي داود من وجه آخر ، عن الشعبي ، عن النعمان بلفظ : « إن من المنب خمرأ ، وإن من التمر خمرأ ، وإن من المسل خمرأ ، وإن من البسر خمرأ ، وإن من الشمير خمرأ » ، ومن هذا الوجه أخرجه أصحاب « السنن » ، والتي قبلها فيها الزبيب دون المسل .

قال الحافظ ابن حجر : وحديث أنس هذا الذي أخرجه الامام أحمد الذي نحن بصدد شرحه ، سنده صحيح .

وقال الحافظ ابن رجب : سنده على شرط مسلم .

قال أنس رضي الله عنه : (فما خمرت) أي صيرته خمرأ (من ذلك) كله ، يعني من المنب والتمر والمسل والحنطة والشمير والذرة (فهو الخمر) المحرم في الكتاب والسنة ، ولا يختص ذلك بالمنب ، ولا بمسا أسكر . وحقيقة الخمر : ما خامر العقل ، أي غطاه ، أو خالطه فلم يتركه على حاله . والمقل : آلة التمييز ،

فلذلك حرم ما غطاه أو غيره، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه .

قال المازري : أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال ، وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد ، حرم قليله وكثيره . ثم لو حصل له تخلل بنفسه ، حلّ بالإجماع أيضاً ، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتجددات ، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ، ودل على أن علة التحريم الاسكار ، فاقضى ذلك ، أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناوله قليله وكثيره . انتهى .
وقد ذكرنا الأحاديث الثابتة المشعة بذلك ، والله الحمد .

قنبيات

الأول : اعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان :
أحدهما : ما كان فيه لذة وطرب ، فهذا هو الخمر المحرم شربه .
قال الحافظ ابن رجب : قالت طائفة من العلماء : وسواء كان هذا المسكر جامداً أو مائماً ، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً ، وسواء كان من حبي أو تمر أو لبن أو غير ذلك . وأدخلوا في هذا الحشيشة التي تعمل من ورق القنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره .

وفي سنن أبي داود ، من حديث شهر بن حوشب ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتير . والمفتري : هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الاسكار .

الثاني : ما يزيل العقل ويسكره ، ولا لذة فيه ولا طرب ، كالبنج .
قال الحافظ ابن رجب : قال أصحابنا : إن تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة ، جاز ، وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي . فقال أكثر

أصحابنا ، كالقاضي وابن عقيل وصاحب « المفتي » : إنه محرم ، لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة ، فمحرم ، كشرب المسكر .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنها مرفوعاً : « من شرب شراباً يذهب بعقله ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » .

الثاني : قال ابن رجب : لا يجب الحد إلا بتناول ما فيه شدة وطرب من المسكرات ، لأنه هو الذي يدعو النفوس إليه ، فجعل الحد زجراً عنه ، فأما ما فيه سكر بنير طرب ولا لذة ، فليس فيه سوى التمزير ، لأنه ليس في النفوس داع إليه يحتاج إلى حد مقدر زاجر عنه ، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم .

قال الحافظ ابن رجب : وأكثر العلماء يرون تحريم قليل ما أسكر كثيراً ، يرون حد من شرب ما يسكر كثيراً وإن اعتقد حله متأولاً ، وهو قول الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، خلافاً لأبي ثور . والمنصوص عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه إنما حد شارب النبيذ متأولاً ، لأن تأوله ضعيف لا يدرأ عنه الحد به . قال : في رواية الأثرم : يحد من شرب النبيذ متأولاً .

الثالث : سئل أبو عمرو الشعبي رحمه الله عن شراب يصنع بالسند من الأرز ، يقال له : السادية ، يدعى الجاهل فيشرب منها شرية فصرعه .

قال في « الفتح » : وهذا الاسم لم يذكره صاحب « النهاية » . قال : ولا رأيته في « صحاح الجوهري » . قال : وما عرفت ضبطه إلى الآن ، ولعله فارسي ، فإن كان عربياً ، فله الشاذية ، بشين وذال معجمتين فهو حدة .

قال في « الصحاح » : الشاذب : المتنحي عن وطنه ، فلعل الشاذية تأنيته ، وسميت الحمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه . انتهى .

وسئل ابن عباس رضي الله عنها عن الباذق . فقال رضي الله عنه : سبق

محمد ﷺ الباذق ، ما أسكر فهو حرام . قال الملب : أي سبق محمد بتحريم
 الخمر تسميتهم لها الباذق . قال ابن بطال : يعني بقوله : كل مسكر حرام .
 والمعنى : سبق حكم محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها ، وليس
 تغييرهم للاسم بمحل له إذا كان يسكر . قال : وكان ابن عباس رضي الله عنه فهم
 من السائل أنه يرى أن الباذق حلال ، فحسم مادته ، وقطع رجاءه ، فأخبره أن
 المسكر حرام ، ولا عبرة بالتسمية . والباذق - بالوحدة - ألف ساكنة فذال
 معجمة مكسورة - وضبطه ابن التين بفتحها . وسئل أبو الحسن القاسبي عن
 فتحها فقال : ما وقفنا عليه - ثم قاف .

قال في «الفتح» : ذكر أبو عبد الملك : أنه الخمر إذا طبخ . وقال ابن
 التين : هو فارسي معرب . وقال الجواليقي : أصله باده ، وهو الطلاء ، وهو أن
 يطبخ المصير حتى يصير مثل طلاء الابل . وقال ابن قرقول في «المطالع» :
 الباذق : المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر ، وإذا طبخ بعد أن اشتد . وذكر
 ابن سيده في «المحكم» أنه من أسماء الخمر . ويقال للباذق أيضاً : المثلث ،
 إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه ، وكذلك المنصف ، وهو ما ذهب نصفه .
 وتسميه المعجم : مبيخنج - بفتح الميم وسكون التحتية وضم الموحدة وسكون
 الخاء المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم - ومنهم من يضم المثناة .

قال في «الفتح» : ورأيت في «مصنف بن أبي شيبة» بدال بدل المثناة ،
 وبحدف الميم والياء من أوله . انتهى . أي بخدج ، والله التوفيق .

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة

١٧٤ - ثنا أبو معاوية ، ثنا عاصم الأحول ، عن أنس

ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو معاوية) الضرير ، محمد بن خازم - بالخاء المعجمة فألف ساكنة فزاي وميم آخر الحروف - التيمي الكوفي . ذكره الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ » ووصفه بالحفظ ، وقال : وقته ابن معين ، والمجلي ، والنسائي ، والدارقطني . انتهى .

وفي « طبقات الحفاظ » للذهبي : قال الامام أحمد عنه : كان والله حافظاً ، وبضطرب في غير حديث الأعمش ، وكان إماماً كبيراً يراجع العلماء الكبار ويباحثهم .

روى عن شعبة ، وهشام بن عروة ، والأعمش ، وعاصم ، ولطيفة ، وغيرهم . وعنه الامام أحمد ، وعلي بن المديني ، وابن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وابنا أبي شيبة ، والحسن بن عرفة ، وخلق .

وقال أبو داود عنه : إنه كان من المرجئة بالكوفة . وقال عنه ابن حبان : كان حافظاً متقناً ، ولكنه كان مرجئاً . مات سنة خمس وتسعين ومائة .

قال أبو معاوية رحمه الله تعالى : (ثنا عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : من كذب علي) يعني لا تنسبوا إليّ الكذب ، ولا مفهوم لقوله : عليّ ، لأنه لا يتصور أن يكذب له ، لنبيه عن الكذب . وقد اغترّ قوم من الجهلة ، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب ، وقالوا : نحن لم نكذب عليه ، بل فعلنا ذلك لتأييد الشريعة ، وما دروا أن تقويله ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية ، سواء كان في الإيجاب أو الندب ، ومقابلها من الحرام والمكروه ، ولا اعتبار بمن

خالف ذلك من الكرامية ، واحتج بأنه كذب له لا عليه ، وهو جهل بالصفة
المریة . وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرف الحديث من زيادة لم تلبث ،
وهي ما أخرجه البزار ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ولفظه : « من
كذب علي ليضل به الناس » ،

وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله ، ورجح الدارقطني والحاكم
إرساله .

وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير
ثبوته ، فليست اللام فيه للامة ، بل للصيرورة ، كما فسر قوله تعالى : « فمن أظلم ممن
افتري على الله كذباً » (١) ليضل الناس ، والمعنى أن مآل أمره إلى الاضلال ،
وهو من تخصيص بعض أفراد الموم بالذكر ، فلا مفهوم له ، كقوله تعالى :
« لا تأكلوا الربا أضماً مضاعفة » (٢) « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق » (٣) فان
قتل الأولاد ، ومضاعفة الربا ، والاضلال في هذه الآيات ، إنما هو للتأكيد ، لا
لاختصاص الحكم (متممداً) كذا في أكثر روايات هذا الحديث . وعند
البخاري من حديث الزبير ، ليس فيه متممداً ، وفي رواية عن ابن الزبير عند
الدارمي : « من حدث عني كذباً » . ولم يذكر العمدة .

وكذا أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه ، وكذا مسلم ،
ولفظه قال : إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً ، إن رسول الله ﷺ
قال : « من تعد كذباً علي » ... الحديث .

وفي « الصحيحين » من حديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله

(١) سورة الاعراف ، الآية : ٣٨ وسورة يونس ، الآية : ١٧

وسورة الكهف ، الآية : ١٥

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٠

(٣) سورة الانعام ، الآية : ١٥١

ﷺ : « لا تكذبوا علي » فإنه من يكذب علي بلج النار . ولفظ البخاري
« فليبلج النار » ولفظ حديث الزبير في « صحيح البخاري » ، عن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنها قال : قلت : للزبير إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ :
كما يحدث فلان وفلان . قال : أما إني لم أفارقه ، ولكنني سمعته يقول : « من كذب
علي فليتبوأ مقعده من النار » .

قال في « الفتح » : وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من
اختيار قلة التحديث ، دليل للأصح في أن الكذب : هو الاخبار بالشئ على
خلاف ما هو عليه ، سواء كان عمداً أو خطأ ، فالخطأ وإن كان غير مأثور
بالاجماع ، لكن الزبير خشي من الاكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشمر ، لأنه
وإن لم يكن يأتى بالخطأ ، لكن قد يأتى بالاكثر ، إذا اكثار مظنة الخطأ ،
والثقة إذا حدث بالخطأ ، يحمل عنه وهو لا يشمر أنه خطأ ، فيعمل به على الدوام
للوثوق بنقله ، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع . وأما من أكثر من
الصحابة من التحديث فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالثبوت (فليتبوأ)
لنفسه (مقعده) الذي يقعد فيه ، أي فليتخذ لنفسه منزلاً من النار . يقال : تبوأ
الرجل المكان : اتخذهُ سكناً ، وهو أمر بمعنى الخبر ، وبمعنى التهديد ، وبمعنى
التهكم ، أو دعاء على فاعل ذلك : أي بؤاه الله ذلك .

وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته ، فالمعنى : من كذب
فليأمر نفسه بالتبؤ ، ويلزم عليه .

واعترضه الحافظ ابن حجر فقال : بل الأولى أن يكون بمعنى الخبر ،
لما روى الامام أحمد باسناد صحيح ، من حديث ابن عمر رضي الله عنها بلفظ :
« ينسئ له بيت في النار » .

قال الطيبي : فيه إشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه ، أي كما أنه
قصد في الكذب التعمد ، فليقصد في جزائه التبؤ .

الحديث الثلاثون بعد المائة

١٧٥ - ثنا يحيى ، عن التيمي قال : سمعت أنساً قال :
قال رسول الله ﷺ : من كذب علي متعمداً ، فليتبوأ مقعده
من النار . متعمداً قال مرتين . وقال مرة : من كذب
علي متعمداً .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان ، وتقدمت ترجمته في
التاسع والستين من « مسند أنس » ، (عن) سليمان (التيمي) قال : سمعت أنساً
رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : من كذب علي متعمداً فليتبوأ
مقعده من النار . متعمداً قال) أنس رضي الله عنه ، يعني لفظة متعمداً (مرتين)
مرة في أول الحديث ، ومرة في آخره (وقال) أنس (مرة) في حديثه : (من
كذب علي متعمداً) في أول الحديث فقط . ورأيتني كاتباً على هامش نسختي
ما لفظه : زيادة أسقطت ، وهي في « المسند » ثلاثية الأسانيد .

الأول منها : حدثنا معتمر يعني ابن سليمان ، عن أبيه يعني سليمان التيمي ،
سمعت أنساً رضي الله عنه قال نبي الله ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ
مقعده من النار » .

الثاني منها : حدثنا إسماعيل ، يعني ابن عليّة ، أخبرنا سليمان التيمي ،
سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « من كذب
علي فليتبوأ مقعده من النار » . متعمداً حدثناه ، هكذا مرتين ، يعني بتأخير
متعمداً في آخر الحديث ، وهذا يبين مقصود الرواية التي ذكرناها ، وأن لفظة

مرتين ليست على ما شرحنا ، ويرشدك على أن لفظة متعمداً في صدر الحديث زائدة من النساخ ، وأنا إنما كتبتها من خط الحافظ برهان الدين الناجي ، وسمعتها على عدة أشياخ من مشايخي ، وشرحوها على النحو الذي شرحته ، ولكن هذه الزيادة تبين المقصود .

وقال سليمان التيمي : وحدثنا أنس به مرة أخرى ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

الثالث منها : ثنا هاشم ، ثنا عيسى بن طهان ، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . فهذه ثلاثة أحاديث . وتقدم ثلاثة لأنس أيضاً ، وحديث لجابر بن عبد الله رضي الله عنهم : ثنا في « مسنده » ، فهذه سبعة أحاديث منها واحد . فإن قيل : الكذب معصية إلا ما استثنى في الإصلاح وغيره . والمعاصي قد توعد عليها بالنار ، فما الذي امتاز به الكذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره ؟

فالجواب عنه : أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجويني من الشافعية ، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده ، ومال ابن المنير إلى اختياره ، ووجهه بأن الكذب عليه في تحليل الحرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام ، والجل على تحليل استحلاله ، واستحلال الحرام كفر ، والجل على المكفر كفر ، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك .

وأيضاً الكذب على النبي ﷺ كبيرة ، وأما على غيره فصغيره ما لم يرم بفتنة ، فافترقا . ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه وكذب على غيره أن يكون مقرها واحداً ، وطول إقامتها سواء .

وقد دل قوله ﷺ : « فليتبوأ » على طول الإقامة فيها ، بل ظاهره أنه لا يخرج منها ، لأنه لم يجعل له منزلاً غيره ، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأيد مختص بالكفار ، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه ، وبين الكذب على غيره .

ففي « الصحيحين » من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد ، فمن كذب عليّ معتمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، وتقدم الكلام على سبب هذا الحديث ، وأنه متواتر . وقد ذكر النووي : أنه جاء عن مائتين من الصحابة . والله أعلم .

الحديث الواحد والثلاثون بعد المائة

١٧٦ - ثنا أبو معاوية ، ثنا مسحاج الضبي ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلنا : زالت الشمس أو لم تزل ، صلى الظهر ، ثم ارتحل .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو معاوية) الضرير (ثنا مسحاج الضبي قال : سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول : كنا إذا كنا) معشر الصحابة (مع رسول الله ﷺ في سفر فقلنا : زالت الشمس) عن كبد السماء (أو لم تزل ، صلى) النبي ﷺ صلاة (الظهر) بمد تحق زوال الشمس ، وإنما أشار إلى أنه كان يصلي الصلاة في أول وقتها بمد تحق دخوله (ثم ارتحل) بمد صلاته من منزله الذي كان فيه .

والذي في « المسند » و « الصحيحين » من حديث أنس بن مالك رضي الله

عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزغ الشمس ، أخر الظهر الى وقت العصر ، ثم ينزل ، فيجمع بينهما ، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ثم ركب .

وفي « المسند » و « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتين في السفر : المغرب والعشاء ، والظهر والعصر .

وأخرج الامام أحمد ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار ، حتى إذا حانت العصر ، نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت المغرب له في منزله ، جمع بينهما وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب ، حتى إذا حانت العشاء ، نزل فجمع بينهما .

وأخرج الامام أحمد ، ومسلم في « صحيحه » من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر . وبين المغرب والعشاء .

قال أبو الطفيل عامر بن واثلة . فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته . ورواه الترمذي ، ولفظه : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زغ الشمس ، أخر الظهر الى أن يجمعها إلى العصر ، فيصليها جميعاً ، وإذا ارتحل قبل زغ الشمس ، عجل العصر الى الظهر ، ويصلي الظهر والعصر جميعاً ، وإذا ارتحل قبل المغرب ، أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ، عجل العشاء فصلها مع المغرب ، وقد جاء التعليل بنفي الحرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً .

وقد جاء عن ابن عباس مرفوعاً . أخرجه الطبراني ، ولفظه : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والمشاء . ف قيل له في ذلك . فقال : سئمت هذا لثلاث تخرج أمي .

وقد روى الجمع عن رسول الله ﷺ أيضاً علي ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم .

وأخرج حديث معاذ أبو داود أيضاً وحسنه الترمذي . وقد قال بمقتضى هذه الأحاديث الجمهور ، وخالفهم أبو حنيفة فلم يقل بالجمع ، إلا جعني عرفة ومزدلفة . فقال بها ، وإنهما عنده نسك .

تنبيهات

الأول : يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والمشاء في سفر القصر وفقاً للشافعي . وقيل : وفي السفر القصير ، وفقاً للمالك . ويجوز أيضاً لمريض على الأصح للشقة ، وفقاً للمالك . واحتج الامام أحمد بأنه أشد من السفر . ويجوز لمطر وثلج . في المنصوص : الجمع بين المشاءين خاصة ، وعنه : وبين الظهرين ، وفقاً للشافعي . ويجوز بين المغرب والمشاء في الأصح لا وحل ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي .

والحاصل أن الجمع يجوز لأحد ثلاثة أمور : السفر الطويل المباح ، والمرض الذي يلحقه بتركه مشقة ، والمطر ونحوه .

الثاني : ترك الجمع أفضل . وعن الامام أحمد رواية : أن فعله أفضل ، اختارها أبو محمد الجوزي وغيره ، كجعمي عرفة ومزدلفة ، فإن الجمع فيها أفضل . وعنه رواية : التوقف .

الثالث : الأفضل في الجمع الأرفق ، كما فصل ﷺ في أنه كان يجمع تقديماً حيث يكون مقيماً في وقت الثانية ، فإذا دخل وقت الاولى في حال سيره

أخبرها الى وقت الثانية ، فتكون الفضيلة بحسب المصلحة والحاجة ، فان استويا ،
فالتأخير أفضل ، خروجاً من خلاف من منع التقديم ، والله أعلم

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة

١٧٧ - ثنا إسماعيل ، ثنا سليمان التيمي ، ثنا أنس بن
مالك ، أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من
المعجز والكسل والجبن والهرم والبلخل وعذاب القبر ، وأعوذ بك
من فتنه المحيا والممات .

قال رضي الله عنه : (ثنا اسماعيل) بن ابراهيم بن عايبة (ثنا سليمان التيمي ،
ثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان يقول) في دعائه :
(اللهم) أي يا الله ، فإيم عوض عن حرف النداء كما تقدم (إني أعوذ) أي ألتجأ
وأتحصن (بك) الباء للإصاق ، وهو إصاق معنوي ، لأنه لا يلتصق شيء بالله ،
ولا بصفاته ، لكنه التصاق تخصيص ، كأنه خص الرب بالاستعاذة .

فإن قيل : جاء ، الحمد لله ، والله الحمد . وتقديم الممول يفيد الحصر عند
طائفة ، فما الحكمة في أنه جاء أعوذ بالله ، ولم يسمع ، بالله أعوذ ؟

فالجواب : إنما أتى باللفظ المذكور امتثالاً للأمر . وقال بعضهم : تقديم
الممول في الكلام ، تفنن وانبساط ، والاستعاذة هرب والتجاء الى الله تعالى وتذلل ،
فقبض عنان الانبساط والتفنن فيه لائق ، لأنه لا يكون إلا حالة خوف وقبض .
وأما الحمد ، فحالة شكر وتذكر لإحسان ونعم ، كما أشار اليه القسطلاني في شرح
البخاري ، (من المعجز) - بفتح الهمزة المهملة وسكون الجيم فزاي - أصله التأخر

عن الشيء ، مأخوذ من المعجز - بضم الجسيم - وهو مؤخر الشيء ، وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمال في مقابلة القدرة واشتهر فيها .
فقيل : المعجز : هو عدم القدرة على الخير . ومنه حديث : « كل شيء بقدر حتى المعجز والكيس » وقيل : أراد بالمعجز ترك ما يجب فعله بالتسوية به ، وهو عام في أمور الدنيا والدين (والكسل) - بفتح الكاف والسين المهملة فلام - التثاقل عن فعل الخير والتراخي عنه ، وإن كان يستطيعه ، وتقدم الكلام عليه في شرح الخامس والسبعين من « مسند أنس » (والجبن) - بضم الجسيم وسكون الموحدة ، وقد تضم ، فنون - ضد الشجاعة . وقال بعضهم : هو الخور عن تعاطي الحرب ونحوها خوفاً على المهجة .

قال في « النهاية » : الخور : من خار يخور ، اذا ضعفت قوته وذهبت .
وقال في « المصباح » : خار يخور . ضعف فهو خوار (والهرم) - بفتح الهاء والراء فيم - قال الحافظ السيوطي : هو الرد الى أرذل العمر ، لما فيه من اختلال العقل والحواس ، والاضبط والفهم ، وتشويه بعض المنظر ، والمعجز عن كثير من الطاعات ، والتساهل في بعضها . والأرذل من كل شيء : الرديء منه . وقال الموفق البغدادي : الهرم : اضمحلال طبيعي ، ومرض آلي ضروري ، فلم يوضع له شفاء .
وقال في « المصباح » : هرم هرماء ، فهو هرم ، من باب تمب إذا كبر و ضعف . وشيوخ هرمى ، مثل زمن وزمنى ، ويعتمدى بالهمز فيقال : أهرمه الله عز وجل ، إذا أضعفه .

(والبخل) وهو منع المعروف . يقال : بخل - من بابي تمب وقرب
بَحْلًا وبُحْلًا ، والاسم البخل وزان فليس ، فهو بَخِيل ، والجمع بَحْلَاء . ورجل باخل أي ذو بخل ، وتقدم الكلام على البخل في شرح السادس عشر من « مسند جابر رضي الله عنه » فأغنى عن إعادته . (وأعوذ بك يا الله من (عذاب القبر) العذاب : اسم للعقوبة ، والمصدر : التعذيب ، وتقدم الكلام عليه في شرح الخامس والسبعين من « مسند أنس رضي الله عنه » فأغنى عن إعادته .

(وأعوذ بك) يا الله (من فتنة الحيا والمات) . قال أهل اللغة : الفتنة : الامتحان والاختبار . قال القاضي عياض : واستعمالها في المرف لكشف ما يكره . انتهى .

قال ابن دقيق العيد : فتنة الحيا : ما يمرض للانسان مدة حياته ، من الافتتان بالدنيا ، والشهوات ، والجهالات . وأعظمها واليأاذ بالله : أمر الخاتمة عند الموت .

وقال الامام ابن القيم : المذاب نوعان : عذاب في البرزخ ، وعذاب في الآخرة .

وأساببه الفتنة ، وهي نوعان : كبرى ، وصغرى .
فالصغرى : فتنة الحيا ، وإنما كانت صغرى بالنسبة لما بعدها ، ولأنها يمكن تداركها بالتوبة .

والكبرى : فتنة المات ، وأعظمها سوء الخاتمة ، واليأاذ بالله تعالى .
وقال ابن دقيق العيد في فتنة المات : يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت ، وأضيفت الى الموت لقربها منه ، وتكون فتنة الحيا على هذا : ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الانسان وتصرفه في الدنيا ، فإن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، فحالة الموت تشبه الموت ولا تعد من الدنيا . ويجوز أن يراد بفتنة المات : فتنة القبر ، كما صح عن النبي ﷺ في فتنة القبر ، كمثل أو أعظم من فتنة الدجال ، ولا يكون على هذا مكرراً مع قوله : من عذاب القبر ، لأن المذاب مرتب على الفتنة ، والسبب غير المسبب . وقيل : أراد بفتنة الحيا : الابتلاء مع زوال الصبر ، وفتنة المات : السؤال في القبر مع الحيرة ، وهو من العام بعد الخاص ، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة المات ، والهيأ والمات ، تفعل من الحياة والموت يقع على المصدر والزمان والمكان ، وهذا الحديث بهذا اللفظ رواه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم .

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة

١٧٨ - ثنا إسماعيل بن عليّة ، عن حميد ، عن أنس قال :
كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة ، وصلاة أبي بكر ، حتى مدّ
عمر في صلاة الفجر .

قال رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل بن عليّة ، عن حميد) الطويل (عن
(أنس) بن مالك رضي الله عنه) قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة)
بعضها مع بعض .

وفي « الصحيحين » ، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال :
رملت الصلاة مع محمد ﷺ ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ،
فسجده ، فجلسته بين السجدين ، فسجده ، فجلسته بين التسليم والانصراف ،
قريباً من السواء .

وفي رواية البخاري : ما خلا القيام والقعود . ويعني القيام للقراءة ،
والقعود للتشهد .

قال بعض الشراح : المعنى أن كل ركن قريب مما قبله ، فالقيام الأول
قريب من الثاني ، والركوع في الأولى قريب من الثانية . قال : والمراد بالقيام
والقعود المستثنين : الاعتدال ، والجلوس بين السجدين ، ولا يخفى ما فيه من
التكلف ، بل الأولى أن المراد القيام للقراءة ، والجلوس للتشهد ، لأن القيام للقراءة
أطول من جميع الأركان غالباً .

وفي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال : إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا . قال ثابت البناني : فكان أنس رضي الله يصنع شيئاً لا أراكم تصنونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسي ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نسي .

وفي « الصحيحين » عن أنس أيضاً رضي الله عنه قال : ماصليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ (ر) كانت (صلاة أبي بكر) رضي الله عنه متقاربة أيضاً (حتى) أفضت الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه إلى عمر الفاروق رضي الله عنه (فمدَّ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (في صلاة الفجر) فطوَّعها ، وأمر الأئمة بتطولها أكثر من غيرها . وروى هذا الحديث البخاري ومسلم ، ولفظه : عن أنس رضي الله عنه : ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام ، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر بن الخطاب مدَّ في صلاة الفجر . وكان رسول الله ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام حتى تقول : قدم أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى تقول : قد أوهم ، ولم يذكر البخاري في هذا الحديث صلاة أبي بكر وعمر .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي قتادة الحارث ابن ربيع الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين بطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، بسم الآية أحياناً .

وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، بطول في الأولى ويقصر في الثانية .

وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية ، وفي الركعتين الآخرين بأمر الكتاب ، أي فقط من غير زيادة .

وفي « الصحيحين » من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ « الطور » .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في بعض فتاويه : كان ﷺ أحياناً يطيل القراءة في المغرب ، إما لبيان الجواز ، وإما لعله بعدم المشقة على المأمومين ، وليس في حديث جبير دليل على تكرار ذلك منه ﷺ ، والمستحب أن يقرأ المصلي في المغرب من قصار المفصل ، كما أن المستحب أن يقرأ في الفجر من طوالة ، وفي الباقي من أوساطه ، وتكره بقصاره في الفجر ، لا بطوالة في المغرب . وأول المفصل « ق » .

وفي « فنون ابن عقيل » : الحجرات ، ومنتهاه آخر القرآن ، وطوالة إلى « عم يتساءلون » . وأوساطه إلى « الضحى » .

وفي « الصحيحين » من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان في سفر ، فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بـ « التين » والزيتون ، ، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه .

قال علماؤنا ، ومن وافقهم : للمصلي قراءة أواخر السور وأوساطها بلا كراهة ، خلافاً للإمام مالك . وله جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو فرضاً ، وفقاً لما لك والشافعي ، وله تكرار سورة في ركعتين ، وتفریق سورة في ركعتين ، نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه ، لفعله ﷺ ، إلا أنه لا يستحب الزيادة على سورة في ركعة ، ذكره غير واحد .

وفي « مسند الإمام أحمد » و « صحيح مسلم » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين

الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر قراءة خمس عشر آية ، أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك .

وفي «مسند الامام أحمد» ، و «صحيح مسلم» ، أيضاً من حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بد ق والقرآن المجيد ، ونحوها . وكانت صلاته بعد إلى تخفيف . وفي رواية : كان يقرأ في الظهر بد الليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك ، رواها الامام أحمد ، ومسلم أيضاً . وفي أخرى : يقرأ في الظهر ب «سبح اسم ربك الأعلى» ، وفي الصبح بأطول من ذلك . رواها مسلم .

وفي «صحيح مسلم» ، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ : «إذا أمت قوماً فأخف (١) بهم الصلاة» .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه : ليس الامام أن يزيد على القدر المشروع ، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً ، ويزيد وينقص للمصلحة ، كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً . انتهى .

وأولى ما أخذ حد التخفيف ، من حديث أبي داود ، والنسائي ، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له : «أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم» . إسناده حسن ، وأصله في مسلم ، ولفظ مسلم : أن النبي ﷺ قال له : «أم قومك» قال : قلت : يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً . قال : «أدنه» فجلسني بين يديه ، ثم وضع كفه في صدري بين يدي ، ثم قال : «تحول» فوضعهما في ظهري بين كفتي ، ثم قال : «أم قومك» فن أم قوماً فليخفف ، فإن فيهم الكبير ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء . وفي البخاري

(١) في الاصل : فأخفف ، والتصحيح من «صحيح مسلم» .

تطبيقاً ، ووصله ابن أبي شيبة ، من طريق أبي رافع : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في الصبح بمائة وعشرين آية من البقرة ، ويتبعها بسورة من المثاني ، وقرأ الأحنف بـ «الكهف» في الأولى ، وفي الثانية بـ «يوسف» أو «يونس» ، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بها ، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من «الأنفال» ، وفي الثانية سورة من المفصل والمثاني . قيل : ما يبلغ مائة آية . وقيل : ما عدا السبع الطوال إلى المفصل . سميت مثاني - لأنها ثنيت - السبع الطوال ، وسميت الفاتحة بالمثاني ، لأنها تثنى في كل صلاة ، وسورة الفاتحة هي المرادة بقوله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني » (١) وبالله التوفيق .

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة

١٧٩ - ثنا إسماعيل ، ثنا حميد الطويل ، عن أنس قال : كان شعر النبي ﷺ إلى أنصاف أذنيه .

قال رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل) بن عليّة (ثنا حميد الطويل ، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كان شعر) رأس (النبي ﷺ) يضرب (إلى أنصاف) جمع نصف ، ثلاثة ، أحد شقي الشبي ، كالنصف (أذنيه) ﷺ ثلثية أذن - بضم الهمزة مع ضم الذال المعجمة وسكونها - العضو المعروف ، كعسر بالضم والسكون ، وهي مؤنثة ، كما في « الصحاح » و « القاموس » وغيرهما ، وجمع الأنصاف مع كون الأذنين مثنى أفصح من تثنيتها ، والافراد بأن يقول : إلى نصف أذنيه أفصح منها ، وهي رواية الترمذي لهذا الحديث في « شمائله » . وفي

(١) سورة الحجر ، الآية : ٨٧

«نونية» العلامة المصري التي شرعناها : ما جاز شحمة أذنه . وربما استرخى
فزين بفرعه الكتفان .

وأخرج الامام أحمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : كان
رسول الله ﷺ عظيم الجمّة ، وكانت جمته إلى شحمة أذنيه . والجمّة - بضم الجيم
وتشديد الميم - مجتمع شعر الرأس . وفي «الوفالابن الجوزي» عن البراء رضي
الله عنه قال : كان لرسول الله ﷺ شعر يضرب إلى منكبيه ، ثنية منكب
- بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه - مجتمع رأس المضد والكتف .

وحاصل الأحاديث في شعره ﷺ أنه وصف بأنه جمّة ، وبأنه وفرة ، وبأنه
لمّة ، وفرت اللمة بالشعر الذي ينزل عن شحمة الأذن ، والوفرة بالذي يبلغ
شحمة الأذن ، والجمّة بالذي ينزل على المنكبين .

قال في «المطالع» ، الجمّة أكثر من الوفرة ، وذلك إذا سقطت على المنكبين
والوفرة إلى شحمة الأذن ، واللمة بينها تلم بالمنكب . انتهى .

قلت : ويعكر على هذا حديث البراء عند الامام أحمد ، فانه قال : جمته
إلى شحمة أذنيه .

قال بعض العلماء : كان شعره ﷺ يقصر ويطول ، بحسب الأوقات ،
فاذا غفل عن تقصيره وصل إلى منكبيه ، وإذا قصره نارة ينزل عن شحمة أذنيه ،
ونارة لا ينزل عنها .

قال الامام المحقق ابن القيم في «المهدي» : ولم يخلق ﷺ شعر رأسه
الشريف إلا أربع مرات .

وأخرج الترمذ في «الشمائل» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،
وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها : كان شعره ﷺ دون الجمّة وفوق
الوفرة . وفي حديث هند بن أبي هالة بتخفيف اللام : وكان وصافاً لحلبة النبي

ﷺ ، وهو ابن خديجة المظني ، وخال الحسين رضوان الله عليهم ، عند الترمذي في « الثمائل » ، والطبراني ، والبيهقي بإسناد حسن : كان ﷺ عظيم الهامة ، رجل الشعر إن انفردت عقيقته ، وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه ، إذ هو وفرة .

قوله : رجل الشعر ، أي فليس هو بسيط ولا جمد .
وقوله : إن انفردت عقيقته ، أي شعره ، أي إن فرق شعر رأسه نصفين ، نصفاً عن يمينه ، ونصفاً عن يساره ، فإن لم يفرق شعره ، بأن كان مختلطاً متلاصقاً لا يقبل الفرق بدون ترجل ، فلا يفرقه ﷺ ، بل ينزله بحاله مقصوفاً ، أي وفرة واحدة .

وقد روى أبو نعيم ، من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ وله أربع غدائر .
وفي لفظ عنها : قدم رسول الله ﷺ علينا مكة قدمة وله أربعة غدائر .

وفي لفظ : رأيت ذا ضفائر أربع . وقد استظهر بعض العلماء أن القدمة المذكورة في حديث أم هانئ قدمة فتح مكة المشرفة ، لأنه ﷺ حينئذ اغتسل وصلى في بيتها الضحى ، وقدماته بعد الهجرة أربع : عمرة القضية ، والفتح الأعظم ، ولما رجع من حنين دخلها معتمراً بعد ما أحرم من الجعرانة ، وحجة الوداع .

وقد روى ابن الجوزي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان ﷺ يسدل ناصيته سدلاً أهل الكتاب ، ثم فرق بعد ذلك فرق العرب . ورواه مسلم والترمذي بنحوه . فالسدل : إرساله على الجبين ، واتخاذ كالقصة . يقال : سدل شعره وثوبه ، إذا أرسله ولم يضم جوانبه . وأما الفرق ؛ فهو فرق الشعر بمضه من بعض .

وقد أخرج الامام أحمد من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ سدل ناصيته ما شاء الله أن يسدل ، ثم فرق بعد .

وفي الحديث دليل على استحباب اتخاذ الشعر ، ويسن أن يفسله ، ويسرحه متيامناً ، ويفرقه ، ويكون شعر الرجل إلى أذنه ، وينتهي إلى منكبيه . ولا بأس بزيادته عن ذلك وجعله ذؤابة .

وفي « الفروع » : ويتخذ الشعر ، ويتوجه احتمال : لا إن شق إكرامه ، وفاقاً للشافعي ، ولهذا قال الامام أحمد : هو سنة ، ولو تقوى عليه اتخذناه . ولكن له كلفة ومؤنة .

قال الامام أحمد : أبو عبيدة رضي الله عنه ، كانت له عقيصتان ، وكذا عاتان بن عفان رضوان الله عليه وعلى سائر أصحاب رسول الله أجمعين ، والله أعلم .

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة

١٨٠ - ثنا إسماعيل ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال :

سئل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الصبح . قال : فأمر بلائاً حين طلع الفجر ، فأقام الصلاة ، ثم أحرّ الفد حتى أسفر ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ الفداة ما بين هاتين ، أو قال : هذين وقت .

قال رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل) بن عليّة (عن حميد الطويل ، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الصبح . قال :) أنس رضي الله عنه : (فأمر) رسول الله ﷺ (بلائاً) بن

رباح - بفتح الراء والباء الموحدة المخففة وآخره حاء مهملة - مؤذن رسول الله ﷺ ، وهو أول من أذن في الاسلام . كنيته أبو عبد الرحمن ، كان حبشياً ، وأمه حمامة - بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم - مولاة لبني جمح ، فيكون من مولدئهم . وقيل : إنه من مولد السراة - بفتح السين المهملة المشددة وتخفيف الراء - موضع بين مكة واليمن . وقيل : إنه من موأدي مكة . وبلال قرشي تسمى بالولاء ، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه اشتراه بخمس أواق ، أو سبع ، أو تسع ، على الخلاف فيه ، ثم أعتقه . وكان للنبي ﷺ خازناً . ولما توفي النبي ﷺ ، ذهب بلال الى الشام للجهاد الى أن مات . وقيل : إنه أذن لأبي بكر مدته ، وأذن لعمر مرة حين قدم عمر الشام ، فلم ير أكثر باكياً من ذلك اليوم - وأذن في مقدمة قدمها المدينة - سؤال الصحابة إياه في ذلك ، فأذن ولم يتم الأذان ، وشهد بدرأ وما بعدها من المشاهد . وكان ممن أسلم قديماً ، ومن المعذيين في الله . كان أبو جهل يبطحه على وجهه في الشمس ، ويضع الرحى عليه حتى تظهر الشمس ، ويقول له : اكفر برب محمد . فيقول : أحدهم أحد . وكان أمية بن خلف أيضاً يعذبه ويتابع عليه العذاب ، فاقطله يوم بدر إلا بلال .

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن أول من أظهر الاسلام سبعة : النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمرار ، وأمه سمينة ، وصبيب ، وبلال ، والمقداد . ففتح الله نبيه ﷺ بعنه أبي طالب ، وأبا بكر بقومه ، وأما باقيهم فمذبهم المشركون ، وحلوم على ما أرادوا ، سوى بلال ، فانه هانت عليه نفسه في الله ، وهان على قومه ، فمذب الى أن اتى النبي ﷺ أبا بكر . فقال : لو كان عندنا مال اشترينا بلالاً ، فوكل أبو بكر العباس في شرائه من مولاته ؛ فاشتراه له فأعتقه .

وقد جمع البرماوي الخمسة المعذيين في الله في قوله :

بلال وعمرار سمينة أمه صبيب مع المقداد في الله عذبوا

توفي بلال رضي الله عنه بدمشق ، سنة عشرين . وقيل : إحدى وعشرين
وقيل : ثمانين ، وهو ابن أربع وستين سنة . وقيل : ثلاث وستين . وقيل :
ابن سبعين ، ودفن بباب الصغير من دمشق ، وقبره مشهور يزار ، وعليه قبة عالية ،
وقد زرته مراراً . وما قيل : إنه في حلب ، أو في المدينة ، أو بباب كيسان من
دمشق ، فالأصح خلافه .

وكان بلال رضي الله عنه شديد الأدمة ، نحيفاً ، طويلاً ، خفيف العارضين .
قال ابن عبد البر : وبلال أخ اسمه خالد ، وأخت اسمها غفرة - بضم الغين
المعجمة وسكون الفاء - وقد ذكرهما الذهبي أيضاً في «التجريد»
ولا عقب بلال .

روى عنه أبو بكر ، وعمر وابنه ، وجمع من الصحابة والتابعين ، وهو
أحد سادات السودان المنظومين في قول بعضهم :

سادة السودان أربع هكذا قال المشفع

النجاشي وبلال ثم لقمان ومهجع

روي لبلال عن رسول الله ﷺ أربعة وأربعون حديثاً ، اتفق الشيخان

على حديث واحد ، وافرد البخاري بحديثين غير مسندين .

فلما سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصبح ، أمر بلالاً رضي الله عنه

(حين طلع الفجر) الصادق .

قال الجوهرى : الفجر في آخر الليل : كالشفق في أوله ، وقد أجزأنا ، كما

تقول : قد أصبحنا من الصبح .

وقال الزهرى : سمى الفجر فجرأ لانفجار الصبح ، وهما فجران : فالأول

مستطيل في السماء ، يشبه بذهب السرحان ، وهو الذئب ، لأنه مستدق صاعد غير

معترض في الأفق ، وهو الفجر الكاذب الذي لا يحل أداء صلاة الصبح ، ولا

يحرم الاكل على الصائم. وأما الفجر الثاني، فهو المستطير الصادق، سمي مستطيراً لاقتشاره في الأفق.

قال الله تعالى: «ويخافون يوماً كان شره مستطيراً» (١) أي منتشر أفاشياً ظاهراً (فأقام) بلال رضي الله عنه (الصلاة) متمدي قام وحقيقته إقامة القاعد. والاقامة في الشرع: الاعلام بالقيام الى الصلاة، كأنه أقام القاعدين وأزالهم عن قوموم (ثم) إنه ﷺ (آخر) الاقامة في (الغد) أي آخر الأمر باقامة صلاة الصبح من اليوم الذي بعد الأول، وهو الثاني (حتى أسفر) الصبح. يقال: سفر وأسفر، بمعنى أضاء، والضمير في أسفر للصبح (ثم) بعد انصرافه ﷺ من صلاة الصبح من اليوم الثاني.

(قال) ﷺ: (أين السائل عن وقت الصلاة الغداة؟) أي وقت صلاة الغداة - بفتح الغين المعجمة والdal المهملة فحززة مفتوحة فتاء تأنيث - الصبح. والغداة بالضم: البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، كالغداة والغدية، كما في «القاموس».

وفيه دليل على عدم كراهة تسمية الصبح بذلك، وصرح به علماؤنا. قال في «الافتاح»: ولا يكره تسميتها بالغداة. قال في «المبدع» في الأصح: (ما بين هاتين) الصلاتين، يعني صلاة الفجر في اليوم الأول واليوم الثاني (أو قال) ﷺ: ما بين (هذين) الوقتين اللذين وقعت الصلاة فيهما في اليوم الأول واليوم الثاني (وقت) لصلاة الفجر، يعني أن وقت صلاة الفجر يمتد من أول طلوع الصادق منه إلى قبيل طلوع الشمس، فكل ذلك وقت لصلاة الفجر، فجمع النبي ﷺ للسائل جواب سؤاله بالفعل والقول، وأحاله على ما شاهده من فعله ﷺ، حيث صلى الفجر في اليوم الأول في أول وقتها، وأخرها في اليوم الثاني إلى آخر وقتها.

(١) سورة الدهر، الآية: ٧

وفي « صحيح مسلم » و سنن الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل ، فسأله عن مواقيت الصلاة . فقال : « أقم معنا هذين » يعني اليومين ، فأمر بالآ ، فأذن بغلس ، فصلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالمصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق .

وفي لفظ : ثم أمره بالعشاء ، فأقام حين غاب الشفق ، ثم أمره من الغد فنوّر بالصبح ، ثم أمره بالظهر فأبرد بها ، ثم أمره بالمصر فأقام والشمس آخر وقتها ، ثم أمره فأخر المغرب إلى قبل أن يغيب الشفق ، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : « أين السائل عن مواقيت الصلاة ؟ » قال الرجل : أنا . فقال : « مواقيت الصلاة ما بين هذين » .

وأخرجه الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، ولفظه عن النبي ﷺ قال : أتاه سائل سألته عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً ، وأمر بالآ فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : قد انتصف النهار ، أو لم ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس ، أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول : احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق .

وفي لفظ : فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وأخر العشاء حتى كان

ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : « الوقت فيما بين هذين » .
وفي هذا إثبات الوقتين للمغرب ، يعني وقت فضيلة ووقت جواز ، وجواز
تأخير العصر ما لم تصفر الشمس ، وهذا أولى من حديث جبريل ، لأن حديث
جبريل كان بمكة في أول الأمر صبيحة ليلة الاسراء . وهذا متأخر ، وفيه
تأخير البيان عن وقت السؤال .

وحديث جبريل ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ
جاءه جبريل عليه السلام ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ،
ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ،
ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه
المشاء ، فقال : قم فصله ، فصلى المشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر ،
فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال : سطع الفجر ، ثم
جاءه من الغد الظهر ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء
مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء
مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه المشاء حين ذهب نصف
الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى المشاء ، ثم جاء حين أسفر جداً ، فقال : قم
فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين وقت . رواه الامام أحمد ،
والترمذي ، والنسائي . قال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت .

وأخرج الترمذي ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أمني جبريل عند
البيت مرتين » . فذكر نحو حديث جابر ، وفيه : يا محمد هذا وقت الأنبياء من
قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

ورواه الامام أحمد أيضاً ، وأبو داود ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، فوقع
بيان الأوقات قبل الهجرة صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة ، وهي ليلة الاسراء
من جبريل للنبي ﷺ ، وبعد الهجرة بيان النبي ﷺ لمن سأله عنها .

(فروع):

الأول: الوقت سبب وجوب الصلاة ، لأنها تضاف إليه ، وهي تدل على السببية ، ونكرر بتكرره ، وهو سبب نفس الوجوب ، إذ سبب وجوب الاداء الخطاب ، ثم ما بين الوقتين اللذين دلت عليها الأحاديث وقت جواز ، والأفضل الصلاة في أول الوقت ، إلا ما استثنى . وتحصل الفضيلة بالتأهب لها في أول الوقت ، وإذا دخل وقت صلاه وجب على كل مكلف أحد أمرين : فعل تلك الصلاة ، أو العزم على فعلها في الوقت ، فإن علم طرؤ مانع امتنع التأخير ولو مع العزم ، وتجيل صلاة الفجر ، وفاقاً لمالك والشافعي . وقيل : مراعاة أكثر المأمومين أفضل ، وهي رواية مرجوحة . وعند أبي حنيفة : الاسفار أفضل ، وهي رواية عن الامام أحمد لحديث : « أسفروا بالفجر » . أطلقها بعضهم .

قال بعض علمائنا على هذه الرواية : ومحل ذلك لغير الحاج بمزدلفة . وزاد الحنفية في بيان الاسفار المطلوب ، بحيث يقدر على قراءة مسنونة ، وإعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو ، ولهم في الاسفار بسنة الفجر خلاف .

الثاني: معتمد المذهب أن التفليس بصلاة الفجر أفضل إذا اجتمع الجيران وقد جاءت الأحاديث بذلك متضافرة ، واستدل من ذهب إلى أفضلية الاسفار بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » . وفي لفظ : « أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم ، أو أعظم للأجر » . رواه الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقد روى الدارقطني ، وأبو داود ، من حديث بشير بن أبي مسعود قال :

تمت أبا مسعود الانصاري رضي الله عنه يقول ، وذكر الحديث وفيه صلى
الصبح مرة بفلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر ، ثم كانت صلاته ﷺ بعد ذلك
بفلس ، حتى مات لم يعد إلى أن يسفر ، فان تأخر الجيران فالتأخر بالصبح أفضل
وقال الشافعي : الأفضل التقديم .

واستدل علماؤنا بما روى سعيد الاموي في المغازي باسناده ، أن النبي
ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول
وقتها ، ثم أطل القراءة ، وإذا كان في الصيف فأسفر بالصبح ، فان الليل قصير
والناس ينامون .

الثالث : الأفضل تأخير صلاة الظهر في شدة حرِّ ، لحديث : « أبردوا
بالظهر » ولو صلى وحده ، حتى ينكسر الحر ويمشي في النِّع ، وكذا تأخر في
غيم لمن يصلي في جماعة إلى قرب وقت الثانية في غير صلاة جمعة ، وكذا لمن يرمي
الحجرات حتى يرميها ، ولمن لم تجب عليه الجمعة إلى ما بعد صلاتها .

وفي « الفروع » : لا تؤخر ، هي ؛ أي الظهر والمغرب لغيم في رواية ،
وفاقاً لما لك والشافعي . وعنه : بلى ، وفاقاً لأبي حنيفة . وأما صلاة العشاء
فتأخيرها إلى آخر وقتها المختار - وهو آخر ثلث الليل الأول - أفضل مالم يشق على
المؤمنين أو بعضهم ، أو يؤخر مغرباً بالغيم ، أو لجمع ، فتمجيل العشاء فيهن أفضل .

الرابع : قال في « الفروع » : وقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار ،
فيكون في الصيف أطول ، كما أن وقت الفجر يتبع الليل ، فيكون في الشتاء
أطول . قال : وقال شيخنا : ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في
الشتاء وفي الصيف ، فقد غلط غلطاً يبيِّن باتفاق الناس . وسبب غلظه أن الأنوار
تتبع الأبخرة ، ففي الشتاء يكثر البخار بالليل ، وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار
بالأعبرة ، ويصفو في الشتاء ، ولأن النورين تابعان للشمس ، هذا يتقدمها ، وهذا

يتأخر عنها ، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها ، فيطول زمان الضوء التابع لها ،
وإذا كان في الصيف طال زمن ظهورها ، فيطول زمن النور التابع لها .
قال : وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه ، وأن الفجر فيكون في الصيف
أطول ، والمساء في الشتاء أطول ، وجعل الفجر تابعا للنهار ، بطول في الصيف ،
ويقصر في الشتاء ، وجعل الشفق تابعا ليل ، يطول في الشتاء ، ويقصر في
الصيف ، فهو قلب الحس والعقل والشرع . انتهى .

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

١٨١ - ثنا يحيى بن سعيد ، عن نوفل بن مسعود قال :
دخلنا على أنس بن مالك فقلنا : حدثنا بما سمعت من رسول الله
ﷺ . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ثلاث من كنَّ
فيه حرَّم على النار ، وحرمت النار عليه : إيمان بالله ، الثانية :
حب الله ، الثالثة : وأن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع
في الكفر .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن نوفل بن مسعود
قال) نوفل بن مسعود : (دخلنا على أنس بن مالك) رضي الله عنه (فقلنا) له :
يا أبا حمزة (حدثنا بما) أي بحديث (سمعت) - (من رسول الله ﷺ) من غير
واسطة بينك وبينه .

(قال) أنس رضي الله عنه : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : ثلاث)

خلال (من كن فيه) أي حصلن فيه، فكان تامة (حرم) بضم الحاء المهملة وكسر الراء المشدد مبنياً لما لم يسم فاعله، أي حرمه الله (على النار) فلا يدخلها ولا يعذب بها ولا تطعمه (وحرمت) بضم الحاء المهملة أيضاً مبنياً لما لم يسم فاعله (النار) بالرفع نائب الفاعل، أي حرّم الله النار (عليه) أي منع من دخولها . وفي «الصحيحين» من حديث عتيان بن مالك الأنصاري ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» .

وأخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرّم الله عليه النار» .

وأخرج أيضاً من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له : «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرّمه الله على النار» . قال : يا رسول الله ! أفلا أخبر بها فيستبشروا ؟ قال : «إذن يتكلموا» . فأخبر بها معاذ عند موته تأثراً ، أي تخرجاً من الائم وخوفاً منه أن يلحقه إن كتمه . ومعنى التحريم : المنع ، أي من وجدت فيه الخصال المذكورة منع من دخول النار .

إحداها : (إيمان بالله) سبحانه وتعالى . والإيمان في اللغة : التصديق . وشرعاً : تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه ، وهذا القدر متفق عليه ، ثم وقع الاختلاف ، هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة أبدأ ؟ هذا التصديق باللسان المبرر عما في القلب ، إذ التصديق من أفعال القلوب ، أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك ، كفعل المأمورات ، وترك المنهيات .

والذي اعتمده أئمة الاثر وعلماء السلف : أن الإيمان : تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، وإلا فمجرد

تصديق القلب من غير إقرار باللسان لا يحصل به الايمان ، فان إبليس لا يسمى مؤمناً بالله ، وإن كان مصداقاً بوجوده وربوبيته ، ولا يسمى فرعون مؤمناً ، وإن كان عالماً بأن الله بعث موسى ، وأنه هو الذي أنزل الآيات . وقد استيقنت بها أنفسهم مع جحدهم لها بالسنتهم . ولا تسمى اليهود وأضرابهم مؤمنين بالقرآن والرسول ، وإن كانوا يعرفون أنه حق ، كما يعرفون أبناءهم ، إلى غير ذلك ، فلم أن مجرد التصديق من غير إقرار لا يحصل به الايمان ، خلافاً لأكثر المتكلمين ، وطوائف من المنحرفين .

وفي « الصحيحين » عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لو فد عبد القيس : « آمركم بأربع : الايمان بالله ، وهل تدرون ما الايمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن يعطوا من المغنم الخمس » .

وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الايمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة : فأفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الايمان » .

وفي « الصحيحين » من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في حديث جبريل عليه السلام لما سأله عن الايمان . فقال له النبي ﷺ : « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » .

قال الحافظ ابن رجب : الايمان بالرسل يستلزم الايمان بجميع ما أخبروا به ، من الملائكة ، والأنبياء ، والكتب ، والبعث ، والقدر ، وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به ، من صفات الله ، وصفات اليوم الآخر ، كالميزان ، والصراط ،

والجنة ، والنار ، وغير ذلك مما جاءت به الرسل وأخبرت به ، فالإيمان بجميعه حق لازم ، وفرض واجب .

(اثنائية : حب الله) سبحانه وتعالى .

والذي في « المسند » و « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أنس رضي الله عنه ما هذا لفظه ، عن النبي ﷺ : « ثلاث من كنّ فيه وجد بهنّ حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله . . . الحديث » .

قوله : حلاوة الإيمان . هذه استعارة تخيلية ، شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلّ ، وأثبت له لازم ذلك الشيء . وأضافه إليه ، وفيه تلميح بقصة المريض والصحيح ، لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرّاً ، والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه ، فكلمة نقصت الصحة شيئاً ما ، نقص ذوقه بقدر ذلك .

والمراد بالحب هنا : الحب العتلي الذي هو إيشار ما يقتضي العقل السليم رجحانه ، وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ، ويميل إليه بمقتضى عقله فيمضى تناوله ، فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل ، أو خلاص آجل ، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك ، تمرّن على الاثبات بأمره ، بحيث يصير هواه تبعاً له ، ويلتذ بذلك التذاذ عقلياً ، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك .

وعبر الشارع ﷺ عن هذه الحالة بالحلاوة ، لأنها أظهر المذائذ المحسوسة ، وإنما جمل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان المترتب عليه دخول الجنة ، والمباعدة عن النار ، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله ، وأن لا مانع ولا مانع في الحقيقة سواء ، وأن ما عداه وسائط ، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه ،

اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه . فيؤمن به ، ويحبه ، ويحب ما يحبه ، فلا يحب إلا ما يحب ، ولا يجب من يجب إلا من أجله ، وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق ، تيقناً يخلد إليه الموعد كالواقع ، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة ، وأن المود إلى الكفر إلقاء في النار .

وشاهد هذا الحديث من القرآن : « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم إلى قوله : أحب اليكم من الله ورسوله » (١) ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله : « فتربصوا » (٢) وعبة العبد لخالفه تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته .

وكذلك الرسول . وقوله في حديث « الصحيحين » : أحب إليه مما سواها ، إنما لم يقل : بمن سواها ، ليم من يعقل ومن لا يعقل .

قال الحافظ ابن رجب في شرح حديث اختصاص الملائكة الأعلى : وأعظم من تحب محبته في الله تعالى ، أنبياءه ، ورسله ، وأعظمهم نبينا محمد ﷺ الذي افترض الله على الخلق كلهم متابته ، وجعل متابته علامة لصحة محبته ، كما قال تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم » (٣) وتوعد من قدم محبة شيء من المخلوقين على محبته ، ومحبة رسوله ، ومحبة الجهاد في سبيله في قوله تعالى : « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم » (١) الآية .

وتقدم الكلام على محبة الله ورسوله في الخامس والخمسين من « مستدأنس رضي الله عنه » .

الثالثة : ما أشار إليها بقوله ﷺ : (وأن يلقي) هو (في النار) المهودة يعني نار الدنيا المشاهدة (أحب) أي أيسر عليه ، وأهون لديه ، وأسهل (إليه) من أن يرجع في الكفر (بعد أن أنقذه الله منه) .

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٤

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٣١

ورواية «الصحيحين» ، وغيرها : « وأن يكفره أن يعود ، وفي لفظ :
« يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكفره أن يأتى في النار » .

قال في « الفتح » : « والاتقاد أعم من أن يكون بالمصمة منه ابتداءً ،
بأن يولد على الاسلام ويستمر ، أو بالأخراج من ظلمة الكفر إلى نور الايمان ،
كما وقع لكثير من الصحابة ، وعلى الأول فيحمل قوله : يعود ، وكذا يرجع على
معنى الصيرورة ، بخلاف الثاني ، فإن المود فيه على ظاهره .

فإن قيل : فلم عدي المود والرجوع في ، ولم يعد به إلى .
فالجواب : أنه ضمنه معنى الاستقرار ، كأنه قال : يستقر فيه . ومثله قوله
تمالى : « وما يكون لنا أن نمود فيها » (١) واستدل بهذا الحديث على فضل من
أكره على الكفر فترك التوبة إلى أن قتل .

وفي « الصحيح » في لفظ : « وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن
يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه » ، وهي أبلغ من الرواية الأولى التي في
« الصحيحين » ، وتساوي ما في رواية الحديث المشروح ، لأنه سوئى في الرواية
الأولى بين الأمرين ، وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه
الله بالخروج منه من نار الآخرة .

ولما كان في أواخر أيام حياة نبينا المصطفى ﷺ تنبأ الأسود العنسي باليمن فأرسل
إلى أبي مسلم الخولاني . فقال له : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد
أنى رسول الله ؟ قال : ما أسمع ، فأمر بنار عظيمة فأججت ، وطرح فيها أبو مسلم ،
فلم تضره . فقال له أهل مملكته : إن تركت هذا في بلادك أفسدها عليك ،
فأمره بالرحيل ، فقدم المدينة وقد قبض رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر .
فقام إلى سارية يصلي ، فبصر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقال : من أين

(١) سورة الاعراف ، الآية : ٨٩

الرجل ؟ قال : من اليمن : قال : فما فعل عدو الله بصاحبنا الذي حرّقه بالنار ؟ قال : ذاك عبد الله بن توب . قال : نشدتك بالله أنت هو ؟ قال : نعم ، فقبيل ما بين عينيه ، ثم جاء به الى أن أجلسه بينه وبين أبي بكر الصديق رضي الله عنهم . فقال : الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراي في أمة محمد ﷺ من فعل به كما فعل إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام .

قال علقمة بن مرثد : انتهى الزهد إلى ثمانية من التابعين : منهم أبو مسلم الخولاني ، فإنه لم يكن يجالس أحداً فيتكلم في شيء من أمر الدنيا إلا تحول عنه ، والله الموفق .

الحدث السابع والثلاثون بعد المائة

١٨٢ - ثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس ابن مالك ، قال : مرّ النبي ﷺ بمحاط لبني النجار ، فسمع صوتاً من قبر ، فقال : متى مات صاحب هذا القبر ؟ قالوا : مات في الجاهلية . قال : لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال : مرّ النبي ﷺ بمحاط) أي بستان (لبني النجار) رهط أنس بن مالك ، اسم النجار تيم الات ، وإنما سمي بالنجار ، لأنه اختن بقدوم ، أو لأنه ضرب رجلاً بقدوم (فسمع) النبي ﷺ (صوتاً من

(قبر) في ذلك الحائط (فقال) النبي ﷺ : لمن كان معه حينئذ (متى مات صاحب هذا القبر) الذي في هذا الحائط ؟ (قالوا : مات في الجاهلية) قبل أن يهدينا الله بك (قال) ﷺ : (لولا أن لا تدافنوا) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً (لدعوت الله) تعالى (أن يسمعكم عذاب القبر) لكن خشية امتناعكم من التدافن الذي لا بد منه ؛ منعتني من الدعاء باسماءكم ما أسمع من عذاب القبر ، وتقدم الكلام على هذا بما فيه غنية في شرح الحسين من « مسند أنس رضي الله عنه » ، ومر الحديث أيضاً قريباً في السابع والعشرين بعد المائة .

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة

١٨٣ — ثنا يحيى ، عن حميد ، قال : سئل أنس عن صلاة النبي ﷺ فقال : ما كنا نشاء أن نراه مصلياً إلا رأيناه ، ولا نائماً إلا رأيناه .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (قال : سئل) بالبناء لما لم يسم فاعله (أنس) بن مالك رضي الله عنه بالرفع نائب الفاعل (عن صلاة النبي ﷺ) من الليل (فقال) أنس : (ما كنا نشاء) معشر ملازميه من خدامه وأصحابه (أن نراه) ﷺ (مصلياً إلا رأيناه) مصلياً (ولا) كنا نشاء أن نراه (نائماً إلا رأيناه) نائماً ، يريد أنه كان يكثر الصلاة من الليل إلا أنه لا يقوم كله ، وتقدم شرح هذا الحديث في الرابع والحسين من « مسند أنس » ، فإن شيخ الامام في ذلك ابن أبي عدي ، عن حميد عن أنس .

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة

١٨٤ - ثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس ، قال : كُنَّا نَصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم يجيء أحدنا إلى نبي سَلَمَة وهو يرى مواقع نبله .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كُنَّا نَصلي مع رسول الله ﷺ صلاة (المغرب ، ثم يجيء أحدنا) معشر من صلى مع رسول الله ﷺ (إلى نبي سَلَمَة) متعلق بيحيى ، وهم في طرف المدينة عند سلع ، كما تقدم بيان ذلك في شرح الثالث والثمانين من « مسند أنس رضي الله عنه ، وكانت ديار نبي سَلَمَة بعيدة من مسجد النبي ﷺ ، وكانوا يصلون الصلوات فيه خلف رسول الله ﷺ ، وقد كانوا أرادوا أن يتحولوا من مساكنهم فيسكنون قرب المسجد النبوي ، حرصاً منهم على إدراك الصلوات في مسجد النبي ﷺ خلفه . فقال لهم رسول الله ﷺ : « يا بني سَلَمَة ! ألا تحسبون آثاركم إلى المسجد ؟ » قالوا : بلى ، فأقاموا في مساكنهم (وهو) الواو واو الحال ، وهو مبتدأ وجملة (يرى مواقع نبله) خبره ، والجملة حالية .

وأخرجاه في « الصحيحين » من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ، ولغظه : كُنَّا نَصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ، فنصرف أحدنا وإنه ليصير مواقع نبله . والنبل - بفتح النون الموحدة - السهام ، أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها .

وقد روى الامام أحمد في «المسند»، من طريق علي بن بلال، عن ناس من الأنصار قالوا: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم رجع فنترامى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا. إسناده حسن.

قال العلماء: النبل: السهام المربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. قال ابن سيده: وقيل: واحدها نبلة، مثل تمر وتمرّة. والسهم: هو التام بقده وريشه ونصله، فإذا كان السهم تاماً يسمى نصلاً بالضاد المعجمة، وعوده قدحاً، وحديثه نصلاً بالصاد المهملة.

ومقتضى الحديث المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باقٍ.

قال في «الفروع»: يستحب تعجيلها، أي صلاة المغرب، إلا ليلة مزدلفة لمحرّم قصدتها إجماعاً، ويكره تأخيرها لغير محرم. وفي «النصيحة»، للآجري: المغرب وقت واحد، لخبر جبريل. قال: ومن آخرها حتى يبدو النجم فقد أخطأ. انتهى.

ومتمد المذهب أن وقت صلاة المغرب من مغيب حجب الشمس الفوقاني، ويمتد حتى يغيب الشفق الأحمر. وعنه: الأبيض. وفقاً لأبي حنيفة، ومتمد المذهب: الأحمر، وقاله صاحباً أبي حنيفة، لا أن وقتها بقدر طهر وستر عورة وأذان وإقامة، خلافاً للمالك والشافعي.

ومتمد المذهب أن للمغرب وقتين: وقت اختيار، وهو إلى ظهور النجوم، وما بعده وقت كراهة.

وروى الامام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.

فيه دليل على أن سقوط قرص الشمس وغيوبته يدخل به وقت المغرب ، ولا يخفى أن محله حيث لم يحل - بين رؤيتها غاربة ، وبين الرائي - حائل . وقوله في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : توارت بالحجاب ، أي استترت الشمس . وفي طريق حديث يزيد بن أبي عبيد عنه مرفوعاً : كان - يعني - النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها ، ويأتي الكلام على حديث سلمة رضي الله عنه في موضعه .

وقد روى الامام أحمد ، وأبو داود ، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تزال أمتي بخير ، أو على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » . ورواه ابن ماجه من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، والحاكم وصححه ، والله أعلم .

الحديث الاوابعون بعد المائة

١٨٥ - ثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس ، قال : كان لأبي طلحة ابن يقال له : أبو عمير . وكان النبي ﷺ يضاحكه . قال : فرآه حزينا فقال : يا أبا عمير ! ما فعل النغير ؟

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كان لأبي طلحة) زيد بن سهل ابن الأسود الأنصاري النجاري (ابن) من زوجته أم سليم ، وهي أم أنس رضي الله عنهم (يقال) بضم التحتية مبنياً لما لم يسم فاعله (له) أي لابن أبي طلحة المذكور (أبو عمير) . وفي رواية : كان لي أخ يقال له : أبو عمير بالتصغير ،

واسمه حفص ، كما في كتاب « آداب النساء » للحافظ ابن الجوزي ، وتقدم في شرح الحديث الحادي والسبعين من « مسند أنس » (وكان النبي ﷺ) إذا جاء إلى أم سليم (يضحكه) .
وفي رواية في « المسند » و « الصحيحين » : يمازحه . وفي رواية : يهازله .
وفي أخرى : يفاكهه .

(قال) أنس رضي الله عنه : فزارنا ذات يوم (فرآه حزينا) والحزن يكون على فوات محبوب (فقال) ﷺ : يا أم سليم ! ما شأني أرى أبا عمير خائر النفس بالخاء المعجمة فألف ساكنة فثلاثة مكسورة - أي ثقل النفس غير نشيط . وفي رواية : فجاء يوماً وقد مات نغيره الذي كان يلعب به ، فوجده حزينا ، فسأل عنه فأخبرته . فقال : (يا أبا عمير) وفي رواية : فجعل ﷺ بمسح رأسه ويقول : (ما فعل النغير) - بضم النون وكسر الفين المعجمة فتحتية فراء - مصغر نغر .

قال الخطابي : هو طور له صوت ، وفيه نظر ، لأنه ورد في بعض طرقه أنه الصمو بمهملتين ، بوزن العفو ، كما في رواية . فقالت أم سليم : ماتت صموته التي كان يلعب بها . فقال ﷺ : أي أبا عمير ! مات النغير ؟ فدل على أنها شيء واحد . والصمو لا يوصف بحسن الصوت ، ولذا قال الشاعر :

لو كنت أجهل ما علمت لسرني جهلي كما ساءني ما أعلم
كالصمو يرتع في الرياض وإنما حبس الهزار^(١) لأنه يترنم

وقال القاضي عياض : النغير طائر يشبه المصفور ، وهي فراخ العصافير . وقيل نوع من الحر ، - بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم ثم راء - قال : والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار .

قال في « الفتح » ، وبهذا جزم الجوهري . وقال صاحب « العين » ،

(١) الهزار : طائر حسن التفريد ، جمه : هزارات .

و « الحكم » : الصمو : صغير المنقار ، أحمر الرأس .
وقال في « القاموس » : النفر كصرد : البلبل ، وفراخ المصافير ، وضرب
من الحمر ، أو ذكورها ، والجمع : نقران . قال : وبتصغيرها جاء الحديث يا أبا
عمير ! ما فعل النغير . انتهى .

وفي « حياة الحيوان » : النفر بضم النون وفتح الثين المعجمة -
قال الجوهري : إنه طائر كالصفور ، أحمر المنقار ، والجمع نقران ،
كصرد وصردان ، ومؤنثه نفرة ، كهزمة . قال : وأهل البلد يسمونه البلبل .
وفي رواية في « الصحيحين » وغيرها عن أنس رضي الله عنه قال : كان
رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ لأمي فطيم يقال له : أبو عمير ،
فكان رسول الله ﷺ إذا جاءنا ... الحديث .

وفي هذا الحديث فوائد عديدة ، وعوائد مفيدة . وقد جمعها بعض العلماء
في مؤلف مفرد ، وذكر في أول مؤلفه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث ؛
أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا . قال :
وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه ، وفنون الأدب والفائدة ستين
وجهاً ، ثم ساقها مبسطة ، ولخصها في « الفتح » ، وزاد عليه فوائد عديدة ، ففي
هذا الحديث من الفوائد زيارة الإخوان ، وجواز زيارة الرجل المرأة الأجنبية
إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة ، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة ، ومخالطة
بعض الرعية دون بعض ، ومشى الحاكم وحده ، والتأني في المشي ، لأن في بعض
رواياته : وكان رسول الله ﷺ إذا مشى يتوكأ ، وفيه أن كثرة الزيارة لا تنقص المودة ،
لأن في رواية عند النسائي : كان النبي ﷺ يأتي أبا طلحة كثيراً . ولأبي يعلى :
كان يأتي أم سليم وينام على فراشها . ولابن سعد ، وسعيد بن منصور عن أنس :
كان رسول الله ﷺ يزور أم سليم فتحفه بالشيء تصنمه له .

وأما قوله ﷺ : « زرغباً تزد حباً » . فمخصوص بمن يزور لطمع ، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة والضرر وفيه مشروعية المصافحة ، لما في بعض رواياته من قول أنس رضي الله عنه : مامست كفاً ألين من كف رسول الله ﷺ ، وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ، ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به ، وجواز الصلاة على الحصير ، وترك التقذر ، لأن في حديث أنس في « الصحيحين » وغيرهما : فرجما حضرت الصلاة وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ، ثم يقوم ويقوم خلفه ، فيصلي بنا ، أي مع علمه أن في البيت صغيراً ، وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه . وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة ، لأن فضجهم البساط ، إنما كان للتنظيف ، وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها ، وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه ، وفضيلة لآل أبي طلحة وليته ، إذ صار في بيتهم قبله يقطع بصحتها ، وفيه جواز المازحة وتكرير المزح ، وأنها إباحة سنة لارخصة ، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة ، وفيه ترك التكبر والترفع ، والفرق بين كون الكبير في نحو الطريق ، فيتوقر ، أو في البيت ، فيمزح ، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه ، وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزن أو غيره ، وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها ، لأنه ﷺ استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن ، حيث حكم بأنه حزين ، فسأل أمه عن سبب حزنه ، وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً ، والسؤال عن حاله ، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً ، ومن أذى بغير حق ، وفيه قبول خبر الواحد ، لأن المجيب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك ، وفيه جواز تكنية من لم يولد له ، وجواز لعب الصغير بالطير ، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به ،

وجواز إتفاق المال فيما يلتهى به الصغير من المباحات ، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه ، وقص جناح الطير ، إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منها ، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم ، وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم ، وإمساكه بعد إدخاله ، خلافاً لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرّم ، فإنه يجب عليه الإرسال ، وفيه جواز تصغير الاسم ولو لحيوان ، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب ، خلافاً لمن قال : الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم .

قال ابن القاص : والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله ، بل سأل غيره ، وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم ، وفيه جواز قبولة الرجل في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته ، ومشروعية القبولة ، وجواز قبولة الحاكم في بعض بيوت رعيته ولو كانت امرأة ، وجواز دخول الرجل بيت المرأة ولو كان زوجها غائباً ، ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة ، وفيه إكرام الزائر ، وأن النعم الخفيف لا ينافي السنة ، وفيه أن الكبير إذا زار قوماً وأنس بينهم ، فإنه صلى الله عليه وسلم صافح أنساً ، وما زح أباعمير ، ونام على فراش أم سليم ، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم بركته ، ومن فوائد هذا الحديث استدلال بعضهم به ، أن صيد المدينة لا يحرم ، ونوزع فيه بما يطول ذكره .

وفي الحديث جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً ، وأنه لا يمتنع من النبي ، كما امتنع منه إنشاء الشعر ، وفيه مسح رأس الصغير لللاطفة ، وجواز السؤال عما السائل به عالم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما فعل النغير » بعد علمه بأنه مات ، وفيه إكرام أقارب الخادم ، وإظهار المحبة لهم ، لأن جميع ما ذكر من

صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها ، كان غالبه بواسطة خدمة أنس له ،
وبالله التوفيق .

ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ، ما أخرجه الحاكم في « علوم
الحديث » عن أبي حاتم الرازي أنه قال : حفظ الله أخانا صالح بن محمد ، يعني
الحافظ الملقب جزرة ، فإنه لا يزال يسطنا غائباً وحاضراً ، كتب إلي أنه لما مات
الذهلي ، يعني بنيسابور ، اجلسوا شيخاً لهم يقال له محمش ، فأملى عليهم حديث
أنس هذا . فقال : يا أبا عمير ما فعل البعير . قاله بفتح عين عمير ، بوزن عظيم ،
وقال بموحدة مفتوحة بدل التون ، وأهمل المين بوزن الأول ، فصحف
الاثنتين معاً .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : ومحمش هذا لقبه ، وهو بفتح الميم
الأولى وكسر الثانية بينها هاء مهملة ساكنة وآخره شين معجمة ، واسمه محمد
بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال :
روى عن يزيد بن هارون وغيره ، وكانت فيه دعاية . انتهى .

الحديث الحادي والأربعون بعد المائة

١٨٦ - ثنا يحيى ، عن حميد ، قال : سُئل أنس - يعني

بن مالك - عن بيع الثمرة فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهو . قيل لأنس : ما
يزهو ؟ قال : يحمر* .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل
 (قال : سئل) بضم أوله مبنياً لما لم يسم فاعله (أنس) بالرفع نائب الفاعل (يعني ابن مالك)
 رضي الله عنه (عن بيع الثمر) هل يجوز أو لا ؟ وما الصحيح منه وما الفاسد ؟
 أي سئل عن أحكام بيع الثمر (فقال) أنس رضي الله عنه : (نهى) والنهي ضد
 الأمر ، وهو حقيقة في التحريم (رسول الله ﷺ) عن بيع ثمر النخل حتى يزهر
 بفتح التحتية وسكون الزاي . وفي روايه : نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ،
 والنخل حتى تزهر - بفتح المثناة فرق من زها النخل يزهر إذا ظهرت ثمرته .
 قال الخطابي : كذا روي ، والصواب في المريضة تزهي من أزهى النخل إذا
 احمر أو اصفر ، وذلك علامة الصلاح فيه ، وخلاصه من الآفة ، ولهذا (قيل
 لأنس) رضي الله عنه : ما يزهر ؟ قال (أنس :) (يحمر) .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه : نهى عن بيع الثمار حتى
 تزهي . قيل : وما تزهي ؟ قال : تحمر أو تصفر ، وبين الامام أحمد رضي الله عنه
 أن هذا التفسير من قول سعيد بن دينار ، والمراد من الاحمرار والاصفرار :
 الحمرة والصفرة ، لكنهم إذا أرادوا اللون من غير تمكن قالوا : حمر ، بفتح الحاء
 المهملة وضم الميم ، وصفر كذلك ، فإذا تمكن قالوا : احمر واصفر ، فإذا زادوا
 في التمكن قالوا : احمرار واصفار ، لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ، ولهذا
 جاء في رواية : حتى تحمار وتصفار ، والواو في هذه الرواية بمعنى أو .

وروى الامام أحمد ، وأبو داود ، وأترمذي ، وابن ماجه ، من حديث أنس
 رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب
 حتى يشتد .

وأخرج الامام أحمد بإسناد حسن ، من حديث عائشة رضي الله عنها : نهى
 رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وتأمين الماهة .

قال علماؤنا وغيرهم : وصلاح بعض ثمرة شجرة ، صلاح لجميع أشجار نوعها الذي بالبستان الواحد ، لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق .

قال في « الفروع » : وإذا بدا صلاح بعض نوع - ونقل حنبل عن الامام أحمد : غلب ، وقاله القاضي وغيره في شجرة . بيع جميعه ، وعلى الأصح : وبستان ، وعنه : وما قاربه ، وفقاً لمالك ، وعنه : الجنس كالنوع .

واختار شيخ الاسلام بن تيمية : وبقية الأجناس التي تباع حكمه عادة ، وإن أفرد بالبيع ما لم يصلح منه ، لم يصح .

قال الوزير عون الدين أبو المظفر ابن هبيرة طيب الله ثراه : انفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها ، أن البيع جائز .

قال في « الاقتاع » : لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ، إلا بشرط القطع في الحال ، وإن كان منتظماً به حينئذ ، ولم يكن مشاعاً ، فلا يصح شرط القطع ، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع مالا يملكه ، وليس له ذلك إلا أن يبيعه مع الأصل ، بأن باع الثمرة مع الشجرة ، أو الزرع مع الأرض ، أو بيع الثمرة لمالك الأصل ، والزرع لمالك الأرض ، فيجوز .

وقد نقل ابن هبيرة الاتفاق على صحة ذلك ، ثم قال ابن هبيرة : فيما إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولم يشترط قطعها . فقال أحمد ، ومالك ، والشافعي : البيع باطل . وقال أبو حنيفة : صحيح ، ويؤمر بقطعها .

وفائدة الخلاف في المسألة في محلين :

أحدهما : البيع فاسد عندهم ، وعنده صحيح .

والثاني : إطلاق البيع ، وترك الاشتراط فيه ، يقضي التبقية عندهم ، وعنده يقضي القطع .

قال ابن هبيرة : وافقوا على أن يبيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط التبقية لا يصح .

واختلفوا فيها إذا باعها بعد بدو صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ . فقال الثلاثة : يصح . وقال أبو حنيفة : إذا اشترط ذلك بطل البيع ، فإذا اشتراها قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها وأتى عليها أو أن جذاذها ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : المقد صحيح ، والثمرة زيادتها المشتري ، ومعتد مذهب الامام أحمد : يبطل البيع زيادته . نعم يعفى عن يسيرها عرفاً ، وبالله التوفيق .

الحديث الثاني والأربعون بعد المائة

١٨٦ - ثنا يحيى ، عن التيمي ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : من ينظر ما فعل أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود فوجد ابنا عفراء قد ضرباه حتى برد ، فأخذ بلحيته وقال : أنت أبو جهل ؟ قال : وهل فوق رجل قتلتموه ، أو قتله قومه ؟

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سميد القطان (عن) سليمان (التيمي ، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : يوم) وقعة (بدر) الكبرى . وكانت في شهر رمضان ثاني سني الهجرة (من ينظر) لنا (ما فعل أبو جهل) واسمه عمرو بن هشام بن المخيرة الخزومي ، كان يكنى أبا

الحكم ، فكناء النبي ﷺ بأبي جهل ، فغلبت عليه هذه الكنية (فانطلق)
 عبد الله (بن مسعود) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل - بالنسبة
 المعجمة والفاء - بن شمع - بفتح الشين المعجمة وسكون الميم غاء - معجمة -
 وقيل : ابن حبيب بن شمع بن قار - بالقاف ، وقيل : بالفاء والراء المخففة ، وعليه
 اقتصر النووي - ابن مخزوم بن صاعد بالصاد والعين المهملتين ، بينها ألف ودال
 مهملة آخر الحروف ، وقيل : ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم
 ابن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر الهذلي ، حليف بني زهرة ،
 وأمه أم عبد بنت عبد ود بن سواد بن هذيل. أسلمت وهاجرت ، وكان إسلام
 عبد الله بن مسعود قديماً في أول الإسلام حين إسلام ابن زيد وزوجته فاطمة بنت
 الخطاب ، قبل إسلام عمر بن الخطاب بزمان . وقيل : إنه كان سادساً
 في الإسلام .

وفي « الصحيحين » مرفوعاً : خذوا القرآن من أربع : من عبد الله ،
 وسالم مولى أبي حذيفة ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب .
 وجاء عن عبد الله رضي الله عنه : لقد رأيتني سادس ستة ، وما على الأرض
 مسلم غيرنا - رواه الطبراني - وضمه إليه رسول الله ﷺ ، فكان من خواصه ،
 وصاحب سره وسواكه ونعليه وطروره في السفر ، هاجر إلى الحبشة ، وشهد
 بدرأ وما بعدها من المشاهد ، وصلى إلى القبلتين ، وشهد له رسول الله ﷺ
 بالجنة . وقال رسول الله ﷺ : « رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد ،
 وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد ، وكان يشبهه بالنبي ﷺ في سمته ودلته
 وهديه ، وكان خفيف اللحم ، قصيراً ، شديد الأدمة ، نحيفاً ، يكاد طوال الرجال
 يواريه جلوساً ، ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمري ، وصدرأ من خلافة عثمان ،
 ثم صار إلى المدينة ، فمات بها سنة اثنتين وثلاثين ، ودفن بالبقيع ، وله بضع
 وستون سنة .

روى عنه أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ومن بدم من الصحابة
والتابعين .

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثاً ، اتفقا على
أربعة وستين ، وانفرد البخاري بأحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين ، وهو
أحد المفتين من الصحابة . أصحاب المذاهب الذين عليهم ، كما تقدم في صدر الكتاب
في ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهم (فوجد ابنا عفراء) وعفراء والدة معاذ ،
واسم ابيه الحارث . وأما معاذ بن عمرو بن الجموح ، فليس اسم أمه عفراء ، وإنما
أطلق عليه تفلحاً ، ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضاً تسمى عفراء ، وهما عوف - بضم
الميم المهمله فواو سا كنة ففاء - ومعوذ - بضم الميم وفتح الهمزة المهمله وكسر
الواو - ويجوز فتحها مشددة ، فذال معجمة ، كما في «أسد الغابة» لابن الأثير .

وفي «الافهام لما في البخاري من الإبهام» لجلال الدين البلقيني : ولا يمارض
هذان في «الصحيح» من أن الذين تنازعا في سلبه ، معاذ بن عفراء ، ومعاذ بن عمرو
بن الجموح ، لجواز أن يكون هذان تنازعا في إثمخانه ، ثم مر عليه ابنا عفراء ،
فضرباه حتى برد .

فقد روى الامام أحمد ، والشيخان ، وغيرهم ، عن عبد الرحمن ابن عوف
رضي الله عنه قال : إني لواقف في الصف يوم بدر ، فنظرت عن يميني وعن
شمالي ، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثه أسنانها ، فتمنيت أن أكون بين
أضلع ، أي أكبر منها ، فغمزني أحدهما سرأ من صاحبه ، فقال : أي عم ، هل
تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم . فما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب
رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى
يموت الأعجل منا . قال : وغمزني الآخر سرأ من صاحبه ، فقال مثلها ، فمجيبت
لذلك . قال : فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يحول في الناس وهو يرتجز :

ما تنقم الحرب الموان مني بازل عامين حديث سني
لمثل هذا ولدني أمي

فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه ، فابتدراه بسيفيهما
فضرباه حتى برد ، وانصرفا الى رسول الله ﷺ فأخبراه . فقال : « أيكما
قتله » ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال : « مسحتما سيفيكما ؟ » ، قالا : لا ،
فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين فقال : « كلاهما قتلته » ، وقضى بسلبه لمعاذ
بن عمرو بن الجموح ، والرجلان هما : معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ
ابن عفراء .

وقال الدمياطي : شهد معوذ بدرأ ، وهو الذي ضرب أبا جهل هو وأخوه
عوف بن الحارث حتى أثبتاه ، وعطف عليها أبو جهل ، فقتلها ، ووقع أبو جهل
صريماً ، فذف (١) عليه ابن مسعود . قاله ابن سعد : وقال غيره : عطف
عليها ابنه عكرمة بن أبي جهل ، فقتلها . وقيل : إن معاذ بن عمرو بن الجموح
قطع رجل أبي جهل ، ثم مر به معوذ بن عفراء ، فضربه حتى أثبتته ، ثم تركه
وبه رمق ، وقاتل يعني معوذ حتى قتله أبو مسافع ، ثم ساق حديث البخاري الذي
فيه معاذ بن عفراء ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح .

وفي الجملة هذا السياق يؤيد قوله : فوجد ابنا عفراء (قد ضرباه) يعني
أبا جهل (حتى برد) أي فتر وسكن .
ووقع في رواية عند الامام أحمد - كما يأتي في الحديث الذي بعد هذا - ومسلم :
برك بكاف ، بدل الدال المهملة ، أي سقط .

قال القاضي عياض : وهذه الرواية أولى ، وبعضهم فسر برد بمات ، مع
أنه كلم ابن مسعود رضي الله عنه ، فلو مات لما كله .

(١) أي : أجزه .

قال في « الفتح » : ويحتمل أن المراد بقوله : برد ، صار في حالة من يموت ولم يبق فيه شيء سوى حركة المذبوح ، فأطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه . ومنه قيل للسيوف : بوارد ، أي قواطل (فأخذ) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (بلحيته) أي لحية أبي جهل (وقال) له : (أنت أبو جهل ؟ قال) أبو جهل لابن مسعود (وهل) أحد (فوق رجل قتلتموه أو) قال : هل أحد فوق رجل (قتله قومه) يعني في الفخر والبأس والشرف .

وقد روى الامام أحمد ، والبيهقي ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . وابن إسحاق من حديث معاذ بن عمرو . قال معاذ : سمعت القوم وأبو جهل في مثل الحرجة ، أي الشجرة الكثيرة الأغصان ، شبهه بمن حوله من الرجال بالشجرة الكبيرة الأغصان ، وهم يقولون : أبو الحكم لا يخلص إليه ، فلما سمعها حملته من شأني ، فعمدت نحوه ، فلما أمكنتني حملت عليه فضربته ضربة أطشت (١) قدمه بنصف ساقه ، فوالله ما شبهتها حين طاحت إلا بالنواة تطيح من تحت مرضخة النوى حين يضرب بها . قال : وضربني ابنه عكرمة - وأسلم بعد ذلك - على عاتقي ، فطرح يدي ، فملقت بجلدة من جنبي ، وأجهضني القتال عنه ، فلقد قاتلت عامة يومي هذا ، وإني لاسحبها خلفي ، فلما آذنتي وضعت قدمي عليها ، ثم تمطيت بها عليها حتى طرحتها .

قال ابن إسحاق : وعاش بعد ذلك إلى زمن عثمان رضي الله عنه . قال ابن إسحاق : ثم مر بأبي جهل وهو عقير (٢) معوذ بن عفراء ، فضربه حتى أثبتته وبه رمق ، وقاتل معوذ حتى قتل . قال ابن إسحاق : وأقبل رسول الله ﷺ حتى وقف على قتلي ، فانتمس أبا جهل فلم يجدته حتى عرف ذلك في وجهه ، فقال :

(١) أي قطعت .

(٢) أي جريح .

اللهم لا تمجزي فرعون هذه الأمة ، ثم قال ﷺ : « من ينظر لنا ما صنع أبو جهل ، وإن خفي عليكم في القتلى ، فانظروا إلى أثر جرح في ركبته ، فإني ازدحمت أنا وهو على مائدة لعبد الله بن جدعان ونحن غلمان ، وكنت أسن منه ييسير ، فدفعته فوق علي ركبته ، فجحشت^(١) جحشاً لم يزل أثره به .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : فأتيته فوجدته بآخر رمق ، ففرته ، وكان مقنماً بالحديد ، واضعاً سيفه على عنقه ، ليس به جرح ، ولا يستطيع أن يحرك منه عضواً ، وهو منكب ينظر إلى الأرض ، فلما رآه ابن مسعود ، طاف حوله ليقتله ، فأراد أن يضربه بسيفه ، فخشي أن لا يغني سيفه شيئاً ، فأماه من ورائه . قال : ومعي سيف رث^(٢) ومعه سيف جيد ، فجلت أنقف رأسه بسيفي حتى ضعفت يده ، فأخذت سيفه فرفعت رأسه فقال : على من كانت الدبرة ؟ - وفي رواية : لمن الدابة ؟ - قلت : لله ورسوله ﷺ ، فأخذت بلحيته . وقلت : الحمد لله الذي أخزأك يا عدو الله . - وفي لفظ : هل أخزأك الله يا عدو الله ؟ قال : بماذا أخزاني ، هل أغدر ؟ وفي رواية : هل أعمد ؟ بالمين والذال المهملتين بينهما ميم ، أي هل زاد علي رجل قتله قومه . وفي لفظ : هل عدى رجل قتلتموه ؟ أو غير أكثر قتلي ؟

والأكار : الزراع ، وعنى بذلك الانصار رضي الله عنهم ، لأنهم أصحاب زرع ، وأشار بذلك إلى تنقيص من قتله .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : فرفعت سائفة البيضة عن قفاه ، فضربت به فوق رأسه بين يديه . وفي رواية : فوضع رجله على عنقه .

قال القاضي عياض : إنما جعل رجله على عنق أبي جهل ليصدق رؤياه ،

(١) جحش : خدش .

(٢) الرث : البالي :

فلان ابن قتيبة ذكر أن أبا جهل قال لابن مسعود : لا تقتلك . فقال : والله لقد رأيت في النوم أنني أخذت حدجة حنظل - بفتح الحاء والذال المهملتين فجيم فتاء تأنيث - الحنظلة الفجة الصلبة ، وجمها حدج ، فوضعتها بين كتفيك بنملي ، ولئن صدقت رؤياي لأطان رقبتك ولا ذبحك ذبح الشاة .

وروى ابن عائد عن قتادة مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال : « إن لكل أمة فرعوناً ، وإن فرعون هذه الأمة أبو جهل » . قتله شر قتلة . قتله ابنه عفراء ، وقتلته الملائكة وقد دفعه - أي وأجهز عليه - ابن مسعود .

وقال ابن إسحاق : وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول : قال لي : لقد ارتقيت يارومي الغم مرتقى صعباً . قال ابن مسعود رضي الله عنه ، ثم احتزرت رأسه ، ثم جئت به رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله ! هذا رأس أبي جهل ، فقال رسول الله ﷺ : « آله الذي لا إله غيره » ؛ وكانت بين رسول الله ﷺ . قال : قلت : نعم ، وآله الذي لا إله غيره ، ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله ﷺ ، فحمد الله الذي أعز الإسلام وأهله ثلاث مرات ، وخر رسول الله ﷺ ساجداً ، وتقدم ذلك ، والله تعالى أعلم .

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة

١٨٨ - ثنا ابن أبي عدي ، عن سليمان ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : من ينظر ما فعل أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود ، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برك . قال : فأخذ بلحيته ، قال : أنت أبو جهل ؟ قال : وهل فوق رجل قتله قومه ؟ أو قال : وهل فوق رجل قتلتموه .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن سليمان) التيمي (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه : (قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر) وكانت صبيحة سبعة عشر من شهر رمضان من الثانية ^(١) : (من ينظر) لنا (ما فعل) فرعون هذه الأمة (أبو جهل) المخزومي ؟ (فانطلق ابن مسعود) أبو عبد الرحمن عبد الله ، وإذا أطلق المحدثون عبد الله ، فالمراد به ابن مسعود (فوجده قد ضربه ابنا عفراء) .

قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : عفراء والدته معاذ ، واسم أبيه الحارث وأما عمرو بن الجوح ، فليس اسم أمه عفراء ، وإنما أطلق عليه تفلحاً . ويحتمل أن تكون أم معاذ بن عمرو بن الجوح أيضاً تسمى عفراء ، أو أنه كان لمؤذ أخ يسمى معاذاً باسم الذي شرّكه في قتل أبي جهل ، فظنه الراوي أخاه .

وفي كتاب « فرض الخمس » من « صحيح البخاري » في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قتل أبي جهل ، وكأنا . أي اللذان قتلاه : معاذ ابن عفراء ، ومعاذ بن عمرو بن الجوح . ووقع في المنازي ، وهما أبناء عفراء : معاذ ومعوذ ، وحمله الحافظ بن حجر على ما ذكرنا ، وابن إسحاق يقول : إن ابن عفراء ، هو معوذ ، والذي في الصحيح معاذ ، وهما أخوان ، فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو ، كما في « الصحيح » وضر به بعد ذلك حتى أثبتته ثم حز رأسه ابن مسعود ، فتجتمع الأقوال كلها ، وإطلاق كونها قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنها ضربه (حتى برك) أي سقط ، فوجده وبه رمق (قال : فأخذ) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (بلحيته) أي لحية عدو الله أبي جهل (قال) ابن مسعود تبكيتاً له واستهانة (أنت أبو جهل) ؟ هل أخزأك الله يا عدو الله ؟ (قال :) بماذا أخزاني (وهل) الأمر والحال (فوق رجل قتله قومه ، أو قال) أبو جهل : (وهل فوق رجل قتلتموه) .

(١) أي من السنة الثانية للهجرة .

قال ابن عتبة : فلما نظر عبد الله الى أبي جهل ، إذا هو ليس به جراح ، وأبصر في عنقه خدرأ .

قال في « النور » ^(١) الظاهر أنه بخاء معجمة مفتوحة فдал مهمة فراء . يقال : أخدر الرجل يخدر خدورأ : ورم من الضرب ، والمعنى أن الشياطين قد بضمت ^(٢) جلده وأدمته ، ووجد في يديه وكفيه كهيئة آثار الشياطين ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : « ذلك ضرب الملائكة » .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : ثم حزرت رأسه ، ثم جئت رسول الله ﷺ به ، فقلت : يا رسول الله ! هذا رأس عدو الله أبي جهل ، فاستحلفني ثلاث مرات ، فألقيت رأسه بين يديه ، وهو أول رأس حمل في الإسلام ، والله أعلم .

الحديث الرابع والأربعون بعد المائة

١٨٩ - ثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس ، قال

لما نزلت : لن تتألموا البر ^(٣) الآية ، و : من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً ^(٤) قال أبو طلحة : يا رسول الله ! حائطي بمكان كذا وكذا ، ولو اسطمت أن أمراً ما لم أعلنها . قال : اجعل له في فقراء أهلك .

(١) لله « نور المؤمن وحياته » لابن قيم الجوزية

(٢) الباضعة : الشجة التي تقطع الجهد وتثقب اللحم وتدمي إلا أنه لا يسيل الدم ، فإن سال فهي الدامية .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ (٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٥

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : لما نزلت) الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : (لن تنالوا البر)^(١) أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير ، أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى (الآية) أي تمامها ، وهو : « حتى تنفقوا مما تحبون ، وما تنفقوا من شيء . قال الله به عليم »^(٢) وفي رواية في « الصحيح » بدل قوله : الآية ، إلى به عليم (و) نزلت الآية الأخرى ، وهي : (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً)^(٣) الأولى في سورة آل عمران ، والثانية في البقرة ، وإقراض الله مثل تقديم الممل الذي يطلب به ثوابه . وقوله : حسناً ، أي مقروناً بالاخلاص وطيب النفس ، أو المقرض — لا لأطياً ، أو القرض الحسن : المجاهدة والانفاق في سبيل الله ، وأصل القرض في اللغة : القطع ، وهو مصدر قرض الشيء . بقرضه بكسر الراء ، إذا قطعه . والقرض : اسم مصدر بمعنى الاقتراض .

وقال الجوهري : القرض ما تعطيه من المال لتقضاء . والقرض بالكسر : لغة فيه ، حكاهما الكسائي .

وقال الواحدي : القرض : اسم لكل ما يلتبس منه الجزاء ، يقال : قرض فلان فلاناً ، إذا أعطاه ما يتجزأ منه . والاسم منه : القرض ، وهو ما أعطيته لشكافاً عليه . هذا إجماع أهل اللغة ، كما في « المطلع » .

وقال الفقهاء : القرض : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ، ويرد بدله ، وهو من المواقف المندوب إليها في حق المقرض . لما فيه من الاجر العظيم ، مباح للمقرض ، وليس هو من المسألة المذمومة .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٥

(قال أبو طلحة :) زيد بن سهل رضي الله عنه ، وهو جواب لما نزلت ، ومقول القول (يا رسول الله ! حائطي) أي بستاني (بمكان كذا وكذا) أي يبرحاء ، كما في « الصحيحين » ، « الترمذي » ، « النسائي » ، وغيرها ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه يبرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب .

قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : « لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » (١) قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ! إن الله تبارك وتعالى يقول : « لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » (١) وإن أحب أموالي إلي يبرحاء ، وإنها صدقة أرجو برّها وذخرها عند الله (ولو اسطمت أن أسرها) أي هذه الصدقة (لم أعلنها) لأحوز فضيلة صدقة البر على صدقة العالانية ، لكن لا مندوحة عن إعلانها ، (فضمها) يا رسول الله حيث أراك الله ، أي في المثل الذي يرضي الله ورسوله ، لأنه ﷺ أعلم بذلك من أبي طلحة .

قال أنس : فـ (قال) رسول الله ﷺ : « يخ يخ ذلك مال رايخ » . (اجعله) أي الحائط المذكور صدقة (في فقراء أهلك) .

قال أنس رضي الله عنه : فجعلها ، أي أبو طلحة رضي الله عنه لحسان ابن ثابت ، وأبي بن كعب رضي الله عنهما . قال أنس : وأنا أقرب إليه ، أي إلى أبي طلحة منها ، ولم يجعل لي شيئاً منها .

قوله في الحديث : يبرحاء - هو بكسر الباء الموحدة وفتحها ممدوداً - اسم لحديقة نخل كانت لأبي طلحة رضي الله عنه .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢

وقال الحافظ المنذري : قال بعض أشياخنا : صوابه يرحاء - بفتح الباء
الموحدة والراء مقصوراً ، وإنما صحفه الناس . انتهى .

وقوله : « بئح » . قال في « القاموس » : كقَد ، أي عظم الأمر وفخم ، يقال
وحدها وتكرر بئح بئح ، الأول منون ، والثاني مسكن . وقيل في الافراد :
بئح ساكنة ، وبئح مكسورة ، وبئح منونة ، وبئح منونة مضمومة . ويقال
بئح بئح مسكين ، وبئح بئح منوتين ، وبئح بئح . مشدودتين . قال : كلمة
تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء ، أو القبح والمدح . انتهى .

وقال في « المطالع » : بئح بئح . يقال بالاسكان ، وبالكسر مع التنوين ،
وبالضم دون تنوين ، وبئح بئح بضم الخاء مع التنوين والتخفيف .

قال الخليل : يقال ذلك للشيء إذا رضيته ، ويقال لتعظيم الأمر ، ثم
من سكن ، شبهها بهل وبه ، ومن كسرهما ونونها أجراها مجرى صه ومه ، وشبهها
بالاصوات .

وقال الخطابي : الاختيار إذا كررت تنوين الأولى وتسكين الثانية ، انتهى .
وقال في « النهاية » : هي كلمة يقال عند المدح والرضى بالشيء ، وتكرر
للمبالغة ، مبنية على السكون ، فإن وصلت ، جررت ونونت ، فقلت : بئح بئح ،
وربما شددت . وبجئحت الرجل : إذا قلت له ذلك ، ومعناها : تعظيم الأمر
وتفخيمه . انتهى .

قوله : « ذلك مال رابع » . روي بالباء الموحدة ، وبالياء المثناة تحت .
وروى حديث أنس رضي الله عنه الامامان : مالك ، وأحمد ، والحنسة ، وفيه بمد
قوله ﷺ : « بئح بئح » . « مال رابع » . « وقد سمعت ماقلت ، وإني أرى أن
تجعلها في الأقربين » .

وفي روايه : فجعلها لحسان ، وأبي بن كعب ، فباع حسان حصته منه من

مماوية . فقيل له : تبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم . وقتل ابن زباله أنهم تفاوموه ، فصار لحسان ، فباعه من مملوكة بن أبي سفيان بمائة ألف .

قال في « زبدة الأعمال » : هذه البئر وسط حديقة صغيرة فيها نخل جيد ، وهي شمال سور المدينة الشريفة ، وبينها وبين السور الطريق ، وتعرف الآن بالنورية ، اشتراها بعض نساء النوريين ، ووقفها على الفقراء والمساكين والواردين والصادقين ، لزيارة سيدنا محمد خاتم المرسلين ، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين .

قال في « زبدة الأعمال » : قال ابن النجار : ذرعتها ، أي يبرحاء ، فكان طولها عشرون ذراعاً ، منها أحد عشر ذراعاً ماء ، والباقي بناء ، وعرضها ثلاثة أذرع وشي يسير . انتهى . وحسان هو أبو عبد الرحمن بن ثابت بن المنذر ابن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من فحول الشعراء في الجاهلية والإسلام .

قال أبو عبيدة : أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت . قيل : مات قبل الأربعين في خلافة علي رضي الله عنه . وقيل : مات سنة خمسين . وقيل : أربع وخمسين ، وله مائة وعشرون سنة ، عاش منها ستين في الجاهلية ، وستين في الإسلام ، فهو أحد المخضرمين ، وأما أبي بن كعب ، فهو أبو المنذر ، وأبو الطفيل ، أبي بن كعب بن المنذر بن قيس بن زيد بن مملوكة بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي . وأبو طلحة ، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، فيجتمع به حسان في حزام وأبي في عمرو بن مالك رضي الله عنهم .

تبيينان

الأول : لا يخفى أن أبا طلحة رضي الله عنه تصدق ببيرحاء على أبي وحسان صدقة مطلقة لا وقفاً ، ولهذا باع حسان ذلك لماوية ، ولو كانت وقفاً لما باعها ، وإنما الوقف ما في « الصحيحين » عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخير ، فأنى النبي ﷺ يستأمره فيها . فقال : يا رسول الله ! إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . قال : فتصدق بها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يورث ، ولا يوهب . قال : فتصدق بها عمر ، في الفقراء ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول . وفي لفظ : غير متأكل ، فهذا وقف وحبيس . وقصة أبي طلحة مطلقة ، وكأنه ﷺ لم يأمر أبا طلحة رضي الله عنه بما أمر عمر رضوان الله عليه لحاجة أقارب أبي طلحة من أبي وحسان ، فكل مقام مقال . والله أعلم .

الثاني : إنما قال أبو طلحة رضي الله عنه : لو استطعت أن أسرها لم أعلها إشعاراً برغبته في الأفضل وشدة حرصه على الأكل .

وفي « معجم الطبراني الكبير » عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه مرفوعاً : « إن صدقة السر تطفى غضب الرب تبارك وتعالى » . وروي أيضاً في « الكبير » بإسناد حسن ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، « صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر تطفى غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر » .

وأخرج الامام أحمد ، والطبراني ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، أن أبازر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ! ما الصدقة ؟ قال : « أضعاف مضاعفة ، وعند الله المزيد » . ثم قرأ : « من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » (١) قيل : يا رسول الله ! أي الصدقة أفضل ؟ قال : « سر إلى فقير ، أو جهد من مقل » . ثم قرأ : « إن تبدوا الصدقات فنعما هي » (٢) ... الآية .

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الامام المادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » .

وفي مسلم : « لا تلم يمينه ما تنفق شماله » في جميع رواياته ، والمروفي غيره : « لا تلم شماله ما تنفق يمينه » وهو وجه الكلام ، لأن المروفي في النفقة أن يحلها اليمين .

قال العلماء : ومحل فضيلة السر على الملاينة إنما هو في صدقة التطوع ، فأما الزكاة الواجبة ، فاعلانها أفضل ، وضرب في الحديث المثل باليمين والشمال لقربهما وملازمتها ، والمعنى : لو قدرت الشمال رجلاً مستيقظاً لما علم صدقة اليمين ، لمباينته في الاخفاء والاستتار ، وصوب هذا المعنى النووي . وقيل : المراد من عن يمينه وشماله من الناس .

قال القرطبي : وقد سمعنا من بعض المشايخ أن يتصدق على الضيف في

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٤٥

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧١

صورة المشتري منه ، فيعطي له درهماً مثلاً في شيء يساوي نصف درهم ، فالصورة مبايعة ، والحقيقة صدقة . قال : وهو اعتبار حسن . قال : وهذا الحديث جدير بأن يعمن فيه النظر ، ويستخرج مافيه من اللطائف والعبر .

وقوله : « سبعة يظلمهم الله في ظله » . هذا العدد لامفهوم له ، فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك ، وتتبعها الحافظ جلال الدين السيوطي فبلغت سبعين ، فأفردا في مؤلف ، والله الموفق .

الحديث الخامس والأربعون بعد المائة

١٩٠ - ثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : إن الدجال أعور العين الشمال ، عليها ظفيرة غليظة ، مكتوب بين عينيه كافر .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال : إن) المسيح (الدجال) واسمه صافي - بالصاد المهملة بوزن خافي - بن صياد ، أو صائد ، بناء على أن ابن صياد هو الدجال . وقيل : إن الدجال شيطان ، موثق في بعض الجزائر ، أو هو من أولاد الشقي السكاهن المشهور ، أو هو شق نفسه ، وكانت أمه جسيمة على ما يقال ، عشقت أباه فأولدها شقاً ، وكانت الشياطين تعمل له المعجائب ، غلبه سليمان بن داود ، وهذا ليس بشيء ، ولقبه المسيح - بفتح الميم وكسر السين وبالحاء المهملتين بينهما تحية - وسمع تشديد السين ، قاله الأزهرى على وزن فعيل ، فرقاً بينه وبين عيسى عليه السلام . قال ابن عبد البر : ومنهم من قال ذلك

بالخاء المعجمة ، وذلك عند أهل العلم خطأ ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نطق به بالخاء المهملة ، ونقله الصحابة المبثوثون عنه ، وهو مشتق من الدجل ، وهو الخلط واللبس والخدع ، فمعنى الدجال : الخداع الملبس على الناس ، وإنما لقب بالمسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة ، وإليه الإشارة بقوله : (أعور العين الشمال) وفي مسلم من حديث أنس رضي الله عنه : الدجال ممسوح العين ، أي موضع عينه ممسوح ، كجبهته ، ليس فيه أثر عين .

وروى البخاري في « التاريخ » عن أبي بن كعب رضي الله عنه - ورجاله ثقات - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الدجال عينه خضراء ؟ » ، يقال : رجل مسيح الوجه ، إذا لم يبق على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى . وقيل : إنما لقب بالمسيح ، لأنه يمسح الأرض ، أي يقطعها . وقال أبو الهيثم : هو مسيح بوزن سكتين ، وهو الذي مسح خلقه وشوّه . وبمضمهم يرويه بالخاء المعجمة . قال في « فتح الباري » : وبالغ القاضي ابن العربي ^(١) فقال : ضل قوم ، فرووه بالخاء المعجمة ، وشدد بمضمهم السين ليفرقوا بينه وبين المسيح ابن مريم عليه السلام . وقد فرق النبي ﷺ بقوله في الدجال : « مسيح الضلالة » ، فدل أن عيسى مسيح الهدى ، وأراد هؤلاء تعظيم عيسى فخرّفوا الحديث ، وقد جاء في وصف الدجال أنه أعور العين اليمنى ، كأنها عنبه طافية . وفي هذا الحديث أعور العين الشمال .

وروى الامام أحمد في « المسند » ومسلم في « صحيحه » وابن ماجه في « سننه » من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « الدجال أعور العين اليسرى ، جفال الشمر - بضم الجيم وخفة الفاء ، أي كثيره - معه جنة ونار ، فنار جنة ، وجنته نار . وجاء في رواية : أنه أعور العين مطموسة ، وهذا معنى طائفة مهموزة .

(١) وهو أبو بكر ابن العربي المالكي .

قال في «الفتح» : قال القاضي عياض : الذي روينا عن الأكثر ، وصححه الجمهور ، وجزم به الأخص ، طافية بغير همز ، ومعناه أنها ناتئة تنوء العنبة . قال : وضبطه بعض الشيوخ بالهمز ، وأنكره بعضهم . قال : ولا وجه لانكاره ، ثم جمع القاضي عياض بين الروايات بأن عينه اليمنى طافية بغير همز ، وممسوحة ، أي ذهب ضوؤها ، وهو معنى حديث أبي داود : مطموس الدين ، ليست بناتئة ولا جحر ، أي ليست عالية . ولا جحر ، أي عميقة ، كما في الرواية الأخرى عنه ، وهي الجاحظة التي كأنها كوكب ، وكأنها نخاعة في حائط ، وهي الخضراء ، كما في حديث أبي . قال : وعلى هذا فهو أعور العينين معاً ، فكل واحدة منها عوراء ، وذلك لأن العور : الميب ، والأعور من كل شيء : الميب ، وكل عيني الدجال ممية ، إحداهما بذهاب نورها ، والأخرى بتثورها وخضرتها . قال النووي : وهو في غاية الحسن ، أي هذا الجمع . وقد ورد ، أن على عينه ظفرة غليظة ، وهي لحمية تنبت عند الماق . وقيل : لحمية تخرج في العين في الجانب الذي يلي الأنف ، وهما متقاربان .

قال الحافظ بن حجر في «الفتح» : وقد ورد في كلتا عينيه أن عليها ظفرة . وفي بعض روايات أبي سعيد الخدري عند الامام أحمد : عينه جاحظة لا تخفى ، كأنها نخاعة في حائط مجصص ، وعينه اليسرى كأنها كوكب دري . وفي حديث أبي عند الامام أحمد ، والطبراني : أحد عينيه كأنها زجاجة خضراء .

قال : والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في طافية بغير همز ، وصرح في حديث عبد الله بن مغفل ، وسمرة ، وأبي بكرة ، بأن عينه اليسرى ممسوحة ، والظفرة غير ممسوحة ، وأما الظفرة ، فجائز أن يكون في كل من عينيه ، لأنه لا يضاد الطمس ولا التواء ، أو يكون التي ذهب ضوؤها هي المطموسة ، يعني اليسرى ، والممية مع بقاء عيناها هي البارزة . انتهى .

وظاهر قوله : (عليها) أي على عين الدجال الشال (ظفرة) وهي - بفتح الظاء المعجمة والفاء - لحمه تنبت عند المات ، وقد تمتد إلى السواد فتغشيها ، إنها على اليسرى من عينيه (غليظة) صفة لظفرة ، ضد رقيقة ، وتقدم آنفاً ما فيه الجواب ، بأن يكون في كلتا عينيه ظفرة ، إذ لا مسافة بين الأخبار ، إذ عيناه معيتات عوراوان (مكتوب بين عينيه) أي الدجال (كافر) يقرؤه كل مسلم ، كما في « صحيح مسلم » عن أنس زاد في رواية : يقرؤه كل مؤمن ، كاتب وغير كاتب ، والكتابة مجاز عن شقاوته وضلاله ، وأنه حادث ، وإلا لقرأه الكافر أيضاً ، كذا قيل .

قال النووي : الصحيح الذي عليه المحققون ، أن هذه الكتابة على ظاهرها ، وأنها كتابة حقيقية ، جعلها الله علامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله ، ويظهرها الله تعالى لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ، ويخفيها عن أراد شقاوته وفتنته ، ولا امتناع في ذلك ، وهذا هو الصحيح الذي لا محيد عنه .

وقد جاء في الحديث الصحيح أنه مكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب حروفاً مهجئة ، هكذا ك ف ر ، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات .

قال العلماء رضي الله عنهم : حاصل ما في الأحاديث من سيرة الدجال أنه يخرج أولاً ، فيدعي الإيمان والصلاح ، ويدعو إلى الدين فيتبع ، ويظهر ، فلا يزال حتى يقدم الكوفة ، فيظهر الدين ويعمل به ، فيتبع ويحب على ذلك ، ثم يدعي الالهيّة ويقول : أنا الله ، فتفشى عينه وتقطع أذناه ، ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على مسلم ، فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال ذرة من الإيمان . هكذا رواه الطبراني .

وقال كعب الأخبار : يتوجه الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقي ، ابتداءً

قبل خروجه ، ثم يلتمس فلا يقدر عليه ، ثم يرى عند المياه التي عند نهر الكسوة ،
ثم يطلب فلا يدري أين توجه ، ثم يظهر بالشرق فيعطى الخلالة ، ثم يظهر السحر ،
ثم يدعي النبوة فينصرف الناس عنه ، ينفي المسلمين من الناس ، فيأتي النهر فيأمره
أن يسيل فيسيل ، ثم يأمره أن يرجع فيرجع ، ثم يأمره أن يبس فيبس ...
الحديث بطوله . رواه نعيم بن حماد ، ويثبت الله شياطين ، فيقولون له : استمن
بنا على ما تريد . فيقول : نعم اذهبوا الناس فقولوا : أنا ربهم ، فيثبم في الآفاق ،
ويدعي الآلهة .

واعلم أن الدجال يخرج من المشرق من أرض خراسان ومعه يهود أصبهان
وغيرها . وقيل : يخرج من يهودية أصبهان . وقيل : من أرض كوثاء بالكوفة ،
وأكثر من يتبعه اليهود والنساء والأعراب .

فأخرج الامام أحمد بسند صحيح ، عن أنس رضي الله عنه أن الدجال
يخرج من يهودية أصبهان . قال أبو نعيم : كانت اليهودية من جملة قرى أصبهان ،
ولما سميت اليهودية ، لأنها كانت تختص بسكنى اليهود ، ولم تزل كذلك إلى زمن
أبوب بن زياد أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور العباسي ، فسكنها المسلمون ،
وبقيت لليهود منها قطعة ، هذا ملخص كلامه في « الفتح » .

وعن كعب قال : الدجال تلده أمه بقوس من أرض مصر ، وبين مولده
ويخرجه أربعون سنة . أخرجه أبو نعيم .

وفي « سنن الترمذي » : أنه يخرج من خراسان .

وفي « صحيح مسلم » عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « يتبع الدجال من
يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة » .

وفي « الدبلي » عن علي رضوان الله عليه مرفوعاً : « يخرج الدجال ومعه
سبعون ألفاً من الحاككة على مقدمته » .

وفي « مستدرک الحاكم » عن ابن عمر رضي الله عنها مرفوعاً : « يخرج
الأعور الدجال من يهودية أصهان ، ثم يخلق له عين ، والأخرى كأنها كوكب
ممزوجة بدم ، يشوي في الشمس سمكاً ويتناول الطير من الجو ، له ثلاث سيحات
يسمها أهل المشرق والمغرب . وفي الحديث الصحيح أن معه جنة ونارا ،
فناره جنة ، وجنته نار ، فمن ابتلي بناره فليستن بالله ، وليقرأ فواتح سورة
الكهف ، فتكون عليه رداً وسلاماً ، كما كانت النار على إبراهيم ، ثم إنه يحاصر
المسلمين في دمشق الشام ، ويشدد عليهم ، فينزل عيسى بن مريم عند المنارة
البيضاء شرقي دمشق ، واضماً كفيه على أجنحة ملكين ، فينادي من السحرة :
أيها الناس ! ما يمنعكم أن تخرجوا إلى الكذاب الخبيث ، وتشترق الأرض بنور
ربها ، ويقول : يا معشر المسلمين : احمدا ربكم وسبحوه . فيقولون : من أنت ؟
فيقول : أنا عبد الله ، وكليمته عيسى . اختاروا إحدى ثلاث : أن يمث الله على
الدجال وجنوده عذاباً جسيماً ، أو يخسف بهم الأرض ، أو يرسل عليهم
سلاحك ويكف سلاحهم فيقولون : هذا يا رسول الله أشقى لصدورنا ،
فيومئذ ترى اليهودي العظيم الطويل الأكل الشروب ، لا تقل يده سيفه من
الرعب ، فيقتل عيسى الدجال يباب له ، يضربه بمقرعته فيقتله ، حتى إن الشجر
والحجر ينادي : يا روح الله ! هذا يهودي ، فلا يتركن بمن كان تبعه أحداً إلا
قتله ، فما من شجرة ولا حجر ولا مدر ، إلا ينادي بذلك إلا الموسج ، وهو
الفرقد ، فلا ينم على اليهود ، ولا ينادي بمن يقتلهم ، وهي شجرة اليهود ، وقد
فصلت هذا ويشتت مع الجمع بين الأحاديث المختلفة في ذلك في كتابي « البحور
الزاهرة في علوم الآخرة » . والله تعالى الموفق .

الحديث السادس والأربعون بعد المائة

١٩١ - ثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس عن النبي ﷺ

قال : دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ ، فضربت
بيدي في مجرى الماء ؛ فإذا مسك أذفر . قلت : يا جبريل ما هذا ؟
قال : هذا الكوثر الذي أعطاك الله ، أو أعطاك ربك

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل
(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال : دخلت الجنة) أي
ليلة الاسراء ، وهكذا رواه الشيخان من حديث أنس بهذا اللفظ .

وفي « صحيح البخاري » من حديث أنس رضي الله عنه قال : لما عرج
بالنبي ﷺ إلى السماء قال : أتيت على نهر ... الحديث (فإذا أنا بنهر) - بفتح
النون وسكون الهاء وتفتح - مجرى الماء ، والجمع أنهار ، ونهر بضم النون
ونهور وأنهر ، وإذا جائية (حافتاه) أي شاطئاه يعني جانبيه (خيام) وفي لفظ:
قباب جمع خيمة وقبة .

قال في « النهاية » : والقبّة من الخيام : بيت صغير مستدير ، وهو من
بيوت العرب .

وفي « القاموس » : الخيمة : بيت مستدير ، أو ثلاثة أعواد أو أربعة ، يلقى
عليها الثام^(١) ، ويستظل بها في الحر ، أو كل بيت يبنى من عيدان الشجر .

قال الامام الحق ابن القيم في كتابه « حادي الأرواح إلى منازل

(١) الثام : نبت ضيف ، له خموس ، أو شبيه بالخموس ، وربما حثي به وسد به خصاص
البيوت . واحده : ثمامة .

الأفراح : الخيام غير الغرف والقصور ، بل هي خيام في البساتين ، وعلى شواطئ الأنهار .

قال الامام عبد الله بن المبارك : أخبرنا هام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : الخيمة درة مجوفة ، فرسخ في فرسخ ؛ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب ، وهذا معنى قوله في هذا الحديث : خيام (اللؤلؤ) وهو الدر ، واحدته بهاء .

قال في الفتح : أي القباب التي على جوانبه درة مجوف . قال في حادي الأرواح : قال مجاهد في خيام : اللؤلؤ ، والخيمة : لؤلؤة واحدة . وفيه عن ابن عباس رضي الله عنها : الخيمة من درة مجوفة ، طولها فرسخ وعرضها فرسخ ، ولها ألف باب من ذهب ، حولها سرادق ، دوره خمسون فرسخاً .

قال رسول الله ﷺ (فضربت بيدي في مجرى الماء ، فاذا مسك) بكسر الميم - طيب معروف .

قال في المطلع : فارسي معرب ، وكانت العرب تسميه : المشوم ، وهو مذكر . وقد جاء تأنيثه في الشعر ، وتألولوه على إرادة الرائحة ، وجمه كعنب . قال في القاموس : إنه مقول للقلب ، نافع للخفقان ، والرياح الغليظة في الأمعاء ، والسموم ، والسدد .

وفي الحديث : « إن أطيب الطيب المسك » . رواه الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً . وقوله : (أذفر) أي شديد ذكاء الريح . قال في القاموس : الذفر محركة شدة ذكاء الريح كالذفرة .

وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « أنهار الجنة تفجر من تحت تلأل ، أو من تحت جبال المسك » وذكر الأعمش عن عمرو ابن

مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال : إن أنهار الجنة تفجر من جبل المسك .

قال في « حادي الأرواح » : هذا موقوف صحيح . وقد روى ابن أبي الدنيا من حديث أنس رضي الله عنه قال : أظنكم تظنون أن أنهار الجنة أخذود في الأرض ، لا والله ، إنها اسائحة على وجه الأرض ، إحدى حافتيها اللؤلؤ ، والأخرى الياقوت ، وطينه المسك الأذفر .

قال معاوية بن قرة : قلت : ما الأذفر . قال : الذي لا خلط له . ورواه ابن مردويه في « تفسيره » عن أنس مرفوعاً . ورواه أبو خيثمة عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية : « إنا أعطيناك الكوثر » ^(١) فقال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت الكوثر ، فإذا هو يجري ، ولم يشق شقاً ، وإذا حافتاه قباب اللؤلؤ .

قال النبي ﷺ (قلت : يا جبريل ! ما هذا) النهر الذي على حافتيه خيام اللؤلؤ ، ويجري على المسك الأذفر ؟ (قال) جبريل : (هذا) يا محمد (الكوثر الذي أعطاك الله) في قوله تعالى : « إنا أعطيناك الكوثر » ^(١) (أو) قال : الذي (أعطاك ربك) .

وأخرج الامام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت الكوثر ، فإذا هو نهر يجري ولم يشق شقاً ، وإذا حافتاه قباب اللؤلؤ . فضربت يدي إلى تربته ، فإذا هي مسكة ذفرة ، وإذا حصابؤه اللؤلؤ .

وأخرج الترمذي وقال : حسن صحيح ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الكوثر نهر في الجنة ، حافتاه من ذهب ، ويجراه على الدر والياقوت ، تربته أطيب من المسك ، وماؤه أحلى من العسل ، ورواه الامام أحمد ، وابن ماجه .

(١) سورة الكوثر ، الآية : ١

وأخرج الامام أحمد أيضاً ، والطبراني عن ابن عمر أيضاً رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « حوذي كما بين عدن وعمان ، أبرد من الثلج ، وأحلى من العسل ، وأطيب ريحاً من المسك ، وأكوابه مثل نجوم السماء ، من شرب منه شربة لم يظلم بعدها أبداً ، أول الناس وروداً عليه صاليتك المهاجرين » . قيل : من هم يا رسول الله ! قال : « الشعثة رؤوسهم ، السخنة وجوههم ، الدنسة ثيابهم ، لا تفتح لهم السدد ، ولا ينكحون المنهات ، الذين يعطون كل الذي عليهم ، ولا يأخذون كل الذي لهم » .

وقد قدمنا الكلام على الحوض في الثالث والأربعين والرابع والأربعين من حديث أنس ما يشفي ويكفي ، والله أعلم .

الحديث السابع والأربعون بعد المائة

١٩٢ - ثنا يحيى ، عن التيمي ، عن أنس - يعني ابن مالك - أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والهرم والبخل والجبن ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وذكر فتنة المحيا والممات .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) سليمان (التيمي عن أنس ، يعني ابن مالك) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يقول) في دعائه : (اللهم) أي يا الله (إني أعوذ) أي أتحصن وألتجئ . (بك) لا بسواك (من العجز) أي من التأخر والقصور عن الاتيان بالشئ . المطلوب مني ، والمائد نفعه لي من خيري الدنيا والآخرة (والكسل) أي التناقل عن فعل الخير ، والتراخي

عنه ، وإن كنت أستطيعه (والهرم) المراد به الرد إلى أرذل العمر ، لما فيه من اختلال العقل وضعف القوى والمسكات (والبخل) وهو منع المروفه ، لأنه من أعظم الاندواء (والجبن) - بضم الجيم وسكون الموحدة وقد تضم - ضد الشجاعة ، وهذا كله تقدم في الثاني والثلاثين بعد المائة من «مسند أنس» فإنه رواه هناك عن إسماعيل بن علية عن سليمان التيمي عن أنس (وأعوذ بك) يا الله (من عذاب القبر) وتقدم الكلام عليه في شرح الخامس والسبعين من «مسند أنس» أيضاً (وذكر) في استمادته (فتنة الحيا والمات) أي ما يمرض الانسلاخ في حياته للافتتان باللهنيا والشهوات والشبهات ، وبعد موته من فتنة القبر والسؤال وتقدم الكلام على هذا في شرح الثاني والثلاثين بعد المائة من «مسند أنس» أيضاً ، فأغنى عن الاعداء ، وبالله التوفيق .

الحديث الثامن والأربعون بعد المائة

١٩٣ - ثنا يحيى ، عن التيمي عن أنس قال : عطس رجلان ، فشمت - أو سمّت - أحدهما . فقيل له : رجلان عطسا فشمت - أو سمّت - أحدهما ؟ فقال : إن هذا حمد الله ، وإن ذاك لم يحمد الله . قال سفيان : وربما قال هذا أو نحوه .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) سليمان (التيمي عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : عطس) - بفتح الطاء المهملة في الماضي - وكسرهما وضما في المضارع - والعطاس يكون مع خفة البدن وانفتاح المسام وتيسير الحركات ، ولهذا كان النبي ﷺ يحب العطاس ويكره التأثب ، لأن

التشاؤب بخلاف المطاس ، وسبب هذه الأوصاف تخفيف النداء والاحتلال من الطعام والشراب (رجلا) تقدم أنها عامر بن الطفيل وابن أخيه ، وتقدم هذا الحديث مشروحاً في الثاني من « مسند أنس رضي الله عنه » فإنه أخرجه في العشرين من حديث إسماعيل بن علية عن سليمان التيمي عن أنس ، ثم أخرجه في العشرين من « مسند أنس » عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس . ولفظه من حديث إسماعيل : عطس رجلا عند النبي ﷺ (فسمت) - بفتح الفاء والشين المعجمة والميم المشددة - (أو) قال : (سمت) بالسين المهملة . قال العلامة ابن مفلح في (الآداب الكبرى) : التسميت بالمعجمة ، هي الفصحى ، ومعناها : أمدك الله عن الشهامة .

قال ابن الأثير من علمائنا : كل داع بخير فهو مشمت . وقال في « الفتح » : وقع في رواية الامام أحمد عن سليمان التيمي : غشت - أو سمت بالشك في المعجمة والمهملة - وهو من التسميت .

قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما : يقال بالمعجمة والمهملة . وقال ثعلب : وهو من أصحاب إمامنا ، وأحد قلة مذهبه - فهو حنبلي الاختيار - إنه بالمهملة ، لأنه مأخوذ من سمت وهو القصد ، والطريق القويم .

وقال ابن العربي في « شرح الترمذي » : تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ، ولم يبينوا المعنى فيه ، وهو بدع ، وذلك أن الماطس ينحل كل عضو في رأسه ، وما يتصل به من العنق ونحوه ، فكانه إذا قيل له : يرحمك الله ، كان معناه : أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل المطاس ، ويقوم على حاله من غير تغيير . فإن كان التسميت بالمهملة ، فمعناه : يرجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه . وإن كان بالمعجمة ، فمعناه : صان الله شواتمه ، أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال . قال : وشولمت كل شيء قوائمه التي بها قوائمه

(أحدهما) وترك الآخر (فقيل) بالبناء للمجهول ، والسائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يشمت ، وهو عامر بن الطفيل (له) أي للنبي ﷺ هما (رجلان عطسا) أي عطس كل واحد منها (فشمت ، أو) قال : (سمعت) الأولى بالمعجمة ، والثانية بالمهمل (أحدهما) أي العاطسين ، وترك الآخر ، فلا شيء فعلت هذا ؟ (فقال) ﷺ : (إن هذا) الذي شمت (حمد الله) تعالى فاستحق أن يشمت (وإن ذاك) الذي لم أشمت (لم يحمد الله) تعالى عقب عطاسه ، فاستحق أن لا يشمت .

(قال سفيان) يعني ابن عيينة : هكذا في نسختي . وقد نقلت من خط البرهان الناجي ، وقابلتها على أصلها على عدة مشايخ ممن سمعت هذه الثلاثيات منهم . ومقول القول قوله : (وربما قال هذا أو نحوه) والذي تقدم في الثاني من « مسند أنس » . قال سليمان يعني التيمي : أراه بضم الهمزة ، أي أظنه ، يعني الحديث الذي سمعته من أنس بن مالك رضي الله عنه نحوه من هذا ، وهذا أقرب وأصوب ، إذ لا مدخل لسفيان هنا ، ويكون تصحيف على الناقل ، فأبدل سفيان من سليمان ، وهو قريب محتمل ، بل هو الصواب ، وبالله التوفيق . وفي « الأدب المفرد » للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن هذا ذكر الله فذكرته ، وأنت نسيت الله فنسينك ، وتقدم الكلام عليه في شرح الثاني من « مسند أنس » رضي الله عنه ، والله أعلم .

الحديث التاسع والأربعون بعد المائة

١٩٤ - ثنا وكيع ، قال : ثنا سلمة بن وردان ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ لأصحابه

ذات يوم : من شهد منكم جنازة ؟ قال عمر : أنا . قال : من عاد مريضاً ؟ قال عمر : أنا . قال : من تصدق ؟ قال عمر : أنا . قال من أصبح صائماً ؟ قال عمر : أنا . قال صلى الله عليه وسلم : وجبت ، وجبت .

قال رضي الله عنه : (ثنا وكيع) بن الجراح (قال : ثنا سلمة بن وردان) - بفتح الواو وسكون الراء فдал مهلة فألف فنون .

قال الحافظ المنذري : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، عامة ما عنده عن أنس منكر . وقال معاوية بن صالح عن يحيى : ليس حديثه بذلك ، وحسن الترمذي حديثه . انتهى .

(قال) سلمة بن وردان المذكور : (سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول : قال رسول الله ﷺ لأصحابه :) رضي الله عنهم (ذات يوم) من الأيام .

قال في « المطامع » : يكون ذي صلة ، ودعماً للكلام ، كقولهم : ذات يوم ، وذات ليلة (من شهد) أي حضر ، المراد شيع (منكم) اليوم (جنازة) - بفتح الجيم وكسرها - اسم للميت - والسرير ، ويقال للميت بالفتح ، والسرير بالكسر ، ويقال بالمكس ، كما في « المشارق » .

قال في « المطالع » : وإذا لم يكن الميت على السرير ، فلا يقال له : جنازة ، ولا نش ، وإنما يقال له : سرير .

وقال الأزهري : لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه . وقال صاحب « المجلد » جنزت الشيء إذا سترته ، ومنه اشتقاق الجنازة .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين . وفي لفظ لمسلم : « أصفرهما مثل أحد » . وفي رواية للبخاري : « من اتبع جثوة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط » . (قال) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب : (أنا) شهدت اليوم جنازة . (قال) ﷺ (من عاد) منكم اليوم (مريضاً ؟) أي زاره . وأصل العبادة الزيارة مرة بعد أخرى .

وقد أخرج الامام أحمد ، وابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عودوا للمرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة » .

وفي « صحيح ابن حبان » عنه رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « خمس من عملن في يوم كتبه الله من أهل الجنة : من عاد مريضاً ، وشهد جنازة ، وصام يوماً ، وراح إلى الجمعة ، وأعتق رقبة » . وأخرج الامام أحمد ، والطبراني واللفظ له ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحها » من حديث معاذ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله عز وجل : من عاد مريضاً ، أو خرج مع جنازة ، أو خرج غزاً ، أو دخل على إمام يريد تنزيهه وتوقيفه ، أو قدم في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس . (قال عمر) رضي الله عنه : (أنا) عدت اليوم مريضاً . (قال) رسول الله ﷺ : (من) منكم اليوم (تصدق) على مسكين ؟

في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تصدق بمعدل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمينه ، ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه ، حتى تكون مثل الجبل .

الفلو : — بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو — وهو المهر أول ما يولد . وفي رواية عند ابن خزيمة : « كما يربي أحدكم مهره أو فصيله » والفصيل : ولد الناقة . (قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه : (أنا) تصدقت اليوم (قال) رسول الله ﷺ : (من أصبح) منكم اليوم (صائماً) فقد روى أبو يعلى ، والبيهقي ، من حديث سلمة بن قصير رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من صام يوماً ابتغاء وجه الله ، باعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هراً » ورواه الطبراني ، فتهام : سلامة بن زياد . ورواه الامام أحمد ، والبخاري ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرج الامام احمد من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : أسندت النبي ﷺ الى صدري . فقال : « من قال لا إله إلا الله ختم له بها ، دخل الجنة ، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له به ، دخل الجنة ، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها ، دخل الجنة . » وقد قال ﷺ لأبي أمامة رضي الله عنه : « عليك بالصوم فإنه لا عدل له » رواه النسائي وغيره .

(قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه : (أنا) أصبحت صائماً (قال ﷺ : وجبت وجبت) هكذا كررها مرتين ، أي وجبت لك الجنة .

وقد كثر في الحديث : « من فعل كذا وكذا فقد أوجب » يقال : أوجب الرجل . إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار . وفي الحديث : « أوجب طلحة ، أي عمل عملاً أوجب له الجنة . وفي الحديث : قال طلحة كلمة سمعتها

من رسول الله ﷺ موجهة لم أسأله عنها ، فقال عمر : أنا أعلم ما هي ، لا إله إلا الله ، أي كلمة أوجبت لقائلها الجنة ، وجمعها : موجبات . ومنه حديث : « اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، » .

تفسيره : الذي رواه ابن خزيمة في « صحيحه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح منكم صائماً ؟ » فقال أبو بكر : أنا . فقال : « من أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟ » قال أبو بكر : أنا فقال : « من تبع منكم اليوم جنازة ؟ » فقال أبو بكر : أنا . قال : « من عاد منكم اليوم مريضاً ؟ » قال أبو بكر : أنا . فقال رسول الله ﷺ : « ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة » ورواه مسلم في « صحيحه » أيضاً .

وقد ورد هذا الحديث ، عن أنس ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، أخرجه البزار ، ولفظه : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، ثم أقبل على أصحابه بوجهه . فقال ﷺ : « من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ » قال عمر : يا رسول الله ! بت أحدث نفسي بالصوم البارحة ، فأصحبت مفطراً . فقال أبو بكر : لكن حدثت نفسي بالصوم فأصبحت صائماً . فقال : « هل منكم أحد اليوم عاد مريضاً ؟ » فقال عمر : يا رسول الله ! لم نبرح ، فكيف نعود المريض ؟ فقال أبو بكر : بلغني أن أخي عبد الرحمن بن عوف شاكٍ ، فجملت طريقه عليه لأنظر كيف أصبح . فقال : « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ » فقال عمر : صلينا يا رسول الله ، ثم لم نبرح . فقال أبو بكر : دخلت المسجد ، فإذا بسائل ، فوجدت كسرة من خبز الشعير في يد عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها للسائل . فقال : « أبشر بالجنة » . ثم قال كلمة أرضى بها عمر ، زعم عمر أنه لم يرد خيراً قط إلا سبقه إليه أبو بكر .

وقد أخرج ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » ، وابن عساكر ، عن سليمان بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « خصال الخير ثلاثمائة وستون

خصلة ، إذا أراد الله بعبده خيراً خصل فيه خصلة منها يدخل بها الجنة . قال أبو بكر : يا رسول الله ! في شيء منها ؟ قال : « نعم جميعها » .
ورواه ابن عساكر ، عن جابر مرفوعاً وقال : « كلها فيك ، فهنيئاً لك يا أبا بكر » . فإذا علمت ما ذكرناه ، وتأملت ماسطرناه ، علمت أن هذا الحديث الذي شرحناه - وكون القائل : - أنا فعلت كذا ، أنا فعلت كذا ، - أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - من منابر سلمة بن وردان ، بل الصواب أنه الصديق الأعظم ، كما أخرجه مسلم في « صحيحه » ، وابن خزيمة وغيرهما ، ولفظ مسلم : « ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة » ، وعلى فرض ثبوت الحديث ، يحمل على تعدد القصة ، إذ لا مانع من التعدد . والله أعلم .
وفي الحديث تفقد الكبير جماعته ، وسؤاله عن فطهم للخيرات ، ومراعاة أحوالهم وإخبار الشخص عما يفعل من أفعال البر غير مفتخر بذلك ، وحث الشيخ لجماعته على أفعال البر بتبيين فضائلها ، وما أعد الله سبحانه وتعالى لفاعلها . والله تعالى الموفق .

الحديث الخمسون بعد المائة

١٩٥ - ثنا مروان بن معاوية ، قال : أخبرنا حميد الطويل عن أنس ، قال : إن امرأة لقيت النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة ، فقالت : إن لي إليك حاجة . فقال : يا أم فلان اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك ، فقعدت ، فقعد إليها رسول الله ﷺ حتى قضت حاجتها .

قال رضي الله عنه : (ثنا مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء
الفزاري الكوفي المحدث الثقة الحافظ أبو عبد الله ، ذكره الحافظ الذهبي في
« طبقات الحفاظ » ، وكذا الحافظ السيوطي .

روى من حميد الطويل ، والأعمش ، وعاصم الأحول ، وخلق .
وعنه الإمام أحمد . ويحيى ، وإسحاق ، وابن المديني ، وأبو خيثمة ،
ودحيم ، وخلق .

قال في « طبقات الحفاظ » ، للذهبي : هو ثبت حافظ ، كان يحفظ أحاديثه
كلها . وقال ابن المديني : ثقة ، مات فجأة سنة ثلاث وتسعين ومائة ، رحمه الله
تعالى (قال : أخبرنا حميد الطويل عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : إن
امرأة) وكان في عقلها شيء . كما في روايه مسلم (أقيت النبي ﷺ في طريق من
طرق المدينة) النبوية ، أي سكة من سككها ، والطريق يذكر ويؤنث ، فجمعه
على التذكير أطرقة : كرهيف وأرغفة ، وعلى التأنيث : أطرق كيمين وأيمن (فقالت)
المرأة للنبي ﷺ : يا رسول الله ! (إن لي إليك) أي معك (حاجة) أريد أن
تقضيها لي (فقال) رسول الله ﷺ : (يا أم فلان) .

قال في « النهاية » : فلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس ،
فإن كفيته بهما عن غير الناس قلت : الفلان والفلانة (اجلسي في أي نواحي
السكك) جمع سكة بالكسر : الطريق المستوي (شئت) أي أردت (اجلس)
بالجزم جواب الأمر (إليك) أي معك حتى أقضي حاجتك (فقدمت) المرأة
في بعض الطرق (فقدم إليها) أي عندها (رسول الله ﷺ حتى) أي إلى أن
(قضت حاجتها) أي فرغت من ذكر حاجتها ، فقضى حاجتها ، فدل الحديث على
حد الجلس في الطريق لحاجة . وأما النهي عن الجلوس بالطرقات ، كما في
« المسند » و « الصحيحين » ، و « سنن أبي داود » وغيرها ، من حديث أبي سعيد

الخديري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والجلوس على الطرقات فان أيتم إلا المجالس ، فأعطوا الطريق حقها : غرض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » . وفي لفظ : لما قال ﷺ : « إياكم والجلوس بالطرقات » . وفي لفظ : « في الطرقات » وفي آخر : « على الطرقات » . قالوا يا رسول الله ! ما لنا من مجالسنا بد ، نتحدث فيها . وفي حديث أبي طلحة : فقالوا : إنما قمنا لغير ما بأس ، قمنا نتحدث وتذاكر . فقال ﷺ : « فإذا أيتم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقه » .

وفي رواية عند الامام أحمد : « فمن جلس منكم على الصبيد ، ليمطه حقه ، قالوا وما حق الطريق ؟ قال : « غرض البصر » . . . الحديث ، وزاد في رواية : « وحسن الكلام » ، وزاد في حديث آخر : « وإرشاد ابن السبيل ، وتشميت الماطس إذا حمد » . وزاد في حديث آخر : « وتقيثوا الملهوف ، وتهدوا الضال » . وزاد في آخر : « وأعينوا المظلوم ، وأفسحوا السلام » . وفي آخر : « وأعينوا على الجملة » . وفي آخر : « ذكر الله كثيراً » . وفي آخر : « واهدوا الأغبياء ، وأعينوا المظلوم » .

وبمجموعها أربعة عشر أدباً جمعها الحافظ بن حجر في قوله :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق لإنساناً
أفش السلام وأحسن في الكلام وشميت عاطساً وسلاماً رد إحساناً
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأعت لهفان وارشد سبيلاً واهد حيراناً
بالعرف مرواه عن نكر وكف أذى وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا
وزاد شيخ مشايخنا عبد الباقي الحنبلي - مفتي السادة الختابة بمحروسة
حسبك ، وهو والد أبي المواهب - بيتاً ، وهو :

والصم والممي أبلغ ثم دل على الحاجات والأغبياء كن ساح فطناً

وحكمة النهي على الجلوس في الطريق : التعرض عن الفتن بخطر النساء
الشباب ، وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك ، إذ لم تمنع النساء من المرور
في الشوارع لحوانجبن ، وحيث لا يؤذي أحداً بجلوسه ، ولا يتأذى هو بذلك
فلا كراهة .

وأما جلوسه ﷺ مع المرأة ، فلا أنه كان محرماً للأجنبيات ، وبه يندفع
زعم من زعم أنه ﷺ إنما طلب الجلوس مع تلك المرأة في الطريق لتتقي
الخلوة المحرمة .

وفي « مسند الامام أحمد ، و « صحيح البخاري » من حديث أنس رضي
الله عنه أنه كانت الأمة لتأخذ بيده ﷺ فتطلق به حيث شاءت . وفي رواية
الامام أحمد : فتطلق به في حاجتها . والامام أحمد ، من طريق علي بن زيد ، عن
أنس رضي الله عنه أن كانت الوليدة من ولأند أهل المدينة ، لتجيء فتأخذ بيد
رسول الله ﷺ ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت . وأخرجه
ابن ماجه من هذا الوجه ، والمقصود من الأخذ باليد لازمه ، وهو الرفق
والانقياد . وقد اشتملت هذه الأحاديث على أنواع من المبالغة في التواضع ،
كذكر المرأة دون الرجل ، وكون النظر إليها في أي نواحي السكك للجلوس ،
وجلوسه إليها إلى فراغ حاجتها ، وكون الأمة كانت تأخذ بيده دون الحرة ،
وحيث عمم بلفظ الاماء ، أي أمة كانت . وبقوله : حيث شاءت ، أي من
الامممكنة . والتعبير بالأخذ باليد إشارة الى غاية التصرف ، حتى لو كانت حاجتها
خارج المدينة ، والتمست منه مساعدتها في تلك الحالة ، لساعدها على ذلك ، وهذا
دال على مزيد تواضعه وبرائه من جميع أنواع الكبر ﷺ .

وفي « صحيح مسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ
إذا صلى الغداة جاء خدم أهل المدينة بآئيتهم فيها الماء ، فما يؤتى بآاء إلا غمس

يده فيه ، فربما جاؤوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها .

تنبية : التواضع - مصدر تواضع - هو هضم النفس ، وهو من الملسكات المرضية المؤدية للمحبة من الله تعالى ومن خلقه ، ولا يبلغ العبد حقيقة التواضع - وهو التذلل والتخضع - إلا إذا دام على تحلي نور الشهود في قلبه ، لأنه حينئذ يهذب النفس ويصفىها عن غش الكبر والمجب ، فتلين وتطهر للحق والخلق ، بمحو آثارها ، وسكون رهجها (١) ، ونسيان حقها ، والذهول عن النظر الى قدرها .

ولما كان الحظ الاوفر لنبيينا ﷺ ، كان أشد الناس تواضعاً ، وحسبك على ذلك شاهداً ، أن الله عز وجل ثناؤه ، خيرته بين أن يكون ملكاً نبياً أو نبياً عبداً ، فاختار أن يكون نبياً عبداً ، ولم يأكل ﷺ متكئاً . وكان يقول : «أكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد» .

وقد أخرج الامام أحمد ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رضي الله عنه رفعه : « من تواضع لله درجة ، رفعه الله درجة حتى يجعله في أعلى عليين » ، ومن تكبر على الله درجة ، وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل السافلين .

وأخرج الطبراني في « الاوسط » ، عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه : « إياكم والكبر ، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه البعانة » . ورواته ثقات . وقد ورد في ذم الكبر ، ومدح التواضع ، عدة أحاديث من أصحابنا ما أخرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » . فقيل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، قال : « الكبر : بطر الحق ، وغمط الناس ، وهو - بفتح التين المعجمة وسكون الميم بعدها طاء مهملة - : الازدراء والاحتقار .

(١) الرهج : الفبار ، والسحاب بلا ماء ، والشغب .

وأخرجه الحاكم بلفظ : « الكبير : بطر الحق وأزدرأه للناس » .
وقد أخرج الترمذي ، والنسائي ، وابن مطه ، وصححه ابن حبان ،
والحاكم ، من حديث ثوبان عن النبي ﷺ : « من مات وهو يرى من الكبر
والقلول والدين ، دخل الجنة » والله الموفق .

الحديث الحادي والخمسون بعد المائة

١٩٦ - حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حميد ،
عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : لا عليكم أن لا تمجبوا
بأحدكم حتى تنظروا بم يختم له ، فإن العامل يعمل زماناً من
عمره ، أو برهة من دهره بعمل صالح ، لو مات عليه دخل الجنة ،
ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً .

وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيئ ، لو مات
عليه دخل النار ، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً . وإذا أراد الله
بعبد خيراً استعمله قبل موته . قالوا : يا رسول الله ! وكيف
يستعمله ؟ قال : يوقفه لعمل صالح ثم يقبضه عليه .

قال رضي الله عنه : (حدثنا يزيد بن هارون) الإمام الواسطي ، تقدمت
ترجمته في السامع والستين من « مسند أنس » (قال : أخبرنا حميد) الطويل (عن
أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال) لأصحابه رضي الله

عنهم : (لا عليكم) مشر الأمة (أن لا تمجوا بـ) ممل (أحكم) وإن حسن
وكثر (حتى) أي الى أن (تنظروا بـ) أي بأي شيء (يحتم له) من خير أو
شر . والخاتمة بأحدهما تفيد قوة الرجاء والخوف ، لا القطع بحاله الذي
لا يعلمه إلا الله .

وأخرج الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن ، عن أبي أمامة رضي الله عنه
مرفوعاً : « لا تمجوا بممل عامل حتى تنظروا بما يحتم له » .

وفي « صحيح البخاري » عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ
قال : « إنما الأعمال بالخواتيم » ومثله في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في
« صحيح ابن حبان » ومن حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً ، ونفذه : « إنما
الأعمال بخواتيمها ، كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله ، وإذا خبث أعلاه
خبث أسفله » (فان المامل) من بني آدم من ذكر وأنثى (يعمل زماناً من عمره ،
أو) قال : يعمل (برهة) .

قال في « القاموس » : البرهة ويضم : الزمان الطويل ، أو أعم (من دهره)
أي زمانه ، وأضافه إليه للاستعانة به .

قال في « المطالع » : الدهر : مدة الدنيا . وقيل : مفعولات الله تعالى .
وقيل : فعله . قال : وقد يقع الدهر على بعض الزمان . يقال : أقننا دهرأ ، أي
مدة ، كأنه يكثر طول المقام (بعمل) متعلق بعمل (صالح) نعت لعمل (لو
مات) المامل لذلك العمل (عليه) أي عقبه ، بأن ختم له به (دخل الجنة)
جواب لو (ثم يتحول) عن ذلك العمل الصالح (فيعمل عملاً سيئاً) فيختم له به ،
وهذا كحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي في « الصحيحين » وغيرها ، قال :
حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق : « إن أحكم يجمع خلقه في
بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل

ذلك ، ثم يرسل الله إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وعمله ، وأجله ، وشقي أو سعيد ، فوالذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ... الحديث .

وفي « صحيح مسلم » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ، ثم يحتم له عمله بعمل أهل النار ، ... الحديث .

وأخرج الامام أحمد ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب من أهل النار ، فإذا كان قبل موته تحوّل فعمل بعمل أهل النار ، فمات فدخل النار . » وخرج الطبراني ، من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً ، وفيه : « صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة ، وصاحب النار مختوم له بعمل أهل النار ، وإن عمل أي عمل ، إلى أن قال : « الأعمال بخواتيمها ، الأعمال بخواتيمها . » وخرجه الزارقي « مسنده » بهذا المعنى أيضاً ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

وفي « الصحيحين » من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ التقى هو والمشركون وفي أصحابه رجل لا يدع شاة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه . فقالوا : ما أجراً منا اليوم أحدكم أجراً فلان . فقال رسول الله ﷺ : « هو من أهل النار ، فقال رجل من القوم : أنا صاحبه ، فاتبعه ، فخرج الرجل جرحاً شديداً ، فاستمجل الموت ، فوضع نصل سيفه على الأرض ، وذبابه بين يديه ، ثم تحامل على السيف فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله ، فقال : أشهد أنك رسول الله ، وقص عليه القصة . فقال رسول

الله ﷻ : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة ، زاد البخاري في روايه : « إن الأعمال بالخواتيم » .

وقوله : فيما يبدو للناس : إشارة الى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك ، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنية للعبد لا يطلع عليها الناس ، إما من جهة عمل سيء لا يطلع عليه ، أو من جهة اعتقاد سيء ، ونحو ذلك ، فذلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت (و) كذلك (إن العبد) من عباد الله تعالى (ليعمل البرهة) أي الزمان الطويل (من دهره) أي زمانه الذي عاش فيه (بعمل سيء) قبيح من الماضي والمآثم (لو مات عليه) أي مصرءاً على ذلك العمل ومتصفاً به (دخل النار) لتعاطيه ما يوجب الذنوب والآثام ، وغضب الجبار ، وسكون دار البوار (ثم يتحول) عن ذلك العمل السيء (فيعمل عملاً صالحاً) لخصلة خير خفية من خصال الخير في باطنه ، فتقلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره ، فتوجب له حسن الخاتمة .

قال عبد العزيز بن أبي رواد : حضرت رجلاً عند الموت يلقن لا إله إلا الله . فقال في آخر ما قال : هو كافر بما تقول ، ومات على ذلك . قال : فسأت عنه ، فإذا هو مدمن خمر ، فكان عبد العزيز يقول : اتقوا الذنوب فإنها هي التي أوقعت في ذلك .

قال الحافظ ابن رجب في « شرح الأربعين النووية » : وفي الجملة فالخواتيم ميراث السوابق ، وكل ذلك قد سبق في الكتاب السابق . قال : ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخاتمة ، ومنهم من كان يقلق من ذكر السابقة . وقد قيل : إن قلوب الآبرار معلقة بالخواتيم . يقولون : بماذا يحتم لنا ؟ وقلوب المقرئين معلقة بالسوابق . يقولون ماذا سبق لنا ؟

وكان سفيان يشد قلقة من السوابق والخواصم ، وكان يبكي ويقول : أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً ، ويبكي ويقول : أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت (وإذا أراد الله سبحانه (بمعد) من عباده (خيراً) ضد الشر ، من الأجر والثواب والفوز يوم الحساب (استعمله) أي استعمل الله تعالى ذلك العبد الذي أراد به خيراً (قبل موته . قالوا) أي قال من كان في حضرة النبي ﷺ من الصحابة الكرام رضي الله عنهم حينئذ : (يا رسول الله ! وكيف يستعمله ؟) لأن لفظة استعمله مجملة ، تحمل استعماله في أنواع شتى من الأعمال (قال) ﷺ مجيباً لهم : (يوفقه) أي يوفق الله سبحانه ذلك العبد يعني ، يلهمه ويجمله قادراً (لعمل صالح) ويحببه إليه ، ويزينه في قلبه ، ويقويه عليه ، ويكره إليه ضده من الكفر والفسوق والعصيان (ثم يقبضه) الله سبحانه وتعالى (عليه) أي على ذلك العمل الصالح ، والكدر الناجح ، وقد تقدم شرح ذلك مطولاً في شرح السادس والثمانين من «مسند أنس» بن مالك رضي الله عنه .

الحديث الثاني والخمسون بعد المائة

١٩٧ - ثنا يزيد بن هارون ، قال : أما حميد ، عن أنس أن رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ ، وقد كان قرأ البقرة وآل عمران ، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جده فينا ، أي عظم ، فكان النبي ﷺ يملئ عليه : غفوراً رحيماً ، فيكتب : عليمًا حكيمًا . فيقول النبي ﷺ : اكتب كذا وكذا .

اكتب كيف شئت . وعلي عليه : عليماً حكيماً ، فيقول :
اكتب : مميماً بصيراً . فيقول : اكتب كيف شئت . فارتدَّ
عن الاسلام ، فلحق بالمشركين وقال : أنا أعلمكم بمحمد ، إن
كنت لا تكتب ما شئت . فات ذلك الرجل فقال النبي ﷺ :
إن الأرض لا تقبله ، قال أنس : فحدثني أبو طلحة أنه أتى
الأرض التي مات فيها ذلك الرجل ، فوجده منبوذاً . قال أبو
طلحة : ما شأن هذا الرجل ؟ قالوا : دفناه مراراً فلم تقبله الأرض .
حدثنا عبد الله بن أبي بكر السهمي ، ثنا حميد ، عن أنس قال :
كان رجل يكتب بين يدي رسول الله ﷺ ، قد قرأ البقرة
وآل عمران ، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران بعد فينا ،
فذكر معنى حديث يزيد .

قال رضي الله عنه : (ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد) الطويل (عن
أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رجلاً) نصرانياً ، كما في « صحيح البخاري » ،
من حديث أنس ، ولفظه ، قال : كان رجل نصرانياً فأسلم و (كان يكتب للنبي
ﷺ) فماد نصرانياً ، فأماه الله ... الخ .

وفي « مسند عبد بن حميد » أنه كان من بني النجار . فقد أخرج من طريق
هاشم بن القاسم قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان

رجل من بني النجار ، والحديث في مسلم في ذكر المناقنين ، ويبيض له البلقيني في «مباهته» ولم يسمه . لا يقال : إنه عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وهو أول من كتب للنبي ﷺ ، ثم ارتد ، لأننا نقول : إنه قد عاد إلى الإسلام يوم الفتح ، فقبل منه رسول الله ﷺ بعد أن أهدر دمه ، ثم أجاره عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وتشفع فيه النبي ﷺ فشفعه فيه .

قال أهل السير في شأن عبد الله بن سعد بن أبي سرح — بفتح السين وإسكان الراء وبالحاء المهملتين — . كان أسلم ثم ارتد ، وكان يكتب لرسول الله الوحي ، وكان إذا أملى عليه رسول الله ﷺ : سميماً بصيراً ، كتب : عليماً حكيماً وإذا أملى عليه : عليماً حكيماً ، كتب : غفوراً رحيماً ، فكان يفعل مثل هذه الخيانات ، حتى صدر عنه أنه قال : إن محمداً لا يعلم مايقول ، فلما ظهرت خيائته ، لم يستطع أن يقيم بالمدينة ، فارتد وهرب إلى مكة ، فقال لقريش : إني كنت أصرف محمداً كيف شئت ، فلما كان يوم الفتح أهدر دمه رسول الله ﷺ ، فلما علم باهدار دمه ، جاء إلى عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة . فقال : يا أخي ! استأمن لي رسول الله ﷺ قبل أن تضرب عنقي ، فنيبه عثمان رضي الله عنه حتى هدأ الناس واطمأنوا ، فاستأمن له رسول الله ﷺ ، ثم أتى به إليه ، فأعرض عنه ﷺ ، فصار عثمان يقول : يا رسول الله ! أمنت ، والنبي ﷺ يمرض عنه ، ثم قال : «نعم» ، فبسط يده فبايحه . وقد حسن إسلام عبد الله هذا حتى ولا . عمر بمض أعماله ، ثم ولا . عثمان ، ومات وهو ساجد في صلاة الصبح أو بعد انقضاءها . وكان أحد النجباء المقلاء الكرماء من قريش . وكان فارس بن عامر بن لؤي ، والمقدم فيهم . وكان على يده فتح إفريقية ، ومات بمسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين . وقيل : بالرملة . وقيل : بإفريقية ، والأول أصح رضي الله عنه ، وأما هذا الذي المذكور في هذا الحديث ، فقد ذكر ابن أبي دحية في كتابه ﷺ

رجلاً من بني النجار غير مسمى قال : كان يكتب الوحي للنبي ﷺ ، ثم تنصّر ، فلما مات لم تقبله الأرض . انتهى . (وقد) الواو للحال والجملة حالية (كان) ذلك الرجل (قرأ البقرة) أي سورة البقرة (وآل عمران) قال أنس رضي الله عنه : (وكان الرجل) من المسلمين (إذا) هو (قرأ البقرة وآل عمران ، جدهً فينا ، أي عظم) .

قال في « القاموس » : الجد : البخت والحظ والحظوة والرزق والمظنة ، فقول أنس : جد فينا ، أي صار ذا جدٍ ، أي حظوة وقدر عظيم ، وفيه دليل للأصح المشهور لمذهب الجمهور ، من جواز قول سورة البقرة ، وقد ترجم لذلك البخاري في « صحيحه » فقال : باب من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا ، وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك . وقال القاضي عياض : لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا ، وهذا قاله الحجاج على المنبر ، ورد عليه الأعمش بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الأحاديث ، ففيها حجة لمن جاوز قول : سورة كذا ، سورة البقرة ، والمنكبت ، ونحو ذلك . وقد اختلف في هذا . فأجازه بعضهم ، وكرهه بعضهم وقال : يقول السورة التي تذكر فيها البقرة . وقد أنكر إبراهيم النخعي قول الحجاج : لا تقولوا سورة البقرة . وقد جاءت في ذلك أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي ﷺ .

وقال في « الأذكار » للإمام النووي : يجوز أن تقول : سورة البقرة ، وسورة المنكبت ، ولا كراهة في ذلك .

وقال بعض السلف : يكره ذلك . والصواب عدم الكراهة ، وهو قول الجمهور ، والأحاديث فيه عن الرسول ﷺ أكثر من أن تحصر ، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم ، وهذا الذي اعتمدناه علماً . قال في « الاقناع » كفيّره : لا بأس أن يقول : سورة كذا ، أو السورة التي يذكر فيها كذا . انتهى .

وفي « الآداب الكبرى » للعلامة ابن مفلح : توقف الامام أحمد رضي الله عنه أن يقال : سورة كذا .

قال الخلال : لا بأس به ، وهو الذي قدمه في « الرعاية » .
وقال القاضي : الاشبه أن يكره ، بل يقال : السورة التي يذكر فيها كذا . انتهى .

وقد جاء ما يوافق المرجوح من القولين ، ما أخرجه الحسن بن قانع في « فوائده » والطبراني في « الأوسط » عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تقولوا : سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، ولا سورة النساء ، وذلك القرآن كله ، ولكن قولوا : السورة التي تذكر فيها البقرة ، وكذلك القرآن كله » . وفي سند هذا الحديث عيسى بن ميمون المطار ، وهو ضعيف ، وقد أورده الحافظ ابن الجوزي في « الموضوعات » . ونقل عن الامام أحمد ، أنه قال : هو حديث منكر .
وقد قال ﷺ في باب تأليف القرآن من البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يقول : « ضموها في السورة التي يذكر فيها كذا »
قال ابن كثير في « تفسيره » : ولا شك أن ذلك أحوط ، وقد استقر الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير ، والله أعلم (فكان النبي ﷺ يملئ) أي يلقى (عليه) ويلقنه (غفوراً رحيماً ، فيكتب) الرجل (عليماً حكيماً ، فيقول النبي ﷺ : اكتب كذا وكذا ، اكتب كيف شئت) وكان هذا إشارة الى حديث : « إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف ، فأبما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا » . وفي رواية للطبري : « على سبعة أحرف ، من سبعة أبواب الجنة » . وفي أخرى له : « من قرأ حرفاً منها فهو كما قرأ » . وفي روايه أبي داود : ثم قال : « ليس منها إلا شاف كاف ، إن قلت : سميماً عليماً ، عزيزاً حكيماً ما لم تحم آية عذاب برحمة ، أو آية رحمة بمذاب » .

وفي حديث أبي بكرة عند الامام أحمد: «كلها شافٍ كافٍ» كقولك: هلم وتعال ما لم تختم،.. الحديث، ولهذا كان يقرأ بعض الصحابة بالمرادف ولو لم يكن مسموعاً له، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود رضي الله عنها قراءته عني حين، أي حتى حين، وكتب إليه: إن القرآن لم ينزل بلفظة هذيل، فأقرى الناس بلفظة قريش، ولا تقرهم بلفظة هذيل، وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان رضي الله عنه الناس على قراءة واحدة، ثم استقر إجماع الصحابة فن بدم على ما في مصحف عثمان، فما وافق رسم المصحف وصح سنده ومناه، فهو قرآن، وما عداه شاذ، امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم، لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، وبالله التوفيق.

(و) كان ﷺ (يعلي عليه) أي على ذلك الرجل الكاتب من الوحي (عليماً حكيماً. فيقول) الرجل للنبي ﷺ: (اكتب) بدل: عليماً حكيماً (سمياً بصيراً. فيقول) النبي ﷺ: (اكتب كيف شئت) إما على النحو الذي قدمناه، وإما تهديداً له وتبكيئاً (فارتد) الرجل بعد ذلك (عن) دين (الاسلام) وخرج من المدينة هارباً (فلحق بالمشركين وقال) للمشركين: (أنا أعلمكم ب) أمر (محمد) والله (إن) مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف (كنت لا أكتب) له (ما شئت).

وفي «مسند عبد بن حميد» قال: كان رجل من بني النجار، وقد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب قال: فرفضوه. قالوا: هذا كان يكتب لمحمد، فأعجبوا به، فما لبث أن قسم الله عقبه فيهم... الحديث، وهذا الحديث في مسلم في ذكر المنافقين، وهذا أولى، ويجمع الأقوال.

فقوله في البخاري: كان رجل نصرانياً، أي نحسب ما آل إليه أمره،

بأن يكون هو من بني النجار ، فارتد وذهب هارباً ، فلحق بالنصارى فتنصروا ، وهذا المراد من قوله : لحق بأهل الكتاب ، وهو أيضاً المراد بقوله : فلحق بالمشركين ، لأن النصارى وإن كانوا أهل كتاب ، لكنهم مشركون بالتثليث ، واتخاذهم أجبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، والمسيح ابن مريم ، ومن نظر في كتبهم وتأمل مقالاتهم ، علم أنهم من أشد الناس شركاً ، وأعظمهم كفراً وإفساكاً (فمات ذلك الرجل) بعد ما كذب لهم على النبي ﷺ ما كذب ، وأخبرهم بالافك الذي اقترفه من الاثم والذنب (فقال النبي ﷺ) لا بلغه موته : (إن الأرض لا تقبله) أن يدفن فيها لعظم كفره وشدة إفسكه ووزره ، فحفر الكفار له وواروه ، فأصبحت الأرض وقد نبذته على وجهها .

(قال أنس) بن مالك رضي الله عنه : (فحدثني أبو طلحة) زيد بن سهل رضي الله عنه (أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل ، فوجده منبوداً . قال أبو طلحة :) فقلت : (ما شأن هذا الرجل) منبوداً على وجه الأرض غير مدفون فيها ؟ (قالوا :) قد (دفناه مراراً فلم تقبله الأرض) فلما أعيانا أمره ، تركناه منبوداً كما ترى ، وهذا لما افتري واجترأ . ونظيره الرجل الذي كذب على النبي ﷺ ، وكان قد عشق امرأة ، فأتى أهلها مساءً ، فقال : إن رسول الله ﷺ بمشي إليكم أن أتضيف في أي بيوتكم شئت . وكان ينتظر يبيتوته المساء فأتى رجل منهم النبي ﷺ ، فذكر له شأنه . فقال : « كذب ، يا فلان ! انطلق معه ، فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه ، واحرقه بالنار ، ولا أراك إلا قد كفيته ، ثم قال له : لا تحرقه بالنار ، ولكن إن أمكنك الله منه فاضرب عنقه ، فانه لا يعذب بالنار إلا رب النار ، ولا أراك إلا قد كفيته . » فجاءت السماء بصيب ، فخرج ليتوضأ ، فسلمه أفي ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : « هو في النار ، والله أعلم . » ثم ذكر الامام أحمد رضي الله عنه هذا الحديث عن شيخ آخر غير يزيد بن هارون ، فقال :

(حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، ثنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كان رجل يكتب بين يدي رسول الله ﷺ قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان الرجل من المسلمين (إذا قرأ البقرة وآل عمران يمدّ فينا) أي يصير ذا شأن ورفعة (فذكر) عبد الله بن بكر السهمي (معنى حديث يزيد) ابن هارون الذي شرحناه .

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة

١٩٨ - حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حميد ، وعبد الله ابن بكر : ثنا حميد ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبقيع ، فنادى رجل رجلاً : يا أبا القاسم ! فالتفت النبي ﷺ ، فقال الرجل ! لم أعنيك يا رسول الله ، إنما عنيت فلاناً . فقال رسول الله ﷺ : تسمّوا باسمي ، ولا تكتسبوا بكنيتي . حدثنا عبد الله بن أبي بكر في حديثه : سمّوا باسمي .

قال رضي الله عنه : (حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا حميد ، و) حدثنا (عبد الله بن بكر) السهمي : (ثنا حميد عن أنس) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان بالبقيع) أي بقيق الفرقد ، وهو مدفن أهل المدينة .

قال في « القاموس » : بقيق الفرقد ، لأنه كان منبته ، و بقيق الزبير ، و بقيق الخليل الحببة ، كلهن بالمدينة ، وأصل البقيق : الموضع الذي فيه أصول الشجر من ضروب شتى . وفي لفظ : من حديث أنس رضي الله عنه في « الصحيح » ،

وغيره ، أنه صلى الله عليه وسلم كان في السوق ولا خلاف بينها ، لأن السوق كان يومئذ بالبقيع (فنأدى رجل رجلاً) آخر فقال : (يا أبا القاسم) ولفظه في « الصحيح » : فسمع أي النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول : يا أبا القاسم ! (فالتفت النبي ﷺ) إليه (فقال الرجل : لم أعنك يا رسول الله ! إنما عنيت فلاناً) لم أر من سمى المنادي ، ولا المنأدى ، ويبض لهما البلقيني في « مبهاته » (فقال رسول الله ﷺ : تسموا باسمي) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) - بفتح التاء المثناة فوق وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها ، فنون فواو ساكنة . وفي رواية : ولا تكتنوا - بفتح المثناة والكاف وتشديد النون - وهو على حذف إحدى التائين ، أو سكون الكاف وضم النون (بكنيتي) .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (حدثنا عبد الله بن بكر) السهمي (في حديثه : سموا باسمي) بحذف تاء تسموا ، وكذا في « الصحيحين » : سموا بحذف المثناة ، وفي رواية بابتائها ، والحديث رواه الامام أحمد ، والشيخان ، والترمذي ، وابن ماجه ، من حديث أنس . والامام أحمد ، والشيخان ، وابن ماجه أيضاً ، من حديث جابر . وفي رواية : « ولا تكتنوا بكنوتي بالواو بدل التحتانية ، وهي بمنائها . يقال : كنوته وكنيته ، بمعنى . قال القاضي عياض : روه كلهم في عدة مواضع بالياء . والكنية : ما صدر بأب أو أم ، وتقدم الكلام على هذا الحديث ، وبيان الخلاف فيه ، وحكم الجمع بين اسمه الشريف وكنيته في شرح الحادي عشر من « مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنها » فأغنى عن إعادته هنا ، والله الموفق .

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة

١٩٩ - ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ سأله رجل عن وقت صلاة الصبح ، فأمر بلالاً

فَإِذَنْ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آخِرَ
حَتَّى أَسْفَرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقِيمَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ دَمَا الرَّجُلُ . فَقَالَ :
مَا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا وَقْتُ .

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . قَالَ : أَنَا حَمِيدٌ) الطَّوْبَلُ (عَنْ
أَنْسٍ) بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ) مِنَ النَّاسِ ، لَمْ أَقِفْ
عَلَى مِنْ سَمَاءِ (عَنْ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَأَمَرَ) النَّبِيَّ ﷺ (بِبَلَالٍ) الْحَبَشِيِّ ابْنِ
رَبَاحٍ ، مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَإِذَنْ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ) الصَّادِقُ (ثُمَّ) أَمَرَهُ
عَقِبَ الْإِذَانِ (فَأَقَامَ) الصَّلَاةَ (فَصَلَّى) النَّبِيَّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا
بِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آخِرَ) الْإِقَامَةِ بِبَلَالٍ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ
(حَتَّى أَسْفَرَ) الصُّبْحِ ، أَيِ أَضَاءَ (ثُمَّ أَمَرَهُ) أَيِ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِبَلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ (أَنْ يَقِيمَ) صَلَاةَ الْفَجْرِ بَعْدَ الْإِسْفَارِ (فَصَلَّى) النَّبِيَّ ﷺ الْفَجْرَ وَقَتْنِذَ بِأَصْحَابِهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (ثُمَّ) بَعْدَ انْصِرَافِهِ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي (دَعَا الرَّجُلَ)
السَّائِلَ فَقَالَ : أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ؟ قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا (فَقَالَ) لَهُ ﷺ (مَا بَيْنَ
هَذَا) الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّيْنَا فِيهِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ الْبَارِحَةِ (وَهَذَا) الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّيْنَا
فِيهِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ الْيَوْمِ (وَقْتُ) لَصَلَاةِ الْغَدَاةِ . وَفِي رَوَايَةٍ : « مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ
الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ » . وَفِي أُخْرَى : « مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ » ، أَيِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ ،
يَبْنِي أَنْ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَمْتَدُّ مِنْ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى قَبِيلِ طُلُوعِ
الشَّمْسِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ وَقْتُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَتَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ
فِي الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ مِنْ « مُسْنَدِ أَنْسٍ » ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ هُنَاكَ مِنْ رَوَايَةٍ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنْسٍ ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْ سَنَدِهِ إِلَّا يَزِيدٌ ، بَدَلَ
إِسْمَاعِيلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث الخامس والخمسون بعد المائة

٢٠٠ - ثنا يزيد ، قال : أنا حميد ، عن أنس ، قال :

كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين : اللهم إني إن تشأ لا تعبد بعد اليوم .

قال رضي الله عنه : (ثنا يزيد) بن هارون (قال : أنا حميد) الطويل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) (قال : كان من دعاء النبي ﷺ يوم غزوة حنين) - بضم الحاء المهمله فتونين بينهما تحنية - مصفراً ، وهو وادٍ إلى جنب ذي الحجاز أحد أسواق الجاهلية ، قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً ، كما تقدم الكلام على ذلك في شرح الخامس بعد المائة من « مسند أنس » رضي الله عنه (اللهم) هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء ، وهو بمعنى : يا الله ، فاليم عوض عن حرف النداء ، فلا يقال : اللهم غفور رحيم مثلاً ، وإنما يقال : اللهم اغفر لي وارحمني ، ولا يجمع بين حرف النداء واليم إلا نادراً ، كقول الراجز :

إني إذا ما حدث ألما أقول يا اللهم يا الله

(إنيك) يا الله (إن تشأ) أي هلاك أصحاب رسول الله ﷺ ، وظهور الكفار عليهم (لا تعبد) في الأرض (بعد اليوم) لأن معظم المسلمين ، أو كلهم إلا القليل قد كان حاضراً ، وأهل مكة كانوا يومئذ لم يستحكم الإيمان فيهم ، ولم تخالط بشاشته قلوبهم ، بل كانوا مابين مؤلف ومستأنس ، ومظهر للإيمان على مضض منه وكره . والرب أيضاً معظمهم في ذلك اليوم حاضر ، وقبائل الكفار قد تألبت واجتمعت اجتماعاً لا مزيد عليه ، فإذا لم ينصر الله دينه ويؤيد عبده ، ويمز

جنده ، ويكبت الكفار ويخذلهم ، ويحملهم وأموالهم غنيمة للمسلمين ، نجم النفاق ،
وظهر الكفر والشقاق ، وتكلمت الألسن بما أكنت الضمائر من المداوة
والبنضاء والجحود والشرك الذي لا يرضى ، وهذا الحديث رواه الامام أحمد ،
وابن أبي شيبة ، وسنده على شرط « الصحيحين » .

وروى ابن إسحاق في « السيرة » : أن رسول الله ﷺ يوم بدر كان
يناشد ربه ما وعده من النصر ، يقول فيما يقول : « اللهم إن تهلك هذه العصابة
اليوم لا تعبدي في الأرض » . وأبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول : يا رسول الله !
بعض مناشدتك ربك ، قال الله منجز لك ما وعدهك .

وروى ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، عن أبي أيوب رضي الله
عنه ، أن عبد الله بن رواحة قال : يا رسول الله ! إني أريد أن أشير عليك ،
ورسول الله ﷺ أعظم من أن يشار عليه ، إن الله تبارك وتعالى أجل وأعظم
من أن ينشد وعده . فقال رسول الله ﷺ : « يا ابن رواحة لأنشدن وعده ،
إن الله لا يخلف الميعاد » .

وروى البيهقي بسند حسن ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما سمعت
مناشداً ينشد مقالة أشد مناشدة من رسول الله ﷺ لربه يوم بدر ، جعل يقول :
« اللهم أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد » . ثم التفت
كان وجهه شقة قر ، فقال : « كأما أنظر مصارع القوم المشيبة » .

وروي البيهقي أيضاً ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وحكيم بن حزام ،
وإبراهيم التيمي ، قالوا : لما حضر القتال رفع رسول الله ﷺ يديه يسأل الله
النصر وما وعده ويقول : « اللهم إن ظهروا على هذه العصابة ظهر الشرك ، ولا يقوم
لك دين » . وأبو بكر رضي الله تعالى عنه يقول : والله لينصرك الله ، وليبيض
وجهك ، وخفق رسول الله ﷺ خفقة وهو في الريح ، ثم اتقه ، فأنزل الله

عز وجل ألفاً من الملائكة مردفين عند اكتناف المدو ، وقال رسول الله ﷺ :
 « أبشر يا أبا بكر ، هذا جبريل مننجر بهامة صفراء ، آخذ بعنان فرسه بين السماء
 والأرض ، فلما نزل الأرض تغيب عني ساعة ، ثم طلع على ثناياه النقع يقول : أناك
 نصر الله إذ دعوته » .

وروى الامام أحمد ، وابن أبي شيبة ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ،
 وغيرهم ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدر ، نظر
 رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ،
 فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ، ثم مدّ يديه فجعل يهتف بربه يقول : « اللهم أنجز
 لي ما وعدتني ، اللهم آتني ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل
 الاسلام لا تعبد في الأرض » ، فما زال يهتف بربه ماداً يديه ، مستقبل القبلة ، حتى
 سقط رداؤه عن منكبيه ، فأناه أبو بكر رضي الله عنه ، فأخذ رداءه وألقاه
 على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، فقال : يا نبي الله ! كفك تناشد ربك ،
 سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله تعالى : « إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني
 ممدكم بألف من الملائكة مردفين » (١) فأمدّه الله تعالى بالملائكة .

وروى البخاري ، والنسائي ، وابن المنذر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ،
 أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبة يوم بدر : « اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ،
 اللهم إن تشأ لا تعبد بعد اليوم » ، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه بيده فقال :
 حسبك يا رسول الله ، لقد ألححت على ربك ، فخرج وهو يلب في الدرع وهو
 يقول : « سيهزم الجمع ويولون الدبر » ، بل الساعة موعدهم والساعة أدهى
 وأمر ، (٢) ... الحديث .

قال أبو سليمان الخطابي ما حاصله : لا يجوز أن يتوم أحد أن أبا بكر

(٢) سورة القمر ، الآية : ٥ ،

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٩

رضي الله عنه كان أوثق بره من النبي ﷺ في تلك الحال ، بل الحامل لني ﷺ على ذلك شفقتة على أصحابه وتقوية قلوبهم ، لأنه كان أول مشهد شهده ، فبالغ في التوجه والدعاء والابتهاال لتسكن نفوسهم عند ذلك ، لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة ، فلما قال له أبو بكر ما قال ، كف عن ذلك ، وعلم أنه استجيب له ، لا وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة ، فلهذا عقبه بقوله : « سبزم الجمع » (١) .

وقال أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى : كان النبي ﷺ في مقام الخوف ، وكان صاحبه في مقام الرجاء ، وكلا المقامين سواء في الفضل . قال تلميذه السبلي : لا يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم والصدّيق سواء ، ولكن الرجاء والخوف مقامان لا بدّ للإيمان منهما ، فأبو بكر كان في تلك الساعة في مقام الرجاء لله تعالى ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان في مقام الخوف من الله تعالى ، لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ، يخاف أن لا يعبد الله تعالى في الأرض بعدها . وقال بعضهم : إنما قال الصدّيق ما قال رحمة ورأفة على النبي ﷺ ، لما رأى من نصبه من الدعاء والتضرع ، حتى سقط الرءاء عن منكبيه ، فقال له : بعض هذا يا رسول الله : أي لم تتعب نفسك هذا التعب ، والله تعالى قد وعدك بالنصر ؟

وكان الصدّيق رقيق القلب شديد الاشفاق على النبي ﷺ . قال : وزل من لا علم عنده بمن ينسب الى التصوف في هذا الموضع زللاً شديداً ، فلا يلتفت إليه . وكان الخطابي أشار إليه . وقال في « الروض » : شدة اجتهاد النبي ونصبه في الدعاء أنه رأى الملائكة الكرام تنصب في القتال ، وجبريل على ثنائه التمع والقبّار ، وأنصار الله يخوضون غمرات الموت ، والجهاد يكون بالسيف والسنان ،

(١) سورة القمر ، الآية : ٤٥

ويكون بالدعاء والتضرع باليد واللسان ، ومن عادة الامام أن يكون من وراء الجند ؛ لا يباشر القتال ، فاجتهد عليه السلام بالدعاء والابتهال ، ليكون كل منهم في جد وجهاد ، فلم يكن ليربح نفسه من أحد الجدين والجهادين وأنصار الله وملائكته يجتهدون ، ولا يؤثر الدعة ، وحزب الله تعالى مع أعدائه يجتهدون ، والله يفعل ما يشاء ، ويختار ما يريد ، ويوفق من أراد به خيراً ، ويلهمه التثبيت والتسديد ، وبالله التوفيق .

الحديث السادس والخمسون بعد المائة

٢٠١ — ثنا محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : انتهيت إلى السدرة ، فإذا نَبَقُهَا مثل الجرار ، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، فلما غشيها من أمر الله ما غشيها ، تحولت ياقوتاً وزمرذاً ونحو ذلك .

قال رضي الله عنه : (ثنا محمد بن أبي عدي ، عن حميد (الطويل) عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ) في حديث الاسراء المشهور في « الصحيحين » وغيرهما : أتيت بالبراق ، وهو دابة أبيض طويل ، فوق الحمار ودون البغل ، يضع حافره عند منتهى بصره . قال : فركبته حتى أتيت بيت المقدس . قال : فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء . وفي رواية : إن جبريل أتى الصخرة ، فضع أصبعه فيها ، فخرقها وشد بها البراق . قال ﷺ : « ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت ، فجاءني جبريل باناء من خمر وإناء من لبن ، فاخترت اللبن . فقال جبريل : اخترت الفطرة ، ثم عرج بنا إلى

السما . . . الحديث بطوله . وفيه : « ثم عرج بنا الى السماء السابعة ، فاستفتح جبريل . فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك . قال : محمد ﷺ ، قال : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فاذا أنا بآبراهيم عليه السلام مسنداً ظهره الى البيت المعمور ، واذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون اليه ، ثم ذهب بي إلى سدرۃ المنتهى ، وفي رواية : « فرفعت الى سدرۃ المنتهى ، وفي هذه الرواية (انتهيت الى السدرۃ) أي الموهدة التي ذكرها الله تعالى في قوله : « عند سدرۃ المنتهى » ^(١) وسميت بذلك لأن إليها ينتهي ما يمرج من الأرض ، فيقبض منها ، وإليها ينتهي ما يهبط من فوق فيقبض منها . والسدر : شجر التبق ، واحده سدرۃ .

قال ابن دحية : اختيرت السدرۃ دون غيرها من الشجر ، لأن فيها ثلاثة أوصاف : ظل مديد ، وطعم لذيذ ، ورائحة زكية ، فكانت بمنزلة الايمان الذي يجمع القول والعمل والنية ، فالظل بمنزلة العمل ، والطعم بمنزلة النية ، والرائحة بمنزلة القول ، وقد وقع في حديث ابن مسعود عند مسلم أن السدرۃ في السماء السادسة ، وظاهر ما سقناه من حديث أنس أنها في السابعة .

قال القرطبي : وهو تعارض ، وحديث أنس قول الأكثر ، وهو الذي يقتضيه وصفها ، بكونها ينتهي إليها علم كل نبي مرسل ، وكل ملك مقرب ، وأيضاً حديث أنس مرفوع ، وحديث ابن مسعود موقوف ، فيرجح حديث أنس بهذا ، وجمع بعضهم بأن أصلها في السادسة وأغصانها وفروعها في السابعة ، وليس في السادسة إلا أصل ساقها (فاذا نبقها) بفتح النون وكسر الموحدة ، وهذا هو الذي ثبت في الرواية ، وإن جاز سكون الموحدة . والتبق معروف ، وهو تمر السدر (مثل الجرار) في الكبير والعظم . وفي رواية : مثل قلال هجر

(١) سورة التجم، الآية : ١٤

والقلال بالكسر ، جمع قلة بالضم ، وهي الجرار ، الواحدة تسع قربتين أو أكثر ، وحجر بفتح الهاء والجيم : بلدة كانت قرب المدينة المنورة ، إليها تنسب القلال . وقيل : إلى حجر اليمن ، وحصة من مخلاف مازن^(١) ، كما في «القاموس» يريد أن ثمر السدرة في الكبر مثل القلال ، وكانت معروفة عند مخاطبين (وإذا ورقها) أي ورق سدرة المنتهى (مثل آذان) جمع أذن - بضم الهمزة وسكون الذا ل المعجمة وضمها أيضاً - العضو المعروف ، وهي مؤنثة (الفيلة) بكسر الفاء وفتح التحتية بعدها لام ، جمع فيل ، ويجمع فيل أيضاً على أفيال وفيول .

قال ابن السكيت : لا تقل أفيلة . وفي رواية بسد قوله ﷺ : « وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، تكاد الورقة تغطي هذه الأمة » وفي رواية : « الورقة منها تظل الخلق ، على كل ورقة ملك » ، والمراد بتشبيه ورقها بآذان الفيلة في الشكل خاصة ، دون الكبر . وفي الحديث : « أنه يسير الراكب في ظلها سبعين عاماً لا يقطعها » ، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، وذكر سدرة المنتهى فقال : « يسير في ظل الفتن^(٢) منها الراكب مائة سنة » أو يقال : « يستظل في الفتن منها مائة راكب » ، رواه أبو يعلى الموصلي ، وكذا رواه الترمذي وحسنه (فلما غشها) أي سدرة المنتهى (من أمر الله ما غشها) المذكور في قوله تعالى : « إذ يغشى السدرة ما يغشى »^(٣) أي من قدرة الله تعالى ، وأنواع الصفات التي يبتدعها لها ، وأبهم ذلك على جهة التعظيم والتفخيم (تحوّل) السدرة (يا قوتاً) هو من الجواهر معروف معروف ، أجوده الأحمر الرمثاني ، نافع للسواس ، والخفقان ، وضعف القلب شرباً ، ولجود الدم تمليقاً (وزمرداً) - بضم الزاي والميم والراء المشددة وبالذال المعجمة - هو

(١) في الاصل : وحصنه من مخلاف ماذل ، وهو خطأ ، والتصحيح من «القاموس» .

(٢) الفتن : الفتن .

(٣) سورة النجم ، الآية : ١٦

الزبرجد من الجواهر المروفة (ونحو ذلك) من الجواهر النفيسة
والمادن الثمينة .

قال الامام المحقق ابن القيم في قوله تعالى : « إذ يفشى السدرة ما يفشى » (١)
لما ذكر الله سبحانه وتعالى رؤية محمد ﷺ لجبريل عليه السلام عند سدرة المنتهى ،
استطرد منها ، وذكر أن جنة المأوى عندها ، وأنها يفشاها من أمره وخلقه
ما يفشى .

ومعنى يفشى السدرة : يسترها ، ومنه الفواشي ، أو من معنى الاتيان .
يقال : فلان يفشاني كل وقت ، أي يأتيني ، وأهم الأمر لمظنه وفخامة شأنه ،
وقد أشعرت هذه العبارة أن ما يفشاها ، من الدال على عظمة ذي الجلال مالا
يكنته الثمت ، ولا يحيط به الوصف ، ولا يتصوره الخيال .

وفي صحيح مسلم ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « رأيت
السدرة يفشاها فراش من ذهب ، ورأيت على كل ورقة ملكاً يسبح الله ، وقيل :
ملائكة يفشونها ، كأنهم طيور يرتقون إليها ، متشوقين متبركين بها ، زائرين كما يزور
الناس الكعبة . وروي مرفوعاً : « غشيا نور من الله عز وجل حتى ما يستطيع
أحد أن ينظر إليها .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « فلما غشياها
من أمر الله ما غشي تغيرت ، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها .
وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً : « فغشياها
- أي سدرة المنتهى - ألوان لا أدري ما هي ، والله أعلم .

فتايات

الأول : الذي اشتهر وصار عليه العمل أن الاسراء كان في ليلة سبع وعشرين من رجب في السنة الثانية عشر من المبعث ، وهذا القول مختار الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي . وقال الواقدي : لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً . وقيل : كانت ليلة سبع عشرة من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة ، وادعى ابن حزم فيه الاجماع . والذي ذهب إليه الجمهور من المفسرين والمحدثين والفقهاء والمتكلمين ، أن الاسراء والمراج وقعا في ليلة واحدة ، وأن ذلك بالروح والجسد ، بقطة لا مناماً ، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، إلى السموات العلى ، إلى سدره المنتهى ، الى حيث شاء العلي الأعلى .

قال القاضي عياض : وهو الحق ، وعليه تدل الآية نصاً ، وصحيح الأخبار التي استفاضت واشتهرت بين العلماء اشتهاراً لا يعدل عنه .

الثاني : إنما سميت سدره المنتهى بذلك لكونها التي ينتهي إليها علم كل نبي مرسل ، وملك مقرب وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله أو من أعلمه .

قال بعضهم : وهي طوبى التي ذكرها الله في سورة الرعد ، وهي شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ، ويخرج من أصلها أربعة أنهار : نهران ظاهران ، وهما النيل ، والفرات ، ونهران باطنان ، أي في الجنة . فيها فراش من ذهب ، لو وضعت ورقة منها في الأرض لامتأمت لاهل الأرض . وقيل : سميت سدره المنتهى ، لأنه ينتهي إليها من مات على سنة النبي ﷺ ، وهم المؤمنون حقاً ، وهي عن يمين العرش ، وعندها جنة المأوى . قال ابن عباس رضي الله عنها : وأكثر المفسرين : جنة المأوى التي تأوي إليها أرواح الشهداء ، وهي تحت العرش .

الثالث : زعم بعض الصوفية أن الاسراء والمراج وقعا له ﷺ ثلاثين

مرة . وقال بعضهم : أربماً وثلاثين : واحدة بحسبه الشريف وروحه ، والباقى بروحه . وأنكر ذلك ابن القيم وغيره ، واستندوا في ذلك الى استبعاد تكرار قوله : ففرض عليه خمسين صلاة ، وطلب التخفيف إلى آخر القصة .
قال الحافظ ابن حجر : وما أظن أحداً ممن قال بالتمدد يلتزم إعادة مثل ذلك بقطة ، بل يجوز وقوع مثل ذلك مناسماً ، ثم وجوده بقطة ، كما في قصة المبعث ، والله أعلم .

الحديث السابع والخمسون بعد المائة

٢٠٢ - ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس أن الربيع عمّة أنس كسرت نيةً جارية ، فطلبوا إلى القوم العفو ، فأبوا ، فاتوا رسول الله ﷺ . فقال : القصاص . قال أنس ابن النضر : يا رسول الله ! تكسر نيةً فلانة ؟ فقال : يا أنس ! كتاب الله القصاص . فقال : لا والذي بئسك بالحق لا تكسر نيةً فلانة . قال : فرضي القوم ، وتركوا القصاص . فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن الربيع) - بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء المكسورة التحتية - هي بنت النضر بن ضمض بن زيد بن حرام (عمّة أنس) بن مالك الأنصارية النجارية ، وهي أم حارثة بن سراقه . وقد

جاء في صحيح البخاري ، أنها أم الربيع بنت النضر ، والذي ذكر في أسماء الصحابييات أنها الربيع ، وهو الصحيح (كسرت ثنية جارية) أي أحد أسنانها المتقدمة ، ولكل إنسان أربع ثنايا : ثنتان من فوق ، وثنتان من أسفل ، وللإنسان من فوق ثنتان ، ورباعيتان ، وثلاثان ، وضاحكان ، وناجذان ، وستة طواحين ، ومن أسفل مثلها ، ولم أر من سمي الجارية التي كسرت ثنيها الربيع (فطلبوا) أي طلب أنس بن النضر ، وأقاربه من بني النجار (إلى القوم) الذين هم أقارب الجارية المكسورة ثنيها وأولياؤها (العفو) عن القصاص إلى الأرض ، وذلك بعد ما طلب أولياء الجارية القصاص من الربيع (فأبوا) أي امتنعوا من العفو عن القصاص إلى الأرض (فأتوا) أي كل من الطالبين والمطلوبين (رسول الله ﷺ) فذكروا له القصة (فقال) عليه الصلاة والسلام : كتاب الله (القصاص) ^(١) أقوله تعالى : د والسن بالسن ، ^(٢) (قال) أخو الربيع (أنس بن النضر) بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري ، وهو عم أنس بن مالك ، استشهد أنس بن النضر يوم أحد ، وجد فيه بضع وثمانون ، بين ضربة بسيف ، وطعنة برمح ، ورمية بسهم ، وفيه نزل قوله تعالى : د من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ، ^(٣) روى عنه أنس بن مالك رضي الله عنه (يا رسول الله تكسر) بحذف همزة الاستفهام الإنكاري ، ورأيت في أكثر الروايات بآبائها ، كما في البخاري وغيره (ثنية فلانة) أي أخته الربيع بنت

(١) قوله: كتاب الله القصاص. بالرفع فيها على أنه مبتدأ وخبر ، وبالنصب فيها على أن الأول إغراء ، والثاني بدل . ويجوز في الثاني الرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر ، أي ابتغوا كتاب الله ففيه القصاص .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٥

(٣) سورة الاحزاب ، الآية : ٢٣

النضر (فقال) رسول الله ﷺ : (يا أنس ! كتاب الله) عز وجل (القصاص) أي قد أوجب الله تعالى القصاص في كتابه المنزل ، فلا مثال له لازم ، والایمان به واجب (فقال) أنس رضي الله عنه ثانياً : (لا والذي بعثك بالحق) رسولاً (لا تكسر ثنية فلانة) أي أخته الربيع ، قال ذلك لقوة رجائه وعظم التبعائه إلى الله ورسوله في طلب المغفر ، لا أنه قاله رداً لحكم الله ورسوله .

(قال) أنس بن مالك : (فرضي القوم) بالأرض (فمفوا) عليه (وتركوا) القصاص ، فقال رسول الله ﷺ (حينئذ : (إن من عباد الله من) أي عبداً صالحاً حبيباً لله تعالى (لو أقسم) عازماً (على الله) أن يفعل أو أن لا يفعل (لأبره) أي جعله بارأ في قسمه ، صادقاً في يمينه ، لكرامته عليه ، وارتفاع منزلته لديه .

وقد روى الترمذي ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له - أي لا يبالي به ولا يلتفت إليه - لو أقسم على الله لأبره » . منهم البراء بن مالك . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . والبراء بن مالك هذا ، هو أخو أنس بن مالك لأبيه وأمه ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، وكان من الفضلاء والأبطال الأشداء ، قتل من المشركين مائة مبارزة سوى ما شارك فيه ، وكتب عمر رضي الله عنه أن لا تستعملوا البراء على جيش من جيوش المسلمين ، فانه مهلكة من المهلك يقدم بهم ، فلما كان يوم تستر ، انكشف الناس فقالوا : يا براء : أقسم على ربك . فقال : أقسم عليك يارب لما منحتنا أكتافهم ، وألحقني بنبيك ﷺ ، ففتحوا أكتافهم ، واستشهد البراء يومئذ سنة عشرين . وعمن روى عنه أخوه أنس بن مالك رضي الله عنها .

تنبيهات

الأول : أخرج مسلم في « صحيحه » ، من حديث ثابت البناني عن أنس أن أخت الربيع جرحت إنساناً . ورواية حميد عن أنس : أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية ، وهذا الأخير أخرجه البخاري . فلما أن يكونا قضيتين أو قضية واحدة . وما في البخاري من أنها الربيع كسرت ثنية جارية . أثبت وأصح وأشهر ، وإن كان ثابت^(١) أحفظ من حميد ، إلا أن الأشهر حديث حميد عن أنس أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية ، والله أعلم .

الثاني : معتمد مذهب أحمد رضي الله عنه أن موجب العمد أحد شيئين : القصاص ، أو الدية ، هذا المشهور والممول به ، وعليه الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب . وقيل : الواجب القصاص عيناً ، فعلى المذهب بخير الولي ، فإن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفا مجاناً ، وهو أفضل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل ، والمفو إحسان ، والاحسان هنا أفضل ، لكن هذا الاحسان لا يكون إحساناً إلا بمدد العدل ، وهو أن لا يحصل بالمفو ضرر ، فإن حصل به ضرر ، كان ظملاً من المافي ، إما لنفسه ، أو لغيره ، فلا يشرع ، وله المفو إلى الدية ، ولو سخط الجاني على معتمد المذهب .

وقد ورد في فضل المفو عن القصاص وعن الدية عدة أخبار ، منها عن عدي بن ثابت رضي الله عنه ، قال : هشم رجل فم رجل على عهد معاوية ، فأعطي ديته ، فأبى أن يقبل حتى أعطي ثلاثاً . فقال رجل : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق » . رواه أبو يعلى ، ورواته رواية الصحيح ، غير عمران بن ظبيان .

(١) الاصل : ثابتاً ، وهو خطأ .

وأخرج الامام أحمد برجال الصحيح ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن رجل يجرخ في جسده جراحة
فيتصدق بها ، إلا كفر الله تبارك وتعالى عنه مثل ما تصدق به » .

وأخرج الترمذي وقال : غريب ، عن أبي السفر (١) قال : دق رجل من
قريش سن رجل من الأنصار ، فاستمدى عليه معاوية ، فقال لمعاوية : يا أمير
المؤمنين : إن هذا دق سني . فقال له معاوية : إنا سنزنيك ، وألح الآخر على
معاوية فأبرمه . فقال معاوية : شأنك بصاحبك ، وأبو الدرداء جالس عنده . فقال
أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن رجل يصاب بشيء في جسده
فيتصدق به ، إلا رفعه الله به درجة ، وحط به عنه خطيئة » . فقال الأنصاري :
أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعته أذناي ، ووعاء قلبي . قال : فاني
أفرضا له . قال له معاوية : لا جرم لأخيك ، فأمر له بمال .

وروى ابن ماجه المرفوع منه ، عن أبي السفر ، عن أبي الدرداء ، وإسناده
حسن لولا الانقطاع .

وأخرج الامام أحمد ، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، أن رسول
الله ﷺ قال : « ثلاثة والذي نفسي بيده إن كنت لحالفاً عليهن : لا ينقص مال
من صدقة فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة ،
ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » .

(١) وعلى هامش الاصل بخط مؤلفه مانعه : قوله : عن أبي السفر : اسمه سعيد بن محمد
- بضم التعتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم - تابعي ، ويقال : أبو السفر : سعيد بن أحمد ،
نوري من نور همدان ، من أهل الكوفة .

قال في « جامع الاصول » : تابعي جليل القدر . روى عن ابن عباس والبراء رضي الله
عنهم ، وعنه الشعبي ومطرف وشعبة وغيرهم . « المؤلف »

ورواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، وقال فيه : «ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً» فاعفوا يعزكم الله .

وروى الإمام أحمد ، والترمذي نحوه ، من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وروى مسلم ، والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً» ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل . وفي هذا الباب أحاديث كثيرة ، وبالله التوفيق .

الحديث الثامن والخمسون بعد المائة

٢٦٣ - ثنا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن عبد الحميد بن المنذر ، عن أنس قال : صنع بعض عمومتي طعاماً ، فقال للنبي ﷺ : إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلّي فيه . قال : فأتي وفي البيت فحلّ من تلك الفحول . قال : فأمر بتأخيه منه ، فكس ورشاً ، فصلّي وصلينا .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي - عن) الإمام عبد الله (بن عون) بن أرتباك المزني - أبو عون البصري ، أحد الأعلام .
روى عن أبيه ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وأبي وائل ، والحسن ، وابن سيرين ، وخلق .

وقال عنه هشام بن حسان : لم تر عيناى مثل ابن عون .
وقال قرّة بن خالد : كننا نمجب من ورع ابن سيرين ، فأناناه ابن عون ،
مات عبد الله بن عون سنة إحدى وخمسين ومائة .

قال الذهبي في « طبقات الحفاظ » . وفي عصر هذه الطبقة — أي وهي
الطبقة الرابعة من صفار التابعين — شرع الكبار من العلماء في تدوين السنن ،
وتأليف الفروع ، وتصنيف المرية ، ثم كثر ذلك في أيام الرشيد ، وأخذ حفظ
العلماء ينقص لانكالم على تدوين الكتب .

وقد قال الأوزاعي : إذا مات ابن عون وسفيان استوى الناس .
وقال ابن معين : ابن عون ثقة في كل شيء ، وكان لابن عون وقع في
النفوس ، وكان إماماً في العلم ، رأساً في التأله والعبادة ، حافظاً لأنفاسه ، كبير
الشان ، ذكره الحافظ الذهبي ، وكذا الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ ،
(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه .

(و) قال الامام أحمد أيضاً : حدثنا بن أبي عدي (عن عبد الحميد ابن
المنذر) بن الجارود (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : صنع بعض
عمومي) قيل : هو عتيان بن مالك ، لكن ليس عتيان عما لأنس إلا على سبيل
الحجاز ، لأنها من قبيلة واحدة ، وهي الخزرج ، فكل منها خزرجي ، لكن كل
واحد منها من بطن ، فأنس نجاري ، وعتبان — بكسر الهمزة — عجلاني ،
والله أعلم (طعاماً) يشن في قصة عتيان أن الطعام كان خزيرة — بخاء — ممجمة
بمدها زاي مكسورة فتحية ثم را. فها. — نوع من الأطمعة . قال ابن عيينة :
يصنع من لحم ، يقطع صفاراً ثم يصب عليه ماء كثير ، فإذا فضج ذرء عليه الدقيق ،
فان لم يكن فيه لحم فهي عصيدة . وكذا ذكر يعقوب ، وزاد : من لحم بات ليلة .
قال : وقيل : هي حساء من دقيق فيه دسم . وحكى في الجمهرة مثله ، وحكى

الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيه من النخالة ، وكذا حكاها الامام البخاري في كتاب الاطعمة من « صحيحه » عن النضر بن شميل .

قال القاضي عياض : المراد بالنخالة دقيق لم يفرل ، ويؤيد هذا قوله في رواية الاوزاعي عند مسلم : من جشيشة - بحجم ومجمتين - قال أهل اللغة : هي أن تطحن الحنطة قليلاً ثم يلقى فيها شحم أو غيره ، وقد رويت في « الصحيحين » : حريرة - بحاء وراءين بينهما ياء مثناة تحتية مهملات - تصنع من الثلبن .

(فقال) أي بمض همومة أنس (للنبي ﷺ : إني أحب أن تأكل) طاماً (في بيتي) وقصة عتبان كما في « الصحيحين » عن محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك ، وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الانصار - أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سار الوادي الذي بيني وبينهم ، ولم أستطع أن آتي المسجد فأصلي لهم ، وودت أنك يا رسول الله تأتيني فتصلي في بيتي فأخذ مصلتي . قال : فقال رسول الله ﷺ : « سأفعل إن شاء الله » . وهو كقوله في حديث أنس : (وتصلي فيه) أي في بيتي . قال عتبان : ففدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار . وفي رواية : ومعه أبو بكر وعمر .

وقد روى الاسماعيلي أن السؤال وقع يوم الجمعة ، والتوجه إليه وقع يوم السبت .

وفي حديث أنس عن عتبان (قال : فأتى) وفي لفظ : فأتاني ومن شاء الله من أصحابه . وروي من وجه آخر عن أنس : في نفر آخر من أصحابه ، فيحتمل أن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر

وغيره من الصحابة فدخلوا معه . (وفي البيت خل من تلك الفحول) أي جل من تلك الجمال التي كانوا ينضحون عليها الماء ويحملونها ، هذا هو الظاهر ، وليست هذه الزيادة في حديث عتيان . وفائدة هذه الزيادة ، أن كون البعير في ناحية البيت لا يمنع صحة الصلاة فيه ، فلا يصير البيت مراحاً وعطناً للابل بذلك . قال عتيان : فاستأذن رسول الله ﷺ ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ قال : فأشرت له إلى ناحية من البيت . فقام رسول الله ﷺ ، فكبر ، فقمنا وراءه ، فصلى ركعتين ثم سلم . قال : وحسنه على خزيمة صنعناها له ... الحديث .

وفي « صحيح البخاري » ، من حديث أنس رضي الله عنه ، قال رجل من الأنصار : إني لا أستطيع الصلاة معك ، وكان رجلاً ضخماً ، وزاد عبد الحميد عن أنس : وإني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه ، فصنع للنبي ﷺ طعاماً ، فدعاه إلى منزله ، فبسط له حصيراً ، ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين . فقال رجل من آل الجارود لأنس رضي الله عنه : أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قال : ما رأيته صلاًها إلا يومئذ ، فلم يخرج مسلم هذا الحديث بهذا اللفظ ، وأخرج حديث عتيان ، وهو بمعناه .

وفي هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه (قال) أي أنس رضي الله عنه : (فأمر) أي النبي ﷺ (بناحية منه) أي من البيت ، وكان ذلك بعد قوله ﷺ للرجل : « أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ » ، فأشار الرجل إلى ناحية من البيت ، فأمر ﷺ بتلك الناحية (فكس) المحل الذي أمر ﷺ أن يكس منها (ورش) إما قبل الكس وهو الأذنب لئلا يثارة الغبار ، أو بعده (فصلى) النبي ﷺ على الحصير بعد نضح طرفه وفرشه في المحل الذي كس ، ورش من ناحية البيت (وصلينا) معشر من كان من أصحابه حينئذ معه .

قال في « الفتح » : قيل : إنه أي الرجل الضخم الذي من الأنصار ،
عتبان بن مالك بن عمرو بن المجلان . قال : وهو محتمل لتقارب القصتين . قال :
ولم أرَ ذلك صريحاً . قلت : قد صرح الجلال البلقيني في « الافهام لما في البخاري
من الإبهام » ، بأنه عتبان . انتهى .

قال في « الفتح » : وقد وقع في رواية ابن ماجه أنه بمض عمومة أنس ،
وليس عتبان عما لأنس إلا على سبيل المجاز ، لأنها من قبيلة واحدة ، وهي
الخررج ، لكن لكل منها بطن . انتهى .

وقوله في هذا الحديث : فقال رجل من آل الجارود : هو عبد الحميد ابن
المنذر بن الجارود البصري ، وإنما بدأ ﷺ هنا بالصلاة قبل الطعام ، لأنه إنما
دعي إليها ، بخلاف ما وقع منه ﷺ في بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلى ،
لأنه هناك دعي إلى الطعام ، فبدأ به ، فبدأ صلى الله عليه وسلم في كل منها بأصل
ما دعي لأجله .

وفي مجموع ما ذكرنا من طرق هذا الحديث عدة فوائد : منها إمامة
الأنعمي ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ، وليس ذلك من الشكوى
المنهي عنها ، وأنه كان في المدينة مساجد سوى مسجده ﷺ ، والتخلف عن
الجماعة لنحو المطر والظلمة ، وفيه جواز اتخاذ موضع معين للصلاة .

وأما النهي عن إبطان موضع معين من المسجد ، ففيه حديث رواه أبو داود
لأنه يلزم منه اختصاص بعض بقاع المسجد ببعض الأشخاص ، مع ما يستلزم
الرياء ونحوه ، وليس ذلك بلازم في مسجد بيته ، وفيه مشروعية إمامة الزائر في
بيت المزار .

وأما النهي عن إمامة الزائر من زاره ، فمخصوص بما إذا كان الزائر غير

الامام الاعظم ، وكذا من أذن له صاحب المنزل ، وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ووطنها .

ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به ، إنما يجيب إذا أمن الفتنة ، ويحتمل أن يكون عتيان إنما طلب بصلاة النبي ﷺ في بيته الوقوف على جهة القبلة بالقطع ، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول ، والتبرك بالمشيئة ، لقوله ﷺ : « سأفعل إن شاء الله » ، والوفاء بالوعد ، واستصحاب الزائر بمض أصحابه إذا علم أن الداعي لا يكره ذلك ، والاستئذان على الداعي في بيته ، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفية ، ولو أطلق عليه لفظ المسجد ، وفيه من الفوائد أيضاً مشروعية صلاة الضحى ، وأنها تصح أن تصلى جماعة .

ففي « الصحيحين » و « سنن أبي داود » و « الترمذي » وغيرها ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ولفظه : قال : أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن : أن لا أنام إلا على وتر ، وأن لا أدع ركعتي الضحى فانهما صلاة الاوابين ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

وأخرج الامام أحمد واللفظ له ، وأبو داود ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » من حديث بريدة رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : في الانسان ستون وثلاثمائة مفصل ، فمليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة . »

قالوا : فمن يطبق ذلك بإرسول الله ؟ قال : « النخاعة في المسجد تدفنها ، والشبي »
تنجيه عن الطريق ، فإن لم تقدر فركمنا الضحى تجزى عنك » .

وأخرج الامام أحمد أيضاً ، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقول : يا ابن آدم ! اكفني أول
النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك » . ورجاله رجال الصحيح ،
وروي نحوه الترمذي وحسنه ، من حديث أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما ،
ورواه الامام أحمد أيضاً من حديث أبي الدرداء ، ورواه كلهم ثقات . وروي
نحوه الامام أحمد أيضاً من حديث أبي مرة الطائفي رضي الله عنه ، ورواه محتج
بهم في « الصحيح » .

وأخرج الطبراني في « الكبير » ، ورواه ثقات ، من حديث أبي
الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ، ومن صلى
ستاً كفي ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين ، ومن
صلى اثني عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ، وما من يوم ولا ليلة إلا لله من
يمن به على عباده وصدقة ، وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه
ذكره » . ورواه البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : قلت لأبي ذر : يا عمما !
أوصني . قال : سألتني كما سألت رسول الله ﷺ ، فقال : « إن صليت الضحى
ركعتين لم تكتب من الغافلين » . فذكر الحديث .

وروي الطبراني ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وغيرهما ، من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحافظ على صلاة الضحى
إلا أواب » ، قال : « وهي صلاة الأوابين » .

فإن قلت : إذا كانت صلاة الضحى بهذه المثابة ، وقد رواها جماعة من

الصحابة عن النبي ﷺ ، فكيف قال أنس رضي الله عنه لما سأله عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود ، أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ فقال : ما رأيته صلاحاً إلا يومئذ .

قلت : لعله أراد ما صلاحاً جماعة إلا يومئذ ، وإلا فقد روى ابن ماجه ، والترمذي ، بإسناد واحد ؛ وقال : غريب ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى الضحى ثلثي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب ، وقد روى صلاة الضحى عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة غير من ذكرنا ، منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاصي ، وأبو أمامة ، وغيرهم ، رضي الله عنهم أجمعين .

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة

٢٠٤ - ثنا غسان بن مضر ، قال : ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة . قال : سألت أنساً : أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، أو الحمد لله رب العالمين ؟ قال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ، أو قال : ما سألتني عنه أحد قبلك .

قال رضي الله عنه : (ثنا غسان بن مضر ، قال : ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة) (الأسدي البصري) (قال : سألت أنساً) (رضي الله عنه :) (أكان رسول الله ﷺ يقرأ) (في صلاته) (بسم الله الرحمن الرحيم ، أو) (كان يقرأ في أول صلاته) (الحمد لله رب العالمين) (أي بأيهما كان ﷺ يتدبىء في صلاته) (قال) (أنس رضي الله عنه لا) (أبي مسلمة سعيد بن يزيد :) (إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ، أو

قال : (إنك لتسألني عن شيء) (ما سألتني عنه أحد قبلك) والذي في «الصحيحين» من حديث قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . وفي رواية فيها : فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين . زاد مسلم : فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

وأخرج مسلم أيضاً ، من طريق الأوزاعي ، عن قتادة بلفظ : لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم .

وقد روى الإمام عبد الله بن الإمام أحمد . ومسلم في «صحيحه» ، ولفظه : فلم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم . قال شعبة : قلت لقتادة : أسمعت من أنس ؟ قال : نحن سألناه عنه . وأصرح من هذا رواية ابن المنذر ، من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال : سألت أنساً ، أيقرا الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فظهر اتحاد سؤال أبي مسلمة و قتادة ، فأجاب أنس قتادة بالحكم دون أبي مسلمة ، فلعل أنساً تذكره لما سأله قتادة ، بدليل قوله في رواية أبي مسلمة : ما سألتني عنه أحد قبلك ، ثم قال لها ممّا : فحفظه قتادة دون أبي مسلمة ، فان قتادة أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع .

إذا علمت هذا ، ففي التسمية في حديث أنس صريح لا يحتمل التأويل ، كما في «مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» طيب الله ثراه ، فإن فيه ، كما في «الصحيحين» : فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها ، وهذا النبي لا يجوز إلا مع العلم بذلك ، لا لجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بالإسراع . واللفظ الآخر الذي

في مسلم : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر - أو قال : يصلي - بيسم الله الرحمن الرحيم ، فهذا نفي فيه السماع .
قال شيخ الاسلام : ولو لم يرد إلا هذا اللفظ ، لم يحجز تأويله بأنه لم يكن يسمع مع جهر النبي ﷺ لوجوه :

أحدها : أنه إنما روى هذا ليعين للناس ما كان يفعله النبي ﷺ ، إذ لا غرض لهم في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع ، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع ، فلو لم يدل لم يكن أنس يروي شيئاً لا فائدة فيه ، ولا كانوا يروون هذا الذي لا يفيد.

الثاني : أن مثل هذا اللفظ في العرف صار دالاً على عدم ما لم يدرك ، فإذا قيل : ما سمعنا ولا درينا لما شأنه أن يسمع أو يرى ، فالتقصود نفي وجوده ، وأكثر نفي الإدراك دليل على نفيه .

بيئته الوجه الثالث : وهو أن أنساً كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم المدينة إلى أن مات . وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ، وبصحبته حضراً وسفراً ، وحين حجه كان تحت ناقته يسيل عليه لهما بها ، أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحة الطويلة ، أن لا يسمع النبي ﷺ يجهر بها ، مع كونه كان يجهر ؟ هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه عادة ، ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان ولم يسمع ، مع كونهم كانوا يجهرون ، هذا لا يمكن ، بل هو تحريف لا تأويل ، لو لم يرد إلا هذا اللفظ ، كيف واللفظ الآخر صريح في نفي الذكر لها ، فقال : لم يكونوا يذكرونها ! نعم ليس في حديث أنس رضي الله عنه نفي لقراعتها سراً لأنه روي : فكانوا لا يجهرون .

وفي السنن ، أن عبد الله بن مغفل لما سمع ابنه يجهر بها أنكر عليه ،

وقال : يا بني ! إياك والحدث ، وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يجبرون بها .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه : وقد اتفق أهل المعرفة على أنه ليس في الجهر حديث صريح ، ولم يرو أهل السنن ، شيئاً من ذلك ، إنما يوجد الجهر بها في أحاديث موضوعة ، يروي ذلك الثعلبي والماوردي وأمثالهما . قال : ولما سئل الدارقطني ، أفها شيء صحيح ؟ قال : أما عن النبي ﷺ فلا ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف .

تنبيهان

الاول : يسن للمصلي أن يقرأ بعد التعوذ بالبسملة سرّاً ، وفقاً لأبي حنيفة . وقال الامام مالك : لا يقرؤها ، انا ظاهر الأحاديث المتقدمة .

وقد روى الطبراني ، من حديث أنس رضي الله عنه ، أن انبي ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

الثاني : اختلف في البسملة هل هي آية من القرآن مستقلة بنفسها فاصلة بين كل سورتين سوى براءة والأنفال ، فليس بينها بسملة وليست في القرآن أصلاً ؟ والمراد غير التي في التمسيد ، فانها بعض آية منها إجماعاً ، وهذا ، أعني كونها آية من القرآن فاصلة ، هو المذهب ، فليست البسملة آية من سورة الفاتحة ، وفقاً لأبي حنيفة ومالك ، وخلافاً للشافعي حيث قال : إنها آية من كل سورة من القرآن وقال مالك : ليست بالبسملة من القرآن أصلاً ، والأصح بلى ، احتج الامام أحمد كونها من القرآن بأن الصحابة أجمعوا على هذا في المصحف ، وهذا مذهب الجمهور . نعم مذهب الأوزاعي إمام الشافعيين موافق لمذهب مالك في ترك البسملة في الصلاة ، فلا يقرؤها سرّاً ولا جهرّاً ، لكن علم أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على

كتابها في المصحف الشريف ، وم قد جردوا القرآن عن غيره ، وتواتر عنهم أن ما بين اللوحين قرآن ، علم أنها آية من القرآن .

فان قيل : القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، ولو تواترت البسمة لكفّرنا فيها .

فالجواب يلزم أن يكون ما ليس بقرآن أثبتوه بأنه قرآن ، ومن زعم ما ليس بقرآن قرآناً يكفر أيضاً ، وقد علم أنه لا تكفير من الجانبين ، فكل حجة تقابل الأخرى ، ولا يكفر بغير نفي ما أجمع عليه أنه من القرآن . نعم الحق أنها آية من كتاب الله ، فاصلة بين السور .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه : والقول بأن البسمة ليست من القرآن إلا في النمل ، هو قول مالك ، وطائفة من الحنفية والحنابلة ، والمنصوص عن الامام أحمد أنها من القرآن ، فاصلة بين السور ، وهو قول ابن المبارك ، وهو قول من حقق القول في هذه المسألة ، حيث جمع بين مقتضى الأدلة ، وكتاباتها سطرأ مفصولاً عن السورة ، والله أعلم .

الحديث الستون بعد المائة

٢٠٥ - ثنا أبو معاوية ، ثنا حاصم ، عن أنس ، قال : سألته

عن القنوت ، أقبل الركوع ، أو بعد الركوع ؟ قال : قبل

الركوع . قال : قلت : فانهم يزعمون أن رسول الله ﷺ

قنت بعد الركوع . فقال : كذبوا ، إنما قنت رسول الله ﷺ

شهرأ يدعو على ناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم : القراء .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير ، وتقدمت ترجمته في التاسع والعشرين بعد المائة من «مسند أنس» ، (ثنا عاصم) بن سليمان الأحمول ، وتقدمت ترجمته في التاسع عشر بعد المائة من «مسند أنس» أيضاً (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال :) أي عاصم (سألته) أي أنساً رضي الله عنه (عن القنوت) . قال في «القاموس» : القنوت : الطاعة ، والسكوت ، والدعاء ، والقيام في الصلاة ، والامساك عن الكلام . وأقنت : دعا على عدوه ، وأطال القيام في صلاته .

قال في «مختصر الفتاوى» : القنوت : المداومة على الطاعة ، لقوله تعالى : آمَنَ هو قانت آباء الليل ساجداً وفائماً ، (١) ولا يجوز حمله على إطالة القيام للدعاء دون غيره ، لأن الله تعالى أمر بالقيام له قانتين ، والأمر للوجوب ، وقيام دعاء القنوت المتنازع فيه لا يجب إجماعاً ، والفائتم في حال قراءته هو قانت أيضاً ، وقول الصحابة : لما نزلت أمرنا بالسكوت ، فدل أن السكوت من تمام القنوت المأمور به ، وذلك واجب في جميع أجزاء القيام في الصلاة ، والمراد بالسكوت عن الكلام الغير المشروع (أ) بشرع (قبل الركوع) من الركعة الأخيرة في الوتر وغيره (أو بعد الركوع؟ قال) أنس رضي الله عنه : بل (قبل الركوع) لا بعده ، وهذا قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ، ومعتد مذهب الإمام أحمد الأفضل في القنوت كونه بعد الرفع من الركوع . لما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه : قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً .

وأخرج الخطيب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قنت في صلاة العشاء الآخرة في الركعة الآخرة بعد الركوع (قال) عاصم (قلت : فانهم) أي أهل البصرة ، أو البض منهم من أهل العلم (يزعمون أن

(١) سورة الزمر ، الآية : ٩

رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع) أي بعد الرفع منه (فقال) أنس رضي الله عنه : (كذبوا) وعبر عاصم بزعموا ، لما اشتهر من أنها مطية الكذب .
وقد أخرج الامام أحمد وأبو داود بسند رجاله ثقات على انقطاع فيه .

قال أبو قلابة : قيل لأبي مسعود رضي الله عنه : ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا ؟ قال : « بش مطية الرجل » وفي الحديث الصحيح أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ : زعم ابن أخي ، تريد أخاها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ . والأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته ، والحاصل أنها تطلق على القول الحق والباطل ، لكن أكثر استعمالها في الكلام الذي لا دليل عليه ، وقول أنس رضي الله عنه : كذبوا ، أي في إطلاقهم هذا القول ، ثم بين الواقع من ذلك فقال : (إنما قنت رسول الله ﷺ) بعد الرفع من الركوع (شهراً) واحداً (يدعو) في قنوته ذلك (على ناس) هم رعل وذكوان وعصبة كما تقدم (قتلوا) أناساً من أصحابه (هم أهل بشر معونة ، وكانوا سبعين رجلاً) (يقال لهم : القرءاء) من الانصار ، وكان مصابهم في صفر ، على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة ، وذلك أن رعلًا وذكوان وعصبة وبني لحبان أنوا رسول الله ﷺ ، فزعموا أنهم قد أسلموا ، واستمدوه على عدوم ، فبعث أناساً من أصحابه كانوا يسمون القرءاء ، يحيطون بالنهار ، ويصلون بالليل ، فانطلقوا بهم ، حتى بلغوا بشر معونة ، غدروا بهم ، وكان رسول الله ﷺ قد كتب معهم كتاباً وأمر عليهم المنذر بن عمرو الساعدي ، فخرج بدليل معه من بني سليم يقال له : المطلب ، حتى إذا كانوا على بشر معونة عسكروا بها ، وسرحوا ظهرهم مع عمرو بن أمية الضمري ، والحارث ابن الصمة — كما قال الواقدي ، وقال ابن إسحاق : المنذر بن محمد بن عقبة بدل الحارث بن الصمة — وبشوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ الى

عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر ، فلما انتهى حرام اليهم لم يقرؤوا الكتاب ووثب عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر على حرام فقتلوه ، ثم استصرخ عامر بن الطفيل عليهم قبائل من بني سليم : عصية ، ورعل ، وذكوان ، وزعب ورأسوا ابن الطفيل عليهم ، فاتبعوا أثره حتى وجدوا القوم والمنذر معهم فأحاطوا بهم ، فأخذ المسلمون سيوفهم ، ثم قاتلوه حتى قتلوا جميعاً ، إلا كعباً بن زيد أخا بني ديار بن النجار ، فانهم تركوه وبه رفق ، فارتث بين القتلى ، فمات حتى يوم الخندق . وأما بنو لحيان ، فليسوا بمن أصاب أصحاب بشر ممونة ، وإنما أصابوا بمثل الرجيع ، ولكن لقرب الزميين واتحاد علم رسول الله ﷺ عصيانها جميعاً ، دعا رسول الله ﷺ على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان .

وفي «المستند» و «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه : فدعا عليهم رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة بعد القراءة . وفي رواية : بعد الركوع ، وهو بدو القنوت .

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال في صلاة الفجر : « اللهم المن لحيان ورعلاً وذكوان ، وعصية عصت الله ورسوله ، ثم نزل ذلك لما نزل : « ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يمسهم فانهم ظالمون » (١) وتقدم الكلام على هذا المقام في شرح المشرين المائة من حديث أنس ، فأغنى عن إعادته ، والله أعلم .

تنبيهات

الأول : القنوت سنة ، ويقنت في ركعة الوتر في جميع السنة ، وفاقاً لأبي حنيفة . ومذهب الشافعي إنما يسن أن يقنت في الوتر في نصف رمضان الأخير ، وهو رواية عن الامام أحمد ، والافضل كون القنوت بعد الركوع .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٨

وقال أبو حنيفة ومالك : قبله ، واحتجوا بحديث أنس هذا ، وهو في
« المسند » و « الصحيحين » وغيرها .

والثاني : حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يقنت في
الوتر قبل الركوع . رواه الخطيب

قال في « تنقيح التحقيق » : حفاظ الحديث قدموا أحاديثنا . قال أبو بكر
الخطيب : الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها مملولة . خبر عاصم في
« الصحيحين » الذي شرحناه ، ولكنه محمول على طول القيام وتطويل الصبح .

وروى عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه سئل عن القنوت ، بعد الركوع ،
أو عند الفراغ من القراءة ؟ قال : لا بل عند الفراغ من القراءة . رواه البخاري .

وقال الأثرم : قلت للإمام أحمد : يقول أحد في حديث أنس أن النبي
ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم إلا حول ؟ فقال : ما علمت أحداً يقوله غيره ،
خالفهم كلهم هشام عن قتادة ، والتميمي عن أبي مجاز ، وأيوب عن ابن سيرين ،
 وغير واحد عن حنظلة السدوسي ، كلهم عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد
الركوع . قيل لأحمد بن حنبل : سائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع ؟
قال : بلى . خفاف بن إيماء ، وأبو هريرة ؟ قلت ، لا بني عبد الله : فلم ترخص إذا
في القنوت قبل الركوع وإنما صح بعده ؟ قال : القنوت في الفجر بعد الركوع ،
وفي الوتر نختار بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل الصحابة
واختلافهم ، فأما الفجر فبعد الركوع .

الثاني : صفة القنوت أن يرفع يديه إلى صدره مبسوطتين وبطونها نحو
السماء ، ويقول جهراً : « اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ونستغفرك وتوب إلينا
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، اللهم
إياك نعبد ، وإليك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى

عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يمز من عادت تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبغفوك من عقوبتك ، وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . فروى اللهم إنا نستعينك الى آخره أبو عبد الله محمد بن الضريس في كتاب « فضائل القرآن » وغيره . وقد روي أنها سورتان نسخ لفظها . وروى قوله : « اللهم اهدني فيمن هديت - الى قوله - : تباركت ربنا وتعاليت » . الامام أحمد ، وأصحاب « السنن » من حديث الحسن بن علي رضوان الله عليها ، قال : علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر : « اللهم اهدني » فذكره . قال الترمذي : حديث حسن . وروى قوله : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك » . الخ أبو داود ، والترمذي وغيرهما ، من حديث علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في آخر وتره يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك » . الخ . قال الترمذي : حديث حسن غريب . وقد روى علي بن أحمد الأنماطي أحد أصحاب الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال : يصلي على النبي ﷺ في دعاء القنوت . وقيل : وعلى آله . وقال الامام أحمد أيضاً : يدعو الامام ويؤمن المأموم . وروى عنه أبو داود : من لم يسمع صوت الامام من المأمومين دعا . قال الامام ابن القيم : ولم ير الامام أحمد أن يخاف الامام بالقنوت البتة ، خلافاً لمالك . وعند المالكية يجهر ، فلو تركه سهواً سجد . وفي بطلان الوتر بتركه عمداً قولان ، وللحنفية في الجهر خلاف مشهور ، ومسح الوجه باليدین عقب دعاء القنوت فله الامام أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، واختاره صاحب « المفتي » و « المحرر » وغيرهما ، للأحاديث الواردة بذلك ، وهو المذهب المعتمد ، والله أعلم .

الثالث : قد علمت أن ممتد مذهب الامام أحمد كرون القنوت في آخر
الوتر ، لا في الفجر . وقال الامامان : مالك ، والشافعي : بسن القنوت في آخر
الفجر . لنا عدة أحاديث ، منها ما روى الامام أحمد ، وهو من ثلاثيات «المسند»
عما لحقه الحافظ ضياء الدين ، ويأتي فيما بعد : ثنا يزيد بن هارون ، ثنا أبو مالك
قال : قلت لأبي : يا أباه إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين ، أكانوا يقتنون ، يعني في
الفجر ؟ فقال : أي بني ! محدث .

وأخرجه النسائي فقال : ثنا قتيبة عن خلف عن أبي مالك الأشجعي
عن أبيه قال : صليت خلف النبي ﷺ فلم يفت ، وصليت خلف أبي بكر فلم
يقت ، وصليت خلف عمر فلم يفت ، وصليت خلف عثمان فلم يفت ، وصليت
خلف علي فلم يفت ، ثم قال : يا بني إنها بدعة ، واسم أبي مالك سعد بن طارق
بن الأشيم .

قال البخاري : طارق بن الأشيم له صحة قال الحافظ ابن عبد الهادي
في «تفقيح التحقيق» : هذا الاسناد صحيح ، قال : وقد تمصب أبو بكر
الخطيب فقال : في صحة طارق نظر . قال : وإن صح الحديث حملناه على دعاء
أحدثه أهل ذلك العصر . قال الحافظ ابن عبد الهادي : وهذا تمصب بارد ، إذ
لا وجه للنظر بعد ثبوت صحته عند البخاري ومحمد بن سعد وغيرهما من
ذكر الصحابة .

قال الحافظ ابن الجوزي : وأما حمله فحمل من لا يفهم ، لأن الإنكار كان
للدعاء في ذلك الوقت ، لا لنفس الدعاء .

قال الحافظ ابن عبد الهادي : وروى هذا الحديث ابن ماجه ، والترمذي ،
وقال : حديث حسن صحيح . وقد وثق أبا مالك الامام أحمد ، ويحيى بن معين ،

وأحمد بن عبد الله المجلي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال العقبلي : لا يتابع على حديثه عن أبيه في القنوت . وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب « الثقات » ، وقال أبو العباس : أحمد بن محمد ابن مفرج الاشبيلي النبائي ، يقال أمسك يحبى القطان عن الرواية عنه ، وقد روى مسلم في « صحيحه » ، حديثين من رواية يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبيه سوى هذا . وقال البيهقي : طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عمن صلى خلفه ، فرآه محدثاً وقد حفظه غيره ، فالحكم له دونه ، كذا قال .

ومنها : ما روى الخطيب في كتاب القنوت من حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا قوم أو على قوم .

قال الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » : إسناده صحيح ، والحديث نص في أن القنوت يختص بالنازلة ، ومثله ما رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد . رواه ثقات .

ومنها : حديث عاصم ، قلنا لأنس : إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر . فقال : كذبوا ، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين ، ونحوه حديث قتادة عن أنس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بمسد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه . أخرجه في « المسند » و « الصحيحين » وغيرها .

ومنها : ما رواه الخطيب من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه لم يكن يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر ، وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها ، يدعو على المشركين .

وفي أفظ آخر : ما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة إلا ثلاثين ليلة ،

كان يدعو على فخذ من بني سليم ، ثم تركه بعد . وفي رواية ، قال : ماقت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر ، وإنه كان إذا حارب ، يقنت في الصلاة كلها يدعو على المشركين ، وماقت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ، ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام ، إلى غير هذه الأحاديث ، والعمدة على الأول ، وبالله التوفيق .

الحديث الواحد والستون بعد المائة

٢٠٦ - ثنا أبو معاوية ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن أنس قال : دعانا رسول الله ﷺ ليكتب لنا بالبحرين قطعة . فقلنا : لا ، إلا أن تكتب لأخواننا المهاجرين مثلها . فقال : إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني . قالوا : فانا نصبر .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو معاوية) الضرير (ثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : دعانا) معشر الأنصار من الأوس والخزرج (رسول الله ﷺ ليكتب لنا بـ) خراج (البحرين) بلفظ تقنية بحر ، بلاد معروفة من أعمال اليمن ، فيه مدن بها متجر ، ليكون ذلك الخراج (قطعة) لنا دون غيرنا لسابقة الأنصار ، ونصرهم ، وإبوانهم وقيامهم بنصرة رسول الله ﷺ ودينه ، ومعاداتهم الأسود والأبيض . وسبب ذلك أي دعاء النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بحال البحرين ماقدمناه في شرح الثالث والستين من مسند أنس رضي الله عنه ، أنه ﷺ لما أصاب غنائم حنين وقسم للمؤلفين من قريش وسائر العرب ما قسم ، ولم يعط الأنصار شيئاً ، وجد هذا الحي من

الانصار في أنفسهم ، حتى كثرت فيهم القالة . فقالوا : إذا كانت الشدة فنحن ندعى ، ويمطى الغنائم غيرنا ، فلما حدث رسول الله ﷺ بمقاتلهم ، أمر بجمعهم ، فلما اجتمع له هذا الحى من الانصار ، أوسهم وخزرجهم ، قام رسول الله ﷺ فيهم خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : يا معشر الانصار . . . الحديث المار ، ثم قال : « أنتم السمار والناس دثار ، الانصار كرشي وعيبي »^(١) ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الانصار ، اللهم ارحم الانصار وأبناء الانصار وأبناء أبناء الانصار ، فبكى القوم حتى بللوا لحام وقالوا : رضينا بالله ورسوله حظاً وقسماً .

قال الواقدي : فأراد رسول الله ﷺ حين دعاهم أن يكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس ، وفي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض ، فأبوا ، وهذا معنى قول أنس رضي الله عنه : (فقلنا) أي قال متكلمونا وساداتنا (لا) (قبل ذلك ولا رضاه) (إلا أن تكتب لاخواننا من المهاجرين مثلها) لا تأثم في نصرة الدين كفرسي رهان ، وشقي عنان ، فلا تختص بهذه القطيعة دونهم ، وهذا من شرف نفوسهم ، وعلو هممهم ، ونزاهة شأومهم^(٢) وبراعة ساحتهم من الرغبة في حطام الدنيا والانكباب على لذاتها .

وذكر رزين من حديث أنس قال : دعا رسول الله ﷺ الانصار ليكتب لهم بالبحرين . فقالوا : لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش مثلها . فقال ذلك لهم ، ماشاء الله ، كل ذلك يقولون له .

وفي « البخاري » عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ دعا الانصار إلى أن يقطع لهم البحرين فقالوا : لا إلا أن تقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها (فقال)

(١) أي بطاقي وموضع سري وأمانتي .

(٢) أي ونزاهة غايته وأدمم .

ﷺ: (إنكم) معشر الأنصار (ستلقون بعدي) أي بعد وفاتي (أثرة) بضم
الهمزة وإسكان المثلثة . وروى بفتحها وفتح الهمزة وسكون المثلثة . ويقال
أيضاً بكسر الهمزة وسكون المثلثة .

قال الأزهري : هو الاستئثار ، أي يستأثر عليكم بأموال الدنيا ، ويفضل
غيركم عليكم ، ولا يجعل لكم في الأمر نصيب .

قال في «المطالع» : وحكي لي عن الشيخ أبي عبدالله النحوي محمد بن سليمان
عن أبي علي القالي ، أن الأثرة : الشدة ، وبه كان يتأول الحديث . قال : والتفسير
الأول أظهر ، وعليه الأكثر ، وسياق الحديث وسببه يشهد له ، وهو إثارة
المهاجرين على أنفسهم ، فأجابهم ﷺ بهذا : (فاصبروا) يامعشر الأنصار على تلك
الأثرة التي ستلقونها بعدي (حتى) أي إلى أن (تلقوني) . زاد البخاري في
«صحيحه» من حديث أنس في رواية : «فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» .
وفي رواية في «البخاري» : «إثماً لا ، فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم أثرة
بعدي (قالوا : فإنا نصبر) على تلك الأثرة وغيرها حتى نلحق بك ونلقاك على
الحوض ، فنشرب من حوضك ونشفع لنا فندخل الجنة» .

الحديث الثاني والستون بعد المائة

٢٠٧ - ثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس ، أن أبا موسى
استحل النبي ﷺ فوافق منه شهلاً . قال : والله لأحملك ،
فلما فقي ، دماه فقال : حلفت أن لا تحملنا . قال : وأنا أحلف
لا حملنكم ، فحملهم .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن أبا موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (استحمل النبي ﷺ) أي طلب منه أن يحمله هو وأصحابه على إبلٍ ونحوها ، لأجل مسيرهم للغزو ، وكان ذلك في غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة (فوافق) أبو موسى (منه) أي من النبي ﷺ (شغلاً) قد أغضبه .

ففي « الصحيحين » وغيرهما عن أبي موسى رضي الله عنه قال : فوافقته وهو غضبان ، ولا أشعر ، أي بغضبه . فقلت : يا رسول الله ! إن أصحابي أرسلوني اليك لتحملهم (قال : والله لا أحملك) وفي رواية : « والله لا أحملك على شيء » ، وما عندي ما أحملك عليه ، قال : فرجعت حزينا من منع رسول الله ﷺ ، ومن مخافة أن يكون قد وجد في نفسه علي ، فأخبرت أصحابي بما قال ﷺ (فلما قفئي) - بفتح القاف وتشديد الفاء فألف مقصورة - أي ذهب موليأ ، وكأنه من القفاء ، أي أعطاه قفاه وظهره (دعاه) جوابا . فقال : « خذ هذين القربنين وهذين القربنين ، وهذين القربنين ، لست أبرة ابتاعن ﷺ حينئذ من سعد (يقال) أبو موسى : يا رسول الله ! قد (حلفت أن لا تحملا) أي ثم حملتنا (قال) ﷺ : (وأما أحلف لأحملكم ، فحملهم) وفي رواية : فقال : « ما أنا حملكم ولكن الله حملكم » . وتقدم هذا الحديث بلفظه في الثاني بعد المائة من « مسند أنس » ومضى هناك مشروحا ، فأخرجه الامام أحمد هناك عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس ، فلم يختلف من سنده إلا شيخ الامام ، فهناك ابن أبي عدي ، وهنا يحيى بن سعيد القطان .

فائدة : ذكر الامام الحق بن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » أن قوله ﷺ لا بني موسى الأشعري : « والله لا أحملك ، وما عندي ما أحملك عليه » . محتمل وجهين : أحدهما : أن يكون الكلام جملة واحدة ، والواو واو الحال ،

والمنى : لا أحملكم في حال ليس عندي فيها ما أحملكم عليه . ويؤيد هذا جوابه ﷺ حيث قال : « ما أنا حملتكم ، الله حملكم » . وعلى هذا فلا تكون هذه اليمين محتاجة إلى تكفير ، ويحتمل أن يكون جملتين ، حلف في إحداها أنه لا يحملهم ، وأخبر في الثانية أنه ليس عنده ما يحملهم عليه ، ويؤيد هذا قوله في الحديث لما قيل له : إنك قد حملتنا ، وقد حلفت . فقال : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » . ولما نصر الاحتمال الأول أن يجب عن هذا بجوابين : أحدهما : أن هذا استئناف لقاعدة كان سببها اليمين ، ليعين فيها للأمة حكم اليمين ، لا أنه حث في تلك اليمين وكفرها .

الجواب الثاني : أن هذا كلام خرج على تقدير ، أي لو حثت لكفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير . انتهى والله أعلم .

الحديث الثالث والستون بعد المائة

٢٠٨ - ثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس ، أن جنازة مرت بالنبي ﷺ . فقبل لها خيراً ، وتنابت الألسنة لها بالخير . فقال رسول الله ﷺ : وجبت ، ثم مرت جنازة أخرى ، فقالوا لها شراً ، وتنابت الألسنة بالشر . فقال رسول الله ﷺ : أنتم شهداء الله في الأرض .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن جنازة) بفتح الجيم وكسرهما ، وتقدم أنها اسم للميت على السرير . ويقال للميت بالفتح ، والسرير بالكسر ، فإن لم

يكن الميت على السرير فلا يقال له : جنازة ، ولا نمش ، وإنما يقال له : سرير .
وقال الأزهري : لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه . قال
صاحب «المجمل» : جنزت الشيء إذا سترته ، ومنه اشتقاق الجنازة (مرت)
بفتح الميم وتشديد الراء ، أسند المرور إليها مجازاً ، والمراد مرت (بالتني ﷺ)
محمولة على أعناق الرجال (ف قيل لها) أي أنى من كان حاضراً من أصحاب النبي
ﷺ عنده حين مرورها على تلك الجنازة (خيراً) بحسب ما علموا ، وما ألقاه
الله في قلوبهم (وتتابعت الألسنة) بالثناء (لها بالخير) والثناء الحسن (فقال
رسول الله ﷺ : وجبت) أي الجنة . قال في «تسلياة المصائب» للعلامة
المنبجي من علمائنا : أعلم أن من أطلق الله ألسنة الناس فيه بالخير ، والثناء الحسن ،
والذكر الصالح ، وغير ذلك من الأقوال الصالحة ، غلب على الظن أنه من أهل
الخير . قال : وغير مستنكر إذا أحب الله عبداً أن يلقي على ألسنة المسلمين الثناء
الحسن عليه ، وفي قلوبهم المحبة له . قال تعالى : «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات
سيجعل لهم الرحمن رزقاً» (١) .

وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال : «إن الله إذا أحب عبداً دعا
جبريل فقال: إن الله يحب فلاناً فأحبه . قال : فيحبه جبريل ، ثم ينادي في السماء:
إن الله يحب فلاناً فأحبه . قال : فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في
الأرض» ، وذكر في البغضاء مثل ذلك . قال : وقد شاهدنا في عصرنا ، وبلغنا
عن عصر غيرنا ، أن أقواماً من العلماء وأهل الحديث والتجار ونحوهم ، كثر
الثناء عليهم ، وصرفت قلوب الناس إليهم ، وحصلت الحفلة العظيمة في جنازتهم
من كثرة المشيعين لها ، وحضرها الألوف من الناس . قال أنس رضي الله عنه :
(ثم مرت) بالتني ﷺ (جنازة أخرى) غير تلك (فقالوا) أي قال من حضر

من أصحابه (لها) أي فيها قولاً (شراً) حسبها علموا منها ، وما أودعه الله تعالى في قلوب خواص عباده ، من عداوة أعدائه وكراهة أهل المعاصي والذنوب من خلقه (وتتابعت الألسنة) في وصف تلك الجنازة (بالشر) التي هي أهل له ، وكانت متصفة به . فقال نبي الله ﷺ : « وجبت » . فقال عمر رضي الله عنه : فذاك أبي وأمي يا رسول الله ! ' مرة ' مجازة فأثمنوا عليها خيراً ، فقلت : « وجبت » . و ' مرة ' مجازة فأثمنوا عليها شراً ، فقلت : « وجبت » (فقال رسول الله ﷺ) : « من أثمنتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثمنتم عليه شراً وجبت له النار . (أنتم) معشر صالحي المسلمين (شهداء الله في الأرض) » أنتم شهداء الله في الأرض ، ثلاثاً . وقد رواه باللفظ الذي ذكرناه البخاري ومسلم ، وفيها أيضاً : « وجبت وجبت » ثلاثاً . وفي رواية للبخاري : فقيل : يا رسول الله ! قلت لهذا : وجبت ، ولهذا وجبت . قال : « شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض » . وفي « الصحيح » أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيت الرجل يعمل العمل الخير ويحمده الناس عليه ، قال : « تلك عاجل بشرى المؤمن » . وفي رواية : « ويحببه الناس عليه » .

قال العلماء : معناه : هذه البشرى المعجلة له بالخير ، هي دليل للبشرى المؤخرة إلى الآخرة ، لقوله تعالى : « بشراكم اليوم جنات » (١) وهذه البشرى المعجلة دليل على رضى الله عنه ، ومحبه له ، ومحبه إلى الخلق .

وقد روى الترمذي وحسنه ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان » . وفي لفظ : « فاشهدوا له بالخير » .

(١) سورة الحديد ، الآية : ١٢

قال الله تعالى : « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك ، (٢) ... الآية » .
قال العلماء : وشهادة الناس له بمعد الموت بالخير ، هي الشهادة التي كانوا يشهدون له بها في حال الحياة .

تنبيهات

الأول : دلّ الحديث على جواز ذكر الفاسق بما فيه ، لأنهم أثنوا على إحدى الجناتين شرّاً ، وعلى الأخرى خيراً ، فدل على جواز الثناء بالخير لمن هو من أهله ، وكذا الثناء بالشر لمن هو من أهله ، وإنما يجوز ذكر الشر حيث كان فيه فائدة ، وبمعتبر في جانب المدح والثناء بالخير أيضاً أن لا يكون في ذلك مجازفة ، ويؤمن على المدوح إن كان حياً الاعجاب والفتنة ، ويكون القصد من ذكر الشر النصيحة ، ليحذر السامع ، أو لينفر عن مثل فعله الذي كان يفعله ، ولا سيما إذا كان ذو الشر متجاهراً .

قال العلماء : تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً ، حيث يمين طريقاً إلى الوصول بها إليه ، كاتظلم ، والاستمانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء ، والمحاكمة ، والتحذير من الشر . قالوا : ومن تجوز غيبتهم ، من يتجاهر بالفسق ، والظلم ، أو البدعة ، إلى غير ذلك مما ذكرته مفصلاً في شرح « منظومة الآداب » .
الثاني : ما اعتاده بعض من لافقه عنده ، ولا معرفة له بالأحاديث والأخبار ، من أنه يقوم إنسان فيقول : كيف تشهدون في هذا الرجل فتنابح السنة الناس بالشهادة له من حق وباطل ، بدعة لا أصل لشيء من ذلك : وإذا شهد في إنسان أنه من أهل الخير والصلاح ، وهو يعلم منه خلاف ذلك ، كان شاهد زور . فقد

قالوا في قول المصلي على الجنازة : اللهم إنه عبدك نزل بك ، وأنت خير منزل به ، ولا نعلم إلا خيراً ، بأنه إن كان يعلم منه غير الخير ، لا يقول ذلك ، وإلا كان كاذباً مفترياً .

وأما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه عند البزار مرفوعاً : « إذا مات العبد والله يعلم منه شرأ ويقول الناس خيراً ، قال الله عز وجل ملائكته : قد قبلت شهادة عبادي على عبدي وغفرت له علي فيه ، فمع كونه ضيقاً لا يخرج به ، يدل على أنه كان يكتم المعاصي ويسترها على نفسه في الدنيا ، ويظهر فعل الخير والمبادرة للطاعات ، فشهد له الشهود بحسب علمهم بالخير ، فأمضى شهادتهم إجماعاً على ظاهر حاله ، وغفرت له علمه فيه ، لأنه ستر ما كان يتعاطاه من الذنوب والمعاصي ، ويدل له حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أثبات (١) من جيرانه الأذنين أنهم لا يملكون إلا خيراً ، إلا قال الله : قد قبلت علمكم فيه ، وغفرت له ما لا تعلمون » . رواه أبو يعلى ، وابن حبان في « صحيحه » .

وأخرج الامام أحمد ، عن شيخ من أهل البصرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل : ما من عبد مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أثبات (١) من جيرانه الأذنين بخير ، إلا قال الله عز وجل : قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا ، وغفرت له ما أعلم . فهذا كله صريح في أنهم إنما شهدوا بحسب ما علموا ، واعتبر كونهم أثباتاً ، وعليه يحمل المطلق من الأحاديث ، كحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً ، « أيما مسلم شهد له أربعة بخير ، أدخله الله الجنة » . قال : فقلنا : وثلاثة ؟ فقال : « وثلاثة » . فقلنا : واثنان ؟ قال : « واثنان » . ثم لم نسأله عن الواحد .

الثالث : ينبغي الكف عن مساوىء الأموات ، وذكر محاسنهم ، فقد

(١) في « الترغيب والترهيب » أبيات ، يدل : أثبات .

روى أبو داود ، والترمذي ، وابن حبان في « صحيحه » من حديث ابن عمر رضي الله عنها ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم » .

وروى مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » .

وعن مجاهد قال : قالت عائشة الصديقة رضي الله عنها : ما فعل يزيد بن قيس لعنه الله ؟ قالوا : قد مات . قالت : فاستغفر الله . فقالوا لها : مالك لعنتيه ثم قلت : استغفر الله ؟ قالت : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا الأموات فانهم أفضوا إلى ما قدموا » رواه ابن حبان في « صحيحه » وهو عند البخاري دون ذكر القصة ، ولا يبي داود : « إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقموا فيه » .

وفي « مسند الامام أحمد » و « صحيح البخاري » و « سنن النسائي » من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .

وفي « مسند الامام أحمد » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحيانا » .

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده ، أن النبي ﷺ قال : « لا تذكروا موتاكم إلا بخير ، إن يكونوا من أهل الجنة تأثموا ، وإن يكونوا من أهل النار فحسبهم مام فيه » .

الوابع : يجب على الفاسل ستر قبيح رآه من الميت ، كطبيب ، ويستحب إظهاره إن كان حسناً ، قال جمع محققون : إلا على مشهور بدعة مضلة ، أو قلة دين ، أو فجور ، ونحوه فيستحب إظهار شره وستر خيره .

وأخرج الحاكم - وقال : صحيح على شرط مسلم - عن أبي رافع أسلم ،
مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً : « من غسل ميتاً فكم عليه غفر الله له
أربعين مرة » . والله التوفيق .

الحديث الرابع والستون بعد المائة

٢٠٩ - ثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله
ﷺ قال لرجل : أسلم . قال : إني أجذني كارهاً . قال :
وإن كنت كارهاً .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سميد القطان (عن حميد) الطويل
(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال لرجل) لم أف
على اسمه (أسلم) - بفتح الهزة وكسر اللام لتسلم من المذاب الآجل ،
والخزي الماجل ، فإن الدلائل القطعية دلت على أن الاسلام رشد؛ يوصل إلى السعادة
الابدية ، والكفر عي يؤدي الى الشقاوة السرمدية ، والماقل متى تبين له الرشد
بادرت نفسه الى الايمان ؛ طلباً للفوز بالسعادة والنجاة ، ما لم يمنع منه مانع (قال)
الرجل : (إني أجذني كارهاً) للدخول في دين الاسلام ، إما لتخليه أن في
الاسلام ومتابعة الرسول ﷺ أزرأ وطعناً على آبائه وأجداده ، وذماً لهم ،
واستعظماً منه ، أن يشهد على أسلافه بالكفر والضلال ، والسفه والوبال ، وهذا
الذي منع كثيراً من رؤساء العرب وأشرفهم من المبادرة الى الدخول في دين
الاسلام ، ومتابعة الرسول ﷺ ، مع علمهم أن الذي جاء به خير من الذي هم
عليه ، وإما لما نفع الالف والمادة والمنشأ ، فإن المادة ربما قويت ، حتى تغلب حكم

الطبيعة ، ولهذا قيل : هي طبيعة ثانية ، فاذا نشأ الرجل على مقالة صغيرة ، وترى قلبه ونفسه عليها ، وألفها حتى صارت بمنزجة بلحمه ودمه ، صعب عليه فراقها ، وتعسر عليه زوالها ، وقد آناه العلم وهلة واحدة يريد إزالتها وإخراجها من قلبه ، وأن يسكن الايمان موضعها ، ولا سيما مع ما يتخيله من ثقل عبء التكليف ، والوقوف على حدود الشرع ، فلا جرم تكره طبيعته ، ذلك لمفارقة المألوف والدخول فيما لم يكن لديه بمعروف ، فدين الموائد هو الغالب على أكثر الناس ، فلا تنقال عنه كالانتقال عن الطبيعة الى طبيعة ثانية ، فصلوات الله وسلامه على رسله وأنبيائه ، خصوصاً على خاتمهم وأفضلهم نبينا محمد ﷺ ، كيف غيروا عوائد الأمم الباطلة ، ونقلوهم الى الايمان حتى استحدثوا به طبيعة ثانية ، خرجوا بها عن عاداتهم وطبيعتهم المناسدة ، فان ترك المألوف عسر ، وقطع الموائد صعب .

(قال) النبي ﷺ للرجل لما قال له ذلك : «أسلم (وإن كنت كارهاً)» لذلك بطبعك ، لمفارتك المألوفاتك ، فتى خالطت بشاشة الايمان قلبك ، ومازجت بهجة التوحيد بلبك ، انشرح له صدرك ، واتسع له أمرك ، وازددت فرحاً وسروراً ، وعجباً وبهجة وحبوراً .

تنبيهات

الاول : المراد بقول الرجل : إني أجدي كارهاً ، كراهة مجرد الطبع ، لا كراهة الاختيار ، لأن كراهة الايمان بالمعنى الثاني كفر . تظير هذا قوله ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده ، الخ .. فانه أراد به حب الاختيار لا حب الطبع ، فان حب الانسان أهله ونفسه طبع .

وقال النووي : فيه تلميح الى قضية النفس الأمارة والمطمئنة ، فان رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحاً ، ومن رجح جانب الأمارة كان

حكّمه بالمكس ، فعلى كل المراد كراهة الطبع ومفارقة الالف ، ثم إذا دخل في هذا الدين القويم ، زالت تلك الرعونات ، وانمحت تلك الترهات ، وبدلهم من الله ما لم يكونوا يحسبون ، فهناك ينشد لسان حاله .

و كنت أرى أن قد تناهى لي الهوى إلى غاية ما فوقها لي مطلب
فلا تلاقينا وعانيت حسنها علمت يقيناً أتني كنت ألب
والله الموفق .

الثاني : أخرج هذا الحديث الحافظ ضياء الدين في « المختارة » ، وأبو يعلى الموصلي ، وهو على شرط الصحيح ، والله أعلم .

الحديث الخامس والستون بعد المائة (١)

٢١٠ - ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا عبد العزيز بن صهيب ،

قال : سئل أنس عن الثوم فقال : قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا ولا يصلين معنا .

وبه تم مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، مما وقع من أحاديثه للإمام أحمد رضي الله عنه في « مسنده » ثلاثياً .

قال رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل بن إبراهيم) الشهير بابن عليّة (ثنا عبد العزيز بن صهيب ، قال : سئل أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن) أكل (الثوم) . وفي لفظ في « الصحيحين » : سأل رجل أنساً .

(١) في الأصل : الرابع والستون بعد المائة ، وهو خطأ ، لأن المؤلف كرر تعداد حديث مرتين . وبذلك تكون عدة الأحاديث الثلاثيات الواقعة في « مسند أنس » مائة وخمسة وستين حديثاً .

قال في « الفتح » : لم أقف على تسميته ، يعني الرجل السائل . والثوم - بضم
 المثناة - قال في « القاموس » : بستانى وبرئى ، ويعرف بثوم الحية . قال : وهو
 أقوى ، وكلاهما مسخن مخرج للنفخ والدود ، مدرّجاً ، وهذا أفضل ما فيه ،
 جيد للنسيان ، والربو ، والسعال المزمن ، والطحال ، والخاصرة ، والقولنج (١)
 وعرق النسا (٢) ، ووجع الورك ، والنقرس (٣) ، ولسع الهوام ، والحشرات ،
 والعقارب ، والكلب الكلب ، والعطش البلغمي ، وتقطير البول ، وتصفية
 الحلق . ومشوّه لوجع الأسنان المتأكلة ، حافظ صحة المبرودين ، والمشايخ .
 رديء للبواسير والزحير (٤) والخنزير ، وأصحاب الدق (٥) ، والجبالى ،
 والمرضعات ، والصداع ، وإصلاحه : سلقه بماء وملح وتطجينه بدهن لوز ،
 وإتباعه بمص رمانة مزّة . انتهى .

(فقال) أنس رضي الله عنه للسائل : (قال رسول الله ﷺ : من أكل)
 قال ابن بطلال : هذا يدل على إباحة أكل الثوم ، لأن قوله : من أكل لفظ إباحة ،
 وتمقبه ابن المنير ، بأن هذه الصيغة إنما تعطى الوجود لا الحكم ، أي من وجد
 منه الأكل ، وهو أعم من كونه مباحاً أو غير مباح ، ويأتي الكلام على عدم
 تحريمه (من هذه الشجرة) يعني الثوم ، وإطلاق الشجرة على الثوم مجاز ، لأن
 المعروف في اللغة أن الشجرة : ما كان لها ساق ، وما لا ساق له يقال له : نجم

(١) القولنج : مرض معوي مؤلم يصبر منه خروج الفضل والريح .

(٢) عرق النسا : وجع من أوجاع الأعصاب ، يبتدىء من مفصل الورك ويمتد إلى
 الركبة أو إلى القدم .

(٣) النقرس : ورم ووجع في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين .

(٤) الزحير : الصوت والنفس بأنين ، أو استطلاق البطن بشدة ، وتقطع في البطن
 يمضي دماً .

(٥) الدق : نوع من الأمراض .

وبهذا فسر ابن عباس رضي الله عنها ، وغيره قوله سبحانه : « والنجم والشجر يسجدان »^(١) ومن أهل اللغة من قال : كل ما ثبت له أرومة ، أي أصل في الأرض يخلف ما قطع منه ، فهو شجر ، وإلا فنجم .

وقال الخطابي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم ، والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق ، ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص ، فكل نجم شجر من غير عكس ، كالشجر والنخل ، فكل نخل شجر من غير عكس ، وهذه اللفظة - أعني الشجرة - في « الصحيحين » من حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس . ومن حديث أبي هريرة من أفراد مسلم . وفي أفراد مسلم أيضاً ، من حديث جابر ، ومن حديثه أيضاً في « الصحيحين » . ومن حديث أبي سعيد الخدري من أفراد مسلم وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . زاد في حديث جابر عند مسلم ، : « من أكل من هذه الشجرة المنتنة » . وفي حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً : « من هذه الشجرة الخبيثة » ، (شيئاً) كثير أكل أو قليلاً (فلا يقرباً) - بفتح الراء والموحدة وتشديد النون - وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد ، فيستدل بعمومه على إلحاق الجامع بالمسجد ، كمصلى العيد ، والجنائز ، ومكان الوليمة . وقد أحقها بعضهم بالقياس ، والتمسك بالعموم أولى ، وترشد لهذا رواية ما في « الصحيحين » : « وليقمد في بيته » . وفي رواية عند البخاري : « فلا يقربن » مسجدنا . وفي رواية أبي هريرة عند مسلم : « فلا يقربن مسجدنا » ، ولا يؤذيتنا بريح الثوم . وفي مسلم من حديث جابر : « من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا » ، فإن الملائكة تتأذى مما تأذى منه الأنس ، وهذا يتناول ما لو كان وحده ، وبهذا رد ابن العربي قول المازري : لو أن جماعة أكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم ينعوا منه ، بخلاف ما إذا أكل بعضهم ، لأن المنع لم يختص بهم ، بل بهم وبالملائكة .

(١) سورة الرحمن ، الآية : ٥

وفي « الصحيحين » من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعدي بيته » . وأنه ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول ، فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول . فقال : « قربوها الى بعض أصحابه ، فلما رآه كره أكلها . فقال : « كل فاني أناحي من لا تناحي » .

وفي « مسلم » من حديث جابر أيضاً : « من أكل من هذه البقلة الثوم ، — وقال مرة — : « من أكل البصل والثوم والكراث ، فلا يقربن مسجدنا ، فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : لم تَمُدْ أن فتحت خيبر ، فوقفنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جباع ، فأكلنا منها أكلاً شديداً ، ثم رحنا الى المسجد ، فوجد رسول الله ﷺ الريح ، فقال : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد » . فقال الناس : حرمت حرمت ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها » .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي سعيد أيضاً أن رسول الله ﷺ مرَّ على زُرْعَة بصل هو وأصحابه ، فنزل ناس منهم فأكلوا منه ، ولم يأكل آخرون ، فرحنا اليه ، فدعا الذين لم يأكلوا البصل ، وأخّر الآخرين حتى ذهب ريحها .

وفي « الصحيحين » من حديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة — يريد الثوم — فلا يشئنا في مسجدنا » . زاد البخاري : قلت : ما يعني به ؟ قال : ما أراه يعني إلا نيته . وفي رواية : إلا نيتته ، كذا في البخاري : « فلا يشئنا » بصيغة النفي التي يراد بها النهي . قال الكرماني :

أو على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح ، أو أشبع الراوي الفتحة فظن أنها ألف ، والمراد بالنسيان : الاتيان .

قلت : والذي في نسخ « صحيح مسلم » : « فلا يفشنا » . بصيغة التهي .
قال في « الفتح » : وسبب هذا الحديث ، ما أخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب « الأطعمة » من رواية أبي عمر ، وهو بشر بن حرب عنه قال : جاء قوم مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد أكلوا الثوم والبصل ، فكأنه تأذى بذلك ، فقال فذكره .

تنبيهات

الأول : ألحق الفقهاء بالثوم والبصل والكراث ما في معناها من سائر البقول الكريهة الرائحة ، كالفجل ، وقد ورد فيه حديث في « الطبراني » وقيد عياض بمن يتجشأ منه . قال علماؤنا وغيرهم : ويسن أن يصاب المسجد عن رائحة كريهة ، من بصل وثوم وكراث ونحوها ، فإن دخله آكل ذلك أو من له صنان ، أو بخر قوي ، أخرج قالوا : وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه قال علماؤنا وغيرهم : يكره أكل بصل وثوم ونحوها ، ما لم ينضجها بطبخ ، وأكل كل ذي رائحة كريهة ، ولو لم يرد دخول المسجد ، فإن أكله كره له دخوله حتى يذهب ريحه ، وظاهر كلامه في « الفتح » تقييد الكراهة بدخول المسجد وعبارته (١) .
وفي هذه الأحاديث جواز أكل الثوم والبصل والكراث ، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد . انتهى .

وفي « الفروع » : وكره أحمد أكل ثوم ونحوه ، ما لم ينضج بالطبخ ، وقال : لا يعجني ، وصرح أيضاً بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة .

الثاني : المراد بقوله ﷺ : « مسجدنا » ، مشر المسلمين ، أي فلا يقرب

(١) يقصد بذلك عبوره .

مسجد المسلمين ، ويؤيده رواية الامام أحمد عن يحيى بن سعيد اقطاعي فيه بلفظ :
« فلا يقربن المساجد . ونحوه لمسلم ، وهذا يدفع قول من قال : إن النهي مختص
بمسجد النبي ﷺ ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ، ووهاه .

وفي « مصنف عبد الرزاق » عن ابن جريج قال : قلت لمطاء ، هل النهي
للمسجد الحرام خاصة ، أو في المساجد ؟ قال : بل في المساجد .

وفي « صحيح مسلم » من حديث ابن عمر رضي الله عنها ، أنه ﷺ قال :
« من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مساجدنا » . وفي
رواية للبخاري ومسلم : « فلا يأتين المساجد » . وفي رواية لأبي داود : « من
أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد » .

وأخرج الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « إياكم وهاتين
البقلتين المنتنتين أن تأكلوهما وتدخلون مساجدنا ، فإن كنتم لابد آكلتهما ،
فاقتلوهما بالنار قتلاً » . وكان من خص مسجده ﷺ بالكراهة أخذه من مفهوم
حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه
الشجرة الثوم فلا يؤذينا بها في مسجدا هذا » . رواه مسلم ، وابن ماجه . وهذا
إنما هو لبيان الواقع حينئذ ، وإلا ففي المسجد الذي كان قد أعد له في غزوة خيبر
ليصلي فيه ، قد ورد النهي عنه أيضاً ، وكذا ما تقدم من ذكر المساجد .

الثالث : اختلف العلماء في إباحة الثوم ونحوه في حقه ﷺ . فقيل : كان
ذلك محرماً عليه ، والأصح أنه مكروه لمعوم قوله ﷺ : « لا » ، في جواب :
أحرام هو ؟

وحجة من قال بالتحريم في حقه ، أن الملة في المنع ملازمة الملك له ﷺ ،
وأنه مامن ساعة إلا والملك يمكن أن يلقاه فيها . واختلف في كراهة الثوم ونحوه ،
فالجمهور أنها للتنزيه ، وعن الظاهرية التحريم ، وأغرب عياض فنقل عن أهل

الظاهر تحريم تناول هذه الاشياء مطلقاً ، لأنها تمنع من حضور الجماعة ، والجماعة فرض عين عندهم ، ولكن صرح ابن حزم بالجواز ، ثم يحرم على من تماطى ذلك حضور المسجد ، وهو أعلم بمذهبه من غيره ، والله أعلم (ولا يصلين معنا) عطفاً على فلا يقربنا ، وتعلق به من قال بدم وجوب الجماعة .

قال ابن دقيق العيد : لأن اللازم من صفة أحد الأمرين ، إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً ، فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين ، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً ، وجمهور الأمة على إباحة أكلها ، فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين ، وتقديره أن يقال : أكل هذه الأمور جائز ، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة ، وترك الجماعة في حق أهلها جائز ، ولازم الجائز جائز ، وذلك ينافي الوجوب . وقد نقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها ، بناءً على أن الجماعة فرض عين . وتقديره أن يقال : إن الجماعة فرض عين ، ولا يتم إلا بترك أكلها ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فيكون حراماً . انتهى . وكذا نقل عن أهل الظاهر غير ابن دقيق العيد ، لكن صرح ابن حزم منهم أن أكلها حلال ، مع قوله بأن الجماعة فرض عين . وافصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها يختص بمن علم بمخروج الوقت قبل زوال الرائحة . ونظيره أن صلاة الجماعة فرض عين بشروطها ، ومع ذلك يسقط بالسفر ، وهو في أصله مباح ، لكن يحرم على من أنشأ بعد سماع النداء .

وقال ابن دقيق العيد أيضاً : قد يستدل بهذا الحديث على أن كل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة ، وقد يقال : إن هذا كلام خرج مخرج الزجر عنها ، فلا يقتضي ذلك أن يكون عذراً في تركها ، إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة ، ويعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه ، وذلك البعض هو أبو أيوب الأنصاري ، كما في مسلم في قصة نزول النبي ﷺ عليه ،

فكان يصنع له طعاماً ، فاذا جيء به إليه ، أي بعد أن يأكل النبي ﷺ منه ، سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ ، فصنع ذلك مرة . فقيل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم . فقال : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن أكرهه ، فهذا ينفي الزجر . انتهى .

وحمله في الفتح على حالتين : فالزجر في حق من أراد إتيان المسجد ، والاذن في التقرب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك ، بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بني ، فالزجر متأخر عن قصة التقرب بست سنين ، لأنه كان في غزوة خيبر ، وهي في أول السابعة .

وقال الخطابي : توم بعضهم أن أكل الثرم عذر في التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله ، إذ حرم فضل الجماعة . انتهى .

قال في « الفتح » : وكان الخطابي يخص الرخصة بما لا سبب للمراء فيه ، كالمطر مثلاً ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراماً على النبي ﷺ ، فالراجح الحل ، لعموم قوله ﷺ : « وليس بمحرم » . وألحق بذلك من به بحر ، أو جرح له رائحة . وزاد بعضهم : أصحاب الصنائع ، كالسمك ، وذوي الماهات ، كالحجذوم ، ومن يؤذي الناس بلسانه . وأشار ابن دقيق العيد إلى أن كل ذلك توسع مرض . وبالله التوفيق .

من مسند

أبي مالك سهل بن سعد الساعدي

(من مسند الأنصار) رضي الله عنهم غير جابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهما ، فانهما من الأنصار ، وقد تقدم ما وقع من أحاديثها في «مسند الامام» رضي الله عنه ؛ لا ثباً (من حديث أبي مالك سهل بن سعد) كذا في الثلاثيات من خطأ الناجي ، والذي في «جامع الأصول» لابن الأثير ، وفي «شرح الزهر البسام» للبرماوي أبو العباس . وقيل : أبو يحيى سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلب بن حارثة ابن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج (الساعدي) الأنصاري الخزرجي يقال : كان اسمه حزناً ، فسماه النبي ﷺ سهلاً . مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة . ومات سهل رضي الله عنه بالمدينة سنة إحدى وتسعين . وقيل : سنة ثمانية وثمانين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة .

قال ابن سعد : بلا خلاف ، وكان عمره يومئذ ستاً وتسعين سنة . وقيل : مائة سنة . روى عنه ابنه العباس . روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً ، اتفقاً على ثمانية وعشرين ، وانفرد البخاري بأحد عشر . وعدة ما وقع من «مسند سعد» ثلاثياً لا مأمناً الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في «مسنده» سبعة أحاديث .

الحديث الاول

٢١١ - ثنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ،
عن رسول الله ﷺ أنه قال : بعثت أنا والساعة كهذه
من هذه .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) أي ابن عيينة (عن أبي حازم) سلمة
ابن دينار الأعرج النخعي المديني ، مولى الأسود بن سفيان الخزومي القاص
من عبّاد أهل المدينة وثقاتهم ، والمشهورين من تابعيهم .

روى عن سهل بن سعد ، وابن المسيّب ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن
المنكدر ، وأبي إدريس الخولاني ، وأم الدرداء الصغرى .

وروى عنه الزهري ، ومالك ، والثوري ، وابن عيينة ، وحماد بن زيد .
وفي « طبقات الحفاظ » للجلال السيوطي : روى عنه الزهري ، وهو
أكبر منه ، وأسامة بن زيد ، والسفيانان ، والحمدان ، وابن إسحاق ، وخلق .
قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، وكان يقص في مسجد المدينة .
قال الجلال السيوطي : مات بعد سنة أربعين ومائة . انتهى .

وقال ابن الأثير في « جامع الأصول » : مات سنة ثلاث وثلاثين . وقيل : سنة
خمس وثلاثين . وقيل : سنة أربعين ومائة . روى له البخاري ، ومسلم ، وأبو

داود ، وغيرهم (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (عن رسول الله ﷺ أنه قال : بعثت للناس رسولا ، أي بعثني الله (أنا) ضمير فصل للتأكيد (والساعة) المراد بها هنا يوم القيامة . والأصل فيها : قطعة من الزمان ، وفي عرف أهل الميقات : جزء من أربعة وعشرين جزءا من اليوم واليلة .

قال أبو البقاء العكبري في إعرابه « المسند » : الساعة بالنصب ، والواو فيه بمعنى مع . قال : ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى ، لأنه لا يقال : بعثت الساعة ، ولا هو في موضع المرفوع ، لأنها لم توجد بمعد ، وأجاز غيره الوجهين ، بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن ، وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت ، قال : ويجوز النصب ، وذكر نحو توجيه البقاء ، وزاد : أو على ضمير يدل عليه الحال ، نحو فانتظروا ، كما قدر في نحو : جاء البرد والطيالة ، فاستعدوا .

والجواب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولاً أن يضمّن بعثت معنى يجمع إرسال الرسول ومجيء الساعة ، نحو جئت ، وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود ، مبالغة في تخفيف مجيئها . ويرجح النصب ما وقع في تفسير سورة « النازعات » من هذا في « الصحيح » ، من طريق فضيل بن سليمان ، عن أبي حازم بلفظ : « بعثت الساعة » ، فانه ظاهر في أن الواو للمعية .

وقال الجلال السيوطي : قال أبو البقاء : لا يجوز فيه إلا النصب ، والواو فيه بمعنى مع ، والمراد به المقارنة ، ولو رفع لفسد المعنى ، إذ لا يقال : بعثت الساعة ، ولا هو في موضع المرفوع ، لأنها لم توجد بعد . انتهى .

وقال ابن السيد : على رواية بعثت والساعة - النصب والرفع جائزان في الساعة ، النصب على تأويل مع ، والرفع بالمطف على الضمير في بعثت ، والنصب فيه أحسن ، لأن الضمير المرفوع يقبح المطف عليه حتى يؤكد ، ألا ترى أنه يقبح أن تقول : قمت وزيد ، وهذا مشهور عند النحويين فني شهرته عن الاطالة

(كنهه) وأشار لأصبعه الوسطى (من هذه) وأشار إلى السبابة .

وفي « الصحاح » ، و « المسند » من حديث أنس بن مالك ، وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنها : كهاتين . زاد الطبراني : وأشار بالسبابة والوسطى . والسبابة - بفتح السين المهمله وتشديد الموحدة - الأصبع التي بين الإبهام والوسطى ، وهي المراد بالمسبحة ، سميت بالمسبحة لأنها يشار بها عند التسبيح ، وتحرك في التشهد عند ذكر الله تعالى ، إشارة إلى التوحيد . وقد قيل : إن حركتها لتنبيه القلب على توحيد الرب . وسميت سبابة ، لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها . قال القاضي عياض : أشار ﷺ إلى قلة المدة بينه وبين الساعة . والتفاوت إما في المجاورة ، وإما في قدر ما بينها .

وقال ابن التين : قيل : كما بين السبابة والوسطى في الطول . وقيل : ليس بينه وبينها ني ، كما أنه ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى . وقال البيضاوي : معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة ، كنسبة فضل إحدى الأصبعين عن الأخرى . وقال القرطبي : حاصل الحديث تقرب أمر الساعة وسرعة مجيئها .

فائدة : قال الطبري : الوسطى تزيد على السبابة بنصف سبع أصبع ، كما أن نصف يومٍ سبعة نصف سبع ، كذا في « حاشية اللقمي » على الجامع الصغير . قلت : وكأنه أشار إلى ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي شيخ السبلي في قوله ﷺ : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ، وأشار بالسبابة والوسطى . قيل : الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها ، وكذلك الباقي من البعثة إلى قيام الساعة . قال : وهذا بعيد ، ولا يعلم مقدار الدنيا ، فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول . قال : فالصواب الاعراض عن ذلك . قال القاضي في « الأكمال » : حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الأصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى ، وأن جملتها سبعة آلاف سنة ، واستند

إلى أخبار لا تصح ، وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الأئمة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة ، فيؤخذ من ذلك نصف سبع ، وهو قرب ما بين السبابة والوسطى في الطول . قال : وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ، ومجاوزة هذا المقدار ، ولو كان ذلك ثابتاً لم يقع خلافه . انتهى .

وقد انضاف إلى ذلك من مضي الأزمان ما ظهر به زيف من تحذلق^(١) في تعيين عمر الدنيا ، ومقدار الباقي من ذلك والماضي منه ، وهو عند التحقيق تخبيط وهذيان لا يقوم عليه من الشارح برهان .

قال الامام المحقق شمس الدين بن القيم في كتابه « المنار المنيف »^(٢) .

ومنها . أي معرفة الأحاديث الموضوعة ، مخالفة الحديث صريح القرآن ، كحديث مقدار الدنيا ، وأنها سبعة آلاف سنة ، وتجيء في الألف السابعة . قال : وهذا من أبين الكذب ، لأنه لو كان صحيحاً لكان كل أحد يعلم أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا ، يعني الوقت الذي كان فيه ابن القيم نحو مائتي سنة ، وكان في المائة الثامنة ، فإنه توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة عن اثنين وستين سنة ، فيكون في عصرنا هذا - وهو سنة تسع وستين ومائة وألف من الهجرة - قد مضى من الزيادة على ما زعموا تسع وستون ومائة ، هذا مع أن الكتب القديمة كالنوراة اليونانية التي قد يستمد على الثقل عنها من اعتنى بأخبار الأول والتواريخ السالفة من علماء الاسلام : أن من هبوط الأب الأول آدم عليه السلام إلى هجرة النبي ﷺ ستة آلاف سنة ومائتان وست عشرة سنة ، فيكون جملة ذلك إلى عصرنا هذا سبعة آلاف سنة وثلثمائة سنة وخمسة وثمانين سنة ، فعلى كل حال قد بان زيف ما زخرفه ذوو الحال ، هذا مع قوله جل شأنه : « يسألونك عن الساعة ، قل إنما علمها عند ربي ، لا يجليها لوقتها إلا هو ، ثقلت

(١) تحذلق : أظهر الخدق ، أو ادعى أكثر مما عنده .

(٢) في بيان الحديث الضعيف . وقد طبع أخيراً باسم « المنار » فلقط في مطبعة أنصار السنة

في السموات والأرض ، لا تأتاكم إلا بقية ، يسألونك كأنك حفي عنها ، قل إنما عليها عند الله ، ^(١) وقوله : « يسألونك عن الساعة أيان مرساها ، فم أنت من ذكرها الى ربك منهاها » ^(٢) والآيات والأحاديث الناطقة بانتهاء علم الساعة إلى الحق ، وانفراده تعالى بذلك كثيرة شهيرة ، فليها المومل ، دون متحذلق ، ورمثال ، ومتكهن ، ومدع الولاية والحال ، والله ولي الافضال .

تنبيهه : قال الحكيم الترمذي في « نواحر الأصول » : روي لنا عن أصابع رسول الله ﷺ أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى ، والوسطى أقصر منها ، ثم البنصر أقصر من الوسطى ، ثم استدل بما أخرجه من حديث ميمونة بنت كرم قالت : خرجت في حجة رسول الله ﷺ ، فرأيت رسول الله ﷺ على راحلته ، وسأله أبي عن أشياء ، فلقد رأيتني أتعجب وأنا جارية من طول أصبعه التي تلي الإبهام على سائر أصابعه ، فذكر ذلك لعبد الله بن الحسن فقال : نعم كذلك كانت أصابع رسول الله ﷺ . انتهى .

ورد هذا الحافظ جلال الدين السيوطي في « فتاويه » : قال الشيخ محمد بن يوسف الشامي صاحب « السيرة الشامية » ما نصه : زعم الحكيم الترمذي ، وتبعه أبو عبد الله القرطبي ، والدميري في « شرح المنهاج » ، أن سبابة النبي ﷺ كانت أطول من الوسطى .

قال ابن دحية : وهذا باطل ييقن ، ولم ينقله أحد من ثقات المسلمين ، مع إشارته ﷺ بأصبعه في كل وقت وحين ، ولم يحك ذلك عنه أحد من الناظرين .

وفي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بئس أنا والساعة كهاتين » .

(١) سورة الاحراف ، الآية : ١٨٧

(٢) سورة النازعات ، الايات : ٤٤-٤٥

وفي رواية لمسلم : فقرن شعبة بين أصبعيه : المسبحة والوسطى يحكيه .
وروى الترمذي وحسنه ، أنه ﷺ قال : « بثت في نفس الساعة ، فسبقتها كما
سبقت هذه هذه ، لأصبعه السبابة والوسطى .

وقوله : في نفس الساعة . هو بفتح الفاء ، وهو كناية عن القرب ، أي بثت
عند نفسها ، كما في « الفتح » .

وقال الشامي في « السيرة » في قصة إسلام عبد الله بن سلام : ولما قال
لعمته : أي عمه ! هو والله أخو موسى بن عمران ، وعلى دينه بثت بما بثت به .
قالت : يا ابن أخي ! أهو النبي الذي كنا نخبر به أنه يبعث مع نفثس الساعة ؟ قال :
قلت لها : نعم ، قالت : فذلك إذن نفس الساعة - بفتح النون والفاء - أي بثت
وقد حان قيامها وقرب ، إلا أن الله تعالى أخرها قليلاً ، فبثت في ذلك النفس ،
فأطلق النفس على القرب . وقيل : معناه أنه جعل للساعة نفثساً كنفس الإنسان ،
أراد أنه بثت في وقت منها أحس فيه بنفثسها كما يحس بنفثس الإنسان إذا قرب منه ،
يعني بثت في وقت بانث أشراطها فيه وظهرت .

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في « فتاويه » : ما قاله الترمذي الحكيم
خطأ نشأ عن اعتقاد رواية مطلقة ، ولكن الحديث في « مسند الامام أحمد ،
و « سنن أبي داود » عن ميمونة بنت كرم ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ بمكة ،
وهو على ناقه له وأنا مع أبي ، فذكرت الحديث الى قولها : فدنا منه أبي فأخذ
بقدمه ، فأقربه رسول الله ﷺ . قالت : فمأنسيت فيما نسبت طول أصبع قدمه
السبابة على سائر أصابعه ... الحديث . انتهى . والله أعلم .

الحديث الثاني

٢١٢ - ثنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها .

قال رضي الله عنه (ثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي ، سلمة بن دينار الأعرج (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : لموضع) أي المكان الفارغ الذي يكون لاستقرار (سوط) وهو المقرعة ، أصله المتخذ من الجلد ، سمي بذلك لأنه يخلط اللحم بالدم عند الضرب به . والسوط : الخلط ، وهو أن تخلط شيتين في إنائك ، ثم تضربهما بيدك حتى يمتلطا كالتسويط ، وجمع السوط : سياط وأسواط (في الجنة) المعبودة (خير من الدنيا وما فيها) من جميع المستحسنات ، والمشتريات ، والمستلذات المنتعم بها ، لأن الدنيا وما فيها عرضة للفناء والدمار والانعدام ، وموضع السوط في الجنة للبقاء والاستقرار والدوام ، وشتان بين ما يبق وبين ما يفنى ، وإسناد هذا الحديث على شرط « الصحيحين » .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قيد سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا ومثلها معها ، ولنصف امرأة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها ، قلت : يا أبا هريرة إما النصف ؟ قال : الخمار . ورواه الإمام أحمد واللفظ له ، ولفظ البخاري : « لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس » ، ورواه الترمذي وصححه ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ :

« وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها بموافقوا إن شئتم : » فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الزور ، ^(١) ورواه الطبراني في « الأوسط » مختصراً ، بإسناد رواه رواة الصحيح ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « لموضع سوط في الجنة خير مما بين السماء والأرض » . وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه : « ولقاب قوس أحدكم ، أو موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، ولو أن امرأة اطلعت إلى الأرض من نساء أهل الجنة لاضأت ما بينها ولما لأت ما بينها رجلاً ، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها » . وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ولقاب قوس أحدكم ، أو موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها » . القاب : قيل : معناه هنا : القدر . وقيل : من مقبض القوس إلى سبته . والسبة — بكسر السين المهملة وتخفيف الياء المفتوحة — : المنعطف من طرفي القوس . وقيل : القاب : ما بين الوتر والقوس . وقيل : المراد بالقوس هنا : القراع الذي يقاس به . والقيد — بكسر القاف وتشديد الدال المهملة — : هو السوط . ومعنى الحديث : ولقدر قوس أحدكم ، أو قدر الموضع الذي يوضع فيه سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والترمذي وقال : حسن غريب ، عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لو أن ما يقل ظفر رجل ممسكاً في الجنة بدا ، لتزخرف له ما بين خوافق

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٨٥

(١) وعلى هامش الأصل بخط مؤلفه ما نصه : قوله : وموضع قدم . قال في « جامع الأصول » : القدر : السوط ، والمعنى : لقدر قوس أحدكم ، أو الموضع الذي يسع سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها . المؤلف

السماوات الأرض ، . ولا ريب أن الجنة فوق ما يخطر بالبال ، أو يتوهمه الخيال .
وقد ثبت في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، وفي مسلم من
حديث سهل بن سعد الساعدي : أن فيها ما لا عين رأت (١) ، ولا أذن سمعت ،
ولا خطر على قلب بشر . وعن كريب ، أنه سمع أسامة بن زيد رضي الله عنها
يقول : قال رسول الله ﷺ : « ألا هل مشير للجنة ، فإن الجنة لا خطر لها ، هي
ورب الكعبة نور تلالاً ، وريحانة تهتز ، وقصر مشيد ، ونهر مطرد ، وثمره
نضيجة ، وزوجة حسناء جميلة ، وحلل كثيرة ، ومقام في أبد في دار سليمة ،
وفاكهة وخضرة ، وخيرة ونعمة في محلة عالية بهية » . قالوا : نعم يا رسول الله
نحن المشيرون لها . قال : « قولوا : إن شاء الله » . فقال القوم : إن شاء الله .
رواه ابن ماجه ، وابن أبي الدنيا ، والبخاري ، وابن حبان في « صحيحه » ،
والبيهقي ، ولو لم يكن من خطر الجنة وشرفها إلا أنه لا يسأل بوجه الله تعالى
غيرها لكفها شرفاً وفضلاً ، كما في « سنن أبي داود » عن جابر رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » .

وقد أخرج الامام أحمد ، والترمذي ، والبخاري ، والطبراني في « الأوسط » ،
وابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلنا :
يا رسول الله ! حدثنا عن الجنة ما بناؤها ؟ قال : « لبنة ذهب ، ولبنة فضة ،
وملاطها (٢) المسك ، وحسباؤها اللؤلؤ والياقوت ، وترابها الزعفران ، من يدخلها
ينعم ولا يئأس ، ويمتد ولا يموت ، لا تبلى ثيابه ، ولا يفنى شبابه ... الحديث .
قال الامام ابن القيم في كتابه « حادي الأرواح إلى منازل الأفراح » :
وكيف يقدر قدر دار غرسها الله بيده ، وجعلها مقراً لأحبابه ، وملاطها من

(١) في الاصل : رأيت ، وهو خطأ .

(٢) الملاط : الطلاء .

من كرامته ورحمته ورضوانه ، ووصف نعيمها بالفوز العظيم ، وملكها بالملك الكبير ، وأودعها جميع الخير ، وطهرها من كل عيب وآفة ونقص ، فترتها المسك والزعفران ، وسقفها عرش الرحمن ، وملاطها المسك الأذفر ، وحصباؤها الدر والجوهر . ثم أطنب في ذكر بعض أوصافها ، وما أعد الله لأوليائه فيها ، ثم أنشد قوله :

فحي على جنات عدن فانها منازل الأولى وفيها الخيم
ولكننا سي المدو هل ترى نمود إلى أوطاننا ونسلم
والله الموفق .

الحديث الثالث

٢١٣ - ثنا سفيان ، قال : ثنا أبو حازم ، قال : سمعت سهل بن سعد يقول : أنا في القوم ، إذ جاءت امرأة فقالت : يا رسول الله ! إلهي قد وهبت نفسها لك ، فرأيتها رأيك ، فلم يحبها شيئاً . قال رجل : زوجنيها ، فلم يجبه ، حتى قام الثالثة ، فقال له : عندك شيء ؟ فقال : لا . قال : اذهب فاطلب . قال : لم أجد . قال : فاذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد . قال : ما وجدت خاتماً من حديد . قال : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا . قال : قد أنكحتكها على ما معك من القرآن .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (قال : ثنا أبو حازم) سلمة ابن دينار (قال : سمعت سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (يقول : أنا) وفي لفظ : إني (في القوم) وفي لفظ : لفي القوم ، عند رسول الله ﷺ (إذ جاءت) وفي لفظ عند البخاري : إقامت (امرأة) وفي رواية فضيل بن سليمان : كنا عند النبي ﷺ جلوساً ، فجاءته امرأة . وفي لفظ : بينما نحن عند النبي ﷺ أنت امرأة إليه ، وكذا في معظم الروايات : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ . وفي رواية : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد ، فأفاد تعيين المكان الذي وقت فيه القصة .

قال الحافظ ابن حجر : وهذه المرأة لم أقف على اسمها ، ووقع في الأحكام لابن الطلاع ، أنها خولة بنت حكيم ، أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهب الوارد في قوله تعالى : « و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » (١) انتهى . وقال البرماوي في « مبهمات العمدة » : قال النووي : الأكثرون هي أم شريك ، واسمها غزية - بضم الغين المعجمة وتشديد الزاي مكسورة من دوس من الأزد - وقيل : غزيلة - بضم الغين المعجمة وفتح الزاي - بنت دودان . وقيل : بنت جابر . وقيل : خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون . وقيل : أم سليك العامرية . ويقال : الأنصارية . وقيل : اسمها ميمونة بنت حكيم . وقيل : بنت خزيمعة الأنصارية (فقالت : يا رسول الله ! إنها قد وهبت نفسها لك) كذا على طريق الالتفات . وفي رواية : إنها وهبت نفسها لله ولرسوله ، وكان السياق يقتضي أن يقول : إني قد وهبت نفسي لك ، وبهذا اللفظ وقع في رواية الإمام مالك . وفي رواية : قالت : يا رسول الله ! جئت أهب نفسي لك . وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره : أمر نفسي أو نحوه ، وإلا فالحقيقة غير مرادة ، لأن رقبة الحر لا تملك ، فكانها قالت : أتزوجك من غير عوض

(١) سورة الاحزاب ، الآية : ٥٠

(فراً فيها رأيك) كذا في النسخة التي نقلت من خط البرهان الناجي ، وقرأتها على عدة أشياخ : بقاء فراء مفتوحة بهمزة ساكنة بعد الراء - فعل أمر من الرأي .

وفي « الصحيحين » - راء واحدة مفتوحة بعد (أ) فاء التعميق ، ولفظها : فر فيها رأيك ، ولبعض روايتها بهمزة ساكنة . كما في هذه الرواية .

قال في « الفتح » : وكل صواب . قال : ووقع باثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضاً (فلم يجها) رسول الله ﷺ عن مقالها (شيئاً) وفي رواية : فصمت . وفي رواية : فنظر إليها ، فصعد النظر إليها ، وصوبه ، وهو بتشديد العين المهملة ، من صعد ، والواو من صوب ، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها ، والتشديد إما المبالغة في التأمل ، وأما للتكرير ، وبالثاني جزم القرطبي في « المفهم » قال : أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً . وفي رواية : فخفض فيها البصر ورفعها ، وهما بالتشديد أيضاً ، ثم طأطأ رأسه ، فقامت المرأة طويلاً . وفي رواية أنه قال : مالي في النساء حاجة . (قال رجل) وفي هذه اختصار .

وفي « الصحيحين » : فقام رجل فقال : يا رسول الله ! (زوجنيها) وفي رواية : فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ! أنكحنيها .

قال في « الفتح » : لم أقف على اسمه ، لكن وقع في رواية عند الطبراني : فقام رجل أحسبه من الأنصار . وفي لفظ : فقال رجل من الأنصار ، وكذا قال البرماوي . وأما الرجل الذي تزوج بها فلم نصل إلى اسمه . انتهى .

ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : فقال رسول الله ﷺ : « من ينكح هذه ؟ فقال رجل : زوجنيها » (فلم يجبه) النبي ﷺ (حتى قام) إليه وسأله أن يزوجه إياها الثانية و (الثالثة) كذا في هذه الرواية . والذي في رواية المستملي ، والكشميريني أن المرأة هي التي قامت تمرض نفسها على النبي ﷺ الثانية

(١) في الاصل : بمدّها .

والثالثة ، ولا مانع من كونها عرضت نفسها على النبي ﷺ ثلاثاً ، وأن الرجل سأل نكاحها من النبي ﷺ ثلاثاً أيضاً (فقال له) النبي ﷺ بمسد الثالثة (عندك شي ؟) بمحذف أداة الاستفهام . وفي «الصحيحين» : «هل عندك من شي ؟» زاد في رواية «مالك : تصدفا» ؟ وفي حديث ابن مسعود : «ألك مال» (فقال) الرجل : (لا) وفي رواية : قال : لا والله يا رسول الله . زاد في رواية : «فلا بد لها من شي» . قال : والذي بئتك بالحق ما أملك شيئاً . ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي بعد قول النبي ﷺ : «لا حاجة لي ، ولكن تملكني أمرك» ؟ قالت : نعم ، فنظر في وجوه القوم ، فدعا رجلاً فقال : «إني أريد أن أزوجه هذه إن رضيت» . قالت : ما رضيت لي فقد رضيت ، فإن كانت القصة متحدة ، فيحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأل الرجل أن يزوجه لها ، فاسترضاها أولاً ، ثم تكلم معه في الصداق ، وإن كانت القصة متعددة ، فلا إشكال . وفي هذا الحديث فقال : «ما مهرها» ؟ قال : ما عندي شيء (قال) ﷺ للرجل . (اذهب فاطلب) فذهب ثم رجع (قال . لم أجد) والله يا رسول الله شيئاً .

وفي رواية : « اذهب الى أهلك فانظر ، هل تجد شيئاً » فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ! ما وجدت شيئاً . ووقع في حديث أبي هريرة قال : «قم إلى النساء» فقام اليهن فلم يجد عندهن شيئاً ، والمراد بالنساء أهل الرجل ، كما دلت عليه رواية أهلك . (قال) ﷺ للرجل ثانياً : (فاذهب فاطلب ولو خائفاً من حديد) . وفي لفظ في «الصحيحين» وغيرهما : «فالتمس ولو خائفاً من حديد» فالتمس الرجل فلم يجد شيئاً . (قال : ما وجدت خائفاً من حديد) ولا غيره ، وإنما تنزل رسول الله ﷺ الى ما ذكر ، حرصاً على استحباب عدم خلو العقد من ذكر الصداق ، لأنه أقطع للنزاع ، وأنفع للمرأة ، وبه استدل علماؤنا ، كالشافعية على جواز الصداق بما قل أو كثر .

قال المحقق في «المهدي» : ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها : كان صداق النبي ﷺ لأزواجه اثني عشر أوقية ونشاً ، فذلك خمسمائة درهم .

قال عمر رضي الله عنه : ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثني عشرة أوقية . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . والأوقية أربعون درهماً . والنش : عشرون درهماً .

في «سنن أبي داود» من حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « من أعطى في صداق ملء كفيه سويقاً أو تمرأ ، فقد استحل . وفي الترمذي : أن امرأة من فزارة تزوجت على نملين . فقال رسول الله ﷺ : « رضيت من نفسك ومالك بنملين ؟ » قالت : نعم . فأجازه . قال الترمذي : حديث صحيح .

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة » ، كل هذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره تدل على عدم اعتبار تحديد الصداق بنحو أربع دراهم أو عشرة كما ترى .

وقال الإمام مالك : لا يكون المهر أقل من ربع دينار ، أو ثلاث دراهم أو قيمتها .

ومذهب الإمام أبي حنيفة أن أقله عشرة دراهم . ومذهب بعضهم أقله خمسة دراهم ، وهذه أقوال لا دليل عليها ، من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صحابي . ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ ، أو أنها منسوخة ، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها ، فقد جاء بدعوى لا يقوم عليها دليل . والأصل يردّها ، وقد زوج سيد أهل

المدينة والتابعين سعيد بن المسيب - ابنته على درهمين ، ولم ينكر عليه أحد ، بل عد ذلك في مناقبه وفضائله ، ولا سبيل إلى إثبات المقادير ، إلا من جهة صاحب الشرع عليه السلام . انتهى

وقد اعترض بعض المدنيين على الامام مالك لما حدد المهر بثلاثة دراهم . فقد قال له عبد العزيز الدراورودي في تقدير المهر بنصاب السرقة : تعرفت يا أبا عبد الله ؟ أي صرت في هذه المسألة إلى قول أهل العراق الذين يقدرون أقل المهر بنصاب السرقة ، لكن النصاب عند أبي حنيفة وأصحابه عشرة دراهم . وأما مالك والشافعي وأحمد ، فنصاب السرقة عندهم ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وكان أهل المدينة يكرهون لرجل من علمائهم أن يوافق أهل العراق ، كما قال ابن عمر رضي الله عنها لمن استفتاه عن دم البعوض ، أنجس هو ؟ فقال: انظروا هذا الرجل من أهل العراق يستفتي عن دم البعوض ، وقد أراقوا دم الحسين بن رسول الله عليه السلام ، والله أعلم ثم (قال) رسول الله عليه السلام للرجل : (هل معك من القرآن) العظيم (شيء ؟) كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الأزار ، وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة ، منهم من قدم ذكره على الأمر بالتمس الشيء أو الخاتم ، ومنهم من أخره ، ففي « الصحيحين » و « المسند » وغيرها ، من حديث سهل ابن سعد قال : « هل عندك من شيء تصدقها بإياه ؟ » ، قال : ما عندي إلا إزاري هذا . فقال رسول الله عليه السلام : « إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئاً » . فقال : ما أجد . قال : « التمس ولو خاتماً من حديد » . ووقع في رواية يعقوب ، وابن أبي حازم بمذ قوله : ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري قال سهل بن سعد رضي الله عنه . ماله رداء فلها نصفه . قال : « ما تصنع بإزارك ، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء » ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء .

وفي رواية عند الطبراني: والله ما وجدت شيئاً غير ثوبي هذا، أشققه بيني وبينها .
قال ﷺ له: « ما في ثوبك فضلٌ عنك » .

وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب: أنه ﷺ قال للرجل بعد ذلك: « ما معك من القرآن؟ » . وهذا يحتمل أن يكون بعد قوله: « هل معك من القرآن شيء؟ » ، فاستفهمه حينئذ عن كميته ، وقد وقع ذلك في رواية فقال: « فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟ » (قال: نعم) قال: ماذا؟ قال: (سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك: بسمها . وفي رواية ابن أبي حازم ويعقوب: عدّهن . وفي رواية: لسور يمددها ، وعرف بمجموع الروايات المراد بالمعية ، وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه . وفي رواية التصريح بذلك بعد قول الرجل: ممي سورة كذا ، وممي سورة كذا . قال ﷺ: « أتقرأهن عن ظهر قلبك؟ » ، قال: نعم . وفي رواية سعيد بن المسيب ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما . ووقع في حديث أبي هريرة قال: « ما تحفظ من القرآن؟ » ، قال: سورة البقرة أو التي تليها ، كذا في كتابي « أبي داود » و « النسائي » بلفظ: أو ، وزعم بعض الناس أنه عند أبي داود بالواو ، وعند النسائي بلفظ أو . وفي حديث أبي هريرة: « فعلها عشرين آية ، وهي امرأتك » . وفي رواية: « فعلها أربع أو خمس سور من كتاب الله » . وفي رواية: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن . وفي رواية: إنا أعطيناك الكوثر (١) ، ويجمع بين الروايات بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره ، أو أن القصص متعددة .

(قال) ﷺ للرجل: « اذهب ف (قد أنكحتكما على ما معك من القرآن)

وفي رواية: « زوجتكما بما معك من القرآن » .

وفي أخرى: « اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن » . زاد في رواية:

(١) أي على سورة: إنا أعطيناك الكوثر .

« فملها من القرآن ، . وفي رواية في « المسند ، و « الصحيحين ، : « قد ملكتها بما ملكك من القرآن ، . وفي لفظ عند الامام أحمد : « قد أملكناها ، . وقال في آخره : فرأيتني يمضي وهي تتبعه . وفي رواية : « أملكناها ، . وفي رواية ابن مسعود : « قد أنكحتكها على أن تقرأها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوضها ، . فتزوجها الرجل على ذلك .

تنبيهات

الأول : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لأحد أن يبطأ فرجاً وهب له دون الرقة بغير صداق ، وإنما ذلك من خصائص النبي ﷺ التي خصه الله تعالى بها ، كما قال تعالى : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ، (١) .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنها : لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له . أخرجه الطبري ، وإسناده حسن ، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له ، وإن كان مباحاً له ، لأنه راجع الى إرادته ، لقوله تعالى : « إن أراد النبي أن يستنكحها ، (١) .

الثاني : دل الحديث على اعتبار الصداق ، فلا يكون عقد نكاح بلا مهر ، لقوله ﷺ : « هل عندك من شيء ؟ » . وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد ، لأنه أقطع للنزاع ، فلو عقد بغير ذكر الصداق صح ، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح . وفي قوله ﷺ للرجل : « هل عندك من شيء ؟ » قال : لا دليل على صحة عقد نكاح من لا يملك شيئاً ، وقد نقل القاضي عياض

(١) سورة الاحزاب ، الآية : ٥٠

الاجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة ، لا يكون صداقاً ، ولا يحل النكاح به . وقد خرق هذا الاجماع أبو محمد بن حزم الظاهري ، فقال : يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير ، ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد » . لأنه أوردته مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شك أن الخاتم من حديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة ، وحبة الشعير ، ومساق الخبز يدل على أنه لا شيء . دونه يستحل به البضع ، وأقل ما ورد من الصداق ، ما عند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث في المهر ، ولو على سواك من أراك ، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم : كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ ، حتى نهى عنها عمر رضي الله عنه . قال البيهقي : إنما نهى عمر عن النكاح الى أجل لا عن قدر الصداق .

قال في « الفتح » : وهو كما قال . قلت : الذي اعتمده علماؤنا ، كالشافعية كل ما صح ثمناً أو أجرة صح أن يكون صداقاً وإن قل ، من عين ، أو دين ، ومؤجل ، ومنفعة معلومة ، كمرعاة غنمها مدة معلومة ، وخطابة ثوب ، لا ما لا يتمول عادة ، كحبة برّ وشعير .

قال في « الاقناع » : ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة ، ويبدأل الموض في مثله عرفاً ، والمراد نصف القيمة ، لا نصف عين الصداق .

قال الامام عون الدين بن هبيرة في اختلاف الأئمة : وقد حد الخرق ذلك بما له نصف يحصل ، وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول : إنما عني بذلك الخرق الجزء الذي يقبل التجزئة . قال : وعلى ذلك فهو كلام صحيح ، فإنه لو طلقها قبل الدخول استحققت النصف . انتهى .

وفي « غابة » العلامة الشيخ مرعي : وشرط جمع أن يكون له نصف يتمول عادة ، ويبدل الموضع في مثله عرفاً .

وفي « شرح الوجيز » : ظاهر إطلاق الامام أحمد وعامة علمائنا أنه لا فرق بين أن يكون له نصف يتمول أو لا . قال : وشرط الخرق أن يكون له نصف يحصل ، وتبمه على ذلك الامام الموفق في « المفني » .

فائدة : لا يتقدر أكثر الصداق على الصحيح . وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ذلك ، اقره تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » (١) . قال أبو صالح : القنطار : مائة رطل ، وهو عرف الناس الآن . وقال أبو سعيد الخدري : مائة مسك ثور ذهباً . وعن مجاهد : سبعون ألف مثقال .

وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : خرجت وأنا أريد أن أنهي عن كثرة الصداق ، فذكرت هذه الآية : « وآتيتم إحداهن قنطاراً » (١) .

وروى أبو حفص بإسناده أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصدق أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب من فاطمة الزهراء رضوان الله عليهم أربعين ألفاً .

الثالث : قد روى أكثر الرواة أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل : « زوجتكها أو أنكحتكها » . ومنهم من روى : « ملكتكها » . وفي لفظ : « ملكتها » . وفي لفظ : « أملكناكها » ، فاختلف العلماء لاختلاف الروايات ، فالمشهور من مذهب المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق ، أو قصد النكاح ، كالتمليك ، والهبة ، والصدقة ، والبيع . ولا يصح عندم

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٠

بلفظ الاجارة ، ولا المارية ، ولا الوصية . واختلف عندهم في الاحلال والاباحة ، وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأيد مع القصد ، وموضع الدلائل من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : « ملكتها ، وقد ورد : « زوجتكها » .

قال ابن دقيق العيد : هذه لفظة واحدة في قصة واحدة ، اختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث ، فالظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم أحد الألفاظ المذكورة ، فالصواب في مثل هذا ، النظر الى الترجيح ، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى : زوجتكها ، وأنهم أكثر وأحفظ . وقال النووي في « شرح مسلم » : يحتمل صحة اللفظين ، ويكون قال لفظ التزويج أولاً ، ثم قال : اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق . واستبعده ابن دقيق العيد ، لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة : قبلت ، لا تمددها ، وأنها هي التي انمقد بها النكاح ، وما ذكره النووي يقتضي وقوع أمر آخر انمقد به النكاح ، فالذي قاله بسيد جداً . وأيضاً ملخصه أن يعكس ويدعي أن المقد وقع بلفظ التملك ، ثم قال : زوجتكها بالتمليك السابق . وقال الحافظ ابن الجوزي في « تحقيق التعليل » : إن رواية أبي غسان : أنكحتكها . ورواية الباقرين زوجتكها ، إلا ثلاثة أنفس ، وهم : معمر ، ويعقوب ، وابن أبي حازم . قال : ومعمر كثير الغلط ، والآخران لم يكونا حافظين انتهى .

واعترض عليه في رواية أبي غسان ، فإنها بلفظ : « أمكنّا كها في جميع نسخ البخاري . نعم وقعت بلفظ : زوجتكها عند الاسماعيلي ، من طريق حسين ابن محمد ، وقد خرّجه أبو نعيم في « المستخرج » بلفظ : أنكحتكها ، فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان . ورواية : أنكحتكها في البخاري لابن عيينة ، كما حرره الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، ورد في « الفتح » ، طعن ابن الجوزي في الثلاثة المذكورين ، ثم قال : نعم الذي تحرر أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عدداً ،

ولا سيما وفيهم الحفاظ ، مثل الامام مالك . ورواية سفيان بن عيينة : أنكحكها مساوية لروايتهم .

والحاصل أن رواية التزويج أو الانكاح أرجح ، كما قرره غير واحد من الحفاظ ، من آخرهم الحفاظ ابن حجر في « الفتح » ، وبالنسبة ابن التين فقال : أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية : زوجكها ، وأن رواية ملكتها وم . وتطرق بمض المتأخرين ، بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة آثمة ، فلولا أن هذه الألفاظ عندهم متوافقة ، ما عبروا بها ، فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الامام ، وهذا غير كافٍ في الاحتجاج ، لجواز انقضاء النكاح بكل لفظة منها .

وقد ذهب جمهور العلماء الى أن النكاح يتم بكل لفظ يدل عليه ، وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن الامام أحمد . وقد رجحها جماعة من علماء المذهب .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : يتم بما عده الناس نكاحاً بأي لفظ وافقة وفعل كان ، وأن مثله كل عقد ، وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً ، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع ، وتارة بالغة ، وتارة بالعرف ، وكذلك العقود . انتهى .

قلت : والذي استقر عليه المذهب اعتبار الإيجاب والقبول ، فلا يتم النكاح إلا بهما مرتبتين ، الإيجاب أولاً ، وهو اللفظ الصادر من قبل الولي ، أو من يقوم مقامه ، فالقبول بعده ، وهو اللفظ الصادر من قبل الزوج ، أو من يقوم مقامه .

ولا يصح إيجاب من يحسن المربية إلا بلفظ : أنكحت ، أو زوجت . ولن يملكها أو يملك بعضها ، وبعضها الآخر حر : أعقبتها ، وجملت عتقها صداقها ،

ونحوه . ولا يصح قبول لمن يحسن العربية ، إلا بقبلت زويجها ، أو نكاحها ، أو قبلت هذا النكاح ، أو هذا التزويج ، أو تزوجتها ، أو رضيت هذا النكاح ، أو قبلت فقط ، أو تزوجت .

واختار الموفق ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، وجمع ، انمقاده بغير العربية ولو أحسنها . ومذهب الشافعي رضي الله عنه في اعتبار لفظ التزويج أو الانكاح كذهبنا ، والله أعلم .

الرابع : اختلف في قوله ﷺ : « زوجتكما بما مكن من القرآن » فهم من قال : يجوز تعليم شيء من القرآن ممين صداقاً ، بناءً على كون الباء للتعويض : كقولك : بعتك ثوبي بدرهم ، وهذا يعني كون الباء للتعويض هو الظاهر ، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه ، لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة ، والهبة خاصة بالنبي ﷺ ، وحمله بعضهم على الخصوصية بذلك الرجل ، لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة ، فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن يشاء بغير صدق ، ولأنه أولى بالؤمنين من أنفسهم ، وقوامهم بأنهم لما قال له : ملكتكها ، لم يشاورها ، ولم يستأذنها ، وهذه التقوية غير قوية ، لأن المرأة أولاً فوضت أمرها للنبي ﷺ . ففي « الصحيحين » أنها قالت له : فرقاً رأيك .

ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله ﷺ : « لا حاجة لي ، ولكن تملكيني أمرك ؟ » قالت : نعم ، وفيه أنها قالت : ما رضيت لي رضيت ، فهذه صارت كمن قالت لوليا : زوجني بما ترى من كثير الصدق وقليله ، واستدل لمن قال بالخصوصية ، بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي ، قال زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن . وقال : لا يكون لأحد بمدك مهرأ ، لكنه مع إرساله ، فيه من لا يعرف .

وأخرج أبو داود ، من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ . وأخرج أبو عوانة من طريق الليث نحوه .

الخامس : اختلف الفقهاء في تعليم القرآن ؛ هل يصح أن يكون مهرأ ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه : لا يكون ذلك مهرأ . وقال مالك والشافعي : يجوز أن يكون مهرأ . وعن الإمام أحمد مثله . وقد مال في «الهدى» المحقق ابن القيم ميلاً كلياً الى صحة كون المرأة اذا رضيت بمسلم الزوج ، أو حفظه للقرآن أو بمضنه من مهرها ، وأن ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم ، هو صداقها ، كما اذا جمل السيد عتقها صداقها ، وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها ، فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به ، فاذا رضيت بالعلم والدين ، وإسلام الزوج - كما في قصة أم سليم - وقراءته للقرآن ، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها ، فما خلى المقصد عن مهر ، وأين الحكم بتقدير المهر ثلاثة دراهم ؟ أو عشرة ، من النص ، والقياس ، الى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً ، وليس هذا مساوياً للوهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وهي خاصة له من دون المؤمنين ، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصداق ، بخلاف هذه ، فإنه نكاح بولي وصداق ، فإنه وإن كان غير مالي ، فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال ، لما يرجع اليها من نفقه ، ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شيء من مالها . انتهى ملخصاً .

ومعتمد المذهب أنه إن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح ، بل فقه ، أو أدب ، أو شعر مباح معلوم .

قال في « شرح الوجيز » : إذا أصدقها تعلم قرآن لا يصح ، لأن الفروج لا تستباح إلا بالاموال ، بدليل قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبغوا بأموالكم » (١) والقرآن ليس بمال ، ولأن تعليم القرآن من شرطه أن يقع

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٤

قربة لفاعله ، فلم تصح المفاوضة عليه . إذا استأجر قوماً يصلون معه الجمعة ،
والغرائض ، والتراويح . قال : وهذا المذهب عليه ، وعليه علماؤنا ، نص منهم :
أبو بكر . والموفق ، والشارح ، وغيرهم ، وصححه في « الهداية » ، و « الخلاصة » ،
وغيرهما ، وقدمه في « الفروع » ، وغيره ، وهو الذي جزم به في « الاقناع »
و « المنهى » ، و « الغاية » ، وغيرها . وعليه استقر المذهب . والرواية الثانية يصح .
[قال ابن رزين : هذا الأظهر ، واختاره ابن عبدوس في « تذكرته » .] وجزم به
في « عيون المسائل » لهذا الحديث ، ولأن تعليم القرآن منفعة مباحة ، فجاز جعله
سداً ، كتعليم قصيدة من الشعر المباح ، وهذا مذهب الشافعي ، وأظهر قولي
مالك ، وإسحاق ، والأول مذهب أبي حنيفة ومن وافقه ، كأحمد في أظهر
روايته ، والله أعلم .

السادس : من فوائد هذا الحديث فضيلة القرآن ، وصحة الوكالة في النكاح ،
وأن لا حد لأقل المهر كما أشرنا إليه ، خلافاً لأبي حنيفة في جملة أقله عشرة
درام ، ولمالك في جملة أقله ثلاثة درام ، وابن شبرمة في جملة أقله خمسة درام ،
فاسه كل واحد من أبي حنيفة ومالك بنصب السرقة ، بأنه عضو آدمي محترم ،
فلا يستباح بأقل من كذا ، قياساً على يد السارق ، وتعقب على ذلك الجمهور ،
بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح ، وبأن اليد تقطع وتبين ، ولا كذلك الفرج ،
وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع عند غير أبي حنيفة ، ولا
كذلك الصداق ، وقد ضعف جماعة حتى من المالكية هذا القياس ، بأن البدائم
قطعت في ربع دينار نكلاً للعصية ، والنكاح من مستباح بوجه جائز . وفي الجملة
هذا القياس من أغرب وأفسد القياسات ، وبالله التوفيق .

وفي الحديث أن الهبة في النكاح من خصائص النبي ﷺ ، وفيه جواز انعقاد
نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من سائر الأمة على أظهر قولي الحنابلة

والشافعية ، وفيه أن الامام يزوج من ليس لها ولي خاص ابن يراه كفؤاً لها ، وإن لم تتقدم المرأة في تزويجها ، ولكن لابد من رضاها بذلك ، وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لارادة تزويجها ولا وقعت خطبتها ، لأنه ﷺ صعد فيها النظر وصوبه ، ومن أبى ذلك انفصل عنه بالخصوصية له لحل المصمة .

والذي تحرر أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الاجنبيات ، بخلاف غيره ، وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول ، لأنها لما قالت : وهبت نفسي لك ، ولم يقل : قبلت ، لم يتم مقصودها ، ولو قبلها لصارت زوجاً له ، ولذلك لم ينكر على القائل : زوجنيها ، وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينها ركون ، ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد ، قاله أبو الوليد الباجي ، ورد عليه عياض وغيره ، بأنه لم يتقدم عليها خطبة ، بل هي أرادت أن يتزوجها النبي ﷺ فمرضت نفسها عليه مجاناً ، مبالغة منها في تحصيل مقصودها ، فلم يقبل . ولما قال ﷺ : « ليس لي حاجة في النساء » . عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال : زوجنيها ، ثم بالغ في الاحتراز فقال : إن لم يكن لك بها حاجة . وإنما قال ذلك بمدتصريحه بنفي الحاجة ، لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى إجابتها ، فكان ذلك دالاً على وفور فطنة الصحابي المذكور ، وحسن أدبه .

وفي الحديث أن النكاح لابد فيه من الصداق ، وأن الأولى أن يذكر في المقد كما قدمنا ، وفيه استحباب تمجيل تسليم المهر ، وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد ، لكن يكره لغير ضرورة ، واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد ، وعلى وجوب تمجيل الصداق قبل الدخول ، وأن أصدقاء ما يتمول يخرجونه عن يد مالكة ، حتى إن من أصدق جارية مثلاً حرم عليه وطؤها ، وكذا استخدامها بغير إذن ، وفيه دليل على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كانت تعليم القرآن ، كما قدمنا به البحث في ذلك ، واستدل به الحنفية والمالكية على

جواز ثبوت المقد بدون لفظ النكاح والزويج ، وتقدم ذكر الخلاف في ذلك مبسوطاً ، وفيه دليل على أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدراً لالوم عليه ، لأنه بصدد أن يجاب ، إلا إن كان مما تقطع المادة برده ، كالمو في مخاطب من السلطان بنته أو أخته ، وأن من رغب في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً ، ولا سباً إن كان هناك غرض صحيح ، أو قصد صالح ، إما لفضل دين في المخطوب ، أو لموى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور ، وفيه دليل على عدم اشتراط تقدم خطبة ، خلافاً للظاهرية . ووافقهم أبو عوانة فترجم في « صحيحه » باب وجوب الخطبة عند المقد ، وفيه دليل عدم اعتبار الكفاءة في المال ، وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلج في طلبها ، بل يطلبها برفق وتأنٍ ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفتٍ وسائل وباحث عن علم ، وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به ، وغير ذلك من الفوائد والله أعلم .

الحديث الرابع

٢١٤ - ثنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد

قال : كان من أنل الغابة ، يعني منبر النبي ﷺ .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه أنه (قال : كان من أنل) - هو بفتح الهمزة وسكون التاء المثناة - شجر شبيه بالطرفاء ، لكنه أعظم . وقيل : هو الطرفاء نفسها ، ففي « الصحيحين » من حديث أبي حازم أن نقرأ جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو ؟ فقال : أما والله إني

لا أعرف من أي عود هو ، ومن عمله ، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه . قال : فقلت له: حدثنا . فقال : أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها ، فعمل هذه الثلاث درجات ، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع ، فهي من طرفاء (الغابة) — بالفين المعجمة والباء الموحدة بينها ألف فتاء تأنيث — موضع معروف من عوالي المدينة قريب منها ، وبها أموال لأهلها . والغابة في الأصل : الامة ذات الشجر المتكاثف ، لأنها تغيب ما فيها ، وجمعها غابات ، ومنه حديث علي رضوان الله عليه :

كليت غابات شديد القسورة .

قال في « النهاية » : أضافه الى الغابات لقوته وشدته ، فانه يحمي غابات شتى . قال في « القاموس » . الطرفاء: شجر، وهي أربعة أصناف، منها الاثل، والواحدة طرفاء وطرفة محركة (يعني) سهل رضي الله عنه بقوله : كان من أثل الغابة (منبر النبي ﷺ) مأخوذ من المنبر ، وهو الارتفاع ، فكل مرتفع منبر . قال في « النهاية » : ومنه اشتق المنبر . قال الامام الحافظ ابن الجوزي في كتابه « منبر العزم الساكن الى أشرف الأماكن » : قد روي أن اسم هذا الغلام ، يعني الذي صنع المنبر مينا — بكسر الميم وسكون التحتية فنون فألف مقصورة — وقيل : عمله صباح غلام العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، قاله عمر بن عبد العزيز انتهى .

قال البلقيني في « مبهاته » : اختلف في اسم صانع المنبر . فقييل : يا قوم — باليم . وقيل : باللام — الرومي ، لكن ذكر في هذا أنه مولى سميد بن العاص . روى عنه صالح مولى التوأمة أنه صنع لرسول الله ﷺ منبره من طرفاء ، ثلاث درجات ، القعدة ودرجته ، أخرجه أبو نعيم ، وابن منده ، وابن عبد البر ، وقال ابن عبد البر : إسناده . ايس بالقائم . وقيل : صباح مولى العباس بن عبد المطلب ،

ذكره ابن بشكوال ، وقد ذكرناه عن ابن الجوزي ، وأن القائل ذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ، ورضي عنه . وقيل : هو ميمون النجار ، ذكره ابن بشكوال ، واستغرب هذا الحافظ ابن حجر في « الفتح » لما رواه أبو سعد في « شرف المصطفى » من طريق ابن لهيعة ، عن عمارة ، عن غزيرة ، عن عباس ابن سهل عن أبيه قال : كان بالمدينة نجار واحد يقال له : ميمون ، فذكر قصة المنبر . وقيل : قبيصة الخزومي ، ذكره بعض المغاربة . وقيل : إبراهيم ذكره ابن الأثير . وقيل : مينا وفي « طبقات ابن سعد » عن الواقدي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يخطب إلى جذع قائماً . فقال : إن القيام قد شق عليّ . فقال له تميم الداري : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ، فشاور رسول الله ﷺ المسلمين في ذلك ، فرأوا أن يتخذ ، فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : إن لي غلاماً يقال له كلاب ، أعمل الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « مره أن يعمل » . وساق حديثاً مطولاً ، فهذا قول سابع في اسم صانعه .

وأما اسم المرأة التي هي مولاة الغلام ، فوقع في « التجريد » ، للذهبي : علاثة - بالعين المهملة والثاء المثناة - وهذا وقع في « دلائل النبوة » ، لأبي موسى المدني ، نقلاً عن جعفر المستغفري أنه قال في أسماء النساء من الصحابة علاثة ، ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، وقال فيه : أرسل إلى علاثة امرأة قد سماها سهل .

قال أبو موسى : صحفه جعفر أو شيخه ، وإنما هي فلاثة . انتهى .
ووقع عند الكرماني . قيل : اسمها عائشة . قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : وأظنه صحف المصحف ، ولو ذكر مستنده في ذلك ، لكان أولى . قال : ثم

وجدت في « الأوسط » للطبراني ، من حديث جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية المسجد ، ويخطب إليها ، ويعتمد عليها ، فأمرت عائشة ، فصنعت له منبره هذا ، فذكر الحديث ، وإسناده ضعيف ، ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل ، فهذا لا يتمسك .

وقال الحافظ في « الفتح » : وأما المرأة فلا يعرف اسمها ، ولكنها أنصارية . وتقل ابن التين عن الامام مالك أن التجار كان مولى لسعد بن عباد ، فيحتمل أن يكون في الاصل مولى امرأته ، ونسب اليه مجازاً ، واسم امرأته فكهة بنت عبيد بن دليم ، وهي ابنة عم سعد ، أسلمت وبايعت ، فيحتمل أن تكون هي المرأة لكن روى إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن ابن عيينة ، فقال : مولى لبني بياضة : فهذا مبلغ العلم في هذا ، والله أعلم .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « منبري على حوضي » . قال الخطابي : معناه : من لزم عبادة الله عند المنبر سقي من الحوض يوم القيامة .

وأخرج الامام أحمد بإسناد صحيح ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « منبري هذا على ترعة من ترع الجنة » . قال الحافظ ابن الجوزي : في التبعة ثلاثة أقوال ، ذكرها أبو عبيد . أحدها : أنها الروضة تكون على المكان المرتفع خاصة ، فإذا كانت في المكان المطمئن فهي روضة .

الثاني : أنها الباب .

الثالث : أنها الدرجة . قال القتيبي : معناه أن الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة ، فكأنه قطعة منها .

وأخرج الامام أحمد ، والشيخان ، والنسائي ، من حديث عبد الله بن

زيد المازني ، والترمذي من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وحدث أبي هريرة : « ما بين يتي ومنبري روضة من رياض الجنة » . قال الحافظ السيوطي : هذا حديث متواتر .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : كذا للأكثر : « ما بين يتي ومنبري » . قال : ووقع في رواية ابن عساكر وحده : « قبري » ، بدل : « يتي » قال : وهو خطأ ، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات . وعند الطبراني ، من حديث ابن عمر بلفظ : « القبر » . قلت : وفي « مثير العزم الساكن » للحافظ ابن الجوزي بسنده ، من حديث أبي بكر الصديق رضوان الله عليه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما بين منبري هذا وقبري روضة من رياض الجنة » .

قال في « الفتح » : فعلى هذا المراد ، بالبيت أحد بيوته ، لا كلها ، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره ، وقد ورد الحديث بلفظ : « ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة » . أخرجه الطبراني في « الأوسط » .

وقوله : « روضة من رياض الجنة » أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة خلق الذكر ، ولا سيما في عهده ﷺ ، فيكون تشبيهاً بغير أداة ، أو المعنى : أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة ، فيكون مجازاً . قال في « مثير العزم الساكن » : قال أبو سليمان الخطابي : من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة . انتهى . وقيل : هو على ظاهره ، وأن المراد روضة حقيقة ، بأن ينقل ذلك الموضع بمينه في الآخرة إلى الجنة ، هذا محصل كلام العلماء في هذا الحديث .

وفي الحديث « منبري على حوضي » أي يشغل يوم القيامة فينصب على

الحوض . قال الأكثر : المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة ، وهو فوقه .
وقيل : المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة .

وروى الطبراني ، من حديث أبي واقد الليثي رفعه « إن قوائم منبري
رواتب في الجنة » . ونقل ابن رزبن ، عن نعيم بن عبد الله ، عن أبيه أنه سمع
رسول الله ﷺ يقول وهو على منبره : « إن قديمي الآن على ترعة من ترع الجنة »
قال في « زبدة الأعمال مختصر تاريخ الأزرقي » : نقل ابن زباله أن ذراع ما بين
المنبر ومصلب النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه إلى أن توفي أربعة عشر ذراعاً .
ويقال : وشبر ، وأن ذراع ما بين القبر المقدس والمنبر الشريف ثلاث وخمسون
ذراعاً ، والآن خمسون إلا اثني ذراع ، ولعل نقصه عن المنقول بسبب ما أدخله
عمر بن عبد العزيز في جدار الحجرة الشريفة ، واستدل بعض العلماء بالحديث
المذكور على أن المدينة أفضل من مكة ، لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت
والمنبر من الجنة .

وقد قال في الحديث الآخر : « لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا
وما فيها » ، وتمقبه ابن حزم بأن قوله : « إنها من الجنة » مجاز ، إذ لو كانت حقيقة
لكانت كما وصف الله الجنة : « إن لك أن لا تجوع فيها ولا تمرى » (١) وإعسا
المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة ، كما يقال في اليوم الطيب : هذا من أيام
الجنة ، وكما قال ﷺ : « الجنة تحت ظلال السيوف » قال : ثم لو ثبت أنه على
الحقيقة ، لما كان الفضل إلا تلك البقعة خاصة . فان قيل : إن من قرب منها أفضل
لما بعد ، لزمهم أن يقولوا : إن الحديقة أفضل من مكة ، ولا قائل به . انتهى .

فوائد :

الأولى : في « الصحيحين » من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :

(١) سورة طه ، الآية : ١١٨

كان المسجد مسقوفاً على جذوع النخل ، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم الى جذع منها ، فلما صنع المنبر وكان عليه ، سمنا لذلك الجذع صوتاً كصوت المذار ، حتى جاء النبي ﷺ ، فوضع يده عليها فسكتت ، وفي رواية : فصاحت النخلة صياح الصبي .

وفي « الصحيحين » من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً ، أن امرأة من الانصار قات : يا رسول الله ! ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه ، فان لي غلاماً نجاراً . قال : إن شئت ، فعملت له المنبر ، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع له ، فصاحت النخلة التي كان يخطب عليها ، حتى كادت أن تنشق ، فنزل النبي ﷺ ، فضمها اليه ، فجعلت تشن أنين الصبي الذي يسكت ، حتى استقرت .

قال القاضي عياض : حنين الجذع مشهور منتشر ، والخبر به متواتر ، خرجه أهل « الصحيح » ، ورواه من الصحابة بضعة عشر ، منهم أبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وسهل بن سعد ، وأبو سعيد الخدري ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . قال أنس في رواية : إنه ارتج المسجد لخواره . وفي رواية سهل : وكثر بكاء الناس لما رأوا ما به . وفي رواية : حتى جاء النبي ﷺ ، فوضع يده عليه فسكتت . زاد في رواية : فقال النبي ﷺ : « إن هذا بكاء لما فقد من الذكر » ، زاد في أخرى : « والذي نفسي بيده لو لم ألزمه لم يزل هكذا الى يوم القيامة » ، تحزناً على رسول الله ﷺ ، فأمر به رسول الله ﷺ فدفن تحت المنبر ، كذا في حديث المطلب بن أبي وداعة ، وسهل بن سعد ، وأنس .

وفي بعض الروايات عن سهل : فدفنت تحت منبره ، أو جعلت في السقف . وقيل : إنه لما هدم المسجد أخذه أبي عنده ، الى أن أكلته الأرض وعاد رقائماً .

وفي حديث أنس رضي الله عنه : فلما قام النبي ﷺ على المنبر يخطب حنت الخشبة الى رسول الله ﷺ .

قال أنس : وأنا في المسجد ، فسمعت الخشبة تحن حين الواله ، فما زالت تحن حتى نزل رسول الله ﷺ اليها فاحتضنها فسكنت ، فكان الحسن البصري رحمه الله اذا حدث بهذا الحديث بكى ثم قال : يا عباد الله ! الخشبة تحن الى رسول الله ﷺ شوقاً اليه ، لمكانه من الله ، فأنتم أحق أن تشتاقوا الى لقائه .

وفي « أفراد البخاري » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه نزل اليه النبي ﷺ فاحتضنه وسارّه بشيء .

قال الامام الحافظ البيهقي : حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي تقلها الخلف عن السلف . وعن الشافعي رضي الله عنه أن حنينه أعظم في المجزة من إحياء الموتى ، وبالله التوفيق .

الثانية : ذكر غير واحد من أهل التواريخ والأدب أن الخليفة المتوكل العباسي قال يوماً لجلسائه : نعم المسلمون على عثمان رضي الله عنه أشياء ، منها أن الامام أبا بكر رضي الله عنه لما تسلم منبر النبي ﷺ هبط عن مقام النبي ﷺ درجة ، ثم قام عمر رضي الله عنه دون مقام أبي بكر رضي الله عنها ، فلما تسلم عثمان رضي الله عنه صعد ذروة المنبر فقال عبادة أحد جلسائه : ما أحد أعظم منة عليك من عثمان يا أمير المؤمنين (١) . قال : كيف وذاك . قال : لأنه صعد المنبر ، ولو أنه كلما قام خليفه نزل رتبة عمن تقدمه ، كنت أنت تخطبنا من بشر ، فضحك المتوكل ومن حوله .

وفي « زبدة الاعمال » قال : كان رسول الله ﷺ يجلس على المجلس ، ويضع رجله على الدرجة الثانية ، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه ، قام على الدرجة

(١) يريد به المتوكل العباسي .

الثانية ووضع رجله على الدرجة السفلى ، فلما ولي عمر رضي الله عنه ، قام على الدرجة السفلى ، ووضع رجله على الأرض اذا قعد ، فلما ولي عثمان فعل كذلك ست سنين من خلافته ، ثم علا موضع مجلس النبي ﷺ ، وكسى المنبر قبطية ، وهو أول من كساه ، وكان طول منبر النبي ﷺ ذراعان في السماء ، وثلاث أصابع ، وعرضه ذراع راجح ، وطول صدره وهو مستند النبي ﷺ ذراع ، وطول رماقي المنبر اللتين كان يمسكها يديه الكرسيين اذا جلس شبر وأصبعان ، وعرضه ذراع في ذراع ، وتريعه سواء ، وعد درجاته ثلاث بالقعد ، وفيه خمسة أعواد من جوانبه الثلاث ، وهذا كان في حياته ﷺ ، وخلافة الخلفاء الرشدين من بعده ، ولما حج معاوية في خلافته كساه قبطية ، ثم لما رجع معاوية كتب الى مروان وهو يومئذ عامله على المدينة : أن ارفع المنبر عن الأرض ، وزد فيه ، ففعل التجارين ورفعوه عن الأرض . وزاد من أسفله ست درجات ، فصار المنبر تسع درجات بالمجلس . قال ابن زبالة : لم يزد فيه أحد قبله ولا بعده . ونقل ابن التاجر أن مروان أراد أن يبعث بمنبر النبي ﷺ الى معاوية ، فكسفت الشمس حتى رؤيت النجوم ، وأظلمت المدينة ، وأصابهم ريح شديدة ، بما صنع من ذلك . قال في « زبدة الأعمال » : ويقال : إن المنبر الذي زاده معاوية تهافت على طول الزمان ، وأن بعض خلفاء بني العباس جدد منبراً ، واتخذ من بقايا أعواد منبر النبي ﷺ أمشاطاً للتبرك بها ، ولم يزل ذلك الى أن احترق المسجد النبوي .

الثالثة : لما احترق المنبر الشريف في حريق المسجد النبوي عام أربع وخمسين وستمائة ، فات الزائرین لمس رمادة المنبر الذي كان يضع ﷺ يده المباركة عليها ، ولس موضع قدميه الشريفتين ، فأمر بمارته المنصم بالله العباسي ، ولكنه لم بكل بسبب وقفة التتار ، فكُتِلَ عمارته صاحب مصر ، وأرسل المظفر صاحب اليمن منبراً ، فوضع مكان المنبر الشريف لما عمّر المسجد ، فخطب عليه عشر سنين ،

ثم أرسل الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقداري منبراً ، فقلع ذلك ، ونصب مكانه ، واستمر الى سنة سبع وتسعين وسبعمائة ، فبدأ فيه أكل الأرضة ، فأرسل الملك الظاهر برقوق صاحب مصر منبراً ، فخطب عليه الى أن أرسل الملك المؤيد شيخ^(١) منبراً سنة عشرين وثمانمائة ، فقلع منبر برقوق ، ووضع مكانه ، ولما احترق المسجد ثانياً سنة ست وثمانين وثمانمائة ، واحترق المنبر معه بنى أهل المدينة في موضعه منبراً من آجر ، وطبّقوه بالحص ، واستمر يخطب عليه الى شهر رجب سنة ثمان وثمانين وثمانمائة ، فهدم ووضع مكانه الاثرف قايتباي منبراً من الرخام ، ثم أرسل السلطان الاعظم والخاصان المفخم مراد خان العثماني منبراً من الرخام ، فقلع منبر قايتباي ، ووضع مكانه ، وهو الموجود الآن فيما أعلم ، وبالله التوفيق .

الحديث الخامس

٢١٥ - ثنا سفيان ، عن أبي حازم : سمع سهل بن سعد عن النبي ﷺ : من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله ، وإعما النصفيح للنساء ، والتسبيح للرجال .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) يعني ابن عيينة (عن أبي حازم) أنه (سمع سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه قال : من نابه (أي عرض له شيء في صلاته) من نابه ينوبه نوباً ، وانتابه ، اذا قصده مرة بعد مرة . وفي حديث خير : قسمها نصفين ؛ نصفاً لنوائبه وحاجاته ، ونصفاً بين المسلمين ، فالنوائب جمع نائبة ، وهي ما ينوب الانسان ، أي ينزل به

(١) هو شيخ بن عبد الله الحمودي الظاهري أبو النضر ، من ملوك الجراكسة في مصر والشام ، أصله من مماليك الظاهر برقوق .

من المهمات والحوادث . ومنه حديث الدعاء : يا أرحم من انتابه المسترحون .
وحديث صلاة الجمعة : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم (فليقل: سبحان الله)
سبحان اسم مصدر من قولك : سبحت الله تسبيحاً ، أي زهته من النقائص
وما لا يليق بجلاله ، وهو منصوب بفعل مقدر لا يجوز إظهاره ، ولا يستعمل إلا
مضافاً ، وقد جاء غير مضاف في الضرورة .

وأخرج هذا الحديث الشيخان ، من حديث سهل وفيه قصة . قال سهل ، كما
في (الصحيحين) : إن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت
الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم . قال : فصلي أبو بكر
فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ،
فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق ،
التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ : أن امكث مكانك ،
فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم
استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي ﷺ فصلّى ، ثم
انصرف فقال : يا أبا بكر ! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ وفي لفظ : يا أبا بكر !
ما منعك حين أشرت إليك لم تصل بالناس ؟ قال الكرماني : في «شرح البخاري» :
هو مثل قوله تعالى : « ما منعك أن لا تسجد » (١) وثمّ صح أن يقال : لا زائدة ،
وأما لم ، لا تكون زائدة . وذكر أن منعك مجاز عن دعاك ، أي ما دعاك حين
أشرت إليك لم تصل بالناس ... الحديث . فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي
قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « مالي
رأيكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت
إليه » . وفي رواية في البخاري : « أيها الناس ! ما لكم حين نابكم شيء في

الصلاة أخذتم في التصفيق ؟ إنما التصفيق للنساء ، من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله ، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول : سبحان الله ، إلا انتفت .

وذكر البخاري في كتاب الأحكام من صحيحه ، أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر ، وأن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف بعد ما صلى الظهر (وإنما التصفيق) - بالحاء المهملة بدل القاف - . قال سهل ابن سعد رضي الله عنه : آتدرون ما التصفيق ؟ هو التصفيق ، كما في رواية عبد العزيز بن صهيب ، عن أبي حازم عنه . قال في « الفتح » : وهذا يدل على ترادفها عنده . انتهى .

قال في « النهاية » : قوله : وإنما التصفيق (للنساء) التصفيق والتصفيق واحد ، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر ، يعني إذا سها الإمام نبيه المأموم ، إن كان رجلاً قال : سبحان الله ، وهذا معنى قوله : (والتسبيح للرجال) كما في رواية الحميدي في « صحيح البخاري » ، بهذه الزيادة ، وإن كانت امرأة ضربت كفها على كفها عوض الكلام . ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الأمر ، ولفظه : « إذا نابكم أمر » ، فليسبح الرجال ، ولتصفح النساء .

وفي « المسند » و « الصحيحين » ، وغيرها ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » وإنما خص النساء بالتصفيق صوتاً لمن أن يسمع صوتهن لو سبحن ، وهذا على سبيل التندب والاستحباب ، فلو صفقوا وسبحن لم تبطل صلاة أحد منهم . نعم لو كثر التصفيق منها أو منه أبطلها ، بخلاف التسبيح ، فإنه لا يبطلها ولو كثر ، وكذا لو كلمه إنسان بشيء . فسبح ليعلم أنه في صلاة . ومثله لو استأذن عليه إنسان أو خشي على إنسان الوقوع في شيء ، أو أن يتلف شيئاً ، فسبح به ليتركه أو ترك إمامه ذكراً ، فرفع صوته به ليذكره ونحوه . ويباح بقراءة وتكبير

وتهليل ونحوه . ويكره بنحضة وصغير ، كتنصيفه وتسبيحها . ولو عطس المصلي فقال: الحمد لله ، أو لسمه شيء . فقال : بسم الله ، أو سمع أو رأى ما يفهمه فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أو رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله أو نحو ذلك ، كره وصحت ، وكذا لو خاطب بشيء . من القرآن ، كان يستأذن عليه فيقول : أدخلوها بسلام آمين ، وبالله التوفيق .


الحديث السادس

٢١٦ - ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد :
اطلع رجل من حجر في حجرة النبي ﷺ ومعه مدرى
يحك بها رأسه ، قال : لو أعلمك تنظر ، لطفنت بها عينك ،
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر .


قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) أبي بكر محمد بن شهاب (الزهري) وتقدمت ترجمته في شرح السادس بعد المائة من « مسند أنس رضي الله عنه » ، (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه قال : (اطلع)
بتشديد الطاء المهملة (رجل) تقدم في شرح الثالث والسبعين من « مسند أنس رضي الله عنه » ، أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان (من حجر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، وهو قب مستدير في أرض أو حائط ، وأصلها مكان الوحش ، وذلك الحجر (في حجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم من حجر (النبي ﷺ) وهي البيوت ، وكل موضع حجر عليه بحجارة فهو حجرة . والحجار : الحائط . وأما قولهم : جلس حجرة - بفتح الحاء المهملة

وسكون الجيم - أي ناحية غير بعيد ، وكذلك يطوف حجرة بالفتح لا غير (و) الحال أن (معنه) أي مع النبي ﷺ (مدري) - بكسر الميم وسكون الدال المهمله - عود تدخله المرأة في رأسها ليضم بمض شعرها الى بعض ، وهو شبيه بالمسلة يقال: مدرت المرأة : إذا سرحت شعرها . وقيل : مشط له أسنان يسيرة . وقال الجوهري : أصل المدري : القرن ، وكذلك المدراة . وقيل : هو عود أو حديدة كالخلال ، لها رأس محدد .

وقال علماء الحجاز : المدري يطلق على نوعين :

أحدها : صغير يتخذ من أبوس ، أو عاج ، أو حديد ، يكون طول المسلة ، يتخذ لفرق الشعر فقط ، وهو مستدير الرأس . على هيئة نصل السيف بقبضة ، وهذه صفته () .

ثانيها كبير ، وهو عود مخروط من أبوس أو غيره ، وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف ، ولها مثل الأصابع ، أولا هن معوجة مثل حلقة الإبهام

المستعمل لتسريح ، ويحك الرأس والجسد ، وهذه صفته 

ذكره في الفتح ، (بحك) رسول الله ﷺ (به) أي بذلك المدري (رأسه) الشريف والمدري تذكر وتؤنت كما في الفتح ، (قال) عليه الصلاة والسلام للرجل : (لو أعلمك تنظر) أي في الحجرة (لطعنت) أي ضربت (بها) أي بالمدري ، يعني بتلك الآلة التي كانت بيده ﷺ (عينك) خطاباً للرجل المطلع ، عقوبة له على اطلاعه في بيته من الجحر المذكور . وفي حديث أنس المتقدم أنه اطلع على النبي ﷺ من خلده ، فسرده النبي ﷺ بمشقص ، فأخرج الرجل رأسه . وفي رواية من حديث سهل أن النبي ﷺ قال : « لو أعلم أنك تنظر ، بوزن تفتمل ، ثم قال ﷺ : (إنما جعل) أي شرع (الاستئذان) أي طلب الإذن في الدخول لحل لا يملكه الداخل ، لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض

ما يكره من يدخل اليه أن يطلع عليه ، ولهذا قال : (من أجل البصر) .
وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » ، والداودي ، والترمذي وحسنه ،
من حديث ثوبان رفعه : « لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر الى جوف بيت حق
يستأذن ، فان فعل فقد دخل ، أي صار في حكم الداخل .
وللبخاري في « الأدب المفرد » ، والداودي أيضاً من حديث أبي هريرة
بسند حسن رفعه : « إذا دخل البصر فلا إذن » .

وأخرج البخاري أيضاً عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من قوله : من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له ، فقد فسق . واستدل
بقوله **ﷺ** : « من أجل البصر » . على مشروعية القياس والمثل ، فانه دل على
أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء ، متى وجدت في شيء . وجب الحكم عليه ،
فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع ، لم
يعمد بمقتضى الحديث ، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخوله منزله إلى
استئذان ، لفقد العلة التي لأجلها شرع الاستئذان . نعم لو احتمل أن يتحدد
فيه ما يحتاج منه اليه ، شرع ، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد ،
حتى المحارم ، لئلا تكون منكشفة العورة .

وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » ، عن نافع : كان ابن عمر
رضي الله عنها اذا بلغ بمض ولده الحلم لم يدخل عليه الا باذن . ومن طريق علقمة
جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال : استأذن على أمي ؟ فقال :
ما على كل أحيائها تريد أن تراها . ومن طريق مسلم بن ندير - بالنون مصغر -
سأل رجل حذيفة رضي الله عنه : أستاذن على أمي ؟ فقال : إن لم تستأذن عليها
رأيت ما تكره . ومن طريق عطاء سألت ابن عباس رضي الله عنها : أستاذن على
أختي ؟ قال : نعم . قلت : إنها في حجري . قال : أتحب أن تراها عريانة ؟ ومن

طريق موسى بن طلحة : دخلت مع أبي علي أمي ، فدخل فاتبعتة فدفعت في صدري وقال : تدخل بغير إذن ، وتقدم في شرح الثالث والسبعين من « مسند أنس » أحكام هذا الحديث وفوائده يرجع إليها ، والله أعلم .

الحديث السابع

٢١٧ - ثنا سفيان عن الزهري ، سمع سهل بن سعد ،

شهد النبي ﷺ في المتلاعنين ؛ فقلعنا على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة . قال : يا رسول الله ! إن أمسكتها فقد كذبت عليها . فجاءت به للذي كان بكره .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) أبي بكر محمد بن هباب (الزهري) أنه (سمع سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه يقول : إنه شهد النبي ﷺ في (شأن) المتلاعنين (يعني عويم بن الحارث . ويقال : ابن النضر . - جلاني - نسبة إلى عجلان - بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف ، وزوجته خولة بنت عاصم بن عدي . قال الحافظ ابن منده في « كتاب الصحابة » : خولة بنت عاصم هي التي قذفها زوجها ، فلاعن النبي ﷺ بينها . وذكر مقاتل ابن سليمان فيما حكاه القرطبي : أنها خولة بنت قيس . وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم .

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنها في « المسند » و « الصحيحين » وغيرها أن عويمراً المجلاني جاء إلى عاصم بن عدي المجلاني الأنصاري ، فقال له : أرايت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أبقته فقتلونه؟ يعني قصاصاً ، لتقدم عليه

بحكم القصاص ، لموم قوله : النفس بالنفس ، لكن تطرق اليه احتمال أن يخص من ذلك مايقع بالسبب الذي لايقدر على الصبر عليه غالباً من الغيرة التي ركزها الله في طباع البشر ، ولهذا قال في حديث سهل : أم كيف يفعل ؟

وقال النووي : الملاعن زوجته هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس ، شهد بدرأ ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، فتاب الله عليهم ، وزوجته الملاعن منها : خولة بنت قيس ، وتقدم آنفاً أن خولة بنت عاصم هي زوجة عويمر . وقيل : هي بنت قيس ، والحاصل أن اسم زوجة هلال بن أمية : خولة أيضاً . والحاصل أن أئمة الحديث اختلفوا فيمن زلت فيه آيات اللعان ، فظاهر سياق أحاديث « الصحيحين » ، وغيرها أنها زلت بسبب عويمر .

ويعارضه مارواه الامام أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، من حديث ابن عباس رضي الله عنها ، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحاء . فقال النبي ﷺ : « البينة أو حدٌ في ظهرك » . فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتس البينة ؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول : « البينة وإلا حدٌ في ظهرك » . فقال هلال : والذي بعتك بالحق : إني لصادق ، ولينزلن الله مايرى ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه : « والذين يرمون أزواجهم » فقرأ حتى بلغ « إن كان من الصادقين »^(١) وفي رواية في هذا الحديث عن ابن عباس عند أبي داود ، فقال هلال : وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجاً . قال : فبينما رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي ، وفي حديث أنس عند الامام أحمد ، ومسلم ، والنسائي أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحاء وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الاسلام ، فهذا يدل على أن الملاعنة زلت بسبب هلال .

(١) سورة النور ، الايات : ٦ - ٩

وقد روى النسائي من حديث أنس رضى الله عنه : أول لما كان في الاسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحاء بامرأته . وسحاء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين أمه ، بالمد ، وأبوه عبدة بن مغيث بفتح الميم ، والباء الموحدة ، وضم الميم وكسر الفين المعجمة فتحية ساكنة فتاء مثلثة . وذكر النووي أن عبدة بن مغيث — بضم الميم وسكون الفين المهملة فتاء مثناة فوق ، فهو حدة — والأول أصح ، والله أعلم . وكان عند الناس محال سوء ، والأصح أنه لم يشهد بدمراً ، وإنما شهد أحداً ، وتوفي في التاسعة عشرة .

وقد وقع في رواية مسلم من حديث أنس أن شريك بن سحاء كان أخا البراء بن مالك لأمه .

قال في « الفتح » : وهو مشكل ، فإن أم البراء هي أم أنس بن مالك ، وهي أم سليم ، ولم تكن تسمى سحاء ، فلعل شريكاً كان أخاه من الرضاعة . ووقع عند البيهقي في « الخلافيات » من مرسل محمد بن سيرين أن شريكاً كان يأوي الى منزل هلال . وفي تفسير مقاتل أن والده شريك التي يقال لها : سحاء كانت حبشية . وقيل : كانت يمانية .

وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت أمه سوداء ، ووالد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن المجلان . وحكى عبد الغني بن سعيد ، وأبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة له لا اسماً ، وأنه كان شريكاً لرجل يهودي يقال له : ابن سحاء .

وحكى البيهقي في « المعرفة » عن الشافعي : أن شريك بن سحاء كان يهودياً ، وأشار القاضي عياض الى بطلان هذا القول . وجزم بذلك النووي تبعاً له ، قال : وكان صحابياً ، وكذا عده جمع من الصحابة ، فيجوز أن يكون

أسلم بعد ذلك ، ويعكر على هذا قول ابن الكلبي أنه شهد أحداً ، وكذا قول غيره أن أباه شهد بداراً وأحداً .

قال سهل رضي الله عنه : (فتلاعنا) أي المتلاعنان ، وهما إما هلال وزوجته خولة ، وإما عويمر المجلاني وزوجته خولة بنت عاصم (على عهد) أي زمن (رسول الله ﷺ) .

قال سهل ، كما في « الصحيحين » : وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ . زاد ابن جريج ، كما في « الصحيح » : في المسجد . وزاد ابن اسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث : بعد العصر . أخرجه الامام أحمد . وفي حديث عبد الله بن جعفر : بعد العصر عند المنبر ، وسنده ضعيف .

واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحاكم ، وبمجمع من الناس وهو أحد أنواع التخليط . ثانياً : الزمان . ثالثاً : المكان . وهذا التخليط مستحب . وأما حضور الحاكم أو نائبه ، فلا بد منه . نعم لو حكما رجلاً أهلاً للحكم أجزأ .

قال سهل رضي الله عنه : (وأنا) يومئذ (ابن خمس عشرة) سنة . ووقع في بعض نسخ البخاري عن سهل قال : توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي ﷺ ، لكن جزم الطبري ، وأبو حاتم بن حبان ، بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع . وجزم به غير واحد من المتأخرين .

ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كان منصرف النبي ﷺ من تبوك ، وهو قريب من قول الطبري ومن واقعه ، لكن في إسناده الواقدي ، فلا بد من تأويل أحد القولين ، فإن أمكن ، وإلا فطريق

شعب عن الزهري عن سهل بن سعد من كون قصة اللعان كانت في السنة
الاخيرة من زمان النبي ﷺ أصح .

ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه الى تبوك
كان في رجب ، ومأثرت في «الصحيحين» أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب
عليهم ، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي ﷺ أن يتخذه ، فاذن لها بشرط أن
لا يقربها . فقالت له : إنه لا حراك به ، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً ، فكيف
تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ؟! ويقع لهلال مع كونه فيما
ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك ؟! وقد ثبت في حديث ابن
عباس رضي الله عنها أن آية اللعان نزلت في حقه ، وكذا عند مسلم من حديث
أنس أنه أول من لاعن في الاسلام .

ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنها عند الامام أحمد ، وأبي داود :
حتى جاء هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، فوجد عند أهله
رجلاً . . . الحديث . فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك .

واستظهر الحافظ ابن حجر في «الفتح» أن القصة كانت متأخرة . قال :
ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع ، وكانت وفاة النبوة في شهر ربيع
الاول سنة إحدى عشرة باتفاق ، فليتلثم حينئذ مع حديث سهل بن سعد .

ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : كنا ليلة جمعة في
المسجد ، إذ جاء رجل من الأنصار ، فذكر القصة في اللعان باختصار ، فبين
اليوم ، لكن لم يبين الشهر والسنة (قال) : أي عويمر المجلاني كما في
«الصحيحين» من حديث سهل أنه قال : فلما فرغنا من تلاعنها قال عويمر :
(يا رسول الله ! إن أمسكنها) أي أبقيتها في عصمتي (فقد كذبت عليها) وفي

رواية : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . وفي أخرى : إن حبستها فقد ظلمتها . وفي رواية : ظلمتها إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً .

وقد وقع في « شرح مسلم » للإمام النووي قوله : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها : هو كلام مستقل . وقوله : فطلقها ، أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها ، وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه ، فأراد تحريمها بالطلاق . فقال : هي طالق ثلاثاً . فقال له النبي ﷺ : « لا سبيل لك عليها ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عقب قوله ﷺ : « الله يعلم أن أحداً كاذب ، لا سبيل لك عليها » . قال ابن شهاب الزهري : فكانت سنة المتلاعنين ، يعني التفرقة .

وفي « صحيح مسلم » من طريق ابن جريج بلفظ : فقال النبي ﷺ : « ذلكم التفريق بين كل متلاعنين » قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً .

وفي « الصحيحين » قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . زاد البخاري : ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا ، فإن جاءت به - أي بذئبطنها - أسحم^(١) ، أدعج العينين ، عظيم الألتين ، خدش الساقين ، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره - بفتح الواو والحاء المهملة : دوية تترامى على الطعام واللحم ففسده ، وهي من نوع الوزغ - فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها » . وفي رواية : « وإن ولدته قطط الشعر ، أسود اللسان ، فهو لابن سحابة » (فجاءت) المرأة (به) أي بحملها ، أي ولدت جنيهاً (ل) لنت (لذي كان يكره) وفي لفظ : فجاءت به على المكروه من ذلك . وفي رواية الأوزاعي : فجاءت به على الننت الذي نمت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر . وفي رواية عباس بن سهل عن أبيه ، قال عاصم : فلما وقع أخذته ، فاذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير ، ثم أخذت

(١) في الأصل : اشحم ، والتصحيح من «تفسير ابن كثير» . والاسحم : الاسود

بفقيهه^(١) فإذا هو مثل النبعة ، واستقبلني رأسه أسود مثل التمرة ، فقلت :
صدق رسول الله ﷺ . والحمل - بفتح المهملة والميم - ولد الضأن والنبعة :
واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها عين مهملة وهو شجر
يتخذ منه القسي والسهام ، ولون قشره أحمر إلى الصفرة .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرق رسول
الله ﷺ بين أخوي بني عجلان ، وقال : الله يعلم أن أحكما كاذب ، فهل منكما
ثائب ؟ وفي آخر أنه ﷺ قال للمثلعين : حسابكما على الله ، أحكما كاذب
لا سبيل لك عليها . قال : يا رسول الله : مالي . قال : لا مال لك ، إن كنت
صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فهو أبعد
لك منها . وفي بعض طرق البخاري ، من حديث ابن عمر أيضاً : الله يعلم أن
أحكما كاذب ، فهل منكما ثائب ؟ فأبيا ، قالها ثلاثاً .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن المرأة وضعت
شبهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ
بينها ، فقال رجل لابن عباس في المجلس : أهى التي قال رسول ﷺ : لو رجعت
أحداً بغير بينة لرجعت هذه ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظهر في
في الاسلام السوء . وفي رواية : تلك امرأة أعلنت .

تنبيهات

الأول : اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول : لعنة الله عليه إن
كان من الكاذبين ، وهو مصدر لاعن لساناً إذا فعل ما ذكر ، أو لمن كل
واحد من الاثنين الآخر . قال الأزهري : وأصل اللعن : الطرد والاباد . يقال :

(٧) الفقم : اللحي ، أو أحد اللحيين .

لعنه الله ، أي باعده ، والتعن الرجل : إذا لمن نفسه من قبل نفسه ، ولا يكون اللعان إلا من اثنين . يقال : لاعن امرأته لماناً وملاعنة ، فتلاعنا والتعنا بمعنى واحد ، ولاعن الامام بينها ، ورجل ائمة بوزن همزة إذا كان يلعن الناس كثيراً ، ولعنة بسكون العين : يلعنه الناس كما في « المطلع » .

واللعان شرعاً : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تمزير في جانبه ، وحد زناً في جانبها .
وشروطه ثلاثة :

كونه بين زوجين ولو قبل دخول مكلفين ولو قنّين ، أو فاسقين ، أو ذميين ، فيحد بقذف أجنبية بزناً ولو نكحها بعد ، أو قال لها : زنت قبل أن أنكحك ، كمن أنكر قذف زوجته مع بيّنة ، أو أكذب نفسه .
الثاني : سبق قذفها بزناً ولو في دبر ، كزنت أو يازانية ، أو رأيتك تزني .

الثالث : أن تكذبه ويستمر إلى انقضاء اللعان ، فإن صدقته ولو مرة ، أو عفت ، أو سكنت ، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، فلا لعان .
ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام :
أحدها : سقوط الحد أو التمزير ، حتى حد معين قذفها به ، ولو أغفله وقت لعان ، فإن لم يلاعن لزمه حدان .
الثاني : الفرقة ولو بلا فعل حاكم .

الثالث : التحريم المؤبد ، ولو أكذب نفسه ، أو كانت أمة فاشتراها ، لما تضافرت بذلك الأحاديث والآثار ، فروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » ، وروى نحوه أبو داود ، من حديث سهل . وعن علي رضي الله عنه : مضت السنة في

المُتْلَاعَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا . وعنه وعن ابن مسعود : مضت السنة أن لا يجتمع المُتْلَاعَانِ . وقال عمر رضي الله عنه : لا يجتمعان أَبَدًا ، وهذا مذهب الامام أحمد وجمهور الأئمة وغالب الأمة ، كالامام مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأبي عبيد ، وأبي يوسف . وقال سميد بن المسيب وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن : إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله . وقال سميد بن المسيب : إن أكذب نفسه هو خاطب من الخطّاب ، وهذه رواية شاذة عن الامام أحمد . وقال سميد بن جبير : إن أكذب نفسه ردت إليه مادامت العدة .

الرابع : انتفاء الولد ، ويمتبر له ذكره صريحاً ، كقوله : أشهد بالله لقد زنت ، وما هذا ولدي ، وتعكس هي ، أو تضمناً ، كقول مدح زناها في طهر لم يصبها فيه ، وأنه اعترلها حتى ولدت : أشهد بالله إني لصادق فيما ادعيت عليه ، أو رميتها به من زناً ، فإن لم يذكره ، لم ينتف إلا بلمانٍ ثانٍ ، ويذكره . ومتمم مذهب الامام أحمد أن الولد لا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللمانِ اثنان ، وهو أن يوجد اللمان بينهما جميعاً ، فلا ينتفي بلمان الزوج وحده ، خلافاً للشافعية ، وإن نفى الحمل في التمانه لم ينتف . قال الامام أحمد في رواية الجماعة : لعله يكون ريحاً لا ولداً ، فاذا وضعت أعاد اللمان .

وقال الشافعي : إن نفى الولد في الملاعنة انتفى ، وإن لم يتعرض له فله أن يسيد اللمان لا تنفائه . قال : ولا إعادة على المرأة .

وقال علماؤنا : من شرط صحة نفى الولد ، أن ينفيه حالة علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذر .

قال أبو بكر : لا يتقدر بثلاث ، بل على ماجرت به العادة ، فإن كان ليلاً فحتى يصبح وينتشر الناس ، وإن كان جائماً فحتى يأكل ، أو ظمأً فحتى

يشرب ، او ناعساً فحتى ينام ، أو يصلي إن حضرت الصلاة ، أو يحرز ماله إن لم يكن محرزاً ، وما أشبه ذلك من أشغاله . فإن أخره بعدها لم يكن له نفيه ، ولا بد أن لا يوجد منه دليل على الاقرار به ، فإن أقر به ، أو بتوأمه ، أو نفاه أو سكت عن توأمه ، أو هنى به فسكت ، أو أمّن على الدعاء ، لحقه نسبه ، وامتنع نفيه . وإن قال : أخرت نفيه رجاء موته ، لم يقبل ، وإن نفى العلم بولادته وأمكن صدقه ، قبل قوله مع يمينه ، لا إن كان معها في الدار . وإن قال : علمت بولادتها ولم أعلم أن لي نفيه ، أو علمت ذلك ولم أعلم أنه على الفور ، وكان ممن يخفى عليه ذلك ، كمامة الناس ، ومن هو حديث عهد بإسلام ، ونحو أهل البادية ، قبل منه ، لا إن كان فقيراً . ومتى أكذب نفسه بمد نفيه واللعان ، لحقه نسبه حياً كان أو ميتاً ، غنياً كان أو فقيراً ، ويتوارثان ، ولزمه الحد إن كانت محصنة ، وإلا فالتعزير .

وقال بعض أصحاب الامام مالك : ينتفي الحمل بلعانه ، ولا يحتاج أن يقول : وما هذا الحمل مني ، ولا قد استبرأتهما . وكذا قال بعض أهل الظاهر ، وهو اختيار الامام عبد العزيز غلام الخلال من أئمة مذهبنا .

وفي « الهدى » للامام المحقق ابن القيم : وإن لاعنها وهي حامل ، وانتفى من حملها ، انتفى عنه ، ولم يحتج أن يلاعن بموضعه ، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة الصريحة . وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء ، فأبو حنيفة وأحمد قالا : لا يلاعن لنفيه حتى تضع ، لاحتمال كونه ریحاً فينفس .

وقال الامام الموفق كالجمهور : له أن يلاعن في حال الحمل ، اعتماداً على قصة هلال بن أمية ، فانها صحيحة صريحة في اللعان حال الحمل ونفي الولد في تلك الحال .

وقد قال ﷺ : « إن جاءت به على صفة كذا وكذا ، فلا أراها إلا قد صدق » .

وفي البخاري في قصة عريم : « انظروا ، فإن جاءت به أسحم ، أدعج المينين »... الحديث . فجاءت به على النمت الذي نمت به رسول الله ﷺ ، من تصديق عويمر . وفي رواية : أنها كانت حاملاً فأنكر حملها .

قال الموفق في « المغني » : قال مالك ، والشافعي ، وجماعة من أهل الحجاز : يصح نفي الحمل ، ويستفي عنه ، محتجين بحديث هلال ، فإنه نفى حملها ، فنفاه عنه النبي ﷺ ، وألحقه بالأُم . ولا يخفى أنه كان حملاً ، ولهذا قال ﷺ : « انظروها فإن جاءت به كذا وكذا »... الحديث . قال : ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ، ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها غير الحامل ، من النفقة ، والفطر في الصيام ، وترك إقامة الحديث عليها ، وتأخير القصاص عنها ، وغير ذلك مما يطول ذكره . قال : وهذا القول هو الصحيح ، لموافقه لظواهر الأحاديث ، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً ما كان . قال : وأما مذهب أبي حنيفة ، فلا يصح نفي الحمل واللعان عليه ، فإن لاعنها حاملاً ثم أتت بالولد ، لزمه عنده ، ولم يتمكن من نفيه أصلاً ، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين ، وهذه بآنت بلعانها في حال حملها ، وفي هذا إلزامه ولدأ ليس منه ، وعند صاحبيه : له أن ينفي الحمل ما بين الولادة إلى تمام أربعين ليلة منها .

الثاني في صفة اللعان : وهي أن يقول الزوج بحضرة حاكم أو نائبه أو محكم : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما ربيت به امرأتي هذه من الزنا ، مشيراً إليها ، ولا يحتاج مع حضورها والاشارة إليها الى تسميتها ونسبها ، كما لا يحتاج الى ذلك في سائر العقود ، وإن لم تكن حاضرة ، سمّاها ونسبها ، حتى يكفل ذلك أربع مرات ، ولا يشترط حضورهما معاً ، بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه ،

كان لآعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعذر ، جاز ، ثم يقول في الخامسة :
وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ، ثم تقول : أشهد
بأن زوجي هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتشير إليه إن كان
حاضراً ، وإن كان غائباً سمته ونسبته ، فإذا أكملت أربع مرات تقول في الخامسة :
وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . فإن نقص أحدهما من الالفاظ الخمسة
شيئاً ، أو بدأت الزوجة باللعان قبله ، أو تلاعنا بغير حضور حاكم ، أو من يقوم
مقامه ، أو أبدل لفظ أشهد بأقسم ، أو أحلف ، أو آلي ، أو لفظة اللعنة بالابعاد ،
أو أبدلها بالغضب ، أو أبدات هي لفظة الغضب بالسخط ، أو قدمت الغضب ، أو
أبدلته باللعنة ، أو قدم هو اللعنة ، أو أنى به أحدهما قبل إلقائه عليه ، أو علقه
بشرط ، أو لم يوال بين الكلمات عرفاً ، أو أنى به بغير العريضة من يحسها ،
لم يعتد به .

ويستحب أن يحضر مع الحاكم أربعة يحسنون لسانها ، وإن كان الحاكم
لا يحسن لسانها ، فلا بد في الترجمة من عدلين .

قال في « الهدي » : لا يقبل من الرجل إبدال اللعنة بالغضب والابعاد
والسخط ، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والابعاد والسخط ، بل يأتي كل منها بما
قسمه الله سبحانه له من ذلك شرعاً وقدرأ . قال : وهذا أصح القوانين في مذهب
الامام أحمد والامام مالك وغيرهما .

وقال ابن القاسم من المالكية : لو ابتدأت باللعان المرأة ، صح واعتد به ،
وهو قول أبي حنيفة . واحتجوا بأن الله عطفه بالواو ، وهي لا تقتضي الترتيب ،
واحتج الجمهور بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل .
وفي « الصحيحين » : ثم قامت فشهدت ، فانه ظاهر في أن الرجل تقدم

قبل المرأة في الملاعة ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لمظم الذنب بالنسبة إليها ، لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ، وإن كانت هي كاذبة ، فذنبها أعظم ؛ لما فيه من تلويث الفراش ؛ والتعرض للحاق من ليس من الزوج به ؛ فتشند المحرمية ، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها ، والله أعلم .

الثالث : قد اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال : عويمر المجلاني ، وهلال ابن أمية ، وعاصم بن عدي ، فقد نقل النووي عن الواحدي ، أن عاصماً أحـد من لاعن ، وأنكر ذلك في « الفتح » ، وقال : وإن كان مذكوراً في معاني القرآن للفرعاء ، لكنه غلط .

قال في « الفتح » : ووقع في « السيرة » لابن جبان في حوادث سنة تسع ، ثم لاعن بين عويمر بن الحارث المجلاني وهو الذي يقال له : عاصم وبين امرأته بعد المصر في المسجد ، قال : وقد أنكر بعض شبو خنا قوله ، وهو الذي يقال له : عاصم ، قال : والذي يظهر لي أنه تحريف ، وكأنه كان في الأصل الذي سأل له عاصم .

قال في « الفتح » : وكان عاصم سيد بني عجلان ، وهو عاصم بن عدي بن الجدد بن عجلان المجلاني ، وهو ابن عم والد عويمر . والجدد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة . والمجلان - بفتح المهملة وسكون الجيم - هو ابن حارثة بن ضبيعة - من بني بليز - بن عمرو بن الحاف بن قضاة . وكان المجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من الأنصار في الجاهلية ، وسكن المدينة ، فدخلوا في الأنصار .

وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور ، وأن اسمها خولة .

وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم ، فأخرج من طريق الحكم
ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن عاصم بن عدي لما نزلت : « والذين يرمون
المحصنات » (١) قال : يا رسول الله ! أين لأحدنا أربعة شهداء ، فاجتلي به في بنت
أخيه ، وفي سنده مع إرساله ضعف .

وأخرج ابن أبي حاتم في « التفسير » عن مقاتل بن حيان قال : لما سأل
عاصم عن ذلك ، اجتلي في أهل بيته ، فأتاه ابن عمه تحتة ابنة عمه رماها بابن عمه
والزوج والخليل ثلاثهم بنو عم عاصم ، فأت شريك بن سحاء ابن عم عويمر .
وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم : فقال الزوج لعاصم : يا ابن عم !
أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحاء على بطنها ، وإنها لحبلى ، وما قربتها منذ
أربعة أشهر . وعلى هذا المتهم بكل من امرأة هلال ابن أمية ، وامرأة عويمر
المجلاني ، شريك بن سحاء ، ولا امتناع من ذلك .

واختلف العلماء وأئمة التفسير فيمن نزلت فيه آية اللعان ، فمنهم من رجح
أنها نزلت في شأن عويمر ، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال ، ومنهم من
جمع بينها بأن أول من وقع له ذلك هلال ، وصادف محيي عويمر أيضاً ، فنزلت في
شأنها معاً .

وقد جنح النووي الى هذا ، وسبقه الخطيب فقال : لعلها اتفق كونها جاءا
في وقت واحد .

قال في « الفتح » : ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال ، فلما جاء عويمر
ولم يكن علم بما وقع لهلال ، أعلمه النبي ﷺ بالحكم ، ولهذا قال في قصة هلال :
فنزّل جبريل ، وفي قصة عويمر : قد أنزل الله فيك ، فيؤول ، أي قد أنزل الله
فيك وفيمن كان مثلك .

(١) سورة النور ، الآية : ٤

واستظهر الحافظ في « الفتح » ، في باب اللعان ، أن يكون وجه الجمع ، أن جاء عاصم فسأل قبل النزول ، ثم جاء هلال بعده ، فنزلت عند سؤاله ، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ، فوجد الآية نزلت في شأن هلال ، فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه ، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك ، لأن ذلك لا يختص بهلال ، وأما عاصم فسؤاله ونسبته للملاعنة ، فلملابسته عويمر ، وقربه منه ومن زوجته ، وبالله التوفيق .

الرابع : اختلف الفقهاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً فتحقق الأمر فقتله ، هل يقتل به ؟ فمنع الجمهور الاقدام ، وقالوا : يقتص منه إلا أن يأتي بينة الزنا ، أو على المقتول بالاعتراف ، أو يعترف به ورثته ، فلا يقتل القاتل به ، بشرط أن يكون المقتول محصناً . وقيل : بل يقتل به ، لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الامام . وقال بعض السلف : بل لا يقتل أصلاً ، ويعذر فيم فعله إذا ظهرت أمارات صدقه .

قلت : الذي استقر عليه مذهب الامام أحمد رضي الله عنه : إذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتلها فلا قصاص عليه ولا دية ، إلا أن تكون المرأة مكرهة فعلية القصاص ، ويأثم لسقوط الحد عنها بالاكره ، فهي ممصومة ، ومحل هذا إذا كانت بينة ، أو صدقه الولي ، وإلا فعليه الضمان في الظاهر ، والبيئة هنا شاهدان ، اختاره أبو بكر .

قال في « الاقناع » : وله قتل من وجده يفجر بأهله ، وظاهر كلام الامام أحمد : لا فرق بين كونه محصناً أو غيره ، وصرح به شيخ الاسلام ابن تيمية .

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» : أن الامام أحمد وإسحاق بن راهويه
ومن تبعهما شرطوا أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ، ووافقهم ابن القاسم
وابن حبيب من المالكية ، لكن زادا : أن يكون المقتول قد أحسن .
قال القرطبي : ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم ، كذا قال ،
والله الموفق .



من مسند

أبي الطفيل عامر بن وائلة

بما وقع ثلاثياً في مسند الامام أحمد رضي الله عنه

ذِكْرُ ترجمة أبي الطفيل رضي الله عنه :

هو أبو الطفيل - بضم الطاء المهملة وكسر الفاء - مصغر
طفل ، عامر بن وائلة - بكسر الهمزة المثلثة - بن عبد الله بن عمير بن
جابر - من بني سعد - بن ليث الليثي الكناني . ويقال : اسمه عمرو ، غلبت عليه
كنيته ، أدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين ، كما يأتي في حديثه ، ومات سنة
اثنين ومائة بمكة المشرفة ، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض .
روى عنه الزهري ، وأبو الزبير ، وجابر بن يزيد ، وغيرهم . وقع من
« مسند أبي الطفيل رضي الله عنه » ، للامام أحمد ثلاثياً في « مسنده »
خمسة أحاديث .

الحديث الأول

٢١٨ - حدثنا يزيد ، قال : أنبأنا الوليد - يعني ابن عبد الله

ابن جُمَيْع - عن أبي الطفيل ، قال : لما أقبل رسول الله ﷺ
من غزوة تبوك أمر منادياً فنادى : إن رسول الله أخذ العقبة فلا
يأخذها أحد ، فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ويسوقه عمار ،
إذ أقبل رهط متشمون على الرواحل غشوا عماراً ، وهو يسوق

برسول الله ﷺ ، وأقبل عمار يضرب وجوه الرواحل . فقال
 رسول الله ﷺ لحذيفة : قَدْ ، قَدْ ، حتى هبط رسول الله ﷺ .
 فلما هبط رسول الله ﷺ نزل ورجع عمار . فقال : يا عمار !
 هل عرفت القوم ؟ فقال : عرفت عامة الرواحل والقوم متلثمون .
 فقال : هل تدري ما أرادوا ؟ قال : أرادوا أن ينفروا
 برسول الله ﷺ فيطرحوه . فسأب عمار رجلاً من أصحاب رسول
 الله ﷺ فقال : نشدتك بالله كم تعلم كان أصحاب العقبة ؟ فقال :
 أربعة عشر . فقال : إن كنت منهم فقد كانوا خمسة عشر ،
 عذر رسول الله ﷺ منهم ثلاثة ، قالوا : والله ما سمعنا منادي
 رسول الله ﷺ ، وما علمنا ما أراد القوم . فقال عمار : أشهد
 أن الأنبياء عشر الباقيين حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم
 يقوم الأشهاد . قال الوليد : وذكر أبو الطفيل في تلك الغزاة
 أن رسول الله ﷺ قال للناس وذُكر له أن في الماء قلة . فأمر
 ﷺ منادياً فنادى : أن لا يرد الماء أحد قبل رسول الله . فورده
 فوجد رهطاً قد وردوه قبله ، فلمنهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يومئذٍ .

قال رضي الله عنه : (حدثنا يزيد) بن هارون ، وتقدمت ترجمته في أول الحديث التاسع والستين من «مسند أنس بن مالك» رضي الله عنه (قال : أنبأنا) هذه الصيغة عند المتقدمين تساوي حدثنا وسمعت وأخبرنا ، وعند بعضهم أعلاها أسمعنا ، لحدثنا ، وبمدها أخبرنا ، وبمدها أنبأنا . وأما عند المتأخرين ، فاشتهر إطلاق أنبأنا على الاجازة .

وقد قال أحمد بن صالح : أخبرنا وأنبأنا ، دون حدثنا . قال أهل النقل : يزيد بن هارون وغير واحد استعمل أخبرنا فيما سمعه من لفظ الشيخ . قال محمد ابن أبي الفوارس : هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق ، لا يقولون إلا أخبرنا ، فإذا رأيت حدثنا ، فهو خطأ من السكاتب ، لكن ذكر محمد بن رافع أن عبد الرزاق كان يقول : أنا ، حتى قدم أحمد وإسحاق ، فقالا له : قل : ثنا ، فما سمعت مع هؤلاء قال : حدثنا ، وما قبل ذلك قال : أنا ، والله أعلم (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام ، فثناة تحته فدار مهملة (يعني بن عبد الله بن جميع) بضم الجيم مصغراً (عن أبي الطفيل) عامر بن واثلة رضي الله عنه .

وأخرج هذا الحديث الآتي ذكره البيهقي من حديث حذيفة ، وابن سعد من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنهم ، وأخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الضحاك ، والبيهقي عن عروة وعن ابن إسحاق ، ومحمد بن عمر الواقدي عن شيوخه (قال) أبو الطفيل : (لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك) وكان خروجه ﷺ إليها في شهر رجب سنة تسع ، فمسكر في ثنية الوداع ومعه زيادة على ثلاثين ألفاً .

وقد نقل الحاكم في «الاكميل» عن أبي زرعة الرازي : قال : كانوا بتبوك سبعين ألفاً ، وكانت الخيل عشرة آلاف فرس . وقيل : زيادة ألفين ، وكان خروجه يوم الخميس ، وهي آخر غزوات النبي ﷺ .

وتبوك - بفتح الفوقية وضم الموحدة هي أقصى أثر رسول الله ﷺ ، وهي في طرف الشام من جهة القبلة ، وبينها وبين المدينة المشرفة نحو أربع عشرة مرحلة ، كذا قالوا . والتي سرناها مع الحجيج ، في اثني عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق اثنتا عشرة مرحلة أيضاً ، والمشهور ترك صرفها للعلمية والتأنيث . قال في « الروض » تبعاً لابن قتيبة : سميت الغزوة بعين تبوك ، وهي العين التي أمر رسول الله ﷺ أن لا يمس أحد من مائها شيئاً قبله ، فسبق إليها رجلان ، وهي تبض بشيء من ماء ^(١) فجعلوا يدخلان فيها سهوين ، ليكثر ماؤها ، فسبها رسول الله ﷺ ، وقال لهما : مازلتما تبوكانها منذ اليوم ، فبذلك سميت العين تبوك . والبوك كالنقش والحفر في الشيء . ويقال منه : باك الحمار الاثنان يبوكانها ، إذا نزا عليها .

قال الحافظ بن حجر في « الفتح » : وقعت تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة : « إنكم ستأتون غداً عين تبوك » . رواه مالك ومسلم وغيرهما ، وصريحه دال على أن تبوك اسم لذلك الموضع الذي فيه العين المذكورة ، والنبي ﷺ قال هذا القول قبل أن يصل إلى تبوك بيوم ، والله أعلم . فلما كان رسول الله ﷺ في رجوعه من تبوك ببعض الطريق ، مكر به ناس من المنافقين واثنمروا بينهم أن يطرحوه من عقبة في الطريق . وفي رواية : وكانوا قد أجمعوا أن يقتلوا رسول الله ﷺ ، فجعلوا يلتمسون غرته ، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يسلك العقبة ، أرادوا أن يسلكوها معه ، وقالوا : إذا أخذ في العقبة دفعناه عن راحلته في الوادي ، فأخبر الله تعالى رسوله ﷺ بمكرهم ، فلما بلغ رسول الله ﷺ تلك العقبة (أمر منادياً فنادى) في الناس : (إن رسول الله) ﷺ (أخذ العقبة) أي سلكها في قفوله (فلا يأخذها) أي

(١) يقال : بثر بضوض : إذا خرج ماؤها قليلاً قليلاً .

يسلكها (أحد) من الناس ، واسلكوا بطن الوادي ، فانه أسهل لكم وأوسع ،
فسلك الناس بطن الوادي ، إلا نفر الذين مكروا برسول الله ﷺ ، لما سمعوا
ذلك استعدوا وتلثموا ، وسلك رسول الله ﷺ العقبة ، وأمر عمار بن ياسر
أن يأخذ بزمام الناقة فيقودها ، وأمر حذيفة بن اليمان أن يسوق من خلفه .

وفي رواية : أن القائد حذيفة ، والسائق عمار ، وهي رواية أبي الطفيل ،
ومن ثم قال : (فبينما رسول الله ﷺ يقوده) أي يقود ناقته به أبو عبد الله
(حذيفة) بن اليمان ، واسم اليمان : حسيل بن جابر بن أسيد بن عمرو بن مازن
ابن ربيعة بن قطيمة بن عيس بن بغيض بن ريث بن غطفان . ويقال : حسل بن
جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة - بضم الجيم وسكون الراء - بن الحارث ،
وكان جروة يلقب اليمان العبسي ، حليف بني الأشهل . وكان اليمان الذي هو
جروة أصاب في قومه دماً ، فهرب الى المدينة فحالف بني عبد الأشهل ، فبناه
قومه اليمان لأنه حالف اليمانية ، يعنون الأنصار . شهد حذيفة وأبوه اليمان أحداً .
وحذيفة : صاحب سر رسول الله ﷺ ، وهاجر الى النبي ﷺ مع
أبيه أيام بدر ، ولم يشهدا .

روى عنه عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو الدرداء ، وغيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن التابعين رحمهم الله تعالى أجمعين .
مات بالمدائن - وبها قبره - سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان
بأربعين ليلة .

وكان أعلم الناس بالمناقبين ، وهو صاحب سر النبي ﷺ فيهم - فكان
يعلمهم وحده - وفي غيرهم ، ففي مسلم عنه : حدثني رسول الله ﷺ بما يكون
حتى تقوم الساعة ، غير أنني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة منها ، وإني لأعلم بكل
فتنة هي كائنة . وقتل أبوه يوم أحد ، قتله المسلمون خطأ ، ظنوه كافراً ، فتصدق

على المسلمين بدمه ، وأسلمت أمه أيضاً ، واسمها الريان بنت كعب بن عدي من بني عبد الأشهل من الأنصار ، وهاجرت (ويسوقه) أي يسوق ناقته به (عمار) ابن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس العنسي مولى بني مخزوم وحليفهم ، وذلك أن ياسراً والد عمار قدم مكة مع أخوين له - يقال لهما : الحارث ومالك - في طلب أخ لهم رابع ، فرجع الحارث ومالك الى اليمن ، وأقام ياسر بمكة ، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، فزوجه أبو حذيفة أمة له يقال لها : سمينة - بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية فهاه تأنيث - فولدت له عماراً ، فأعتقه أبو حذيفة ، فمارى رضي الله عنه مولى ، وأبوه حليف ، وكان يكنى بأبي اليقظان ، أسلم قديماً ، وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الاسلام ، وكان يضع المشركون النار على ظهره ، فكان رسول الله ﷺ يمر به فيمر بده عليه ويقول : « يا نار كوني برداً وسلاماً على عمار » ، كما كنت على إبراهيم . وهاجر الهجرتين ، وصلى الى القبلتين ، وشهد بدرأ والمشاهد كلها ، ولم يشهدا من أبواء مسلمان من الصحابة سواه ، وسمّاه رسول الله الطيب الطيب . قتل رضي الله عنه بصفين مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، سنة سبع وثمانين ، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة ، وكان النبي ﷺ قد قال : « ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار » . (إذ أقبل رهط) أهل الرهط ما دون العشرة من الناس ، وكذلك نفر . وقيل : من الثلاثة الى العشرة ، كما في المطالع .

وفي « القاموس » : الرهط ويحرك : قوم الرجل وقبيلته ، ومن ثلاثة ، أو سبعة الى عشرة ، أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه وجمعه : أرهط وأرهبط وأرهاط (مثلثون) من اللثام ككتاب ، هو ما يجمل

على الفم من النقاب . يقال : لثمت وتلثمت : شددت اللثام ، وإعما فعلوا ذلك لثلا يعمرنوا (على الرواحل) جمع راحلة ، وهي الناقة المنجبة الكاملة الخلق المدربة على الركوب والسير ، ولا يكون ذلك إلا بعد الرياضة والتأديب ، مع خلقها وخلقها ليتأتى ذلك منها ، ومثالها في الابل قليل ، فهي كالنجيب من الناس ، فانهم وإن تسادوا في الخلق والنسب ، فقد تباينوا في النجابة والعقل ، والدين والخلق . وفي رواية : فبينما رسول الله ﷺ في العقبة ، إذ سمع حس القوم قد (غشوا عماراً) رضي الله عنه ، أي قربوا منه . يقال : غشى الشيء إذا لابهس . وفي حديث المسمى : فإن الناس غشوه ، أي ازدحموا عليه (وهو يسوق) الناقة (رسول الله ﷺ) جملة ، وهو يسوق : جملة حالية ، فنفروا ناقة رسول الله ﷺ حتى سقط بعض متاعه .

قال في « السيرة الشامية » : وكان حمزة بن عمرو الأسلمي لحق برسول الله ﷺ بالعقبة ، وكانت أيسلة مظلمة . قال حمزة : فوقد لي في أصابعي الخمس ، فأضأت حتى كنا نجمع ما سقط من السوط والحبل وأشباهها ، فغضب رسول الله ﷺ ، وأمر حذيفة أن يردم ، فرجع اليهم حذيفة وقد رأى غضب رسول الله ﷺ ومعه محجن . ورواية أبي الطفيل : (وأقبل عمار) بن ياسر رضي الله عنه (يضرب وجوه الرواحل) لا حذيفة رضي الله عنه ، لأن حذيفة هو الذي كان يقود رسول الله ﷺ (فقال رسول الله ﷺ لحذيفة) بن اليان رضي الله عنها (قُدْ ، قُدْ) أمر من قاد البعير واقتاده ، بمعنى جره خلفه (حتى هبط رسول الله ﷺ) وفي الرواية الأخرى : فأمر رسول الله ﷺ حذيفة أن يردم ، فجعل يضرب وجوه رواحلهم ، وقال : « إليكم إليكم يا أعداء الله تعالى » . فلم القوم أن رسول الله ﷺ قد اطلع على مكرم ، فأمحطوا من العقبة مسرعين حتى

خاطبوا الناس ، وأقبل حذيفة حتى أتى رسول الله ﷺ فقال : واضرب الراحلة يا حذيفة ، وامش أنت يا عمار . فأسرعوا حتى استوى بأعلاها ، وخرج رسول الله ﷺ من العقبة ينتظر الناس (فلما هبط رسول الله ﷺ) من العقبة (نزل) عن ناقته (ورجع عمار) رضي الله عنه (فقال : يا عمار ! هل عرفت القوم ؟ فقال : عرفت عامة) أي جميع أو أكثر (الرواحل ، والقوم مثلثون) وفي الرواية الأخرى : فقال رسول الله ﷺ لحذيفة : « هل عرفت أحداً من الركب الذين رددتهم » ؟ قال : يا رسول الله ! قد عرفت رواحلهم ، كان القوم مثلثين ، فلم أبصرهم من أحل ظلمة الليل (فقال) رسول الله ﷺ - كما في رواية أبي الطفيل - لعمار بن ياسر رضي الله عنه : (هل تدري) يا عمار (ما أرادوا) وفي الرواية الأخرى : « ما علمتم ما كان من شأنهم وما أرادوا » (قال) : وفي الأخرى قالوا : الله ورسوله أعلم .

وفي رواية غير أبي الطفيل : لا والله يا رسول الله (قال) رسول الله ﷺ : (أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ) (فيطرحوه) عن ناقته . وفي غير رواية أبي الطفيل قال : « فأنهم مكروا ليسيروا ، فإذا طلعت العقبة زحموني فطرحوني منها ، إن الله تعالى قد أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم ، وسأخبركم بهم إن شاء الله تعالى » . قالوا : أفلا تأمر بهم يا رسول الله إذا جاءك الناس أن تضرب أعناقهم ؟ قال رسول الله ﷺ : « أكره أن يتحدث الناس ويقولوا : إن محمداً قد وضع يده في أصحابه » . فبما هم لهاثم قال : « اكتمهم » . فانطلق ، إذا أصبحت فاجمعهم لي ، فلما أصبح رسول الله ﷺ قال له أسيد بن الحضير : يا رسول الله ! ما منعك البارحة من سلوك الوادي ، فقد كان أسهل من العقبة . فقال : يا أبا يحيى أتدري ما أراد بي المنافقون وما هموا به ؟ قالوا : نتبعه في العقبة ، فإذا أظلم الليل عليه قطعوا أنساع راحلتي » .

قال في « النهاية » : النسعة بالكسر : سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره ، وقد تنسج عريضة تجمد على صدر البعير ، والجمع : نسع وأنساع ، فإذا قطعوا أنساع راحلة النبي ﷺ ، ونحسوها - بفتح النون والخاء المعجمة وضم السين المهملة فواو فهاء تأنيث - من النخس ، وهو الدفع والحركة . وفي حديث جابر رضي الله عنه : إنه نخس بعيره بمحجن . قال ﷺ : « حتى يطرحوني عن راحلتي . فقال أسيد : يا رسول الله ! قد اجتمع الناس ونزلوا ، فمر كل بطن أن يقتل الرجل الذي هم بهذا ، فيكون الرجل من عشيرته هو الذي يقتله ، وإن أحببت - والذي بعثك بالحق - فنبثي بأسمائهم ، فلا أبرح حتى آتيك برؤوسهم . قال : « يا أسيد إني أكره أن يقول الناس : إن محمداً قاتل بقوم ، حتى إذا أظهره الله تعالى بهم ، أقبل عليهم يقتلهم . وفي رواية : « إني أكره أن يقول الناس : إن محمداً لما انقطعت الحرب بينه وبين المشركين ، وضع يده في قتل أصحابه » ، فقال : يا رسول الله ! هؤلاء ليسوا بأصحاب . فقال رسول الله ﷺ : « أليس يظهرون شهادة أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بلى ولا شهادة لهم . قال : « أليس يظهرون أي رسول الله ؟ » . قال : بلى ولا شهادة لهم . قال : « قد نهيت عن قتل أولئك » .

وقال ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير : فلما أصبح رسول الله ﷺ ، قال لحذيفة : ادع عبد الله . قال البيهقي : أظنه ابن سعد بن أبي سرح . وفي الأصل : عبد الله بن أبي ، وسعد بن أبي سرح ، إلا أن ابن إسحاق ذكر قبل هذا أن ابن أبي تخلف عن غزوة تبوك - فلا أدري كيف هذا . انتهى . قال ابن إسحاق - وأبا حاضر الأعرابي ، وعامرأ ، وأبا عامر . والجلال - بضم الجيم وتخفيف اللام فألف فسین مهملة - بن سويد بن الصامت ، وهو الذي قال : لا تنتهي حتى نرمي محمداً من العقبة ، واثمن كان محمد وأصحابه خيراً منا إما إذا لغم ، وهو الراعي ، ، ولا عقل لنا وهو العاقل ، وأمره أن يدعو بجمع - بالجيم بلفظ اسم

الفاعل - بن جارية - والد يجمع - بلفظ واحدة الجوار ، ومليح تصغير مليح التميمي ، وهو الذي سرق طيب الكعبة ، وارتد عن الاسلام فانطلق هارباً في الأرض ، فلا يدري أين ذهب ، وأمره أن يدعو حصير - بضم الحاء وفتح الصاد المهملين - بن نعيم الذي أغار على تمر الصدقة ، فسرقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « ويحك ما حملك على هذا ؟ » قال : حملني عليه أني ظننت أن الله تعالى لم يطعمك عليه ، فأما إذا أطلعك الله عليه ، فاني أشهد اليوم أنك رسول الله ، فاني لم أؤمن بك قط قبل الساعة ، فأقاله رسول الله ﷺ عثرته ، وعفا عنه بقوله الذي قاله ، وأمر رسول الله ﷺ أن يدعو بطعمة - بضم الطاء وسكون العين المهملين - ابن أبيرق تصغير أبرق ، وعبد الله بن عيينة تصغير عين ، وهو الذي قال لأصحابه : اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله ، فوالله ما أسكن أمر ، دون أن تقتلوا هذا الرجل ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : « ويحك ما كان ينفعلك من قتلي لو أني قتلت . فقال عدو الله : يا نبي الله ، والله لا تزال بخير ما أعطاك الله النصر على عدوك ، أما نحن بالله وبك ، فتركه رسول الله ﷺ ، وقال ﷺ لحذيفة : « ادع مرة - ضد حلوة - بن الربيع . » وهو الذي ضرب بيده على عاتق عبد الله بن أبي ، ثم قال : تمطى أو قال تمططي والنعيم لنا من بعده . كأن تقتل الواحد المفرد ، فيكون الناس عامة بقتله مطمئنين ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : « ويحك ، ما حملك على أن تقول الذي قلت ؟ » . فقال : يا رسول الله ! إن كنت قلت شيئاً من ذلك إنك لعالم به ، وما قلت شيئاً من ذلك .

وفي حديث أبي الطفيل : (فساب) - بفتح السين المهملة فألف فهو حدة مشددة - مفاعلة من السب وهو الشتم (عمّار) بن ياسر رضي الله عنه (رجلاً) مفعول ساب (من أصحاب رسول الله ﷺ) لأمر اقضى ذلك (فقال) عمّار بن ياسر رضي الله عنه في محاورته للرجل (نشدتك) أي سألتك (بالله) يقال : نشدتك

الله ، وأنشدك الله ، وبالله ، وناشدتك الله ، وبالله ، أي سألتك وأقسمت عليك (كم تعلم كان) عدد المنافقين (أصحاب العقبة) الذين همشوا رسول الله ﷺ ، وأرادوا أن يطرحوه عن ناقته ويقتلوه ؟ (فقال) الرجل : كانوا (أربعة عشر) رجلاً (فقال) عمار للرجل : (إن كنت أنت منهم) وفي لفظ : فهم (فقد كانوا خمسة عشر) رجلاً (عذر رسول الله ﷺ منهم ثلاثة) رجال (قالوا : والله) يا رسول الله (ماسمنا منادي رسول الله ﷺ) الذي نادى : إن رسول الله ﷺ أخذ العقبة ، فلا يأخذها أحد (وما علمنا ما أراد القوم) من المكر الذي مكروا به ، ولا من الهمم الذي همشوا به (فقال عمار) بن ياسر بعد ذلك : (أشهد أن الاثني عشر الباقيين بعد الثلاثة الذين اعتذروا لرسول الله ﷺ ، فقبل عذرهم) حرب (لله) عز وجل (ولرسوله) محمد ﷺ (في الحياة الدنيا ، ويوم يقوم الأشهاد) وهذا ظاهر في أنهم ماتوا على نفاقهم ، ومعنى حرب لله ولرسوله - بفتح الحاء - المهلة وسكون الراء - عدو لله ولرسوله . يقال : رجل حرب ، أي عدو محارب ، وإن لم يكن محارباً ، يطلق على الذكر والأنثى ، والجمع والواحد .

وروى الطبراني في « الأوسط » من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، قال : كنت آخذ بزمام ناقه النبي ﷺ أقود ، وعمار يسوق ، أو عمار يقود وأنا أسوق ، إذ استقبلنا اثنا عشر مثلثين . قال : « هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة » .

وروى في « الكبير » عن الزبير بن بكار في تسمية المنافقين أصحاب العقبة : بعتب بن قشير ، وهو الذي قال : « لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا » ^(١) والذي شهد عليه بهذا الكلام الزبير ، ووديمة بن ثابت وهو الذي قال : « إنما كنا نحوض ونلعب » ^(٢) وجد بن عبد الله ، والحارث بن يزيد ، وأوس بن

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٤

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٦٥

قيطى . وهو الذي قال : « إن بيوتنا عورة » (١) والجلال بن سويد بن الصامت ، وبلغنا أنه مات بعد ذلك ، كذا في « مبهات ابن البلقيني » وسمد بن زرارة ، وسويد ، وداعس ، وقيس بن عمرو بن فهد ، وزيد بن اللصيت ، وسلالة ابن الحمام .

وفي « صحيح البخاري » : ذهب علقمة الى الشام ، فلما دخل المسجد ، قال : اللهم يسر لي جليساً صالحاً ، فجلس الى أبي الدرداء . فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : بمن أنت ؟ قال : من أهل الكوفة . قال : أليس فيكم أو منكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ، يعني حذيفة ؟ قال : قلت : بلى . قال : أليس فيكم أو منكم الذي أجاره الله على لسان نبيه ، يعني من الشيطان ، يعني عماراً ؟ قلت : بلى .

وروى الطبراني في « الكبير » عن صلة بن زفر قال : قلنا لحذيفة : كيف علمت أمر المنافقين ؟ ولم يعلمه أحد من أصحاب محمد النبي ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر . قال : كنت أسير خلف رسول الله ﷺ ، فنام على راحلته ، فسمعت ناساً منهم يقولون : لو طرحناه عن راحلته فاندقت عنقه فاسترحنا منه ، فسرت بينهم وبينه ، وجعلت أرفع صوتي ، فانتبه رسول الله ﷺ ، وقال : « من هذا ؟ » قلت : حذيفة . قال : « من هؤلاء ؟ » قلت : فلان وفلان ، حتى عددتهم . قال : « وسمعت ما قالوا ؟ » قلت : نعم . ولذلك سرت بينك وبينهم . قال : « فان هؤلاء منافقون ، فلان وفلان - حتى عد أسماء - لا تخبرن أحداً ، وهذا معنى تسمية حذيفة رضي الله عنه : بصاحب السر الذي لا يعلمه غيره ، فانه ﷺ أعلمه أسماء المنافقين .

(١) سورة الاحزاب ، الآية : ١٣

وقد ذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه «التلقيح»^(١) وكذا «المنتخب»^(٢) طائفة من المناققين .

قال أبو سليمان الدمشقي : جملة المناققين في قول ابن زيد : اثنان وأربعون ، وكذا ذكر هذا العدد الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب» ثم قال : وقد ذكر عن قوم من هؤلاء أنهم صلحوا ، فلا ينبغي أن يطلق على الكل الذم ، لجواز تغير القلب . قال : وجلتهم ثلاثة وأربعون ، تاب منهم خمسة : الجلاس بن سويد ، وكعب بن مالك ، وأبو لبابة ، ومحشي بن الحمير . وفي هؤلاء نزل القرآن :

وقال ابن عباس رضي الله عنها : كان المنافقون من الرجال ثلاثمائة ، ومن النساء مائة وسبعين ، وكان رأس جميع المناققين ورئيسهم ، والذي يرجعون إليه ويأوون ، وعلى كلامه يعملون ويمتدون ، عبد الله بن أبي ابن سلول ، وقد نزل فيه عدة آيات قرآنية .

قال ابن الجوزي : وقد كان فيهم من شهد بدرأ فتغيرت حاله ، كعثلبة بن حاطب ، ومعتب بن قشير .

وقال في «التلقيح» : وفيمن ذكر ثعلبة بن حاطب ، ومعتب بن قشير ، وكلاهما شهد بدرأ ، وقد علم حال أهل بدر . قال : وإنما ذكرت هذا الكلام اثلاً يطلق اللسان في ذم سائرهم ، إلا من تحقق نفاقه ، والله أعلم .

تنبيهات

الأول : النفاق اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وهو الذي يستركفره ويظهر إيمانه ، وإن كان أصله في اللغة معروفاً . يقال : نافر ينافق

(١) وهو المعروف ، بـ : « تلقيح فہوم اہل الاثر فی عیون التواریخ والسير » .

(٢) وهو « المنتخب في التوب » .

منافقة ونفاقاً ، وهو مأخوذ من النافقاء أحد أجرة البربوع ، وإذا طلب من واحد هرب الى الآخر ، وخرج منه . وقيل : هو من النفق ، وهو السرب الذي يستتر فيه ، نستتره كفره .

وفي حديث حنظلة : نافق حنظلة ، أراد أنه إذا كان عند النبي ﷺ أخلص وزهد في الدنيا ، وإذا خرج عنه ترك ما كان عليه ، ورغب فيها ، كأنه نوع من الظاهر والباطن ، ما كان يرضى أن يسامح به نفسه .

وفي الحديث : وأكثر منافقي هذه الأمة قراؤها ، أراد بالنفاق ههنا الرياء ، لأن كليهما إظهار ما في الباطن خلافه . انتهى .

وقد قال الله تعالى في حق المنافقين : « مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » (١) والمذبذبة : الاضطراب .

قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب
قال الرخشمري : وحقيقة المذبذب : الذي يذب على كلا الجانبين ، أي يذاو ويدفع ، فلا بقدر في جانب واحد .

وقوله : لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، أي لا منسوين إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، لأنهم ليسوا مشركين موقنين ، ولا مؤمنين مخلصين . ويطلق على أمرين : أحدهما : النفاق في اعتقاد الإيمان ، فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : والمنافقون ما زالوا ، ولا يزالون الى يوم القيامة .

(١) سورة النساء ، الآية : ١٤٣

وشعب النفاق كثيرة ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يخافون النفاق على أنفسهم .

في « الصحيحين » عن النبي ﷺ أنه قال : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أئتمن خان . وفي لفظ لمسلم : « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » .

وفي « الصحيحين » أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه شعبة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا أئتمن خان ، وإذا طاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » . فحصل بمجموع الروايتين خمس خصال ، لأنها تواردت على الكذب في الحديث ، والخيانة في الامانة . وزاد الأول الخلف في الوعد ، والثاني الغدر في الماهدة ، والفجور في الخاصمة . والمراد بالنفاق هنا نفاق العمل . وهذا الذي ارتضاه القرطبي ، واستدل بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه : هل تعلم في شيء من النفاق ، فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر ، وإنما أراد نفاق العمل . ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني . وقيل : إن المراد باطلاق النفاق التحذير (١) ، والنذير عن ارتكاب هذه الخصال ، وأن الظاهر غير مراد ، وهذا ارتضاه الخطابي .

وكان عمر رضي الله عنه إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلي عليه حذيفة ، لأن حذيفة كان قد علم أعيان المنافقين كما مر .

الثاني : من آذى النبي ﷺ ، أو انتقصه ، أو سبه ، كفر وكان جزاؤه القتل في الدنيا ، والخلود في دار الهوان في الآخرة .

(١) في الاصل : الاحذار .

فقد ثبت عنه ﷺ أنه قضى باهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب ، وقتل جماعة من اليهود على سبه وإيذائه (١) ، وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرأمن كان يؤذيه ويهجوهم ، وهم أربعة رجال وامرأتان ، كما بينت ذلك في سيرتي « معارج الأنوار » وغيرها .

وقال ﷺ : « من لي بكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله . فأهدر دمه ، ودم أبي رافع .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأبي برزة الأسلمي وقد أراد قتل من سبه : ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ .

وقد روى أبو داود في « سننه » عن علي رضوان الله عليه ، أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها .

وذكر أصحاب السير والمغازي ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال : هجرت امرأة النبي ﷺ ، فقال : « من لي بها ، ؟ فقال رجل من قومها : أنا ، فنهض فقتلها فأخبر النبي ﷺ ، فقال : « لا تتطحن فيها عزان » . وفي ذلك بضعة عشر حديثاً مابين صحاح وحسان ومشاهير ، وهو إجماع الصحابة كما في « الهدي » .

وقد ذكر حرب في مسائله عن مجاهد قال : أتى عمر برجل سب النبي ﷺ فقتله ، ثم قال عمر رضي الله عنه : من سب الله ثم سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه ، ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنها : أيما مسلم سب الله ، أو سب أحداً من الأنبياء فقد كذب رسول الله ﷺ ، وهي ردة ، يستتاب وإلا قتل ، وأيما معاهد عاهد فسب الله ، أو سب أحداً من الأنبياء أو جهر به ، فقد نقض عهده ، فاقتلوه .

(١) في الاصل : او اذاه

قال في «الهدى» : وحكى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله .
 قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وهو محمول على إجماع الصدر الأول من
 الصحابة والتابعين ، والمقصود ذكر حكم النبي ﷺ وقضائه فيمن سبه .
 الثالث إنما لم يقتل النبي ﷺ المنافقين مع كفرهم بما صدر عنهم من
 الأذى لله ورسوله ، والتكذيب ، والهم بما لم ينالوا من الطرح والقتل ، وغير
 ذلك من أنواع الأذى لأمر : أحدها إنما يقال : إن محمداً يقتل أصحابه ، وإنما
 يتوهم مثل هذا من لا يطلع على حقائق القوم وبواطن أحوالهم عن يرى أنهم في
 الظاهر مؤمنون ، وللنبي ﷺ مصاحبون ، وبهديه مهتدون ، وله متبعون ، وليس
 الأمر كذلك ، بل أصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم منافق ، كالذين علموا
 سننه للناس ، وبلغوها إليهم ، وقاتلوا المرتدين بدموته من الذين بأيوه تحت
 الشجرة ، وأهل بدر وغيرهم ، بل الذين كانوا منافقين غمرتهم الناس لكثرة
 الناس وقتلهم .

ومنها أنه كان يرجو فيهم حسن إسلامهم .
 ومنها أنه كان يخشى أن ينفر ذلك الناس عن الاسلام الذي أرسله الله عز
 وجل يدعو إليه الناس أجمعين .

وكان ﷺ قد أمره الله بالمعفو والصفح ، فكان يعفو لمصلحة التأليف
 وجمع الكلمة .

ومنها أنه كان منهم من لم يكن يعرفهم ، كما أخبر الله عز وجل بذلك في
 قوله : «ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق
 لا تعلمهم نحن نعلمهم» (١) والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لفضب له قومه ،
 ولقال الناس : إن محمداً قد وضع يده في أصحابه ، فكان يحصل نفور عن الاسلام ،

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠١

لأنه يمكن الذنب ظاهراً يشترك الناس في معرفته ، ولما هم بمقبوبة من تخلف عن الصلاة ، منه من في البيوت من النساء والذرية .

ومنها أنه ﷺ قد أجرام على ظاهر الحال ، فانهم في بادية الأمر مسلمون تجري عليهم أحكام الشريعة من الموارث وغيرها ، فانهم بحسب الظاهر يقرؤون لله بالوحداية ، ولحمد ﷺ بالرسالة ، فالإيمان من حيث هو يدخل فيه ثلاث طوائف : يدخل فيه المؤمن حقاً ، ويدخل فيه المنافق بحسب أحكامه الظاهرة ، وإن كان المنافقون في الآخرة في الدرك الأسفل من النار ، وهو في الباطن ينفي عنه الاسلام والايمان ، وفي الظاهر يثبت له جريباً على مقتضى الحال ، ويدخل فيه الذين أسلموا ولم تدخل حقيقة الايمان في قلوبهم ، لكن معهم جزء من الايمان ، وإسلام يثابون عليه ، ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم ، وليس معهم من الكبائر ما يماقبون عليها ، بل على تفريطهم في الفرائض ، وقد يكونون من أهل الكبائر ، ومع ذلك لم يخرجوا من الاسلام ، وإنما هم فسقة ، خلافاً للخوارج والمعتزلة ، فانهم يخرجونهم من الاسلام ، لكن الخوارج بعد خروجهم من الاسلام يدخلونهم في الكفر ، فيقولون : هم كفار ، والمعتزلة يقولون : لاهم مسلمون ولا كفار ، فينزلونهم منزلة بين منزلتين .

والحق مذهب أهل الحق : أن العاصي لربه ، المسرف على نفسه ، لا يسلب عنه مطلق الاسلام ، بل يقولون : هو مؤمن بإيمانه ، فاسق بمعصيته ، وهو تحت مشيئة ربه ، إن شاء غفر له وعفا عنه ورحمه وأدخله الجنة بفضلته ، وإن شاء عذبه وافتق منه وأدخله النار بعدله ، والله على كل شيء قدير ، وهو بكل شيء عليم ، وبالله التوفيق .

(قال الوليد) بن جميع : (وذكر أبو الطفيل) عامر بن واثلة رضي الله عنه (في تلك الغزاة) أي غزوة تبوك (أن رسول الله ﷺ قال للناس) قبل

القدوم على تبوك بيوم (وذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنياً للمجهول (له) أي لنبى ﷺ (أن) بفتح الهمزة وتشديد النون (في الماء) الذي يقدمون عليه ، أو الذي في صحبتهم ، والأول الظاهر (قلة) وهذه جملة معترضة بين قال للناس ، ومقول القول جملة قوله ﷺ : (فأمر ﷺ مناصياً) من أصحابه (فنأدى) في المسكر : (أن لا يرد الماء) الذي في منزلة تبوك (أحد) من الناس (قبل) ورود (رسول الله) ﷺ .

وقد أخرج الامام أحمد برجال الصحيح ، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنها ، والامام مالك ، وابن إسحق ، ومسلم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال حذيفة : بلغ رسول الله ﷺ أن في الماء قلة ، فأمر مناصياً ينأى في الناس : « أن لا يسبقني الى الماء أحد » . وفي حديث معاذ قال : إنه خرج مع رسول الله ﷺ عام تبوك . قال : فكان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، ثم قال : « إنكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار ، فمن جاءها فلا يمسه من مائها شيئاً حتى آتي » .

قال أبو الطفيل : (فورده) أي الماء رسول الله ﷺ (فوجد رهطاً) من الناس (قد وردوه) أي الماء (قبله) أي قبل ورود رسول الله ﷺ (فلزمهم) أي لمن الذين سبقوا الى ورود الماء ولم يمتثلوا لما أمر به (رسول الله ﷺ يومئذ) لحالفتهم ، ولأنهم كانوا منافقين .

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند الامام أحمد قال : فجنأها وقد سبق اليها رجلان ، والعين مثل الشراك — وهو بكسر الشين المعجمة — سير

النمل الذي على ظهر القدم تبض بفتح الفوقية وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة وتهمل، أي تسيل بشيء من ماء ، فسألها رسول الله ﷺ : « هل مسستما من مائها شيئاً ؟ » . قالوا : نعم ، فسبها ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول ، ثم غرفوا من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شن بفتح الشين المعجمة - أي القرية الخلق ، ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ومضمض ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء كثير . ولفظ ابن إسحق : فأنحرق الماء حتى كان يقول من سمعه : إن له حساً كحس الصواعق ، وذلك الماء فوارة تبوك . انتهى .

قال حذيفة : فاستقى الناس ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل رضي الله عنه : « يا معاذ ! يوشك إن طالت بك حياة أن ترى ههنا مليء جناتاً » .

وروى الخطيب في « كتاب الرواة » عن الامام مالك ، من حديث جابر رضي الله عنه قال : انتهى رسول الله ﷺ الى تبوك ، وعينها تبض بماء قليل مثل الشراك ، فشكونا ، فأمرهم فجعلوا فيها سهماً دفعها اليهم ، فغاشت بالماء . فقال رسول الله ﷺ لمعاذ : « يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد مليء جناتاً » . وفي حديث معاذ عند مسلم : ففسل رسول الله ﷺ في الماء القليل الذي اغترفه يديه ووجهه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء منهمر^(١) أو قال : غزير ... الحديث ، والله تعالى الموفق .

(١) يقال : انهمر الماء : إذا سال .

الحديث الثلثي

٢١٩ - ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، قال : نبي مهدي
ابن عمران المازني ، قال : سمعت أبا الطفيل وسئل : هل رأيت
رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قيل : فهل كلمته ؟ قال : لا ،
ولكني رأيته انطلق مكان كذا ومعه عبد الله بن مسعود
وأناس من أصحابه ، حتى أتى داراً قوراء ، فقال : افتحوا هذا
الباب ، ففتح ودخل النبي ﷺ ودخلت معه ، فاذا قطيفة في
وسط البيت . فقال : ارفعوا هذه القطيفة ، فاذا غلام أعور تحت
القطيفة . فقال : قم يا غلام ، فقام الغلام . فقال : يا غلام ! أتشهد
أني رسول الله ﷺ ؟ قال الغلام : أتشهد أني رسول الله ؟ قال :
أتشهد أني رسول الله ؟ قال الغلام : أتشهد أني رسول الله !
قال رسول الله ﷺ : نعوذ بالله من شر هذا ، صرتين .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، قال : نبي مهدي بن
عمران المازني ، قال : سمعت أبا الطفيل) عامر بن وائلة رضي الله عنه (وسئل)
الواو للحال ، وقد مقدرة ، أي وقد سئل . وسئل - بضم السين المهمله وكسر
الهمزة مبنياً للجهول - أي سأله بعض الناس : (هل رأيت) أنت (رسول الله

(ﷺ) قال أبو الطفيل: (نعم) أي قد رأيته (ﷺ) (قيل) له: (فهل كلمته؟) أي شافهته بالكلام (قال: لا) أي لم أكله، لصغر أبي الطفيل. وفضامة شأن الرسول (ﷺ) (ولكني رأيته) (ﷺ) (انطلق) إلى (مكان كذا) لمكان معين من أمكنة المدينة المنورة (ومعه) أبو عبد الرحمن (عبد الله بن مسعود) ابن غافل بن شمع^(١) - بفتح الشين وبالحاء المجتمعتين بينهما ميم ساكنة - بن قار بالقاف - وقيل بالقاف - بن مخزوم بن صاهلة - بالصاد المهملة واللام - بن كاهل ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر الهذلي حليف بني زهرة. كان أبوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الله بن الحارث بن زهرة. أسلم قديماً في أول البعثة قبل دخول رسول الله (ﷺ) دار الأرقم وقبل إسلام عمر رضي الله عنه بزمان. قيل: إنه كان سادساً في الإسلام، ضمه إليه رسول الله (ﷺ)، فكان من خواصه، وكان صاحب سر رسول الله (ﷺ) وسواكه ونمليه وطهوره في السفر، هاجر إلى الحبشة وشهد بدرأ رضي الله عنه، تقدمت ترجمته في شرح الثاني والأربعين بعد المائة من «مسند أنس بن مالك رضي الله عنه» (وأناس من أصحابه) رضي الله عنهم أجمعين (حتى أتى) أي النبي (ﷺ) هو وأصحابه (داراً) من دور المدينة (قوراء) - بفتح القاف وسكون الواو فراء - فحزة ممدودة - أي واسمة كما في «القاموس» (فقال) (ﷺ) - خطاباً لأهل الدار فيما يظهر، ويجوز أن يكون خطاباً لمن معه من أصحابه - : (افتحوا هذا الباب) إشارة لباب تلك الدار المشاهدة (ففتح) أي فتحه من وجه الخطاب إليه (ودخل النبي (ﷺ) الدار. قال أبو الطفيل رضي الله عنه: (ودخلت) أنا (معه) فيمن دخل من أصحابه (فاذا قطيفة) - بفتح القاف وكسر الطاء المهملة فقاء فتاء تأنيث - هي كساء له خمل كما في «النهاية».

وفي «القاموس»: القطيفة: دثار مخمل، تجمع على قطائف وقطف

(١) وفي «الاصابة في تمييز الصحابة»: للحافظ ابن حجر: غافل بن شخص.

بضمتين . والدنار بالكسر : ما فوق الشعار من الثياب . والشعار : ما تحت الدنار من اللباس ، وهو الذي يلي شعر الجسد - بكسر الشين المعجمة - من الشعار ، وتفتح (في وسط) بفتح الواو والسين المهملة ، لأن ما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس ، فهو بالفتح ، وما كان متفرق الأجزاء غير متصل ، كالناس والدواب - تقول في وسط الناس ونحوه - فبالسكون . وقيل : كل ما يصلح فيه لفظة بين فهو بالسكون ، وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح . وقيل : كل منها يقع موقع الآخر .

قال في « النهاية » : وكأنه الأشبه . انتهى . (البيت) أصل البيت : ما يتخذ من الشعر والمدر ، والمراد هنا الثاني ، والجمع : أبيات وبيوت . وجمع الجمع : أبيات وبيوتات ، وتصغيره « بَيْتٌ » و « بَيْتٌ » ، ولا تقل : بوبت (فقال) ﷺ (ارفعوا هذه القטיפه) التي كانت وسط الدار فرموها (فاذا) تحتها (غلام) أي صبي ، وهو من حين الفطام الى سبع سنين ، ثم يصير يافعاً الى عشرة ، ثم يصير حزوراً^(١) الى خمس عشرة سنة ، كذا قال بعضهم .

وفي « القاموس » : الغلام : من حين يولد ، إلى أن يشب^(٢) ، والجمع : أعملة وغللة ، وغلان . انتهى . (أعور) العين نائم (تحت القטיפه . فقال) النبي ﷺ له : (قم يا غلام . فقام الغلام) من نومه وخرج من تحت القטיפه (فقال) النبي ﷺ له : (يا غلام أدتهد) باداء الاستفهام (أني رسول الله ؟ ، قال الغلام : أدتهد) أنت لي (أني رسول الله ؟) فكرر عليه النبي ﷺ الكلام ، وأعاد الاستفهام (قال) ثانياً عليه الصلاة والسلام لذلك الغلام : (أدتهد أني رسول الله ؟ ، قال الغلام) ثانياً أيضاً : (أدتهد أني رسول الله ؟) فلما قال الغلام للنبي عليه الصلاة والسلام . (قال رسول الله ﷺ : نموذ بالله من شر هذا) الغلام ، كرر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (مرتين) .

(١) الحزور : الغلام إذا اشتد وقوي ، جمع حزاورة .

(٢) في الاصل : الى الشيب ، والتصحيح من « القاموس » .

وفي « صحيح البخاري ومسلم » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط قبل ابن صياد ، حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة . وفي رواية : أطم بني معاوية . قال في « المطالع » : بنو مغالة : قرية من قرى الأنصار ، وهم أيضاً بنو جديلة . قال ابن الزبير : كل ما كان من المدينة عن يمينك ، إذا وقفت آخر البلاد مستقبل مسجد النبي ﷺ فهو بنو مغالة ، والجهة الأخرى هو جديلة ، وهم بنو معاوية . انتهى .

والأطم بضمين : القصر ، وكل حصن مبني بحجارة ، وكل بيت مربع مسطح ، وهو مفرد ، والجمع : أطام وأطوم ، وآطام مؤطمة ، كأجناد مجندة ، قاله في « القاموس » ، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم ، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد : « أتشهد أني رسول الله » فقال : أشهد أنك رسول الأمين ؟ فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ : أتشهد أني رسول الله ؟ فرفضه رسول الله ﷺ ، أي بفتح الراء والفاء والضاد المعجمة ، أي تركه ﷺ ، وقال : « آمنت بالله ورسله » ثم قال له رسول الله ﷺ : « ماذا ترى ؟ » . قال : يأتيني صادقاً وكاذباً . فقال رسول الله ﷺ : « خلط عليك الأمر » .

تنبيهات

الأول : اعلم أن هذا الغلام الذي في حديث أبي الطفيل ، وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر : هو ابن صياد ، واختلف في اسمه . فقيل : هو عبد الله بن صياد .

وقد جاء في بعض روايات الحديث أن اسمه صاف . ويقال فيه : ابن صائد ،

وهو يهودي من يهود المدينة . وقيل : هو دخيل فيهم . وقد جاء في عدة أحاديث أنه أسلم وأنه مضى الى مكة حاجاً . وأقوال الناس فيه كثيرة جداً ، وأنا إن شاء الله أذكر هنا طرفاً من الأحاديث الواردة فيه ، ثم أبرهن على الصحيح من شأنه في التنبيه الثاني .

فأقول : أخرج مسلم في « صحيحه » من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ، ففر الصبيان ، وجلس ابن صياد ، فكان رسول الله ﷺ كره ذلك . فقال له النبي ﷺ : « تربت يداك ، أتشهد أنني رسول الله ؟ » فقال : لا ، بل تشهد أنني رسول الله . فقال عمر : ذرني يا رسول الله حتى أقتله . فقال رسول الله ﷺ : « إن يكن الذي ترى ، فلن تستطيع قتله » .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث ، قال : كنا نمشي مع رسول الله ﷺ ، فمررنا بابن صياد . فقال له رسول الله ﷺ : « قد خبأت لك خبئاً » . فقال : دح . فقال رسول الله ﷺ : « أخساً فلم تعدو قدرك ؟ » . فقال عمر : يا رسول الله ! دعني فأضرب عنقه . فقال رسول الله ﷺ : « دعه فإن يكن الذي نخاف فلن تستطيع قتله » .

وأخرج البخاري ، من حديث ابن عباس رضي الله عنها ، قال : قال رسول الله ﷺ لابن صياد : « قد خبأت لك خبئاً ، فما هو ؟ » قال : الدخ . قال : « أخساً » .

وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : لقيه رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أتشهد أنني رسول الله ؟ » . فقال هو : أتشهد أنني رسول الله ؟ . فقال رسول الله ﷺ : « آمنت بالله وملائكته وكتبه » . ما ترى ؟ قال : أرى عرشاً على الماء . فقال رسول الله

عنه : « ترى عرش إبليس على البحر ؟ ، وما ترى ؟ » قال : أرى صادقين وكاذباً ،
أو كاذبين وصادقاً . فقال رسول الله **ﷺ** : « ليس عليه ، دعوه » .

وفي مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها : لقي النبي **ﷺ** ابن
صياد ومعه أبو بكر وعمر بنحو هذا .

وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ لابن صائد : « ما تربة الجنة ؟ » قال : در مكة بيضاء مسك يا أبا القاسم
قال : « صدقت » . وفي طريق أخرى عند مسلم قال : در مكة بيضاء مسك خالص .
وفي حديث ابن عمر عند مسلم أن رسول الله **ﷺ** قال له : إني قد خبأت لك
خبئاً ، فقال ابن صياد : وهو الدخ . فقال له رسول الله **ﷺ** : « أخساً فلن
تعدو قدرك » . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ذرني يا رسول الله **ﷺ**
أضرب عنقه . فقال له رسول الله **ﷺ** : « إن يكن هو فلن تسلط عليه ، وإن
لم يكن هو فلا خير لك في قتله » .

وفي البخاري ومسلم أيضاً . وقال سالم بن عبد الله : سمعت عبد الله بن عمر
يقول : انطلق بعد ذلك رسول الله **ﷺ** ، وأبي بن كعب الأنصاري إلى النخل
التي فيها ابن صياد ، حتى إذا دخل رسول الله **ﷺ** طفق يتي مجذوع النخل ،
وهو يخيل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد ، فرآه رسول الله
ﷺ وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة ، فرأت أم ابن صياد رسول
الله **ﷺ** وهو يتي مجذوع النخل . فقالت لابن صياد : يا صاف ، وهو اسم ابن
صياد : هذا محمد ، فثار ابن صياد . فقال رسول الله **ﷺ** : « لو تركته بين » .
قال عبد الله بن عمر : فقام رسول الله **ﷺ** في الناس ، فأثنى على الله بما هو له
أهل ، ثم ذكر الدجال .

الثاني : اختلف الناس من الصحابة فمن بدم في الدجال ، هل هو ابن صياد أو غيره؟.

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : مما يدل على أن ابن صياد هو الدجال ، ما أخرج مسلم عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحلف بالله أن ابن صياد الدجال قُلت له أن تحلف على ذلك ؟ قال : إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ ، فلم ينكره النبي ﷺ . وأخرجه أبو داود في « سننه » .

وأخرج أبو داود أيضاً بأسناد صحيح ، عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرجنا حجاجاً أو عماراً ، ومعنا ابن سائب . قال : فزلنا منزلاً ، وتفرق الناس وبقيت أنا وهو ، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه . قال : وجاء بمناعه فوضعه مع متاعي . فقلت : إن الحر لشديد ، فلو وضعت تحت تلك الشجرة ؟ فرفعت لنا غنم ، فانطلق فجاء بس (١) ، فقال : اشرب أبا سعيد . فقلت : إن الحر شديد ، والابن حار ، ما بي إلا أني أكره أن أشرب عن يده ، أو قال : آخذ عن يده . فقال أبا سعيد : لقد هممت أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة ، ثم اخنق مما يقول لي الناس . يا أبا سعيد : من خفي عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يخف عليكم معشر الأنصار ، ألسنت من أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أوليس قال رسول الله : « هو كافر وأنا مسلم ؟ » ، أوليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو عقيم لا يولد له ؟ » . وقد تركت ولدي بالمدينة ، أوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل المدينة ولا مكة ؟ » ، وقد أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة . قال أبو سعيد : حتى كدت أن أعذره ، ثم قال : أما والله

(١) المس : قدح عظيم ، جمه : عباس

إني لأعرفه ، وأعرف مولده ، وأين هو الآن . قال : قلت له : تبأ لك سائر اليوم .

وفي مسلم عن أبي سعيد أيضاً قال : صحبت ابن صياد الى مكة ، فقال لي : أما قد لقيت من الناس يزعمون أني الدجال ؟ ألسنت سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه لا يولد له ؟ ، فقلت : بلى . قال : فقد ولد لي ، أو ليس سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يدخل المدينة ولا مكة ؟ ، قلت : بلى . قال : فقد ولدت بالمدينة ، وها أنا أريد مكة ، ثم قال لي في آخر قوله : أما والله إني لأعرف مولده ومكانه وأين هو .

وقال : مالي ولكم يا أصحاب محمد ، ألم يقل نبي الله ﷺ : « إنه يهودي » وقد أسلمت « ولا يولد له » وقد ولد لي ، وقال : « إن الله حرم عليه مكة » وقد حججت ، قال : فما زال حتى كاد أن يأخذني .

قوله : قال : أما والله إني لأعلم الآن حيث هو ، وأعرف أباه . قال أبو سعيد : وقيل له : أيسرك أنك ذلك الرجل ؟ فقال : لو عرض علي ما كرهت . قال أبو سعيد : فقلت له : تبأ لك سائر اليوم .

وأخرج مسلم من حديث نافع قال : لقي ابن عمر رضي الله عنهما ابن صائد في بعض طرق المدينة ، فقال له قولاً أغضبه ، فانتفخ حتى ملأ السكة ، فدخل ابن عمر على حفصة رضي الله عنهم وقد بلغها ، فقالت له ، أي لأخيها عبد الله بن عمر : يرحمك الله ، ما أردت من ابن صائد ؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إنما يخرج من غضبة يفضيها » .

وفي « مسلم » ، أيضاً عن نافع قال : قال ابن عمر : لقيته مرتين ، فلقيته فقلت لبعضهم : هل تحدثون أنه هو ؟ قال : لا والله . قال : قلت : كذبتني والله ،

لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموت حتى يكون أكثركم مالا وولداً ، فكذلك هو زعموا اليوم . قال : فتحدثنا ، ثم فارقت .

قال : فلقبته لقبة أخرى وقد نفرت عنه . قال : قلت : متى فملت عينك ما أرى ؟ قال : ما أدري ؟ قال : قلت : لا تدري وهي في رأسك . قال : إن شاء الله خلقها في عصاك هذه . قال : ففخر كأشد نخير حمار سمعت . قال : فزعم بعض أصحابي أنني ضربته بمصي كانت معي حتى تكسرت ، وأما أنا والله فما شعرت . قال : وجاء حتى دخل على أم المؤمنين ، يعني اخته حفصة رضي الله عنها ، فحدثها ، فقالت : ما تريد إليه ؟ ألم تعلم أنه قد قال رسول الله ﷺ : « أول ما يمشه على الناس غضب يفضبه » .

وأخرج الترمذي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً : « يمكن أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يولد لها ولد ، ثم يولد لها غلام أعور ، أضرشي وأقله منفعة ، تنام عينه ولا ينام قلبه » ، قال : ثم نمت رسول الله ﷺ أبويه ، فقال : « أبوه طوال ضرب اللحم ، كأن أنفه منقار ، وأمه امرأة طويلة اليدين » .

قال أبو بكرة : فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة ، فذهبت أنا والزبير بن العوام ، حتى دخلنا على أبويه ، فإذا نمت رسول الله ﷺ فيها ، فقلنا : هل لكما ولد ؟ فقالا : مكثنا ثلاثين عاماً ؛ لا يولد لنا ولد ، ثم ولد لنا غلام أعور أضرشي وأقله منفعة ، تنام عينه ولا ينام قلبه . قال : فخرجنا من عندهما ، فإذا هو منجلد (١) في الشمس في قطيفة ، وله جمجمة ، فكشفت عن رأسه ، فقال : ما قلتما ؟ قلنا : وهل سمعت ما قلنا ؟ قال : نعم تنام عيني ولا ينام قلبي . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة .

(١) أي رمي على الأرض

وأخرجه أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن يهودياً أتى النبي ﷺ ، فسأله عن أشياء . . . الحديث ، وفي آخره قال : فأخبرني عن الدجال ، أمن ولد آدم هو أم من ولد إبليس ؟ قال : هو من ولد آدم ، وإنه على دينكم معشر اليهود .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : هذه الأحاديث كلها ليست نصاً ولا صريحاً في أن ابن صياد هو الدجال .

وأما حلف عمر رضي الله عنه عند رسول الله ﷺ فبناء على غالب ظنه ، وسكوت النبي ﷺ لكونه كان متردداً فيه .

وأما حديث أبي بكرة ، فقال البيهقي في الجواب عنه : تفرد به علي بن زيد ، وليس بالقوي .

قال الحافظ ابن حجر : ويوهي حديثه أن أبا بكرة أسلم حين نزل من الطائف لما حاصرها رسول الله ﷺ سنة ثمان من الهجرة .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ، وغيرهما أنه حين اجتمع به النبي ﷺ في النخل كان قد قارب الحلم ، وكذا حين وجده يلعب مع الصبيان عند أطمن بني معاوية ، قال : وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم ، فأين يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة ، وهو لم يسكن المدينة إلا قبل وفاة النبي ﷺ بستين ؟ وكيف يتأتى أن يكون في الزمن النبوي كالحلم ، فما في الصحيحين ، هو المعتمد .

وقال البيهقي : ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر ، فيحتمل أنه ﷺ كان يتوقف في أمره ، ثم أخبر من عند الله أنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري .

قال في «الفتح» : وقد توهم بعضهم أن حديث فاطمة بنت قيس في قصة
نميم فرد ، وليس كذلك ، فقد رواه مع فاطمة بنت قيس أبو هريرة ، وعائشة ،
وجابر .

فأخرج حديث أبي هريرة الامام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو
يعلى ، وأخرج حديث عائشة مخرجوا حديث فاطمة بنت قيس ، وأخرج حديث
جابر أبو داود بسند صحيح ، وحديث فاطمة بنت قيس يأتي في التتمة إن
شاء الله تعالى .

ومن احتج بظواهر الأحاديث ، قال : إسلام ابن صياد وحجه وجهاده
ليس صريحاً بأنه غير الدجال ، لاحتمال أن يختم له بالسوء .

قالوا : وقد أخرج أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» عن حسان بن عبد الرحمن
عن أبيه قال : لما فتحنا أصبهان ، كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ ، وهي قرية
من جملة قرى أصبهان ، وإنما سميت اليهودية ، لأنها كانت تختص بسكنى اليهود ،
ولم تزل كذلك الى زمن أيوب بن زياد ، أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور
المباضي ، فسكنها المسلمون ، وبقيت لليهود منها قطعة . قال عبد الرحمن : فكنا
نأتيها وننتار منها ، فأتينها يوماً ، فإذا اليهود يدفقون ويضربون ، فسألت صديقاً
لي منهم ، فقال : ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل الليلة ، فبت عنده على
سطح ، فصليت ، فلما طلعت الشمس إذ الوهج من قبل المسكر ، فنظرت فإذا
هو ابن صياد ، فدخل المدينة ، فلم يمد حتى الساعة .

قال الحافظ في «الفتح» : وحسان بن عبد الرحمن ما عرفته ،
والباقون ثقات .

هذا وقد أخرج أبو داود بسند صحيح ، عن جابر قال : فقدنا ابن صياد
يوم الحرة ، ورواه غيره بسند حسن .

وخبر جابر هذا يضعف خبر أنه مات بالمدينة ، وأنهم صلوا عليه ، وكشفوا
عن وجهه ، ولا يلتزم أيضاً مع خبر حسان بن عبد الرحمن المارّة ، إذ فتح أصبهان
كان في خلافة همر رضي الله عنه ، كما أخرجه أبو نعيم في « تاريخها » وبين قتل
عمر رضي الله عنه ووقعة الحرة نحو أربعين سنة .

وغاية ما يعتذر عنه أن القصة إنما شاهدها والد حسان بعد فتح أصبهان
بنحو هذه المدة ، ويكون جواب لما في قوله : لما فتحنا أصبهان محذوفاً ، تقديره :
صرت أتماهدها وأتردد إليها ، فجرت قصة بن صياد المارّة .

وقد أخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً :
« الدجال يخرج من أصبهان » .

وأخرج الامام أحمد بسند صحيح ، من حديث أنس بن مالك رضي الله
عنه أن الدجال يخرج من يهودية أصبهان .

وقد ذكر سيف بن عمر في كتاب « الفتوح والردة » مملخصه : إنه لما نزل
المسلمون على سوس وأحاطوا بها ، وناشبوهم القتال ، أشرف عليهم يوماً الرهبان والقسيسون
فقالوا : يا معشر العرب : إن مما عهد علمائنا وأوليائنا أنه لا يفتح السوس إلا الدجال ،
أو قوم فيهم الدجال ، فإن كان الدجال فيكم فستفتحونها ، وإلا فلا تمنوا بالحصار .
قال : وصاف ابن صياد يومئذ مع النعمان في جنده ، فأبى باب السوس غضبان
فدقه برجله ، وقال : انفتح ، فتقطعت السلاسل ، وتكشّرت الأغلاق ، وتفتّحت
الأبواب ، ودخل المسلمون . قلت : وفي ثبوت هذه الحكاية نظر ، ومن اعتمد
أن ابن صياد هو الدجال ، القرطبي

وقال العلامة الشيخ مرعي في « بهجته » : الذي اعتمده المحدثون بعد الخلاف
الكبير أن الدجال هو ابن صياد اليهودي الذي رأى رسول الله ﷺ بالمدينة ، قال :
وهو الذي رأى تميم بالجزيرة مع الجساسة . انتهى . وفي هذا نظر لا يخفى ، ولينه
قال : بعض المحدثين .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : وغاية ما يجمع به بين ما تضمنه حديث
تيمم وكون ابن صياد هو الدجال ، ان الذي رآه تيمم موثقاً ، هو الدجال بعينه ،
وان ابن صياد شيطانه ، ظهر في صورة الدجال ، تلك المدة التي قدر الله تعالى
خروجه فيها .

وزعم بعضهم أن الدجال هو ابن شق الكاهن نفسه ، أو هو شق نفسه ،
ووهاه ابن حجر في «الفتح» .

قال العلامة الشيخ مرعي في «بهجته» : اسم الدجال عند اليهود المسيح بن
داود . قالوا : يخرج آخر الزمان ، فيبلغ سلطانه الهر والبحر ، وتسير معه الأنهار
وهو آية من آيات الله . قالوا : ويرد الملك إلينا ، وقد كذبوا في زعمهم . انتهى .

قلت : والصحيح المتمد ، أن الدجال غير ابن صياد ، وهو الذي حط عليه
الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري في شرح البخاري» ، كلامه ، وواقفه العلامة
البرزنجي في كتابه : «الاشاعة» : وإن وافق ابن صياد الدجال في كونه أعور ،
وأنه من اليهود ، وأنه ساكن في يهودية أصبهان ، فإن أحاديث ابن صياد كلها محتملة ،
وحديث الجساسة نص ، فيقدم عليها . قال البرزنجي : ويرجح أن الدجال غير ابن
صياد تأخر قصة تيمم . قلت : وفي هذا نظر . قال : ويرجح أنه غير ابن صياد أن
النبي ﷺ حين إخباره بأنه في بحر الشام ، أو اليمن ، لا بل قال : من المشرق ، كان ابن
صياد بالمدينة ، فلو كان هو ، لقال : بل هو في المدينة .

ويؤيد ما أخرجه أبو نعيم ابن حماد من طريق جبير بن نفير ، وشريح بن
عبيد ، وعمرو الأسود ، وكثير بن مرة ، قالوا جميعاً : الدجال ليس هو إنسان ،
ولما هو شيطان ، موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن .

قال الحافظ في «الفتح» : وهذا لا يمكن مع كون الدجال هو ابن صياد ،
وبالله التوفيق .

الثالث : ذكر ابن الأثير في « جامع الاصول » : قال الخطابي رحمه الله :
قد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً شديداً ، وأشكل أمره حتى قيل فيه
كل قول. فقيل : كيف أبقي النبي ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً وتركه بالمدينة
في داره مجاوره فيها ؟ وما معنى ذلك ؟ وما وجه امتحانه بما خبأ له من آية الدخان ؟
وقوله بعد ذلك : « أخساً فلن تمدو قدرك » . قال : والذي عندي أن هذه
القضية إنما جرت معه أيام مهادنته اليهود وحلفاءهم ، وذلك بعد مقدمه المدينة ،
فانه كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يهاجوا ، وأن يتركوا
على أمرهم ، وكان ابن صياد منهم أو دخیلاً في جملتهم ، وكان يبلغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبره ، وما يدعيه من الكهانة ، ويتعاطاه من الغيب ، فامتحنه النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك ليبرز أمره ، ويخبر شأنه ، فلما كله علم أنه مبطل ،
وأنه من جملة السحرة أو الكهنة ، أو ممن يأتيه رثي من الجن ، أو يتعاهده
شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به ، فلما سمع صلى الله عليه وسلم قوله :
اللدخ زبره فقال : أخساً فلن تمدو قدرك . يريد أن ذلك شيء أطلع الله تعالى
عليه الشيطان فألقاه اليه ، وأجراه على لسانه ، وليس ذلك من قبيل الوحي
السماعي ، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين يوحى اليهم علم الغيب ، ولا درجة
الأولياء الذين يلهمون الغيب ، فيصيون بنور قلوبهم ، وإنما كانت له تارات ،
يصيب في بعضها ، ويخطئ في البعض ، وذلك معنى قوله : يأتيني صادق وكاذب
فقال له رسول الله : « قد خلط عليك » . قال : والجملة من أمره أنه كان فتنة
امتحن الله تعالى بها عباده المؤمنين ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي
عن بينة ، كما امتحن الله تعالى قوم موسى عليه السلام بالمجل ، فافتن به قوم
وهلكوا ، ونجا من هداه الله وعصمه . قال : وقد اختلفت الروايات في كفره
وفما كان من أمره وشأنه بعد كبره ، فروي أنه تاب عن ذلك القول ، ثم إنه

مات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه ، كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس .
وقيل لهم : اشهدوا . وروي غير ذلك ، وأنه فقد يوم الحرة فلم يجدوه . انتهى
كلام الخطابي . وقال البرزنجي في « الاشاعة » .

فان قيل : كيف يحكم بكفر ابن صياد ، فضلاً عن كونه الدجال بعد أن
ثبت إسلامه وحبسه وجهه وجهاه ، والأصل بقاؤه على الاسلام إلى الموت ؟

فأجاب بأن قوله : كما في حديث أبي سعيد : إنه لا يكره أن يكون
الدجال ، ولو عرض عليه ذلك لقبه ، دليل على عدم إسلامه في الباطن ، إذ
كيف يرضى المسلم أن يدعي الربوبية والنبوة ، فهذا الذي جوز الحكم عليه
بالكفر . انتهى .

تمتة : أخرج مسلم ، وأبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن
صحيح ، ولفظ رواية مسلم ، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت :
سمعت نداء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي : الصلاة جامعة ، فخرجت
إلى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنيت في صف النساء
الذي يلي ظهور القوم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، جلس على المنبر وهو
يضحك فقال : « ليلزم كل إنسان مصلاه » ، ثم قال : « أتدرون لم أجمعكم ؟ » .
قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « إني والله ما أجمعكم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن
أجمعكم لأن تيمموا الدار التي كان رجلاً نصرانياً ، فجاء وبايع وأسلم ، وحدثني
حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم به عن المسيح الدجال ، حدثني أنه ركب في
سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من نحم وجذام ، فلعب بهم الموج شهراً في البحر ،
ثم أرققوا - أي بالهمز - يعني لجؤوا إلى جزيرة في البحر حيث مغرب الشمس ،
فجلسوا في أقرب السفينة ، وهو بضم الراء جمع قارب - بفتح الراء وكسر ها -
سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة لنحو قضاء الحوائج . قال : فدخلوا الجزيرة ،

فلقبهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر .
وفي رواية أبي داود : فإذا أنا بامرأة تجر شعرها . فقالوا : ويلك ما أنت ؟
قالت : أنا الجساسة - أي بفتح الجيم وتشد السين الاولى المهملة - سميت بذلك
لأنها تجسس الاخبار .

وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أنها دابة الأرض المذكورة
في القرآن ، وهي بحزيرة بحر القلزم . انتهى . قالوا : وما الجساسة ؟ قالت : أيها القوم ،
انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير ، فانه إلى خبركم بالأشواق . قال : لاسمت لنا رجلاً ،
فرقنا منها أن تكون شيطانة ، قال : فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير ،
فأذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً ، وأشدّه وثاقاً ، مجموعة يده إلى عنقه ما بين
ركبته إلى كعبه بالحديد . قلنا : ويلك ما أنت ؟ قال : قد قدرتم على خبري فأخبروني
ما أنتم ؟ قالوا : نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتم^(١) ،
فلعب بنا الموج لعباً شديداً ، ثم رمانا إلى جزيرتك هذه ، فجلسنا في أقرعها ،
فدخلنا الجزيرة فلقبنا دابة أهلب كثير الشعر ، لا ندري ما قبله من دبره من
كثرة الشعر . فقلنا : ويلك ما أنت ؟ فقالت : أنا الجساسة . قلنا : وما الجساسة ؟
قالت : اعمدوا إلى هذا الرجل بالدير ، فانه إلى خبركم بالأشواق ، فأقبلنا إليك
سراعاً وفزعنا منها ، ولم نأمن أن تكون شيطانة . فقال : أخبروني عن نخل
بيسان . قلنا : عن أي شأنها تستخبر ؟ قال : أسألكم عن نخلها ، هل يثمر ؟ قلنا :
نعم . قال : أما إنها توشك أن لا تثمر . قال : فأخبروني عن بحيرة طبرية . قلنا :
عن أي شأنها تستخبر ؟ قال : هل فيها ما قالوا : هي كثيرة الماء ؟ قال : إن ماءها
يوشك أن يذهب . قال : أخبروني عن عين زُعر . قالوا : عن أي شأنها تستخبر ؟
قال : هل في العين ماء ؟ وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا له : نعم هي كثيرة
الماء وأهلها يزرعون من مائها . قال : أخبروني عن نبي الأميين ما فعل ؟ قالوا :

(١) أي حين هاج

قد خرج من مكة ونزل يثرب . قال : أفاثلته العرب ؟ قلنا : نعم . قال : وكيف صنع بهم ؟ فأخبرناه أنه ظهر على من يليه من العرب فأطاعوه . قال لهم : هل كان ذلك ؟ قلنا : نعم . قال : إن ذلك خير ألهم أن يطعموه وإني مخبركم عني ، إني أنا المسيح ، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض ، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة ، غير مكة وطيبة ، فهما محرمتان عليّ كلتاها ، كلما أردت أن أدخل واحدة منها ، استقبلني ملك بيده السيف مصلاً يصدني عنها ، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها . قال : قال رسول الله ﷺ : « وطعن بمخصرته في المنبر ، هذه طيبة ، هذه طيبة ، يعني المدينة ، ألا هل حدثتكم ذلك ؟ » فقال الناس : نعم . قال : فانه أعجبني حديث تميم إنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن ، لا بل من قبل المشرق ، ما هو من قبل المشرق ، ما هو من قبل المشرق ، ما هو ، وأوماً بيده إلى المشرق . قالت : فحفظت هذا من رسول الله ﷺ . وفي رواية عنها عند مسلم : فقال ﷺ : « هذه طيبة وذاك الدجال ، . قوله في الحديث : أخبروني عن نخل ييسان الخ . قال ابن قرقول في

« المطالع » : ييسان بالشام ، وآخر ببلاد الحجاز ، كذا قال

وفي « القاموس » : ييسان : قرية بالشام منها القاضي الفاضل عبد الرحيم ابن علي . قال : وقرية عرو ، وموضع بالهامة . انتهى .

وقال بعض المؤرخين : ييسان - بفتح الباء الموحدة وسكون التحتية - : ثلاث مواضع : الأول مدينة صغيرة من أعمال دمشق بلا سور ، ذات بساتين وأنهار ، وهي على جانب النور ، وهي جنوبي طبرية ، ينسب إليها القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني ، والثاني : ناحية بالهامة ذات نخل وزروع .

والثالث : ماء يقال له : ييسان . انتهى .

فظهر من مجموع ما ذكرنا أن المراد ببيسان في الحديث الناحية التي باليامة،
والنخيل دليل على ذلك .

وقوله : أخبروني عن بحيرة طبرية ، هي مشهورة مخبورة ، طولها عشرة
أميال ، ولزمتها الماء لأنها تصغير بحرة ، لا تصغير بحر ، لأن تصغير البحر :
بحير ، وهي بحرة عظيمة يخرج منها نهر يمتد منها إلى بحيرة موسى عليه السلام ،
وهي شرقي القدس ، بالقرب من القبر المنسوب هناك لسيدنا موسى عليه السلام ،
وهو مكان معظم ، يظهر عنده من الآيات والعلامات ما يقطع بأنه ضريح لذلك
النبي الكريم والرسول الحكيم عليه وعلى نبينا وسائر أنبياء الله تعالى أفضل الصلاة
وآتم التسليم ، وبينه وبين بيت المقدس مرحلة ، والذي بنى القبة التي عليه ، الملك
الظاهر بيبرس عند عوده من الحج وزيارته بيت المقدس في سنة ثمان وستين
وسمائه ، ثم بنى بمده أهل الخير . وزادوا في البناء في المسجد الذي
هناك وغيره .

وقوله : أخبروني عن عين زغر بضم الزاي وفتح العين المعجمة — على
وزن صرد .

قال في « القاموس » : زغر ، كزفر : اسم ابنة لوط عليه السلام ، ومنه
زغر بلدة بالشام ، لأنها نزلت بها . قال : وبها عين ، غور مائها علامة خروج
الدجال . انتهى . وهي بلدة معروفة بالجانب القبلي من الشام . قال في « جامع
الفنون » : عين زغر وعين بيت المقدس ثلاث فراسخ على طرف البحيرة . انتهى .
وقوله : وطمن بمخصرته — بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الصاد المهملة فراء — هي عصي أو قضيب تكون مع الملك ، والخطيب يشير بها
إذا خطب .

وقوله : ما هو من قبل المشرق الخ ... قال القاضي عياض : لفظة مازائدة

صلة الكلام ، ليست نافية ، والمراد إثبات أنه من قبل المشرق . وفي بعض طرق هذا الحديث عند الامام البيهقي بسند صحيح أنه شيخ ، واستدل به البيهقي بأن الدجال الأكبر الذي يخرج آخر الزمان ، غير ابن صياد ، وإن كان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي ﷺ بخروجهم . قال : وكأن هؤلاء الذين يقولون : إن ابن صياد هو الدجال ، لم يسمعوا بقصة تميم ، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً ، إذ كيف يلتئم من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ، ويجتمع به النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون في آخرها شيخاً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر ، موثقاً بالحديد ، يستفهم عن خبر النبي صلى الله عليه وسلم ، هل خرج أولاً ؟ وتقدم في شرح الخامس والاربعين بمد المائة من «مسند أنس بن مالك رضي الله عنه» كلام نفيس يتعلق بالأعور الدجال ، فلا يغفل عن مراجعته ، وبالله التوفيق .

الحديث الثالث

٢٢٠ - ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا الجريري ، قال : كنت أطوف مع أبي الطفيل فقال : ما بقي أحد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري . قال : قلت : ورأيتك ؟ قال : نعم . قال : قلت : وكيف كان صفته ؟ قال : كان أبيض مليحاً مقصداً .

قال رضي الله عنه : (ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا) أبو مسعود سمع
ابن إياس (الجريري) - بضم الجيم وفتح الراء الأولى من بني جرير - بن عبادة ،
بطن من بكر بن وائل البصري التميمي .

قال الامام أحمد : هو محدث أهل البصرة . وقال النسائي : ثقة ، أنكر
حفظه أيام الطاعون . وقال أبو حاتم : تغير حفظه قبيل موته ، فمن سمع منه
بعد الاختلاط فليس بشيء ، وهو إمام حافظ حجة ، ذكره الحافظ الذهبي ، ثم
الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ » .

روى عن أبي الطفيل ، وسمع عبد الرحمن بن أبي بكر ، وخلقاً
من التميميين .

سمع منه الثوري ، وشعبة ، ويزيد بن هارون ، وابن المبارك ، وبشر بن
المفضل ، وابن عليّة ، والحمادان ، وخلق . ومات سنة أربع وأربعين ومائة .

(قال) أبو مسعود الجريري رحمه الله تعالى : (كنت أطوف) بالبيت العتيق
(مع أبي الطفيل) عامر بن وائلة رضي الله عنه (فقال) لي : (ما بقي أحد) من
الناس (رأى رسول الله ﷺ غيري) وكان آخر من مات من أهل العقبة جابر
ابن عبد الله رضي الله عنها . مات بالمدينة سنة أربع ، أو سبع ، أو ثمان وسبعين .
وآخر من مات من البدرين أبو اليسر كنانة بن الحصين ، وآخر من مات من
المهاجرين ، يعني في المدينة ، سعد بن أبي وقاص ، وهو آخر العشرة رضي الله عنهم
موتاً سنة خمس وخمسين ، وقيل سبع ، وقيل ثمان وخمسين . وله بضع وسبعون
سنة ، وقيل : اثنتان وثمانون . وآخر من مات بمكة عبد الله بن عمر رضي الله عنها
سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر . وقيل : بستة أشهر . وكان
مولده قبل الوحي بسنة ، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين ، وآخر من مات
بالمدينة سهل بن سعد الساعدي ، وتقدمت وفاته - قريباً في ترجمته - سنة إحدى وتسعين .

وآخر من مات بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وستأتي ترجمته، فانه مات سنة سبع وثمانين . وآخر من مات بالبصرة ، أنس بن مالك ، سنة إحدى وتسعين . وآخر من مات بمصر ، عبد الله بن الحارث رضي الله عنه ، سنة خمس أو ست ، أو سبع ، أو ثمان وثمانين . وآخر من مات بالشام ، عبد الله بن بسر - بضم الموحدة وسكون السين المهملة - السلمي المازني من مازن بن منصور ، له ولأبيه بسر ، ولأمه ، وأخيه عطية ، وأخته الصماء صحبة ، رضي الله عنهم ، مات سنة ثمان وثمانين .

قال في « جامع الأصول » : نزل الشام ، ومات بمحصر فجأة وهو يتوضأ ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام . وقيل : آخر من مات منهم بها أبو أمامة الباهلي ، وكان فيمن صلى إلى القبلتين فيما قيل . وآخر من مات بخرسان بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية فذال مهملة فضاء - بن الحصيب ، - بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون التحتية فموحدة ، مات بمرو زمن يزيد بن معاوية ، سنة اثنتين ، أو ثلاث وستين ، وله بها عقب ، قاله ابن الأثير .

قال الحافظ ابن الجوزي : وآخر الناظر إلى رسول الله ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة (قال) ابن مسعود الجري (قلت) لأبي الطفيل (ورأيت) ؟ استفهاماً تقريرياً ، وأداة الاستفهام مقدرة (قال) أبو الطفيل : (نعم) قد رأيت ، وهذا جواب الاستفهام (قال) الجري : (قلت : وكيف كان صفته) ﷺ ؟ (قال) أبو الطفيل : (كان) ﷺ (أبيض) أي يابضاً مشرباً بحمرة ، منيراً ، كما في الروايات ، وهو المراد بما عند مسلم ، من حديث أنس رضي الله عنه : كان أزهر اللون ، بدليل قوله في هذا الحديث : (مليحاً) أي حسناً . يقال : فلان ملح ككرم ، فهو مليح . والملاح : الحسن والجمال . وقد قيل : الحسن في الوجه ، والملاح في العينين . وقيل : الحسن : أمر مركب من أشياء وضاعة ،

وضاحته ، وحسن تشكيل وتخطيط ، ودموية في البشرية . وقد كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا من الحسن والجمال (مقصداً) بفتح الصاد المهملة مشددة ، أي مقصداً ، يعني ليس بجسيم ولا نحيف ، ولا طويل ولا قصير . قال في الدرر مقصداً : هو الذي ليس بطويل ولا قصير ، ولا جسيم ولا نحيف . كأن خلقه نحابة القصد من الأمور ، والمعدل الذي لا يميل الى أحد طرفي الافراط والتفريط . انتهى .

وهذا الحديث أخرجه عن أبي الطفيل مسلم في « صحيحه » ، والترمذي في « الشائل » .

وأخرج الترمذي في « الشائل » أيضاً باسناد صحيح ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : كان ﷺ أبيض كأنما صيغ من فضة ، رَجُلَ الشعر . وفي « دلائل النبوة » للبيهقي ، من حديث علي رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ أبيض مشرباً بياضه بحمرة ، وكان أسود الحدقة ، أهدب الأشفار وعنده عنه رضي الله عنه : كان ﷺ أبيض مشرباً بحمرة ، ضخم الهامة ، أغر ، أي صبيح أبلج ، أي مشرق مضيء ، أو نقي ما بين الحاجبين من الشعر ، ليس بأقرن ، أهدب الأشفار .

وفي « الصحيحين » من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً ، وأحسنهم خلقاً ، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير .

وسئل البراء رضي الله عنه : أكان رسول الله ﷺ مثل السيف ؟ قال : لا بل مثل القمر . رواه البخاري .

وفي « الصحيحين » من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه ، حتى كأنه فلق قمر .

وأخرج الامام أحمد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما رأيت أحسن من رسول الله ﷺ ، كأن الشمس تجري في وجهه .

وفي «الوفا» (١) للامام الحافظ ابن الجوزي ، عن محمد بن عمار أنه قال : قلت للربيع بنت معوذ رضي الله عنها ، : صفي لي رسول الله ﷺ . فقالت : يا بني ! لو رأيته رأيت الشمس طالعة . وفي «الوفا» أيضاً ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم يكن للنبي ﷺ ظل ، ولم يقم مع شمس قط إلا غلب ضوءه ضوء الشمس ، ولم يقم مع سراج قط إلا غلب ضوءه ضوء السراج .

وقد صح عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان أبيض بياضه قريباً . وفي صفته ﷺ : ولا بالأبيض الأمهق ، أي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور ، كالجص - بل كان بياضه ﷺ نبيراً مشرباً بحمرة ، كما في الأحاديث الصحيحة الصريحة .

وأما ما وجد في بعض الروايات : كان أمهق ليس بأبيض ، فمقلوبة .

وقد أخرج الامام أحمد ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أزهر اللون ، ليس بالآدم ، ولا الأبيض الأمهق ، أي الشديد البياض . وأما ما روى البغوي عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أسمر اللون ، فقال الحافظ ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، وهو يخالف الأحاديث كلها .

وحمله بعض العلماء على أن المراد بالسمر هنا الحمرة ، ومن ثم جاء في رواية : كان بياضه الى سمرة ، لأن العرب قد تطلق على من كان كذلك - أي بياضه الى حمرة - أسمر .

(١) وهو كتاب : «الوفا بفضائل المصطفى صلى الله عليه وسلم» .

قال الامام ابن القيم في كتابه « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » : اعلم أن الجمال ينقسم قسمين : ظاهر أو باطناً ، فالجمال الباطن : هو المحبوب لذاته ، وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة ، وهذا محل نظر الله تعالى من عبده ، وموضع محبته ، كما في الحديث الصحيح : « إن الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » ، رواه مسلم ، وابن ماجه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة وإن لم تكن ذات جمال ، فيكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتسبت روحه من تلك الصفات ، فإن المؤمن يعطى مهابة وحلاوة بحسب إيمانه ، فمن رآه هابه ، ومن خالطه أحبه ، وهذا أمر مشهود بالبيان ، فأنك ترى الرجل الصالح المحسن ذا الأخلاق الجميلة من أحلى الناس صورة ، وإن كان أسود أو غير جميل ، ولا سيما إذا رزق حظاً من صلاة الليل ، فإنها تنور الوجه وتحسنه ، وقد كان بعض النساء تكثر صلاة الليل ، فقيل لها في ذلك ، فقالت : إنها تحسن الوجه ، وأنا أحب أن يحسن وجهي .

ومما يدل على أن الجمال الباطن أحسن من الظاهر ، أن القلوب لا تنفك عن تعظيم صاحبه ومحبته والميل اليه . قال : وأما الجمال الظاهر ، فزينة خص الله بها بعض الصور عن بعض ، وهي من زيادة الخلق التي قال الله فيها : « يزيد في الخلق ما يشاء » (١) قالوا : هو الصوت الحسن ، والصورة الحسنة . والقلوب ، كالملبوعة على محبته ، كما هي المفطورة على استحسانه .

وقد ثبت في « الصحيح » أنه ﷺ قال : « إن الله جميل يحب الجمال » . وكما أن الجمال الباطن من أعظم نعم الله على عبده ، فالجمال الظاهر نعمة منه أيضاً على عبده يوجب شكراً ، فإن شكره بتقوى الله تعالى فيه وصيافته ازداد

(١) سورة فاطر ، الآية : ١

جمالاً على جماله ، وإن استعمل جماله في مفاصيه سبحانه ، قلبه عليه شيئاً ظاهراً في الدنيا قبل الآخرة ، فتعود تلك المحاسن وحشة وقبحاً ، وينفر عنه من رآه ، فحسن الباطن يملو قبح الظاهر ، وقبح الباطن يملو جمال الظاهر ويستره .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى جمال الباطن بجمال الظاهر ، كما قال جرير بن عبد الله البجلي : وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يسميه « يوسف هذه الأمة » قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أنت امرؤ قد حسن الله خلقك ، فأحسن خلقك » .

قال ابن القيم : ولما كان الجمال من حيث هو محبوباً للنفوس ، معظماً في القلوب ، لم يبعث الله نبياً إلا جميل الصورة ، حسن الوجه ، كريم الحسب ، حسن الصوت ، كما قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه : وكان المصطفى أجمل خلق الله ، وأحسنهم وجهاً .

وقد قال ربيعة الجرشي : قسم الحسن نصفين . فبين سارة ويوسف نصف الحسن ، ونصف الحسن بين سائر الناس .

وفي « الصحيح » عن النبي ﷺ أنه رأى يوسف ليلة الاسراء وقد أعطي شطر الحسن .

وكان ﷺ يستحب أن يكون الرسول الذي يرسل اليه ، حسن الوجه ، حسن الاسم ، وكان يقول : « إذا أردتم إليّ بريداً ، فليكن حسن الوجه ، حسن الاسم » .

وقد روى الخرائطي من طريق ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه : « من أناء الله وجهاً حسناً ، واسماً حسناً ، وخلقاً حسناً ، وجملة في موضع غير شائن له ، فهو من صفوة الله من خلقه » .

وذكر ابن القيم في « روضة المحبين » أيضاً قال : لقي بعض الصحابة راهباً ،

فقال : صف لي محمداً كأنني أنظر إليه ، فاني رأيت صفته في التوراة والانجيل .
فقال : لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير ، فوق الربعة ، أبيض اللون مشرباً
بالحمرة ، جمداً ، ليس بالقطط ، جمته الى شحمتي أذنيه ، صلب الجبين ، واضح الحد ،
أدعج العينين ، أقى الأنف ، مفلج الثنايا ، كأن عنقه لإريق فضة ، وجهه
كدارة القمر . فأسلم الراهب ، والله أعلم .

الحديث الرابع

٢٢١ - ثنا وكيع ، ثنا معروف المكي ، قال : سمعت
أبا الطفيل عامر بن وائلة ، قال : رأيت النبي ﷺ وأنا غلام
شاب يطوف بالبيت على راحلته ، يستلم الحجر بمحجنه .

قال رضي الله عنه : (ثنا وكيع) ابن الجراح ، وتقدمت ترجمته في صدر
الثمانين من « مسند أنس رضي الله عنه » ، قال : (ثنا معروف المكي ، قال : سمعت
أبا الطفيل عامر بن وائلة) رضي الله عنه (قال : رأيت النبي ﷺ وأنا) إذ ذاك
(غلام شاب) أي جفر^(١) مرتفع ، لأن عمره يومئذ نحو سبع سنين ، فليس المراد
بقوله : شاب المصطلح عليه عند الفقهاء ، وهو الفتى ، وذلك من البلوغ الى
الثلاثين (يطوف) عليه الصلاة والسلام (باليت) العتيق في حجة الوداع ، كما في
حديث ابن عباس رضي الله عنهما في « الصحيحين » ، وغيرها (على راحلته) ولفظ

(١) الجفر : الصبي إذا انتفخ لحمه وأكل .

حديث ابن عباس : على بعيره ، وهو متعلق بيطوف ، وفيه جواز الطواف راكباً ، ومتمم مذهب الامام أحمد : إنما يجزئ الطواف راكباً لمذر ، نقله الجماعة . وعنه : ولنير عذر ، اختاره أبو بكر ، وابن حامد . واعتذر الامام أحمد عن طواف رسول الله ﷺ راكباً على ما اعتمده جل أصحابه ، وهو الذي استقر عليه مذهبه ، بأنه ﷺ إنما طاف راكباً ليراه الناس . قال جماعة من علماء المذهب : فيجيء من هذا أنه لا بأس به للامام الأعظم ليرى الجاهل .

قال الامام تقي الدين بن دقيق العيد : إنما طاف ﷺ راكباً لتظهر أفعاله ليقنطد بها . قال : وهذا يؤخذ منه أصل كبير ، وهو أن الشيء قد يكون راجحاً بالنظر الى محله من حيث هو هو ، فاذا عارضه آخر أرجح منه ، قدم على الأول من غير أن يزول تلك الفضيلة الأولى ، حتى إذا زال ذلك المعارض الراجح عاد ترجيح الأول من حيث هو هو . انتهى .

قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه « مثير العزم الساكن » : والافضل أن يطوف راجلاً ، فان طاف راكباً أجزأه ولادم عليه ، وهذا قول الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : يكره ذلك وعليه الاعادة ، فان لم يمد أجزأه وعليه دم ، قال وعن أحمد : أنه لا يجزئ . إلا لمذر .

وروى الامام أحمد ، ومسلم ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو ؟ فان قومك يزعمون أنه سنة . قال : صدقوا وكذبوا . قلت : وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج الموائق من البيوت . قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب ، والمشى والسمي أفضل (يستلم) ﷺ (الحجر) الأسود ولفظ حديث ابن عباس : الركن بدل : الحجر .

والاستلام : افتعال من السلام - بكسر السين المهملة - وهي الحجارة ، قاله ابن قتيبة ، فلما كان لمساً للحجر قيل له : استلام ، أو من السلام - بفتحها - وهو التحية ، قاله الأزهري ، لأن ذلك الفعل سلام على الحجر ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود : الحيا ، أو هو استلثام مهموزاً من الملازمة ، وهي الاجتماع ، أو استفعل من الامة ، وهي الدرع ، لأنه إذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب ، كما يتحصن بالامة من الأعداء ، ويكون خفيف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة ، ثم حذفت الهمزة ساكنة كما في « المصاييح » (بمحجته) متعلق يستلم .

والمحجن : - بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم - عصى محنية الرأس .

وفي « المطامع » : مفتوحة الرأس ، أي محنية مفتوحة الرأس ، كالخطف ، يعني كان صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمحجن الى الركن الأسود حتى يصيبه . زاد مسلم من حديث أبي الطفيل : ويقبل المحجن . ورواه كذلك أبو داود ، وابن ماجه .

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها ، قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته ، يستلم الحجر بمحجته لأن يراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه . رواه مسلم ، وكذا البخاري ، إلا أنه لم يقل : لأن يراه الناس ... الخ وفي لفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بئر ، كلما أتى على الركن ، أشار إليه بشيء كان في يده ، وكبر ، رواه الامام أحمد ، والبخاري .

قال العلماء : الطائف : يحاذي الحجر الأسود أو بعضه ، وهو جهة المشرق بجميع بدنه ، فيستلمه بيده اليمنى ، يعني بمسحه بها ويقبله من غير صوت للقبلة .

ونفى الامام أحمد رضي الله عنه : ويسجد عليه ، وإن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم فعلاه ، وإن شق قبّل يده ، فإن شق استلمه بشيء وقبّله ، وهكذا مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه . ومذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه : يضع يديه على الحجر ، ويقبّلها عند عدم إمكان التقبيل ، فإن لم يمكنه وضع عليه شيئاً ، كمصى ، فإن لم يمكن من ذلك رفع يديه الى أذنيه ، وجعل باطنها نحو الحجر مشيراً إليه ، كأنه واضع يده عليه ، وظهورها نحو وجهه ، ويقبّلها . وعند المالكية : إن زوحم لمسه بيده أو بمود ، ثم وضعه على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يصل كبر إذا حاذاه ومضى ، ولا يشير بيده . ومذهبنا : إن لم يقدر على لمسه بيده أو شيء ، فإنه يشير إليه بيده ، أو بشيء ، ويستقبل الحجر بوجهه ، ولا يقبّل المشار به ، ولا يزاحم فيؤذي أحداً ، لا روى الامام أحمد ، من حديث عمر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له : « إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهليل وكبر » .

وروى الامام أحمد ، والشيخان ، وأصحاب السنن ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كان يقبّل الحجر ويقول : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبلتك .

قال الحافظ ابن الجوزي : نبّه عمر رضي الله عنه على مخالفة الجاهلية فيما كانت عليه من تعظيم الأحجار ، وأخبر أني إنما فعلت ذلك للسنة ، لا لمادة الجاهلية ، قال : وفيه بيان متابعة السنن وإن لم يوفق لها على علل ، قال : على أنه قد ذكرت علتان في تقبيل الحجر ولمسه :

أحدهما : أنه قد روي في الحديث : « الحجر الأسود بين الله في الأرض ، كما رواه الطبراني في «الأوسط» ، أنه أي الحجر الأسود بين الله عز وجل ، يصافح بها خلقه .

وأصل الحديث في « المسند » من حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي الحجر الأسود يوم القيامة أعظم من أبي قبيس ، له لسان وشفتان » . وإسناده حسن ، زاد الطبراني : « يشهد لمن استلمه بالحق ، وهو يمين الله » .. الحديث . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » وزاد : « يتكلم عن استلمه بالنية » ، وهو يمين الله التي يصفح بها خلقه » . وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في الركن الأسود : « من فاضه فأنما يفاوض يد الرحمن » .

قال الحافظ ابن الجوزي : وكان ذلك في ضرب المثل ، كمصافحة الملوكة للبيعة ، ويقبل المملوك يد المالك .

وروى ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » بسنده عن ابن عباس رضي الله عنها قال : الحجر يمين الله في الأرض ، فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ، مسح الحجر ، فقد بايع الله ورسوله . وفي لفظ ، قال : الركن الأسود يمين الله يصفح بها عباده ، كما يصفح أحدكم أخاه . قلت : وقد رواه الديلمي في « مسند الفردوس » عن أنس ، والأزرقي في « تاريخ مكة » عن عكرمة موفوقاً ، ولفظه : الحجر يمين الله ، فمن مسحه بايع الله .

ورواه الخطيب في « التاريخ » ، وابن عساكر من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً ، ولفظه : « الحجر يمين الله في الأرض يصفح بها عباده » .
الثانية : أن الله عز وجل لا أخذ الميثاق كتب كتاباً على الذرية ، فألقمه هذا الحجر ، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ، وعلى الكافر بالجدود ، وهذا مروي عن أمير المؤمنين علي بن طالب رضوان الله عليه .

قال في « مثير العزم الساكن » : قال العلماء : ولهذا الملة يقول لامسه : إيماناً بك ، ووفاءً بهدك . انتهى .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « الفتاوى المصرية » : لما قال عمر رضي الله عنه : والله إني لأعلم أنك حجر ... الخ ، زاد بعضهم : إن أمير المؤمنين أبابكر الصديق رضي الله عنه قال : بل ينفع ويشفع ، قال : وهذه الزيادة كذب : قال : وروى الأزرقي عن علي رضي الله عنه في ذلك أثرًا ، لكن إسناده ضعيف ، يشير الى ما رواه الحاكم أيضاً زيادة عما في « الصحيحين » : فقال علي بن أبي طالب : بلى يا أمير المؤمنين يضر وينفع ، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله أقلت : إنه كما أقول . قال الله تعالى : « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ، ^(١) فلما أقرأوا أنه الرب عز وجل ، وأنهم العبيد ، كتب ميثاقهم في رق ، وألقمه هذا الحجر ، وإنه يبعث يوم القيامة وله عيتان ، ولسان وشفتان ، يشهد لمن وافاه بالموافة ، فهو أمين الله في هذا الكتاب . فقال له عمر : لا أبقاني الله بأرض لست بها يا أبا الحسن . قال الحاكم : ليس هذا بعني زيادة ما عن علي رضي الله عنه على شرط الشيخين ، فانها لم يحتاجا بأبي هارون العبدى . قال الذهبي في « مختصره » ، عن العبدى : إنه ساقط ، والله أعلم .

الحديث الخامس

٢٢٢ - ثنا ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع ، قال :

حدثني أبي ، قال : قال أبو الطفيل : أدركت ثمان سنين من حياة رسول الله ﷺ ، ولدت عام أحد .

(١) سورة الاعراف ، الآية : ١٧٢

قال رضي الله عنه : (ثنا ثابت) بالثاء المثناة ، فألف فموحدة مكسورة ، فتاء (بن الوليد بن عبد الله بن جميع) قال بعض الحفاظ في كتاب له نحاه نحو الامام الحافظ الذهبي ، وأظن والله أعلم أنه الحافظ ابن عبد الهادي من علمائنا : ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبيه ، وعند الامام أحمد وابن معين ، لم يحكم فيه أحد ، قال : ولكنه ذكره ابن عدي ، وساق له حديثاً واحداً محفوظ المتن ، ولم يغمزه بشيء . انتهى (قال) أي ثابت : (حدثني أبي) الوليد بن عبد الله ابن جميع (قال : قال أبو الطفيل) عامر بن واثلة رضي الله عنه : (أدركت ثمان سنين من حياة رسول الله ﷺ و) كنت (ولدت عام) غزوة (أحد) وكانت في شوال ، سنة ثلاث من الهجرة ، وأحد أفضل جبال المدينة ، وسمي بذلك لتوحيده وانفراده ، وانقطاعه عن جبال آخر هناك — وهو بضم المهملة والخاء وبالذال المهملتين — قال ياقوت وغيره : هو جبل أحمر ، ليس بذئ شخاب ، جمع شخبوب — بضم الشين والخاء المعجمتين ، بينها نون ساكنة ، فواو بعد الخاء ، فموحدة — أي شخاب عالية .

قال في « القاموس » : الشخبوب بالضم : أعلى الجبل كالشخبوبة . والشخباب بالكسر : فرع الكاهل وفقرة الظهر . والشخب : الطويل ، وبين أحد وبين المدينة المنورة أقل من فرسخ ، وهو في شمالها .

وفي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا أحد لما بدله : « هذا جبل يحبنا ونحبه » . وقد تكرر منه ﷺ هذا القول مرات . ورواه عنه عدة من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو مذكور فيصرف . وقيل : يجوز فيه التأنيث على توقع البقعة فيمتنع صرفه ، والله أعلم .

من مسند عطية القرظي

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» : عطية القرظي من سبي بني قريظة ،
هكذا يجيء ، قال عبد البر : لا أقف على اسم أبيه . رأى النبي ﷺ ، وسمع
منه . وروى عنه مجاهد بن جبر ، وعبد الملك بن عمير .
روى له في «المسند» مما وقع ثلاثاً حديثان .

الحديث الأول

٢٢٣ - حدثنا هشيم بن بشير ، قال : أنا عبد الملك بن
عمير ، عن عطية القرظي ، قال : عرضت على النبي ﷺ يوم
قريظة فشكوا في . قال : فأمر بي النبي ﷺ أن ينظروا هل
هل أنبت بعد ، فنظروا فلم يجدوني أنبت ، فخلّى عني
والحقني بالسبي .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (حدثنا هشيم بن بشير) السلمي (قال :
أنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة وكسر اليم مصغراً ، الفَرَسِي - بفتح
الفاء والراء وكسر السين المهملة - منسوب الى الفرس - بفتح الفاء والراء
وبالسين المهملة - ومن لا علم له بضبطه يقول : القرشي فينسبه إلى قريش ،

وليس كذلك ، بل إنما هو منسوب الى فرسه . كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي ، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ، ومن كبار أهل الكوفة .
روى عن جندب بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، والمغيرة بن شعبة ،
وخلق .

وروى عنه السفينان ، وابنه موسى ، وأبو حنيفة ، والأعمش ، وشريك ،
وشعبة ، وغيرهم ،

قال أبو حاتم : صالح الحديث ، تغير حفظه قبل موته . وقال ابن معين :
مختلط ، وضعفه الامام أحمد أغلظه . وذكره الحافظ الذهبي ، ثم الحافظ السيوطي
في « طبقات الحفاظ » مات رحمه الله تعالى سنة ست وثمانين ومائة أو نحوها ،
وهو ابن مائة وثلاث سنين (عن عطية القرظي) رضي عنه (قال : عرضت على
النبي ﷺ يوم) غزوة بني (قريظة) سنة خمس من الهجرة . قال الحافظ
الذهبي : هو المقطوع به . وقال الامام المحقق بن القيم : إنه الاصح .

قال الحافظ ابن حجر : هو المعتمد ، وقد روى بن عقبة عن الزهري ، والامام
أحمد عن الامام مالك : أنها كانت سنة أربع ، وصححه النووي ، وهو وهم ، وقد
مال البخاري الى قول الزهري ، وبأن وقعة الخندق كانت في الرابعة ، ولا ريب
أن أمر بني قريظة بعد انصراف النبي ﷺ من الخندق .

قلت : الصواب أن وقعة الخندق كانت في شوال ، أو في ذي القعدة من
السنة الخامسة من الهجرة ، وقد بينت وجه ذلك في « معارج الأنوار » ، فلا حاجة
إلى الاطالة هنا بذكره .

وخرج رسول الله ﷺ لبني قريظة ، لسبع بقين من ذي القعدة ، بعد
أن استعمل على المدينة ابن أم مكتوم رضي الله عنه .

وقريظة — بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالطاء المعجمة المشالة فتاء

تأنيث - اسم رجل نزل أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت اليهم . وقريظة والنضير أخوان من ذرية هارون عليه الصلاة والسلام (فشكوا في) أي شك الذين عرضت عليهم ، وكشفوا عن عاتبي في بلوغي ، وذلك أن بني قريظة كانوا يوم الخندق قد نقضوا المقد ، وخانوا العهد والميثاق الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ ، ومالؤوا الأحزاب وعاضدوم ، وأعانوم على النبي ﷺ ، وأصحابه رضي الله عنهم ، فلما رد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً ، وكفى بالله المؤمنين القتال ، وكان الله قوياً عزيزاً ، وأنزل الذين ظاهروهم ، أي أعانوم من أهل الكتاب من صياصبهم ، أي حصونهم ، وقذف في قلوبهم الرعب ، فريقاً تقتلون ، وتأسرون فريقاً ، وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤوها ، وكان الله على كل شيء قديراً ، فلما انقلب المشركون عن الخندق ، ورجع رسول الله ﷺ بأصحابه الى المدينة كان ﷺ لم يؤمر بقتال بني قريظة ، فجاءه جبريل الأمين عليه السلام فأمره بذلك .

وروى الامام أحمد ، والشيخان ، والبيهقي ، والحاكم ، وصححه من حديث عائشة وغيرها من الصحابة الكرام ، كجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن أبي أوفى ، رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ لما رجع عن الخندق والمسلمون ، وقد عضهم الحصار ، فرجموا مجهودين ، فوضعوا السلاح ، ووضع رسول الله ﷺ ، ودخل بيت عائشة رضي الله عنها ، ودعا بماء فأخذ يغسل رأسه ، واغتسل ، ودعا بالحجارة ليتبخر وقد صلى الظهر . قالت عائشة رضي الله عنها : فسلم علينا رجل ونحن في البيت ، فنادى عذرك من محارب . فقام رسول الله ﷺ فرعاً ، فوثب وثبة شديدة ، فخرج اليه . قالت عائشة : وقت في أثره أنظر من خلل الباب ، فإذا هو دحية الكلبي فيما كنت أرى ، وهو ينفض الغبار عن رأسه . وفي لفظ : وكأني أنظر الى رسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجهه ، وهو معتم بعمامة سوداء من

استبرق ، مرخ من عمامته بين كتفيه وقد عصب رأسه الفبار ، عليه لا منته ،
فأتى رسول الله ﷺ على عرف الدابة ، فقال لرسول الله ﷺ : ما أسرع
ما حللت ، عذرك من محارب ، عفا الله عنك ، قد وضعت السلاح قبل أن نضمه .
فقال رسول الله ﷺ : « نعم » قال : فوالله ما وضعت الملائكة السلاح منذ نزل
بك المدو ، وما رجنا إلا الآن من طلب القوم ، حتى بلغنا حمراء الأسد ، يعني
الأحزاب ، وقد هزمهم الله تعالى إن الله يأمرك بقتال بني قريظة ، وأنا عامد
اليهم بمن معي من الملائكة ، لا تزلزل بهم الحصون ، فأخرج بالناس ، انهض اليهم ،
فوالله لا أدهم كدق البيض على الصفا ، ثم لا تضعضنها ، فأدبر جبريل ومن معه
من الملائكة ، حتى سطع الفبار في زقاق بني غنم من الأنصار . قالت عائشة : فلما
دخل رسول الله ﷺ ، قلت له : من ذا الرجل الذي كنت تكلمه ؟ قال :
« ورأيتي ؟ » قلت : نعم . قال : « بمن شئت ؟ » قلت : بدحية ابن خليفة الكلي .
قال : « ذاك جبريل ، أمرني أن أمضي إلى بني قريظة . وعزم ﷺ على أصحابه
من لم يكن صلى الظهر - وفي رواية : العصر - منهم أن لا يصلوها إلا في بني
قريظة ، فصلوا العصر في بني قريظة حين وصلوها بعد غروب الشمس ، بمضهم صلى
وقال : لم يرد منا رسول الله ﷺ عدم الصلاة ، وإنما أراد المبادرة وعدم التأخر ،
فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينف أحدًا من الفريقين ، فحاصر النبي ﷺ
بأصحابه بني قريظة ، وأحاطوا بهم ، فأيقنوا بالهلكة والدمار ، فطلبوا من رسول
الله ﷺ أن ينزلوا بأموالهم ، ويحقن دماءهم ، ويخرجوا بالنساء والذراري ؛
ولهم ما حملت الأبل إلا الحلقة ، فأبى رسول الله ﷺ إلا أن ينزلوا على حكمه ، فلم
يزالوا يراجعون النبي ﷺ ، فكلمته الأوس فيهم ، وقالوا : هم حلفاؤنا دون
الخزرج ، وقد ندموا على ما كان منهم من نقضهم العهد ، فبهم لنا ، ورسول الله ﷺ
ساكت لا يتكلم ، فلما أكثروا عليه وأخبروا ، ونطقت الأوس كلها ، فقال لهم

رسول الله ﷺ : « أما ترضون أن يكون الحكم فيهم الى رجل منكم ؟ » قالوا :
 بلى : قال : « فذلك الى سعد بن معاذ » . وقال : « ابن عقبة » . فقال رسول الله
 ﷺ : « اختاروا من شئتم من أصحابي » . فاختاروا سعد بن معاذ ، فرضي بذلك
 رسول الله ﷺ ، وسعد رضي الله عنه يومئذ في المسجد بالمدينة في خيمة كميّة
 بنت سميد الأسلمية ، وكانت تداوي الجرّحي ، فكان رسول الله ﷺ جعل سعداً
 رضي الله عنه فيها لتقوم عليه ، وليموّده ﷺ من جرحه الذي أصابه من
 الأحزاب في وقعة الخندق من قريب ، فلما جعل رسول الله ﷺ الحكم الى سعد ،
 خرجت الأوس حتى جاؤوه ، فحملوه على حمار عليه شبه إكاف ، ومن فوق
 الإكاف قطيفة ، وخطام الحمار من ليف ، وكان سعد بن معاذ رضي الله عنه رجلاً
 جسيماً ، فخرجوا حوله يقولون : يا أبا عمرو ! إن رسول الله ﷺ قد ولاك أمر
 مواليك لتحسن فيهم ، فأحسن ، فلما أكثروا عليه ، قال : قد آن لسعد أن
 لا تأخذه في الله لومة لائم ، فأيس عقلاؤهم من عفو سعد عن بني قريظة من هذه
 الكلمة ، فلما وصل سعد رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى
 سيدكم ، فقاموا له على أرجلهم صفيين ، يحياه كل رجل من بني الأشهل وغيرهم ، حتى
 انتهى الى رسول الله ﷺ . فقال له : « احكم فيهم ياسعد » . فقال سعد : الله
 ورسوله أحق بالحكم . قال رسول الله ﷺ : « قد أمرك الله أن تحكم فيهم » .
 وقالت الأوس : يا أبا عمرو ! إن رسول الله ﷺ قد ولاك الحكم في أمر مواليك ،
 فأحسن فيهم ، واذكر بلام عندك . فقال : أترضون حكمي لبني قريظة ؟ قالوا :
 نعم قد رضينا بحكمك وأنت غائب عنا اختياراً منا لك ، ورجاء أن تمن علينا كما
 فعل غيرك ، يورثون بملقائك بني قينقاع ، وآثرنا عندك أثراً ، وأحوج ما كنا اليوم
 الى مجازاتك . فقال سعد : ما آلوكم . فقالوا : ما يعني بقوله هذا ؟ ثم قال سعد :
 عليكم عهد الله وميثاقه أن الحكم فيكم ما حكمت ؟ قالوا : نعم . قال سعد رضي الله عنه

لناحية التي فيها رسول الله ﷺ : وعلى من هاهنا مثل ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ ومن معه : « نعم » . قال سعد بن معاذ رضي الله عنه : فاني أحكم فيهم أن يقتل كل من جرت عليه موسى ، وتسبى النساء والذرية ، وتقسم الأموال ، وتكون الديار للمهاجرين دون الأنصار . فقالت الأنصار : إخواننا كنا معهم . فقال : أحببت أن يستغنوا عنكم . فقال رسول الله ﷺ : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » . وفي لفظ للنسائي : « لقد حكمت اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات » . فأمر رسول الله ﷺ بقتل كل من أنبت منهم ، فأخذوا في قتلهم ، وكان الذين يلون قتلهم علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وجماعة من الأوس . فلما أتى رسول الله بكعب بن أسد ، قال له ﷺ : « كعب ! قال : نعم يا أبا القاسم . قال : « أما انتفعتم بنصح ابن جواس لكم ؟ » ، وكان مصدقاً « أما أمركم باتباعي ، وإن رأيتموني أن تقرؤوني منه السلام ؟ » ، قال : بلى والتوراة يا أبا القاسم ، ولولا أن تميرني يهود بالجزع من السيف لا تبصتك ، ولكنه على دين يهود ، فقدم ، فضربت عنقه .

وقد روى الامام أحمد ، وابن إسحاق ، وأبو داود ، والترمذي وصححه النسائي ، عن عطية القرظي رضي الله عنه ، قال : عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، وكل من لم ينبت خلي سبيله ، فكنت ممن لم ينبت ، فخلي سبيلي . وفي رواية للنسائي ، قال عطية القرظي : كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً ، فشكوا في (قال) عطية القرظي (فأمر بي النبي ﷺ أن ينظروا) الى عاتي (هل أنبت) فأقتل ، أو لم أنبت (بعد) فأترك مع السي (فنظروا) الى عاتي (فلم يجدوني أنبت) شعراً خشناً حول قبلي (فخلي) - بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مبنياً لما لم يسم فاعله ، أو بفتح الخاء واللام المشددة مبنياً للفاعل أي خلي النبي ﷺ (غني) متعلق بخلي (وألحقني)

عليه الصلاة والسلام (بالي) أي الأسارى . يقال : سبى العدو سبياً : أسره ، كاستبأه ، والسبي : النهب ، وأخذ الناس أسارى وعبيداً وإماءً ، وفي لفظ من حديث عطية رضي الله : فلم يجدوني أنبت ، فاستبقيت ، فيها أنا ذا بين أظهركم . وأراد بالانبات : نبات شعر العانة ، فجعله علامة على البلوغ ، وبه قال الامام أحمد رضي الله عنه قال : الانبات حد على البلوغ ، فتقام الحدود على من أنبت ، ويكون محكوماً ببلوغه بالانبات .

ويحكى مثل ذلك عن الامام مالك ، وخصه الشافعي ومن وافقه بأهل الشرك ، لأنه لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ، ولا يمكن الرجوع الى قولهم ، لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عنهم ، وأداء الجزية وغير ذلك من الأحكام ، قالوا : بخلاف المسلمين ، فانهم يمكن أن تعرف أوقات ولادتهم ، ولا يخفى ما في هذا من التحكم على النصوص .

تنبيهات

الاول : قال علماؤنا رحمهم الله تعالى : يحصل بلوغ الذكر بثلاثة أشياء : بانزال المنى بقطعة أو مناماً ، باحتلام ، أو جماع ، أو غير ذلك . أو بلوغ خمسة عشرة سنة . أو نبات الشعر الخشن حول القبل ، دون الزغب الضيف . وبلوغ الأنثى بذلك ، وتزويد بالحيض والحمل ، لأن حملها دليل على إنزالها ، فيحكم ببلوغها منذ حملت ، ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة أشهر ، لأنه اليقين إن كانت توطأ . وإن طلقت وكانت لا توطأ ، فولدت لأكثر مدة الحمل ، وهي أربع سنين فأقل منذ طلقت ، فقد بلغت قبل الفرقة . قالوا : ولا اعتبار بفظ الصوت ، وفرق الأنف ، ونهود الثدي ، وشعر الابط ، ونحو ذلك .

قال في « الفروع » : أو نبت شعر خشن حول قبله ، نقله الجماعة عن الامام أحمد ، وحكى فيه رواية . انتهى .

وقال شمس الدين بن أبي عمر في « شرح المقنع » : ومن علامات البلوغ نبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة ، قال : فأما الزغب الضيف فلا اعتبار به ، فإنه ينبت في حق الصغير . قال : وبهذا قال الامام مالك ، والشافعي في قول . وقال في الآخر : هو بلوغ في حق المشركين . وهل هو بلوغ في حق المسلمين ؟ فيه قولان . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار به ، لأنه نبت شعر أشبه سائر البدن . قال : ولنا أن النبي ﷺ لما حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة ، حكم بأن يقتل مقاتليهم وتسبى ذراريهم ، فأمر ﷺ بأن يكشف عن مؤزرهم ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت الحقوه بالذرية . قال عطية القرظي : فذكر الحديث . قال : وكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله : لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى .

وروى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً من الأنصار شبب بامرأة في شعره ، فرفع إلى عمر رضي الله عنه ، فلم يجده أنبت ، فقال : لو أنبت الشعر لحددتك . قال : ولأنه خارج يلزمه البلوغ غالباً ، يستوي فيه الذكر والأنثى ، فكان علماً على البلوغ كالاتلام ولأن الخارج ضربان : متصل ، ومنفصل ، فلو كان من المنفصل ما ثبت به البلوغ ، فكذلك المتصل ، وما كان بلوغاً في حق المشرك ، كان بلوغاً في حق المسلم ، كالاتلام والسن ، والله أعلم .

الثاني : يباح النظر إلى المورة وكشفها ، لحاجة معرفة بلوغ ، وتداو ، وختان ، وبكارة ، وثبوبة ، وعيب ، وولادة ، ونحو ذلك . قال الامام أحمد رضي الله عنه في الشك في بلوغها : ينظر إليها من ينظر إلى الرجل ، قد تساهلوا في أكثر من ذا ، أرايت إن كان بها شيء يريد علاجاً ؟

الثالث : دل الحديث على منع قتل صبي لم يبلغ الحلم .

قال في « الفروع » : يحرم قتل صبي من الكفار ، وامرأة . وسأل أبو داود الامام أحمد رضي الله عنه عن المطمورة^(١) فيها النساء والعبيان يسألونهم الخروج ، فيأبون ، يدخلن عليهم ؟ فكرهه ولم يصرح بالنهي ، فان قتل أحد الجيش صبياً أو امرأة ولو راهبة ، عاقبه الأمير وغرمه قيمته غنيمة للمسلمين ، لاثم صاروا أرقاء بنفس السبي ، وكذا المجانين من كتابي وغيره ، من فيه نفع ممن لا يقتل ، كأعمى ونحوه ، ويضمنهم قاتلهم بمد السبي لا قبله ، فان كان البالغ قناً فهو غنيمة أيضاً . ويجوز قتله لمصلحة ، ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره ولو كان عليه ، ولا لمسلم أو ذمي ، وإن أسلموا قبل القتل تمين رقهم في الحال ، وزال التخيير ، وصار حكمهم حكم النساء ، وعليه الأكثر :

وعن الامام أحمد : أنه يحرم القتل ، ويخير بين رِقٍّ ومنٍّ وفداءٍ ، صححه الامام الموفق وجمع ، منهم الشارح شمس الدين بن أبي عمر في « شرح المقنع » ، وصاحب « البلغة » .

وقاله الموفق أيضاً في « الكافي » وقدمه في « الفروع » . قال القاضي علاء الدين المرادوي في « الانصاف » : هذا المذهب ، وكذا قال في « التنقيح » وهو المذهب ، وذكره في « المنتهى » بمد أن قدم الأول ، فقال : وعنه : يخير بين رِقٍّ ومنٍّ وفداءٍ . المنقح ، وهو المذهب ، فيجوز الفداء ليتخلص من الرق ، ويحرم رده الى الكفار .

قال الامام الموفق : إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها ، ومن أسلم من الكفار قبل أسره لخوف أو غيره ، فلا تخيير ، وهو كعسلم أصلي . ويجوز تبني الكفار - ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله من نساء أو ذرية - ورميهم بمنجنيق ، ونحو نار ، وقطع سابلة وماء عنهم ، وقتحه عليهم ليغرقهم ، وهدم عامرهم ،

(١) المطمورة : الحفيرة تحت الأرض نجاً فيها الحبوب ونحوها ، والجس . وجمعها : مطامر .

وأخذ شهد نخلهم ، بحيث لا يترك له شيء ، لا حرق النخل ، أو تبريقه . ورمى
كافرة شتمت المسلمين ، أو تكشفت لهم ، وينظر لفرجها لحاجة رمي ، كما يجوز
رميها لكونها تلتقط سهماً للكفار ، وسقيها إمام الماء ، وعمل بسط ذلك كتب
الفقه ، والله أعلم .

الحديث الثاني

٢٢٣ - حدثنا سفيان ، عن عبد الملك ، سمع عطية :
كنت يوم 'حكّم سعد فيها غلاماً لم يجدوني أنبت' ، فها أنذا
بين أظهركم .

قال رضي الله عنه : (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الملك) بن عمير
أنه (سمع عطية) القرطبي رضي الله عنه يقول : (كنت يوم حكّم) - بضم الحاء
المهملة وكسر الكاف مشددة مبنياً لما لم يسم فاعله - (سعد) بالرفع نائب الفاعل
أي حكّمه رسول الله ﷺ في بني قريظة ، فحكّم بأن تقتل المقاتلة وتسبى النساء
والذرية (فيها) أي في تلك الحكومة أو الأيام المفومة من يوم (غلاماً) خبر كنت
(لم يجدوني أنبت) شعراً خشناً حول ذكرى ، بعد أن شكّوا في أمري ، هل
هو بالغ أولاً ؟ فلما كشفوا عني ولم يجدوني أنبت خلوا سبيلي ، ولم يقتلوني لعدم
بلوغني حينئذ (فها أنا ذا) حي موجود (بين أظهركم) ولو كنت في تلك الأيام
بالغاً لما تركوني حياً .

قال عطية القرطبي ، كما في حديثه عند الامام أحمد في « المسند » ورواه
أبو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي : وكان رفاعة بن سموال القرطبي
رجلاً قد بلغ ، فلاذ بسلمى بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن قيس ، وكانت

أحدثى خلات النبي ﷺ من جهة أبيه ، لأنها من بني النجار ، وكانت لمن صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ وبايعته بيعة النساء ، كذا في « السيرة الشامية » .

وفي « جامع الأصول » لابن الأثير : وبايعت بيعة الرضوان . انتهى .
يريد أنها بايعت بيعة الرضوان بعد ذلك ، لأن بيعة الرضوان إنما كانت في ذي القعدة في السادسة ، فقالت : يا نبي الله ! بأبي أنت وأمي ، هب لي رفاعة ، فانه زعم أنه سيصلي ويأكل لحم الجمل ، فوهبه لها ، فاستحيته ، فأسلم بعد ، وحسن إسلامه رضي الله عنه ، وهو خال صفية أم المؤمنين رضي الله عنها ، فان أم صفية زوج النبي ﷺ ربة بنت سيموال ، كما قاله الامام محمد بن جرير الطبري ، وسيموال : بكسر السين المهملة ، ويقال بفتحها وسكون الميم وتخفيف الواو وباللام .

تمة : ذكر في هذا الحديث سعداً رضي الله عنه ، فهو أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث ابن الخزرج بن النبيت ، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي الأوسي ، سيد الأوس ، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير ، فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل ، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار ، وكان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه من جلة الصحابة وأكابرهم وخيرهم ، شهد بدرأ وأحداً ، وثبت مع النبي ﷺ يومئذ ، وتقدمت ترجمته في شرح الرابع والعشرين بعد المائة من « مسند أنس رضي الله عنه » وبالله التوفيق .

من مسند
عبد الله ابن أبي أوفى
رضي الله عنه

هو أبو ابراهيم . ويقال : أبو محمد . ويقال : أبو معاوية ، عبد الله بن أبي أوفى ، واسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة ابن ثعلبة بن هوزان بن أسلم الأسلمي . شهد الحديبية ، وخيبر ، وما بعد ذلك من المشاهد ، ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ ، ثم تحول الى الكوفة ، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة ، كما تقدم في شرح آخر أحاديث أبي الطفيل ، وكانت وفاة عبد الله بن أبي أوفى سنة سبع وثمانين . وقيل : ست ، وكان قد كف بصره ، وكان من أصحاب الشجرة ، وقال له النبي ﷺ لما أتاه أبو أوفى بصدقته : « اللهم صل على آل أبي أوفى ، والمراد نفس أبي أوفى ، فأطلق آل الرجل عليه ، كذا قال البرماوي ، فتكون لفظة آل صلة ، كما في حديث : « لقد أعطي مزماراً من مزامير آل داود » أراد من مزامير داود عليه السلام ، روى عنه الشعبي ، وإسماعيل بن أبي خالد وعمرو بن مرة .

روى له عن رسول الله ﷺ خمسة وسبعون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على عشرة ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بحديث ، وقد وقع له في « المسند » ثلاثياً تسعة عشر حديثاً .

الحديث الاول

٢٢٤ — ثنا هشيم قال : أنا الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان ، فلما غابت الشمس قال : انزل يا بلال فاجدح لنا . قال : يا رسول الله ! عليك نهار . قال : انزل فاجدح لنا . قال : ففعل ، فناوله رسول الله ﷺ فشرب ، فلما شرب أوماً بيده الى المغرب فقال : إذا غربت الشمس هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم . قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا هشيم) بن بشير الواسطي (قال : أنا) أبو إسحاق (الشيباني) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان ، واسم أبي سليمان : فيروز . ويقال : عمرو الكوفي الشيباني مولاهم ، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ، وكان الامام أحمد رضي الله عنه يمجبه حديثه ويقول : هو أهل أن لا ندع له شيئاً .

روى عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، وزر بن حبيش^(١) .

وروى عنه سليمان التيمي ، والثوري ، وشعبة ، وهشيم ، وجريز بن عبد الحميد ، وأبو حنيفة ، وعاصم الأحول ، والسفيانان وغيرهم ، ذكره الذهبي ، ثم السيوطي في « طبقات الحفاظ » قال المعجلي : ثقة من أصحاب الشعبي . وفي « طبقات الحفاظ » لابن مرداس الحنبلي : إنه متفق على ثقته ، توفي سنة إحدى

(١) في الاصل : رزين بن حبيش ، ولعله تصحيف .

أو اثنتين وأربعين ومائة ، قاله البخاري وغيره (عن عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر) من أسفاره ، وكانت ذلك السفر (في شهر رمضان) أثبت لفظة شهر ، وهذا الأولى ، خروجاً (١) من خلاف من كره أن يقال : رمضان من غير ذكر شهر .

قال الحافظ السيوطي : وشهر رمضان أفصح من ترك الشهر . وروى ابن أبي حاتم بسند ضعيف عن أبي هريرة : لا تقولوا رمضان ، فانه من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا : شهر رمضان (فلما غابت الشمس قال) ﷺ : (انزل) عن راحلتك (يا بلال) لبلال بن حمزة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم - وهو اسم أمه ، واسم أبيه رباح - بفتح الراء والباء الموحدة الخفيفة وآخره حاء مهملة - مؤذن النبي ﷺ ، ومولى أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، وتقدمت ترجمته في الخامس والثلاثين بعد المائة من « مسند أنس رضي الله عنه » وفي لفظ البخاري : فلما غابت الشمس قال ﷺ لبعض القوم : « قم » (فاجدح لنا) أي حرك السويق بالماء لنفطر عليه .

قال في « لسان العرب » : الجدح : أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوي ، وكذلك اللبن ونحوه . قال الأزهري عن الليث : جدح السويق في اللبن ونحوه : إذا خاضه بالجدح حتى يختلط .

وفي « القاموس » : جدح السويق كمنع : لته ، كأجدحه . واجتدحه تجديحاً : لطخه ، وشراب مجدوح : مخوض . والمجدح كمنبر : ما يجدح به السويق . انتهى .

وفي « لسان العرب » : المجدح : خشبة في رأسها خشبتان معترضان . انتهى . وقال في « الفتح » : عود (٢) مجنَّح الرأس . وقال الحافظ السيوطي : هو خشبة مجنَّحة الرأس ، لها ثلاث شعب .

(٢) في الاصل : بمود

(١) في الاصل : خروج

وفي « النهاية » : المجدح : عود مجنّح الرأس تساط به الاثرية ، وربما يكون له ثلاث شعب .

وفي « المطامع » : المجدح : ما يحرك به ، كالخوض . قال في « المطامع » : وقال الداودي : معنى اجدح لنا : أي احلب ، وليس كما قال .

(قال) بلال رضي الله عنه لرسول الله ﷺ . (يا رسول الله : عليك نهار) يريد أن الشمس لم تقب بعد ، فالنهار باقٍ ادم غيبوتها ، وإنما هي غائبة عنا في الجبال . وفي « صحيح البخاري » ، قال : يا رسول الله ! لو أمسيت ، وكرر ذلك مرتين بعد قوله : « انزل فاجدح لنا » ، وقال بعد الثالثة : إن عليك نهاراً ، فقال في الرابعة : « انزل فاجدح لنا » ، (قال) ﷺ لبلال ثانياً : (انزل فاجدح لنا) فان الشمس قد غابت (قال) عبد الله بن أبي أوفى . (ففعل) أي بلال ، يعني نزل فجدح لهم كما أمره رسول الله ﷺ (فتناوله) أي السويق بعد جدحه بالماء (رسول الله ﷺ ، فشرّب) مبادرة لفضيلة تعجيل الفطر (فلما شرب) النبي ﷺ (أو ما بيده) الشريفة — بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الميم فألف مهموز ، أي أشار . يقال : وما ، وأوما ، ووماً — بتشديد الميم — بمعنى (إلى) جهة (المغرب) فقال (عليه الصلاة والسلام : (إذا غربت الشمس ها هنا) أي في مغربها الذي هو جهة المغرب (وجاء الليل) لغروبها (من ها هنا) أي من جهة المشرق ، ولا ريب أن إقبال الليل ملازم لغروب الشمس .

وفي لفظ « الصحيحين » ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ها هنا ، وغربت الشمس (فقد أفطر الصائم) .

قال العلامة ابن مفلح في « فروعه » : العلامات الثلاثة متلازمة ، كذا كره في « شرح مسلم » ، عن العلماء . قال : وإنما جمع بينها لئلا يشاهد غروب الشمس ، فيستد على غيرها : قال ابن مفلح : ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا ويقول :

يقبل الليل مع بقاء الشمس ، ولعله ظاهر « المستوعب » انتهى .

وقوله في حديث « الصحيحين » : « غربت الشمس بعد قوله : « اذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من ههنا ، إنما قيد بالغروب ، إشارة الى اعتبار تحقق الاقبال والادبار ، وإنها إنما نشأ بواسطة الغروب ، لا بسبب آخر ، فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة في الأصل ، فقد يتخلف التلازم ظاهراً ، فيظن إقبال الليل من الشرق ، وليس به حقيقة ، بل لوجود شيء يغطي الشمس ، وكذلك إدبار النهار ، فلذا قيد بالغروب .

واختلف في قوله صلى الله عليه وسلم : « فقد أفطر الصائم » فقيل : إن المراد به ، فقد حل الفطر وأن أوانه . وقيل : فقد دخل في الفطر ، وتكون الفائدة فيه أن الليل غير قابل للصوم ، وأن الصائم بنفس دخوله قد خرج من الصوم ، فعلى الثاني منعت الوصال لمعنى الصوم الشرعي ، وإن وجد الامساك الحسي ، فهو وإن أمسك حساً فهو مفطر شرعاً . وحيث بذلت فائدة الوصال شرعاً ، إذ لا يحصل به ثواب الصوم .

قال في « الفروع » : « فلا يثاب على الوصال ، كما هو - ظاهر « المستوعب » - . وفي رواية شعبة : « فقد حل الإفطار » وهي تؤيد كون المراد أنه دخل وقت فطره ، ورجح هذا ابن خزيمة ، قال في قوله : « فقد أفطر الصائم » : خبر ، ومعناه الانشاء ، أي فليفطر الصائم . قال : ولو كان المراد : فقد صار مفطراً ، كان فطر جميع الصوماء واحداً ، ولم يكن للترغيب في تمجيل الإفطار معنى . ورجح الحافظ ابن حجر هذا ، يعني كون المراد : قد دخل وقت الفطر .

تنبيهات

الأول : دل الحديث على جواز الصوم في السفر .

وفي « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : أصوم في السفر ؟ وفي لفظ : سأله عن الصيام في السفر ، وكان كثير الصيام ، قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر ، وعند مسلم ، قال : يا رسول الله ! أجد في قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » . وهذا ربما أشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب . وأصرح من هذا ، ما رواه أبو داود ، والحاكم ، من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه رضي الله عنه ، أنه قال : يا رسول الله ! إني صاحب ظهر أعالجه ، أسافر عليه وألزمه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ، يعني شهر رمضان ، وأنا أجد القوة ، وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً علي . فقال ، « أي ذلك شئت يا حمزة » .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، فهذا صريح في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر ، من حيث أنه جمل الصوم في السفر عرصة لأن يباب ، حتى نفى ذلك بقوله : فلم يعب الصائم على المفطر ... الخ . وذلك إنما يتأتى في الصوم الواجب ، وأما النفل فلا يحسن أن يباب على تركه ،

وفيه رد على من أبطل صوم المسافر ، فإن ترك الصحابة رضي الله عنهم الإنكار على الصائم يشمر بأنه من المتعارف عندهم .

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم : كنا نفزو مع رسول الله ﷺ ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون من وجد قوة أفصام فإن ذلك حسن ، ومن وجد ضعفاً فافطر أن ذلك حسن ، وهذا التفصيل هو المعتمد ، وهو رافع للنزاع ، قانع للدفاع .

وأصرح من هذين الحديثين في الدلالة على جواز الفطر والصوم ، حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد ، حتى إن كان ليضع أحداً يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن رواحة . ولفظ البخاري : وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ . وابن رواحة . متفق عليه ، وهذه غير غزوة الفتح ، لأن عبد الله بن رواحة المذكور ، كان قد استشهد بغزوة مؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ، وغير غزوة بدر ، لأن أبا الدرداء لم يكن يوم بدر أسلم ، ولأن الذين استمروا على الصيام في الفتح من الصحابة كانوا جماعة ، وفي هذه ابن رواحة وحده .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر ، إذ لو لم يكن الصوم والفطر كل منهما جائزاً مباحاً في السفر ؛ لما صام رسول الله ﷺ ؛ وابن رواحة ؛ وأفطر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

قال العلامة ابن مفلح في « فروعه » : للمسافر الفطر إجماعاً ، وهو من له القصر ، وفاقاً ، وإن صامه أجزاء . نقله الجماعة اتفاقاً . وقيل : لا ، لقوله ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » . وكان عمر ، وأبو هريرة رضي الله عنهما يأمرانه بالاعادة .

وقال الظاهرية : و يروى مثله عن ابن عوف ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، والسنة الصحيحة الصريحة ترد هذا القول . و ظاهر كلام ابن عقيل في « مفرداته » ، وغيره : لا يكره الصوم في السفر ، بل تركه أفضل ، ومعتمد المذهب : يسن للمسافر الفطر ، ويكره الصوم ولو لم يجد له مشقة ويجزئه ، وليس للمسافر ، ولا للمريض أن يصوم في شهر رمضان عن غيره ، وفاقاً لما لك ، والشافعي ، كالمقيم الصحيح ، وفاقاً ، فيقع صوم المسافر ، وكذا المريض في رمضان عن غيره باطلاً ، ومذهب الامام أبي حنيفة : يجوز عن واجب للمسافر ، ولا صحابه خلاف في المريض ، والاصح عن أبي حنيفة عدم صحة صوم النفل في رمضان .

ومن نوى الصوم في سفره ، فله الفطر ، وفاقاً ، فلا تلزمه كفارة بجماعة ولو صائماً ، خلافاً للامام مالك في رواية عنه ، نعم له الجماع بعد فطره بغيره ، كفطره بسبب مباح ، مع أن مذهبه أن الأكل والشرب كالجماع في وجوب الكفارة ، والله أعلم .

الثاني : قال في « الفروع » : إذا غاب حاجب الشمس الا على ، أفطر الصائم حكماً ، وإن لم يطعم ، ذكره في « المستوعب » ، وغيره ، وكذا في « الاقناع » ، فلا يثاب على الوصال .

قال في « الفروع » : وقوله **وَيُفْطَرُ** : « إذا أقبل الليل من ههنا ، وإذا أدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » ، أي أفطر شرعاً ، فلا يثاب على الوصال ، كما هو ظاهر « المستوعب » ، قال : وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر .

وقال بمض شراح الحديث : لا شك أن إقبال الليل ، وإدبار النهار ، وغروب الشمس ، الثلاثة متلازمة في الأصل ، لكنها قد تكون في الظاهر غير

متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من المشرق ، ولا يكون إقباله حقيقة ، بل وجود أمر يغطي ضوء الشمس ، وكذلك إدبار النهار ، فمن ثم قيد بقوله ﷺ : « وغربت الشمس » إشارة الى تحقق الاقبال والادبار ، وأنها بواسطة غروب الشمس ، لا بسبب آخر .

وقال القاضي عياض : إنما ذكر الاقبال والادبار معاً ، لامكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب .

وقال الحافظ العراقي : الظاهر الاكتفاء بأحدى الثلاثة ، لأنه يعرف انقضاء النهار بأحدها ، ويؤيده الاختصار في رواية عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه على اليل .

الثالث : يسن تمجيل الافطار إذا تحقق غروب الشمس ، وله الفطر بظلمة الظن ، وفطره قبل صلاة المغرب أفضل .

قال في « الفروع » : من أكل شاكراً في غروب الشمس ، ودام شكه ؛ أو أكل يظن بقاء النهار ، قضى إجماعاً ؛ وإن بان ايلاً لم يقض ؛ وإن أكل يظن الغروب ، ثم شك ودام شكه ، لم يقض ، وإن أكل شاكراً في طلوع الفجر ، ودام شكه ، لم يقض ، لأن الأصل عدم طلوعه . وعن مالك : يقضي . وزاد : ولو طراً شكه ، وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليل ، فبان نهراً في أوله أو آخره ، فعليه القضاء بالاتفاق ، لأن الله تعالى أمر باتمام الصوم ، ولم يتمه ، وقالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها : أفطرتنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس . قيل لهشام بن عروة راوي الخبر : أمروا بالقضاء ؟ قال : بد من قضاء ؟ رواه الامام أحمد ، والبخاري . ودليل سنة تمجيل الفطر مافي « الصحيحين » ، وغيرها ، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » مراده ﷺ بعد

تحقق الغروب بالرؤية ، أو بإخبار عدل فصاعداً ، فلما في الحديث طرافيه ، أي مدة
فلهم ذلك امتثالاً للسنة . وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه ، وزاد
فيه : « لأن اليهود والنصارى يؤخرون » . رواه أبو داود ، وابن خزيمة وغيرهما ،
ولتأخير أهل الكتاب الفطر أمد ، وهو ظهور النجم

وقد روي ابن حبان ، والحاكم ، من حديث سهل أيضاً عنه رضي الله عنه :
« لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » . فيكره للصائم أن يؤخر الفطر
إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة .

وروى الامام أحمد ، والترمذي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله عز وجل : أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً » .

وفي « صحيح مسلم » ، عن أبي عطية ، مالك بن عامر ، قال : دخلت أنا
ومسروق على عائشة رضي الله عنها ، فقال لها مسروق : رجلان من أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم ، كلاهما لا يألو عن الخير . أحدهما يمجل المغرب والافطار ، والآخر يؤخر
المغرب والافطار . فقالت : من يمجل المغرب والافطار ؟ قال : عبدالله أي ابن
مسعود رضي الله عنه . فقالت : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع . والرجل
الآخر الذي كان يؤخر هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

وفي هذه الأحاديث رد على طائفة الرافضة الذين يؤخرون الفطور الى
ظهور النجوم .

ومتمم مذهب الامام أحمد كراهة الوصال ، لتأخير الفطور الى السحر ،
ولا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون تقيضه مكروهاً مطلقاً .

وأخرج الامام أحمد ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول : « لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور » .
رواه أبو داود .

قال ابن عبد البر : أحاديث تمجيل الإفطار وتأخير السحور ، متواترة .
وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح ، عن عمر بن ميمون الأودي^(١)
قال : كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم^(٢) سحوراً ، والله أعلم .

الحديث الثاني

٢٢٥ - ثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني قال : سمعت
عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فقال
لرجل : انزل فاجدح لنا - قال سفيان مرة : فاجدح لي - قال
يا رسول الله ! الشمس . قال : انزل فاجدح - قال سفيان مرة :
فاجدح لي - قال : يا رسول الله ! الشمس . قال : انزل فاجدح . فجدح
فشرب . فلمّا شرب رسول الله ﷺ أوماً بيده نحو الليل : إذا
رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي إسحاق الشيباني قال :
سمعت عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر)
من أسفاره في غزواته ، ولا يمكن كون هذه الغزوة غزوة بدر ، لأن أول
مشاهد ابن أبي أوفى الحديثية ، فيظهر كونها غزوة الفتح أو تبوك (فقال لرجل)
تقدم في الحديث المارّة أنه بلال رضي الله عنه (انزل فاجدح لنا) و (قال سفيان
مرة) في حديثه : (فاجدح لي) بالافراد (قال : يا رسول الله ! الشمس) أي

(١) كذا الاصل ، وله عمرو بن ميمون الازدى . (٢) في الاصل : وأبطأه .

باقية لم تنب (قال) ﷺ له ثانياً : (انزل فاجدح . قال سفيان مرة) أيضاً : (فاجدح لي . قال) الرجل : (يا رسول الله ! الشمس) أي لم تنب بعد ، وإنما توارت بالجبال (قال : انزل فاجدح) فنزل بلال (فجدح) أي اخلط السويق بالماء (فشرب) النبي ﷺ (فلما شرب رسول الله ﷺ أوماً) مهوراً ، أي أشار (بيده) الشريفة (نحو) أي الى ناحية (الليل) والمراد جهة المشرق ، وقال : (إذا رأيتم الليل) والمراد به هنا وجود الظلمة حساً (قد أقبل من هنا) أي من جهة المشرق (فقد أظفر الصائم) وحديث ابن أبي أوفى في «الصحيحين» وغيرها ، وتقدم شرحه في الحديث الذي قبله ، والله تعالى أعلم .

الحديث الثالث

٢٢٧ — ثنا سفيان ، ثنا أبو يعفور ، عبيد ، مولى ، قال : ذهبت إلى ابن أبي أوفى أسأله عن الجراد . قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات ، قلت : نأكل الجراد .

قال رضي الله عنه (ثنا سفيان) هو ابن عيينة ، قال : (ثنا أبو يعفور) بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء هو (عبيد) نسبة إلى عبد قيس بالولاء . ولهذا قال رضي الله عنه بالولاء : (مولى) واسمه وقدان . وقيل : واقد . وقال مسلم : اسمه واقد ، ولقبه وقدان ، وهو الأكبر . وأما أبو يعفور الأصغر ، فاسمه عبد الرحمن بن عبيد ، وكلاهما ثقة من أهل الكوفة ، وليس للأكبر الذي هو مذكور في سند هذا الحديث في «صحيح البخاري» سوى هذا ، وآخر في أبواب الركوع من صفة الصلاة .

وأما جزم النووي ، بأن الذي في هذا الحديث الأصغر ، فصوب في

« الفتح » ، بأنه الأكبر ، وبكونه الأكبر ، جزم الكلاباذي وغيره ، والنووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره ، والذي يرجح كلام الكلاباذي جزم الترمذي بمد تخريجه ، بأنه راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد . ويقال : وقدان ، وهذا هو الأكبر ، ويؤيده أيضاً أن ابن أبي حاتم جزم في ترجمة الأصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى (قال) أبو يعفور : (ذهبت الى) عبد الله (بن أبي أوفى) رضي الله عنه (أسأله عن الجراد) أي عن حكمه ، أي يحمل أكله أم لا ؟ وهو - بفتح الجيم وتخفيف الراء - معروف ، والواحدة جرادة ، الذكر والاثني ، كالحمامة . ويقال : إنه مشتق من الجرد ، لانه لا ينزل على شيء إلا جرده . وخلقة الجراد عجيبة ، فيها صفة عشرة من الحيوانات ، ذكر بعضها ابن الشهرزوري ، هو القاضي محبي الدين في قوله :

لها فخذاً بكرة^(١) وساقانعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيفم^(٢)
حبها^(٣) أفاعي الرمل بطناً وأنعمت عليها جياذ الخيل بالرأس والغم

قال في « الفتح » : فأنفه عين ، وعنق الثور ، وقرن الأيل^(٤) ، وذنب الحية . قال : وهو صنفان . واختلف في أصله . فقيل : إنه نثرة حوت ، فلذلك كان أكله بغير ذكاة ، وهذا ورد في حديث ضعيف ، أخرجه ابن ماجه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه : « إن الجراد نثرة حوت من البحر » . ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة ، فاستقبلنا رجل^(٥) من جراد ، فجلطنا فنضرب بنعالنا وأسواطنا . فقال : « كلوه فانه من صيد البحر » . أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وسنده ضعيف ، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال : إنه لاجزاء فيه . إذا قتله المحرم ، وجهور العلماء على خلافه .

(١) البكرة : الفتى من الابل ، والاثني : بكرة .

(٢) الجؤجؤ : الصدر . والضيفم : الاسد . (٣) أي أعطتها

(٤) الأيل : الذكر من الالوعال (٥) الرجل : القطعة العظيمة من الجراد .

قال ابن المنذر : لم يقل لاجزاء فيه غير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وعروة بن الزبير - واختلف عن كعب الأحمري - رحمهما الله تعالى ، وإذا ثبت فيه جزاء ، دل على أنه بري (قال) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : (غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات) جمع غزوة ، وهي المرة من الغزو . قال ابن سيده في « المحكم » : غزا الشيء غزواً : إذا أرادته وطلبه ، والغزو : السير إلى القتال مع العدو .

وعن ثعلب : الغزوة : المرة . وفي « نهاية ابن الأثير » : غزا يغزو غزواً ، فهو غازٍ . والغزوة : المرة من الغزو . والاسم : الغزاة . وجمع الغازي : غزاة ، وغزى ، وغزى وغزاه ، كقضاء ، وسبق ، وحجيج ، وفساق انتهى . والمراد بالغزوة ما كان فيها النبي ﷺ اصطلاحاً ، فإن كانت بجيش من قبله ، ولم يكن فيها بنفسه ، سميت سرية .

وفي صحيح البخاري ، أنه قال : سبع غزوات ، أو ستاً .

قال في « الفتح » : كذا للأكثر ، ولا إشكال فيه . ووقع في رواية : أو ست بغير تنوين . ووقع في « توضيح ابن مالك » : سبع غزوات أو ثمانين ، وتكلم عليه . فقال : الأجود أن يقال : سبع غزوات ، أو ثمانين بالتنوين ، لأن لفظ : ثمان وإن كان كلفظ جوار في أن ثالت حروفه ألف بمدها حرفان ثمانيناً ، فهو يخالفه في أن جوارى جمع ، وثمانين ليس بجمع ، واللفظ بها في الجر والرفع سواء ، ولكن تنوين ثمانٍ تنوين صرف ، وتنوين جوارٍ تنوين عوض ، وإنما يفترقان في النصب .

قال في « الفتح » : وذكر ثمان لم أره في شيء من طرق الحديث ، لا في البخاري ولا في غيره . قال : وهذا الشك في عدد الغزوات عن شعبة . قال : وقد أخرجه مسلم ، من رواية شعبة بالشك أيضاً ، والنسائي من روايته بلفظ

السته من غير شك . وأخرجه الترمذي من طريق غندر عن شعبة ، فقال :
غزوات ، ولم يذكر عدداً .

وفي لفظ في « البخاري » : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
نأكل الجراد ، وهذه رواية سفيان الثوري . وأما رواية سفيان بن عيينة عن أبي
يعفور ، فقد جزم بقول : ست غزوات ، كما رواه الامام أحمد ، والترمذي ،
وقال الترمذي : كذا قال ابن عيينة : ست ، وقال غيره : سبع ، فحصل ثلاث
روايات : الجزم بالست ، والأخرى الجزم بالسبع ، والثالثة الشك بين السبع
والست ، وعلى فرض ثبوت ما في « توضيح ابن مالك » رواية رابعة في الشك بين
السبع واثنان .

(قلت) : تقدم في ترجمته أنه شهد الحديبية ، يعني أن أول مشاهدته الحديبية
وما بعد الحديبية غزوة الغابة ، ثم خيبر ، فذات الرقاع ، فالفتح الأعظم ، وخيبر ، وفي
أثناء هذه الغزاة كانت غزوة الطائف ، ثم تبوك ، فلعل من عدها ستاً نظر الى
نفس استقلال الغزوة بإنشاء السفر لها من المدينة المنورة ، وحينئذ فالفتح ،
وخيبر ، والطائف ، كانت في سفرة واحدة ، وعلى هذا تزداد عمرة القضاء ، لأنها
قد أنشأ السفر لها بالخروج من المدينة ، ومن المعلوم أن عبداً لله بن أبي أوفى
شهدها ، وحينئذ يظهر لك منشأ الشك من كونها ستاً أو سبعاً ، وكذا ما ذكره
ابن مالك من كونها سبعاً أو ثمانياً ، والله التوفيق (نأكل) في تلك الغزوات
كلها . وفي لفظ في « الصحيحين » وغيرها : وكنا نأكل معه ﷺ (الجراد)
قال في « الفتح » : يحتمل أن يريد بالعمية مجرد الغزو ، دون ما تبعه من أكل
الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم
في الطب : وبأكله معنا قال في « الفتح » : وهذا إن صح يرد على الضميري من
الشافعية في زعمه أنه ﷺ عافه كما عاف الضب ، قال : ثم وقفت على مستند

الضميري ، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان : سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال : « لا آكله ولا أحرّمه » والصواب أنه مرسل . ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الضب ، فقال : « لا آكله ولا أحرّمه » وسئل عن الجراد ، فقال مثل ذلك . قال : وهذا ليس ثابتاً ، لأن ثابتاً قال فيه النسائي : ليس بثقة . وقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على حل أكل الجراد ، لكن فصل ابن العربي في « شرح الترمذي » بين جراد الحجاز وجراد الاندلس ، فقال في جراد الاندلس : لا يؤكل لأنه ضرر محض ، وهذا إذا ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد ، تمين استثناءه .

وقد روى ابن ماجه ، عن أنس رضي الله عنه قال : كن أزواج النبي ﷺ يهادين الجراد على الاطباق . وفي « موطأ الامام مالك » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر سئل عن الجراد فقال : وددت أن أعدي قفة آكل منها .

وروى البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن مريم ابنة عمران عليها السلام سألت ربها أن يطعمها لحماً لادم فيه » . فأطعمها الجراد . فقالت : اللهم أعشه بغير رضاع ، وتابع بينه بغير شباع . قال الراوي : قلت : يا أبا الفضل : ما الشباع ؟ قال : الصوت . وكان يحيى بن زكريا عليها السلام يأكل الجراد وقلوب الشجر .

تنبيهات

الاول : اتفق الاثمة الاربعة على حل أكل الجراد ، سواء مات حتف أنفه ، أو بذكاة ، أو باصطياد مجوسي أو مسلم ، قطع منه شبيء أم لا .

نقل عبد الله بن الامام أحمد رضي الله عنها عن أبيه أنه قال في الجراد :
لا بأس به ، ما أعلم له ولا للسّمك ذكاة .

وقد روي عن الامام أحمد رواية مرجوحة لا عمل عليها : أنه إذا قتلته
البرد لم يؤكل .

وملخص مذهب الامام مالك أنه إن قطعت رأس الجراد حل ، وإلا فلا ،
والدليل على حله قوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان : الكبدة والطحال ،
والسمك والجراد » . رواه الامام الشافعي ، والامام أحمد ، والدارقطني ،
والبيهقي ، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي
الله عنها مرفوعاً ، وكذا رواه الحاكم . قال البيهقي : وقد روي موقوفاً على ابن
عمر قال : وهو أصح . وقال ابن عباس رضي الله عنها في قوله تعالى : « أحل
لكم صيد البحر وطعامه ^(١) » ، طعامه ميتته .

وفي الحديث سئل عن ماء البحر . فقال ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل
ميتته » . أخرجه الامام مالك ، وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن
حبان ، وغيرهم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الثاني : يضمن الجراد إذا قتل في الحرم أو أتلفه محرم بقيمته مكانه ، فلو
انفرش في طريقه فقتله بمشبه فعليه قيمته .

قال في « الفروع » : ويضمن الجراد ، ذكره الشيخ ، يعني موفق الدين
ابن قدامة عن أكثر العلماء ، لأنه طير في البر يتلفه الماء ، كالعصافير . قال :
ويضمنه بقيمته ، وفقاً للشافعي ، لأنه لا مثل له .

وعن الامام أحمد رواية : يتصدق بثمرة عن جرادة .

وقال الامام مالك : عليه جزاؤه بحكم حكيمين ، لما رواه عن يحيى ابن
سعيد ، أن رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فسأله عن جرادة

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٦

قتلها وهو محرم . فقال عمر لكعب : تمال نحكم . فقال كعب : درهم . فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدرهم ! لتمرة خير من جرادة .

وروي أيضاً عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني أصبت جرادة وأنا محرم . فقال : أطمع قبضة من طعام ، وللشافعي مثله عن ابن عباس رضي الله عنها ، وله أيضاً أن عمر قال لكعب في جرادتين قتلها ونسي إحرامه ، ثم ذكره فألقاهما : ما جعلت في نفسك ؟ قال : درهمان . قال : بخ درهمان خير من مائة جرادة ، اجعل ما جعلت في نفسك . وعند الحنفية يتصدق بما شاء . وقيل : لا يضمن الجراد ، لأن كعباً أفتى بأخذه وأكله . فقال له عمر رضي الله عنه : ما حملك أن تفنيهم به ؟ قال : هو من صيد البحر . قال : وما يدريك ؟ قال والذي نفسي بيده ، إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين . رواه مالك .

وقال ابن المنذر : قال ابن عباس رضي الله عنها : هو من صيد البحر . ورواه أبو داود من رواية أبي المهزم ، عن أبي هريرة مرفوعاً . ومن طريق أخرى ، وقال : الحديثان وهم . ورواه عن كعب من قوله ، والمعتمد ما قدمناه ، وبالله التوفيق .

الحديث الرابع

٢٢٧ - ثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن ابن أبي أوفى

قال : أصبنا حمراً خراجاً من القرية ، فقال رسول الله ﷺ :

اكفؤوا القدور بما فيها . فذكرت ذلك لسعيد بن جبير . فقال :

إنما نهى عنها أنها كانت تأكل المذرة .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن) أبي إسحاق
 (الشيباني عن) عبد الله (بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال : أصبنا حمراً)
 إنسية (خراجاً) كذا في النسخة المنقولة عن خط البرهان الناجي ، وتأتي
 الرواية الثابتة : خراجاً من القرية ، وخراجاً هنا على فرض ثبوتها جمع خارج ،
 ولكنها غلط من النساخ (من القرية) أي خير . وذكر أهل المغازي أن ذلك
 كان في حصار النبي ﷺ حصون الكنية بعد أن فتح حصون النطاة ، وحصون
 الشق . وكان أعظم حصون الكنية القموص ، وكان حصناً منيعاً . قال موسى
 ابن عقبة : إن رسول الله ﷺ حاصره قريباً من عشرين ليلة .

وفي « الصحيحين » من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه . قال :
 أصابتنا جماعة ليالي خير ، فلما كان يوم خير ، وقمنا في الحمر الانسية فاتتجرناها ، فلما
 غلت القدور ، نادى منادي رسول الله ﷺ : « أن اكفؤوا القدور ، ولا تأكلوا
 من لحوم الحمر شيئاً . فقله في هذا الحديث » فقال رسول الله ﷺ : « اكفؤوا » أي
 اقلبوا (القدور) جمع قدر بكسر القاف – الاناء الذي يطبخ فيه . وقوله :
 « اكفؤوا » أمر من كفأت القدر : إذا كببتها لتفرغ ما فيها . يقال : كفأت
 الاناء وأكفأته مهموزاً : إذا كببته وإذا أملتته . ومنه حديث الهرة : إنه كان يكفي
 لها الاناء ، أي يميله لتشرب منه بسهولة ، المراد أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادي
 بذلك . والذي أمره ﷺ أن ينادي بذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ،
 كما عند النسائي من حديث أبي ثعلبة ، وصفة المناداة : « ألا إن لحوم الحمر الانسية
 لا تحل لمن يشهد أني رسول الله » ورواه الامام أحمد ، والشيخان ، ولفظ
 الحديث : عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، قال غزوت مع رسول الله ﷺ
 خير والناس جياع ، فأصبنا بها حمراً إنسية ، فذبحناها ، فأخبر النبي ﷺ ،
 فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس . . . الحديث .

ووقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة .

ووقع عند مسلم أيضاً أن بلالاً نادى بذلك ، وأمل عبد الرحمن بن عوف نادى أولاً بالنهي مطلقاً ، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك ، وهو قوله : فأنها رجس ، ولهذا أكتفت القدور (بما فيها) من المرق واللحم ، وإنها لتفور بذلك . وأما زعم الرافعي من الشافعية أن المنادي يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فغلط ، لأنه لم يكن يومئذ أسلم بعد ، فلم يشهد خبير قطماً .

وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : اهريقوها ، واكسروا القدور ، ويأتي الكلام عليه في شرح أحاديث « مسند سلمة رضي الله عنه » .

وروى محمد بن عمر الواقدي عن عبيد بن جراح ، أن عدة الجمر التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين ، كذا رواه بالشك . قال أبو إسحاق الشيباني : (فذكرت ذلك) أي ما حدث به عبد الله بن أبي أوفى من أمر رسول الله ﷺ بالمناداة بتحريم الجمر الانسية وإكفاء القدور بما فيها (١) لإمام الجليل (سعيد بن جبير) - بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية فراء - بن هشام الأسدي الكوفي أبو عبد الله مولى بني والية ، بطن من بني أسد بن خزيمة ، أحد الأعلام المشهورة ، والأئمة المذكورة من أعيان أئمة التابعين .

سمع أبا مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأنساً .

وسمع منه عمرو بن دينار ، وأيوب ، وحفص ابن إياس ، وخلق .

قال خصيف : أعلم التابعين بالطلاق ، سعيد بن المسيب ، وباللحج عطاء ، وباللحلال والحرام طاووس ، وبالتفسير أبو الحجاج مجاهد بن جبر ، وأجمعهم لذلك كله سعيد بن جبير ، وكان ذا ورع وفضل وزهد وتأله وقيام ، من سادات الفقهاء وأوساط التابعين ، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي قتله الله تعالى ، وذلك في شعبان

سنة خمس وتسمين بواسط ، ودفن بظاهرها ، وقبره يزار بها ، وله تسع وأربعون سنة.

قال في تاريخ ابن خلكان: قال الامام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيد بن جبير ، وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر الى علمه ، ثم مات الحجاج بعده في شهر رمضان من السنة ، ولم يسلطه الله على قتل أحد بعده حتى مات ، ولما قتله سال منه دم كثير ، فاستدعى الحجاج بالأطباء ، وسألهم عن ذلك وعمن كان قتله قبله ، فانهم كان يسيل منهم دم قليل . قالوا : هذا قتله ونفسه معه والدم تبع للنفس ، ومن كنت قتله قبله كانت نفسه تذهب من الخوف ، فلذلك قل دمه . وقيل للحسن البصري : إن الحجاج قد قتل سعيد بن جبير ، فقال : اللهم انت على فاسق ثقيف ، والله لو أن من بين المشرق والمغرب اشتركوا في قتله لكبهم الله عز وجل في النار .

ولما حضرت الحجاج الوفاة كان بغوص ثم يفيق ويقول : مالي ولسعيد بن جبير . وقيل : إنه في مدة مرضه كان إذا نام رأى سعيد بن جبير آخذاً بمجامع ثوبه يقول : يا عدو الله فيم قتلتي ؟ فيستيقظ مذعوراً ويقول : مالي ولسعيد بن جبير ؟ وكان مرض الحجاج بالأكلعة وقعت في بطنه ، ودعا بالطبيب لينظر إليها ، فأخذ لهما وعلقه في خيط وسرحه في حلقه وتركه ساعة ثم أخرجه وقد لصق به دود كثير ، وسلط الله عليه الزمهرير ، فكانت الكوانين تجمل حوله مملوءة نارا ، وتدنى منه حتى تحرق جلده ، وهو لا يحس بها . وأرسل يشكو^(١) ما يجده للحسن البصري . فقال له : قد نهيتك أن تتعرض للصالحين فلججت . فقال له : يا حسن لا أسألك أن تسأل الله أن يفرج عني ، ولكنني أسألك أن تسأله أن يعجل قبض روحي ولا يطيل عذابي ، فبكي الحسن بكاء شديداً ، وأقام الحجاج على هذه الحالة بهذه العلة خمسة عشر يوماً ، وتوفي في شهر رمضان ،

(١) في الاصل : يشكي .

وعمره ثلاث وخمسون سنة . وقيل : أربع وخمسون . ولما جاء موت الحجاج الى الحسن البصري سجد شكراً لله تعالى وقال : اللهم إنك قد أمته فأمت عنا سنته ، وكانت وفاته بواسط أيضاً ، ودفن بها ، وأخفي قبره ، وأجري عليه الماء . ويقال : إنه روي الحجاج بعد موته . فقيل له : ما فعل الله بك ؟ قال : قتلني بكل قتيل قتله قتلة^(١) ، وقلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة (فقال) سعيد بن جبير محبباً لأبي إسحاق الشيباني عما ذكره له من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه الذي حدثه به : (إنما نهى) يحتمل بناء نهى للمجهول والمعلوم ، وعلى كل المراد به النبي ﷺ (عنها) أي عن أكل الحجر (أنها) بفتح الهمزة أي لأنها (كانت تأكل العذرة) يريد فضلة الانسان التي يلقبها ، وسميت بالعذرة ، لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور .

والعذرة في اللغة : اسم لفناء الدار وناحيتها ، وهذا منه يخص النهي عن أكل لحوم الحجر الأهلية بمارض كونها جلالة ، وقد توقف ابن عباس رضي الله عنها أيضاً في النهي عن الحجر ، هل كان لمنى خاص ، أو للتأيد .

فقد قال الشعبي عنه : لا أدري أنهى رسول الله ﷺ عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرما البتة يوم خير ؟ وهذا التردد عن ابن عباس رضي الله عنها أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالصلة المذكورة ، وهو ما أخرجه الطبراني ، وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال : إنما حرّم رسول الله ﷺ الحجر الأهلية خوفاً قلة الظهر ، وسنده ضعيف ، كما في « الفتح » ، وذكر أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال : فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس . وذكر عن بعضهم : نها عنها لأنها كانت تأكل العذرة ، وقد علمت أنه^(٢) سعيد بن جبير . وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس ، أو كانت جلالة ، أو كانت انتهت

(١) لم تكن كلمة قتلة في الاصل . (٢) أي بعض من ذكر عنهم .

حديث أنس رضي الله عنه حيث جاء فيه : فإنها رجس ، ولذا أمر بفسل الاناء ، كما يأتي في حديث سلمة .

قال القرطبي : قوله : فإنها رجس . ظاهر في عود الضمير على الجمر ، لأنها المتحدث عنها الأمور باكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم المتنجس ، فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها ، لا لمعنى خارج .
وقال ابن دقيق العيد : حديث أبي ثعلبة صريح في التحريم ، فلا يبدل عنه . وأما التعليل بخشيه قلة الظهر .

فأجاب عنه الطحاوي بالمرضة بالخيل ، فإن في حديث جابر النهي عن الجمر والاذن في الخيل مقروناً ، فلو كانت العلة لأجل الجولة لكانت الخيل أولى بالمنع ، لقلتها عندم وعزتها ، وشدة حاجتهم إليها .

وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً . قال : فبعت الله نبيه ﷺ ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فيه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا ابن عباس رضي الله عنها هذه الآية : « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ... » (١) الآية .

قال في « الفتح » : والاستدلال بها للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه ، وقد تواردت الأخبار بتحريم الجمر ، فالتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس . انتهى .

وقال الحافظ الطحاوي : الجواب عن آية الانعام أنها مكية ، وخبر التحريم متأخر جداً ، فهو مقدم ، وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم الأكل إلا ما ذكر فيها ، وليس

(١) سورة الانعام ، الآية : ١٤٥

فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها ، كالخمر في آية المائدة ، وفيها أيضاً تحريم ما أهل لغير الله به ، والمنخقة ... الخ ، وكن تحريم السباع والحشرات ، وبأني الكلام على جملة من الأحكام في آخر الحديث الآتي :

الحديث الخامس

٢٢٩ - ثنا أبو معاوية ، ثنا أبو إسحاق - يعني الشيباني -
عن عبد الله بن أبي أوفى قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل
لحوم الجمر الأهلية .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير التيمي
الكوفي الحافظ (ثنا أبو إسحاق ، يعني الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى)
رضي الله عنه (قال : نهى رسول الله ﷺ) نهى تحريم (عن أكل لحوم الجمر)
جمع حمار . وفي رواية : حرم رسول الله ﷺ لحوم الجمر (الأهلية) بخلاف
الوحشية ، فإنها مباحة الأكل بالاتفاق ، فجمهور العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم قالوا بتحريم لحوم الجمر الأهلية لهذه الأحاديث ، كما يأتي بيان ذلك
في شرح الحديث الذي يلي هذا . وقد روي هذا الحديث من حديث جابر والبراء
وعلي ، وهو حديث مشهور متفق على صحته ، وبالله التوفيق .

الحديث السادس

٢٣٠ - ثنا علي بن حاصم ، أنا الهُجَري ، قال : خرجت

في جنازة ابنة عبد الله بن أبي أوفى وهو على بئلة له حواء - بني
 سوداء - قال : فجعلت النساء يقلن لقائده : قدمه أمام الجنازة ،
 ففعل . قال : فسمعت يقول : أين الجنازة ؟ قال : فقالوا : خلفك ، قال : فعل
 ذلك مرة أو مرتين ثم قال : ألم أنهك أن تقدمني أمام الجنازة ، قال :
 ذلك فسمع امرأة تلتم . وقال مرة : ترثي . فقال : مه ألم أنهكن
 عن هذا ؟ إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن المراثي ، لتقضى
 إحداكن من عبرتها ما شئت . فلما وضعت الجنازة تقدم فكبر
 عليها أربع تكبيرات ، ثم قام هنيئة ، فسبح به بعض القوم ،
 فاقفل فقال : أكنتم ترون أني أكبر الخامسة ؟ قالوا : نعم ،
 قال : إن رسول الله ﷺ إذا كبر الرابعة قام هنيئة ، فلما وضعت
 الجنازة جلس وجلسنا إليه ، فسئل عن لحوم الجر الأهلية ،
 فقال : تلقانا يوم خيبر حمر أهلية خارجاً من القرية ، فوقع
 الناس فيها فذبجوها ، فان القدور لتنلي بيمضها ، إذ نادى منادي
 رسول الله ﷺ : أهريقوها ، فأهرقناها . ورأيت على عبد الله مطرفاً
 من خبز أخضر .

عما ألحقه الامام الحافظ ضياء الدين المقدسي فيما بعد ، فقدّمته الى هذا المحل
لاتحاد الصحابي .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا علي بن عاصم) بن صهيب الواسطي .
يروى عن عطاء بن السائب ، وسليمان التيمي ، وعن أبيه ، وابن أبي ذئب ، وغيرهم .
وعنه الامام أحمد ، والبخاري في « صحيحه » ، وإبراهيم الحربي ، وأبو
حاتم ، وقال : إنه صدوق . وقال ابن عدي : لم زل بحديثه بأساً . وقال ابن مرداس
الحنبلي في « شرح منظومته طبقات الحفاظ » : هو حافظ إمام ثقة ، وكناه
أبا الحسين ، ونسبه التيمي مولاهم . انتهى .

وقال ابن معين : لا يحتج به . وقال بعض من ترجمه : روى عن يحيى البكاء .
وعنه الامام أحمد وغيره . قال : وضعفه أمم . قال : وكان عنده مائة ألف حديث ،
ومات وله بضع وتسعون سنة (أنا المجرى) - بضم الهاء - هو إبراهيم بن
مسلم . روى عنه شعبة وخلق ، وضعفه ابن معين ، والنسائي ، وسفيان بن عيينة .
وقال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن الجنيّد : متروك . وقال الأزهرى : إنه
صدوق ، لكنه وقّاع كثير الوهم . وقال ابن عدي : إنما أنكروا عليه كثرة
روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وعامتها مستقيمة ، وقد وثقه ابن حبان ،
وابن خزيمة ، وأخرجاه في « صحيحهما » غير ما حديث عن أبي الأحوص
عوف بن مالك بن فضلة . سمع أباه ، وابن مسعود ، وأبا موسى . روى عنه الحسن
البصري وغيره ، وأنكر عليه ابن حبان : إن هذا القرآن مأدبة الله ، فتملوا
من مأدبته ... الحديث .

قلت : رواه الحاكم من حديث ابن مسعود ، ولفظه : فاقبلوا من مأدبته
ما استطعتم . وصححه الحاكم ، وتمقب بأنه ضعيف . وقال ابن الجوزي : إبراهيم
ابن مسلم ، ثمانية ، لا نعرف منهم من ضعف سوى هذا ، والله أعلم .

(قال : خرجت في جنازة ابنه عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه مشياً لها (وهو) أي عبد الله بن أبي أوفى خرج مشياً لجنازة ابنته ، وكان راكباً (على بغلة له) ذكر الدميري في « حياة الحيوان » عن قطب الدين في « شرح السيرة » عن « شرح الجامع الكبير » أنه لو حلف : لا يركب بغلاً ، فركب ذكراً أو أنثى ، بحث ، لأنه اسم جنس . قال : وكذا البغلة ، والهاء للأفراد ، وهاء الأفراد تقع على الذكر والأنثى ، كالجرادة ، والتمرة . ثم قال : وأجمع أهل الحديث أن بغلة النبي ﷺ كانت ذكراً لا أنثى ، ثم عدّ للنبي ﷺ خمسة بغال .

قلت : أما بغلته للدلالة التي كان يركبها في أسفاره فهي أنثى ، كما أجاب به ابن الصلاح وغيره ، وعاشت بعده حتى كبرت وزالت أضراسها ، فكان يحبس^(١) لها الشعير إلى أن مات .

والبغل مركب من الفرس والحمار ، ولهذا صار له صلابة الحمار ، وعظيم آلات الخيل ، وكذلك صحيحه مركب من صهيل الفرس ونهيق الحمار ، وهو عقيم لا يولد له ، وشر الطباع ما تجاذبته الأعراف المتضادة ، والأخلاق المتباينة ، والناصر المتباعدة ، وإذا كان الذكر حمراً يكون شديد الشبه بالفرس ، وإن كان الذكر فرساً يكون شديد الشبه بالحمار . ويقال : إن أول من أمتجها قارون ، وللبغل صبر الحمار ، وقوة الفرس . وقوله (حواء) - بفتح المهملة وتشديد الواو - مأخوذة من الحوة بالضم ، وهي سواد إلى الخضرة ، أو حمرة إلى السواد ، وشفة حواء : حمراء إلى السواد ، والأحوى : الأسود ، والنبات الضارب إلى السواد لشدة خضرته ، والمراد هنا أنها حمراء إلى السواد ، أو سوداء ، ولهذا قال (يعني) بقوله : حواء (سوداء) وإنما ركب عبد الله رضي الله عنه في الجنازة

(١) يقال : حبس الشيء واحتبسه : جمعه .

لكونه كان قد كف بصره ، وإلا فالر كوب لمن اتبع الجنازة مكروه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة : لا كراهة ، كركوبه في عوده باتفاقهم .

دليل قول الجمهور ، ما رواه الترمذي من حديث ثوبان رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأى ناساً ركبائاً ، فقال : ألا تستحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنهم على ظهور الدواب . ورواه ابن ماجه أيضاً .

وعن سمرة بن جندب ، أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ، ورحع على فرس . رواه الترمذي . وفي رواية : بفرس معروري ، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله . رواه الامام أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

وروى أبو داود ، من حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب . فقيل له . فقال : إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبته .

فروع : يستحب في تشييع الجنازة أن تكون المشاة أمامها ، والركبان خلفها ، وقد اتفق الثلاثة على استحباب كون المشاة أمام الجنازة . وروي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، والحسن بن علي ، وابن الزبير ، وأبي قتادة ، وأبي أسيد ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول شريح ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، والزهري ، وغيرهم .

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة ومن اتبعهما : المشي خلفها أفضل . ودليل الجمهور حديث ابن عمر رضي الله عنهما : رأيت النبي ﷺ ، وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . رواه الامام أحمد ، وأصحاب السنن ،

رواه سعيد (قال) أي الهجري : (فسمع) أي عبد الله بن أبي أوفى (امرأة) من النساء (تلندم) أي تضرب وجهها .

قال في « النهاية » : الالتدام : ضرب النساء وجوههن في النياحة ، وقد لدمت تلدم لدماً . ومنه حديث عائشة رضي الله عنها : قبض رسول الله ﷺ وهو في حجري ، ثم وضعت رأسه على وسادة ، وقت ألتدم مع النساء وأضرب وجهي (وقال مرة) بدل تلندم : (ترثي) من رثيت الميت رثياً ورثاء ورثاة بكسرهما ، ورثاة ومرثية مخففة ، ورثوته : إذا بكيته وعددت محاسنه (فقال : مه) - بفتح الميم وسكون الهاء - اسم مبني على السكون بمعنى الأمر بالسكوت والزجر عما تتماطاه النساء من الدم والمراثي والأصل : فماذا للاستفهام الإنكارى في هذا المقام ، فأبدل الألف هاءً للوقف والسكت (ألم أنهكن) معشر النساء الخطابيات من نساء أهله (عن هذا) الدم ، والنياحة والمراثي ، ثم بين مستند نهيه لهن عن ذلك بقوله : (إن رسول الله ﷺ كان ينهاها) معشر الصحابة (عن المراثي) وأخرجه ابن ماجه ، والحاكم من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه أيضاً بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن المراثي ، أي ندب الميت بنحو واكفها ، واجبلاه ، فإن ذلك يحرم .

قال في « النهاية » ، هي أن يندب الميت ، فيقال : واهلناً . وقال الخطابي : المنهي عنه من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية ، فأما الثناء على الميت والدعاء له فغير منهي عنه ، لأنه رثي غير واحد من الصحابة ، أي في حياة النبي ﷺ ، وبعد وفاته ، ومراثي النبي ﷺ من حسن وغيره معلومة مذكورة في « السير » وغيرها ، وكذا مراثي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما النهي الوارد محمول على الندب .

والنياحة والندب : تعداد نحاسن الميت ، وما يقولون بعده بلفظ الندبة ،
كقولهم : واجبله ، وآتقطع ظهراه ، وأشبهه هذا .

والنوح : رفع الصوت بذلك برقة ، وكذا الدعاء بالويل والنبور .
وقال بعض أصحابنا : هو مكروه لاحرام ، كذا في شرح المقنع ،
لشمس الدين ابن أبي عمر . قال : ونقل حرب كلاماً عن الامام أحمد رضي الله
عنه ، يحتمل إباحة النوح والندب ، واختاره الخلال وصاحبه ، لأن وائلة بن
الأسقع وأبا وائل رضي الله عنهما ، كأنهما يسمعان النوح ويبكيان .
وقال الامام أحمد : إذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة الزهراء
رضوان الله وسلامه عليهما في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح ، يعني
لا بأس به .

قال في شرح المقنع : روي عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت : يا أبتاه ،
من ربه ما أدناه ، إلى جهنم أدناه ، يا أبتاه أجاب رباً دعاه .

وروي عن علي عن فاطمة رضي الله عنها أنها أخذت قبضة من تراب النبي
ﷺ . فوضعتها على عينها ، ثم قالت :

ماذا علي من شتم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا
هذا ، وقد لمن رسول الله ﷺ النائحة والمستمة وفي حديث أم عطية :
أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة : أن لا ننوح . متفق عليه . وفي حديث
أبي موسى رضي الله عنه : برى رسول الله ﷺ من الصاقة والحالقة والشاقة
متفق عليه .

فالصاقة : التي ترفع صوتها بالندب والنياحة . والحالقة : التي تحلق رأسها
عند المصيبة . والشاقة : التي تشق ثوبها .

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « ليس منا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » متفق عليه . والأخبار في ذلك كثيرة شهيرة ، ثم قال عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لثلك النساء : (لتقص إحداكن من عبرتها) أي دمعها . ومنه العين المبرى ، أي الباكية يقال : عبر بالكسر ، واستعبر . ومنه حديث الصدّيق رضي الله عنه ، أنه ذكر النبي ﷺ ثم استعبر فبكى ، وهو استفعل من العبيرة ، وهي تحشيب الدمع (ما شأت) أي من كثرة وقلة . وفيه دليل لإباحة البكاء على الميت ولو بعد موته ، خلافاً لمالك والشافعي ، وما ورد من الأخبار في النهي عن ذلك محمولة على بكاء معه نذب أو نياحة ، لكثرة الأخبار الواردة الدالة على الإباحة .

وفي الحديث الصحيح المتفق عليه ، أنه ﷺ دخل على سعد ، فبكى وبكى أصحابه وقال : « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا يحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا » وأشار إلى لسانه (فلما وضعت الجنازة) عن أكتاف (١) الرجال بالأرض (تقدم) عبد الله بن أوفى رضي الله عنه ، (فكبر عليها أربع تكبيرات) كما هو المشروع ، فلا يجوز النقص عنها ، ولا تسن الزيادة عليها ، لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً . متفق عليه .

قال الامام أحمد : يقرأ الفاتحة بعد التعمد والبسطة سرّاً ولو ليلاً ، وفاقاً لثلاثة في التكبيرة الأولى ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، كما في التشهد في التكبيرة الثانية ، ويدعو للميت في الثالثة ، ثم يكبر الرابعة ويقف قليلاً ، كما في هذا الحديث أنه بعد ما كبر أربع تكبيرات (ثم قام) بعد الرابعة (هنيئة) - بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية فهمزة فتاء تأنيث (٢) - تصغير هنة . ويقال : هنية أيضاً ، أي قليلاً من الزمان ، وهذا وفاقاً لأبي حنيفة ، وقول مالك (فسيح

(١) في الاصل : كتوف.

(٢) كذا في الاصل ، وفي «القاموس» : أن تصغير هنة : هنية بياء مشددة ، وهو القياس.

به) أي بآب أبي أوفى (بعض القوم) لظنهم لقيامه بعد الرابعة هنيئة أنه قد سها (فانقل) ابن أبي أوفى رضي الله عنه بعد سلامه من الصلاة ، لأنه لا بد منه ، وقد زاد الحاكم في خبر ابن أبي أوفى : أنه سلم تسليمتين ، وصححه الحاكم ، والمعروف أنه سلم تسليمة واحدة ، وفاقاً للمالك عن يمينه ، وتجاوز تلقاء وجهه . نص على ذلك الامام أحمد . وتجاوز ثانية ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، وظاهر كلام علمائنا : أنه يجهر الامام بها ، وقاله بعض الحنفية . وقال ابن الجوزي : يسره ، وفاقاً لأبي حنيفة ، والشافعي ، وإحدى روايتي مالك .

قيل للامام مالك كما في رواية بن القاسم : تعرف أحداً من الصحابة كان يسلم عليها تسليمتين ؟ قال : لا ، ولكن يروى عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون واحدة خفية عن يمينهم ^(١) : ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، ووائله ، وزيد بن ثابت ^(٢) .

وزاد الامام أحمد : علي بن أبي طالب ، وجابر ، وأنس ، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم (فقال) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لمن صلى معه على الجنائز : وسبحوا به لتوهمم أنه قد سها (أكنتم ترون) أي تظنون (أنني أكبر) عليها التكبيرة (الخامسة ؟ قالوا : نعم) أي قد ظننا ذلك (قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا كبر) التكبيرة (الرابعة) على الجنائز (قام) بعد التكبيرة وقبل التسليم (هنيئة) أي زماناً قليلاً ، ظاهر كلام الامام الموفق كغيره من علمائنا : أنه لا بدعو بعد الرابعة ، نقل ذلك عن الامام أحمد جماعة من أصحابه أنه قال : لا أعلم فيه شيئاً ، لأنه لو كان فيه دعاء مشروع ، أي لنقل إلينا . وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب : يقول : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقيل : يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله .

وقد روى الجوزجاني بإسناده أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً ، ثم يقف : ماشاء الله ، ثم ينصرف . وقال أيضاً : أحسب هذه الوقفة يعني الرابعة ليكبر آخر

(١) في الاصل : يمينه . (٢) كذا في الاصل : عد خساً ، ولم يذكر السادس .

الصفوف ، فإن الامام إذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف ، ثم قال : فإن كان هكذا ، فالله عز وجل الموفق له ، وإن كان غير ذلك ، فاني أبرأ الى الله عز وجل من أن أتأول على رسول الله صلى الله وسلم أمراً لم يرده ، أو أراد خلافه (فلما وضعت الجنازة) أي بالأرض المدفن ، فقد نقل الجماعة عن الامام أحمد أنه يكره جلوس من تبع الجنازة قبل وضعها بالأرض المدفن ، وفاقاً لأبي حنيفة . قال في « الاقناع » : إلا لمن بمدعنها ، أي فلا يكره جلوسه . وعن الامام أحمد : يكره الجلوس قبل وضعها في اللحد . وعن الامام أحمد : لا يكره وفاقاً للمالك والشافعي . ومن رأى أن لا يجلس من تبعها حتى توضع عن أعناق الرجال : الحسن بن علي ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، ورآه النخعي ، والشعبي ، والأوزاعي ، وإسحاق .

ومستند ذلك ما أخرجه مسلم ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تبعتم الجنازة ، فلا تجلسوا حتى توضع » . وفي رواية : « حتى توضع بالأرض » . ورواه أبو معاوية : « حتى توضع في اللحد » . لكن خالفه الثوري ، وهو أحفظ ، فقال : بالأرض . وفي « المحيط » للحنفية : الأفضل أن لا يقعد حتى يمال على الميت التراب . ورجح البخاري رواية بالأرض ، لفعل راوي الخبر بها ، وهو أعرف بالمراد منه . وقال أبو داود : رواية معاوية مرجوحة ، فهذا قال المهجري عن ابن أبي أوفى : فلما وضعت الجنازة (جلس) أي عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه . قال المهجري : (وجلسنا) معشر من كان معه ، وصلى على جنازة ابنته ومشي مشياً لها (اليه) أي لابن أبي أوفى (فسئل) بالبناء للمجهول ، أي سأله بمض من جلس اليه (عن لحوم الحمر) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار ، ويجمع أيضاً على حمير وأحمره ، وربما قالوا لا أنثى : حمارة (الأهلية) احترز عن الوحشية ، فإن إباحة أكلها معلوم لا يحتاج الى سؤال عنه (فقال)

عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : (تلقأنا) - بفتح الفوقية واللام والقاف مشددة
فألف فنون فألف - أي معشر الصحابة ممن كان غارياً مع النبي ﷺ غزوة خيبر
(يوم) غزوة (خيبر) وكانت في أول السابعة من سني الهجرة (حمر أهلية) جمع
أهلي ، وهو المنسوب إلى الأهل .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : أصابتنا
جماعة ليالي خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقضنا في الحمر الأهلية . وفي رواية عنه عند
النسائي ، قال : أصبنا يوم خيبر حمراً (خارجاً من القرية) وهي من المساكن
والأبنية : الضياع ، والجمع : قرى ، وقد تطلق القرية على المدن ، ومنه حديث :
« أمرت بقرية تأكل القرى » هي مدينة النبي ﷺ ، ومعنى أكلها القرى : ما يفتح
على يدي أهلها من المدن ، ويصيرون من غنائمها ، والنسبة إلى القرى : قروي على
غير قياس ، وهو مذهب يونس ، والقياس : قريي .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي ، وكان الناس احتاجوا إليها ، هذا
لفظ مسلم . ولفظ البخاري : نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

وفي « الصحيحين » أيضاً من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم لحوم الحمر الأهلية . وعند النسائي من حديثه ،
أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر والناس جياع ، فوجدوا
فيها حمراً من حمر الانس ، فذبح الناس منها ، فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك ، فأمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأذن في الناس : « ألا إن لحوم
الحمر لا تحل لمن شهد أني رسول الله » .

قوله : من حمر الانس ، احتراز عن حمر الوحش . وترجم البخاري باب
لحوم الحمر الانسية - بكسر الهمزة وسون التون - منسوبة إلى الانس . ويقال

فيه : أنسية بفتح الحين ، وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون ، لقوله : الانسية : هي التي تألف البيوت . والأنس ضد الوحشة ، ولا حجة في ذلك ، لأن أبا موسى إنما قاله بفتح الحين ، وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتح الحين ضد الوحشة .

قال في « الفتح » : ولم يقع شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه . نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون ، فقال ابن الأثير : إن أراد من جهة الرواية فسي ، وإلا فهو ثابت في اللفظة ، ونسبتها إلى الأنس .

ووقع عند النسائي من وجه آخر : عن أبي ثعلبة : غزونا مع رسول الله ﷺ خير والناس جياح ، فوجدوا حمراً إنسية ، فذبحوها منها ، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف ، فنادى : « ألا إن لحوم الحمر الانسية لاحتل ... » الحديث . (فوقع الناس فيها) أي في تلك الحمر الأهلية (فذبحوها) ليأكلوا من لحمها (فان القدور انتفلي) على النار (ببعضها) وفي لفظ من حديثه في « الصحيحين » : فلما غلت بها القدور (إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : اهرقوها) أمر من هرق ويقال : اهرق . والهاء في هرق بدل من همزة أراق الماء يريقه ، وهراقه يهرقه بفتح الهاء هراقة . وأما إهراقه إهراقاً ، فيجمع بين البدل والمبدل ، والمعنى : كبوها . وفي لفظ « الصحيحين » من حديث ابن أبي أوفى : « أكفؤوا القدور » وفي « سنن النسائي » من حديثه : « فأكفؤوا القدور بما فيها » (فأهرقناها) . وفي لفظ النسائي : فأكفئناها . وفي حديث أنس في « الصحيحين » ، واللفظ للبخاري : فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم ، وكذا في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في « الصحيحين » ، ولفظه : فقال رسول الله ﷺ : أكفؤوا القدور .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : كره - بمعنى منع - أكلها ، أي الحجر خمسة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وادعى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمه . وقال النووي : قال بتحريم الحجر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، ولم نجد في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، وعند المالكية ثلاث روايات ، ثالثها الكراهة .

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن أبجر رضي الله عنه قال : أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمات حمر ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : إنك حرمت لحوم الحجر الأهلية ، وقد أصابتنا سنة . قال : «أطعم أهلك من سمين حمر» ، فانما حرمتها من أجل جوارلي القرية ، يعني الجلالة ، فاسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فلا اعتماد عليها .

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر الحاربية ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحجر الأهلية ، فقال : «أليس ترعى الكلاب وتأكل الشجر ؟» قال : نعم . قال : «فأصب من لحومها» . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة ، قال : سألت ، فذكر نحوه ، فقال في «الفتح» : في السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم .

قال الحافظ الطحاوي من الحنفية : لولا تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحجر الأهلية ، لكان النظر يقتضي حلها ، لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشياً ، كالخنزير ، وقد أجمع على حل الحمار الوحشي ، فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : وما ادعاء من الاجماع مردود ، فإن كثيراً من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي ، كالحمر كذا قال .

تنبيهان

الأول : المشهور من مذهب الامام أحمد رضي الله عنه نجاسة الحمار الأهلي ، وكذا البغل ، لكونه متولداً منه ومن الفرس ، واستدل علماؤنا لذلك بقوله ﷺ : « فانها رجس » . وبما أخرج الخلال ، من طريق جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال : كنت ردف النبي ﷺ على حمار له ، فأصاب ثوبي من عرقه ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أغسله ، وجويبر ليس بشيء ، والضحاك لم يلق ابن عباس .

قلت : أما احتجاج من احتج بهذا الحديث ، فردود ، لانه حديث باطل لا يحتج به ، وأما الاستدلال بقوله ﷺ : « فانها رجس » ، فهو مجمل ، والظاهر من ذلك والاتقرب أن الضمير في إنها يرجع للحوم الحمر ، ولا ريب أنها رجس ، لأن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله . وحينئذ يظهر كونها رجساً . وقد روى الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ! أتوقضاً بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم وبما أفضلت السباع كلها » . وفي سنده داود بن الحصين ، حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، فوجب مجانبة روايته ، كما قال ابن حبان ، والله الحافظ ابن الجوزي .

قال الحافظ ابن عبد الهادي : داود بن الحصين احتج به البخاري ومسلم في « صحيحهما » ووثقه يحيى بن معين وغيره ، ولينه أبو زرعة . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في « كتاب الثقات »

أيضاً . قال : وكان يذهب مذهب الشراة^(١) إلا أنه لم يكن داعية الى مذهبه ، والداعية تجب مجانبة رواياتهم على الأحوال ، فأما من اتحل بدعة فلم يدع اليها . وكان متقناً ، كان جازر الشهادة محتجاً بروايته ، فلو وجب ترك حديثه لوجب ترك حديث عكرمة ، لأنه كان يرى مذهب الشراة مثله .

قال في الفروع : ما لا يؤكل من البهائم والطير نجس . قال الامام أحمد : يمتنع ما نهى عنه النبي ﷺ . وعن الامام أحمد رواية ثانية : غير بغل وحمار ، اختاره الشيخ ، يعني الامام الموفق ، وعنه رواية ثالثة في الطير : لا يمجبني عرقه إن أكل الجيف ، فدل أنه كرهه لا كله النجاسة فقط ، ذكره شيخنا ، يعني شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه ، ومال اليه .

وفي « شرح الوجيز » : اختار الشيخ طهارة الحمير والبغال ، يعني الموفق . وقال الامام الموفق في « المغني » : الصحيح طهارة البغال والحمير .

قلت : الذي اختاره ما ذهب اليه الموفق وصححه ومال اليه شيخ الاسلام ورجحه ، من طهارة الحمير والبغال ، ولا ينهض دليل بنجاستها البتة . وقول شارح « الوجيز » : وهاء الكناية ترجع الى ذاتها ، أي الحمير ، لا الى خصوص اللحم ، لأنها أقرب المذكورين ، خلاف الظاهر لأن الظاهر عود الضمير الى المضاف ، وعلى فرض عود الضمير الى الحمير ، لا دلالة فيه على نجاسة الحمي منها ، لأنه إنما يعود على الحمير المذبوحة ، وهي لا تؤكل ، وما لا يؤكل لا تطهره الذكاة كما قدمناه ، فعلى كل حال الطهارة أظهر ، وبالله التوفيق .

الثاني : في البغل والحمار ثلاث روايات عن الامام أحمد رضي الله عنه :

(١) الشراة : الخوارج ، أطلقوا هذا الاسم على أنفسهم أخذاً من قوله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله . . . » . وقال شاعرهم :

سلام على من بايع الله شاربياً وليس على الحزب المقيم سلام - ز

إحداها : أنها نجسة. وتروى كراهتها عن ابن عمر ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، والشمي ، والأوزاعي ، وإسحاق .

والثانية : أنه مشكوك فيها ، لأن الامام أحمد قال في البغل والحمار : إذا لم يجد غير سؤرها يتم ممة ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري .

والثالثة : أنه طاهر ، وفقاً لمالك ، والشافعي ، وابن المنذر ، واختاره الموفق ، والآجري ، وغيرهم ، والله أعلم .

قال إبراهيم الهجري : (ورأيت) يومئذ (على عبد الله) بن أبي أوفى رضي الله عنه (مطرفاً) المطرف - بكسر الميم وضمة الثوب الذي في طرفه علان ، والميم زائدة (من خز) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي .

قال في « المطالع » : هو ما خلط من الحرير والوبر وشبهه . وأصله من وبر الأرنب ، ويسمى ذكره الخُرَزُ^(١) ، فسمي به ، وإن خلط بكل وبر خَزاً .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : قد ثبت لبس الخرز عن جماعة من الصحابة وغيرهم . قال أبو داود : لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر ، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم ، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد ، وأعلى ما ورد في ذلك ، ما أخرجه أبو داود ، والنسائي ، من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي ، عن أبيه قال : رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خَزٍ سوداء وهو يقول : كساها رسول الله ﷺ .

وأخرج ابن أبي شيبة ، من طريق عمار بن أبي عمار قال : أتت مروان ابن الحكم مطارف خَزٍ ، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ .

قال في « الفتح » : والأصح في تفسير الخرز أنه ثياب سداها من حرير ولحمها من غيره . وقيل : تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه . وقيل : أصله اسم دابة يقال لها : الخرز ، فسمي الثوب المتخذ من وبره خَزاً لنعومته ،

(١) أي ذكر الارنب .

ثم أطلق على ما يخلط بحرير لنعومة الحرير ، وعلى هذا لا يصح الاستدلال بلبسه
على جواز لبس ما يخالطه الحرير ، ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان
من المخلوط بالحرير . قال : وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه
شهرة ، وعن مالك الكراهة .

واحتج من أجاز لبس المخلط ، بحديث ابن عباس رضي الله عنها : إنما
نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير
وسدا الثوب ، فلا بأس به . أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا ، وأصله عند
أبي داود . وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ : إنما نهى رسول الله ﷺ عن
المصمت إذا كان حريراً . والطبراني رواية : نهى عن مصمت الحرير ، فأما ما كان
سداه من قطن أو كتان ، فلا بأس به .

واستدل ابن العربي لجواز لبسه ، بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص ،
والإذن في القطن ونحوه صريح ، فإذا خلطاً بحيث لا يسمى حريراً . بحيث
لا يتناول اسم ، ولا تشمله علة التحريم ، خرج عن الممنوع فجاز .

ومستند مذهبنا الاعتبار بالظهور دون الوزن . وقيل : بالوزن . وقد
ذكرت الاختلاف في الخز بين علمائنا المتأخرين في كتابي «غذاء الألباب» في
شرح منظومة الآداب ، بما لعله يشفي ويكفي .

وقوله (أخضر) بالنصب : صفة لمطرف .

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي رزمة - بكسر الراء وسكون الميم
بعدها مثناة - رضي الله عنه ، أنه رأى على النبي ﷺ رددين أخضرين .

الحديث السابع

٢٣١ - ثنا يحيى ، عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد -

قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : هل بشر رسول الله ﷺ خديجة ؟ قال : نعم بشرها بيت من قصب ، لا صخب ولا نصب .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) هو ابن سميد القطان ، الامام الحافظ ، وقد قدمنا ترجمته في صدر التاسع والستين من « مسند أنس رضي الله عنه » (عن إسماعيل ، يعني بن أبي خالد) واسم أبي خالد : سعد . وقيل : كثير : وقيل : هرمل البجلي الاحمسي مولا م ، من تابعي الكوفة ، وأحد الائمة الاعلام الاثبات .

قال ابن الاثير في « جامع الاصول » : كان يسمى الميزان ، وهو أعلم الناس بحديث الشعبي ، رأى أبا كاهل ، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنها . واسم أبي كاهل : قيس بن عائذ الصحابي .

روى^(١) عن طارق بن شهاب ، وأبي جحيفة ، ووهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنهم .

وروى عنه الثوري ، وشعبة ، وزهير بن معاوية ، وعباد الموام ، ويحيى ابن سميد القطان ، ووكيع ، ويحيى بن هاشم ، والسمسار ، وهو آخر من حدث عنه .

(١) لم تكن كلمة روى في الاصل والصواب إثباتها .

قال الثوري : حفاظ الناس ثلاثة : إسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الملك ابن سليمان ، ويحيى بن سعيد الأنصاري .

قال الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ » : إسماعيل أعلم الناس بالشعبي ، وأثبتهم فيه .

وقال الامام أحمد : أصح الناس حديثاً عن الشعبي إسماعيل بن أبي خالد . وقال المجلي : سمع خمسة من الصحابة رضي الله عنهم ، وكان رجلاً صالحاً ثقة ، ثبتاً ، وكان طحاناً . وقال أبو حاتم : لا أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعبي ، وهو أروى من بيان^(١) ، وفراس^(٢) ، وأحفظ من خالد^(٣) . مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة .

(قال) إسماعيل بن أبي خالد : (قلت لعبد الله ابن أبي أوفى) رضي الله عنه : (هل بشر رسول الله ﷺ) أم المؤمنين (خديجة) بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، زوجها رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة ، وهي ابنة أربعين سنة . وكانت قبله عند أبي هالة ، ثم عند عتيق ابن عائد ، وبقيب معه الى أن أكرمه الله برسائه ، فأمنت به ونصرته ، وكانت له وزير صدق ، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين في الأصح . وقيل : بأربع . وقيل : بخمس .

ومن خصائصها أنه ﷺ لم يتزوج عليها غيرها .
ومنها أن كل أولاده ﷺ منها ، إلا إبراهيم عليه السلام فإنه من سريره مارية .

(١) هو بيان بن بشر الاحمي أبو بشر الكوفي الملقب ، يروي عن الشعبي .

(٢) هو فراس بن يحيى الهمداني الملقب الكوفي ، يروي عن الشعبي .

(٣) هو خالد بن عبد الله الزبي الواسطي الطحان يروي عن بيان بن بشر .

ومنها أنه ﷺ نزل في حفرتها .
ومنها أن الله عز وجل بعث إليها السلام مع جبريل عليه السلام ، فبلغها
رسول الله ﷺ ذلك .
ومنها أنها لم تسؤ ﷺ قط ، ولم تفاضبه ولم ينلها منه إيلاء ولا عتب قط ،
ولا حجر ، وكفى بهذه منقبة .
ومن أعظم خصائصها بل أعظمها أنها أول امرأة آمنت بالله ورسوله من
هذه الأمة .

ومن أعظمها أيضاً أنها أخذت بكاره النبي ﷺ ، وسيأتي الكلام على
المفاضلة ما بينها وبين عائشة الصديقة ، وذكر الاختلاف في ذلك فيما بعد إن
شاء الله تعالى .

(قال) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه مجيباً ابن أبي خالد : (نعم
بشرها) أي خديجة رضي الله عنها (بيت) في الجنة (من قصب) يعني
قصب الأولؤ .

قال في « النهاية » : القصب في هذا الحديث : لؤؤ مجوف ، واسع
كالقصر المنيف . والقصب من الجوهر : ما استطال منه في تجويف (لاصخب)
بفتح الصاد المهملة والحاء المعجمة فهو حدة وتبدل الصاد سيناً .
قال في « النهاية » : الصخب والسخب : الضجة واضطراب الأصوات
للخصام . انتهى .

وقال محمد بن مكرم الأنصاري الخزرجي الأفرقي الإسكندري ، ثم
المصري في كتابه « لسان العرب » في قوله : لا صخب : أي لا صياح ولا جلبة ،
لأن الصخب : هو الصياح والجلبة وشدة الصوت واختلاطه (ولا نصب) أي
لا تعب ، ومنه حديث : « فاطمة بضمة مني ، ينصبني ما أنصبها ، أي يتعبني ما أتعبها
يقال : نصبه وأنصبه .

الحديث الثامن

٢٣٢ - ثنا ابن نمير ويعلی ، قالا : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أكان رسول الله ﷺ بشر خديجة ؟ قال : نعم بشرها ببيت في الجنة من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب . وقال يعلی : وقد قال مرّة : لا صخب ، أو لا لغو فيه ولا نصب .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو هشام عبد الله (بن نمير) — بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية مصنف نمر ، الحافظ الهمداني الحارثي الكوفي .
روى عن الأعمش ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن أبي خالد ، وخلق .
وروى عنه ابنه محمد الحافظ ، والامام أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وأبو كريب ، وخلق .

وثقه يحيى بن معين وغيره . مات سنة مائة وتسمة وتسعين (ويعلی) عطف على ابن نمير ، وهو يعلی بن عبيد ، أبو يوسف الطنافسي الحافظ ، أخو محمد الحافظ .

سمع يحيى الأنصاري ، وأبا حيان التميمي ، والأعمش ، وابن أبي خالد .
وروى عنه الامام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وابن نمير ، ومحمود بن غيلان . وثقه يحيى بن معين .

وقال الامام أحمد : كان صحيح الحديث ، صالحاً في نفسه .

وقال أبو حاتم : هو أثبت أولاد أبيه في الحديث . توفي رحمه الله تعالى
 خمس خلون من شوال سنة تسع ومائتين . وروى له الجماعة كلهم ، وذكره الذهبي
 في « طبقات الحفاظ » رحمه الله تعالى (قال) أي عبد الله بن عمر ، ويملى بن
 عبيد : (ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى) رضي الله
 عنه : (أكان) بالاستفهام التقريري (رسول الله ﷺ بشر خديجة) أم المؤمنين
 رضي الله عنها . زاد في « الصحيحين » بعد قوله : « بشر خديجة بيت في الجنة »
 (قال) عبد الله بن أبي أوفى : (نعم بشرها بيت في الجنة من قصب) أي من
 لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف (لا صخب) أي لا جلبة ولا لغط ولا ارتفاع
 أصوات وصياح (فيه) أي ذلك البيت (ولا نصب) أي لا تمب فيه أيضاً ، لأن
 الدار دار راحة ، لا دار تمب ونصب وكدح وسبب (وقال يعلى) بن عبيد
 الطنافسي : (وقد قال) إسماعيل بن أبي خالد (مرة) في حديثه : (لا صخب ،
 أولاً لئلا فيه) أي البيت الذي بشر النبي ﷺ خديجة به (ولا نصب) بالشك بين
 قوله : لا صخب ، أو لا لغو ، فالشك من ابن أبي خالد . واللغو ، واللغا كالغف :
 السقط ، ومالا يمتد به من كلام وغيره . يقال : لغى في قوله : كسمى ، ودعا ،
 ورضي ، انما ولا غية ، وملغاة : أخطأ ، وكللة لا غية : فاحشة ، كما في
 « القاموس » .

وفي « النهاية » : يقال : لما الانسان يلفو ، أو لما يلفى : إذا تكلم بالمطروح
 من القول ، ومالا يعني . وألغى : إذا سقط ، ثم ذكر الامام أحمد رضي الله عنه
 هذا الحديث بلفظه بغير هذا الاسناد ، يعني أن شيخه فيه غير من تقدم وهو :

الحديث التاسع

٢٣٣ - ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد . قال : قلت لابن أبي أوفى : أكان رسول الله ﷺ بشراً خديجة ؟ قال : نعم بييت من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب .

فقال رضي الله عنه : (ثنا يزيد بن هارون) الامام الحافظ الحجة ، وتقدمت ترجمته (أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : قلت : لابن أبي أوفى) رضي الله عنه : (أكان رسول الله ﷺ بشراً خديجة) بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها ؟ (قال : نعم بييت) من غير إعادة لفظه : بشراً في هذه الرواية : (من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب) ثم ذكر الحديث أيضاً من وجه آخر بشيخ له آخر غير من تقدم ، وهو :

الحديث العاشر

٢٣٤ - ثنا أبو عبد الرحمن صاحب المهروري ، واسمه عبيد الله بن زياد ، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله ابن أبي أوفى ، قال : بشّر رسول الله ﷺ خديجة بييت في الجنة ، من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب .

فقال رضي الله عنه: (ثنا أبو عبد الرحمن صاحب المروزي، واسمه) أي اسم أبي عبد الرحمن (عبيد الله بن زياد، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال: بشر رسول الله ﷺ خديجة) رضي الله عنها (بيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) فهذه أربعة أحاديث في الثلاثيات، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، متنها واحد، وكذا تابعها واحد، وإنما اختلف في إسنادها شيخ الامام فقط .

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتت ومعها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل ومني، وبشرها بيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب .

وفيهما أيضاً، من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها قط، ولكن كان يكثُر ﷺ ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في أصدقاء^(١) خديجة، وربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: إنها كانت وكانت، فكان لي منها ولد . وفي رواية لها: قالت: وتزوجني بعدها ثلاث سنين، وأمره به عز وجل أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب . وفي أخرى عندهما: وكان إذا ذبح الشاة يقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة . قالت عائشة رضي الله عنها: فأغضبته يوماً، فقلت: خديجة . فقال: إني رزقت حبها . وفي أخرى عندهما: قالت: استأذنت هالة بنت خويلد على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال: «اللهم هالة بنت خويلد» فمرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها! ولمسلم قالت عائشة رضي الله عنها: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة،

(١) في الأصل: صدائق، ولم نر هذا الجمع .

لكثرة ذكره إياها ، ومارأتها قط . وفي رواية للترمذي : ماغرت على أحد من أزواج النبي ﷺ ماغرت على خديجة ، وماي أن أكون أدركتها ، وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ لها ، وإن كان ليذبح الشاة فيتبع بها أصدقاء^(١) خديجة فيهدئها لهم ، وفي رواية أخرى للترمذي : قالت عائشة رضي الله عنها : ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة ، وما تزوجني رسول الله ﷺ إلا بعدما ماتت ، وذلك أن رسول الله ﷺ بشرها ببيت في الجنة من قصب ، يعني قصب اللؤلؤ ، لا صخب فيه ولا نصب . قال الترمذي في كلا الروايتين : هذا حديث حسن صحيح .

وفي كتاب « آداب النساء » للحافظ ابن الجوزي ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة ، فيحسن عليها الثناء ، فذكرها يوماً من الأيام ، فأدركتني الغيرة فقلت : هل كانت إلا عجوزاً قد أخلف الله عليك خيراً منها ؟ ! قالت : فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب ، ثم قال : لا والله ما أخلف الله لي خيراً منها ، لقد آمنت إذ كفر بي^(٢) الناس ، وصدقني إذ كذبي الناس ، وواستني بما لها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله أولادها إذ حرمني أولاد النساء . قالت : فقلت بيني وبين نفسي : لا أذكرها بسيئة أبداً .

تنبيهات

الأول : اختلف العلماء في المفاضلة بين خديجة العظيمة وعائشة الصديقة ، وظاهر ما اعتمدته علماؤنا تفضيل عائشة على خديجة ، وجزم به القاضي أبو يعلى ، وتبعه متأخروا علماؤنا بعد الاتفاق على أنها أفضل سائر زوجاته^(٣) ﷺ .

(١) في الأصل : صدائق . (٢) كلمة بي لم تكن في الأصل . (٣) في الأصل : زواجه :

وقال الامام المحقق ابن القيم في كتابه «جلاء الاقدام» : اختلف في تفضيل خديجة على عائشة على ثلاثة أقوال : ثالثها الوقف . قال : وسألت شيخنا شيخ الاسلام ابن تيمية عنها فقال : اختصت كل واحدة منها بخاصة ، فخديجة كانت تأثيرها في أول الاسلام ، وكانت تسلي رسول الله ﷺ ، وتلبته ، وتبذل دونه مالها ، فأدر كت عزة الاسلام ، واحتملت الأذى في الله وفي رسوله ، وكانت نصرتها للرسول ﷺ في أعظم أوقات الحاجة ، فلها من النصرة والبذل ما ليس لغيرها . وعائشة رضي الله عنها تأثيرها في آخر الاسلام ، فلها من التفقه في الدين ، وتبليغه الى الأمة ، وانتفاع بنينا بما أدت اليهم من العلم ما ليس لغيرها .

وقال ابن القيم أيضاً : ومن خصائص خديجة أن الله سبحانه بعث اليها السلام مع جبريل ، فبلغها رسول الله ﷺ ذلك ، كما قدمناه من حديث أبي هريرة في «الصحيحين» .

وأما عائشة فإن جبريل سلم عليها على لسان النبي ﷺ ، كما في «الصحيحين» و «السنن» ، أنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ يوماً : «يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام» . فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته . قالت : وهو يرى ما لا أرى .

قال ابن القيم في إرسال الحق جل وعلا السلام لخديجة هذه لعمر الله خاصة لم تكن لسواها . وذكر الامام ابن القيم أيضاً في كتابه «بدائع الفوائد» : الخلاف في كون عائشة أفضل من فاطمة أو فاطمة أفضل . قال : إذا حرر، محل التفضيل لا يستقيم ، فإن أريد بالفضل كثرة الثواب عند الله ، فذلك أمر لا يطالع عليه إلا بالنص ، لأنه بحسب تفاضل أعمال القلوب ، لا بمجرد أعمال الجوارح ، وكم من عاملين أحدهما أكثر عملاً بجوارحه ، والآخر أرفع درجة منه في الجنة ، وإن أريد بالتفضيل التفضيل بالمعنى ، فلا ريب أن عائشة أعلم وأنفع للأمة ،

وأدت من العلم ما لم يؤد غيرها ، واحتاج إليها خاص الأمة وعامتها ، وإن أريد بالترفضيل شرف الأصل و جلالة النسب ، فلا ريب أن فاطمة أفضل ، فانها بضعة من النبي ﷺ ، وذلك اختصاص لم يشاركها فيه غير أخواتها ، وإن أريد السيادة ، ففاطمة سيدة نساء الأمة ، وإذا تبينت وجوه التفضيل وموارد الفضل وأسبابه ، صار الكلام بعلم وعدل . وأكثر الناس إذا تكلم في التفضيل لم يفضل جهات الفضل ، ولم يوازن بينها ، فينحس الحق ، ولا سيما إن انضاف إلى ذلك نوع تعصب وهوى لمن يفضل ، فانه يتكلم بالجل والظلم .

قال ابن القيم في « البدائع » : وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه عن مسائل عديدة من مسائل التفضيل . فأجاب فيها بالتفصيل الشافي ، وذكر من ذلك عدة مسائل إلى أن قال :

ومنها أنه سئل عن خديجة وعائشة أيها أفضل ؟

فأجاب بأن سبق خديجة وتأثيرها في أول الاسلام ، ونصرها وقيامها في الدين لم تشاركها فيه عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين ، وتأثير عائشة في آخر الاسلام ، وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة ، وإدراكها من العلم ما لم يشاركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها . قال : فتأمل هذا الجواب الذي لو أجيب بغيره من التفضيل مطلقاً لم يتخلص من المعارضة . انتهى .

وقال بعض متأخري علمائنا : عائشة أفضل النساء . وقال أبو محمد المقدسي : خديجة .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالته « الواسطية » : ومن أصول الفرقة الناجية أنهم يقولون : أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين ، ويقرّون بأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة ، خصوصاً خديجة أم أكثر أولاده ، وأول من آمن به وعاضده على أمره ، وكان لها منه المنزلة المليئة ، والصديقة بنت الصديق التي قال

فيها النبي ﷺ : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » .
رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس ، ومن حديث أبي موسى ، ومن
حديث عائشة رضي الله عنهم .

وقال القاضي زكريا الأنصاري الشافعي في «شرح البهجة» في زوجاته
ﷺ : أفضلهن خديجة وعائشة . وفي أفضلها خلاف ، صحح ابن العماد تفضيل
خديجة ، لما ثبت من قوله ﷺ لعائشة حين قالت له : قد رزقك الله خيراً منها :
« لا والله ما رزقني الله خيراً منها ... » الحديث . وعائشة أقرأها النبي ﷺ
السلام من جبريل ، وخديجة أقرأها جبريل من ربه السلام على لسان محمد ﷺ
فهي أفضل . قيل له : من أفضل ، خديجة أم فاطمة ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ
قال لفاطمة : « بضمة مني » ، ولا أعدل بضمة رسول الله ﷺ أحداً . وعليه
فهي أفضل أيضاً من عائشة .

وقال السبكي : الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة بنت محمد أفضل من
أمها خديجة ثم عائشة .

وقال ابن العماد : وإنما فضلت خديجة على فاطمة باعتبار الأمومة ،
لا باعتبار السيادة .

قلت : والأظهر والأسلم ما قدمناه من تفصيل التفضيل ، فإنه يشفي الغليل
وبالله التوفيق .

الثاني : قد علمت بأن أفضل نساء هذه الأمة الثلاث المذكورات ،
والأولى في العبارة أن يقال : أفضل الأمة من جهة البضمية سيدة نساء الدنيا
والآخرة ، فاطمة الزهراء ، ومن جهة السابقة والمؤازرة والمعاونة والمناصرة على
الدين ، خديجة العظمى ، ومن جهة العلم والتعليم ، وانتفاع الأمة ، ونشر الشريعة
مع حب الرسول ﷺ عائشة الصديقة .

وفي « الترمذي » ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : ما أشكل علينا أصحاب النبي ﷺ حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأما أفضل نساء العالم ، فهؤلاء الثلاثة ، ومريم ابنة عمران ، وآسية امرأة فرعون . وقد روى الامام أحمد ، والطبراني ، من حديث أنس رضي الله عنه وفي « الصحيحين » ، من حديث علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير نساؤها مريم بنت عمران ، وخير نساؤها خديجة بنت خويلد » . قال أبو كريب : وأشار وكيع الى السماء والأرض . زاد رزين : إن رسول الله ﷺ قال : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، وفصل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » . رواه الامام أحمد ، والشيخان ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس رضي الله عنه : « حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، وآسية امرأة فرعون » .

قال الحافظ ابن حجر : أي مريم خير نساء الدنيا في زمانها . قال : وفي حديث الحارث ابن أسامة : « مريم خير نساء عالمها » . فهو يفسر لمخى حديث الصحيح ، وكذا يقال في آسية ، واختار السيوطي . أن فاطمة أفضل النساء ، وبالله التوفيق . قال ابن الجوزي في كتابه « آداب النساء » : « آسية بنت مزاحم آمنت بموسى عليه السلام ، فلم فرعون فعذبها » .

الحديث الحادي عشر

٢٣٥ - ثنا يحيى ، عن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الله بن أبي أوفى ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ ، فطاف بالبيت ، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ، وجعلت أستره من أهل مكة أن يرميه أحد ، أو يصيبه بشيء ، فسمعتهم يدعو على الأحزاب يقول : اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن إسماعيل) بن أبي خالد (قال : ثنا عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال : اعتمر رسول الله ﷺ) يعني عمرة القضاء وكانت في ذي القعدة من سنة سبع ، وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام ، وسار رسول الله ﷺ في أصحابه حتى دخل مكة المشرفة ، وأصحابه محدقون به ، قد توشحوا السيوف يلبون وهو على ناقته القصواء ، وكان قد استنكف رجال من أشراف قريش أن ينظروا إلى رسول الله ﷺ غيظاً وحنقاً وتماسة . وكان ﷺ قد أمر بالهدي أمامه ، وكان قد قال المشركون : إنه يقدم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شدة فجلسوا على قُعَيْفِيَّعَان^(١) بمأبلي الحجر ، فأطلع الله نبيه على ما قالوا ، فلما دخل ﷺ المسجد اضطجع بردائه ، وأخرج عضده الأيمن ثم قال : « رحم الله امرأ أرام من نفسه قوة » وفي رواية أنه قال لأصحابه : « أروم ما يكرهون » . وأمرهم

(١) جبل بمكة وجهه إلى أبي قبيس .

أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا بين الركنتين ليرى المشركون جلدكم . فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجساد من كذا وكذا ، ما يرضون بالمشي ، أما إنهم لينقزوا نقزاً^(١) الظبي (فطاف) النبي ﷺ وأصحابه (بالبيت) أي الكعبة المشرفة يرمل ، يعني يهرول في الثلاثة أشواط الأول ، ومشى هو وأصحابه بقيتها .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولم يأمرهم أن يرملوا إلا شواطئ كلها للابقاء عليهم . قال محمد بن سعد وغيره : ولم يزل النبي ﷺ يلي حتى استلم الركن بمحجته (ثم) بعد أن أكمل الطواف بالبيت (خرج) من باب الصفا (فطاف) أي سعى (بين الصفا والمروة) سبعاً . قال عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : (وجعلت أستره من أهل مكة) .

وروي الاسماعيلي ، والحليدي ، والبخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال : لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين . وفي رواية : من السفهاء والصبيان ، مخافة أن يؤذوا رسول الله ﷺ (أن يرميه أحد) بسهم أو بغيره (أو يصيبه) أحد (بشيء) من سلاح أو غيره . وكان المسلمون ينشدون حول رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله	نحن ضربناكم على تأويله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله	ويذهل الخليل عن خليله
قد أنزل الرحمن في تنزيله	في صحف تتلى على رسوله
ياربّ إني مؤمن بقيله	إني رأيت الحق في قبوله

فقال عمر بن الخطاب : مه يا ابن رواحة ، بين يدي رسول الله ﷺ ، وفي حرم الله تعالى تقول الشعر ؟ ! فقال رسول الله ﷺ : « دخل عنه يا عمر ،

(١) نقز الظبي نقزاً ونقزناً : وثب صعداً .

فلهو أسرع فيهم من نضح النبل . وقال ﷺ : « يا ابن رواحة ! قل : لا إله إلا الله وحده ، نصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده . » فقالها ابن رواحة ، فقالها الناس كما قالها . قال عبد الله بن أبي أوفى : (فسمته) أي النبي ﷺ ، وابن أبي أوفى قد قرب منه ليستره من المشركين (يدعو على الأحزاب) جمع حزب .

وأصل الحزب : الطائفة من الناس . يقال : تحزب القوم : صاروا أحزاباً . والمراد بهم هنا مشركو قريش ومن والاهم على حرب رسول الله ﷺ حتى ساروا إليه ، فكانت وقعة الخندق ، وهم قريش وألبوا أحابشهم ومن تبعهم ، فخرجوا في أربعة آلاف ، وعقدوا اللواء في دار الندوة ، وحمله عثمان بن طلحة ابن أبي طلحة ، وأسلم بعد ذلك ، وقادوا معهم ثلاثمائة فارس وكانت معهم ألف وخمسمائة بعير ، ولأقهم بنو سليم في سبعمائة ، يقودهم سفيان السلمي ، وخرجت بنو أسد بن خزيمه وقائدها طليحة بن خويلد الأسد وأسلم بعد ذلك ، وخرجت بنو فزارة وهم ألف ، يقودهم عيينة بن حصن ، وأسلم بعد ذلك ، وخرجت أشجع ، وقائدها مسمود بن ربيعة ، وأسلم بعد ذلك ، وهم أربعمائة ، وخرجت بنو مرة في أربعمائة أيضاً ، وقائدهم الحارث بن عوف المري^(١) ، وأسلم بعد ذلك ، فكان جملة الأحزاب الذين وافوا الخندق من قريش ، وسليم ، وأسد ، وغطفان : عشرة آلاف . ومآل الأمر في جميعهم لأبي سفيان بن حرب ، وأسلم بعد ذلك ، فهؤلاء الأحزاب (يقول) ﷺ في دعائه على الأحزاب : (اللهم) أصلها . يا الله ، حذفت ياء النداء وعوض عنها حرف الميم ، ولهذا لا يجمع بينها في اختيار الكلام (منزل الكتاب) أي القرآن العظيم (سريع الحساب) يوم فصل القضاء ووقوف الخلق بين يدي الله لانصاف المظلوم من

(١) كذا في الأصل ، وفي « الإصابة » : الحارث بن عوف المزني .

الظالم وأخذ الحق وإبصاله للمستحق ، فيقول الكفار يومئذ : يا ويلنا ما لهذا الكتاب لا يتأدر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً . قال تعالى : « إن الله سريع الحساب » (١) . روي أنه عز وجل يحاسب الخلق في قدر حلب شاة ، وفي مقدار فواق ناقة ، وروي في مقدار لحمة ، كما ذكره الزمخشري في « كشانه » .

قال الحسن البصري : حسابه أسرع من لمح البصر ، كما حكاه الثعلبي عنه . وقيل لعلي رضوان الله عليه : كيف يحاسب الله الخلائق يوم القيامة ؟ قال : كما يرزقهم في يوم واحد . وفي الحديث : « لا ينتصف النهار حتى يستقر أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار » .

قال بعضهم : من غريب حكم الآخرة أن الرجل يؤتى به إلى الله ، فيوقفه ، وتوزن حسناته وسيئاته وهو يظن أن الله لم يحاسب أحداً سواه ، وقد حاسب في تلك اللحظة آلاف ألوف ، وملا يمكن حصره . زاد في الحديث الآتي بعد قوله : سريع الحساب ، هازم الأحزاب : (اهزم) أي اكسر (الأحزاب) الذين كانوا تحزبوا على حرب النبي ﷺ ، فلهزمهم (٢) والاسم : الهزيمة . والهزيمة كخليفة (اللهم اهزمهم) أي في كل موطن واقفوا النبي ﷺ وأصحابه فيه ، ومن كل مكان مطمئن فيه (وزلزلهم) أي اقلعهم من أمكنتهم ، وألق الرعب في قلوبهم والخوف في أفئدتهم . يقال : زلزله زلزلة وزلزالاً مثلثة : حركه .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٩

(٢) يقال : قوم قل : أي منهزمون .

الحديث الثاني عشر

٢٣٦ - ثنا وكيع ، عن ابن أبي خالد قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : قدمنا مع النبي ﷺ ، فطاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة ، يعني في العمرة ، ونحن نستره من المشركين أن يؤذوه بشيء .

قال رضي الله عنه : (ثنا وكيع) بن الجراح العلم المشهور (عن) إسماعيل (ابن أبي خالد ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (يقول : قدمنا مع النبي ﷺ) مكة المشرفة معتمراً في السابعة من سني الهجرة ، وكان قدومه ﷺ في ذي القعدة كما مر (فطاف) ﷺ (بالبيت) العتيق ، أي الكعبة المشرفة ، وطفنا معه (وسمى بين الصفا والمروة ، يعني في العمرة) أي عمرة القضية . قال : (ونحن) معشر أصحابه (نستره) أي نواريه (من المشركين) يعني نحول بينه وبينهم أن يروه مخافة (أن يؤذوه بشيء) من سهام أو كلام .

الحديث الثالث عشر

٢٣٧ - ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : اعتمر النبي ﷺ ، فطاف بالبيت وطفنا معه ، وصلى خلف المقام ، وصلينا معه ، ثم خرج فطاف

بين الصفا والمروة ونحن معه نستره من أهل مكة لا يرميه أحد
أو يصيبه أحد بشيء . قال : فدما على الأحزاب فقال : اللهم
منزل الكتاب ، سربع الحساب ، هازم الأحزاب ، اهزمهم
وزلزلهم . قال : ورأيت يده ضربة على ساعده ، فقلت : ماهذه ؟
فقال : ضربت بها يوم حنين . فقلت له : أشهدت معه حُنيناً ؟ قال :
نعم ، وقبل ذلك .

قال رضي الله عنه : (ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل) بن أبي
خالد (عن عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال : اعتمر النبي ﷺ) عمرة
القضاء . وسميت عمرة القضاء ، لأن النبي ﷺ كان قد اعتمر في السادسة في
شهر ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة ، حتى قاضاهم على أن
يدخل من العام المقبل ، فيقيم فيها ثلاثة أيام ، فلما كتبوا الكتاب ، كتبوا : هذا
ما قاضى عليه محمد رسول الله ، قالوا : لا نقره بها ، فلو نعلم أنك رسول الله
ما منعناك ، ولكن أنت محمد بن عبد الله . فقال ﷺ : أنا رسول الله ، وأنا
محمد بن عبد الله . . . الحديث . رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، من حديث
البراء بن عازب وغيره ، فلما كان العام القابل ، وهو عام سبع ، أمر رسول الله
ﷺ أصحابه أن يتجهزوا للعمرة ، ولا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية ، فلم
يتخلف أحد شهداها ، إلا رجال استشهدوا بخير ، ورجال من حاضري المدينة
من العرب . فقالوا : يا رسول الله ! ما لنا زاد ، وما لنا من أحد يطعمنا ، فأمر ﷺ
المسلمين أن ينفقوا في سبيل الله ، وأن يتصدقوا ، واستعمل ﷺ على المدينة
أبا رهم . بضم الزاء وسكون الهاء . الفخاري رضي الله عنه . وقيل : استعمل

عوف تصغير عوف . ويقال فيه : عويث - بالمثلثة بدل الفاء - بن الاضط .
ويقال : بل استعمل أباذر رضي الله عنهم ، وساق من الهدي ستين بدنة ، وأحرم
ﷺ من باب مسجده ، فسار يلبتي وأصحابه يلبثون ، فدخل مكة صبيحة رابعة
ذي القعدة على راحلته الفصواء ، وكان أصحابه محدقين به ، قد توشحوا السيوف
يلبثون ، فلما انتهى ﷺ إلى ذي طوى ، وقف على راحلته والمسلمون حوله ، ثم
دخل من الثنية التي تطلعه على الحجون ، فلما دخل ﷺ المسجد ، اضطجع بردائه
وأخرج عضده الأيمن ، ثم قال : « رحم الله امرءاً أراهم من نفسه قوة » (فطاف)
ﷺ (بالبيت) قال ابن أبي أوفى : (وطفنا) معشر أصحابه (معه) فرمل هو
وأصحابه ثلاثة أشواط ، ومشى هو وم سائرهما (وصلى) عليه الصلاة والسلام
(خلف المقام) أي مقام إبراهيم عليه السلام (وصلينا معه) وتقدم الكلام على
المقام في شرح الحديث الثاني عشر من « مسند بن عمر رضي الله عنها » (ثم خرج)
ﷺ من المسجد المكي ، فأنى الصفا (فطاف) أي سعى (بين الصفا) بالقصر ،
وهو في الأصل : الحجارة الصلبة ، واحدها صفاة ، كحصى وحصاة ، وهو هنا
اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام .

وقد ذكر الحافظ بن الجوزي في كتابه « مثير العزم الساكن » ، عن ابن
عباس رضي الله عنها أن رجلاً سأله عن الصفا والمروة ، لم سميا بذلك ؟ فقال :
لأن آدم عليه السلام لما حج رقي على الصفا ، رافعاً يديه إلى الله تعالى ليقبل
توبته ، وقد أصفها ، وقامت امرأته حواء عليها السلام على المروة ليقبل توبتها
(والمروة) مبتدئاً بالصفا ، وخاتماً بالمروة ، وهي في الأصل الحجارة اللينة ،
وتقدم شرح هذا كله في الثاني عشر من « مسند ابن عمر » ، فراجعه .

قال ابن أبي أوفى : (ونحن) معشر أصحابه (معه) ﷺ في جميع ذلك

(نستره من) كفار (أهل مكة ، لا يرميه أحد) منهم بسهم (أو يصيبه أحد)
منهم بنحو نصل أو (بشيء) يؤذيه .

(قال) ابن أبي أوفى رضي الله عنه : (فدعا) رسول الله ﷺ (على
الأحزاب) الذين تحزبوا على الكفر والضلال وإطفاء نور الملك المتعال (فقال)
عليه الصلاة والسلام في دعائه عليهم : (اللهم منزل الكتاب) أي القرآن العظيم
(سريع الحساب) يوم الجزاء وفصل الخصومات (هازم الأحزاب) الذين
تحزبوا وساروا إلى المدينة - فكان أمر الخندق ، وكان ذلك في شوال ، أو ذي
القعدة من السنة الخامسة من سني الهجرة على الصحيح المتعمد - (اهزمهم) في
جميع مصابقتهم ، وفل^(١) جمعهم ، شئت ثملهم (وزلزلهم) عن أماكنهم ، ولا تثبت
أقدامهم ، وظاهر هذه الأحاديث أنه دعا بهذا الدعاء في عمرة القضاء ،
وكان قد دعا به سابقاً على الأحزاب يوم الخندق .

فقد روى الإمام أحمد ، وابن سعد ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ،
أن رسول الله ﷺ أتى مسجد الأحزاب يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء بين
الصلاتين : الظهر والعصر ، فوضع رداءه وقام فرفع يديه يدعو عليهم ، فمرنا
البشر في وجهه ﷺ .

وروى البخاري ، وابن سعد ، وأبو نعيم ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي
الله عنه ، قال : دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب زاد أبو نعيم انتظر حتى زالت الشمس ،
ثم قام في الناس فقال : « يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإن
لقيم العدو فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » . انتهى . ثم قال : « اللهم منزل
الكتاب ... الحديث . وزاد بعد قوله : « اهزمهم » : « وانصرنا عليهم » . فكانه

(١) أي اهزم جمعهم .

ﷺ لا أحل^(١) في تلك الأماكن المشرفة ، دعا على الأحزاب ثانياً ، وأراد بهم كفار قريش ومن وازرهم وعاضدهم على ضلالهم وكفرهم .
 (قال) إسماعيل بن أبي خالد : (ورأيت يده) أي يد عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه (ضربة) أي أثر ضربة (على ساعده) أي ذراعه .
 قال في « القاموس » : وساعدك : ذراعاك ، ومن الطائر جناحه (فقلت) له : (ما هذه) الضربة ؟ (فقال : ضربتها) بضم الضاد المعجمة وكسر الراء مبنياً لما لم يسم فاعله (يوم) غزوة (حنين) وكانت في الثامنة بعد الفتح الأعظم (فقلت له) أي لابن أبي أوفى : (أشهدت معه) أي مع النبي ﷺ (حيناً ؟) قال : نعم (شهدت معه) (و) شهدت معه مشاهد (قبل ذلك) وتقدم أنه شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد .

الحديث الرابع عشر

٢٣٨ - ثنا يعلى ، عن إسماعيل قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر ، فطاف وطفنا معه ، وصلى وصلينا معه ، وسعى بين الصفا والمروة ، فكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء .

مما أحقه الحافظ الضياء قدس الله روحه ، قال الامام أحمد رضي الله عنه :
 (ثنا يعلى) بن عبيد الطنافسي (عن إسماعيل) بن أبي خالد (قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) يقول : كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر (عمره القضاء سنة سبع) (فطاف) ﷺ بالبيت الحرام سبعة أشواط للممرة (وطفنا) معشر أصحابه

(١) أي أحل من إحرامه .

(معه) كذلك (وصلى) خلف مقام إبراهيم ركعتين سنة الطواف (وصلينامه)
 كذلك (وسمى) ﷺ (بين الصفا) مبتدئاً بالصفا (و) خاتماً بـ (المروة)
 سبع سميات ، ذهابه واحدة ، وإيابه واحدة (فكنا) معه محيطين به من جميع
 جهاته (نستره من) مشركي (أهل مكة) حرصاً عليه وحذراً منهم (لا يصيبه)
 عليه الصلاة والسلام (أحد) منهم (بشيء) يؤذيه ، لما في قلوبهم إذ ذاك من
 النفيظ والحقد والحقد والحسد عليه ﷺ .

الحديث الخامس عشر

٢٣٩ - ثنا وكيع ، عن ابن أبي خالد ، قال : سمعت
 ابن أبي أوفى يقول : لو كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم نبي
 لما مات ابنه .

قال رضي الله عنه : (ثنا وكيع) بن الجراح (عن) إسماعيل (بن أبي
 خالد ، قال : سمعت) عبد الله (بن أبي أوفى) رضي الله عنه (يقول : لو كان بعد
 النبي ﷺ نبي) يوحى إليه لـ (مات ابنه) أي ابن النبي ﷺ إبراهيم عليه
 السلام . ولد بالمدينة ، ومات بها سنة عشر وهو ابن سبعة عشر شهراً ، أو ثمانية
 عشر شهراً ، وقيل : ابن ستة عشر شهراً .

وقد روى الإمام أحمد ، ومسلم ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن
 النبي ﷺ قال : « إن إبراهيم ابني ، وإنه مات في الثدي ، وإن له ظئرين يكملان
 رضاعه في الجنة » .

وروى الباوردي ، عن أنس ، وابن عساكر ، عن جابر ، وابن ماجه عن

ابن عباس وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهم أجمعين ، أن النبي ﷺ قال : « لو عاش إبراهيم لكان صديقاً نبياً » .

قال الامام ابن عبد البر : لا أدري ما هذا ، فقد كان ابن نوح غير نبي ، ولو لم يلد النبي إلا نبياً ، كان كل أحد نبياً ، لأنهم من ولد نوح .

وأجيب عن هذا ، بأن القضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع . وقال النووي : هذا حديث باطل .

قال الحافظ ابن حجر في « الاصابة » : وهذا عجيب منه ، مع وروده عن ثلاثة من الصحابة . انتهى .

أقول : بل عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يخفى أن محمداً ﷺ خاتم النبيين والمرسلين ، فيستحيل شرعاً حينئذ أن يعبد إبراهيم عليه السلام .

والحاصل أنه تعليق محال على مستحيل . ونظيره ما رواه الامام أحمد ، والترمذي ، والحاكم ، من حديث عقبة بن عامر ، والطبراني في « الكبير » عن عصمة بن مالك رضي الله عنها ، أنه ﷺ قال : « لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب » . فأخبر ﷺ عما لم يكن ، لو كان كيف يكون ، والقصد التنويه بفضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأم إبراهيم عليه السلام مارية القبطية ، سرية النبي ﷺ ، وهي مارية بنت شمعون ، أهداها له ملك مصر والاسكندرية المقوقس مع أخت لها ، وهدية نفيسة ، فترسئ بها رسول الله ﷺ ، فأولدها إبراهيم ، وعق عنه ﷺ بكبش يوم سابعه ، وحلق رأسه أبو هند فتصدق بزنة شعره فضة على المساكين ، وأمر بشعره فدفن في الأرض ، وسماه يومئذ . وصحح ابن سيد الناس أنه سماه يوم ولادته وكانت قابلة مارية به سلمى مولاة رسول الله ﷺ ، فخرجت الى زوجها

أبي رافع ، فأخبرته عن مارية رضي الله عنها أنها قد ولدت غلاماً ، فجاء أبو رافع إلى النبي ﷺ ، فبشّره ، فوهب له عبداً .

وكان مولد إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ، ومات في ربيع الأول سنة عشر من الهجرة ، عليه وعلى إخوته وأخواته (١) السلام ، وعلى أبيه المصطفى أفضل الصلاة وأتم السلام ، والله تعالى الموفق .

الحديث السادس عشر

٢٤٠ — ثنا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال :

قلت لابن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ : أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته ؟ قال : لا

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم) بن بشير (قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت لـ) عبد الله (ابن أبي أوفى) رضي الله عنه (صاحب رسول الله ﷺ)
— نص على الصحبة لمزيد التمریف به ، ولعلم أنه إنما يخبر عن مشاهدة وعيان : (أدخل النبي ﷺ البيت) الحرام (في عمرته) التي اعتمرها عام سبع وهي عمرة القضاء ؟
(قال) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه مجيباً لابن أبي خالد عن سؤاله الذي استفهم عنه : (لا) أي ما دخل الكعبة عامئذٍ ، وهكذا روى البخاري في صحيحه ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، أن رجلاً سأل ابن أبي أوفى رضي الله عنه : أكان رسول الله ﷺ دخل في القضية (٢) الكعبة ؟ قال : لا .
وأما ما أخرجه البيهقي ، من طريق محمد بن همر الواقدي ، عن سميد بن

(١) في الاصل : وخوانه (٢) أي عمرة القضية

المسيب قال : لما قضى رسول الله ﷺ طوافه في عمرة القضاء ، دخل البيت فلم يزل فيه إلى أن أذن بلال بالظهر فوق ظهر الكعبة ، وكان رسول الله ﷺ أمره بذلك . فقال عكرمة بن أبي جهل - وأسلم بعد ذلك - : لقد أكرم الله تعالى أبا الحكم حيث لم يسمع هذا العبد يقول ما يقول .

وقال صفوان بن أمية - وأسلم بعد ذلك - : الحمد لله الذي ذهب أبي قبل أن يرى هذا .

وقال خالد بن أسيد - كأثير ، وأسلم بعد ذلك - : الحمد لله الذي أمات أبي ولم يشهد هذا اليوم حين يقوم بلال ينق فوق الكعبة . وأما سهيل بن عمرو - وأسلم بعد ذلك ورجال معه - : لما سمعوا ذلك غطوا وجوههم ، ففيه الواقدي ، وحاله معلوم ، وأيضاً فهو مرسل .

ومافي « الصحيح » ، هو الصحيح ، على أنه روي عن نفس الواقدي عن ابن عباس رضي الله عنها ذلك ، ثم الواقدي : حدثني إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، قال : لم يدخل رسول الله ﷺ الكعبة في القضية ، وقد أرسل إليهم فأبوا ، وقالوا : لم يكن في شرطك . انتهى . وهذا هو الصحيح .

نعم دخله ﷺ عام الفتح هو وأسامة بن زيد بن حارثة الحب بن الحب ، وبلال المؤذن رضي الله عنهم ، ومعهم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة الحببي رضي الله عنه ، فأغلقوا عليهم الباب ، كما في « الصحيحين » ، من حديث ابن عمر رضي الله عنها . وزاد أبو عوانة : أن إغلاق الباب كان من داخل . وزاد النسائي : أن فيهم الفضل بن العباس رضي الله عنها . زاد يونس : فمكث نهاراً طويلاً . وفي رواية مسلم : فمكث فيه ملياً . وفي رواية له أخرى : فمكث فيها ، أي الكعبة ساعة . وفي رواية في « البخاري » : فمكث زماناً طويلاً .

قال ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » : قد صح عن النبي ﷺ أنه

دخل البيت وصلى فيه ، فيستحب للإنسان دخوله حافياً . قال : وأول من خلع نعليه عند دخول الكعبة في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فخلع الناس نعالهم في الاسلام .

قال ابن الجوزي : ويستحب أن يصلي فيه النوافل بين العمودين ، يعني بها اللذين كانا على زمنه ﷺ ، فإن البيت يومئذ كان على ستة أعمدة سطرين ، صلى النبي ﷺ بين العمودين من السطر المقدم ، وجعل باب البيت خلف ظهره ، وكان عند المكان الذي صلى فيه مرمره حمراء ، وقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع ، أن بين موقف النبي ﷺ في صلاته في البيت وبين الجدار الذي استقبله ، قريباً من ثلاثة أذرع ، فيبني لمن أراد الاتباع في ذلك ، أن يجعل بينه وبين الجدار في موقفه في الصلاة داخل الكعبة ثلاثة أذرع ، فتقع قدماء في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء ، أو تقع ركبته ، أو يده ، أو جبهته إن كان أقل من ذلك . وقد قال مجاهد : دخول الكعبة دخول في حسنة ، وخروج منها خروج من سيئة .

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنها مرفوعاً : « من دخل البيت دخل في حسنة ، وخرج من سيئة مغفوراً له » ، وفي رواية : « وخرج منه معصوماً فيما بقي » ، قيل : يحتمل أنه يريد بذلك المصمة من الكفر ، فيكون فيه بشارة لمن دخله بالموت على الاسلام ، والله تعالى أعلم .

الحديث السابع عشر

٢٤١ - ثنا هشيم ، قال : أخبرني الشيباني : قال : قلت

لابن أبي أوفى : أرجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم يهودياً

ويهودية . قال : قلت : بعد نزول النور أو قبلها ؟ قال : لا أدري .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم) بن بشير الواسطي (قال : أخبرني) أبو إسحاق سليمان بن فيروز (الشيباني ، قال : قلت لـ) عبد الله (ابن أبي أوفى) رضي الله عنه : (أرجم) في الزنا (رسول الله ﷺ) قال (ابن أبي أوفى :) نعم) قد رجم رجلاً (يهودياً ، و) امرأة (يهودية) زنيا بعد إحصانها . قال البرماوي وغيره : اسم المرأة اليهودية التي زنت : بسرة ، وقال البغوي : هما من أهل خيبر ، وسمى السبيلي المرأة بسرة ، ولم يسم الرجل .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ جاء إليه اليهود ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا . . . الحديث . وفي « سنن أبي داود » أن رجلاً منهم ، أي اليهود ، وامرأة زنيا . فقالوا : اذهبوا إلى هذا النبي ، فانه يثبت بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيادون الرجم قبلناها منه ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا : فتينا نبي من أنبيائك ، فأتوه وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ! ما ترى في رجل وامرأة زنيا ؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم ، وهو البيت الذي يقرأ فيه أهل الكتاب .

وفي « القاموس » : المدراس : الموضع يقرأ فيه القرآن ، ومنه مدراس اليهود . انتهى .

وفي حديث ابن عمر في « الصحيحين » وغيرهما : فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ وفي حديث أبي داود : فقام ﷺ على الباب ، فقال : « أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في

التوراة على من زنى إذا أخصن ؟ فقالوا : نفضحهم . وهذا في حديث ابن عمر في « الصحيحين » يعني نظهر ذمهم ، وعيبهم . ونسخمهم ، أي نسود وجوههم ويجلدون ، هذه الثلاثة في « الصحيحين » : الفضيحة ، والتسخيم ، والجلد . وفي حديث أبي داود : يحتمم^(١) ، ويحيئه ، ويجلد . وفي لفظ : التحميم ، والتجبيه ، وهو بفتح المثناة فوق مشددة وسكون الجيم وكسر الموحدة فمثناة فهاء . جاء تفسيره في الحديث أنها يجلدان ، وتحتمم وجوهها ، ويجملان على حمار ، ويخالف بين وجوهها ، ويقابل أفتيها ، ويطاف بها . قال : فسكت شاب منهم ، فلما رأى النبي ﷺ سكت أظاء به النشدة ، فقال : اللهم إذ نشدتنا فانا نجسد في الترة الرجم .

وفي حديث « الصحيحين » : أنهم لما أنكروا الرجم قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، وهو عبد الله بن صوريا ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فاذا فيها آية الرجم ، فقال ، أي عبد الله بن صوريا : صدق - أي عبد الله بن سلام - يا محمد . وفي حديث أبي داود : لما اعترفوا أنهم يجلدون في التوراة آية الرجم . فقال النبي ﷺ : « فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ » قال له الشاب : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا ، فأخبر عنه الرجم ، ثم زنى رجل في أسرة من الناس ، فأراد رجمه ، فقال قومه دونه ، وقالوا : لا يرمي صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم . فقال النبي ﷺ : فاني أحكم بما في التوراة ، فأمر بها فرجما عند باب مسجده ﷺ .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية » : وذلك أول رجم كان في الاسلام . وفي كتاب « الأوائل » لملي دده : أول من رجم في الاسلام معاذ ، وعزاء له شرح المصاييح ، ويمكن الجمع بأن أول من رجم في الاسلام

(١) يقال : حمه تحميماً : إذا سخم وجهه بالفحم .

من المسلمين ماعز ، وأول رجم كان في الاسلام مطلقاً رجم اليهوديين .
وعند أبي داود أنه عليه السلام دعا بالشهود ، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا
ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة .

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، كافي « الصحيحين » : فرأيت الرجل
يخني على المرأة يقبها الحجارة ، أي بنفسه للمطف والاشفاق منه عليها .

وفي « مسند الامام أحمد » وصحيح مسلم و « سنن أبي داود » من حديث
البراء بن عازب رضي الله عنها قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم يهودي محمّ مجلود ، فدعاهم
فقال : أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم
فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون
حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحمد
الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف
تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . فقلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء
نقيم على الشريف والوضيع ، فحملنا التحميم والجلد مكان الرجم . فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم ، فأنزل الله
عز وجل : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر - إلى قوله - :
إن أوتيتم هذا فخذوه ، (١) يقولون : اتوا محمداً ، فان أمركم بالتحميم بالجلد
فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، وأنزل الله تعالى : « ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، (٢) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الظالمون » ، (٣) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » ، (٤) هي في
الكفار كلها .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤١ (٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٥

(٣) » » » » (٤) » » » » ٤٨

وفي « تفسير » المليمي الحنبلي في قوله تعالى: « ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك » (١) المعنى : هؤلاء الجماعة الذين جاؤوك من اليهود ، هم جواسيس لطائفة أخرى منهم لم تبحثك ، لأنه كان قد زنى يهودي يهودية ، وكانا محصنين شريفيين عند أهل خير ، وكان حدّهما الرجم ، فكرهوا رجمها ، فأرسلوا بها مع جماعة من قريظة والنضير ليسألوا النبي ﷺ عن حدّهما عنده ، وقالوا : إن أمركما محمد بالجلد فاقبلوا ، وإن أمركم بالرجم فاحذروا ، فملى هذا سماعون الأولى أهل خير ، والثانية قريظة والنضير .

(قال) أي أبو إسحاق الشيباني (قلت) لعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : رجمها رسول الله ﷺ (بعد نزول) سورة (النور ، أو) كان ذلك (قبلها) أي قبل نزولها على النبي ﷺ ؟
(قال) ابن أبي أوفى رضي الله عنه : (لا أدري) أيها كان قبل ، رجم اليهوديين ، أو نزول سورة النور .

تنبيهات

الأول : ثبت بهذا الحديث ونحوه من الأحاديث الإحصان لأهل الذمة ، فلا يشترط للإحصان الإسلام ، وهذا مذهب أحمد ، والشافعي ، وبه قال الزهري ، فيكون الذميّان محصنين .

وإذا تزوج المسلم ذمية فوطئها ، صاراً محصنين ، وفيه رواية عن الإمام أحمد : أن الذمية لا تحصن المسلم . وقال عطاء ، والنخعي ، والشمسي ، ومجاهد ، والثوري : الإسلام شرط في الإحصان ، فلا يكون الكافر محصناً ، ولا تحصن

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤١

القدمية مسلماً ، لأن ابن عمر رضي الله عنها روى أن النبي ﷺ قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن » ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، إلا أن القدمية تحسن المسلم عند مالك ، بناءً على أصله ، في أنه لا يستبر الكمال في الزوجين ، ولنا هذا الحديث في قصة اليهوديين ، وهو صحيح مشهور ، رواه الامام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وغيرهم .

وقد روي من حديث ابن أبي أوفى ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، والبراء بن عازب ، وغيرهم .

وروى الامام أحمد ، ومسلم ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود ، وامرأة ، فلا يسوغ ولا يحسن المدول عن مفهوم هذه الأحاديث ، من عدم اعتبار الاسلام للاحصان بعد أن رجم الشارع اليهوديين ، وهذا ظاهر يبين لاشبهة فيه ، وما استندوا به من حديث ابن عمر الذي ذكروه ، لم يصح ، ولم يعرف في « مسند » . وقيل : هو موقوف على ابن عمر ، ثم على فرض ثبوته يتمين حمله على إحصان القذف ، جماً بينه وبين الأحاديث الثابتة في « الصحيحين » وغيرهما ، ولا سيما والثابت عن ابن عمر أنه ﷺ رجم اليهوديين ، وحديثا صريح في الرجم ، فيتمين حمل خبرهم على الاحصان الآخر . فان قيل : إنما رجم ﷺ اليهوديين بحكم التوراة ، بدليل أنه راجعها ، فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم ، أقامه فيهم ، وفيها أنزل الله تعالى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا » (١) .

فالجواب أنه إنما حكم ﷺ بما أنزل الله عليه ، بدليل قوله تعالى : « فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٦

شرعة ومنهاجاً ،^(١) ولأنه لا يسوغ للنبي ﷺ الحكم بغير شريعته ، ولو ساغ ذلك له لساغ لغيره من أمته ، وإنما راجع ﷺ التوراة لتعريفهم ، أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم ، وأنهم تاركون شريعتهم ، مخالفون لحكمهم . ثم هذا حجة لنا ، لأن حكم الله تعالى في وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الإحصان فيه ، فإن منواتبوت الحكم في حقهم ، فلم حكم به النبي ﷺ ؟ ولا يصح القياس على إحصان القذف ، لأن من شروطه العفة ، وليست شرطاً هاهنا ، فما بقي للخصم حجة تهض ، وبالله التوفيق .

الثاني من شرط الرجم : الإحصان ، والإحصان يحصل بوطء زوجة بنكاح صحيح ولو كتابية في قبلها ، ولو في حيض ، أو صوم ، أو إحرام ونحوه ، وهما مكلفان حران ، ولو ذميّين أو مستأمنين ، بنكاح يقرّان عليه لو أسلما ، لكن لأحد على مستأمن نصاً ، فلا إحصان مع فقد شيء مما ذكر ولو من واحد منها ، فلا إحصان بوطء بملك عيّن ، ولا في نكاح فاسد ، ولا في نكاح خال عن وطء ، ولو حصلت فيه خلوة ، أو وطء فيما دون الفرج ولو في الدبر ، فإن زنى المستأمن بمسلة ، وجب قتله لنقض عهده . وأما إذا زنى بغير مسلة ، فلا يقام عليه حد ، كحربي ، ولا بد لإقامة الحد في الزنا من تضييب حشفة في فرج أصلي من آدمي حي ، وانتفاء الشبهة ، وثبوت ذلك إما باقراره - وهو مكلف ولو قنأ - أربع مرات ولو في مجالس ، أو أن يشهد عليه أربعة رجال عدول في مجلس واحد ، ولو جاؤوا متفرقين ، بزنى واحد ، ويصفون كما هو المذكور في محائله ، ولا بد من كون الزاني مكلفاً ، فلا حد على صغير ومجنون ، فإن زنى ابن عشر أو بنت تسع ، عزيراً ، والله أعلم .

الثالث : لا خلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في

أن حد الزاني المحسن، الرجم حتى يموت، سواء كان رجلاً أو امرأة بالشروط المتقدمة .

هذا قول علماء الأمصار في جميع الأعصار ، ولم يخالف فيه إلا الخوارج ، فانهم زعموا أن الجلد للبكر والثيب ، لمفهوم عموم قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »^(١) وقد ثبت الرجم عن النبي ﷺ بقوله وفعله ، في أخبار كثيرة تشبه التواتر ، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان قد نزل في ذلك قرآن بتلى ، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ، وهو : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » .

روى ذلك البخاري ومسلم وغيرهما ، فمع ثبوت ذلك والاجماع السابق ، واتفاق الأئمة ، فلا التفات لما زعم الخوارج ، فلا ينبغي أن نطيل الكتاب بالرد عليهم في ذلك ، والله أعلم .

الحديث الثامن عشر

٢٤١ - ثنا إسحاق بن يوسف ، عن الأعمش ، عن

ابن أبي أوفى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الخوارج هم كلاب النار .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد (إسحاق بن يوسف) بن مرداس الأزرق القرشي الخزومي الواسطي الحافظ ، ذكره الحافظ الذهبي ، والحافظ السيوطي ، وابن برداس الحنبلي في « طبقات الحفاظ » .

(١) سورة النور ، الآية : ٢

روى عن الأعمش، والثوري، وزكريا بن أبي زائدة، وهشام الدستوائي.
وعنه الامام أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب،
وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

له عن شريك نحو ثمانية آلاف حديث، وكان من أعلم الناس بمحدثه،
وأحد الثقات المأمونين، والصلحاء. ولد سنة سبع عشرة، ومات سنة تسعين
ومائة على ما في «طبقات الحفاظ» للسيوطي. وقال ابن مرداس: مات سنة مائة
وثمانية وثمانين، فانه ذكر رمز وفاته: قفح^(١) (عن سليمان بن مهران (الأعمش)
الأسدي الكاهلي مولا، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام. رأى أنساً، وأبا
بكرة، وروى عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم.

وروى عن زيد بن وهب الهمداني، ثم الجني. وكان أبو سليمان زيد بن
وهب هذا قد أدرك الجاهلية والاسلام، ودخل الى النبي ﷺ، فقبض وهو
في الطريق.

قال ابن منده عنه: إنه أسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يره، وعداده
في الكوفيين.

وروى الأعمش أيضاً عن أبي وائل، وزر بن حبيش، ومجاهد، وخلق.
وعنه أبو حنيفة، وأبو إسحاق السبيعي، وشعبة، والسفيان، وزائدة،
ووكيع، وخلائق.

قال ابن المديني: حفظ العلم على أمة محمد ﷺ بالكوفة أبو إسحاق
السبيعي، والأعمش، وهو أحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة، وعليه
مدار أكثر الكوفيين. قال صدقة بن عبد الرحمن: ما أعلم أحداً أعلم بمحدث
ابن مسعود من الأعمش. قال وكيع: كان الأعمش مكث قريباً من سبعين
سنة لم تفته التكبرة الأولى. مات رضي الله عنه سنة ثمان وأربعين ومائة،

(١) كلمة قفح رمز ل (١٨٨) سنة. القاف تماثل (١٠٠) والغاء (٨٠) والحاء (٨)

وهو ابن ثمان وثمانين سنة (عن) عبد الله (بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخوارج) وهم شر فرق الضلال وطوائف البدع، وأول فرقة منهم خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، وسبب خروجهم أنه لما حكّم علي ومعاوية الحكّمين، وهما أبو موسى الأشعري وعمر بن العاص. قالت القرّاء: كفر علي، وكفر معاوية، فاعتزلوا أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه، ونزلوا بحروراء — بفتح الحاء المهملة وضم الراء فواو فراء أيضاً — هي بلدة على ميلين من الكوفة، ولهذا يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم، الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الأحاديث مطلقاً. ولما نزلوا بحروراء كانوا بضعة عشر ألفاً، فأرسل إليهم علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فناشدهم أن يرجعوا إلى خليفتهما، وقال لهم: ما تقسم عليه؟ أي قسمة أو قضاء؟ قالوا: نخاف أن ندخل في الفتنة. قال: فلا تمجلوا ضلالة العام مخافة فتنة عام قابل، وناظرهم ويبيّن لهم مأخذ الحق، وكشف شبههم، وأظهر لهم الصواب بالبرهان، فرجع بعضهم إلى الطاعة، وقال آخرون: نكون على ناحيتنا، فإن قبل القضية، يعني التحكيم، قاتلناه على ما قاتلنا عليه أهل الشام بصفتين، وإن نقضها، قاتلنا معه، فساروا حتى قطعوا النهر، وافتقت منهم فرقة يقتلون الناس، فقال بعض رؤساء أصحابهم: ما على هذا فارقنا علياً، فلما بلغ أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه صنعهم، وكان قد تجهّز لقتال أهل الشام، قام فقال: أتسيرون إلى عدوكم، أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفوكم في دياركم؟ قالوا: بل نرجع إليهم. فقال: أبسطوا عليهم، فوالله لا يقتل منكم عشرة، ولا يفر منهم عشرة، فكان كذلك. والخوارج: هم المارقون من الدين، وهم المعنيون بقوله ﷺ: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلها أولى

الطائفتين بالحق ، والمراد بالطائفتين طائفة علي بن أبي طالب ، وطائفة معاوية رضي الله عنها ، وعلم منه أن طائفة علي رضي الله عنه أولى بالحق من طائفة معاوية ، وعلم أن الطائفة المارقة ثلاثة غير الطائفتين ، وهم الخوارج .

وفي « الصحيحين » من غير وجه ، أنه لما قال ذو الخريصة : يا محمد ! اعدل فانك لم تعدل ، فقال : ويحك قد خبت وخسرت إن لم أعدل . فقال بعض أصحابه : دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي ﷺ : « إنه يخرج من ضئضئ^(١) هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، آيتهم أن فيهم رجلاً مخدج^(٢) اليد^(٣) على عضده مثل البضعة من اللحم^(٤) ، تدردر^(٤) ، عليها شمرات . وفي رواية في « الصحيحين » : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين . . . » الحديث . وقد ظهروا بعد وفاة النبي ﷺ بضع وعشرين سنة في أواخر خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقتلهم رضي الله عنه ، وهو ومن معه أدنى الطائفتين إلى الحق .

وكان علي رضي الله عنه قد أخبرهم بهذا الحديث ، وبعلامتهم التي ذكرها النبي ﷺ ، فطلبوا المخدج فلم يجدوه ، حتى قام علي رضي الله عنه بنفسه ، ففتش عليه فوجده مقتولاً ، فسجد شكر الله تعالى .

وفي « المسند » و « الصحيحين » من حديث جابر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ بينا هو يقسم غنائم هوازن ، إذ قام إليه

(١) الضئضئ : الاصل والمدن . (٢) مخدج اليد : أي ناقصها .

(٣) البضعة من اللحم : القطعة منه .

(٤) تدردر : تضطرب وتذهب وتجيء .

رجل يقال له : ذو الخويرة ، فوقف على رسول الله ﷺ وهو يمطي الناس . فقال : يا محمد لقد رأيت ما صنعت في هذا اليوم . فقال رسول الله ﷺ : « أجل ، فكيف رأيت ؟ » قال : لم أرك عدلت ، اعدل ، ففضب رسول الله ﷺ وقال : « شقبت إن لم أعدل ، ويحك إذا لم يكن المدل عندي فمئد من يكون ؟ » فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! دعني أقتل هذا المنافق . فقال ﷺ : « معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، دعوه فانه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرميته » .

قال أبو سعيد : أشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه ، وأنه أمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نمت رسول الله ﷺ الذي نمت (هم) أي الخوارج (كلاب النار) ورواه ابن ماجه ، والحاكم من حديث ابن أبي أوفى أيضاً . ورواه الامام أحمد ، والحاكم أيضاً ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنها ، وقد روي أنه لما قتلهم علي رضي الله عنه ، قال رجل من أصحابه : الحمد لله الذي أبادم الله ، وأراحنا منهم .

فقال علي رضي الله عنه : كلا والذي نفسي بيده ، إن منهم لمن في أصلاب الرجال ، لم تحمله النساء بعد ، وليكونن آخرهم لصاصاً حراذين .

وفي « الاشاعة » عن ابن عمر مرفوعاً : « يخرج ناس من المشرق يقرؤون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، كلما قطع قرن نشأ قرن ، حتى يكون آخرهم يخرج مع المسيح الدجال .

قال في « الاشاعة » : ومن بقايا أولئك القرامطية ، وهم الباطنية ، والاسماعيلية ، وفتنتهم مشهورة ، وقد عاثوا في البلاد ، وأهلكوا المباد ، والله المستعان .

تنبية : من أصول الخوارج أن العبد إذا أذنب ذنباً ولو صغيرة ، خرج من الإيمان ودخل في الكفر .

وقالت المعتزلة : يخرج من الإيمان بآثبات الكبيرة ، ولا يدخل الكفر ، فأثبتوا منزلة ثالثة بين الإيمان والكفر .

وقال أهل الحق : من أتى كبيرة من الذنوب ولو قتل النفس الحرام عدواناً ، لا يخرج من الإيمان ولا يدخل الكفر ، فهو مؤمن بإيمانه ، فاسق بمعصيته .

ومنها : أن الخوارج جزموا بخلود المذنبين في النار إذا ماتوا على ذنوبهم ، ووافقهم المعتزلة على خلود أصحاب الكبائر إذا لم يتوبوا قبل موتهم .
وقال أهل الحق : هم في مشيئة الله تعالى ، لا يقطع لهم بمقاب ولا نجاة ، إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل الإيمان والتوحيد ، كما ثبت ذلك في الأحاديث أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى المصرية » : الذي عليه أهل السنة أن الله لا يخلد في النار أحداً من أهل الإيمان ، وخالف في ذلك قوم من أهل البدع ، كالخوارج ، والمعتزلة ، فقالوا : إن أهل الكبائر يخلدون فيها ، ومن دخلها لم يخرج بشفاعة محمد ﷺ ولا غيره ، وعارضهم قوم من المرجئة ، زعموا أن الإيمان من الخلق جميعهم واحد ، وأن إيمان الملائكة والأنبياء والصدّيقين ، كإيمان أهل الكبائر . وغلاتهم زعم أنه لا يدخل النار أحد ، ويحرفون الكلم عن مواضعه ، وكل هؤلاء ضالّون ، فالأولون نظروا إلى ظاهر نصوص الوعيد ، والاطائفة الثانية نظروا إلى نصوص الوعد .

وأما أهل السنة فآمنوا بكل ما جاء من عند الله ، ولم يضربوا بمضاه بعض ، ونظروا في الكتاب والسنة ، فوجدوا أن أهل الكبائر الذين أوعدوا

بالمقاب يزول عقابهم بأسباب ، كالتوبة ، والحسنات الماحية ، ومصائب الدنيا ،
وأحوال البرزخ ، والدعاء ، والشفاعة ، والصدقة عن المذنب بعد موته ، والدعاء
له ، والاستغفار له ، ورحمة أرحم الراحمين .

ومنها : أنهم يسوّغون الخروج على الامام بأقل ذنب ، وبأدنى ظلم يفعله ،
وبمجرد مخالفة ظاهر الكتاب ولو لمستند شرعي .

ومنها : استخفافهم بالدماء ، حتى إنهم - لعنهم الله - استباحوا دم أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي ،
وكان قد تعاهد هو وآخرا ن على قتل علي رضي الله عنه ومعاوية وعمرو بن
الناصر ، فانهم يكفّرون هؤلاء كلهم ، وكل من لم يوافقهم على أهوائهم ، وقد
توازت النصوص على قتلهم . رواه مسلم في « صحيحه » من عشرة أوجه ، واتفق
الصحابة على قتلهم . وقد استأصل أكثرهم علي بن أبي طالب ومن معه من أصحابه
كما تقدم آنفاً ، وبالله التوفيق .



من مسند
جابر بن سمرة السوائي
رضي الله عنه

وهو أبو عبد الله . ويقال : أبو خالد ، جابر بن سمرة - بفتح السين المهملة
وضم الميم وفتح الراء فهاء تأنيث - بن جنادة - بضم الجيم وتخفيف النون فألف
فدال مهملة فهاء تأنيث - بن جندب بن حجر - بضم الحاء المهملة وفتح الجيم
وسكون التحتية وراء - من ولد قيس عيلان - بالعين المهملة - بن مضر بن نزار
ابن معد بن عدنان السوائي - بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد - نسبة الى
سواء - بن عامر بن صعصعة ، من قيس عيلان ، وجابر هذا هو وأبوه صحابيان ،
وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص ، واسم أمه خالدة بنت أبي وقاص ، نزل جابر
هذا الكوفة ، وابتنى بها داراً ، ومات بها سنة أربع وسبعين . وقيل : سنة ست
وستين في أيام المختار ، وصلى عليه عمرو بن الحريث الخزومي . وقال ابن عبد
البر : توفي في إمرة بشر بن مروان ، وجزم الذهبي أنه توفي سنة ثلاث وسبعين .
روي عنه سماك بن حرب ، وعامر الشعبي ، وحصين بن عبد الرحمن
وغيرهم .

روي له عن رسول الله ﷺ مائة وستة وأربعون حديثاً ، اتفاقاً على حديثين ،
وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين ، وقد وقع له في المسند ثلاثاً وثلاثون حديثاً .

الحديث الاول

٢٤٣ - ثنا سفیان بن عینة ، عن عبد الملك بن عمير

قال : سمعت جابر بن سمرة السوائي يقول : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : لا يزال هذا الأمر ماضياً حتى يقوم اثنا عشر أميراً ؛ ثم تكلم بكلمة خفيت عليّ . فسألت أبي : ما قال ؟ قال : كلهم من قریش .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير) تقدمت ترجمته في صدر الحديث الأول من أحاديث عطية القرظي رضي الله عنه ، فأغنى عن إعادته (قال : سمعت جابر بن سمرة السوائي) رضي الله عنها (يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يزال) أي لا يبرح ولا ينفك (هذا الأمر) أي الخلافة (ماضياً) وفي لفظ : لا يزال هذا الأمر صالحاً ، . وعند مسلم : لا يزال أمر الناس ماضياً .

وفي (الصحيحين) : لا يزال هذا الدين عزيزاً ، (حتى يقوم) أي يليه ويستخلف فيه (اثنا عشر أميراً) وفي رواية (الصحيحين) من حديث ابن سمرة : ينصرون على من ناوأهم عليه إلى اثني عشر خليفة . وفي رواية عند مسلم : لا يزال أمر الناس ماضياً ما أولهم اثنا عشر رجلاً ، . وفي رواية عنده : إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة ، . وعند البزار : لا يزال أمر أمي بخير قائماً حتى يمضي اثنا عشر خليفة .

قال جابر بن سمرة رضي الله عنها : (ثم تكلم) ﷺ (بكلمة خفيت عليّ) إما لأنه أسرها ، أو لاشتغال خاطر جابر ، أو ذهوله (فسألت) عنها (أبي) سمرة ابن جنادة حليف بني زهرة والد جابر المذكور . نزل الكوفة ، يروي عنه ابنه قيل : إنه مات بالكوفة في ولاية عبد الملك بن مروان ، فقلت له : (ما قال) في كلمته التي تكلم بها فلم أسمعها ، بل خفيت عليّ ؟ (قال) أبي : قال ﷺ : (كلهم)

أي الاثنا عشر أميراً (من قريش) . وفي رواية أنه ﷺ قال : لا يزال الاسلام عزيزاً منيماً الى اثني عشر خليفة ، . زاد أبو داود : فلما رجع ﷺ الى منزله ، أخته قريش فقالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال : « ثم يكون المهرج » .

وعند الامام أحمد ، والبخاري بسند حسن ، عن أبي مسعود أنه سئل : كم تملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال : سألتها رسول الله ﷺ ، فقال : « اثنا عشر ، كمدة نعباء بني إسرائيل » .

قال القاضي عياض : لعل المراد بالاثني عشر في هذه الأحاديث وماشابهها ، أنهم يكونون في مدة عزة الخلافة ، وقوة الاسلام ، واستقامة أموره ، والاجتماع على من يقوم بالخلافة . قال : وقد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت الفتنة بينهم في زمن الوليد بن يزيد ، فاتصلت الفتنة بينهم الى أن جاءت الدولة العباسية ، فاستأصلوا أمرهم .

قال الحافظ ابن حجر في « شرح البخاري » : كلام القاضي عياض أحسن ما قيل في الحديث ، ويؤيد بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة : « كلهم يجتمع عليه الناس » ، وإيضاح ذلك أن المراد باجتماعهم لبيته . والذي وقع أن الناس أجمعوا على أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، إلى أن وقع أمر الحكيمين في صفتين ، فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ، ثم على ولده يزيد ، ولم ينتظم لسيدنا الحسين أمر ، بل قتل قبل ذلك ، ثم لما هلك يزيد وقع الاختلاف ، إلى أن اجتمعوا على مروان بن الحكم ، ثم على ولده عبد الملك ، ثم على أولاده الأربعة : الوليد ، ثم سليمان ، ثم يزيد ، ثم هشام ، وتخلل بين سليمان ويزيد ، عمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين . قال : والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، كذا قال : اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام ، فولي نحو أربع سنين ، ثم قاموا عليه فقتلوه . قال : وانتشرت الفتن ، وتغيرت

الأحوال من يومئذ ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك ، إلا أن يزيد ابن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد ، ببيع بالخلافة ، ولم تطل مدته ، بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان . ولما قتل يزيد ، ولي أخوه إبراهيم ، فغلبه مروان ، ثم سار على مروان بنو العباس ، إلى أن قتل ، ولارب أن الذي عدم أكثر من اثني عشر قبل الوليد بن يزيد ، فكأنه لم يعد مروان بن الحكم ، المنازعة ابن الزبير ، وتسميه بالخليفة ، وكذا يزيد بن معاوية لارتكابه المظالم ومنازعة الحسين رضي الله عنه له .

ولما قتل مروان ولي الخلافة السفاح أول خلفاء بني العباس ، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم أخوه المنصور ، فطالت مدته ، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس ، واستمر في أيديهم ، متطلبين عليه إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك ، ثم انقرض الأمر ، إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في البلاد ، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان ، يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً ، يميناً وشمالاً ، فيما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد في بلد من بلاد الاسلام كلها الامارة على شئ . فيها إلا بأمر الخليفة ، ثم تلاشى الأمر بعد ذلك ، حتى كان في المائة الخامسة بالأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمون بالخليفة ، وكان البيدي بمصر ، والعباسي ببغداد ، مع من كان يدعي الخلافة في أقطار الأرض ، من العلوية ، والخوانسار .

قال ابن حجر : فعلى هذا التأويل يكون المراد بقوله **وَالْيَوْمَ** : « ثم يكون المهرج ، يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً ، ويستمر يزدد ، وكذا كان . وقيل : المراد رجوع اثني عشر خليفة في مدة الاسلام إلى يوم القيامة ، يعملون بالحق ، وإن لم تتوالى أيامهم . وأيد هذا ما أخرجه مسدد في « مسنده » عن أبي الجلد أنه قال : لانهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة ، كلهم يعمل بالهدى

ودين الحق ، منهم رجلا ن من أهل بيت محمد ﷺ ، وعلى هذا فالمراد بقوله ﷺ :
« ثم يكون المخرج » أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة ، من خروج الدجال
وما بعده . انتهى .

قال الحافظ السيوطي : وعلى هذا فقد وجد من الاثني عشر ، الخلفاء الأربعة ،
والحسن ، ومعاوية ، وابن الزبير ، رضي الله عنهم ، وعمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء
ثمانية . قال : ويحتمل أن يضم اليهم المهدي من العباسيين ، لأنه فيهم كعمر بن
عبد العزيز في بني أمية ، وكذلك الظاهر ، لما كان عليه من العدل ، ويبقى الاثنان
المنتظران : أحدهما المهدي ، لأنه من آل بيت النبي ﷺ . انتهى .

ومراده بالظاهر : الخليفة الظاهر بأمر الله ، محمد بن الناصر لدين الله
العباسي ، ولما ولي الخلافة وهو ابن اثنتين وخمسين سنة . قال : من فتح دكاناً بدم
المصر ، إيش يسكن ، أو يكسب ؟ ثم إنه أحسن للرعية ، وأبطل المكوس ، والمظالم ،
وفرق الأموال .

قال ابن الأثير : أظهر من العدل والاحسان ما أعاد به سنة العمرين ، فلو
قيل : ما ولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز مثله كان القائل صادقاً .

وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأئمة
من قريش ما حكموا فعدلوا ، ووعدوا فوفوا ، واسترحموا فرحموا » . رواه
الامام أحمد ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو يعلى الموصلي ، والطبراني .
وأخرج الترمذي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « الملك
في قريش ، والقضاء في الأنصار ، والأذان في الحبشة » . إسناده صحيح ، وأخرج
الامام أحمد نحوه .

وأخرج البزار من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « الأمراء من قريش ، أبرارها أمراء أبرارها ، وفجّارها
أمراء فجّارها » .

وقد أخرج الامام أحمد من حديث سفينة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الخلافة ثلاثون سنة ، ثم يكون من بعد ذلك الملك ، وأخرجه أصحاب « السنن » ، وابن حبان وغيره . ولم يكن في الثلاثين بمده ﷺ إلا الخلفاء الراشدون الأربعة ، وأيام سيدنا الحسن رضوان الله عليهم أجمعين ، كما قاله الحافظ جلال الدين السيوطي ، واعترض بأن مدة الخلفاء الأربعة بمده ﷺ كانت ثلاثين سنة ، فمدة خلافة الصديق سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، ومدة عثمان إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ، ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام ، هذا هو التحرير الذي لا محيد عنه .

قلت : لا يخفى أن مدة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثلاثون سنة تعجز ستة أشهر ويوم واحد على هذا التحرير ، فكانت خلافة الحسن إلى أن نزل لماوية زهاء ستة أشهر ، فكلت بها الخلافة ، فأول مدة الملك خلافة معاوية رضي الله عنه .

وقد أخرج البزار بإسناد حسن ، عن أبي عبيدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم يكون خلافة ورحمة ، ثم يكون ملكاً وجبرية » .

الحديث الثاني

٢٤٤ - ثنا عمر بن عبيد أبو حفص ، عن سماك ، عن

جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يكون

بمدي اثنا عشر أميراً ؛ قال : ثم تكلم ، خفي علي ما قال .
فسألت القوم ، أو الذي يليني : ما قال ؟ قال : قال : كلهم من قريش .
قال رضي الله عنه : (ثنا عمر بن عبيد) هو (أبو حفص عن سماك) هو
أبو المغيرة ، سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن زار بن معاوية بن حارثة بن
ربيعة بن عسر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي ، البكر ، الكوفي ، تابعي مشهور ، قال :
أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ ، وكان قد ذهب بصري ، فدعوت الله
عز وجل فرد علي بصري

سمع جابر بن سمرة ، وسويد بن قيس ، والنعمان بن بشير .
روى عنه الثوري ، وشعبة ، وزائدة . له نحو مائة حديث ، وهو ثقة ،
سواء حفظه ، وضعفه ابن المبارك ، وشعبة ، وغيرهما . مات سنة ثلاث وعشرين
ومائة (عن جابر بن سمرة) رضي الله عنها أنه (قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : يكون بمدي) أي بعد وفاتي (اثنا عشر أميراً) أي خليفة (قال) جابر
رضي الله عنه : (ثم تكلم) ﷺ بكلام (خفي علي ما قال) إما لبعده عنه ، أو
لغيره من الموانع (فسألت القوم ، أو) قال : سألت (الذي يليني) من القوم
الحاضرين المستمعين لحديثه ﷺ : (ما قال) النبي ﷺ ؟ (قال) لي الذي
سألته ، وتقدم أنه والده سمرة : (قال) النبي ﷺ : (كلهم) أي جميع الاثني عشر
أميراً (من قريش) دون غيرهم .

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنها قال :
دخلت مع أبي علي النبي ﷺ ، فسمته يقول : « إن هذا الأمر لا ينقضي حتى
يمضي فيهم اثنا عشر خليفة » . قال : ثم تكلم بكلام خفي علي . فقلت لأبي :
ما قال ؟ قال : « كلهم من قريش » . وفي رواية : « لا يزال الاسلام عزيزاً إلى اثني

عشر خليفة»، ثم قال كلمة لم أفهمها. فقلت لآبي: ما قال؟ فقال: قال: «كلهم من قریش». وفي «صحيح البخاري» من حديث محمد بن جبير بن مطعم، أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قریش، أن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنها يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاوية رضي الله عنه، فقام قائم على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، فأواثك جهالك، فأياكم والاماني التي تضل أهلها، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قریش، لا يعاديهم أحد إلا أكبته الله على وجهه ما أقاموا الدين».

الحديث الثالث

٢٤٥ - ثنا عمر بن عبيد، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يخطب إلا قائماً.

قال رضي الله عنه: (ثنا) أبو حفص (عمر بن عبيد، عن سماك) بن حرب (عن جابر بن سمرة) رضي الله عنها (قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يخطب) أي في عيد أو جمعة أو غيرها (إلا قائماً). وأول من خطب جالساً معاوية رضي الله عنه حين كثر شجوه، وعظم بطنه.

وكان النبي ﷺ يخطب قائماً، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، ذكره السيوطي في «الأوائل».

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنها قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس ثم يقوم، كما يفعل اليوم.

وفي حديث جابر بن سمرة قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ، ويذكر للناس . وفي لفظ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . أخرجه مسلم .

وأخرج البخاري منه ما ذكره في حديث ابن عمر في الجلوس بين الخطبتين . وفي مسلم من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً . فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ، وقال الله عز وجل : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً » (١) .

وفي « الصحيحين » من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت غير من الشام ، فانقلت الناس إليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فأزات هذه الآية التي في الجمعة : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً » (١) وفي رواية عندهما : لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم . وفي طريق أخرى عند مسلم : فيهم أبو بكر وعمر .

تذييله : اختلف الفقهاء في القيام في خطبتي الجمعة ، فمتمم مذهب الامام أحمد رضي الله عنه أنه سنة ، وهذا الذي استقر عليه مذهبه . وروي عنه ما يدل على أن القيام في الخطبة واجب . فروى الاثرم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الخطبة قاعداً ، أو يقعد في إحدى الخطبتين ؟ فلم يجبه ، وقال : قال الله تعالى : « وتركوك قائماً » (١) .

وكان النبي ﷺ يخطب قائماً ، فقال له الهيثم بن خارجة : كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته ، فظهر منه إنكار .

(١) سورة الجمعة ، الآية : ١١

قال الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » : وأصحابنا حملوا هذا على الاستحباب . وروي عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : لما ثقل رسول الله ﷺ جلس .

وقال الامام الشافعي : القيام في الخطبتين شرط ، وهو رواية عن الامام أحمد ، وجزم بذلك في « النصيحة » وهو رواية عند الامام مالك . وعند الشافعي : الجلوس بين الخطبتين ركن ، كالقيام فيها عنده . وقاله منا أبو بكر النجاد : في الجلسة بينها . وعن الامام مالك : يجب ، وتصح بدونه .

قال الحافظ الطحاوي عن قول الشافعي : لم يقله غيره . قال في « شرح المنع » : يجلس بين الخطبتين ، لحديث ابن عمر قال : وتكون الجلسة بين الخطبتين خفيفة . قال : وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم . وقال الشافعي : هي واجبة . وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه خطب على المنبر ، فلم يجلس حتى فرغ (وأما) الامام أبو حنيفة ، فلا يشترط الخطبتين لصحة الجمعة ، بل خطبة واحدة ، فإذا قال : الحمد لله ونزل ، كفاء ذلك ، ولا يحتاج الى غيره ، والله أعلم .



من مسند

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب

رضي الله عنها

وقع في «المسند» له ثلاثياً حديث واحد .

وهو أبو جعفر، عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي، وأمه أسماء بنت عميس، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الاسلام بها، وتوفي بالمدينة سنة ثمانين. وقيل: سنة خمس، أو ست وثمانين، وله تسعون سنة. وكان جواداً بجرأ في الجود، ظريفاً حليماً عفيفاً، يسمى: بحر الجود. قيل: لم يكن في الاسلام أسخى منه.

والمشهور أن أجود الصحابة أربعة: عبد الله بن جعفر هذا، وعبد الله ابن عباس، والحسن بن علي، وقيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهم أجمعين. ولعبد الله بن جعفر في الجود حكايات تقضي أنه أجود، أو من أجود الناس.

روى عنه محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وابن أبي مليكة، والشعبي.

وروى عنه من أولاده: إسماعيل، ومعاوية، وإسحاق، وخلق كثير سوام.

الحديث الأول

٢٤٦ - ثنا إبراهيم بن سعد قال : حدثني أبي عن عبد الله بن جعفر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا) أبو إسحاق (إبراهيم بن سعد) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ، مدني ، سمع أباه ، والزهري ، وهشام بن عروة ، ومحمد بن إسحاق صاحب « المغازي » ، وصفوان ابن سليم ، وصالح بن كيسان ، وشعبة .

وعنه الامام أحمد ، وإسماعيل بن موسى الفزاري ، وسليمان بن داود الهاشمي ، وزكريا بن عدي ، يزيد بن عبد الله بن الهاد ، والليث بن سعد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، يزيد بن هارون ، وأبو داود الطيالسي ، وخلق سوام .

نزل بغداد ، وأقام بها الى أن مات في سنة ثلاث وثمانين ومائة . وقيل : سنة أربع وثمانين ، ودفن في مقابر باب النين ، وكان مولده سنة ثمان ومائة .

قال يحيى بن معين : كان عنده نحو سبعة عشر ألف حديث في الأحكام دون المغازي .

قال ابن برداس في « طبقات الحفاظ » : إبراهيم بن سعد حافظ محتج به في كتب الاسلام .

وقال الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ » : وثقوه وقال ابن معين : هو أثبت من الوليد بن كثير وابن إسحاق جميعاً . وسئل : أهو أحب اليك في الزهري أو الليث ؟ قال : كلاهما ثقة . قيل : أهو أو ابن أبي ذئب في الزهري ؟

قال : إبراهيم أحب إلي . يقولون : ابن أبي ذئب ، ولم يصحح عن الزهري شيئاً ، وهو من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه .

(قال) إبراهيم بن سعد : (حدثني أبي) وهو أبو إبراهيم سمع بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، قاضي المدينة زمن القاسم ابن محمد ، من أفاضل المدنيين وتابعهم ، سمع أباه وعمه : أبا سلمة وحيداً ، وكان الزهري يقول : سعد ، سعد . قال ابن المديني : كان سعد لا يحدث بالمدينة ، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة ، ومالك لم يكتب عنه إلا حرفاً واحداً ، وإنما سمع عنه شعبة وسفيان بواسط ، وسمع عنه بن عينة بمكة شيئاً يسيراً ، وتوفي سنة خمس . وقيل : ست . وقيل : سبع وعشرين ومائة ، وهو ابن اثنين وتسعين سنة (عن عبد الله بن جعفر) رضي الله عنها (قال : رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء) .

قال في « القاموس » : القثاء : أكل ماله صوت تحت الأضراس . وفي « القاموس » أيضاً : القثاء - بالكسر والضم - : معروف ، أو الخيار ، وأقثا المكان : كثرة به ، والقوم كثر عندهم . والقثاء وتضم ثاؤه : موضعه . انتهى . وقال في « المطالع » ، عن ابن فارس : القثاء معروف ، وقد تضم قافه . والخيار نوع منه . وقال الجوهري : الخيار : القثاء ، وليس بعربي ، كذا قال ويقال له : القند ، واحده : قثدة (بالرطب) وهكذا في مسلم ، والترمذي . وفي « البخاري » : رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء .

قال الكرمانى في « شرح البخاري » : الباء للمصاحبة أو للملاصقة ، فكل منها مصاحب للآخر ، أو ملاصق له . انتهى .

وهذا الحديث أخرجه من حديث عبد الله بن جعفر بالسند المذكور الشيخان وغيرهما .

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقَنْثَاءَ مَفْرَدًا ، وَمَعَ الرُّطْبِ ، وَمَعَ الثُّفْلِ بِالْهَاجِ ، وَمَعَ الْمَلْحِ . وَالثُّفْلُ - بَاءٌ مَثْلَةُ فَفَاءٍ - : الثَّرِيدُ . وَالْهَاجُ - بَيْمٌ مَضْمُومَةٌ فَجِيمَيْنِ بَيْنَهَا أَلْفٌ - : الْعَسَلُ ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّحْلَ يَمَجُّهُ ، أَيْ يَلْقِيهِ وَيَقْذِفُهُ . وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَمَّارٍ ، فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ . قَالَ : فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَعْتُ إِلَى غَرَارَةٍ (١) لَنَا ، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا فَوَجَدْتُ جُرُودًا (٢) قَنْثَاءٍ ، فَكَسَرْتُه ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذِهِ ؟ فَقَلْتُ : خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي « الثَّمَائِلِ » ، وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْقَنْثَاءَ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُمُوذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَنْثَاءُ .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْخَرْبِزِ . زَادَ الطَّيَالِسِيُّ : وَيَقُولُ : « هُمَا الْأَطْيَانُ » . وَالْخَرْبِزُ - بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْمِرْ حَذَا بَعْدَهَا زَايٌ - نَوْعٌ مِنَ الْبَطِيخِ الْأَصْفَرِ .

قَالَ فِي « الْفَتْحِ » : وَقَدْ يَكْبُرُ الْقَنْثَاءُ فَيَصْفَرُّ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَيَصِيرُ كَالْخَرْبِزِ . قَالَ : كَمَا شَاهَدْتُهُ كَذَلِكَ بِالْحِجَازِ . وَقَدْ جَاءَ فِي كَيْفِيَةِ أَكْلِهِ ﷺ الْقَنْثَاءَ بِالرُّطْبِ ، مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهَا قَالَ : رَأَيْتُ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ قَنْثَاءً ، وَفِي شِمَالِهِ رُطْبًا ، وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَا مَرَّةً ، وَمِنْ ذَا مَرَّةً . وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ . وَأَخْرَجَ فِيهِ وَهُوَ فِي الطَّبِ لَأَبِي نَعِيمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الرُّطْبَ بِيَمِينِهِ ،

(١) الْغَرَارَةُ : الْجَوَالِقُ . جَمْعُهَا : غَرَارَاتُ . (٢) الْجُرُودُ : الصَّغِيرُ مِنَ الْقَنْثَاءِ .

والبطيخ يساره ، فيأكل الرطب بالبطيخ ، وكان أحب الفاكهة إليه ، وسنده
ضعيف أيضاً .

قال في « الفتح » ، في حديث أنس عند النسائي بسند صحيح ، كما عند
الامام أحمد ، والطيايبي : رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز ،
وفي هذا تعقيب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث ، الأخضر ، واعتل بأن
في الأصفر حرارة كما في الرطب ، وقد ورد التمليل بأن أحدهما يطفىء
حرارة الآخر .

قال والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة ، وإن
كان فيه لخلوته طرف حرارة .

وفي النسائي بسند صحيح ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ
أكل البطيخ بالرطب . وفي رواية له : جمع بين البطيخ والرطب جميعاً . ورواه
أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وفيه : « يكسر حر هذا برد هذا » . وروى
الامام أحمد ، وأبو داود الطيالسي عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ
أكل عندهم رطباً ^(١) وشرب ماءً وقال : « هذا من النعم الذي تسألون عنه » .
وروى ابن عدي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان أحب الفاكهة إلى رسول
الله ﷺ الرطب والبطيخ .

تنبيه : ما نقل عن سيدنا الامام أحمد رضي الله عنه أنه امتنع من أكل
البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له ، كذب ، ذكره شيخ الاسلام
ابن تيمية روي عن الله روحه ، ونقله صاحب « الاقناع » و « المنتهى » وغيرهما ،
والله أعلم .

(١) في الاصل : رطب .

وروى ابن عدي بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يأكل القثاء إذا أكله إلا بالملح .

وأخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أرادت أمي تماذجني للسمنة ، لتدخلني على النبي ﷺ ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء ، فسمنت كأحسن سمنة . ولنسائي : فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم . وعند أبي نعيم في الطب عنها ، أن النبي ﷺ أمر أبويها بذلك .

قال النووي : في الحديث جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها ممّا ، وجواز أكل طمايين ممّا ، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك ، وما نقل عن السلف من خلاف هذا ، فمحمول على الكراهة ممّا لا اعتياد التوسع والترفة والاكثار امير مصلحة دينية .

وقال القرطبي : يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأُطعمة وطبائنها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب ، لأن في الرطب حرارة ، وفي القثاء برودة ، فاذا أكلّا ممّا اعتدلا ، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية ، وترجم له أبو نعيم في الطب : باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب لتذهب ضرره ، فساق هذا الحديث ، والله أعلم .



من مسند

أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي

ووقع له في « المسند » ثلاثياً حديث واحد^(١) .
وأبو جحيفة - بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء بعد التحنة الساكنة -
اسمه وهب بن عبدالله . وقيل : ابن وهيب بالتصغير . وقيل : ابن حبيب . نزل أبو
جحيفة الكوفة ، وابتنى بها داراً ، وكان من أصاغر الصحابة . قيل : إنه لم يكن
بلغ الحلم حين توفي رسول الله ﷺ ، لكنه سمع منه .
روى له عن رسول الله ﷺ خمسة وأربعون حديثاً ، اتفقا على حديثين ،
وانفرد البخاري بمحدثين ، ومسلم بثلاثة أحاديث .
روى ابنه عون عنه أنه قال : أكلت ثريدة بلحم ، وأتيت النبي ﷺ وأنا
أتمجشاً . فقال : « اكفف - أو احبس - عليك جشاءك أبا جحيفة ، فإن أكثر
الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة » . قال : فما أكل أبو جحيفة ملء
بطنه حتى فارق الدنيا . كان إذا تمشى لا يتغدّى ، وإذا تغدّى لا يتمشى ، وكان
جعله علي رضي الله عنه على بيت المال بالكوفة ، وشهد معه مشاهد كلها ، وكان
يسميه وهب الله ، وهب الخير . ومات بالكوفة في إمارة بشر ابن مروان .
وفي « جامع الأصول » : توفي سنة أربع وسبعين . وفي « تهذيب الأسماء
واللغات » للنووي : توفي سنة اثنتين وسبعين .

(١) في الاصل : حديثاً واحداً .

الحديث الأول

٢٤٧ - ثنا يزيد قال : أنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد -
قال : حدثني أبو جحيفة أنه رأى رسول الله ﷺ وكان أشبه
الناس به الحسن بن علي .

قال رضي الله عنه : (ثنا يزيد) أي ابن هارون الواسطي (قال : أنا
إسماعيل ، يعني ابن أبي خالد ، قال : حدثني أبو جحيفة) رضي الله عنه (أنه رأى
رسول الله ﷺ) قال : (وكان أشبه الناس به) ﷺ سبطه (الحسن بن علي)
ابن أبي طالب رضوان الله عليها .

وقد قال أبو بكر الصديق وقد حمل الحسين : بأبي شبيهاً بالنبي ، ليس
شبيهاً بعلي ، وعلي يضحك .

وقد قال أنس : كان الحسين أشبههم برسول الله ﷺ .

وفي البخاري وغيره : لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن ، ولا يخفى
أن ما ذكر في الحديث في الحسن والحسين نوع تنافٍ ، مع أن الحديثين صحيحان ،
إلا أن يحمل ما قيل في الحسين : كان بعد موت الحسن ، أو أن الحسن أشد شبيهاً ،
أو كل واحد منها كان أشد شبيهاً في البعض .

وقد روى الترمذي ، وابن حبان ، عن علي رضي الله عنه قال : الحسن أشبه
ما بين الرأس إلى الصدر ، والحسين أشبه ما كان أسفل من ذلك .

وقد عدوا من أشبه ﷺ غير الحسنين ، فاطمة ، وإبراهيم ولديه ﷺ ،

إبراهيم بن الحسن بن علي ، ويحيى بن القاسم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ،
وكان يقال له : الشبيه . وكان ليحيى هذا شامة موضع خاتم النبوة قدر بيضة
الحمام ، شبه خاتم النبوة . وكان إذا دخل الحمام ورآه الناس صلّوا على النبي ﷺ ،
وازدحموا عليه يقبلون ظهره تبركاً ، وكذا وصف بالشبه جعفر بن أبي طالب ، وابنه
عبد الله ، وقثم بن العباس ، وأبو سفيان بن الحارث ، ومسلم بن عقيل ، وهؤلاء
من بني هاشم ، وذكر غير هؤلاء .

والمراد بالشبه (١) في هؤلاء ، الشبه في البعض ، وأشد الجميع الحسن ، ثم
الحسين ، وإلا فجملة محاسنه ﷺ منزّهة عن الشريك ، والله أعلم .
والحسن : هو أبو محمد ، سبط رسول الله ﷺ ، ورعايته ، وآخر
الخلفاء بمنصبه .

وقد روي أن رسول الله ﷺ قال : « الحسن والحسين اسمان من أسماء
أهل الجنة ، ما سمعت العرب بمثلها في الجاهلية » . ولد الحسن رضي الله عنه في
نصف شعبان ، سنة ثلاث من الهجرة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة . روت عنه عائشة وخلائق
من التابعين ، منهم ابنه الحسن ، وأبو الجوزاء ، وربيعة بن سنان ، والشعبي ،
وأبو وائل . قال أهل العلم : وكان شبيهاً بالنبي ﷺ ، وسماه النبي ﷺ الحسن ،
وعق عنه يوم سابعه ، وحلق شعره ، وأمر أن يتصدق بوزن شعره فضة ، وهو
خامس أهل الكساء . قال المسكري : لم يكن هذا الاسم يعرف في الجاهلية .

وقال الفضل : إن الله حجب اسم الحسن والحسين حتى سمى بهما النبي
ﷺ ابنيه ، ولم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي .
وقال البراء بن عازب رضي الله عنها : رأيت النبي ﷺ والحسن على قاتقه ،
وهو يقول : « اللهم إني أحبه فأحبه » متفق عليه .

(١) في الاصل : الشبه .

وأخرج البخاري ، عن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال النبي ﷺ :
« هاريجاتاي في الدنيا » .

وأخرج الترمذي ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » . وأخرج أيضاً عن أسامة بن زيد
رضي الله عنها قال : رأيت النبي ﷺ وحسن وحسين على وركبيه . فقال :
« هذان ابناي ، وابنا ابنتي ، اللهم إني أحبها ، وأحب من يحبها » .
وأخرج ابن سعد ، عن عبد الله بن الزبير قال : أشبه أهل النبي ﷺ به
وأحبهم إليه الحسن بن علي .

وقد كان الحسن رضي الله عنه له مناقب كثيرة ، وكان سيداً حليماً ، ذا
سكينة ووقار ، وحشمة وجود ، ممدحاً ، يكره الفتن ، وكان يحير الرجل الواحد
بمائة ألف .

وأخرج الحاكم ، عن ابن عمر رضي الله عنها قال : حج الحسن خمسة
وعشرين حجة ماشياً ، وإن النجائب^(١) لتقاد بين يديه . وخرج الحسن عن ماله
مرتين لله تعالى ، وقاسم ماله ثلاث مرات ، حتى إنه كان يعطي نعلاً ، ويمسك
نعلاً ، ويمطي خفاً ويمسك خفاً ، وكان مطلقاً للنساء ، وكان لا يفارق امرأة إلا
وهي تحبسه ، وأحصن تسمين امرأة ، حتى قام عليّ فقال : يا أهل الكوفة :
لا تزوجوا الحسن ، فإنه مطلق . فقال رجل من همدان : والله لنزوجه ، فما
رضي أمسك ، وما كره طلق . توفي الحسن رضوان الله عليه مسموماً ، سمته
زوجته جمدة بنت الأشعث بن قيس ، دس إليها يزيد بن معاوية أن تسمه ويتزوجها
وجعل لها جملاً على ذلك ، ففعلت ، فلما مات الحسن ، بثت إلى يزيد تسأله وفاء
المهد والوعد فقال : إنما نرضك لميرنا ، أفنرضاك لأنفسنا ؟ وكانت وفاته سنة

(١) النجائب: جمع نجبية ، وهي الناقة الفاضلة النفيسة في نوعها .

سبع وأربعين . وقيل : سنة خمسين . وقيل : إحدى وخمسين . وجهه به أخوه
أن يخبره من سقاء ، فلم يخبره ، وقال : الله أشد نقمة إن كان الذي أظن ، وإلا فلا
يقتل بي بري . ولما حضرته الوفاة جزع جزعاً شديداً . فقال له الحسين : يا أخي !
لا تجزع ، ما هذا الجزع ؟ إنك ترد على رسول الله ﷺ ، وعلى علي ، هما أبواك ،
وعلى وفاطمة وخديجة ، وهما أماك ، وعلى القاسم والطاهر ، وهما خالاك ، وعلى
حمزة وجمعه وهما عمّاك . فقال له الحسن : أي أخي ! إنني أدخل في أمر من أمر
الله ، لم أدخل في مثله ، وأرى خلقاً من خلق الله ، لم أر مثله قط ، ثم إن الحسن
أوصى حسيناً أن لا يستشرف إلى الخلافة ، ولا يطلبها ، وقال : إنني والله ما أرى الله
أن يجمع فينا النبوة والخلافة ، فلا يستخفّنك أهل الكوفة ، وقد كنت طلبت إلى
عائشة أن أدفن مع رسول الله ﷺ . فقالت : نعم ، فإذا مت فاطلب ذلك اليها ،
وما أظن القوم إلا سيمنعونك ، فإذا فعلوا فلا تراجهم ، فلما مات الحسن ، جاء
الحسين إلى عائشة ، فقالت : نعم وكرامة ، فمنهم مروان ، فلبس الحسين ومن
معه السلاح حتى رده أبو هريرة رضي الله عنه ، فدفن في البقيع إلى
جنب أمه .

وأخرج البيهقي ، وابن عساکر ، أن الحسن رضي الله عنه
أضاق ، وكانت عطاؤه في كل سنة مائة ألف ، فحبسها عنه معاوية
في إحدى السنين ، فأضاق إضاقاً شديدة . قال الحسن : فدعوت بدواة لا أكتب
إلى معاوية لأذكر نفسي ، ثم أمسكت ، فرأيت رسول الله ﷺ في النوم ،
فقال : « كيف أنت يا حسن ؟ » ، فقلت له : بخير يا أبت ، وشكوت إليه تأخر
المال عني . فقال : « أدعوت بدواة لتكتب إلى مخلوق مثلك تذكر ذلك ؟ » ، قال :
نعم يا رسول الله ، فكيف أصنع ؟ قال : « قال : اللهم اقذف في قلبي رجاءك ،
واقطع رجائي عن سواك ، حتى لا أرجو أحداً غيرك ، اللهم وما ضمعت عنه

قوّتي ، وقصّر عنه عملي ، ولم تنته إليه رغبتى ، ولم تبلغه مسأّتي ، ولم يجر على لساني مما أعطيت أحداً من الأولين والآخرين من اليقين ، فخصّني به يارب العالمين ، قال : فوالله ما ألححت به أسبوعاً حتى بعث إليّ معاوية بألف ألف وخمسمائة ألف . فقلت : الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ، ولا يخيب من دعاه ، فرأيت النبي ﷺ في المنام ، فقال لي : « يا حسن : كيف أنت ؟ » قلت : بخير يا رسول الله ، وحدثته حديثي ، فقال : « يا بني هكذا من رجا الخلاق ، ولم يرج المخلوق ، .



من مسنده

جندب بن سفيان البجلي العلفي من الكوفيين

وهو أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي - بفتح الموحدة وفتح الجيم - الملقب - بفتح العين المهملة وفتح اللام بالقاف - الأحمسي ويقال له : جندب بن سفيان ، فينسب إلى جده . ويقال له : جندب البجلي ، وجندب الملقب ، وجندب الأحمسي ، وجندب الخليل ، وابن أم جندب . كان جندب بالكوفة ، ثم انتقل إلى البصرة ، ثم خرج منها ، ومات في فتنة ابن الزبير رضي الله عنهم ، بعد أربع سنين منها . روى عنه سلمة بن كهيل ، والأسود بن قيس ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وبكر بن عبد الله المزني . قال الحافظ عبد الغني : إنه مات سنة أربع وستين . وعلى القول الأول : إنه مات سنة اثنين وسبعين .

روى له عن رسول الله ﷺ ثلاث وأربعون حديثاً ، اتفق الشيخان على سبعة ، وانفرد البخاري بخمسة ، ووقع له في « المسند » ثلاثاً حديثان : أحدهما من تخريج الحب ، والثاني : من تخريج الحافظ الضياء .

الحديث الأول

٢٤٨ - ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ؛ سمعه من جندب ، أن النبي ﷺ قال : أنا فرطكم على الحوض ، قال سفيان : الفرط : الذي يسبق .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة عن) أبي عمرو (عبد الملك بن عمير) الفرسي الكوفي (سمعه) أي الحديث الآتي ذكره (من جندب) - بضم الجيم وسكون النون ، وضم الدال المهملة وفتحها ، لغتان - بن عبد الله بن سفيان .

وفي الصحابة جندب بن جنادة بوزن قصادة . وجندب بن زهير ، وغيرها ، ومتى أطلق جندب ، فالمراد به صاحب الترجمة ، وإذا عنوا غيره قيدوه باسم أبيه ونحوه . (أن النبي ﷺ قال : أنا فرطكم) مثير الامة (على الحوض) أي الكوثر ، وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرها .

قال الامام أحمد : (قال) أبو محمد (سفيان) ابن عيينة : (الفرط) - بفتح الفاء والراء فطاء مهملة - : (الذي يسبق) .

قال في « الهاية » : أنا فرطكم على الحوض ، أي متقدمكم إليه . يقال : فرط بفرط فهو فارط ، وفرط : إذا تقدم وسبق القوم ليرتادهم الماء ، وبهي لهم الدلاء والأرشية ، ومنه الدعاء للطفل الميت : « اللهم اجعله لنا فرطاً ، أي أجراً يتقدمنا .

وأخرج الترمذي وقال : حسن غريب ، والبيهقي ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : سألت رسول الله أن يشفع لنا في يوم القيامة . قال : « أنا فاعل إن شاء الله تعالى » قلت : أين أطلبك ؟ قال : « أول ما تطلبني على الصراط » قلت : فإن لم ألقك على الصراط ؟ قال : « فاطلبي عند الميزان » قلت : فإن لم ألقاك عند الميزان ؟ قال : « فاطلبي عند الحوض » فاني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا فرطكم على الحوض » ، وليرفنن إلي رجال منكم ، إذا

أهويت إليهم لأنا ولهم اختلجوا^(١) دوني، فأقول: أي رب: أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك .

وفي «الصحيحين» ، أيضاً من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « أنا فرطكم على الحوض ، من ورد شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبداً ، وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ، ثم يحال بيني وبينهم ... » الحديث .

وتقدم الكلام على الحوض بما فيه غنية في شرح الرابع والأربعين من «مسند أنس بن مالك» رضي الله عنه ، فأغنى عن الإعادة هنا ، وبالله التوفيق .

الحديث الثاني

٢٤٩ - ثنا عبيدة بن حميد ، حدثني الأسود بن قيس ، عن جندب بن أبي سفيان البجلي ثم العلقمي ، أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى ، فاذا هو باللحم وذبائح الأضحية ، فعرف رسول الله ﷺ أنها قد ذبحت قبل أن يصلي . قال : فقال رسول الله ﷺ : من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى .

قال رضي الله عنه : (ثنا عبيدة بن حميد) بن صهيب بالتفسير في الثلاثة الكوفي المعروف بالهذاء . - بفتح الحاء المهملة وتشديد الدال المعجمة - الحافظ الثبت .

(١) أي تحركوا واضطربوا .

روى عن الأعمش ، ومنصور ، وعن الأسود بن قيس ، وغيرهم .
 وعنه الثوري مع تقدمه ، والامام أحمد ، وفقيه ، وأحمد بن منيع ، وغيرهم .
 قال الامام أحمد ، ويحيى بن معين : هو ثقة . مات سنة تسعين ومائة .
 قال عبيدة : (حدثني الأسود بن قيس) هو ثقة مأمون ، أخرج له الشيخان
 وغيرهما ، نسب الى جده ، وأبوه يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن بكر بن
 النخع النخمي ، أخو عبد الرحمن ، وابن أخي علقمة بن قيس ، وكان أسن من
 عمه ، وهو خال إبراهيم النخمي ، يمد في الطبقة الثانية من تابعي البلدان ، وفي
 الأولى من تابعي الكوفة . أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ، ورأى أبا بكر ،
 وعمر ، وعثمان ، وعلياً رضي الله عنهم ، وسمع أكابر الصحابة . مات سنة خمس
 وسبعين (عن جندب) بن عبد الله (بن سفيان البجلي) نسبة الى بجيلة ، وهم
 ولد أنمار - بفتح الهمزة وسكون النون - قبيلة نسبوا الى أمهم بجيلة بنت صعب
 ابن سعد العشيرة . وقيل : غير ذلك (ثم الطقي) بفتح العين المهملة واللام
 وبالغاف نسبة الى علقمة بن عبقر - بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف
 وآخره راء - بن أنمار السابق (أنه) أي جندب رضي الله عنه (صلى مع
 رسول الله ﷺ يوم) عيد (أضحى) وأخرجه في الصحيحين ، من حديث
 جندب ، فأخرجه في البخاري من طريق أبي عوانة ، عن الأسود بن قيس عنه ،
 ولفظه : ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحاة . وأخرجه مسلم ، من طريق أبي خيثمة
 عن الأسود بن قيس عنه ، ولفظه : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ ، فلم يعد أن
 صلى وفرغ من صلاته ، سلم (فاذا هو باللحم) ولفظ البخاري ، فاذا ناس ذبحوا
 ضحاياهم قبل الصلاة ، ولفظ مسلم : فاذا هو يرى لحم أضاحي (و) إذا هو
 بـ (ذبائح الأضحى) قد ذبحت (فمرف رسول الله ﷺ أنها قد ذبحت قبل
 أن يصلي) .

وفي « الصحيحين » : قبل أن يفرغ من صلاته . وفي رواية عندهما ، قال جندب : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى صلاته بالناس ، نظر إلى غنم قد ذبحت (قال) جندب رضي الله عنه : (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان ذبح) ضحيته (قبل أن يصلي) صلاة العيد ويفرغ منها . - وفي « مسلم » : قبل أن يصلي ، أو نصلي ، بالشك في كونها بالتحتية أو النون . قال النووي : وهو شك من الراوي (فليذبح مكانها) أي بدل التي ذبحها قبل فراغ صلاة العيد أضحية (أخرى) لأنه حين ذبح لم يكن دخل وقت الذبح ، فلا حرم لم تكن ذبيحته أضحية ، وإنما هي لحم .

وفي « صحيح مسلم » من طريق أبي الأحوص ، سلام بن سليم ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب أنه ﷺ قال : « من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها » . وفي رواية شعبة عن الأسود عند مسلم : « من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها » . وفيه ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس . - وفي رواية من حديث البراء في « الصحيحين » ، وغيرها - قال : ضحى خالي أبو بردة بن نيار - وهو بكسر النون وتخفيف التحتية وآخره راء ، اسمه هانيء ، واسم جده عمرو بن عبيد ، وهو بلوي من خلفاء الأنصار . وقد قيل : إن اسمه الحارث بن عمرو . وقيل : مالك بن بصيرة ، والأول أصح - قبل الصلاة . فقال رسول الله ﷺ : « تلك شاة لحم » ، فقال : يا رسول الله ! عندي جذعة من المزم ، فقال : « ضح بها ، ولا تصلح لغيرك » ، ثم قال النبي ﷺ : « من ضحى قبل الصلاة فأما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » . متفق عليه .

وكان هذا الكلام من النبي ﷺ في الخطبة بعد الصلاة ، فدلت الأحاديث على اعتبار فراغ صلاة العيد ، لدخول وقت ذبح الأضحية .

قال علماؤنا: وقت ذبح الأضحية بمد صلاة العيد وأسبغها بالبلد ، وهذا الذي عليه المتأخرون من علمائنا وعنه : والخطبة .

وقال الخرقى وغيره : قدرهما ، وهو رواية عن الامام أحمد أيضاً ، وهذا مذهب الشافعية .

قال الحافظ ابن حجر في « شرح البخاري » : أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة . قال : وإنما شرطوا فراغ الخطيب ، لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة ، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أحق ما يجزى . بمد طلوع الشمس ، فإذا ذبح بمد ذلك أجزاء . عندهم عن الأضحية ، سواء صلى العيد أولا ، وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا . ويستوي في ذلك أهل مصر ، والحاضر والبادي .

ومعتمد مذهب الامام أحمد ، وكذا إسحاق بن راهويه : إذا فرغ الامام من الصلاة ، جازت الأضحية ، وهو قول الثوري أيضاً .

والحاصل من مذهب الامام أحمد أن أول وقت ذبح أضحية ، وكذا هدي ونحوه . - يوم عيد بمد أسبق صلاة بالبلد ، ولو قبل الخطبة . والأفضل بمدها ، أو بمد قدرها في حق من لا صلاة في موضعه ، فإن فاتت الصلاة بالزوال ضحى إذن ، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، وأفضله أول يوم على وقته ، ثم ما يليه ، وتجزى . في إيلتها مع الكراهة .

ونقل الحافظ أبو جعفر الطحاوي عن مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، أنه لا تجوز أضحيته قبل أن يذبح الامام .

قال الحافظ بن حجر في « الفتح » : وهو معروف عن مالك ، والأوزاعي ، والشافعي .

قال القرطبي : ظواهر الأحاديث تدل على تطبيق الذبح بالصلاة ، لكن لما

رأى الشافعي ، أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية ، حمل الصلاة على وقتها .

وقال أبو حنيفة ، والليث : لا ذبح قبل الصلاة ، ويجب زبدها ولو لم يذبح الإمام ، وهذا خاص بأهل مصر ، فأما أهل القرى والبوادي ، فيدخل وقت التضحية في حقهم إذا طلع الفجر الثاني .

وقال مالك : يذبحون إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم ، فان نحرُوا قبل ، أجزأهم .

وقال عطاء ، وربيعة : يذبح أهل القرى بمد طلوع الشمس . وأقوى الأقوال قول الإمام أحمد ومن وافقه من حيث الدلائل (ومن لم يكن) منكم (ذبح) أضحيته (حتى صلينا) صلاة العيد (فليذبح) وفي لفظ في «الصحيحين» : « ومن لم يذبح فليذبح » (بسم الله) وفي رواية عند البخاري : « فليذبح على اسم الله » . ورواية مسلم : « بسم الله » أي قائلا : بسم الله ، أو مسمياً . والمجروح متعلق بمحذوف ، وهو حال من الضمير في قوله : « فليذبح » ، وهذا أولى ما حمل عليه الحديث ، وصححه النووي . ويؤيده ما في حديث أنس : وسمي وكبّر ، وقال عياض : يحتمل أن يكون معناه : فليذبح لله ، والباء تيجي بمعنى اللام ، ويحتمل أن يكون معناه : تسمية الله ، أو يكون معناه : متبركاً باسمه ، كما يقال : سر على بركة الله . قال : ويحتمل أن يكون معناه : فليذبح بسنة الله . قال : وأما كراهة بعضهم أن يقال : أفضل كذا على اسم الله ، لأن اسمه على كل شيء ، فضيف . وزاد في «الفتح» وجهاً خامساً ، وهو أن يكون معنى قوله : بسم الله ، مطلق الاذن في الذبيحة حينئذ ، لأن السباق يقتضي المنع قبل ذلك ، والاذن بمد ذلك ، كما يقال للمستأذن : بسم الله ، أي ادخل .

تنبيهات

الأول : استدل من قال بوجوب الأضحية على ذلك بقوله ﷺ في هذا الحديث : « فليذبح مكانها أخرى » .

وقال ابن دقيق العيد في قوله ﷺ : « من ذبح ، صيغة من صيغ الموم في حق كل من ذبح قبل أن يصلي ، وقد جاءت لتأسيس قاعدة ، وتزيل صيغة الموم ، إذا وردت لذلك على الصورة النادرة ، يستنكر ، فإذا بعد تخصيصه عن نذر أضحية معينة ، بقي التردد ، هل الأولى حملة على من سبقت له أضحية معينة ، أو حملة على ابتداء أضحية من غير سبق تعيين ؟

فعلى الأول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الأضحية كالمالكية ، فإن الأضحية عندم تجب بالتزام اللسان ، وبنية الشراء ، وبنية الذبح . وعلى الثاني يكون حجة لمن أوجب الضحية مطلقاً ، لكن حصل الانفصال لمن لم يقل بالوجوب ، بالأدلة الدالة على عدم الوجوب ، فيكون الأمر للنذب .

وقد قدمنا في شرح الرابع والثلاثين من « مسند أنس رضي الله عنه » ذكر مذاهب العلماء في وجوب الأضحية ، واستحبابه ، فأغنى عن الإعادة هنا :

الثاني : الأضحية سنة ، ويكره تركها لقادر عليها ، وليست واجبة ، إلا أن ينذرها .

قال علماؤنا : وكانت الأضحية واجبة على النبي ﷺ ، ومن ذبح أضحيته قبل الوقت لم تجزئه ، وصنع بلحمها ونحوه منها ما شاء ، ولا يلزمه

بدلها ، إلا أن تكون واجبة بنذر ، فعليه بدل الواجب ، وبسن بدل المسنون ، فان
فات الوقت ذبح الواجب قضاءً ، وسقط التطوع .

وتجب الأضحية بقوله : هذه أضحية ، أو لله ، ونحوه من ألفاظ النذر .

الثالث : استدل بقوله ﷺ : « فليذبح باسم الله » . على وجوب التسمية

في الذكاة ، وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العاقد دون الناسي .

والأحاديث باعتبار التسمية في الذكاة كثيرة ، وهي صحيحة صريحة ،

وبالله التوفيق .



من مسند

نَبِيطُ بْنُ شَرِيطَ

بتصغيرهما ، كما في « القاموس » ، فانه قال : كزير وفي « الاصابة » ، لحافظ ابن حجر : شريط - بفتح أوله - بن أنس بن مالك بن هلال الأشجعي ، والد نبيط ، له ولابنه نبيط صحبة .

قال ابن السكن : له صحبة ورواية ، وهو ممدود في الكوفيين .

وروى الامام أحمد ، من طريق نبيط بن شريط قال : إني رديف أبي في حجة الوداع ، إذ يكلم النبي ﷺ ، فوضعت يدي على عاتق أبي ، فسمعتة يقول : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ... » الحديث . وأخرجه البغوي عن ابن السكن من وجه آخر ، فقال عن نبيط بن شريط ، عن أبيه شريط بن أنس . وقال ابن السكن أيضاً : لم يرو عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

قلت : وأخرج الطبراني في « معجمه الصغير » ، عن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط ، عن أبيه عن جده ، عن أبيه نبيط رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ستر حرمة مؤمنة ستره الله من النار » . وأخرج الطبراني في « الأوسط » ، عن نبيط بن شريط ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الحرب خدعة » .

وقال في « الاصابة » ، أيضاً في ترجمة نبيط بن شريط المذكور : نزل الكوفة ، ووقع ذكره في حديث والده شريط ، وله رواية عن النبي ﷺ . روى عنه ابنه سلمة ، ونعيم بن أبي هند ، وغيرها ، وقع له في « المسند » ثلاثاً حديثان .

الحديث الاول

٢٥٠ - ثنا وكيع ، ثنا سلمة بن نُبَيْط عن أبيه ، وكان

قد حجَّ مع النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيتُه يخطب يوم عرفة على بعر .

قال رضي الله عنه : (ثنا وكيع) بن الجراح (ثنا سلمة بن نُبَيْط عن أبيه نُبَيْط بن شريط رضي الله عنها) (وكان) أبوه نُبَيْط (قد حج مع النبي ﷺ) يعني حجة الوداع (قال) نُبَيْط : (رأيتُه) أي النبي ﷺ (يخطب) الناس (يوم عرفة) في السنة العاشرة (على بعر) له أحمر ، كما يأتي في الحديث الثاني .

وروى الحافظ ابن الجوزي في كتابه « مثير الغرم الساكن » ، عن أبي نضرة قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا من شهد خطبة رسول الله ﷺ على في أوسط أيام التشريق وهو على بعر ، فقال : « يا أيها الناس ! ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، ألا قد بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : ليلتغ الشاهد الغائب » .

وروى الزبير بن بكار باسناد له ، عن محمد بن علي بن حسين ، أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع بمرفات ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : « ألا إن دماءكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، في سنتكم هذه ، اللهم إني قد نصحتهم وأبلغتهم كما عهدت إلي ، اللهم احفظني فيهم » .

الحديث الثاني

٢٥١ — ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني ،
ثنا سلمة بن نُبَيْط ، قال : كان أبي وجدي وعمي مع النبي ﷺ
قال : أخبرني أبي ، قال : رأيت النبي ﷺ يخطب عشية عرفة على
جمل أحمر . قال : قال سلمة : أوصاني أبي بصلاة السَّحَر . قلت :
يا أبت ، إني لا أطيقها . قال : انظر الركعتين قبل الفجر ، فلا
تدعنها ، ولا تشخص في فتنة .

قال رضي الله عنه : (ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني) قال :
(ثنا سلمة بن نُبَيْط ، قال : كان أبي) ثَبَيْط (وجدِّي) ثُرَيْط (وهمي مع النبي
ﷺ) في حجة الوداع .

(قال) سلمة : (أخبرني أبي) ثَبَيْط (قال : رأيت النبي ﷺ يخطب
عشية عرفة) وهو راكب (على جمل أحمر) . وفي « مثير العزم الساكن » :
روى الزبير بن بكار بإسناده ، أن النبي ﷺ خطب عشية عرفة ، فقال :
أما بعد ، فإن أهل الشرك والأوثان يدفعون في مثل هذا اليوم قبل غروب
الشمس ، وأنا ندفع بعد غروبها ، وكانوا يدفعون غداً عند المشعر الحرام حين
يتم بها أي الشمس رؤوس الجبال ، وأنا ندفع قبل طلوعها ، هدينا بخالف
هدي أهل الشرك والأوثان .

وروى البخاري في « صحيحه » من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير (١) فخالفهم رسول الله ﷺ ، فأفاض ، أي من مزدلفة قبل طلوع الشمس (قال) أي أبو يحيى عبد الحميد الحماني : (قال سلمة) بن نبيط : (أو صاني أبي) نبيط رضي الله عنه (بصلاة السَّحَر) وهو كما في « القساموس » قبيل الصبح ، كالسَّحَرِيّ ، والجمع : أسحار . وفي « شرح لفة الاقناع » : السَّحَر بفتحين : قبيل الصبح ، وبضمتين لفة ، والمراد صلاة الليل .

وقد أخرج مسلم في « صحيحه » من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن في الليل ساعة ، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه . وذلك كل ليلة » .

وفي « الطبراني » بسند رواه ثقات - إلا محمد بن إسحاق ، فلا أمر فيه مشهور - من حديث إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة ، وما كان بمسجد صلاة العشاء فهو من الليل » .

وأخرج أبو يعلى برجال الصحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال : فذكرت قيام الليل . فقال بعضهم : إن رسول الله ﷺ قال : « نصفه ، ثلثه ، ربه ، فواق حلب ناقة ، فواق حلب شاة » .

والفواق بضم الفاء ، هو هنا قدر ما بين رفع يدك عن الضرع وقت الحلب وضما .

وفي « صحيح ابن خزيمة » و « سنن الترمذي » ، وقال : حسن صحيح غريب ، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول :

(١) ثبير : جبل بمكة .

« أقرب ما يكون الرب من المبد في جوف الليل الآخر ، فإن استنطعت أن تكون
من يذكر الله في تلك الساعة فكن » .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : ذكر عند
النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح . قال : « ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه ، أو
قال : في أذنه » . ورواه الامام أحمد بإسناد صحيح ، من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه ، وقال : « في أذنه ، على الافراد من غير شك ، وزاد في آخره ، قال
الحسن : إن بوله والله ثقيل » .

قال الامام ابن القيم في « الهدي » : كان رسول الله ﷺ يقوم نارة إذا
اتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ ،
وهو الديك ، والصارخ صوته . قال : وإنما يصيح في النصف الثاني .

وفي « الصحيحين » عن مسروق بن الأجدع ، قال : سألت عائشة
رضي الله عنها ، أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : الدائم ، ثم
قلت : فأني حين كان يقوم من الليل ؟ قالت : كان يقوم إذا سمع الصارخ ، وتقدم
الكلام على قيام الليل وفوائده في شرح الرابع والخمسين من « مسند أنس رضي
الله عنه » .

قال سلمة : (يا أبة) بائبات التاء ، والأصل يا أبي ، فمؤخر عن
الياء تاء التانيث لتناسبها في الزيادة ، ولذلك تقلب هاء في الوقف (إني لا أطيقها)
أي صلاة السحر ، لكبر مشقتها على النفوس ، وميلها للراحة ، ومحبتها للنوم ،
ولاسبها وقتئذ .

ومن أعظم الأسباب القاطمة عن قيام الليل أربعة :
الأول : كثرة الأكل ، وبقلته يستعان على القيام ، لأن سفر الليل لا يطيقه
إلا مضمر المجاعة ، كما قال سفيان الثوري رحمه الله : بقلّة الطعام تملك سهر الليل .

وقد نذب النبي ﷺ الى التقليل من الأكل بقوله : « ماملاً آدمي وعاءً شراً من بطن ، حسب بن آدم لقيات يقمن صلبه ، فان كان فاعلاً لا محالة ، فثلك لطعامه ، وثلك لشربه ، وثلك لنفسه » رواه الامام أحمد ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، من حديث المقدم بن معدي كرب ، وابن حبان في « صحيحه » .

فتراتب الغذاء ثلاثة : أحدها : مرتبة الحاجة . الثانية : مرتبة الكفاية . الثالثة : مرتبة الفضيلة .

فأخبر ﷺ أنه يكفيه لقيات ، فلا تسقط قوته ، وتضغف معها ، فان تجاوزها ، فليأكل في ثلث بطنه ، ويدع الثلث الآخر الماء ، والثلث الآخر للنفس . قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى : وهذا أنفع ما للبدن والقلب ، فان البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب ، فاذا دخله الشراب ضاق عن النفس ، وعرض له الكرب والتعب ، بمنزلة حامل الحمل الثقيل ، هذا الى ما يلزم ذلك من قساوة القلب ، وكسل الجوارح عن الطاعات ، وتحر كرها في طلب الشهوات ، فامتلاء البطن من الطعام مضر بالبدن والقلب ، بل مضر بالدين والدنيا والآخرة .

الثاني من الأسباب القاطعة عن قيام الليل : تعب البدن بالنهار في الأعمال التي تعبأ بها الجوارح والأعصاب ، فان ذلك مجلبة للنوم .

الثالث : ترك القيلولة ، فانها سنة للاستراحة على قيام الليل ، فان كان لا يقوم الليل ، ولكن لو لم ينم لم يشتغل بخير ، وربما خالط أهل الغفلة ، وتحدث معهم ، فالنوم خير له إذا كان لا ينم عن نشاطه إلى الأذكار والوظائف ، إذ في النوم الصمت والسلامة ، كما قال بعض السلف : يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم .

وقال سفيان الثوري رحمه الله : كانوا يستحبون إذا تفرغوا أن يناموا طلباً للسلامة ، فاذن النوم على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل قربة .

الرابع : فعل الأوزار بالنهار ، فإن ذلك يقسي القلب ، ويحول بينه وبين أسباب الرحمة .

قال رجل للحسن : يا أبا سعيد ! إني أبيت مماتاً ، وأحب قيام الليل ، وأعدت طهوري ، فما بالي لا أقوم ؟ فقال : ذنوبك قيدتك .

وقال سفيان الثوري : حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب أذنبته . قيل : وما ذلك الذنب ؟ قال : رأيت رجلاً يبكي . فقلت في نفسي : هذا مراة . وقال : إن الرجل ليزنب الذنب فيحرم به قيام الليل ، فالذنوب كلها تورث قساوة القلب ، وتمنع قيام الليل ، وأخصها بالتأثير تناول الحرام . وتؤثر اللقمة الحلال في تصفية القلب وتحريكه الى الخير ، وعكسه ، كما قال بعض السلف : إن البسدياً كل أكلة ويفعل فعلة ، فيحرم بها قيام سنة (قال) نبيط رضي الله عنه لابنه لما قال له : إني لا أطيق صلاة السحر : (انظر) أي بني (الركنين) اللتين (قبل) صلاة (الفجر) المكتوبة (فلا تدعها) أي لا تتركها ، بل احرص على الاتيان بها ، فلا أقل من ذلك ، أتترك ؟ فحيث لم تطق صلاة الليل فلا تدع ركعتي الفجر الراتبية . وقد جاء الحث على المحافظة عليها عن رسول الله ﷺ . ففي مسلم ، والترمذي ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » . وفي رواية لمسلم : « لهما أحب إلي من الدنيا جميعا » .

وفي « الصحيحين » وغيرهما عنها رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تماهداً منه على ركعتي الفجر . وفي رواية

لابن خزيمة : قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ الى شيء من الخير أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر ، ولا إلى غنيمة .

وروي الطبراني ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر ، فإن فيها الرغائب » . وفي رواية : « عليك بركعتي الفجر ، فإن فيها فضيلة » . وروى منه الامام أحمد : « وركعتي الفجر حافظوا عليها ، فإن فيها الرغائب » .

وفي « سنن أبي داود » ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » . وروى أبو يعلى بإسناد حسن ، والطبراني في « الكبير » ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « قل هو الله أحد تمهل ثلث القرآن ، وقل يا أيها الكافرون تمهل ربع القرآن » . وكان يقرأ بها في ركعتي الفجر ، وقال : « هاتان الركعتان فيها رغب الدهر » .

قال العلماء : ركعتا الفجر أفضل السنن الرواتب على الصحيح من المذاهب الأربعة (ولا تشخص) أي لا ترتفع وتذهب وتهجم (في فتنة) وهي في اللغة : الامتحان والاختبار .

قال في « القاموس » : الفتنة بالكسر : الاختبار (١) - فتنة فتناً وفتوناً ، وأفتنه - والضلال ، والاثم ، والكفر ، والغضب ، والمذاب ، وإذابة الذهب والفضة ، والاضلال ، والحنة ، والمال ، والأولاد ، واختلاف الناس في الآراء . وفتنه يفتنه : أوقعه في الفتنة ، كفتننه وأفتنه ، فهو مفتن ومفتون . ووقع فيها لازم ومنعم ، كافتن فيها . وقد كثر استعمالها - فيما أخرجه الاختبار - للمكروه ، والمراد هنا النهي عن المبادرة ، والسير والذهاب في فتن القتال . وقد قال ﷺ ، من حديث أبي هريرة ، كما في « الصحيحين » ، وغيرهما : « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم

(١) جلة : الفتنة بالكسر : الاختبار ، لم تكن في الاصل ، والتصحيح من « القاموس » .

خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، . وفي رواية عند مسلم : « تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان ، واليقظان فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الساعي ، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ ، . ورواه البخاري أيضاً ما عدا النائم .

وفي « الصحيحين » من حديث الأحنف بن قيس رضي الله عنه قال : خرجت وأنا أريد هذا الرجل ، فلقيني أبو بكر رضي الله عنه ، فقال : أين تريد يا أحنف ؟ قلت : أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ ، يعني علياً رضوان الله عليه . قال : فقال لي : يا أحنف ارجع ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا توجه المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار » . قال : قلت : أو قيل : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه » . وفي لفظ آخر : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار » . وفي لفظ : قلت : يا رسول الله ! هذا القاتل ، وفيه : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

فلا حديث عن اعتزال الفتن ، وعدم المبادرة إليها ، والسمي فيها ، كثيرة جداً ، والله أعلم .



من مسند

عروة البارقي

هو عروة بن الجعد، ويقال فيه : عروة بن عياض بن أبي الجعد . ويقال : عروة البارقي .

استعمله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قضاء الكوفة ، ويمد فيهم ، وحديثه عندهم .

قال ابن المديني : من قال فيه ابن الجعد ، فقد أخطأ ، وإنما هو عروة بن أبي الجعد .

روى عنه الشعبي ، والسبيعي ، وشيب البارقي ، وغيرهم . ووقع في المسند ، ثلاثاً حديث واحد .

٢٥٢ - ثنا سفيان ، قال : ثنا البارقي شبيب ، أنه سمع

عروة البارقي يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : الخيل معقود في نواصيها الخير ، ورأيت في داره سبعين فرساً .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا سفيان) هو أبو محمد بن عينة (قال :

ثنا البارقي) - بالباء الموحدة فألف فراء مكسورة فثنا تحنية للنسبة - منسوب إلى بارق بن عوف بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر ماء السماء .

وقيل : إن بارقاً هو سعد بن عدي بن حارثة . والأشهر أن بارقاً بنو عدي ابن حارثة ، نزلوا جيلاً باليمن يقال له : بارق ، فنسبوا به ، واسم البارقي هذا

(شبيب) ابن غرقدة - بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالذال
المهمله - السلمي الكوفي ، يعد في التابعين .

روى عن عروة البارقي ، وعبد الله بن شهاب .

وروى عنه الثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وغيرهم (إنه) أي شبيب
البارقي (سمع عروة) - بضم العين المهمله وسكون الراء وفتح الواو فتاء
تأنيث - ابن أبي الجعد ، (البارقي ، يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : الخيل)
اسم لجماعة الأفراس ، لا واحد له من لفظه ، كالقوم ، والرهط ، والنفر . وقيل:
مفرده خائل ، قاله أبو عبيد ، والجمع : خيول ، ومن شرف الخيل أن الله سبحانه
أقسم بها في كتابه ، فقال : « والماديات ضبحاً »^(١) ، وهي خيل الغزو التي تمدو
فتضبح ، أي تصوت بأجوافها (مقفود) أي ملازم وموجود (في نواصيها) جمع
ناصية ، وهي شعر مقدم الرأس من الخيل وغيرها ، ومن إطلاقها على ناصية
الآدمي قوله تعالى : « يعرف المجرمون بسيماهم ، فيؤخذ بالنواصي والأقدام »^(٢)
أي تحمل الأقدام مضمومة الى النواصي من خلف ، ويلقون في النار ، ومنه قوله
تعالى : « لنسفن بالناصية »^(٣) الآية ، والمراد بالناصية هاهنا : الشعر المسترسل على
الجبهة ، كما قاله الخطابي وغيره . (الخير) زاد الامام أحمد ، والشيخان ، وغيرهم :
« الى يوم القيامة » . وهذا الحديث رواه الامام مالك ، والامام أحمد ،
والشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث ابن عمر رضي عنهما . والامام أحمد ،
والشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه أيضاً ، من حديث عروة بن أبي الجعد .
والبخاري ، من حديث أنس . ومسلم والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، من

(١) سورة الماديات ، الآية : ١

(٢) سورة الرحمن ، الآية : ٤١

(٣) سورة الملق ، الآية : ١٥

حديث أبي هريرة . والامام أحمد ، من حديث أبي ذر . وابن ماجه ، من حديث سعد . والطبراني في « الكبير » من حديث سودة بن الربيع ، ومن حديث النعمان ابن بشير ، ومن حديث أبي كبشة البارقي . ورواه الامام أحمد ، والشيخان ، والترمذي ، والنسائي ، عن عروة . والامام أحمد والنسائي عن جرير ، ولفظه : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الأجر والمنم » . ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث جابر ، ولفظه : « الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها ، قلّدوها ولا تقلّدوها الأوتار^(١) » . ورواه الطبراني في « الكبير » من حديث غريب المليكي ، ولفظه : « الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يده في صدقة ، وأبوالها وأروائها لأهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة » . ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث أبي هريرة بلفظ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها .

والحاصل أن هذا الحديث متواتر ، والله أعلم .

قال في « الفتح » : المراد بها ما يتخذ للغزو ، بأن يقاتل عليها ، أو تربط لأجل ذلك ، وخص بالناسية لرفعة قدرها ، وكأنه أراد بالخير الأجر والمنم ، كما هو مذكور في بعض الروايات ، وشبه ذلك لظهوره بشيء محسوس معقود على النواصي بمكان مرتفع ، فنسب الخير إلى ملازمة المشبه به ، وذكر الناصية تجريد ، فلا أجر والمنم ملازمان لها وآيل لما لكها ومقتنيها ، ولم يرد الناصية خاصة . قيل :

(١) قيل : إنما ناهم عنها لانهم كانوا يمتدّون أن تقلّد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين

والاذى ، فتكون كالموذة لها ، فهام وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تعرف حذراً .

كفى بها عن جميع ذات الفرس . يقال : فلان مبارك الناصية ، ميمون الفرث : أي الذات .

وقال ولي الدين : الظاهر أن هذا أمر خاص بناصيتها ، ويدل عليه حديث أبي داود : « لا تقصوا نواصي الخيل ، ولا معارفها ^(١) ، ولا أذنانها ، فإن أذنانها مذائبها ^(٢) ، ومعارفها دفؤها ^(٣) ، ونواصيها معقود فيها الخير . فانه جمل عقد الخير معقود بناصيتها علة للنهي عن قصتها ، وفصل بين نواصيها ومعارفها ، وأذنانها ، فنخص الخير بالنواصي ، وإنما خصت بذلك ، لأنها هي التي تحصل بها ملاقة العدو ومكافحتهم ، وإنما تكون خيراً لصاحبها إذا لاقى بها العدو ، فأما إذا فر بها وولى ناصيتها إلى وراء ، فلا خير له فيها . انتهى .

فوائد :

الأولى : روي أن الخيل خلقت من الريح الجنوب ، ففي « تاريخ نيسابور » للحاكم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً : « لما أراد الله أن يخلق الخيل ، قال لريح الجنوب : إني خالق منك خلقاً أجعله عزّاً لأوليائي ، وجمالاً لأهل طاعتي . فقالت الريح : اخلق يارب ! فقبض منها قبضة ، فخلق منها فرساً ، وقال : جعلتك عربياً ، وجعلت الخير معقوداً بناصيتك ، والفنائم منحازة على ظهرك ، وبوأتك سمة من الرزق ، وأيدتكم على غيرك من الدواب ، وعطفت عليك صاحبك ، وجعلتك تطير بلا جناح ، فأنت للطلب ، وأنت للهرب ، وسأجعل على ظهرك رجالاً يسبحوني ويحمدوني ، ويهللوني ويكبروني ، ثم قال النبي ﷺ : « مامن تسيبحة وتهليلة وتكبيرة يكبرها صاحبها فيسمعه ، إلا يحميه بمثلا » . قال :

(١) المعارف : جمع معرفة بفتح الراء ، وهي الشعر النابت على رقبتها .

(٢) أي الدافعات عنها ، الزيلات عنها أي ضرر يلحقها . المفرد : مذبة .

(٣) أي التي تجلب لها الدفء .

فلما سمعت الملائكة بخلق الفرس ، قالت : يارب ! نحن ملائكتك ، نسيحك ونحمدك ونهلكك ، فماذا لنا ؟ . فخلق الله لها خيلاً ، لها أعناق كأعناق البخت ، يمد بها من يشاء من أنبيائه ورسله ، فلما استوت قوائم الفرس في الأرض ، قال الله له : أذل بصيالك المشركين ، وأملأ منه آذانهم ، وأذل به أعناقهم ، وأرعب به قلوبهم . قال : « فلما عرض الله على آدم كل شيء خلق ، قال له : اختر من خلقي ماشئت ؟ فاختار الفرس . فقيل له : اخترت عزك وعزت ولدك ، خالداً ماخلدوا ، وباقياً مايقوا ، أبد الآبدين ، ودهر الدهارين .

قال في « حياة الحيوان » : وهو في « شفاء الصدور » ، عن ابن عباس رضي الله عنها بغير هذا اللفظ ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال : « لما أراد الله تعالى أن يخلق الخيل ، أوحى إلى الريح الجنوب : إني خالق منك خلقاً فاجتمع ، فاجتمعت ، فأنى جبريل فأخذ منها قبضة ، ثم قال الله تعالى : هذه قبضتي ، ثم خلق منها فرساً كميناً ، وقال الله عز وجل : خلقتك فرساً ، وجعلتك عربياً ، وفضلتك على سائر ما خلقت من البهائم بسمة الرزق ، والفتائم تقاد على ظهرك ، والخير معقود بناصيتك ، ثم أرسله فصيل ، وقال له : يا كمين ، بصيالك أربب المشركين ، وأملأ مسامعهم ، وأزلزل أقدامهم ، ثم سمعه بفرّة وتحجيلة ، فلما خلق الله عز وجل آدم قال : يا آدم اختر أي الدابتين أحببت ؟ - يعني الفرس ، أو البراق على صورة البغل ، لا ذكر ولا أنثى - قال : يا جبريل ! اخترت أحسنها وجهاً ، وهو الفرس فقال الله تعالى له : يا آدم اخترت عزك وعزت أولادك باقياً مايقوا وخلدوا . انتهى .

قلت : قد ذكره الحافظ ابن الجوزي في « الموضوعات » ، فقال : هذا حديث موضوع بلا شك ، وفيه الحسن بن زيد ، ضعيف الحديث . وقال ابن عدي : يروي أحاديث معتلة ، وأحاديثه عن أبيه منكرة ، والله أعلم .

الفائدة الثانية : أول من ركب الخيل إسماعيل بن خليل الرحمن عليها السلام ،

ولذلك سميت المزاب، وكانت قبل ذلك وحشاً كسائر الوحوش، فلما أذن الله تعالى إلى إبراهيم وإسماعيل عليها السلام برفع القواعد من البيت، قال الله عز وجل: إني معطيكما كنزاً آخرته لكما، ثم أوحى عز وجل إلى إسماعيل: أن أخرج إلى أجياد فادع بذلك، فخرج إلى أجياد، وكان لا يدري ما الدعاء والكنز، فألمه الله عز وجل الدعاء، فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا أجابته، وأمكنته من نواصيها، وتذلت له، ولذلك قال نبينا ﷺ: «اركبوا الخيل فانها ميراث أبيكم إسماعيل».

قال السبكي: جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الخيل كانت وحشاً، وأن الله ذللها لإسماعيل عليه السلام، مع أنه اختار أنها خلقت قبل آدم بيومين أو نحوه، وأن الذكور منها خلقت قبل الإناث، وأن المريات قبل البراذين، فاما أن تكون خلقت أولاً وحشية، أو تكون كانت تركب في وقت، ثم توحشت، ثم ذللت لإسماعيل.

قال السبكي: وليس في ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة دليل، فالمتعمد ما قلناه، من كون الخيل خلقت قبل آدم، من دلالة القرآن. والذي قيل في أن إسماعيل عليه السلام أول من ركبها أمر مشهور، ولكن ليس إسناده صحيحاً حتى نلتزمه، ونحن لا نلتزم إلا ما صح عن الله ورسوله.

الثالثة: نواصي الخيل تضرب مثلاً للعز والرفعة، لأن معالي الأمور إنما تحصل بها. يقال: العز في نواصي الخيل، والذل في أذنان البقر.

قال بعض الشعراء:

قلت لما ساق البمض لنا بقرأ ذقنا بها حر سقر

فانتاعز نواصي الخيل فلما يبق فينا ذل أذنان البقر

الرابعة: نوع النبي ﷺ الخيل إلى ثلاثة أنواع، كما في الموطأ،

و « المسند » ، و « الصحيحين » ، و « سنن الترمذي » ، و « النسائي » ، و « ابن ماجه » ،
و « صحيح ابن حبان » : لرجل أجر ، و لرجل ستر ، و على رجل وزر ، فأما الذي
له أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، فأطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في
طيلها من المرج والروضة ، كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طولها (١) فاستنثت
شرفاً ، أو شرفين ، كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر
فشربت ، ولم يرد أن يسقيها ، كان ذلك له حسنات ، ورجل ربطها تقنياً ، وسترأ ،
وتمغفاً ، ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها ، فهي له ستر . ورجل ربطها
فخراً ورياءً ، ونواءً (٢) لأهل الاسلام ، فهي له وزر .

ومثله ما رواه الامام أحمد في « المسند » من حديث ابن مسعود رضي الله
عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل ثلاثة : فرس الرحمن ، وفرس للشيطان ،
وفرس للانسان ، فأما فرس الرحمن ، فالذي يرتبط في سبيل الله ، فلعفه وروثه
وبوله في ميزانه ، وأما فرس الشيطان ، فالذي يقامر أو يراهن عليه ، وأما فرس
الانسان ، فالفرس يرتبطها الانسان يلتمس بطنها ، فهي ستر من فقر ، .
الخامسة : كان رسول الله ﷺ يحب الخيل ، ويحث على اتخاذها والنفقة
عليها .

فروى النسائي من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ لم يكن
شيء أحب إليه بعد النساء من الخيل . إسناده جيد !

وفي « طبقات ابن سعد » ، عن عريب المكي ، أن النبي ﷺ سئل عن
قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرراً وعلانية فلم أجزم عند
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٣) فقال ﷺ : « هم أصحاب الخيل ، .

(١) في الاصل : مطيلها ، والتصحيح من « الترغيب والترهيب » : .

(٢) أي عداء . (٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٤ .

ثم قال : « إن المنفق على الخيل كباسط يديه بالصدقة لا يقبضها ، وأبوها وأرواها
كزكي المسك يوم القيامة » . وعرب بضم العين المهملة .

السادسة : روى مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ،
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يكره الشكال من
الخيل . والشكال : أن يكون الفرس في يده اليمنى بياض ، وفي رجله اليسرى
بياض ، أو بالمكس ، كما وقع تفسيره في « صحيح مسلم » . وقيل : أن تكون
ثلاثة من قوائمه محجلة ، وواحدة مطلقة ، تشبيهاً بالشكال الذي يشكل به الخيل ،
فانه يكون في ثلاث قوائم غالباً . وقال ابن دريد : هو أن يكون محجلاً في شق
واحد في يده ورجله ، فإن كان مخالفاً ، قيل : شكال مخالف . وقيل : الشكال :
بياض اليدين . قال العلماء : إنما كرهه ، لأنه على صورة المشكول . وقيل يحتمل
أن يكون جرب ذلك الجنس ، فلم تكن فيه نجابة .
قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغرّ ، زالت الكراهة لزوال شبهه
بالشكال .

وأنشد الامام يوسف بن عبد البر في كتابه « التمهيد » ، لابن عباس رضي
الله عنها .

أحبوا الخيل واصطبروا عليها	فإن المزّ فيها والجمالا
إذا ما الخيل ضيّعها أناس	ربطناها فأشركت الميالا
فقاومها الميشة كلّ يوم	ونكسوها البراقع والجلالا

قال شبيب البارقي : (ورأيت في داره) أي دار عروة بن الجعد البارقي
(سبعين فرساً) وتقدم في ترجمته أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان قد ولّاه قضاء الكوفة .

ابن مسند

ابن سرجس من الكوفيين

كذا في النسخة المنقولة من خط البرهان الناجي . وفي « جامع الأصول » لابن الأثير: عبد الله بن سرجس - بالسينين المهملتين بينهما جيم - بوزن نرجس ، المزني . ويقال : الخزومي قال : أظنه حليفاً لهم ، وهو بصري ، وحديثه في البصريين .

روى عنه عاصم الأحول ، وقتادة بن دعامة ، ووقع له في « المسند » ثلاثياً حديثان .

الحديث الأول

٢٥٣ - ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ؛ فسمعت شعبة يحدث به فعرّفته ، به عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال : اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والخور بعد الكون ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في الأهل والمال .

قال رضي الله عنه : (ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا عاصم) الأحول (بالكوفة) بالضم ، أصلها الرملة الحمراء المستديرة ، أو كل رملة يخاطها حصباء ، والمراد هنا مدينة العراق الكبرى يومئذ ، وكانت قبة الاسلام ، ودار هجرة المسلمين ،

وهي مقر خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، مضرها سعد
ابن أبي وقاص رضي الله عنه ، وهي منزل نوح عليه السلام . سميت بذلك
لاستدارتها واجتماع الناس بها ، ويقال لها : كوفان ، ويفتح . ويقال لها أيضاً :
كوفة الجند ، لأنه اختطت فيها خطط العرب أيام عثمان رضي الله عنه ، خطتها
السائب بن الأقرع الثقفي ، كما في « القاموس » .

قال بعض المؤرخين : إن بها المسجد الذي رفع منه إدريس عليه السلام
إلى السماء .

قال يزيد بن هارون : (فلم أكتبه) عنه يعني الحديث الآتي (فسمت
شعبة) - بضم الشين المعجمة وسكون المين المهملة وفتح الموحدة فتاء تأنيث -
ابن الحجاج بن الورد التنكي - بفتح المين المهملة وفتح الفوقية وبالكاف -
مولام ، بصري الأصل ، أبو بسطام الامام الواسطي الحافظ الملقب ، أحد أئمة
الاسلام . نزل البصرة ، ورأى الحسن ، وابن سيرين . مولده ومنشؤه بواسط ،
ثم انتقل إلى البصرة ، وعلمه كوفي .

كان إماماً من أئمة المسلمين ، وركناً من أركان الدين ، به حفظ الله
أكثر الحديث .

سمع الحسن ، وطلحة بن مصرف ، وابن سيرين ، وقتادة ، وأيوب ، وخالداً الخذاء ،
وعبد الملك بن عمير ، ومنصوراً ، والأعمش ، وعمرو بن دينار ، وسعيد المقبري .
وروى عنه أيوب السخيتاني ، والأعمش ، ومحمد بن إسحاق ، وسفيان
الثوري ، وابن عيينة ، وشريك بن عبد الله ، وابن مهدي ، وغندر ، وابن
المبارك ، ووكيع ، وأبو داود الطيالسي ، وخلق كثير .

قال الامام الشافعي رحمه الله : لولا شعبة ما عرف الحديث بالمراق . وقال
الامام أحمد : شعبة أثبت في الحكم من الأعمش ، وأحسن حديثاً من الثوري ، لم
يكن في زمن شعبة مثله .

وكان سفيان يقول : شعبة أمير المؤمنين في الحديث . وقال ابن منجيويه : كان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً .
وهو أول من فتنش في العراق عن أمر المحدثين ، وجانب الضعفاء والمتروكين ، وصار علماً يقتدى به ، وتبعه عليه بمده أهل العراق .

ولد سنة اثنين ، أو ثلاث وثمانين ، ومات سنة ستين ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة . وكان أكبر من سفيان الثوري بمشر سنين (يتحدث به ، فمرفته) أي الحديث الآتي (به) أي بتحديث شعبة به (عن عاصم) الأ حول (عن عبد الله بن سرجس) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر) سفرأ من أسفاره ، وكانت أسفاره ﷺ بمد الهجرة منحصرة في الغزو والحج والمرة (قال : اللهم) أي يا الله ، حذفت أداة النداء تخفيفاً ، وعوضت عنها الميم المشددة (إني أعوذ) أي ألتجأ وأتحصن وأحتمي (بك من وعثاء) - بفتح الواو وسكون الميم المهملة وفتح المثلثة فألف ممدودة - (السفر) أي من شدته ومشقته . وأصله من الوعث ، وهو الرمل ، والمشي فيه يشتد على صاحبه ويشق . يقال : رمل أوعث ، ورملة وعثاء .

ومنه الحديث : « مثل الرزق كمثل حائط له باب ، فما حول الباب سهولة ، وما حول الحائط وعث ووعر » . ومنه حديث أم زرع : على قور وعث ، كما في « النهاية » .

وفي « القاموس » : الوعث : المكان السهل الدجس^(١) ، تنيب فيه الأقدام ، والطريق السر ، كالوعث ، ككتف ، ثم قال : والوعثاء : المشقة . انتهى . (وكتابة) - بفتح الكاف وفتح الهمزة الممدودة فهو حدة فتاء تأنيث - تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن . يقال : كشب كآبة ، واكتأب ، فهو

(١) في الأصل : الدعس ، والتصحيح من « القاموس » .

كثيب ، ومكتئب ، المنى : التجأ بالله أن يرجع من سفره بأمر يحزنه ، إما أصابه في سفره ، وإما قدم عليه ، ولهذا قال (المنقلب) مثل أن يعود غير مقضي الحاجة ، أو أصابت ماله آفة ، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى ، أو قد فقد بعضهم ، كما في « النهاية » .

وفي « القاموس » : الكأب والكأبة بسكون الهمزة والكأبة بعدها : الغم وسوء الحال والانكسار من حزن . يقال : كئب ، كسمع وأكئب فهو كئب وكئيب ومكتئب . وأكأب : حزن ووقع في هلكة (و) أعوذ بك من (الحور بعد الكون) ويروى بعد الكور ، فالأولى بالنون ، والثانية بالراء . قال الترمذي : وكلاهما له وجه . يقال : هو الرجوع من الايمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى العصية ، إنما يعني الرجوع من شيء إلى شيء من الشر ، هذا كلام الترمذي ، وكذا قال غيره من العلماء ، معناه بالراء والنون جميعاً : الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص .

وفي « المطالع » : « والحور بعد الكور ، بالراء . رواه المذري ، وابن الحذاء ، وللباقين الكون بالنون ، ومعناه : النقصان بعد الزيادة . وقيل : من الفساد بعد الصلاح . وقيل : من الشذوذ بعد الجماعة . وقيل : من القلة بعد الكثرة . كآر عمامته : إذا لفتها على رأسه فاجتمعت . وحارها : إذا تقصتها فافترقت . ويقال : حار : إذا رجع عن أمر جميل كان عليه . قال : ووهم بمضمين رواية الكون بالنون . وقيل : معناه رجع إلى الفساد بعد النقص ، أي بعد أن كان على خير مما رجع إليه . انتهى .

قال الامام النووي في « الأذكار » : رواية النون أكثر ، وهي التي في أكثر أصول « صحيح مسلم » ، بل هي المشهورة فيها ، مأخوذة من الكون ، مصدر كان

يكون كوناً : إذا وجد واستقر . انتهى . (و) أعوذ بك من (دعوة المظلوم)
لأنها مستجابة على ظاله .

وفي « مسند الامام أحمد » ، وأبي يعلى الموصلي ، والحافظ الضياء في
« المختارة » من حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا
دعوة المظلوم وإن كان كافراً ، فإنه ليس دونها حجاب » .

وفي « مستدرک الحاكم » ، عن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله
ﷺ : « اتقوا دعوة المظلوم ، فإنها تصعد الى السماء كأنها شرارة » .

وروى الطبراني في « الكبير » ، والضياء في « المختارة » من حديث خزيمه
ابن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا دعوة المظلوم ، فإنها
تحمّل على النعام ، يقول الله : وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين » .

وروى الخطيب في « تاريخه » من حديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : « اتق دعوة المظلوم ، فإنما يسأل الله تعالى حقه ، وإن الله
تعالى لن يمنع ذا حق حقه » .

وروى الطبراني في « الكبير » من حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : « استميدوا بالله من الفقر والميلة ، ومن أن
تظلموا أو تظلموا » .

وروي أن بعض الملوك رقم على بساط له :

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرأ	فالظلم مصدره يفضي الى الندم
تنام عينك والمظلوم منتبه	يدعو عليك وعين الله لم تنم

ولبعضهم :

إذا ما هممت بظلم العباد	فكن ذا كراً هول يوم المباد
فان المظالم يوم القصاص	لن قد تزودها شر زاد

وقال أبو المتاهية رحمه الله تعالى :

أما والله إن الظلم شؤم ولكن المسي هو الظلوم
إلى ديّان يوم الدين نخضي وعند الله تجتمع الخصوم
سل الأيام عن أمم تقصّضت فتخبرك المعالم والرسوم
(و) أعوذ بك من (سوء المنظر) وهو ما نظرت إليه فساءك .

قال في « القاموس » : المنظر : ما نظرت إليه فأعجبك ، أو ساءك (في
الأهل) من الزوجات والبنين ، والبنات ، والأخوة والأخوات ، ونحوم
(والمال) من الحيوان وغيره من سائر أصناف المال الذي تموله وملّكه الله إياه ،
وبهذا اللفظ أخرجه مسلم في « صحيحه » ، عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه .

الحديث الثاني

٢٥٤ - حدثنا أبو معاوية ، ثنا عاصم الأحول ، عن
عبد الله بن سرجس ، قال عاصم - وقد كان رأى النبي ﷺ - :
كان إذا خرج في سفر قال : اللهم إني أعوذ بك من وعشاء
السفر ، وكآبة المنقلب ، والخور بعد الكون ، ودعوة المظلوم ،
وسوء المنظر في الأهل والمال . وإذا رجع قال مثلها ؛ إلا أنه
يقول : وسوء المنظر في المال والأهل ، فيبدأ بالمال .

قال رضي الله عنه : (حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير الكوفي ،
وتقدمت ترجمته في صدر الحديث التاسع والعشرين بعد المائة من « مسند أنس
رضي الله عنه » (ثنا عاصم الأحول) وتقدمت ترجمته أيضاً في التاسع عشر بعد

المائة من «مسند أنس» (عن عبد الله بن سرجس ، قال عامر) الأُحول :
 (وقد كان) عبد الله بن سرجس رضي الله عنه (رأى النبي ﷺ) فهو من
 الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين . قال : (كان) ﷺ (إذا خرج في
 سفر) من أسفاره (قال : اللهم إني أعوذ) أي أتحصن وأتحمز وألتجأ (بك
 من وعناء السفر) أي شدته (وكآبة المنقلب) أي المرجع (والخور بمد
 الكون) مصدر كان التامة . يقال : كان يكون كونا ، أي وجد واستقر ،
 يعني نعوذ بك من النقصان بعد الحالة الجميلة ، أي بمد كوننا على حالة جميلة ، وعلى
 رواية الرأ : نعوذ بك من النقصان بعد الزيادة ، كما في « غريب الهروي » ،
 (و) أعوذ بك من (دعوة المظلوم) لأنها ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء
 المنظر في الأهل) وبدأ بهم الاعتناء بهم ، ولكونهم يفتنون بالمال (والمال) وهو
 ما ملكته من كل شيء ، والجمع : أموال ، وإعنا استعاذ بالله تعالى من سوء
 المنظر فيه ، لأنه وقاية للنفوس والأعراض ، ولأن به قوام الأبدان وإصلاح
 مهات الأديان .

وقد قال جعفر الصادق رضي الله عنه : لا خير فيمن لا يحب جمع المال
 لخلال شئى ، يصون به وجهه ، ويقضى به دينه ، ويصل به رحمه .
 وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول : يا حبذا المال ، أصون به
 عرضي ، وأتقرب به إلى ربي . وفي نسختي الموقولة من خط البرهان الناجي ،
 تقديم المال في هذا الحديث على الأهل .

قال عبد الله بن سرجس رضي الله عنه : وكان النبي ﷺ (إذا رجع)
 من سفره (قال مثلها) أي مثل الكلمات المتقدم ذكرها (إلا أنه) كان (يقول :
 وسوء المنظر في المال والأهل ، فيبدأ بالمال) إما على سبيل الترتي من الأدنى إلى
 الأعلى ، وإما لكونه صيانة للنفوس والأعراض ، وهذا يؤيد كونه ﷺ كان

يقول في الخروج : « وسوء المنظر في الأهل والمال ، فيبدأ بالأهل ، ثم يتدلى الى المال .

وأخرج هذا الحديث من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ، الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ولفظه : كان النبي ﷺ إذا سافر يقول : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر . . . » الحديث بلفظه ، من غير زيادة . وإذا رجع ... الى آخره .

وفي « صحيح مسلم » عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً الى سفر ، كبر ثلاثاً ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإما الى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوئ عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر . . . » الحديث ، وقدم فيه المال على الأهل وقال فيه : « وإذا رجع قالهن - وزاد فيهن - : « آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون » . ورواه أبو داود ، وزاد : « وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا اثنيان كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا .

وفي « مسند الامام أحمد » رضي الله عنه باسناد صحيح ، من حديث علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً قال : « اللهم بك أصول ، وبك أحول ، وبك أسير ، والله أعلم .

من مسند

عبد الله بن ثعلبة بن صعب

بفتح المثلثة وسكون المهملة وفتح اللام والموحدة فتاء تأنيث ، (ابن صعب) بضم الصاد وفتح العين المهملة وسكون التحتية ثم راء . وقيل : ابن أبي صعب ، ابن عمرو بن زيد بن سنان المازني العذري (المكي) حليف بني زهرة ، ولد قبل الهجرة بأربع سنين ، ومات سنة تسع وثمانين . وقيل : سنة سبع ، ورأى النبي ﷺ عام الفتح ، ومسح وجهه .

روى عنه ابنه عبد الله ، والزهرى . وقد أخرج حديثه أبو داود بالشك ، فقال : قال مسدد : قال الزهرى : عن ثعلبة - أو ثعلبة بن أبي صعب - عن أبيه . وقال سليمان بن داود التميمي : عن عبد الله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبد الله - ابن أبي صعب ، عن أبيه . وفي رواية أخرى باسقاط أبيه ، وفي أخرى : عن عبد الله بن ثعلبة بن صعب عن أبيه بنير شك . وقال في أخرى : قال أبو صالح المدوي : وإنما هو العذري ، وقد وقع له في « المسند » ثلاثياً حديث واحد .

الحديث الأول

٢٥٥ - ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن ابن صعب أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال : إني قد شهدت على هؤلاء ، زملوهم بكلوهم ودبأهم .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري عن) أبي محمد عبد الله بن ثعلبة (بن صمير) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أشرف) أي اطلع من مكان عال . يقال : أشرف المرء على الامر : اطلع عليه من فوق ، وذلك الموضع مشرف ، ككرر* (على قتلى أحد) متعلق بأشرف ، أي نظر الى أصحابه الذين استشهدوا في وقعة أحد ، وكانت في شوال ، سنة ثلاث باتفاق الجمهور .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : كانت الوقعة لاحدى عشرة ليلة خلت منه . وقيل : لتسع ليال (فقال) ﷺ : (إني شهدت على هؤلاء) أي لهم بأنهم بذلوا نفوسهم النفيسة لاعلاء كلمة الله ، ونصرة دينه القويم بين يدي رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، أو أنهم وفوا ببذل النفوس في مقابلة جنة الفردوس ، إشارة لما في قوله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيمقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً » (١) .

وقد اختلف في سبب تسمية من يقتل في سبيل الله شهيداً على ما يزيد على عشرة أقوال . قيل : لأنهم أحياء ، أو لأن الله وملائكته شهدوا لهم بالجنة ، أو لأن الملائكة تشهدم ، أو لقيامهم بشهادة الحق حتى قتلوا ، أو لأنهم يشهدون ما أعد لهم من الكرامة بالقتل ، أو لأنهم شهدوا لله بالوجود والالهيّة بالفعل كما شهد غيرهم بالقول ، أو لسقوطهم بالأرض وهي الشاهدة ، أو لأنه شهد لهم بوجود الجنة . وقيل : من أجل شاهدتهم وهو دمهم ، وقيل : لأنه شهد لهم بالإيمان وحسن الخاتمة بظاھر حالهم ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن الجوزي ، وابن

(١) سورة التوبة ، الآية : ١١١

فورك ، وغيرهم . ويمكن أن يزداد على ذلك شهادة رسول الله ﷺ لهم بأنهم لا يفتنون ، حيث قال عنهم : « كفى بيارقة السيوف على رؤوسهم فتنة » . وقوله ﷺ : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » . كما في « البخاري » و « سنن الترمذي » وغيرهما . ثم قال ﷺ (زمّلوم) أي لقوم وغطّوم (بكلوهم) جمع كلم – بفتح الكاف وسكون اللام – وهو الجرح ، أي لقوم بجراحاتهم (ودمائهم) الخارجة من كلومهم ، وهذا مذهب الامام أحمد ، كاللثة ، من أنه يبقى دم الشهيد عليه ، ما لم تخالطه نجاسة غير الدم ، فإن خالطته نجاسة ولم تزل إلا بالدم ، غسلًا ، وتفسل النجاسة عنه بالاتفاق . وظاهر كلامهم – وصرح به المجد – في تكفينه في ثوبه : يجب بقاء الدم ، وجزم به المتأخرون ، « كالافتناع » و « المنتهى » ويدفن بلبائه التي قتل فيها ، ولو حريراً ، بعد نزع لأمّة حرب ، ونحو فروي وخفي .

وفي « صحيح البخاري » و « سنن الترمذي » و « النسائي » و « ابن ماجه » من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، في شهداء أحد أنه ﷺ أمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يفسلوا ، ولم يصلّ عليهم . والامام أحمد أنه ﷺ قال في قتلى أحد : « لا تفسلوم ، فإن كل جرح ، أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » ولم يصلّ عليهم .

وأخرج أبو داود ، من طريق أبي سلام ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : أغرنا على حي من جبهة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم ، فضر به فأخطأه وأصاب نفسه . فقال رسول الله ﷺ : « أخوكم يا معشر المسلمين » فابتدره الناس ، فوجدوه قد مات ، فلفقه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه ، وصلى عليه ودفنه . فقالوا : يا رسول الله ! أشهيد هو ؟ قال : « نعم وأنا له شهيد » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، من حديث أنس رضي الله عنه ، أن شهداء أحد لم يضلوا ، ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم . ورواه الحاكم أيضاً وقال : على شرط مسلم .

وروى الحاكم عن عبد الله بن أبي فروة مرسلًا ، أن رسول الله ﷺ زار قبور الشهداء بأحد ، فقال : « اللهم إني عبدك ونيك ، أشهد أن هؤلاء شهداء ، وأنه من زارهم وسلم عليهم إلى يوم القيامة ردتوا عليه » .
(فروع) :

الأول : شهيد المركة لا يفسل ولو غير مكلف ، لأنه أثر الشهادة والعبادة .
وقال أبو حنيفة : إذا كان غير مكلف يفسل .

ومعتمد المذهب وجوب غسله لجنابة سابقة ، أو طهر من حيض . وقال الإمام مالك والشافعي : لا يفسل . ولنا قصة حنظلة .

وأما إن جرح ، فأكل أو شرب ، أو نام ، أو بال ، أو تكلم . زاد جماعة : أو عطس : غسل ، نص عليه الإمام أحمد ، وفاقاً لأبي حنيفة ، ومعناه قول مالك . وعن الإمام أحمد : إلا مع جراحة كثيرة ، وإن طال الفصل ، وفاقاً للثلاثة ، والمراد عرفاً .

الثاني : المقتول ظلمًا ، كشهيد المركة على الأصح ، خلافاً لهم ، وكل شهيد غسل صلى عليه وجوباً ، ومن لا يفسل لا يصلى عليه ، وفاقاً لمالك . وعن أحمد : تجب الصلاة ، اختاره جماعة ، وفاقاً لأبي حنيفة . وحكي عن الإمام أحمد التحريم ، وفاقاً للشافعي .

الثالث : الشهداء ثلاثة أقسام :

أحدها : شهيد الدنيا والآخرة ، وهو المقتول في المركة مخلصاً ، والحق به علماؤنا المقتول ظلماً .

الثاني : شهيد الآخرة فقط ، وهو من أثبت له الشارع الشهادة ، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا ، كالغريق ، والحريق ، والمطمون ، والمبطون ، وصاحب الهدم ، وذات الجنب ، والسل ، وصاحب اللقوة (١) مما هو معلوم في محالته .

الثالث : شهيد الدنيا فقط ، وهو المقتول في المعركة مرثياً ونحوه ، فانها تجري عليه أحكام الشهداء في الدنيا ، وماله في الآخرة من نصيب ، وبالله التوفيق .



(١) اللقوة : داء يصيب الوجه يعوج منه المنق .

من مسند

السائب بن يزيد من الكوفيين والمدنيين

هو أبو يزيد السائب بن يزيد بن سميد بن ثمامة - بضم المثلثة وميمين مفتوحين بينها ألف فهاء تأنيث ابن الأسود بن أخت نمر - بفتح النون وكسر الميم ، وأخت نمر. اسم رجل. وقيل في نسبه غير ذلك اللبثي. وقيل : الكناشي. وقيل : الأزدي . وقيل : الهذلي . وقيل : هو حليف بني أمية ، أو بني عبد شمس .

ولد في اثنائية من الهجرة ، حضر حجة الوداع مع أبيه ، وهو ابن سبع سنين .

روى عنه الزهري ، ومحمد بن يوسف وغيرهما . ومات سنة ثمانين . وقيل : سنة ست وثمانين . وقيل : سنة إحدى وسبعين . وقع له في المسند ثلاثاً حديثان .

الحديث الأول

٢٥٦ - ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد

قال : خرجت مع الصبيان إلى نبيّة الوداع تلقى رسول الله ﷺ من غزوة تبوك . وقال سفيان مرّة : أذكر مقدم النبي ﷺ من تبوك .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) هو أبو محمد بن عيينة الامام (عن) محمد بن شهاب (الزهري ، عن) أبي يزيد (السائب بن يزيد) رضي الله عنها (قال : خرجت مع الصبيان) جمع صبي . وأصله : من لم يقطع ، ويطلق على الصغير ما لم يراهق (الى ثنية الوداع) متعلق بخرجت ، والجمع : ثنيّات. والوداع - بفتح الواو والdal المهملة فألف فمعين مهملة - قال المجذ اللغوي : هي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة . وقيل : من يريد الشام ، هكذا قال أهل السير وأصحاب المسالك : إنها من جهة مكة ، وأهل المدينة يظنونها من جهة الشام . وجزم الامام ابن القيم في « الهدي » بأنها من جهة الشام ، ولا يطؤها القادم من مكة ، وهذا الحديث يؤيد قوله ، ومن ثم أيد السيد كلام صاحب « الهدي » بأن الروايات متضاربة على أن هذه الثنية هي المعروفة بذلك اليوم : شامي المدينة بين مسجد الراية التي على ذباب ومشهد النفس الزكية ، يمرّ فيها المارّ بين صدفين مرتفعين قرب سلع . ومن تأمل كلام ابن أبي شيبة في المنازل لم يرتب في ذلك ، والحامل على القول بأنها من جهة مكة ، مارواه البيهقي ، وابن رزين ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، حمل النساء والصبيان والولائد بقلن :

طلع البدر علينا من ثنيّات الوداع وجب الشكر علينا مذكراً لله داع
زاد رزين :

أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

قال السيد : وكون الثنيّات شامي المدينة ، لا يمنع كون هذه الآيات أنشدت عند الهجرة ، لأنه ﷺ ركب ناقته وأرخص زمامها وقال : دعوها فانها مأمورة ، ومرّ بدور الأنصار ، حتى مرّ بدار بني ساعدة ، ودارهم في شامي المدينة قرب ثنية الوداع ، فلم يدخل باطن المدينة إلا من تلك الناحية .

وقد عرج عليه السلام في رجوعه من بدر إلى ثنية الوداع أيضاً ، كما ذكره ابن عقبة ، فلم من كلامه أن ثنية الوداع ليست من جهة مكة ، وإنما هي شامي المدينة .

وأما قول الحافظ ابن حجر في « الفتح » : أنكر الداودي كون ثنية الوداع من جهة تبوك ، وتبعه ابن القيم فقال : ثنية الوداع من جهة مكة ، لا من جهة تبوك ، بل هي مقابلة لها ، كالشرق والمغرب . قال : إلا أن يكون هناك ثنية أخرى في تلك الجهة ، فخلافاً ما في « الهدي » ، فإن الذي فيه أن ثنية الوداع شامي المدينة ، وهكذا نقله عنه صاحب « القاموس » والسيد ، لا كما نقله عنه الحافظ في « الفتح » .

وقال في « الفتح » ، أيضاً : لا يمنع كونها من جهة الحجاز أن يكون خروج المسافر إلى الشام من جهتها ، وهذا واضح كما في دخول مكة من ثنية ، والخروج منها من أخرى ، وينتهي كلهم إلى طريق واحدة .

قلت : وعبارة الامام ابن القيم في « الهدي » ، مانصه : ثنيت الوداع من جهة الشام لا يطؤها القادم من مكة ، وقال عن الأثبات : إنما كان ذلك عند تلقئهم له عليه السلام ، حين رجع من غزوة تبوك . قال : وبعض الرواة يهم في هذا القول ويقول : إنما كان ذلك عند قدومه المدينة من مكة ، وهو وم ظاهر ، لأن ثنيت الوداع إنما هي من ناحية الشام ، لا براها القادم من مكة إلى المدينة ، ولا عمر بها إلا إذا توجه إلى الشام . انتهى . (تلقى رسول الله عليه السلام من غزوة تبوك وقال سفيان) بن عيينة (مرة) في حديثه عن السائب بن يزيد رضي الله عنه : أذكر مقدم النبي عليه السلام من تبوك (وتقدم أنها كانت في رجب من التاسعة ، وهذا الحديث بلفظه من حديث السائب بن يزيد ، أخرجه البخاري في « صحيحه » ، وأبو داود ، وأترمذي في « سننها » .

وروي البيهقي عن ابن عائشة رحمه الله قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، جمعت النساء والصبيان والولائد بقلن :
طلع البدر علينا ... البیتان .
وكان قدوم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك في رمضان .

الحديث الثاني

٢٥٧ - ثنا سفيان ، ثنا يزيد بن خصيفة ، عن السائب ابن يزيد إن شاء الله ، أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد ، وحدثنا به مرة أخرى فلم يستثن فيه .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة : (ثنا يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد) رضي الله عنها (إن شاء الله ، أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين) قدم الاستثناء الذي هو المشيئة لشدة الاحتراز ، وتام الاحتياط أن ينسب للنبي ﷺ أمراً لم يكن على غاية من يقينه ، إما مطلقاً ، أو بقيد وقوع ذلك (يوم) غزوة جبل (أحد) وتقدم أنها كانت في الثالثة ، ويحتمل أن يكون أتى بالمشيئة تبركاً ، ويرشد إليه قوله : (وحدثنا به) أي بالحديث المذكور ، وهو أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد (مرة أخرى) غير الأولى (فلم يستثن فيه) أي في الحديث المذكور ، بل أطلق ، ولم يطلقه بالمشيئة ، فقال : إن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد .

وقد أخرجه أبو داود في « سننه » عن السائب بن يزيد ، عن رجل قدم

سماه ، أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين ، أو لبس درعين . ومعنى ظاهر بين درعين : لبس إحداها فوق الأخرى . ومظاهرتة بين درعين وقع مرتين في غزوة أحد ، وفي غزوة حنين لاغير فيما نعلم ، وفي ذلك إشارة إلى الأخذ بالحزم والاحتياط ، وإرهاب العدو ، وأن ذلك لا ينافي التوكل ، فإن الحازم هو الذي قد جمع عليه همته ، وإرادته وعقله ، ووزن الأمور بعضها ببعض ، فأعد لكل منها قرنه . ولفظه الحزم تدل على القوة والاجتماع ، ومنه حزمة الخطب . فحازم الرأي : هو الذي اجتمعت له شؤون رأيه ، فعرف منها خير الخيرين ، وشر الشرين ، فأحجم في موضع الاحجام رأياً وعقلاً ، لاجئاً وضعفاً كما جاز الرأي ، مضياً لفرصته ، حتى إذا فات أمر عاتب القدر . والتوكل : عمل القلب وعبوديته — اعتماداً على الله ، وثقة به ، والتجاء إليه ، وتفويضاً إليه ، ورضى بما يقضيه له ، لعله بكفايته سبحانه ، وحسن اختياره لعبده إذا فوض إليه — مع قيامه بالأسباب المأمور بها ، واجتهاده في تحصيلها ، فمن سئم كان رسول الله ﷺ وهو أعظم المتوكلين على الله يلبس لامة حربه ، حتى إنه ﷺ ظاهر بين درعين ، واختفى في الغار ثلاث ليالٍ ، فكان ﷺ متوكلاً في السبب ، لا على السبب . وأما تعطيل معاطاة الأسباب ، أو تعطيله مع عدم اعتماد القلب على الله ، فمعجز وتفريط ، وكذلك إذا قام بالسبب ناظراً إليه ، معتمداً عليه ، غافلاً عن المسبب جل شأنه ، معرضاً عنه ، وإن خطر بباله لم يثبت معه ذلك الخاطر ، ولم يعلق قلبه به تعلقاً تاماً ، بحيث يكون قلبه مع الله تعالى ، وبدنه مع السبب ، فهذا توكله عجز ، وعجزه توكل .

قال الامام ابن القيم في كتابه « الروح » : وهذا موضع انقسم الناس فيه طرفين ، ووسطاً ، فأحد الطرفين عطّل الأسباب محافظة على التوكل ، والثاني عطّل التوكل محافظة على السبب ، والوسط علم أن حقيقة التوكل لا تتم إلا بالقيام

بالسبب ، فتوكل على الله في نفس السبب. قال : ومن عطّل السبب وزعم أنه متوكل ، فهو مفرور مخدوع متمنٍ ، كمن عطّل النكاح والتسري وتوكل في حصول الولد وأشباه ذلك ، وبالله التوفيق .

وإلى هنا انتهى ماخرجه المحبّ إسماعيل بن عمر المقدسي من ثلاثيات «مسند الامام أحمد رضي الله عنه» وكل ما يأتي ، مما ألحقه الحافظ ضياء الدين المقدسي من الثلاثيات الواقعة في « المسند » مع ما قدمنا منها مما أشرنا إليه ، والله تعالى الموفق .



من مسند

محمد بن حاطب الجمحي

بقيم الجيم وفتح الميم، وبالحاء المهملة، منسوب إلى جمع بن عمرو بن هُصَيْص - بضم الهاء وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية فصاد مهملة أيضاً - بن كعب بن لؤي بن غالب .

وأبو محمد حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمع القرشي . له ولأبويه ، ولأخيه الحارث ، ولعمه الخطاب صحبة . ولد بأرض الحبشة ، وتوفي بمكة سنة أربع وسبعين . وقيل : بل توفي بالكوفة ، وعداده في الكوفيين .

روى عنه إبراهيم ، وسماك بن حرب . ويقال : إنه أول من سمي باسم النبي ﷺ . وظاهر كلام ابن الأثير في «جامع الأصول» في ترجمة أخيه الحارث ابن حاطب ، أنه خرج هو وأخوه الحارث مع أبيهما حاطب مهاجرين إلى أرض الحبشة ، ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد .

الحديث الأول

٢٥٨ - حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو بلع ، عن محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله ﷺ : فصل ما بين الحلال والحرام الدُّفُّ والصوت في النكاح ، ورواه شعبة عن أبي بلع

قال : قلت لمحمد بن حاطب : إني قد تزوجت امرأتين لم يضرب عليّ بدف . قال : بئس ما صنعت ، فذكره .

قال الامام أحمد : (حدثنا هشيم) بن بشير قال : (أخبرنا أبو بلح عن محمد ابن حاطب الجمحي) رضي الله عنها (قال : قال رسول الله ﷺ : فصل) بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة (ما بين الحلال والحرام الدف) أي الضرب عليه ، وهو بالضم والفتح ، معروف .

وفي « القاموس » : الدف الذي يضرب به بالفتح ، والضم أعلى (١) والجمع دفوف (والصوت) قيل للامام أحمد : ما الصوت ؟ قال : يتكلم ويتحدث ، ويظهر ، أي النكاح ، ولا بأس بالقول فيه ، لقوله ﷺ للانصار :

أتيناكم أتيناكم فحيثونا نحييكم ... الايات
(في النكاح) متعلق بالضرب بالدف ، والمراد إعلان النكاح ليخرج بذلك عن السفاح .

قال في « الفروع » : استحب الامام أحمد الصوت في عرس ، وكذا الدف . قال الامام الموفق : لنساء ، وظاهر نصوص الامام أحمد وكلام الأصحاب التسوية . قيل للامام أحمد في رواية المروزي : ما ترى للناس اليوم يحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء ؟ فلم يكره ذلك ، وقيل له في رواية جعفر : يكون فيه جرس ؟ قال : لا . وتقل حنبل : لا بأس بالصوت والدف فيه ، وقال : أكره الطبل : ، وهو الكوبة . نهى عنه ﷺ . والكوبة - بضم الكاف وسكون الواو وباء موحدة - قيل : هو الطبل برأسين . وقيل : هو القصير منها وتقل منصور عن الامام أحمد : الطبل ليس فيه رخصة .

(١) أي أفصح . والفتح لفة فيه .

وفي « عيون المسائل » ، وغيرها : الدَّفُّ مندوب إليه في النكاح ، لا أمر
 الشارع ، بخلاف العود ، والطبل فإنه لا يباح استعماله والتلويح به بحال (١)
 وأما حديث : نهى عن الضرب بالدَّفِّ . رواه الخطيب من حديث علي
 رضي الله عنه ، ولفظه : نهى عن ضرب الدَّفِّ ، ولعب الصَّنِيع . وهو ما يتخذ من
 صفر يضرب بأحدهما على الآخر ، وضرب الزمارة ، وهذا الحديث مع كونه
 ضعيفاً فمحمول على نهى الرجال عن ذلك ، أو لغير حادث سرور ، من نحو نكاح ،
 وحديث محمد بن حاطب رضي الله عنها المشروح ، رواه أصحاب « السنن » ، إلا أبا
 داود ، ورواه الحاكم وصححه ، وأقرّوه (ورواه شعبة) بن الحجاج الامام (عن
 أبي بلح . قال) أبو بلح : (قلت لمحمد بن حاطب : إني قد تزوجت امرأتين لم
 يضرب عليّ) في النكاحين (بدفّ . قال) محمد بن حاطب : (بشئ ما صنعت) من
 تركك الضرب فيها بالدَّفِّ (فذكره) أي الحديث المارّ ، وهو أنه : « فصل
 ما بين الحلال والحرام ، وعلم منه صحة النكاح بدونه . ولو تواصلوا بكتمان النكاح ،
 نعم يكره ذلك .

وقال أبو بكر من علمائنا : لا يصح ، للحديث . ولنا قوله ﷺ : « لا نكاح
 إلا بولي وشاهدين » . فإن مفهومه صحة النكاح بها .

والحديث محمول على التنبؤ ، جمعاً بين الخبرين ، ولأن إعلال النكاح

(١) والمشهور المعتبر في مذهب الامام أحمد : أنه يسن الضرب بدف للاحق فيه
 ولا صنوج للنساء ، ويكره للرجال . وفي حديث عبد الله بن الزبير عند الامام أحمد ،
 وصححه ابن حبان ، والحاكم : « أعلنوا النكاح » . زاد الترمذي وابن ماجه ، من
 حديث عائشة : « واضربوا عليه بالدف » . واستدل به بعضهم على عدم الاختصاص بالنساء ،
 لكنه استدلال ضعيف ، والاحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء [فلا يلتحق فيها الرجال
 لعموم النهي عن التشبه بالنساء] (١) .

(١) ما بين القوسين لم يكن واضحاً في الاصل ، وقد أثبتناه حسب فهمنا للعبارة .

والضرب بالدفّ إنما يكون بعد العقد وصحته غالباً ، ولو كان شرطاً لا اعتبر
حال العقد ، كسائر شروطه .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : هذا لا بأس بالنزل في المرس . وفي حديث
عائشة رضي الله عنها ، عند ابن ماجه ، عن النبي ﷺ : « أعلنوا النكاح ،
واضربوا عليه بالفرال » .

وأخرج الامام أحمد ، والبخاري ، عنها رضي الله عنها ، أنها زفت امرأة
الى رجل من الانصار . فقال النبي ﷺ : « يا عائشة : ما كان معكم من لهُو ؟ فان
الانصار يمجهم اللهو » .

وروى عبد الله بن الامام أحمد ، من حديث عمرو بن يحيى المازني ، عن
جده أبي حسن ، أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف .
ويقال :

أتيناكم أتيناكم
فحبونا نحبكم
والأخبار في ذلك كثيرة .



من مسند
عامر المزي من المسكين والمدنين

وقع له في « المسند » ثلاثاً حديث واحد .

الحديث الأول

٢٥٩ - ثنا أبو معاوية ، ثنا هلال بن عامر المزي ، عن
أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى على بقة وعليه
برد أحمر . قال : ورجل من أهل بدر بين يديه يعتر عنه .
قال : فجئت حتى أدخلت يدي بين قدميه وشراكه . قال : فجعلت
أعجب من بردها .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا أبو معاوية) الضرير (ثنا هلال بن
عامر المزي) يمد في الكوفيين .

روى عن أبيه ، وسمع رافعاً المزي الصحابي . وروى عنه أبو معاوية ،
ويعلی ، وغيرهما .

(عن أبيه) عامر المزي رضي الله عنه (قال : رأيت رسول الله ﷺ
يخطب الناس) يعني في حجة الوداع (بمنى) .

روى سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً سأله : لم
سميت منى ؟ فقال : لا يقع فيها من دماء الذبائح وشعور الناس ، تقريباً إلى الله

عز وجل ، وتمتياً للامان من عذابه . ذكره ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » .

قال ابن فارس اللغوي ، من قولك : مني الشيء . وقدر ، كأنه قدر فيها النحر .

قال في « المطلع » : منى - بكسر الميم وفتح النون مخففة - بوزن زنى . قال أبو عبيد البكري : تذكر وتؤث ، فمن أنت لم يجره ، أي لم يصرفه . وقال الفراء : الاغلب عليه التذكير .

وقال المرجي في تأنيته :

ييومنا بمنى إذ نحن ننزلها أشد من يومنا بالعرج أو ملك^(١)
وقال أبو دهب في تذكيره :

سقى منى ثم رواء وساكنه وما ثوى فيه واهي الودق منبق^(٢)
وقال الحازمي في « أسماء الأماكن » : منى - بكسر الميم وتشديد النون - الصقع قرب مكة .

قال في « المطلع » : ولم أرَ هذا لغيره ، والصواب الاول . انتهى .
وفي « القاموس » : ومنى كالى : قرية بمكة على فرسخ منها ، وهو ثلاثة أميال . وفي كلام شيخ الاسلام ابن تيمية : أن ما بين مكة ومنى أربعة أميال ، طولها ميلان ، بها مسجد الخيف ، والمفارة التي نزلت فيها « والمرسلات » وبها موضع النحر وهو المكان الذي أراد إبراهيم عليه السلام أن يقرب به ولده إسماعيل الذبيح عليه السلام .

سميت بمنى ، لا بمعنى بها من الدماء .

وعن ابن عباس رضي الله عنها : أنها سميت بمنى ، لأن جبريل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم ، قال له : تمتنى . قال : أتمنى الجنة ، فسميت منى لآمنية آدم

(١) العرج : اسم موضع وكذا الملك . (٢) يقال : انبىق المزن : انبج بالطر .

عليه السلام (على بغلة) أي وهو راكب على بغلة ، وتقدم في شرح الأول من « مسند نبيط بن شريط » أنه عليه السلام خطب بمنى في أوسط أيام التشريق ، وهو على بعير .

وذكر ابن الجوزي في « منير العزم الساكن » أيضاً من حديث أبي مالك الأشعمري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع في وسط أيام الأضحى : « أليس هذا اليوم حرام ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « فإن حرمتكم بينكم إلى يوم القيامة ، كحرمة هذا اليوم ، ثم أنبشكم : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وأنبشكم : المؤمن من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم ... » الحديث ، ولم أرَ من روى أنه ﷺ خطب يومئذ على بغلة في غير هذا الحديث ، وإنما الأحاديث أنه خطب على بعير ، كما تقدم .

وبغلة النبي ﷺ التي كان يركبها كانت شهباء ، وتسمى : الدلدل ، كفلفل ، من تدلل السحاب إذا تحرك متديلاً ، وكان أهداها له المقوقس ملك مصر ، وهي التي كان راكبها يوم حنين ، ولما قتل علي رضوان الله عليه الخوارج يوم النهروان كان راكبها ، كما رواه ابن الجوزي في « الوفا » (١) .

قال ابن الجوزي رحمه الله : كانت بغلته ﷺ تسمى الشهباء ، وتسمى الدلدل . انتهى . وهي أول بغلة ركبت في الإسلام .

وكان عليه الصلاة والسلام يركبها في المدينة ، وفي الأسفار . وبعضهم عدّه للنبي ﷺ سبع بنال ، ولم يذكر ابن الجوزي في « الوفا » و « المنتخب » إلا واحدة .

قال بعض أهل السير : كان له بغلة يقال لها : قصّة ، أهداها له عمرو بن عمرو الجذامي ، وهبها ﷺ لأبي بكر الصديق ، وأخرى أهداها له ابن الملاء

(١) وهو « الوفا في حقوق المصطفى » .

- بفتح المهلة وإسكان اللام وبالمد - في غزوة تبوك ، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل ، وعدوا اثنتين : واحدة أهداها له النجاشي ، وأخرى أهداها له كسرى ، كما في « سيرة مغلطاي » والله أعلم (وعليه) أي على النبي ﷺ في حال خطبة الناس بمعنى (برد) - بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهلة - قال الجوهرى : كساء مربع .

وفي « القاموس » : البرد بالضم : ثوب مخطط ، والجمع أبراد ، وأبرد ، وبرود ، وأكسية يلتحف بها ، الواحدة بهاء . انتهى .

(أحمر). وفي « سنن أبي داود » من حديث هلال بن عامر عن أبيه : رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر . وإسناده حسن ، وهذا هو الحديث المشروح بعينه ، وفيه بدل البغلة ، أنه كان على بعير ، وهو الوجه . وللطبراني بسند حسن ، عن طارق الحارثي نحو حديث أبي داود ، ولكن قال : سوق ذي الحجاز . قال في « القاموس » : وذو الحجاز : سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب . وكبكب كجعفر : جبل بمرقات خلف ظهر الامام إذا وقف . وقوله : أحمر . أي منسوج بخطوط حمر مع الأسود ، كسائر البرود اليمانية .

قال الامام ابن القيم في الأحاديث الواردة : إنه ﷺ كان عليه حلّة حمراء . وفي « الصحيحين » من حديث البراء : وقد رأيت النبي ﷺ في حلّة حمراء ، ما رأيت شيئاً أحسن منه ، غلط من ظن أن الحلّة كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها . قال : وإنما الحلّة الحمراء : بردان يمانيان ، منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، كسائر البرود اليمنية ، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط . قال : وإلا فالأحمر البحت نهي عنه أشد النهي . انتهى .

قال الحافظ بن حجر في « الفتح » : وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال :

الأول : الجواز مطلقاً ، جاء عن عليّ وطلحة ، وعبد الله بن جعفر ، والبراء ، وغير واحد من الصحابة ، ومن التابعين ، عن سعيد بن المسيب ، والنخعي ، والشامي ، وأبي قلابة ، وأبي وائل ، وطائفة .

الثاني : المنع مطلقاً ، لما صح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأى عليّ النبي ﷺ يوبن بمصفرين ، فقال : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » أخرجه مسلم ، وفي لفظ له : فقلت : أغسلها؟ قال : « لا بل احرقها » . قال الامام البيهقي : فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به ، اتباعاً لسنة كعادته . وأخرج ابن ماجه ، من حديث ابن عمر أيضاً رضي الله عنهما : نهى رسول الله ﷺ عن المصفر ، - وهو بالفاء وتشديد الدال المهملة - هو المشبع بالمصفر ، فسرّه في الحديث .

وعن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً مصفراً ، ضربه وقال : « دعوا هذا للنساء » أخرجه الطبري .

وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن : الحرة من زينّة الشيطان ، والشيطان يحب الحرة . ووصله أبو علي بن السكن ، وأبو أحمد بن عدي .

ومن طريقه البيهقي في « الشعب » من رواية أبي بكر الهذلي ، وهو ضعيف ، عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه : « إن الشيطان يحب الحرة ، فإياكم والحرة ، وكل ثوب ذي شهرة » .

وأخرجه الحافظ بن منده ، وأدخل فيرواية له بين الحسن ورافع رجلاً ، فالحديث ضعيف . وبالحق الجوزقاني فقال : إنه باطل .

قال في « الفتح » : وقد وقعت على كتاب الجوزقاني ، وترجم بالباطيل ،

وهو بخط ابن الجوزي ، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في «الموضوعات»
 لكن لم يوافقه على هذا الحديث ، فلم يذكره في «الموضوعات» ، فأصاب . انتهى .
 وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال : مرّ على النبي ﷺ رجل
 عليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه ، فلم يردّ عليه النبي ﷺ . أخرجه أبو داود ،
 والترمذي وحسنه ، والبخاري وقال : لا نعلمه إلا بهذا الاسناد . وفي حديث
 رافع بن خديج رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى
 على رواحلتنا أكسية فيها خيوط عهن حمراء ، فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم ؟
 قال : قمنا سراعاً ، فزعناها حتى نفر بمض إبلنا . أخرجه أبو داود .
 فهذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره ، تدل دلالة ظاهرة على الكراهة
 الشديدة ، إن لم تدل على الحرمة ، كما لا يخفى .

وقد تصدى بعض من ران على قلبه التهور في المقالة ، وحملته المصيبة والحجة
 على ردّ الأحاديث الواردة ، لردّ كلام الامام الحق ابن القيم ، وما شعر أنه فيردّه
 عليه ، ردّ أخبار الذي أوحى اليه ﷺ .

الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة ، دون ما كان صبغه خفيفاً ، كما
 جاء ذلك عن عطاء ، وطلاووس ، ومجاهد . وكان الحجة فيه حديث ابن
 عمر في المقدم (١) .

الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز في
 البيوت والمهنة ، كما جاء ذلك عن ابن عباس .

الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ما صبغ بمد
 النسيج ، جنح إلى هذا الخطابي .

السادس : اختصاص النهي بما يصبغ بالمصفر ، لورود النهي عنه دون غيره ،

(١) المقدم : الثوب المشبع حمرة .

ويمكر على هذا ما رواه أبو داود ، عن امرأة من بني أسد قالت : كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصنع ثياباً لها بمفرة^(١) ، إذ طلع النبي ﷺ ، فلما رأى المفرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ، ووارت كل حمرة ، فجاء فدخل .

السابع : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله ، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر ، من بياض وسواد ، فلا .

قال في « الفتح » : وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الخلطة الحمراء . قال : فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذا خطوط حمرة وغيرها ، ثم ذكر كلام ابن القيم ، والله أعلم .

(قال) عامر المزني (ورجل) أي والحال أن رجلاً (من) أصحاب النبي ﷺ من (أهل) غزوة بدر العظمى ، وتقدم أنها كانت في شهر رمضان من الثانية (بين يديه) ﷺ (يعبر عنه) أي يبلغ مقالته لمن لم يسمها ، أو سمها ولم يفهمها ، ومنه تعبير الرؤيا يقال : عبرت الرؤيا أعبرها عبراً ، وعبرتها تعبيراً : إذا أوّلتها وفسرتها ، وخبرت بآخر ما يؤول إليه أمرها ، وهذا الرجل المهم في هذا الحديث هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كإجاء مصرحاً به في الحديث المذكور عند أبي داود في « سننه » ، ولفظه : من حديث هلال بن عامر ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بمنى يحطّب على بئلة وعليه برد أحمر ، وعليّ عليه السلام أمامه يعبر عنه (قال) عامر المزني رضي الله عنه : (فجئت) من المكان الذي كنت فيه ، فدفنوت من النبي ﷺ (حتى أدخلت يدي) أي إحدى يدي . والمناسب أن تكون اليمنى (بين قدمه) الشريفة (وشراكه) أي شراك نعليه .

والشراك ، ككتاب : سير النسل الذي يكون على وجهها .

(١) المفرة : لون ليس بناصع الحمرة .

والقبال بالكسر : زمام النمل ، أي السير الذي بين الأصبعين : الوسطى
والتي تليها .

وذكر بعض الائمة أنه عليه السلام كان يضع أحد الزمامين بين الإبهام والتي
تليها ، والآخر بين الوسطى والتي تليها ، ويجمعها إلى السير الذي يظهر قدمه ،
وهو الشراك . وكان الشراك مثني ، وإنما وحد القبال عثمان بن عفان رضي
الله عنه ، يعني أنه أول من عقد عقداً واحداً ، يعني اتخذ قبلاً واحداً .

وقد أخرج الترمذي في « الشائل » ، وابن ماجه بسند قوي ، من حديث
ابن عباس رضي الله عنها قال : كانت لنمل رسول الله عليه السلام قبالات ، مثني
شراكها . وفي الحديث دليل على أن الحرم يلبس النمل .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عمر رضي الله عنها أن الحرم لا يلبس
الخفاف ، إلا أحد لا يجد نملين ، فليلبس الخفين ، وليقطعها أسفل من الكعبين .
وفيها من حديث ابن عباس رضي الله عنها قال : سمعت رسول الله عليه السلام
يخطب بعرفات : « من لم يجد نملين فليلبس الخفين » . وبهذا أخذ الامام أحمد ،
فجوز لمن لم يجد نملين أن يلبس الخفين بلا قطع ولا فدية .

والجواب عن زيادة القطع في حديث ابن عمر ذكرته في « شرح عمدة
الأحكام » . بما لعله يشفي ويكفي ، وأوجب القطع الثلاثة ، والله أعلم .

وأما النمل فتباح للمحرم كيف كانت ، والمراد بالنمل التماسومة ،
لا السرموزة ، ولو كانت النمل بمقب وقيد ، وهو السير المترش على الزمام .
وقيل : في عقب النمل . وقيدها : الفدية وذكره في « الارشاد » .

قال القاضي أبو يعلى : مراده المريضين ، وصححه بعضهم ، لأنه مضاد
فيها ، وربما تعذر المشي بدونه ، والمعتد بإباحة النمل للمحرم مطلقاً .

فائدات

الأولى : النمل لباس الأنبياء ، كما قاله غير واحد من العلماء ، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين .

قال في « الفتح » : وقد يطلق النمل على كل ما يقي القدم . قال « صاحب الحكم » : النمل والنملة : ما وقيت به القدم ، وكذا في « القاموس » وغيره .

وعبارة « القاموس » : النمل : ما وقيت به القدم من الأرض ، كالنملة مؤنثة ، والجمع : نمل . نمل كفرح وتنمل ، واتنمل : لبسها .

الثانية : ورد أن طول نمل النبي ﷺ شهر وأصبعان ، وعرضها مما يلي الكعبين سبع أصابع ، وبطن القدم خمس وفوقها ست ، ورأسها محدد ، وعرض ما بين القبالين أصبعان .

قال الحافظ زين الدين العراقي في « ألفية السيرة النبوية » ، على صاحبها الصلاة والسلام :

ونمله الكريمة المصونة	طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالات بسير وهما	سبتيّتان سبتوا شعرهما (١)
وطولها شبر وأصبعان	وعرضها مما يلي الكعبان
سبع أصابع وبطن القدم	خمس وفوق ذاك ست فاعلم
ورأسها محدد وعرض ما	بين القبالين اصبعان اضبطها
وهذه مثال تلك النمل	ودورها أكرم بها من فعل

(قال) طاهر المزني رضي الله عنه : لما وضع يده بين قدمه الشريفة ، وشراك

(١) أي حلقوا شعرهما . والسبتيّتان : نملان من كل جلد مدبوغ .

نمله ﷺ (فجملت أعجب) . المعجب : انفعال يحدث للأدعي من الشيء . إذا عظم موقعه عنده ، وخفي عليه سببه (من بردها) أي قدم النبي ﷺ الدال على تمام اعتدال مزاجه ، وخصابة جسمه ، وصحة بدنه ، حتى يكون له في شدة حر الحجاز تمام الاعتدال ، وبرد ملمسه ، من أنامله وقدمه وغيرها ، من جسمه الشريف .

وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أنه ﷺ مسح خدّه . قال : فوجدت ليدى برداً وريحاً ، كأنما أخرجها من جوة (١) عطار .

وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى الأبطح ، فركز عزة ، أي حربة قصيرة يصلي اليها ، وجعل أصحابه يأخذون يده فيمرونها على وجوههم ، فجئت فأخذت يده فأمررتها على وجهي ، فإذا هي أبرد من الثلج ، وأطيب ريحاً من المسك .

ولاريب أن الله تعالى اختص نبيه ﷺ بأكمل ذات وأتم صفات ، فهو نهاية الخلق ذاتاً وصفاتاً وخلقاً وخلقاً ، ولذا قال نبطويه في قوله تعالى : يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ، (٢) هو مثل ضربه الله لنبيه يقول : يكاد

منظره يدل على نبوته وإن لم يتل قرآنًا ، كما قال ابن رواحة رضي الله عنه :

لو لم تكن فيه آيات مبينة كانت بديهته تأتيك بالخبر
ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) الجوة : سلية مفشاة أدماً تكون عند المطارين .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣٥

من مسند
الحارث بن حسان البكري
رضي الله عنها

ويقال : الحارث بن يزيد البكري الذهلي .
قال في « جامع الأصول » : وقال : إنه حريث بن حسان البكري ، وقال :
ابن حسان الشيباني ، وقال : الحارث بن حسان بن كلدة من بني الحارث بن ذهل ،
يمد في الكوفيين ، قليل الحديث .
روى عنه أبو وائل شقيق بن مسleme .
قال الامام الحافظ الترمذي : يقال : الحارث بن يزيد ، والحارث بن حسان ،
انتهى . ويقال : حريث بن حسان - بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ، وسكون
التحتية ، وباء المثلثة .
وقد وقع له في « المسند » ثلاثاً حديث واحد .

الحديث الاول

٢٦٠ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، حدثنا عاصم بن أبي
النجود ، عن الحارث بن حسان البكري ، قال : قدمنا المدينة ،
وإذا رسول الله ﷺ على المنبر ، وبلال قائم بين يديه متقلد
السيف بين يدي رسول الله ﷺ ، وإذا رايات سود ، وسألت :

ما هذه الرايات ؟ فقالوا : عمرو بن العاص قدم من غزاة .
ورواه غير أبي بكر بن عيَّاش ، عن عاصم ، عن أبي
وائل ، عن الحارث بن حسان .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (حدثنا أبو بكر بن عيَّاش) — بفتح
المين المهملة وتشديد التحتية فألف فشين معجمة — الأموي مولاهم ، أحداً لعلام .
قال في « جامع الأصول » : هو أبو بكر بن عيَّاش بن سالم ، مولى بني
أسد ، كوفي .

سمع أبا إسحاق ، وأبا حصين عثمان بن عاصم الأسدي .
وقد روى عنه الامام أحمد ، ويحيى بن معين ، وأبو نعيم .
قال الامام أحمد : هو صدوق ثقة ، ربما غلط .
وقال الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ » : اختلف في اسمه على أقوال ،
والصحيح أن اسمه كنيته .

وقال : روى عن أبيه ، وحמיד الطويل ، والأعمش ، والسبيعي ، وخلق .
وعنه غير من تقدم : ابن المبارك ، وخلق .
وفي « طبقات الحفاظ » ، الذهبي : أنه قرأ على عاصم ، وعلى الكسائي . قال
يزيد بن هارون : لم يضع جنبه الى الأرض أربعين سنة ، ومات سنة ثلاث وتسعين
ومائة وله ست وتسعون سنة .

قال : (حدثنا عاصم) هو أبو بكر (بن أبي النجود) بفتح النون وضم
الجيم وسكون الواو وبمدها دال مهملة ، وهي الحارة الوحشية التي لا تحمل .
ويقال : هي المشرفة ، واسم أبي النجود : بهدله — بفتح الباء الموحدة وسكون

الهاء وفتح الدال المهملة واللام وبمدها هاء ساكنة - قال ابن خلكان : ويقال : إنه اسم أمه .

وعاصم مولى بني جذيمة بن مالك بن نصر بن قعين بن أسد .
كان عاصم رحمه الله تعالى إماماً بارعاً ، وهو أحد القراء السبعة ، والمشار إليه في القراءات .

أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وزر بن حبيش .
وأخذ عنه أبو بكر بن عياش ، وأبو عمرو البزاز ، واختلفوا اختلافاً كثيراً في حروف كثيرة .

وأبو بكر بن عياش هذا أحد راويي عاصم ، وهو المشهور بشعبة . والثاني : حفص بن سليمان الكوفي ، ويكنى أبا عمر ، ويعرف بحفص . قرأ على عاصم .
قال الإمام يحيى بن معين : حفص أقرأ من أبي بكر ، وأتقن لحرف عاصم ، وتوفي عاصم رحمه الله تعالى سنة سبع وعشرين ومائة بالكوفة .

قال الحافظ المنذري : قال الامام أحمد : وأبو زرعة عاصم ثقة . وقال ابن سعد : ثقة ، إلا أنه كثير الخطأ في حديثه . وقال يحيى القطان : ما وجدت رجلاً اسمه عاصم إلا وجدته رديء الحفظ . وقال النسائي : عاصم ليس بحافظ . وقال الدارقطني : في حفظ عاصم شيء . وقال أبو حاتم : ليس محله أن يقال : ثقة ، والمراد في الحديث . وأما في القراءة فهو مجمع على حفظه وإتقانه . وقد روى له البخاري ومسلم مقروناً ، وحديثه حسن ، والله أعلم (عن الحارث بن حسان) رضي الله عنه (البكري) نسبة الى بكر بن وائل ، وكذا الذهلي - بضم الدال المعجمة وسكون الهاء - منسوب الى ذهل الأكبر ، ابن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل . ومنهم ذهل الأصغر بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة .

والحاصل في جدوده : بكر ، وزهل ، وشيان ، ولهذا ينسب لكل منهم ، كما أشرنا الى ذلك في ترجمته .

(قال) الحارث بن حسان رضي الله عنه : (قدمنا المدينة) النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، والمتبادر أنه قدم المدينة مع قومه في وفد بكر ابن وائل ، وكان في الوفد بشير بن الحصاصية - بحاء وجادين مهملات ، بينها ألف فتحية - وعبد الله بن أبي مرثد ، وغيرها .

(وإذا رسول الله ﷺ) إذا هذه فجائية ، وتختص بالجلل الاسمية ، فلا تحتاج لجواب ، ولا تقع في الابتداء ، ومعناها الحال لا الاستقبال (على المنبر) تقدم أن المنبر إنما سمي منبراً لارتفاعه ، مأخوذ من النبر والارتفاع .

وذكر الامام النووي في شرح مسلم ، أن اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها ، وتقدم الكلام على منبره ﷺ في فوائد الحديث الرابع من مسند سهل بن سعد الساعدي ، رضي الله عنه (وبلال) بن رباح الحبشي ، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، والواو للحال ، والجملة حالية (قائم بين يديه) يدي منبر النبي ﷺ (متقلد السيف) أي جعل قلادة السيف في عنقه . والقلادة : ما جعل في العنق . وتقلد : لبسها (بين يدي رسول الله ﷺ) في حال قيامه على المنبر يخطف . ولا يخفى أن ذكر بين يدي النبي ﷺ لمزيد التأكيد ، وإلا فيلزم من كون بلال بين يدي المنبر ، والنبي ﷺ قائم عليه ، أن يكون بين يديه ﷺ ، وإضافة اليدين للمنبر مجاز .

(وإذا رايات) جمع راية ، وهي العلم (سود) قال الحارث بن حسان : (وسألت) من كان الى جنبه من أصحاب النبي ﷺ . فقلت : (ما هذه الرايات) السود المقابلة ؟ (فقالوا : عمرو بن العاصي) القرشي السهمي ، أبو عبد الله

ويقال : أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن
سهم السهمي .

أسلم سنة ثمان ، وقيل : سنة خمس ، فقدم هو وخالد بن الوليد ، وعثمان
ابن طلحة ، فأسلموا جميعاً .

وولاه النبي ﷺ على عُمان ، فلم يزل عليها حتى قبض النبي ﷺ ، وعمل
لعمرو وعثمان ومعاوية ، وهو الذي افتتح مصر لعمرو ، ولم يزل عاملاً عليها إلى آخر
وفاته ، وأقره عثمان عليها نحواً من أربع سنين وعزله ، ثم أقطعه إياها معاوية لما
صار الأمر إليه ، فمات بها سنة ثلاث وأربعين . وقيل : إحدى وخمسين ،
والصحيح الأول ، وله يومئذ تسعون سنة .

وولي مصر بعده ابنه عبد الله ، ثم عزله معاوية .

روى عن عمرو بن العاصي ، ابنه عبد الله ، وابن عمر ، وقيس بن أبي
حازم ، وهو أحد دهاة العرب ، والثاني : معاوية ، والثالث : المغيرة بن شعبة ،
والرابع : زياد بن أبيه .

وكان عمرو بن العاصي من أعيان الصحابة وأمرائهم ، رضي الله عنه وعنهم
أجمعين (قدم من غزاة) يعني من غزوته ، المراد سيرته المعروفة بذات السلاسل :
بسينين مهملتين ، الأولى مفتوحة على المشهور ، والثانية مكسورة ، واللام مخففة .
وقال ابن الأثير : بضم السين الأولى . وقال في « الهدى » : بضم السين
وفتحها لثتان .

وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان بعد غزوة مؤتة على المشهور ، وذلك
بعد إسلام عمرو بن العاصي بنحو سنة ، فمقد النبي ﷺ لعمرو بن العاصي
رضي الله عنه لواء أبيض ، وجعل معه راية سوداء ، وبشه في ثلاثمائة من سراة
المهاجرين والأنصار ، وأمره أن يستعين بمن مر به من العرب ، من بني ، وعذرة (١) ،

(١) بني وعذرة : قبيلتان .

وبلقيس ، وذلك أن عمرواً كان ذا رحم فيهم . كانت أم العاص بن وائل بلوية ، فأراد ﷺ أن يتألفهم بعمرو ، ولم يعمرو بن العاص بالحرب ومكائده ، وكان معه ثلاثون فرساً . وكان أمره ﷺ أن يغزو جماعاً من قضاة بلغه أنهم قد جمعوا جماعاً يريدون أن يدنوا من أطراف المدينة ، وأمره ﷺ بأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه في مائتي رجل ، وكان فيهم أبو بكر ، وعمرو ، وغيرهما من أعيان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . وكان عقد لأبي عبيدة لواء أيضاً ، وأمره أن يلحق بعمرو بن العاص ، وأن يكونا جميعاً ولا يختلفا ، فلحق بعمرو ، فأراد أبو عبيدة أن يؤم الناس . فقال عمرو : إنما قدمت عليّ مدداً وأنا الأمير ، فأطاع له بذلك أبو عبيدة رضي الله عنه ، فكان عمرو يصلي بالناس ... القصة . (ورواه) أي الحديث (غير أبي بكر بن عيَّاش) المتقدم ذكره (عن عاصم) بن أبي النجود (عن أبي وائل) شقيق - بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الأولى - بن سلمة الأسدي أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان - بضم الدال المهملة الأولى وبالنون - بن أسد بن خزيمة الكوفي ، مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وأدرك النبي ﷺ ، ولم يره ولم يسمع منه . قال : كنت قبل أن يبعث (١) النبي ﷺ ابن عشر حجج ، أرى غملاً لأهلي بالبادية .

روى عن خلق من الصحابة ، منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، وكان خصيصاً بابن مسعود ، من أكابر أصحابه ، وهو كثير الحديث ، ثقة ثبت حجة .

قال أبو عبيدة : أبو وائل أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وروي عن محمد بن فضل ، عن أبيه ، عن شقيق : أنه تعلم القرآن في شهرين ، فهذا غاية الذكاء .

(١) في الأصل : بعث

وقال إبراهيم النخعي : إني لأحسب أبا وائل ممن يدفع عتابه . مات رحمه الله زمن الحجاج . وقيل : في أيام عمر بن عبد العزيز . قيل : سنة اثنتين وثمانين . وقيل : سنة سبع وتسعين ، وجزم بالأول ابن برداس في « نظم طبقات الحفاظ » ، وقال : إنه التحقيق (عن الحارث بن حسان) البكري رضي الله عنه ، فأدخل بين عاصم والحارث أبا وائل ، فيكون ليس مما نحن بصدده ، لأنه حينئذ يكون رابعياً لا ثلاثياً ، وعاصم وإن كان تابعياً ، إلا أنه من صفار التابعين .

فوائد :

الأولى : روى أبو داود ، عن عبد الله بن حسان العبدي قال : حدثني جدتاي : صفية ، ودحينة^(١) ابنتا عليية ، وكانتا ربييتي قبله بنت مخزومة ، وكانت جدة أبيهما ، أنها أخبرتهما . قالت : قدمنا على رسول الله ﷺ ، فتقدم صاحبي ، تعني حريث بن حسان ، وافدة بكر بن وائل ، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله ﷺ : اكتب بيننا وبين بني غنيم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم إلا مسافر أو مجاور . فقال رسول الله ﷺ : اكتب له يا غلام بالدهناء ، قالت : فلما رأيته قد أمر بها ، شخص بي ، وهي داري ووطي . فقلت : يا رسول الله ! إنه لم يسألك السويقة إذ سألك ، إنما هذه الدهناء عندك ، مقيد الجمل ، ومرعى النعم ، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك . فقال : اأمسك يا غلام ، صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسمم الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتنان ، قال أبو داود : الفتنان : الشيطان . انتهى . والدهناء : موضع معروف ببلاد تميم .

وفي « القاموس » : الدهناء : الفلاة ، وموضع لتميم بنجد ، يمد ويقصر . ومقيد الجمل : مرعاه ومسرحة ، فهو لا ينزاح عنه ولا يتجاوز في طلب المرعى ،

(١) كذا في الأصل ، وفي « خلاصة تذهيب الكمال للحافظ الخزرجي » : دحية بنت علية العبدي .

فكانه مقيد هناك . وحريث بن حسان في هذا الحديث ، هو الحارث بن حسان
كما قدمنا في ترجمته .

الثانية : وقوف بلال رضي الله عنه بين يدي النبي ﷺ منقلد السيف
لأرهاب الأعداء ، وهو شبيه بقيام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه على رأسه
ﷺ بالسيف في صلح الحديبية .

قال الامام المجد في «المنتقى» : فيه استعجاب الفخر والخلاء في الحرب
لأرهاب العدو ، وأنه ليس بداخل في ذم من أحب أن يتمثل له الناس قياماً ،
وكذا قال غيره .

وقال الخطابي : فيه دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام
الخوف ومواطن الحروب جائز ، وأن قوله ﷺ : « من أراد أن يتمثل له
الرجال صفوفاً ، فليتبوأ مقعده من النار » . إنما هو فيمن قصد به الكبر ، وذهب
مذهب النخوة والجبرية . انتهى .

قال العلامة بن مفلح في «الآداب الكبرى» : ولعل المراد أن من فعل ذلك
لقصود شرعي لا بأس به .

الثالثة : لا يخفى أن بلالاً رضي الله عنه كان هو أحد مؤذني النبي ﷺ ،
بل أشهرهم وأخصهم بالأذان .

وكان الأذان للجمعة في عهد النبي ﷺ ، وخلافة الصديق ، وعمر رضي
الله عنها ، هو الذي بين يدي المنبر ، وإنما حدث الأذان قبل ذلك في خلافة عثمان
رضي الله عنه .

وكان الصحابة يبيتون في السلاح ، ويصبحون في السلاح ، حتى كاد
الحديد أن يأكلهم . فقالوا : ليت شمرنا ، هل نبيت آمنين لا نخشى إلا ربنا ،
ولا نخاف إلا ذنبنا ، فنزل قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منهم
وعملوا الصالحات ، ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من

قبلهم ، وليمكنهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليبدلهم من بعد خوفهم أمناً ، (١)
الآية . حتى أنجز الله لهم وعده ، وصدق عبده ، فأظهرهم على مشارق الأرض
ومغاربها ، وهو علم من أعلام النبوة ، فوقوف بلال رضي الله عنه بين يدي رسول
الله ﷺ بالسيف متقلداً به ، لأنه في تلك الأيام كفيه لا يكاد أحد منهم يفارق
سلاحه ، لأنهم أبدأ مستمدين ومتهيين للحرب والقتال ، والطمع والنزال ،
لاظهار دين الله القويم ، وإعلاء كلمته ، فظهر أن تقليده بالسيف حينئذ كان
لمصلحة عارضة ، لأنه سنة مستدعة ، هذا ما ظهر لي ، وبالله التوفيق .



لمن مسند

كعب بن زيد - أو زيد بن كعب - الأنصاري

وقد وقع له ثلاثاً في « المسند » حديث واحد .

الحديث الأول

٢٦١ - ثنا القاسم بن مالك المزني ، أبو جعفر ، أخبرني

جميل بن زيد : صحبت شيخاً من الأنصار ، ذكر أنه كانت له

صحبة ، يقال له : كعب بن زيد - أو زيد بن كعب - فحدثني

أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ، فوضع

نوبه وقعد على الفراش ، أبصر بكحشها يابضاً ، فأماز عن

الفراش ثم قال : خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا القاسم بن مالك المزني) وكنيته

(أبو جعفر) .

قال (أخبرني جميل) - بفتح الجيم وكسر الميم فتحية سا كنة فلام -

(بن زيد) الطائي . قال ابن معين : ليس بثقة . وقال البخاري : لم يصح حديثه .

قال إسماعيل بن زكريا : حدثنا جميل بن زيد ، ثنا ابن عمر ، أن النبي ﷺ

تزوج امرأة وخلق سبيلها . قال ابن حبان : جميل بن زيد دخل المدينة بعد موت

ابن عمر رضي الله عنها ، فجمع أحاديثه ، ثم رجع الى البصرة فرواها .

قال الحافظ بن عبد الهادي: روى أبو بكر بن عيَّاش عنه أنه اعترف بأنه لم يسمع أحاديث ابن عمر منه (قال : صحبت شيخاً من الأنصار ذكر) ذلك الشيخ (أنه) أي الشأن والأمر (كانت له صحبة) لابي عليه السلام (يقال له) أي لذلك الشيخ ، يعني اسمه (كعب بن زيد ، أو) اسمه (زيد بن كعب) بالشك .

ورواه سعيد في « سنته » فقال: (عن زيد بن كعب بن عجرة ، ولم يشك ، وكذا قال الامام ابن القيم في « الهدي » : زيد بن كعب بن عجرة (فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار) يقال لها : أم شريك بنت جابر الغفارية ، كما في « عيون الأثر » لابن سيد الناس ، (فلما دخل عليها) صلى الله عليه وسلم البيت الذي كانت فيه (فوضع ثوبه) عنه (وقعد على الفراش) المهيَّأ له ، ولما نظر إليها (أبصر بكشحها) أي خصرها أو بطنها . والكشخ : الخصر . وفي حديث سعد : إن أميركم هذا لأهضم الكشجين ، أي دقيق الخصرين .

والحاصل أن الكشخ : هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، وهو القصري . وطوى فلان عني كشحه : إذا قطعك وهجرك . وطويت كشحي على الأمر : إذا أضمرته وسترته (بياضاً) يحتمل أن يكون بهقاً ، ويحتمل أن يكون برصاً ، وهو الأصح ، وإن كان كل منهما تكرهه النفس ، إلا أنه قد صرح به في بعض الروايات . يقال : برص الرجل ، فهو أبرص ، وهي برصاء .

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيَّب قال : قال عمر رضي الله عنه : أيما امرأة زوجت وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فدخل بها ، ثم اطلع على ذلك ، فلها مهر ما بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلَّس ، كما غره .

وكذا روى الشعبي ، عن علي رضي الله عنه : أيما امرأة نكحت وبها برص ، أو جنون ، أو جذام ، أو قرن ، فزوجها بالخيار ما لم يمسه ، إن شاء

أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استعمل من فرجها .
وقال عمر رضي الله عنه : إذا تزوجها برساء أو عمياء ، فدخل بها ، فلها
الصداق ، ويرجع به على من غره .

ولما كان البرص داء يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج ، وكان من العيوب
المسوغة لفسخ النكاح ، ومن ثم لما أبصره النبي ﷺ بكشح المرأة ، أنف من
من ذلك (فأماز) أي عزل نفسه (عن الفراش) الذي عليه المرأة . يقال :
مازه يميزه ميزاً : عزله وفرزه كأمازه وميزه فامتازه ، وأماز وتميز واستماز :
فصل . وفي لفظ : فأنماز عن الفراش ، أي عدل عنه (ثم) بعد تحوله عن الفراش
(قال) ﷺ للمرأة : (خذي) أي اجمعي (عليك ثيابك) أمرها بالتستر عنه ،
كناية عن طلاقها وفسخه لنكاحها ، لما فيها من البياض (ولم يأخذ) ﷺ (مما
آتاها) - بعد الهزمة - أي أعطاها من المهر الذي كان أمرها به (شيئاً)
وفي لفظ أنه ﷺ قال لها : « البسي ثيابك والحقي بأهلك » .

تنبيهات

الأول : أقسام العيوب المثبتة للخيار ثلاثة :

قسم يختص بالرجل ، وهو كونه قد قطع ذكره أو بضمه ، ولم يبق منه
ما يمكن الجماع به ، ويقبل قولها في عدم إمكانه .

الثاني : قطع خصيتاه ، أو رُضٌ بيضتاه ، أو سلا ، لما فيه من النقص
المانع من الوطء ، أو المضاف له .

أو كونه عتيماً لا يمكنه الوطء ، ولو لكبر أو مرض لا يرجى برؤه .

الثاني من أقسام العيوب المثبتة للخيار يختص بالمرأة : وهو كون فرجها

مسدوداً لا يسلكه ذكر ، فإن كان ذلك بأصل الخلقة ، فهي رتقاء بالبد ، فالرتق : تلاحم الشفرين خلقة ، وإن لم يكن بأصل الخلقة فهي قرناء وعقلاء . فالقرناء : من نبت في فرجها لحم زائد فسد . والمفل : ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها ، فلا ينفذ فيه الذكر ، كما حكاه الأزهري . وقيل : القرن : عظم ، والمفل : رغبة فيه تمنع لدّة الوطء . وقيل : القرن والمفل واحد ، وبقيت به الخيار على كل الأقوال ، وكذا إذا كان بالفرج بخر ، أو قروح سيالة ، أو كون المرأة فتقاء بانخراق ما بين سبيلها ، أو ما بين مخرج بول ومني ، أو كونها مستحاضة .

الثالث : مشترك بين الرجال والنساء ، وهو الجنون أحياناً . والجذام ، والبرص ، وبخر القم ، واستطلاق بول ونحو ، وبأسور ، وناسور ، وقرع رأس له ربح منكرة ، وكون أحدهما خنثى ، فيفسخ النكاح بكل من ذلك ، لما فيه من النفرة أو النقص ، أو خوف تمدّي أذاه ، أو تمدّي نجاسته . ولو حدث السبب المثبت للخيار من العيوب المارّة بعد دخول ، أو كان في الفاسخ عيب مثله ، أو مفاير له ولو أشد ، فيثبت لكل منها الخيار ، لوجود سببه .

قال في « المختي » و « النسخ » ، و « المبدع » ، إلا أن يجد المنيوب المرأة رتقاء ، فلا ينبغي أن يثبت لأحدهما خيار ، لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع ، وإنما امتنع لسبب نفسه .

الثاني : خيار العيوب والشروط على التراخي لا يسقط ، إلا أن يوجد منه دلالة على الرضى ، من قول ، أو وطء ، أو تمكين مع العلم بالعيب ، أو يأتي بصريح الرضى ، فإن ادعى الجهل بالخيار ومثله يجمله ، فلا يظهر ثبوت الفسخ ، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية .

وفي « غنية سيدي الشيخ عبد القادر » قدس سره : أنه لا يسقط
بغير قول .

ومعتمد المذهب أنه لا يسقط في عتة ، إلا بقول . وفي غيرها بما يدل على
الرضى . قال في « المنتهى » : ولو جهل الحكم .

الثالث : لا بد لصحة فسخ النكاح بأحد الصيوب المذكورة من حكم حاكم ،
خلافاً لشيخ الاسلام ابن تيمية ، فعلى الأول يفسخه الحاكم أو يردّه إلى من له
الخيار ، ويصح مع غيبة زوج ، والأولى مع حضوره ، والمحکم في ذلك كالحاكم
الرابع : إن فسخ الزوج قبل الدخول ، فلا مهر ، وبعده أو بعد خلوة ،
لها المسمى ، ويرجع به على من غره من امرأة عاقلة ، أو ولي ووكيل ، أيها انفرد
بالنظر ضمين ، وشرط أبو عبد الله بن تيمية بلوغ الزوجة وقت العقد ، ليوجد
ضريح محرّم ، وإن وجد النور من المرأة والولي ، فالضمان على الولي ، ومنها ومن
الوكيل ، فالضمان بينهما نصفين ، وإن أنكر الولي - ولو كان بمن له رؤيتها أو
الوكيل - العلم باليبس ، ولا يتيّنه ، قبل قوله مع يمينه ، وإن ادعت عدم العلم بسبب
نفسها واحتمل ذلك ، فحكها حكم الولي ، فإن لم يحتمل ، فقوله . وإن طلقها قبل
الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ، فعليه نصف الصداق ، لا يرجع به . وإن مات
الزوج ، أو ماتت الزوجة ، قبل العلم باليبس أو بعده ، وقبل الفسخ ، فلها الصداق
كاملاً ، ولا يرجع به على أحد ، هذا كله معتمد مذهبتنا ، والله أعلم .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك . فقال داود الظاهري ، وابن حزم ومن
وافقها : لا يفسخ النكاح بسبب البتة . وقال أبو حنيفة : لا يفسخ إلا بالجب والمثّة
خاصة . وقال الشافعي ، ومالك : يفسخ بالجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن ،
والجرب ، والمثّة خاصة .

وقال الامام ابن القيم من علمائنا : يسوغ الفسخ بكل عيب تردّه الجارية

في البيع ، من الصمى ، والخرس ، والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين ، أو الرجلين ، أو أحدهما ، أو كون الرجل كذلك ، لأن هذه الأمور من أعظم المنقريات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والنقض ، وهو منافع للدين ، والاطلاق ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفاً .

قال : والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح ، من المودة ، والرحمة ، يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع . قال : ومن تدبر مقاصد الشرح في مصادره وموارده ، وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح ، لم يخفَ عليه رجحان هذا القول ومثمرته . قال : ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف ، علم أنهم لم يخصصوا الرد بميب دون عيب ، إلا رواية رويت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا ترد النساء إلا من العيوب الأربع : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والداء في الفرج . وكذا روي عن علي ، وعن ابن عباس رضي الله عنهم بإسناد متصل ، هذا كله إذا طلق الزوج .

وأما إذا شرط السلامة ، أو شرط الجمال فبانت شوهاً ، أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزاً شحطاً ، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء ، أو بكراً فبانت ثيباً ، فله الفسخ في ذلك كله ، فإن كان قبل الدخول ، فلا مهر ، وإن كان بعده ، فلها المهر ، وهو غرم على وليها إن كان غرضه ، وإن كانت هي الفارئة ، سقط مهرها ، أو رجع عليها به إن كانت قبضته .

ونص على هذا الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهي أقبسها وأولاهما بأصوله ، فيها إذا كان الزوج هو المشترط ، وهذا معتمد مذهبه .

وأما إذا كانت الزوجة هي المشترطة ، فإن شرطت الحرية ، أو تزوجت رجلاً تظنه حراً فبان عبداً ، فلها الخيار بين الفسخ والامضاء ، نص على ذلك

الامام أحمد رضي الله عنه ، فإن اختارت الحرّة الامضاء ، فلا ولياؤها الأعراض عليها لعدم الكفاءة ، وإن اختارت الفسخ ، فلها ذلك من غير حاكم ، كما لو كانت تحت عبد ، وكذا إذا شرطت الزوج نسيباً فإن بخلافه ، وكان ذلك غللاً بالكفاءة ، فلها الخيار ، وإن لم يخل بها فلا خيار .

وأما إذا شرطت صفة غير ذلك ، مما لا يستبر في الكفاءة ، كالجمال ، والقصاحة ، واللم ، ونحو ذلك ، فلا خيار لها .

قال الامام ابن القيم في « الهدى » : والذي يقتضيه مذهبه وقواعده ، أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها ، بل إثبات الخيار لها إذا فأت ما اشترطته أولى ، لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق ، فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره ، فلا يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى .

قال : وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه ، وإنما تمنع كالاستمتاعا ولقدتها به ، فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً ، فإن شيخاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود ، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ ؟ قال : هذا في غاية الامتناع والتناقض ، والبعد عن القياس ، والبعد عن قواعد الشرع ، وبالله التوفيق .

قال : وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ، ولا يمكن منه من الجرب المستحكم المتمكن ، وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير ، وكذلك غيره من أنواع الداء المضال .

قال : وقد ذهب ابن حزم إلى أن الزوج إذا اشترط السلامة من العيوب فوجد أي عيب كان ، فالنكاح باطل من أصله ، غير منمقد ، ولا خيار فيه ولا إجازة ولا نفقة ولا ميراث .

قال : لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج ، إذ السالبة غير المصيبة بلا شك ، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينها ، والله تعالى الموفق .

من مسند

أسامة بن شريك من الكوفيين

قال في «جامع الأصول»: أسامة بن شريك - بفتح الشين المعجمة وكسر الراء - الديلمي الثعلبي. قيل: هو من بني ثعلبة بن سعد. وقيل: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل. وقيل: من بني ثعلبة بن يربوع، حديثه في الكوفيين، وعداده فيهم، وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد.

الحديث الاول

٢٦٢ - حدثنا ابن زياد، يعني المطلب بن زياد، ثنا زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، أن رسول الله ﷺ قال: «تداووا عباد الله، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء، إلا الموت والمهرم».

قال الامام أحمد رضي الله عنه: (حدثنا ابن زياد، يعني المطلب بن زياد ثنا زياد بن علاقة) بفتح الزاي وتشديد التحتية فألف فдал مهمله (بن علاقة) - بكسر العين المهمله وتخفيف اللام قفاف - هو أبو مالك الثعلبي الكوفي، وهو ابن أخي قطبة بن مالك، من تابعي الكوفيين، ثقة صدوق.

سمع أسامة بن شريك ، والمغيرة بن شعبة ، وجريراً ، وعنه قطبة رضي الله عنهم . روى عنه الثوري ، وشعبة .

وأخرج له الشيخان ، وأصحاب السنن ، وغيرهم ، وحديث أسامة هذا أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وأصحاب السنن ، الأربع ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم ولفظه : قال زياد بن علاقة (عن أسامة بن شريك) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : تداؤوا عباد الله) أي يعباد الله . وصفهم بالبودية ، إيماءً إلى أن التداوي لا يتنافي التوكل ، أي تداؤوا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي ، بل كونوا عباد الله متوكلين عليه ، فالتداوي لا يتنافي التوكل ، كما لا يتنافي رفع الجوع والعطش بالأكل والشرب ، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب المافية ودفع المضار ، وغير ذلك (فإن الله عز وجل (لم ينزل داءً) من الأدواء .

ووقع في رواية من حديث أبي هريرة في « صحيح البخاري » : ما أنزل الله من داءٍ - زيادة من - إلا أنزل له دواءً .

والدواء : المرض ، والجمع : أدواء (إلا أنزل معه شفاءً) وفي حديث أبي هريرة : « إلا أنزل له شفاءً » . وفي حديث ابن مسعود عند النسائي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم : « إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً ، فتداؤوا » .

وأخرج الامام أحمد ، من حديث أنس رضي الله عنه : « إن الله حيث خلق الداء ، خلق الدواء ، فتداؤوا » . وفي لفظ من حديث أسامة بن شريك : « فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً » . ووقع في حديث ابن مسعود : « علمه من علمه ، وجهله من جهله » .

وفي مسلم ، من حديث جابر رضي الله عنه رفعه : « لكل داء دواء » ، فإذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله .

وأخرج أبو داود ، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه : « إن الله جعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ، ولا تداؤوا بحرام » .

وفي مجموع هذه الألفاظ ، ما يعرف منه المراد بالازال ، وهو إزال علم ذلك على لسان الملك للشيء مثلاً ، أو عبث بالازال عن التقدير ، وفيها التقييد بالحلال ، فلا يجوز التداوي بالحرام .

وفي حديث جابر منها ، الإشارة الى أن الشفاء متوقف على الإصابة باذن الله ، وذلك أن الدواء قد يحصل منه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية ، فلا ينفع ، بل ربما أحدث داءً آخر .

وفي حديث ابن مسعود ، الإشارة الى أن بعض الأدوية لا يملأها كل أحد ، وفيها كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها باذن الله وبقدره ، وأنها لا تتجمع بذواتها ، بل بما قدره الله تعالى فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داءً إذا قدر الله ذلك : واليه الإشارة بقوله في حديث جابر : « باذن الله » . فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته ، ويدخل في عموم الأحاديث أيضاً الداء القاتل الذي اعترف حذائق الأطباء بأن لا دواء له ، وأقرهوا بالمجزع عن مداواته .

ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله : « جهله من جهله » الى ذلك ، فتكون باقية على عمومها ، ويدخل في قوله : « جهله من جهله » ما يقع لبعض المرضى أنه يداوى من داء بدواء فيبرأ ، ثم يمتريه ذلك الداء بعينه ، فيتداوى بذلك الدواء بعينه ، فلا ينفع .

والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء ، فرب مرضين تشابه ،

ويكون أحدهما مركباً لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركباً ، فيقع الخطأ من هناك . وقد يكون متخذاً ، لكن يريد الله أن لا ينجع ، فلا ينجع ، وهنا تخضع رقاب الأطباء .

وقد أخرج ابن ماجه ، من طريق أبي خزيمة — وهو بمجمة فزاري خيفة — عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! رأيت رقيّ نسترقها ، ودواءً تداوى به ، هل تردّ من قدر الله شيئاً ؟ قال : « هي من قدر الله تعالى » .
والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء ، إنما هو كدفع الجوع بالأكل ، والعطش بالشرب ، وهو ينجع في ذلك غالباً ، وقد يتخلف مانع ، والله أعلم .
ثم الداء والدواء كلاهما بفتح الدال المهملة وبالمد ، وحكي كسر دال الدواء (إلا الموت) وكان التقدير : إلا داء الموت ، أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت (و) إلا (الهرم) وهو الكبر ، وقد هرم يهرم فهو هرم ، وجعل الهرم داءً ، إما لأنه جملة شيئاً بالموت ، والجامع بينها نقص الصحة ، أو لقربه من الموت ، وإفضائه إليه .

ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً ، والتقدير : لكن الهرم لا دواء له .
وقد روى أبو داود ، والترمذي ، من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ ، وأصحابه حوله ، وعليهم السكينة كأنما على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قدمت ، فجاءت الأعراب من هاهنا وهاهنا يسألونه ، فقالوا : يا رسول الله ! أمتداوى ؟ قال : « تداووا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً ، غير داء واحد وهو الهرم » .

وعند الترمذي قال أسامة : قالت الأعراب : يا رسول الله ! ألا تداوى ؟ قال : « نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو دواءً ، إلا داءً واحداً ، قالوا : يا رسول الله ! وما هو ؟ قال : الهرم . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

تنبيهات

الأول : ترك الدواء أفضل ، نص عليه الامام أحمد رضي الله عنه .
واختار القاضي أبو يعلى ، وأبو الوفاء ابن عقيل ، وابن الجوزي ، وغيرهم من
علمائنا : فله أفضل ، وفاقاً لبقية الأئمة . وقيل : يجب . زاد بعضهم : إن ظن
نفعه ، وليساً سواً ، خلافاً لما لك .

قال ابن الجوزي : أرى أن التداعي مندوب إليه . وقد ذهب صاحب
مذهبي الى أن ترك التداعي أفضل ، ومنعني الدليل من اتباعه ، فإن في «الصحيح» :
« ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء » فتداؤوا . ومرتبة الأمر : الوجوب
والندب ، ولم يسبقه حظر . فيقال : هو أمر إباحة . انتهى .

ومحل أفضلية ترك التداعي في حق نفسه ، دون عبده ونحوه ، ومعتمد
المذهب عدم وجوبه . ولو ظن نفعه .

الثاني : ويحرم التداعي بمحرّم ، وفاقاً لأبي حنيفة من ما كول وغيره ،
من صوت ملهاة وغيره ، نقله علماؤنا عن الامام أحمد في «البيان الاثن» ، وفي
«الترياق» ، و«الحجر» ، ونقله المروذي عن الامام أحمد في مداواة الدبر بالحجر .

قال في «الفروع» : لو أمره أبوه بشرب دواء بخمر ، وقال : أمك طالق
مثلاً إن لم تشربه ، حرم شربه . نقله هارون الجمال عن الامام أحمد ، ثم قال
صاحب «الفروع» : ويتوجه في هذه تخريج من رواية جواز التحلل لمن أحرمت
بمحبة الاسلام فحلف زوجها بطلاق ثلاث : لا تحج العام لمظم الضرر ، مع أن
في الجواز خلافاً مطلقاً . والحج كما يجوز تركه للمذر ، كذا شرب المسكر لمذر
غصة ، أو إكراه . وعلى هذا لا يختص بمسألة التداعي .

وقال سيدنا الشيخ عبد القادر في «الغنية» : يحرم التداعي بمحرّم ،
كخمر ، وشيء نجس .

وفي حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه : أن طارق بن سويد الجمعي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الحجر ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها لدواء ، فقال ﷺ : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » . أخرجه مسلم ، والترمذي وفي روايته أنه شهد النبي ﷺ ، وسأله يزيد بن طارق - أو طارق ابن يزيد - عن الحجر ، فنهاه . فقال : إنما تتداوى بها . فقال رسول الله ﷺ : « إنها ليست بدواء ، ولكنها داء » . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود ولفظه : أنه سأل النبي ﷺ عن الحجر ، فنهاه . فقال له : يا بني الله ! إنه دواء . فقال النبي ﷺ : « لا ولكنها داء » .

وأخرج أبو داود ، والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل دواء خبيث ، كالمسموم ونحوه . ولفظ أبي داود : نهى رسول الله عن الدواء الخبيث .

الثالث : تحرم التيممة ، وهي خرزة ، أو خيط ونحوه ينططقها ، لما أخرج أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه : « إن الرقي والتأثم والتبوء لثلاثة شرك » .

قال في «الفتح» : التأثم : جمع تيممة ، وهي خرز أو قلادة تملق في الرأس ، كانوا في الجاهلية يستقدون أن ذلك يدفع الآفات .

والتبوء - بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً - : شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها ، وهو ضرب من السحر ، وإنما كان ذلك من الشرك ، لأنهم أرادوا دفع المضار ، وجلب المنافع من عند غير الله .

وفي «الفروع» : وأما التيممة ، وهي عودة ، أو خرزة ، أو خيط ونحوه ، فنهى الشارع عنه ، ودعى على فاعله ، وقال : « لا تزيدك إلا وهناً ، ابتذاها عنك ،

لومت وهي عليك ما أفلحت أبداً ، روى ذلك الامام أحمد ، وغيره ،
والاستناد حسن .

قال القاضي وغيره : يحرم ذلك ، وقال : شبه النبي ﷺ تطبيق التيممة
بمثابة أكل الترياق ، وقول الشعر ، وهما محرمان .

وفي « موطأ مالك » سئل عن تطبيق التائم والحرز . فقال : ذلك شرك .
وقال : بلغني أن ابن عمر رضي الله عنها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« ما يبالي ما أتى من شرب ترياقاً ، أو تعلق تيممة » .

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قالت زينب امرأته
رضي الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن في الرقي والتائم والتبولة
شركاً ، قالت : قلت : لم أقول هذا ؟! والله لقد كانت عيني تقذف ، فكنت أختلف إلى
فلان اليهودي فيرقيني (١) فإذا رقاني سكنت . فقال عبد الله : إنما كان ذلك عمل
الشيطان ، كان ينخسها بيده ، فإذا رقاها كف عنها ، إنما كان يكفيك أن
تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول : « أذهب البأس رب الناس ، اشف أنت
الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك ، اشف شفاءً لا ينادر سقماً » .

وأخرج أبو داود أيضاً ، عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبد الله بن
عكيم وبه حمرة ، فقلت : ألا تعلق تيممة ؟ فقال : نموذ بالله من ذلك ، قال
رسول الله ﷺ : « من تعلق شيئاً وكل إليه » .

الرابع : الرقي - بضم الراء وبالقف مقصورة - جمع رقية بسكون القاف
يقال : رقي - بالفتح في الماضي - رقي - بالكسر في المضارع .
وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط :
أن يكون بكلام الله تعالى ، أو بأسمائه وصفاته .

(١) في الاصل : فريقي ، وهو خطأ .

وباللسان العربي ، أو بما يعرف معناه من غيره .
وأن يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بتقدير الله تعالى .
وقال ابن التين : الرقي بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني ،
إذا كان على لسان الأبرار من الخلق ، حصل الشفا باذن الله ، فلما عز هذا النوع ،
فزع الناس الى الطب الجسماني .

وأما تلك الرقي المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعى تسخير
الجن له ، فيأتي بأمور مشبهة مركبة من حق وباطل ، يجمع الى ذكر الله وأسمائه
ما يشوبه من ذكر الشياطين ، والاستمانة بهم ، والتعوذ بمردتهم ، فعهرام أو
شرك . ويقال : إن الحية لمداوتها للانسان بالطبع ، تصادق الشياطين لكونهم
أعداء بني آدم ، فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها ،
قاله الحافظ ابن حجر في « الفتح » . قال : وكذا اللدغ إذا رقي بتلك الأسماء
سالت سموها من بدن الانسان ، فلذلك كره من الرقي ما لم يكن بذكر الله
وأسمائه خاصة ، وباللسان العربي الذي يعرف معناه ، ليكون بريئاً من شوب الشرك
وعلى كراهة الرقي بنير كتاب الله علماء الأمة .

وقال القرطبي : الرقي ثلاثة أقسام :

أحدها : ما كان يرقى به في الجاهلية . مما لا يعقل معناه ، فيجب اجتنابه
لثلاث يكون فيه شرك ، أو يؤدي الى الشرك .

الثاني : ما كان بكلام الله أو بأسمائه ، فيجوز ، فإن كان مأثوراً يستحب .

الثالث : ما كان بأسماء غير الله ، من ملك ، أو صالح ، أو معظم من
المخلوقات ، كالمرش قال : فهذا ليس هذا من الواجب اجتنابه ، ولا من المشروع
الذي يتضمن الالتجاء الى الله والتبرك بأسمائه ، فيكون تركه أولى ، إلا أن
يتضمن تعظيم المرقى به ، فينبغي أن يمتنع ، كالحلف بنير الله ، والله تعالى الموفق .

من مسند
أبي كاهل قيس بن عائد
عداده في الشاميين

وقع له في « المسند » ثلاثياً حديث واحد .

الحديث الأول

٢٦٣ - ثنا محمد بن عبيد ، ثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن قيس بن عائد ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقه ، وحشي ممسك بخطامها .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا محمد بن عبيد) قال : (ثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد -) البجلي الأحمسي ، مولاه ، الامام الثقة ، من تابعي الكوفة ، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث السابع من « مسند عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنها » (عن) أبي كهل (قيس بن عائد) رضي الله عنه (قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس) يحتمل أن يكون ذلك بعرفة .

فقد روى الامام الشافعي ، من حديث جابر رضي الله عنه قال : راح النبي ﷺ الى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة ، وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر .

ويحتمل أن يكون يوم النحر ، كما روى الامام أحمد ، وأبو داود ، من

حديث الهرماس بن زياد ^(١) رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته المضيئة يوم الأضحى بمنى .

وروى أبو داود ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجلين من بني بكر قالوا : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى (على ناقته) في حديث الهرماس المتقدم آنفاً أنه رأى النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته المضيئة (وحبشي) يعني بلال الحبشي رضي الله عنه (ممسك بخطامها) أي خطام ناقته النبي ﷺ . والخطام كتاب : ما يوضع في أنف البعير ليقناده به . والخطم : منقار الطائر ، ومن الدابة مقدم أنفها ، ومنك : أنفك ، كالخطم ، كجلس ، ومنبر . وخطمه يخطمه : ضرب أنفه ، وبالخطام جملة على أنفه ، كخطمه به ، أو جر أنفه ليضع عليه الخطام . والحبشي : نسبة إلى الحبشة ، وهي بلاد الحبشان ، وم جنس من السودان . وفي « منبر العزم الساكن » للحافظ ابن الجوزي ، عن شهد خطبة رسول الله ﷺ بمنى في أوسط أيام التشريق ، وهو على بعير فقال : « يا أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، ألا قد بلغت » . قالوا : نعم . قال : « ليلغ الشاهد الغائب » .

★ ★ ★

(١) هو الهرماس بن زياد الباهلي ، صحابي له حديث .

من مسنده

الرئيس بن بنت معوذ بن عفراء

وهذه غير الرئيس بن بنت النضر عمة أنس بن مالك التي قدمنا ذكرها في السابع والخمسين بعد المائة من « مسند أنس رضي الله عنه » ، وإنما هذه الرئيس بن بنت — بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة ، كضبط تلك — بنت معوذ — بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة فذال مجمة — ابن عفراء — بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد — وعفراء أم معوذ ، تعرف بها ، وهو أخو معاذ بن الحارث ، وهي صحابية أنصارية نجرارية ، من المبايعات تحت الشجرة ، ولها قدر عظيم رضي الله عنها ، حديثها عند أهل المدينة وأهل البصرة .

روى عنها ، أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وخالد بن ذكوان ، وغيرهما .
ووقع لها في « المسند » ثلاثاً حديثان .

الحديث الاول

٣٦٤ — ثنا سفيان بن عيينة ، حدثني عبد الله بن محمد بن حقل بن أبي طالب ، قال : أرسلني علي بن الحسين إلى الرئيس بن بنت معوذ ، فسألها عن وضوء رسول الله ﷺ ، فأخرجت له ، يعني إناء يكون مداً ، أو نحو مدّ وربع ، قال : كأنه يذهب

إلى الهشامي . قالت : كنت أخرج إليه الماء فيصب على يديه ثلاثاً . وقال مرّة : يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها ، يغسل وجهه ثلاثاً ، ويمضمض ويستنثر ثلاثاً ، يغسل يده اليمنى ثلاثاً ، واليسرى ثلاثاً ، ويمسح برأسه . وقال مرّة : مرتين مقبلاً ومدبراً ، ثم يغسل رجله ثلاثاً : قد جاءني ابن عم لك فسألني ، وهو ابن عباس ، فأخبرته . فقال : ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا سفيان) أبو محمد (بن عينة) الامام المشهور ، قال : (حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب) عقيل رضي الله عنه ، أخو علي أمير المؤمنين لأبيه وأمه^(١) ، وكان أسن من علي بعشرين سنة ، وكتابه النبي ﷺ بأبي يزيد ، ويزيد أحد بنيهِ ، قدم عقيل البصرة ، ثم أتى الكوفة ، ثم أتى الشام . وكان شهد بدرًا مع المشركين مكرهاً وأسر ، وفداه عمه العباس ، ثم أسلم قبل الحديبية ، ومات رضي الله عنه بعد ما أضر^(٢) في أيام معاوية ، وكان أعرف قريش بأنسائها .

وكان فاضلاً ، ذكياً ، حاضر الجواب ، عارفاً بمشالب قريش ، فكانت قريش تبغضه لذلك .

وأما عبد الله بن محمد بن عقيل ، فضمّقه ابن معين . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به . وقال أبو حاتم وغيره : ليس الحديث . وقال الترمذي : صدوق ، شكّم فيه من قبل حفظه .

(١) في الأصل : وأبيه ، وهو خطأ . (٢) أي كف بمره .

واحتج به الامام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والنجدي ، وغيرهم رضي الله عنهم .

(قال) عبد الله المذكور : (أرسلني علي بن الحسين) هو أبو الحسين ، وأبو الحسن ، وأبو محمد ، وأبو عبد الله المدني زين العابدين . قال الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه ولا أفقه . وقال ابن المسيب : ما رأيت أروع منه . وقال ابن أبي شيبة : أصح الأسانيد كلها : الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنهم أجمعين .

وزين العابدين من أكابر سادات أهل البيت ، ومن أجلة التابعين وأعلامهم . كانت أمه أم ولد ، اسمها غزالة ، خلف عليها بعد الحسين مولاه زيد — بضم الزاي وفتح الموحدة — فولدت له عبد الله بن زيد ، فهو أخو علي هذا لأمه .

ومن كلام زين العابدين رضي الله عنه : من ضحك ضحكة فقد مَجَّ مَجَّةً من الملم . ومنه : عجبت للمتكبر الفخور الذي كان بالأمس نطفة ، ثم هو غداً جيفة ، وعجبت لمن شك في الله وهو يرى خلقه ، وعجبت لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى ، وعجبت لمن عمل لدار الفناء وترك دار البقاء . ومن كلامه : فقد الأُحبة غربة .

وكان رضي الله عنه كثير الصدقات ، وافر العبادات ، معظماً ، مهاباً جداً . حج هشام بن عبد الملك قبل أن يلي الخلافة ، واجتهد أن يستلم الحجر فلم يمكنه من شدة الازدحام ، فنصب له منبر الى جانب زمزم ، وجلس عليه ينظر الناس ، وحوله جماعة من أعيان أهل الشام ، فبينما هو كذلك إذ أقبل زين العابدين يريد الطواف ، فلما انتهى الى الحجر تنحَّى له الناس حتى استلمه . فقال رجل من أهل الشام لهشام : من هذا الذي قد هابته الناس هذه الهيبة ؟ فقال هشام :

لا أعرفه مخافة أن يرغب فيه أهل الشام . وكان الفرزدق حاضراً ، فقال : أنا
أعرفه . فقال الشامي : من هو يا أبا فراس ؟ فقال :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته	والبيت يعرفه والحل والحرم
هذا ابن خير عباد الله كلهم	الى مكارم هذا ينهي الكرم
يكاد يمسه عرفان راحته	ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم
هذا ابن فاطمة إن كنت تجهله	بجده أنبياء الله قد ختموا
مقدم بمد ذكر الله ذكرهم	في كل أمر ومختم به الكلم
وليس قولك من هذا بضائره	المرب تعرف من أنكرت والمعجم
يفضي حياءً ويفضي من مهابته	فلا يكلم إلا حين يبتسم
القصيدة الطنّانة بطولها .	

فلما سمع هشام هذه القصيدة ، غضب ، وحبس الفرزدق بمسفان . فقال
الفرزدق يهجو هشاماً ، وكان هشام أحول :

أيجسني بين المدينة والتي	إليها قلوب الناس يهوي منيها
يقلب رأساً لم يكن رأس سيّد	وعين له حواء بادٍ عيوبها

فوصله زين العابدين بصلة سنة وترجى فيه ، ففك من محبسه
ولد زين العابدين رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين ، ومات سنة اثنتين ،
أو ثلاث ، أو أربع ، أو خمس ، أو ست وتسعين . والمشهور أنه سنة أربع
وتسعين ، وكان يقال لها : سنة الفقهاء ، لكثرة من مات فيها منهم ، ودفن بالقبع
في القبة التي فيها قبر العباس رضي الله عنه .

سمع زين العابدين من أبيه ، وابن عباس ، والمسور بن مخرمة ، وأبي
رافع مولى النبي ﷺ ، وعائشة ، وأم سلمة ، وصفيّة ، وغيرهم رضي الله
عنهم أجمعين .

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، والزهرى ، وأبو الزناد ، وزيد ابن أسلم ، وغيرهم . أخرج له الجماعة .

(إلى الرضيع) متعلق بأرسلني (بنت معوذ) رضي الله عنها (فسألها) أي عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، على طريقة الالتفات من التكلم إلى النية . وفي لفظ : فسألها على نسق الكلام من غير التفات (عن وضوء رسول الله ﷺ) متعلق بسأل ، أي عن صفته وما يقرب منها ، وإلا فحقيقة مماثلة وضوئه ﷺ من كل وجه متعذرة ، أو متمسرة .

قال الامام النووي : حقيقة مماثلة وضوء النبي ﷺ لا يقدر عليها غيره ، واعترض الحافظ ابن حجر ، بأن المثلية وردت في عدة أحاديث ، والمراد بها الجاز ، ولأن : مثل ، وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً ، لكنها تطلق على الغالب ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود (فأخرجت له) أي للسائل الذي هو عبد الله بن محمد . وفي لفظ : فأخرجت لي (يعني إناءً) أي وعاء الماء (يكون) ذلك الإناء أي يسع (مداً أو نحو مدّ وربع) مد .

(قال) يعني سفيان بن عيينة (كأنه) أي عبد الله بن محمد بن عقيل (يذهب إلى) المد (الهشامي) وهو المد المشهور ، وهو - بضم الميم - مكيال يسع قدر رطل وثلاث عند أهل الحجاز ، يعني بالرطل المراقي وما وافقه ، ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية بالمصري وما وافقه ، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه ، وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه ، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه ، وأوقيتان وسبعا أوقية بعلية وما وافقه ، وزنة المد : مائة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درم ، وبالمناquil : مائة وعشرون مثقالاً .

وقال أهل المراق من الحنفية ومن وافقهم : المد رطلان بالمراقي ، وهو ربع

الصاع ، فالصاع إنما يسع خمسة أرطال وثلاثاً عراقية ، وفقاً لذلك ، والشافعي وقال الحنفية : ثمانية أرطال . وأوصى الامام أحمد في رواية ابن مشيش إلى أنه ثمانية في الماء خاصة ، اختاره في « الخلاف » و « منتهى الغاية » ، ومتمم المذهب الأول . قال في « شرح الوجيز » : الصحيح من المذهب أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلاث رطل ، كصاع الفطرة ، والكفارة ، والفدية ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ، ونقله الجماعة عن الامام أحمد رضي الله عنه . وذكر ابن الأثير في « النهاية » : قيل : إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً (قالت) الرقيع لعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب : (كنت أخرج اليه) أي إلى النبي ﷺ (الماء) لوضوئه (فيصب) ﷺ (على يديه) أي كفيه (ثلاثاً) من الفسلات (وقال) عبد الله بن محمد (مرة) أخرى في حديثه : (يفسل يديه ثلاثاً) بدل : فيصب على يديه (قبل أن يدخلها) الاناء الذي فيه الماء (ويفسل وجهه ثلاثاً) من الفسلات (ويمضمض) فيه ثلاثاً ، وهي إدارة الماء في الفم ، ولا يكتفي بوضع الماء فيه بدون إدارته ، ولا يجمل المضمضة أولاً وجوراً ، لأن حقيقة المضمضة تحريك الماء في الفم (ويستنثر) أي يستنشق (ثلاثاً) والاستنشاق : إدخال الماء وغيره في الفم .

قال في « النهاية » : ثر ينثر - بالكسر - إذا امتخط . واستنثر : استفعل منه ، أي استنشق الماء ثم أخرج ما في الأنف فثره . وقيل : هو تحريك النثرة ، وهي طرف الأنف .

قال الأزهري : فأنثر بألف مقطوعة ، وأهل اللغة لا يجزونه ، والصواب بألف الوصل (ويفسل) ﷺ (يده اليمنى ثلاثاً) من المرات ، وتقديم اليمنى سنة مستحبة ، كالتثليث (و) يفسل يده (اليسرى ثلاثاً) أيضاً (ويمسح رأسه) أي جميعه .

(وقال مرة) في حديثه : ويمسح برأسه (مرتين) مرة (مقبلاً و) مرة (مدبراً) أي بالمسحة الواحدة .

وأخرج أبو داود ، والترمذي وحسنه ، من حديث الريش بنت معوذ رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ توشأ ، فمسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة .

وروى الترمذي وصححه ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما . ورواه النسائي أيضاً ، ولفظه : مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه ، وكيف مسح رأسه أجزاء . والمستحب عند علمائنا [في^(١)] صفة المسح : أن يضع الإبهامين على الصدغين ، ثم يمرهما إلى قفاه ، ثم يردّهما إلى مقدمته ، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه ، وهو المشهور والمختار ، لما في هذا الحديث ، ولحديث عبد الله بن زيد عند الإمام أحمد ، والشيخين ، وأصحاب « السنن » وغيرهم ، وفيه : ثم أدخل يده ، أي في الماء ، فاستخرجها فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر . وفي رواية : فأقبل بها وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بها إلى قفاه ، ثم ردها حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه .

ولم يثبت في شيء من طرق الأحاديث الصحيحة في « الصحيحين » ، وغيرهما تثليث المسح ، وقال بذلك أكثر العلماء .

قال أبو داود في « السنن » : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة ، وكذا قال ابن المنذر : إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة ، وبأن المسح مبني على التخفيف ، فلا يقاس على الفسل ، لأن المراد بالفسل المبالغة في الأسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الفسل ، إذ

(١) زيادة لم تكن في الأصل .

حقيقة الفصل جريان الماء ، والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء .
وقد قال أبو عبيد : لانعم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس ،
إلا إبراهيم التيمي ، واعترض بأنه نقل عن أنس وعطاء وغيرهما ، وذهب إليه
الشافعي ، واستدل له بظاهر رواية مسلم ، أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً .
وأجيب بأنه مجمل ، تبين في الروايات الصحيحة ، أن المسح لم يتكرر ، فيحمل
على الغالب ، أو يخص بالمغسول .

وقد روى أبو داود من وجهين - صحح ابن خزيمة أحدهما في حديث عثمان -
تثليث مسح الرأس ، والله أعلم . (ثم يفصل) ﷺ بعد مسح رأسه - ومنه
الأذنان - (رجليه) إلى الكعبين ، وهما المظان التاتان في جانب الرجل ، فيبدأ
باليمنى ، ويشتي باليسرى ، كل واحدة منها (ثلاثاً) .

وفي حديث عثمان في المتفق عليه : ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ،
وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضع نحو وضوئي هذا ، ثم قال : « من توضع
نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم
من ذنبه » .

وأخرج الامام أحمد ، عن وكيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن
محمد بن عقيل قال : حدثني الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت :
كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر ، فأنا ، فوضعنا له الميضأة ، فتوضأ ، ففصل
كفيه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ومسح رأسه بما بقي
من وضوئه في يديه ، وغسل رجليه .

وروى أبو داود ، والترمذي ، عنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله
ﷺ يأتينا ، فحدثتنا أنه قال : « اسكني لي وضوءاً » . فذكرت وضوء رسول
الله ﷺ ، قالت فيه : ففصل كفيه ثلاثاً ، ووضأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق

مرة ، ووضاً يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه مرتين ، بدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه ، وبأذنيه ككتفها ، ظهورهما وبطنها ، ووضاً رجله ثلاثاً ثلاثاً . وفي رواية عنها عندهما قالت فيه : وتمضمض واستنثر ثلاثاً . وفي رواية أخرى : أن رسول الله ﷺ توضاً عندهما مسح الرأس كله من قرن الشعر إلى كل ناحية لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته . وفي أخرى عند أبي داود : أنه توضاً فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه . وقال الترمذي في حديثها : إنه حسن صحيح .

قالت الربيعة بنت مموذ لمبى الله بن محمد بن عقيل : (قد جاءني ابن عم لك ، فسألني) عن وضوء رسول الله ﷺ (وهو) الامام الحبر أبو العباس عبد الله (بن عباس) رضي الله عنها ، (فأخبرته) عن ذلك (فقال : ما أجد في كتاب الله) تعالى (إلا مسحين) يعني قوله : « فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » (١) على قراءة الجر (وغسلين) يعني قوله : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » (١) وأخذ بظاهر هذا الشيعة ، فقالوا : الواجب المسح ، أخذاً بقراءة وأرجلكم بالتحفص : وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه ، أنه غسل رجله ، وهو المبيّن لأمر الله .

وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء : ثم يفصل قدميه كما أمره الله .

قال الحافظ ابن حجر في « شرح البخاري » : لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، إلا عن علي ، وابن عباس ، وأنس رضي الله عنهم . قال : وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . رواه سميد بن منصور .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦

وروى الطحاوي ، وابن حزم ، أن المسح منسوخ .
وذكر الحافظ ابن حجر في « الفتح » أيضاً أنه ذهب جماعة من الصحابة
والتابعين الى الاكتفاء بالمسح على الأرجل ، عملاً بظاهر قراءة : « وأرجلكم » ،
عطفاً على « وامسحوا برؤوسكم » ، وحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة ، والثابت
عنه خلافه .

وعن عكرمه ، والشعبي ، وقتادة - وهو قول الشيعة - وعن الحسن
البصري : الواجب : الفصل ، أو المسح . وعن بعض أهل الظاهر : يجب
الجمع بينهما .

قال : وحجة الجمهور ، الأحاديث الصحيحة المذكورة في « الصحيحين » ،
وغيرهما من فعل النبي ﷺ ، فإنه يان للمراد من الآية .

وأجابوا عنها بأجوبة : منها أنه قرئ : « وأرجلكم » ، بالنصب عطفاً على
« أيديكم » ، وقيل : معطوف على محل « برؤوسكم » ، كقوله تعالى : « يا جبال أوّبي
ممه والطير » (١) بالنصب . وقيل : المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على
الخفين ، فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين ، وقراءة النصب على
غسل الرجلين .

وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريراً حسناً ، فقال ما ملخصه : بين
القراءتين تمارض ظاهر ، والحكم فيما ظاهره التمارض أنه إن أمكن العمل بهما
وجب ، وإلا عمل بالقدر الممكن ، ولا يتأتى الجمع بين الفصل والمسح في عضو
واحد في حالة واحدة ، لأنه يؤدي الى تكرار المسح ، لأن الفصل يتضمن
المسح ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، فبقي أن يممل بهما في حالتين ،
توفيقاً بين القراءتين ، وعملاً بالقدر الممكن . وقيل : إنها عطفت على الرؤوس

(١) سورة مباء ، الآية : ١٠ .

المسوحة ، لأنها مظنة لكثرة سب الماء عليها ، فلمنع الاسراف عطفت ، وليس المراد أنها تمسح حقيقة .

ويدل على هذا المراد قوله : « الى الكعبين » لأن المسح رخصة فلا يقيّد بالثاية ، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف . يقال : مسح على أطرافه لمن توضأ ، ذكره أبو زيد اللغوي ، وابن قتيبة ، وغيرها .

تنبيهات

الأول : حديث الرّبيع بنت معوذ رضي الله عنها في صفة وضوئه ﷺ ، أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وغيرها ، وهو حديث حسن أوصحيح .

قال الترمذي : وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا ، وأجود إسناداً ، وهو ما أخرجه الامام أحمد ، والشيخان ، وأصحاب السنن ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه . قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا باناء فأكفا منه على يديه ، ففسلها ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ففسل وجهه ثلاثاً . وفي رواية في « مسلم » وغيره : رأى رسول الله ﷺ توضأ ، فمضمض ، ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً . وفي « الموطأ » أن يحيى المازني قال لعبد الله بن زيد : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال : نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه ففسل يديه مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً . وفي رواية أبي داود : فأفرغ على يديه ففسل يديه ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً . وله في أخرى : فمضمض واستنشق من كل واحدة ، يفعل ذلك ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ففسل يديه الى المرفقين . وفي « مسلم » : ويده اليمنى والأخرى ثلاثاً .

وفي حديث الرّبيع بنت معوذ رضي الله عنها ، كما عند الدارقطني ، قال

عبد الله بن عقيل بن أبي طالب : أتيت الربيع بنت معوذ فأخرجت إليّ إناء .
فقلت : في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ ، فيبدأ فيغسل يديه قبل
أن يدخلها الإناء ثلاثاً ، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثاً ، ثم يغمض ويستنشق ثلاثاً ، ثم
يغسل يديه ، ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً ، ثم يغسل رجليه .

قال العباس بن يزيد أحد رواة : هذه المرأة التي حدثت عن النبي ﷺ
أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد حدثت أهل بدر ، منهم عثمان ،
وعلي ، أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ، والناس عليه .

وقد أخرج الامام أحمد ، والشيخان ، من حديث عثمان بن عفان رضي الله
عنه ، أنه دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ، ثم أدخل يمينه في
الإناء ، فغمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ،
ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : رأيت
رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ،
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وفي « مستند الامام أحمد ، و « سنن النسائي » أيضاً من حديث علي رضي
الله عنه ، أنه دعا بوضوء ، فغمض واستنشق ، ونثر يده اليسرى ، ففعل هذا
ثلاثاً ، ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ .

وأخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، قال عبد خير : أتانا علي
عليه السلام وقد صلى ، فدعا بطهور ، فقلنا : ما يصنع بالطهور وقد صلى ؟ ما يرد إلا
ليعلمنا ، فأتى باناء فيه ماء ، وطست ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه
ثلاثاً ، ثم غمض واستنثر ثلاثاً ، فغمض وثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم
غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى ثلاثاً ، ثم جعل
يده في الإناء ، فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجليه اليمنى ثلاثاً ، ورجله

الشمال ثلاثاً ، ثم قال : من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ ، فهو هذا .
الثاني : أوجب الامام أحمد رضي الله عنه المضمضة والاستنشاق في الطهارتين ،
خلافاً لما لك ، والشافعي فيها ^(١) ولأبي حنيفة في « الصغرى » ، ^(٢) .

قال عبد الله بن الامام أحمد : قال أبي : روي عن ابن عباس رضي الله عنها ،
عن النبي ﷺ أنه قال : « استنثروا مرتين بالماء ، أو ثلاثاً » ، قال أبي : أنا أذهب
الى هذا ، لأمر النبي ﷺ .

والأمر في قواعد مذهبه ، إذا كان مجرداً عن قربنة ، حقيقة في الوجوب
شرعاً ، أو باقتضاء ، وضع اللغة أو العقل ، فكل من المضمضة والاستنشاق
واجب ، ويسميان فرضين ، لأن الله تعالى أمر بفعل وأطلق ، وفسره النبي ﷺ
بفعله وتعليمه ، ولم ينقل عنه أنه أدخل بها ، ولا بأحدهما مع اقتضائه على الجزئ ،
وهو الوضوء مرة مرة .

وقوله : « هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به » ، وفعله ﷺ إذا
خرج يائناً ، كان حكمه حكم ذلك المبدئين .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « المضمضة
والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » ، رواه الدارقطني ، وفيه إرسال ومقال .
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنها مرفوعاً : « المضمضة والاستنشاق من
الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما » ، وفيه جابر الجعفي ، وثقه سفيان الثوري ، وشعبة
والجمهور على تضييفه .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة
والاستنشاق : حديث ثابت .

(١) أي في الطهارتين ، قسن فيها المضمضة والاحتشاق عندهما .

(٢) أي الطهارة الصغرى ، قسن فيها المضمضة والاحتشاق عند أبي حنيفة ، وفي
الطهارة الكبرى تجب المضمضة والاستنشاق عنده .

وفي مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً ، أنه ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ، ثم ليستنثر » . وقد روى نحوه عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وسلمة بن قيس ، والمقدام بن معدى كرب ، ووائل بن حجر .

وفي حديث لقبط بن صبرة قال : يارسول الله أخبرني عن الوضوء . قال : « أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .
رواه الامام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذي وقال : حسن صحيح . ورواه ابن خزيمة والحاكم في « صحيحهما » ، وزاد أبو داود في بعض رواياته : « إذا توضأت فتمضمض » .

وبوجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين . قال إسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر ، ألا ترى أن وضع الطعام واللبن والتمر فيها لا يوجب فطراً ، ولا ينشر حرمة ، ولا يوجب حداً ، ويجب غسل نجاسة فيها .

وإذا ورد الأمر بها في الوضوء ، وثبت فعلها وبيان حكمها من فعله ﷺ ، وفعل من وصف وضوءه ، ففي الفصل أولى ، لأنه أعم ، وأسبغ ، وأقل مشقة ، لعدم كثرة تكرارها .

فإن قيل : يلزم من قال بوجوب المضمضة والاستنشاق أن يقول بوجوب الاستنثار ، لظاهر الأخبار .

فالجواب : حججتنا في عدم إيجاب الاستنثار ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من توضأ فليستنثر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

الثالث : استيعاب جميع الرأس بالمسح فرض عند جمهور علمائنا ، والمالكية ، لقوله تعالى : « فامسحوا برؤوسكم » ^(١) أضاف المسح الى الجملة ، كما أضافه في

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦

التيمم إلى الوجه بقوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم » (١) فيجب استيعابها حسب الامكان ، عملاً بظاهر الأمر . والباء لا توجب تبويضاً ، وإنما هي للالصاق . قال أبو بكر غلام الخلال : سألت ابن دريد ، وأبا عبد الله بن عرفة عن الباء تبعض ؟ فقالا : لا يعرف في اللغة أنها تبعض .

وقال ابن برهان : من زعم أن الباء تفيد التبويض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه ، ولهذا يحسن أن تقول : امسح برأسك كله ، والشبي لا يؤكد بضده .

وقد مسح النبي ﷺ جميع رأسه ، وفعله عليه الصلاة والسلام يبين المجمل من النص .

وقال أبو حنيفة . يجب مسح مقدار ربع الرأس .

وقال الشافعي : أقل ما تناوله اسم المسح .

وعن الامام أحمد رواية : يحزى مسح بعض رأس المرأة دون غيرها .

قال الخلال والموفق عن هذه الرواية : إنها الظاهر عن الامام أحمد .

قال الخلال : العمل في مذهب أبي عبد الله أنها إن مسحت مقدّم رأسها أجزأها . ذكره علاء الدين المرداوي في « الانصاف » والله أعلم .

الرابع : الاذنان من الرأس ، فيجب مسحها ، وبه قال سفيان الثوري ، وابن المبارك .

قال في « الفروع » : والاذنان منه ، وفقاً لأبي حنيفة ومالك ، ففي وجوب مسحها رواية ، بل هي المذهب ، خلافاً للائمة الثلاثة . لنا حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « الاذنان من الرأس » . رواه الامام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . ونحوه من حديث ابن عمر ، رواه الدارقطني . ومن

(١) سورة النساء ، الآية : ٣ ، وسورة المائدة ، الآية : ٦

حديث ابن عباس ، رواه الدارقطني أيضاً . وقد صحح إسناده ابن القطان .
وفي الباب ، عن أبي هريرة ، وعن عائشة ، وعن الرضيع بنت معوذ
رضي الله عنهم .

انظامي : دللت الأحاديث المتقدمة على اعتبار الترتيب في الطهارة الصغرى ،
المطف بتمّ المشعة بذلك ، ولأنه أدخل مسح الرأس بين غسل بقية الأعضاء ،
فلو لم يكن الترتيب معتبراً ، لآتى بغسل الأعضاء الممسوحة على نسق ، ثم بالمسوح ،
أو بالعكس ، وكذا أمر الله سبحانه في محكم كتابه ، فأدخل مسحاً بين
منسولات .

قال في « الفروع » : ومن فروض الوضوء الترتيب ، خلافاً لآبي حنيفة ،
ومالك .

قال الامام الموفق : لم أر عن الامام أحمد خلافاً في وجوب الترتيب في
الوضوء ، وهو قول الشافعي ، وحجته الأحاديث المعطوفة بتمّ ، وأنه ﷺ كان
يتوضأ مرتباً ، فيكون فعله مفسراً للمراد من الآية ، والأخبار والآثار تدل على
اعتبار الترتيب في الأعضاء الأربعة : وهي الوجه ومنه المضغضة في الفم والاستنشاق
في الأنف ، واليدان ، والرأس ومنه الأذنان ، والرجلان .

السادس : يستفاد من الأحاديث المذكورة في شرح حديث الرضيع : ومنه
أيضاً اعتبار الموالاة في الوضوء ، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله
في زمن معتدل ، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي ، فلم يعتبرها ، وقد نص
الامام أحمد على اعتبارها في روايتي ابنه^(١) : صالح وعبد الله ، والميموني ، وحرب ،
وأبي داود ، وغيرهم ، وبها قال مالك ، لما روى خالد بن معدان عن بعض أزواج
النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمه لمسة قدر
الدرم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة . رواه
الامام أحمد ، وأبو داود .

(١) في الاصل : ابنه ، والصحيح ما أئبتهناه .

وقال الأثرم : قلت للإمام أحمد : هذا إسناد جيد ؟ قال : جيد .

وأخرج الإمام أحمد ، ومسلم ، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رجلاً توساً فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » . فرجع فتوساً ثم صلى ، فهذه الأحاديث ونحوها تدل على اعتبار الموالاة ، مع فعل النبي ﷺ المبين لما في الآية .

تممة : قال بعض العلماء : أول ما فرض الوضوء بالمدينة ، مستدلاً بآية الوضوء ، فإنها في المائدة والنساء ، وهما مدينتان ، وهذا وقد قل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة لما افترضت الصلاة ، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء . قال : وهذا بما لا يحمله عالم . وقال الحاكم في « المستدرک » : وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل يرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما : دخلت فاطمة عليها السلام على النبي ﷺ وهي تبكي ، فقالت : هؤلاء الملا من قريش قد تماهدوا ليقتلوك . فقال : « ايتوني بوضوء » فتوساً ... الحديث .

قال في « الفتح » : وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوبه حينئذ .

وقد حزم ابن الجهم المالكي ، بأنه كان قبل الهجرة مندوباً ، وحزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا في المدينة ، وردت عليها بما أخرجه ابن لهيعة في المنهازي التي يرويه عن أبي الأسود يتم عروة ، أن جبريل علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي . وهو مرسل ، وقد وصله الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة ، لكن قال : عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه . وأخرجه ابن ماجه من حديث أسامة عن أبيه . وأخرجه الطبراني في « الأوسط » ، من طريق

الليث بن سعد عن غفيل موصولا ، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح ، لكن المرووف
رواية ابن لهيعة . انتهى .

وفي « الفروع » للعلامة بن مفلح : قال القرطبي : معلوم أن غسل الجنابة
لم يفرض قبل الوضوء ، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ
افترضت الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم . قال : فدل أن آية
الوضوء إنما أنزلت ليكون فرضها المتقدم ، يعني على إزالتها متلوا في التنزيل .

وفي « الشفاء » للقاضي عياض : ذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول
الاسلام كان سنة ، ثم نزل فرضه في آية التيمم .

قال صاحب « الشفاء » : وقال الجمهور : بل كان قبل ذلك فرضاً .
قال صاحب « الفروع » : ويتوجه قول أصحابنا ، يعني الحنابلة ، والجمهور
الذين نقل عنهم صاحب « الشفاء » وكلام القرطبي ، يعني أنه الصحيح المقبول دون
قول من خالفهم من ابن الجهم وأضرابه .

واستدل لما صححه واعتمده ، بقول عائشة رضي الله عنها عن الذين ذهبوا
في طلب القلادة فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء : فصلوا بغير وضوء ، فلما
أتوا النبي ﷺ ذكروا ذلك له ، فنزلت آية التيمم .

قال في « الفروع » : ويوافق ذلك ما رواه الامام أحمد ، والدارقطني في
رواية ابن لهيعة ، عن أسامة بن زيد بن حارثة ، عن أبيه مرفوعاً : « أن جبريل
أنابه في أول ما أوحى إليه ، فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ
غرفة من ماء فنضح بها فرجـه » . وروياه أيضاً عن أسامة مرفوعاً من رواية
رشدين بن سعد .

قال صاحب « الفروع » : وهذا يدل على أن للخبر أصلاً ، ونسبة هذا إلى
الامام أحمد يخرج على أن ما رواه ولم يردّه ، هل يكون مذهباً له ؟ فيه وجهان .

تذنيب : هل الوضوء من خصائص هذه الأمة أم لا ؟

ظاهر ما رواه الامام أحمد ، وابن ماجه ، وغيرهما ، من حديث ابن عمر رضي الله عنها مرفوعاً : « من توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » .
إسناده ضعيف . زاد أبو يعلى الموصلي وغيره في آخره : « ووضوء خليلي إبراهيم » .

وعن ابن عمر وأنس مرفوعاً مثله ، ولفظه في آخره : « ووضوء إبراهيم خليل الرحمن » . إسناده ضعيف .

وروى ابن ماجه ، والدارقطني بإسناد ضعيف ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً وقال : « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » . فعلى هذا ليس الوضوء من خصائص هذه الأمة ، وقاله أبو بكر بن العربي المالكي وغيره .

قال في « الفروع » : وقد يحتمل أن يكون هذا المتن حسناً لكثرة طرقه ، وقد ذكر بعض علمائنا : التيمم من خصائص هذه الأمة ، فالحبر الصريح ، فدل أن الوضوء ليس كذلك ، وقاله القرطبي وغيره .

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إن أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء » ، يعني أنهم امتازوا بالفرقة والتحجيل ، لا بالوضوء .

وقال ابن عبد البر : قد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون ، فيكتسبون بذلك الفرقة والتحجيل ، ولا يتوضأ أتباعهم ، كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال : أجد أمة كلهم كالأنبياء ، فاجعلها أمي قال : تلك أمة محمد ، في حديث فيه طول . قال : وقد قيل : إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون ، ولا أعرفه من وجه صحيح ، والله تعالى الموفق .

الحديث الثاني

٢٦٥ - ثنا علي بن عاصم ، ثنا خالد بن ذكوان ، قال :
سألت رُبَيْع بنت معوذ بن عفراء عن صوم عاشوراء . قالت :
قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء : من أصبح منكم صائماً ، قالت :
قالوا : منا الصائم ، ومنا المفطر . قال : فأتوا بقيّة يومكم ،
وأرسلوا إلى من حول المدينة ، فليتمّوا بقيّة يومهم .

قال رضي الله عنه : (ثنا علي بن عاصم) بن صهيب الواسطي ، وتقدمت ترجمته في أول شرح الحديث السادس من « مسند عبد الله بن أبي أوفى » رضي الله عنها (ثنا خالد بن ذكوان ، قال) أي خالد بن ذكوان : (سألت رُبَيْع بنت معوذ بن عفراء) رضي الله عنها (عن صوم) يوم (عاشوراء) بالمد كتاسوعاء . وحكى بعضهم القصر فيها ، وهو شاذ .

وفي « المصباح » : عاشوراء : عاشر المحرم ، وفيه لغات : المد والقصر مع الالف بعد العين ، وعشوراء بالمد مع حذف الالف .
وأما تاسوعاء ، فقال الجوهري : أظنه مواتداً . انتهى .

وفي « نهاية ابن الأثير » : عاشوراء : هو اليوم العاشر من المحرم ، وهو اسم إسلامي ، وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره . وقد ألحق به تاسوعاء ، وهو تاسع المحرم .

وقال القاضي عياض في « المشارق » : عاشوراء : اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية ، قاله ابن جرير .

وذكر أبو موسى الفتوي أنه لم يجهى . عن العرب وزن فاعولاء . إلا خمس كلمات : إحداها : عاشوراء . الثانية : ضاروراء اسم للضراء . الثالثة : ساروراء ، اسم للسرء . الرابعة : دالولاء اسم للدالة . الخامسة : خابوراء اسم موضع .

وقوله : اسم للدالة ، يعني التوبة .

(قالت) له مقالاً يفهم منه جواب سؤاله : (قال رسول الله ﷺ) للناس يوم عاشوراء : من أصبح منكم (اليوم) صائماً ؟ قالت : قالوا (له ﷺ) : أصبح (منا الصائم ، و) أصبح (منا المفطر) أي بعضنا أصبح صائماً ، وبعضنا أصبح مفطراً (قال) لمن أصبحوا صائمين : أما أنتم (فأتعسوا) صوم الذي أصبحتم متلبسين به ، وقال لمن أصبحوا مفطرين : « وأما أنتم فأتعسوا » (بقية يومكم) ناوين الصيام من ساعتئذ .

(وأرسلوا) بصيغة الأمر ، ويحتمل صيغة الفعل الماضي (الى من حول المدينة) من القرى : (فليتموا بقية يومهم) .

وفي « الصحيحين » عنها رضي الله عنها قالت : أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء الى قرى الأنصار التي حول المدينة : « من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه » . قالت : فكنا بمد ذلك نصومه ونصوم به صبياننا الصغار منهم ، ونذهب الى المسجد فنجمل لهم اللعبة من المهن ، فاذا بكى أحدهم على الطعام ، أعطيناه إياها حتى

يكون عند الافطار . وفي رواية : فاذا سألوا الطعام أعطيتهم اللعبة ثلبيهم حتى يتموا صومهم .

قوله : من المهن . المهن : الصوف ، أو المصبوغ منه .
وفي « النهاية » : المهن : الصوف الملوّن ، الواحدة عهنه ، وسيأتي الكلام على صيام يوم عاشوراء وما فيه من الاشكالات في أحاديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .



من مسند

أم خالد بنت سعيد بن العاص

أم خالد، أمه (بنت) خالد بن (سعيد بن العاص) بن أمية بن عبد شمس الأموية ، مشهورة بكنيتها . ولدت بأرض الحبشة ، وقدم بها الى المدينة ، وهي صغيرة ، ثم تزوجها الزبير بن العوام ، فولدت له عمراً وخالداً .

روى عنها موسى وإبراهيم ابنا عقبة ، وسعيد بن عمرو بن العاص ، وعبيد الله بن عمر ، وغيرهم .

ووقع لها في « المسند » ثلاثاً حديثان .

الحديث الأول

٢٦٦ - ثنا أبو قرّة موسى بن طارق الزبيدي ، ثنا

موسى بن عقبة ، عن أم خالد بنت خالد أنها سمعت رسول الله ﷺ يتموّد من عذاب القبر .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو قرّة) - بضم القاف وتشديد الراء فهاء

ثانيث - (موسى بن طارق الزبيدي) منسوب الى زيد ، واسمه منه بن صعب ابن سعد المشيرة بن مذحج . وقيل : هو زيد بن سلمة بن مازن بن منه بن صعب .

قال : (ثنا) الامام الحافظ (موسى بن عقبة) بن أبي عيَّاش القرشي ،

مولاه ، المدني .

روى عن أم خالد، ولها صحبة ، ومن التابعين عن نافع ، وسالم ، والزهرى ،
وخلق .

وعنه الامام مالك ، وشعبة ، والسفيان ، وابن جريج ، وخلق .
كان الامام مالك إذا سئل عن المازي يقول : عليك بمنزلة الرجل الصالح
موسى بن عقبة ، فانها أصح المازي . وقال الامام أحمد : عليكم بمنزلة موسى بن
عقبة ، فانه ثقة ، توفي سنة مائة وإحدى وأربعين (عن أم خالد بنت خالد)
الأموية رضي الله عنها (أنها سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب القبر) .

الحديث الثاني

٣٦٧ - حدثنا سفيان بن عيينة ، عن موسى بن عقبة ،
سمع أم خالد بنت خالد ، قال : ولم أسمع أحداً يقول : سمعت رسول
الله ﷺ غيرها : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ
من عذاب القبر .

قال رضي الله عنه : (حدثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة) العلم المشهور ،
وتقدمت ترجمته في أول الكتاب (عن موسى بن عقبة) أنه (سمع أم خالد بنت
خالد) رضي الله عنها .

(قال) موسى بن عقبة : (ولم أسمع أحداً) من ذكر وأتى (يقول :
سمعت رسول الله ﷺ غيرها) فهو من صفات التابعين ، كما أن أم خالد من صفات
الصحابة قالت : (سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب القبر) فالعوذ :
الالتجاء إلى الله أو إلى من احتسب به ، والتعلق به . يقال : فلان يفلان :

التجأ به ، وتحصن ، واحتسب به ، ومنه « أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين »^(١) .
قال القاضي عياض : استعاذته ﷺ من نحو هذه الأمور التي عصم منها ،
إنما هو ليلتزم خوف الله تعالى ، وإعظامه ، والافتقار إليه ، ولتقدي به الأمة ،
وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه . انتهى . وليكونوا على بصيرة من اعتقاد أن
عذاب القبر حق .

والعذاب : اسم للعقوبة ، والمصدر : التذيب ، فهو مضاف إلى فاعل على
طريق المجاز ، ومن إضافة المظروف إلى ظرفه ، فهو على تقدير في ، أي يتموّد
من عذاب في القبر ، وتقدم الكلام على عذاب القبر بما فيه غنية في شرح الحديث
الخامس والسبعين من « مسند أنس رضي الله عنه » .



(١) خورة البقرة ، الآية : ٦٧

من مسند

أم هشام بنت حارثة بن النعمان

الأنصارية الصحابية ، رضي الله عنها . وقع لها في « المسند » ثلاثاً
حديث واحد .

الحديث الأول

٢٦٨ - ثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن
ابن أسعد بن زرارة ابن أخي عمرة ، سمعته منه قبل مجيء الزهري ، عن
امراة من الأنصار قالت : كان تشورنا وتشور النبي ﷺ واحداً
فما حفظت « ق » إلا منه ؛ كان يقرأ بها .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة ، عن
محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة) - بضم الزاي فراء بن بينها ألف ، وآخر
الاسم هاء تأنيث - وهو (ابن أخي عمرة) .

قال سفيان (سمعته منه قبل مجيء الزهري) الى مكة المشرفة (عن
امراة من الأنصار) هي أم هشام المذكورة (قالت : كان تشورنا وتشور النبي
ﷺ واحداً) .

قال في « المطالع » : هو الذي يخبز فيه ، اتفقت عليه العرب مع المجمع ،
ليس في العربية له اسم غير هذا ، والتاء فيه زائدة ، وهو من النار وتشورها
واتقادها فيه . انتهى .

وفي « القاموس » : التثور : الكانون يخبز فيه ، وصانعه : تثار . انتهى .
 وفيه أيضاً : الفرت - بالضم - : الخبز يخبز فيه الفرتي ، لخبز غليظ مستدير .
 زاد في مسلم : سنتين ، أو سنة وبعض سنة ، تعني مدة كون تثورها واحداً
 هذا المقدار . قالت أم هشام : (فما حفظت « ق ») أي سورة « ق » . ولفظ مسلم :
 وما أخذت « ق » والقرآن المجيد ، وفيه عدم كراهة قول سورة قاف ، وسورة
 البقرة . وزعم بعضهم أنه لا يقال إلا : السورة التي يذكر فيها كذا ، وقد أنكر
 إبراهيم النخعي على الحجاج قوله : لا تقولوا : سورة البقرة ونحوها .

وقد جاءت السنة الصحيحة الصريحة بذلك في عدة أحاديث من لفظ النبي
 ﷺ ، فيجوز أن تقول : سورة البقرة ، وسورة النكبات ، وسورة « ق » ،
 وكذا البواقي بلا كراهة ، كما نص عليه علماءنا وغيرهم ، ونبه على ذلك الامام
 النووي في « الأذكار » . وقال بعض السلف : يكره ذلك ، والصواب الأول ،
 وهو قول الجماهير ، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر ،
 وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم .

وقد جاء فيها يوافق ما ذهب إليه من قال بالكراهة حديث مرفوع عن
 أنس رضي الله عنه : لا تقولوا : سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، ولا سورة
 النساء ، وكذلك القرآن كله ، ولكن قولوا : السورة التي يذكر فيها البقرة ، وكذلك
 القرآن كله . أخرجه أبو الحسن بن قانع في « فوائده » ، والطبراني في « الأوسط » ، وفي
 سنده عنبس بن ميمون المطار ، وهو ضعيف ، وقد أورده ابن الجوزي في
 « الموضوعات » . ونقل عن الامام أحمد أنه قال : هو حديث منكر ، وعلى كل
 حال لا يمتنع قول : سورة كذا ، لكن الاحتياط أن يقال : السورة التي يذكر
 فيها كذا ، كما قاله غير واحد من العلماء (إلا منه) أي من النبي ﷺ (كان يقرأ
 بها) أي سورة « ق » في صلاة الصبح ، كما عند النسائي عن أم هشام بنت حارثة

ابن النعمان رضي الله عنها ، ولفظه : قالت : ما أخذت دق والقرآن المجيد ، إلا من فم رسول الله ﷺ ، كان يصلي بها في الصبح . ولفظ مسلم : إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة .

وأخرج الامام أحمد ، ومسلم ، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بدق والقرآن المجيد ، ونحوها ، وكانت صلاته بمدً إلى تخفيف . وفي رواية : كان يقرأ في الظهر بدواليسل إذا ينشئ ، وفي العصر نحو ذلك . وفي الصبح أطول من ذلك .

تنبيه : السنة أن تكون السورة في الفجر بطوال المفصل ، وأوله دق ، وتكره القراءة بقصاره في الفجر من غير عذر ، كسفر ومرض ونحوهما ، وفي المغرب بقصاره ، ولا يكره بطواله إن لم يكن عذر ، نصاً ، وفي الباقي من أوساطه إن لم يكن عذر ، فإن كان عذر لم يكره بأقصر منه . قال علماؤنا : وآخر طوال المفصل إلى «عم» وأوساطه ، منها لـ «الضحى» وقصاره منها لآخره .

وقد استمر الممل على تطويل القراءة في الصبح ، وتقصيرها في المغرب إلا لعذر ، وبالله التوفيق .



من مسند

عمارة بن روية الثقفي

(عمارة) - بضم العين المهملة فميم مفتوحة بعدها ألف فراء
فهاء تأنيث (بن روية) - بضم الراء وفتح الواو وسكون الباء التحنية وفتح
الباء الموحدة (الثقفي) منسوب إلى ثقيف ، واسم ثقيف : عمرو بن منبه بن
بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان ، وثقيف
لقب عداد . عمارة في الكوفيين . روى عنه ابنه أبو بكر ، وأبو إسحاق السبيعي ،
وعبد الملك بن عمير . وقد وقع له في المسند ثلاثاً حديثان .

الحديث الأول

٢٦٩ - ثنا ابن عينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن
عمارة بن روية : سمعت رسول الله ﷺ - وقال سفيان مرة -
سمع رسول الله ﷺ يقول : لن يلبج النار أحد صلى قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها . قيل لسفيان : ممن سمعه ؟ قال : من عمارة
ابن روية . قال الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد : رواه
إسماعيل بن أبي خالد ، ومسلم ، والبخاري ابن المختار ، عن أبي بكر
ابن عمارة بن روية عن أبيه . ورواه شيان عن عبد الملك بن
عمير عن ابن عمارة عن أبيه .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد سفیان (بن عينة، عن عبد الملك ابن عمير) الفريسي، منسوب إلى الفرس - بفتح الفاء والراء وبالسین المهملة، وتقدمت ترجمته في أول شرح الحديث الأول من «مسند عطية القرظي»، رضي الله عنه (عن حمارة بنت روية) رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ . وقال) أبو محمد (سفیان) بن عينة: (وقع) في حديثه (سمع) من غير التاء التي هي ضمير المتكلم (رسول الله ﷺ) ومؤدّى المبارتين واحد . نعم في الأولى مزيد تنصيص ، على أن الصحابي أسند السماع لنفسه من النبي عليه الصلاة والسلام (يقول : لن يلج) أي لن يدخل (النار) يقال : ولج يلج : أي دخل ، والولوج : الدخول ، وأولج غيره : أدخله (أحد) فاعل لن يلج ، والمراد من المسلمين (صلى قبل طلوع الشمس) أي صلاة الفجر (وقبل غروبها) أي غروب الشمس ، يعني صلاة العصر . ورواه مسلم في «صحيحه» وقال : يعني الفجر والعصر . ورواه أبو داود ، والنسائي ، وخص الفجر والعصر بالذكر ، لكونها شاقّتين ، فمن واظب عليها واظب على غيرها بالأولى . ونحوه ما أخرجه الشيخان ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى البردين دخل الجنة » .

قال الحافظ المنذري : البردان : الصبح ، والعصر .

(قيل لسفيان) بن عينة: (من سمعه) عبد الملك بن عمير الفريسي؟ (قال) سفیان : سمعه (من حمارة بن روية) رضي الله عنه .

(قال) الامام (الحافظ ضياء الدين) أبو عبد الله (محمد بن عبد الواحد) المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه: (رواه) أي الحديث المذكور (إسماعيل ابن أبي خالد) وتقدمت ترجمته في أول شرح الحديث السابع من أحاديث عبد الله بن أبي أوفى ، وتقدم أن اسم أبي خالد سعد ، أو كثير ، أو هرمرز البجلي الأحمسي مولاهم (و) رواه أبو سلمة (مسمر) بن كدام بن ظهير بن عبيد الامام الحافظ الدلالي العامري الكوفي .

روى عن قتادة ، وعطاء ، وعدي بن ثابت ، وخلق .
وعنه أبو حنيفة ، وسليمان التيمي وابن إسحاق ، وهما أكبر منه ، وشعبة ،
والسفيانان ، وآخرون .

قال الثوري : كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا عنه مسمرأ .
وقال شعبة : كنا نسمي مسمرأ المصحف ، ومات سنة مائة واثنين
 وخمسين (و) رواه (البخاري) بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة فثناة
فوقية مفتوحة فراء مكسورة (ابن المختار) وثقه وكيع وغيره . وقال البخاري :
يخالف في بعض حديثه . وقال ابن عدي : لا أعلم له حديثاً منكراً . مات سنة
مائة وثمانية وأربعين . الثلاثة^(١) عن أبي بكر بن عمار بن ربيعة ، عن أبيه .
ورواه شيبان عن عبد الملك بن عمير (الفرسي) (عن) أبي بكر (بن عمار)
ابن ربيعة (عن أبيه) روية رضي الله عنه .

والحاصل أن عبد الملك بن عمير روى الحديث تارة عن عمار بن غير
واسطة ، فيكون ثلاثياً ، وتارة رواه بواسطة ابن عمار أبي بكر ، فيكون
رابعياً ، وقد علمت أن الحديث صحيح . رواه الامام أحمد ، ومسلم في « صحيحه »
وأبو داود والنسائي في « سننها » ولفظ أبي داود في « السنن » : ثنا مسدد ، ثنا
يحيى بن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : ثنا أبو بكر بن عمار بن ربيعة ، عن
أبيه قال : سأله رجل من أهل البصرة ، قال : فقال : أخبرني ما سمعت من
رسول الله ﷺ . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يلج النار رجل
صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب » قال : أنت سمعته منه ؟ ثلاث مرات . قال :
نعم ، كل ذلك يقول : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي . فقال الرجل : وأنا سمعته يقول
في ذلك . انتهى .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » من حديث أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي

(١) وم اسماعيل ابن أبي خالد ، ومسمر بن كدام ، والبخاري بن المختار ، روه عن أبي بكر بن عمار .

كريب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً : عن وكيع ، عن ابن أبي خالد ، ومسلم ،
والبخاري بن المختار ، سموا ابن أبي بكر بن عمار بن روية ، عن أبيه قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها » ، يعني الفجر والمصر . فقال رجل من أهل البصرة : أنت سمعت
هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قال الرجل : وأنا أشهد أني سمعته من
رسول الله ﷺ ، سمعته أذناي ، ووعاه قلبي .

ثم أورده مسلم ، من طريق أخرى ، عن شيبان ، عن عبد الملك بن عمير ،
عن ابن عمار بن روية ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يلج النار
من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » وعنده رجل من أهل البصرة
... الحديث .

والحاصل ، الحديث صحيح ، ويحمل على المواظب على جميع الصلوات في
أوقاتها مع الجماعات ، ولا جرم من كان بهذه المثابة ، فإن صلاته تنهاه عن الفحشاء
والمنكر ، أو يحمل النفي على نفي مخصوص ، أي لن يلج النار ولوج خلود ، أو
نحو ذلك ، والله أعلم .

الحديث الثاني

٢٧٠ - ثنا ابن فضيل ، ثنا حصين ، عن عمار بن
روية أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه يشير بأصبعيه
يدعو ؛ فقال : لعن الله هاتين اليدين ؛ رأيت رسول الله ﷺ
على المنبر يدعو وهو مشير بأصبع .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي مولاهم ،
 قدمت ترجمته في أول شرح الثاني والأربعين من « مسند أنس رضي الله عنه ،
 (ثنا حصين) هو أبو الهذيل بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ، والد فضالة .
 سمع عماره بن روية ، وزيد بن وهب ، والشعبي ، وابن جبير .
 وروى عنه الثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة .

مات سنة ست ومثلين ومائة وله ثلاث وتسعون سنة (عن عماره بن روية)
 رضي الله عنه (أنه رأى بشر بن مروان) بن الحكم الأموي القرشي ، أخو
 عبد الملك بن مروان . كان والياً على العراق من قبل أخيه عبد الملك بن مروان
 (على المنبر ، رافعاً يديه) وفي رواية عند الامام أحمد ، والترمذي : قال حصين
 ابن عبد الرحمن : كنت الى جنب عماره بن روية ، وبشر بن مروان يخطبنا
 فلما دعا رفع يديه (يشير بأصبعيه) أي السبابتين (يدعو . فقال) عماره بن روية
 رضي الله عنه : (لمن الله هاتين اليدين) كذا في نسخ مضبوطة بسكون الدال
 المهملة بعد التحتية المفتوحة وبعدها تحتية مفتوحة مشددة فثناة فوقية مكسورة
 فتحتية ساكنة ، فنون^(١) - والصواب : هاتين اليدين ، كما هو في سائر نسخ « صحيح
 مسلم » و « المنتقى » و « الفروع » وغيرها .

وأصل اللعن : الطرد والاباد عن الله تعالى ، ومن الخلق : السب والدعاء ،
 وإعما لعنه مع ثبوت التشديد في اللعن والنهي عنه ، لمخالفته لسنة رسول الله ﷺ
 وليلم من سمعه أن مافله بدعة ، فلتنحذر ، ولهذا قال : (رأيت رسول الله ﷺ
 على المنبر) النبوي (يدعو وهو) عليه الصلاة والسلام (مشير) في دعائه (بأصبع)
 واحدة ، وهي المسبحة .

وفي « صحيح مسلم » عن عماره بن روية رضي الله عنه : رأى بشر بن
 مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول

(١) هكذا وجد المؤلف ضبط اليدين ، ولكنه لا يصح لغة .

الله ﷺ ما يزيد على أن يقول يده هكذا ، وأشار بأصبعه المصبحة . وفي رواية :
رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب ، إذا دعا يقول هكذا ، فرفع
السبابة وحدها . رواه الترمذي وصححه .

قال علماؤنا وغيرهم : يكره للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة . قال
المجد : هو بدعة ، وفقاً للمالكية ، والشافعية ، وغيرهم . ولا بأس أن يشير
بأصبعه فيه .

وقد روى أحمد ، وأبو داود ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه
قال : مارأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ، ما كان
يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه ، ويشير بأصبعه إشارة . وفي لفظ رواية أبي
داود : ولكن رأيت يقول هكذا ، وأشار بالسبابة ، وعقد الوسطى بالابهام .
والمراد سبابة يده اليمنى ، لفعله ﷺ ، وعلته التنبيه على التوحيد .

قال الآجري : ولا يشير بسبابتيه ، لئنه ﷺ .

وقد أخرج الامام أحمد ، عن أنس رضي الله عنه ، أنه ﷺ مره بسمد
وهو يدعو بأصبعين . فقال : أحد ياسمد .

ورواه أبو داود ، والنسائي ، من حديث سمد ، والترمذي وحسنه معناه ،
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو معنى كلام الامام المجد وغيره ، والله الموفق .



من مستند
عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما

هو أبو العباس ، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وأمه لبابة بنت الحارث ، من بني عامر بن صعصعة ، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين .

ولد ابن عباس رضي الله عنهما قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي النبي ﷺ وله ثلاث عشرة سنة ، كان حبر هذه الأمة وعالمها ، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل ، ورأى جبريل عليه السلام مرتين .

قال مسروق : كنت إذا رأيت عبد الله بن عباس قلت : أجمل الناس ، فإذا تكلم قلت : أفصح الناس ، فإذا تحدث قلت : أعلم الناس .

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقربه ويدنيه ويشاوره مع جلة الصحابة ، وكف بصره في آخر عمره ، ومات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وهو ابن إحدى وسبعين على المشهور ، وصلى عليه محمد ابن الحنفية .

روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ، وهو أحد أصحاب المذاهب من الصحابة الكرام ، وله فتاوى وأتباع كثيرة رضي الله عنه ، وهو أحد المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم .

فقد روي له عن رسول الله ﷺ ألف وستمائة وستين حديثاً ، انفق الشيخان على خمسة وتسعين ، وانفرد البخاري بمائة وعشرة ، ومسلم بقسمة وأربعين .

وكان أبيض طويلاً مشرباً بصفرة ، جسيماً وسيماً ، صبيح الوجه ، له وفرة
يخضب بالحناء .

وكان قدم مصر ، وغزا إفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح في سنة
سبع وعشرين .
ووقع له في « المسند » ثلاثاً مائة أحاديث .

الحديث الأول

٢٧١ - ثنا سفيان ؛ أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ
سبعين سنة قال : سمعت ابن عباس يقول : ما علمت رسول الله
ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام غير يوم عاشوراء . وقال
سفيان مرة أخرى : إلا هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء - وهذا
الشهر ؛ شهر رمضان .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة ، قال : (أخبرني
عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة ، قال : سمعت) عبد الله (بن عباس) رضي
الله عنها (يقول : ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً) من الأيام (يتحرى) أي
يطلب ويتعمد ويقصد (فضله) أي ذلك اليوم (على) غيره من (الأيام غير يوم
عاشوراء) وهو عاشر المحرم .

(وقال سفيان) بن عيينة في حديثه لنا (مرة أخرى) بدل غير يوم
عاشوراء : (إلا هذا اليوم ، يعني يوم عاشوراء) وهذا لفظ حديث ابن عباس رضي
الله عنها في « الصحيحين » أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء . فقال : ما رأيت

رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هـ — هذا اليوم ، يعني يوم عاشوراء . (وهذا الشهر) يعني (شهر رمضان) لا يخفى أن يوم عاشوراء له فضيلة عظيمة ، وحرمة قديمة ، وصومه لفضله كان معروفاً بين الأنبياء عليهم السلام .

وسأني الكلام عليه قريباً بعد الأول من « مسند سلمة بن الأكوع » رضي الله عنه .

وأما صيام شهر رمضان ، فلا يخفى أنه أحد أركان الاسلام ، ومباني الدين . والصيام والصوم : مصدر صام ، وهو في اللغة عبارة عن الإمساك . قال تعالى : « قولي إني نذرت للرحمن صوماً » (١) . ويقال : صامت الخيل : إذا أمسكت عن السير ، وصامت الريح : إذا أمسكت عن الهبوب .

قال أبو عبيد : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير ، فهو صائم . والصيام في الشرع : عبارة عن إمساك مخصوص ، عن أشياء مخصوصة ، في زمن مخصوص ، من شخص مخصوص .

ورمضان : مصدر رمض إذا احترق ، فأضيف إليه الشهر ، وجعل علماً ، أي صار مجموع المضاف والمضاف إليه هو العلم .

قال العلامة ابن مفلح في « فروعه » : قيل : سمي رمضان الحرّ جوف الصائم فيه ، ورمضه .

والرمضاء : شدة الحرّ . وقيل : لما تقلوا الشهور عن اللغة القديمة ، سموها بالآزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحرّ ورمضه . وقيل : لأنه يحرق القذوب ، وجمعه : رمضانات ، وأرميضة ، ورماضين ، وأرمض ، ورماض ، وأراميض .

(١) سورة مريم ، الآية : ٢٦

قال ابن مفلح : والمستحب قول شهر رمضان ، كما قال تعالى (١) ولا يكره قول رمضان باسقاط الشهر ، وفاقاً لأبي حنيفة وأكثر العلماء .
وقال الامام الموفق : يكره إلا مع قرينة الشهر ، وفاقاً لأكثر الشافعية .
وقال شيخ الاسلام في وجه : يكره وفاقاً للمالكية . وفي « القسطلاني » :
وقول الأكرع يعني من الشافعية : يكره أن يقال : رمضان بدون شهر ، ردّه النووي في « المجموع » ، بأن الصواب خلافه ، كما ذهب اليه المحققون ، لعدم ثبوت نهيه فيه ، كأنه يشير إلى حديث : « لا تقولوا رمضان ، فانه اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا : شهر رمضان » .

قال الامام الحافظ ابن الجوزي : هو موضوع ، وقد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ من وجوه متعددة باسقاط شهر ، كحديث : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . متفق عليه من حديث أبي هريرة .
ورواه الامام أحمد ، وزاد فيه : « وما تأخر » .

وفي « صحيح ابن خزيمة » من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه :
« وهو شهر الصبر ، من تطوع فيه بمحسنة من خصال الخير ، كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة ، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه » .

قال النخعي : صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم من غيره ،
وكسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة من غيره ، وركعة فيه أفضل من ألف ركعة من غيره .

وفضائل رمضان ، ومزية الأعمال الصالحة فيه على غيره كثيرة شهيرة ،
وبالله تعالى التوفيق .

(١) في سورة البقرة الآية : ١٨٥ « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان » .

تمتة : أفضل الشهور رمضان ، وأفضل الليالي ليلة القدر ، وأفضل الأيام يوم النحر .

وظاهر كلام بعض علمائنا أن أفضل أيام العام يوم عرفة ، واستظهره في « الفروع » وأفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليلة الاسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر ، وأفضل الأعياد الثلاثة المعظمة : أعني المشر الآخرة من رمضان وعشر أول ذي الحجة ، وعشر أول المحرم : عشر ذي الحجة ، ما عدا ليلة القدر . وأفضل الأشهر الحرم : شهر الله المحرم ، كما قاله الحسن البصري وغيره ، وفيه عدة أحاديث . وقال سعيد بن جبير : أفضل الأشهر الحرم ذو الحجة . وزعم بعض الشافعية : أن أفضل الأشهر الحرم رجب .

قال الحافظ بن رجب في « الطائفة » : وهو قول مردود ، والذي اعتمده الحافظ ابن رجب أن أفضل الأشهر الحرم ذو الحجة ، وبالله التوفيق .

الحديث الثاني

٢٧٢ - ثنا سفيان ، أخبرني عبيد الله أنه سمع ابن

عباس يقول : أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة في ضعفة أهله .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة قال : (أخبرني عبيد الله) بن أبي يزيد (أنه سمع) أبا العباس عبد الله (بن عباس) رضي الله عنها (يقول :

أنا من قدم النبي ﷺ ليلة مزدلفة (من حجة الوداع ، وهي ليلة إفاضة النبي ﷺ من عرفات الى مزدلفة .

ومزدلفة : هي جمع ، وسميت جمعاً لاجتماع الناس فيها .

قال الحافظ ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » : « وحدّ المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسر ، ويجب المبيت بها الى ما بعد نصف الليل ، ويباح بعده ، والسنة أن يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر ، فإن وافى مزدلفة بعد نصف الليل ، فلا شيء عليه ، وبعد الفجر فعليه دم لتركه واجباً ، وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه ، فعليه دم إن لم يمد إليها ولو بعد نصفه (في ضمعة أهله) من الولدان والمجزة من الشيوخ والنساء ، وذلك بعد نصف الليل فيما يظهر ، والحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأهل السنن ، وغيرهم .

وفي « المسند » و « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كانت سودة امرأة ضمعة ثبطة (١) ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل ، فأذن لها .

وأخرج الامام أحمد من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ أذن لضمعة الناس من مزدلفة بليل .

وقد اختلف الفقهاء في المبيت بمزدلفة جزءاً من الليل ، فعند أحمد والشافعي هو واجب ، وفي تركه دم . وعند أبي حنيفة هو واجب ، لكن لا شيء عليه بتركه . وعند مالك هو سنة ، ويجب في تركه دم ، والله أعلم .

(١) أي ثقبلة .

الحديث الثالث

٢٧٣ — حدثنا سفيان ؛ ثنا عبد العزيز بن ربيع قال :
دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس ، فقال ابن عباس :
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما بين هذين اللوحين .
ودخلنا على محمد بن علي ، فقال مثل ذلك ، قال : كان المختار
يقول : الوحي .

قال رضي الله عنه : (حدثنا سفيان) بن عيينة قال : (ثنا عبد العزيز بن
ربيع) — بضم الراء وفتح الفاء — مصغر رافع ، الأسدي المكي ، سكن
الكوفة ، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم .
سمع ابن عباس وأنس بن مالك ، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ،
وعمره نيفاً وتسعين سنة .

(قال) عبد العزيز بن ربيع (دخلت أنا وشداد) — بفتح الشين المعجمة
ودالين مهملتين بينها ألف والأولى منها مشددة — (بن معقل) — بفتح الميم
وسكون العين المهملة وكسر القاف — الكوفي ، تابعي .
روى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

وروى عنه المسيب بن رافع ، وعبد العزيز بن ربيع ، وغيرهما . (على ابن
عباس) رضي الله عنها متعلق بدخلت (فقال ابن عباس) رضي الله عنها : (ما ترك
رسول الله ﷺ) — يعني لنا أهل بيته — شيئاً من العلوم خصنا به عن سائر

أمنه ، وإنما نحن كغيرنا في ذلك ، أو ما ترك ﷺ شيئاً من القرآن كان في حياته فذهب ، أو حذفه أحد من أصحابه بسد وفاته ، كما تزعم فرق الزنغ والضلال . ما ترك ﷺ (إلا ما بين هذين اللوحين) . ولفظه في البخاري : فقال له شداد بن معقل : أتراك النبي ﷺ من شيء ؟ وفي لفظ : شيئاً سوى القرآن . قال : ما ترك إلا ما بين الدفتين ، أي ما في المصحف ، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعاً بين الدفتين ، لأنه يخالف ما ثبت من جمع أبي بكر ، ثم عثمان رضي الله عنها للقرآن العظيم ، وهذا فيه رد على من زعم أن كثيراً من القرآن ذهب لذهاب حملته ، وهو شيء اختلقته الروافض ، لتصحيح دعواهم : أن التنصيص على إمامة علي رضي الله عنه ، واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتاً في القرآن ، وأن الصحابة كنتموه ، وهي دعوى باطلة داحضة ، فليعلم ما يستحقون من البلاء والعذاب ، ما أعظم افتراءهم على خير هذه الأمة ، الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين !!

والمراد باللوحين : الدفتين ، تثنية دفعة بفتح أوله .

ووقع في رواية الاسماعيلي : لم يدع إلا ما في هذا المصحف ، أي لم يدع من القرآن ما يتلى ، إلا ما هو داخل المصحف الموجود ، ولا يرد على هذا ما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، لأن علياً رضي الله عنه أراد الأحكام التي كتبها عن النبي ﷺ ولم ينف أن عنده شيئاً آخر من الأحكام لم يكن كتبها .

قال عبد العزيز بن ربيع : (ودخلنا) أي أنا وشداد بن معقل (على) الامام (محمد بن) أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهذا هو محمد المعروف بابن الحنفية ، أبو القاسم محمد ، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية ، من سبي بني حنيفة ، صارت لعلي رضي الله عنه . وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها :

كانت أم محمد سندية سوداء أمة لبني حنيفة ، وبني حنيفة قبيلة كبيرة سكنوا
اليامنة .

وكانت وقمة اليامنة التي فيها سي بني حنيفة ، سنة إحدى عشرة ، وذلك
بعد وفاة النبي ﷺ ، في أول خلافة الصديق ، فذهب الصديق خولة لملي ،
فأولدها محمداً هذا في خلافة الصديق في أرجح الأقوال . وقيل : ثلاث بقين
من خلافة عمر . وقيل : سنة ست عشرة .

وتوفي سنة أربع عشرة ومائة على الأرجح . وقيل : سنة ثمانين . وقيل :
إحدى وثمانين . وقيل : ثلاث وثمانين .

وكانت وفاته بين الشام والمدينة ، ودفن بالبقيع ، وهو ثقة ميمون .
أخرج له الجماعة - وهو أحد الأئمة - وبعض فرق الرافضة ، لم يافيه
غلو فاحش ، وهو أبوه بريثان مما يقولون فيها .

وكان حكيماً فاضلاً . ومن كلامه : من كرمته عليه نفسه ، لم يكن
للدنيا عنده قدر ، إن الله جعل الجنة ثمناً لأنفسكم ، فلا تبسوها بغيرها . وقال :
كل ما لا يبتنى به وجه الله يضمحل . قال عبد العزيز بن رفيع : فسألناه عن
ذلك (فقال) في الجواب (مثل ذلك) أي مثل ما قال ابن عباس رضي الله عنها .
وفي رواية عند الاسماعيلي : فقال : لم يدع إلا ما في هذا المصحف .

قال في « الفتح » : أي لم يدع من القرآن ما يتلى إلا ما هو داخل
المصحف الموجود دون الأحكام المعلومة ، والأحاديث المحفوظة المفهومة ، أو
أراد ابن عباس وابن الحنفية ما يتعلق بالإمامة ، أي لم يترك شيئاً يتعلق بأحكام
الإمامة إلا ما هو بأيدي الناس . ويؤيد ذلك ، ما ثبت عن جماعة من الصحابة من
ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها ، أو لم يبق ، كآية
الوجم ، كما في حديث عمر رضي الله عنه . وما في قصة القراء الذين قتلوا يشر

معوثة ، كما في حديث أنس ، وحديث أبي بن كعب : كانت «الأحزاب»^(١) قدر البقرة ، وحديث حذيفة : ما تقرؤون ربها ، يعني «براءة» وكلها أحاديث صحيحة ، لكن ما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ ، فليس بقرآن وإن كان الحكم الذي دل عليه ثابتاً .

تنبية : قال الامام النووي ، كالقاضي عياض ، والعلامة ابن مفلح ، وغيرهم من أئمة الاسلام : أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق ، وتنزيهه ، وصيافته ، وأجمعوا على أن من جحد حرفاً مما أجمع عليه ، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك ، فهو كافر . وعبارة القاضي عياض : اعلم أن من استخف بالقرآن ، أو بالمصحف ، أو بشيء منه ، أو جحد حرفاً منه ، أو كذب بشيء ، مما صرح به فيه من حكم أو خبر ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك ، أو شك في شيء من ذلك ، فهو كافر باجماع المسلمين .

ثم قال : وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلوة في جميع الاقطار ، المكتوب في المصحف ، الذي بأيدي المسلمين ، مما جمعه الدفتان من أول : الحمد لله رب العالمين الى آخر « قل أعوذ برب الناس »^(٢) كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ ، وأن جميع ما فيه حق ، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك ، أو بدله بحرف آخر مكانه ، أو زاد فيه حرفاً لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الاجماع وأجمع عليه أنه ليس بقرآن تامداً لكل هذا ، فهو كافر .

قال أبو عثمان الحذافي : جميع من ينتحل التوحيد متفقون على أن جحد نحو هذا من القرآن كفر ، والله أعلم .
(قال) عبد العزيز بن رفيع : (كان المختار) ، الظاهر أنه ابن فلفل الخزرومي

(١) أي سورة الاحزاب . (٢) سورة الناس ، الآية : ١

الكوفي (يقول) : أراد ابن عباس ، وكذا محمد بن علي رضوان الله عليهم بقوله : ما ترك رسول الله ﷺ إلا ما بين هذين الوحين (الوحي) المنزل الذي هو القرآن ، والمشار إليه بهذين الوحين للمصحف الحاضر ، إن كان وقت التكلم حاضراً عندهما ، وإلا فللحاضر في الدهن .

تمة : لا يخفى عليك مما تلونا عليك ، أنها لم يريدوا حصر ما ترك ﷺ من الهدى الصالح ، والكلم الطيب ، إلا ما بين الدفتين من الوحي ، وإن كان ﷺ قد ترك لأتمه الكتاب والحكمة وهي السنة ، وهي أحد الوحين .

وفي حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شيطان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع . . . » الحديث ، رواه أبو داود .

ورواه الترمذي ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « عسى رجل يبلى الحديث عني وهو متكئ على أريكته ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله . » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقد قال ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة . » رواه أبو داود ، والترمذي وصححه .

والأحاديث في مثل هذا كثيرة شهيرة ، وبالله التوفيق .

من مسند

أبي عسيب

بفتح العين وكسر السين المهملتين ، واسمه أحمر ، من موالى النبي ﷺ .
وقع له في المسند ثلاثاً حديث واحد .

الحديث الأول

٢٧٤ - حدثنا يزيد ؛ قال : حدثنا مسلم بن عبيد أبو
نُصيرة قال : سمعت أبا عسيب مولى رسول الله ﷺ يقول : قال
رسول الله ﷺ : أتاني جبريل بالحمى والطّاعون ؛ فأمسكت
الحمى بالمدينة ، وأرسلت الطّاعون إلى الشام ، فالطّاعون
شهادة لأمتي .

وهو ما رواه الامام أحمد ، قال : (حدثنا يزيد) بن هارون الواسطي
الامام الحافظ ، أحد الأعلام المشهورة ، تقدمت ترجمته في أول شرح التاسع
والستين من « مسند أنس رضي الله عنه » (قال : حدثنا مسلم بن عبيد) - بضم
العين المهملة - مصفر عبد ، هو (أبو نصيرة) - بضم النون مصفر نصرة (قال :
سمعت أبا عسيب) أحمر (مولى رسول الله ﷺ) المولى يطلق على المعتق ، والمعتق ، والمالك ،
والعبد ، والصاحب ، والقريب كابن المم ونحوه ، والجار ، والحليف ، والابن ،
والمم ، والتزيل ، والشريك ، وابن الأخت ، والولي ، والرب ، والناصر ، والمنعم ،
والمنعم عليه ، والمحب ، والتابع ، والصهر ، كما في « القاموس » .

والمراد هنا المعتق - بفتح التاء المثناة - اسم مفعول ، أي الذي أعتقه النبي ﷺ (يقول : قال رسول الله ﷺ : أتاني جبريل) عليه السلام ، اسم الملك المشهور على وزن فعيّل

قال في « القاموس » : وجبرائيل : أي عبد ، فيه لغات ، كجبرعيل ، وحزقييل ، وجبرعل ، وسمويل ، وجبراعل ، وجبراعيل ، وجرحال ، وطربال وجبرئيل ، وجبرين بالنون ، وذكر غير ما ذكرنا .

والحاصل أن فيه لغات متعددة تزيد على ثلاث عشرة ، وهو السفير فيما بين الله ورسله (بالحمى) الباء للتنمية ، والحمى : حرارة بين الجلد واللحم والمظم (والطاعون) وهو بثرة مع لُحْب وورم مؤلم جداً ، يخرج مع لُحْب ويسود ما حوله ، أو يخضر ، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل منه خفقان القلب والقيء ، ويخرج غالباً في المراق ، والآباط ، وفي الأيدي ، والأصابع ، وسائر الجسد .

وقد فسر بعضهم الطاعون : بانصباب الدم الى عضو . وقال أكثرهم : إنه هيجان الدم وانتفاخه .

وقال أبو علي الرئيس بن سينا ، من حذّاق الأطباء : الطاعون : مادة سمّية تحدث ورماً قثالاً ، تحدث في المواضع الرخوة ، والمفاصل من البدن ، وأغلب ما يكون تحت الأبط وخلف الأذن ، وعند الأرنبة . وسببه : دم رديء مائل إلى المغفرة والفساد ، ويستحيل الى جوهر سمّي ، يفسد المضم ، ويغير ما عليه ، ويؤدي الى القلب كيفية رديئة ، فيحدث القيء والتقيء والخفقان ، ويطلق عليه وباء ، وبالعكس . قال : والوباء : فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده ، ولذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوان بدون استنشاقه . انتهى . هكذا قال .

والاحاديث النبوية الصحيحة الصريحة تبطل ما قاله كغيره من الأطباء .

وقد أبتل الامام المحقق ابن القيم في «الهدى» ، قولهم بوجوده :
منها وقوعه في أعدل الفصول ، وفي أصح البلاد هواءً وأطيبها ماءً .
ومنها أنه لو كان من الهواء ، لم الناس والحيوان ، ونحن نجد الكثير من
الناس والحيوان يصيبه الطاعون وبجانبه من جنسه ومن يشابه مزاجه لم يصبه ،
وقد يأخذ أهل البيت من بلد بأجمعهم ولا يدخل بيتاً مجاورم أصلاً ، أو يدخل
بيتاً فلا يصيب منه إلا البعض ، وربما كان عند فساد الهواء أقل مما يكون عند
اعتداله .

ومنها أن فساد الهواء يقتضي تغيير الخلط وكثرة الأمراض والاسقام ،
وهذا يقتل بلا مرض ، أو بمرض يسير .

ومنها أنه لو كان من فساد الهواء لم جميع البدن بمداومته الاستنشاق .
والطاعون إنما يحصل في جزء خاص من البدن لا يمتداه لغيره ، ولأن
الهواء يصح تارة ، ويفسد تارة ، والطاعون يأتي على غير قياس ولا تجربة ولا
انقظام ، فربما جاء سنة على سنة ، وربما أبطل عدة سنين .

ومنها أن كل داء بسبب من الأسباب الطبيعية له دواء من الأدوية الطبيعية .
وأما الطاعون فقد أعيا الأطباء دواؤه ، حتى سلم حذاقهم أنه لا دواء له ، ولا
دافع له إلا الذي خلقه وقدره .

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» : «والذي أوجب للأطباء أن
يقولوا ما قالوه ، أن معرفة كونه من وخز الجن ، إنما يدرك بالتوقيف ، وليس
للمقل فيه مجال ، ولما لم يكن عندم في ذلك توقيف ، رأوا أن أقرب ما يقال
فيه أنه من فساد جوهر الهواء ، فلما ورد الشرع وجاء نهر الله ، بطل نهر مقل .
وسندكر أدلة ذلك من كلام النبي ﷺ في محله من شرح هذا الحديث .

فائدة : الفرق بين الطاعون والوباء ، أن الطاعون أخص ، فإن الوباء هو المرض العام ، فقد يكون بطاعون ، وقد لا يكون ، فكل طاعون وباء بلا عكس .

وقد ثبت في الحديث أن المدينة لا يدخلها الطاعون ، كما في هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه ، وكما في غيره مما سندكر طرفاً من ذلك ، وقد دخلها الوباء ، كما في « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنها : قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله . وفيها حديث المرنيين أنهم قالوا : إن هذه أرض وبيثة . وقد وقع بها الوباء والموت الكثير في زمن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بغير الطاعون .

في « صحيح البخاري » عن أبي الأسود الدؤلي قال : أتيت المدينة . وقد وقع بها مرض والناس يموتون موتاً ذريعاً ، فجئت الى عمر فذكر حديثاً (فأمسكت الحمى) يعني حمى بين إمساك الحمى أو الطاعون (بالمدينة) النبوية ، وعرف أنه لابد للمدينة من واحد منها ، فاختر إمساك الحمى وصرف الطاعون عنها ، لأن الحمى أخف ضرراً وأقل تلفاً منه ، ولأن الحمى ينتفع بها البدن انتفاعاً عظيماً .

قال الامام الحق ابن القيم في « الهدي » : قد ينتفع البدن بالحمى انتفاعاً عظيماً لا يلغنه الدواء ، وكثيراً ما يكون حمى يوم ، وحمى العفن ، سبباً لانضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها ، وسبباً لفتح سدود لم تكن تصل اليها الأدوية المفتحة .

وأما الرمد الحديث والمتقادم ، فانها تبرا أكثر أنواعه براء عجيبة ، وتنفع من الفالج ، واللقوة ، والتشنج ، والامتلاء ، وكثير من الامراض الحادثة عن الفضول الغليظة .

قال : وقد قال بعض فضلاء الأطباء : إن كثيراً من الأمراض يستبشر فيها بالحمى ، كما يستبشر المريض بالماقصة ، وتكون فيه أنفع من شرب الدواء بكثير ، فإنها تنضج من الأخلاط والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن ، فإذا أنضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فأخرجها ، فكانت سبباً للشفاء . انتهى .
هذا من جهة صلاح البدن ، بقطع النظر عن غيره ، وهو تنقيته من الذنوب والخطايا .

فقد أخرج الحاكم ، من حديث عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوبك والحمى . كمثل حديدة تدخل النار ، فتذهب خبثها وتبقى طيبها » ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .
وقد ورد في عدة أخبار عن النبي المختار ، أن حمى ليلة كفارة ذنوب سنة ، رواها ابن أبي الدنيا وغيره .

قال الحافظ ابن رجب في كتابه « البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمى » في مناسبة تكفير حمى ليلة لذنوب سنة : إن القوى كلها تضعف بالحمى ، فلا تعود إلى ما كانت عليه إلى سنة تامة . قال : وفي مناسبة تكفيرها للذنوب كلها أن الحمى يأخذ منها كل أعضاء البدن ومفاصله قسطه من الألم والضعف ، فيكفر ذلك ذنوب البدن كلها .

وإذا كانت الحمى بهذه المثابة ، وأنها كفارة للمؤمن ، وطهارة له من ذنوبه ، وهي حظه من النار فيستحق أن تمسك لأجل هذه الآثار .

وقد أخرج الامام أحمد ، من حديث أبي الحصين الشامي ، عن أبي صالح الأشمري ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الحمى كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار » . وفي لفظ : « كان حظه من جهنم » .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « الحمى حظ كل مؤمن من النار » .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والقيلي ، من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : « الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيامة » .
وأخرج الطبراني ، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « الحمى حظ المؤمن من النار » . وخرجه ابن سعد في « طبقاته » من حديث ابن مسعود أيضاً .
وقد ورد هذا عن عدة من الصحابة .

وقد أخرج الطبراني ، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال :
يا رسول الله ! ما جزاء الحمى ؟ قال : « تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم ، أو ضرب عليه عرق » . فقال أبي بن كعب : اللهم إني أسألك حمى لا تمنني خروجاً في سبيلك ، ولا خروجاً إلى بيتك ، ولا مسجد نبيك . قال : فلم يمس قط إلا وبه حمى . ومعنى إجراء الحسنات عليه : كتابة ما كان يعمل في الصحة مما منته منه الحمى ، كما ورد تفسيره في أحاديث أخر صريحاً .

وفي « صحيح مسلم » من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب — أو أم المسيب — فقال : « مالك تزفزين ؟ » قالت : الحمى لا بارك الله فيها . فقال : « لا تسي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد » .

قوله : تزفزين . وروي برأين ، ومعناها متقارب ، وهو الرعدة التي تحصل للمحموم .

وكان ﷺ إذا عاد من به الحمى قال له : « طهور إن شاء الله » يعني أنها تطهير من الذنوب والخطايا .

وقد جاء أن النبي ﷺ أخبر عمن لاتصيه الحمى والصداع أنه من أهل النار ، فجعل ذلك من علامات أهل النار .

ففي « مسند الامام أحمد » ، و « سنن النسائي » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لأعرابي : « أخذتك أم ملدم ؟ » قال : يا رسول الله ! وما أم ملدم ؟ قال : « حر » يكون بين الجلد والدم ، قال : ما وجدت هذا . قال : يا أعرابي ! « هل أخذك هذا الصداع ؟ » قال : يا رسول الله ! وما الصداع ؟ قال : « عروق تضرب على الانسان في رأسه » . قال : فما وجدت هذا ، فلما ولي قال رسول الله ﷺ : « من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر الى هذا » .

وأخرج نحوه الطبراني ، من حديث أنس رضي الله عنه ، ولفظه : إن النبي ﷺ قال للأعرابي : « متى عهدك بأم ملدم ؟ » قال : وما أم ملدم ؟ قال : « حر » يكون بين الجلد والعظم ، يمص الدم ، ويأكل اللحم ، قال : ما اشتكيت قط . فقال ﷺ : « من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا » ثم قال : أخرجه عني .

وأخرج الامام أحمد في « المسند » ، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال : دخل رجل على النبي ﷺ ، فقال : « متى عهدك بأم ملدم » ، وهو حر بين الجلد واللحم . قال : إن ذلك لوجع ما أصابني قط . فقال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن مثل الخامة ، تحمر مرة وتصفّر أخرى » .

واعلم أنه ﷺ اختار الحمى لأمته عموماً ، كما في « المسند » من حديث أبي قلابة رضي الله عنه قال : نبئت أن النبي ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي ، قال في دعائه : « فحمي إذا أوطاعون » ، قالها ثلاث مرات ، فلما أصبح سأله إنسان من أهله عن ذلك ، فقال : « إني سألت ربي أن لا يهلك أمي بسنة ، فأعطانيها ، وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم ، فأعطانيها ، وسألته أن

لا يلبسهم شيئاً ويذيق بعضهم بأس بعض ، فأبى علي* - أوقال - : فنهنت ، فقلت : حمى إذا أو طاعونا ؟ حمى إذا أو طاعونا ؟ حمى إذا أو طاعونا .. يعني ثلاث مرات .

وقد ورد أيضاً تخصيص الانصار من أهل قباء بالحمى ، كما في «المسند» أيضاً و « صحيح ابن حبان » من حديث جابر رضي الله عنه قال : استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ . قال : « من هذه ؟ » قالت : أم ملام . قال : فأمر بها إلى أهل قباء ، فلقوا منها ما يملأ الله ، فأتوه فشكوا ذلك إليه . قال : « ماشئتم ؟ إن شئتم أن أدعو لكم بكشفها عنكم ، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً ؟ » قالوا : يا رسول الله ! أو تفعل ؟ قال : « نعم » قالوا : فدعها .

وأخرج الخلال في كتاب « الملل » من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : استأذنت الحمى على النبي ﷺ ، فقال : « من أنت ! » قالت : أنا الحمى أبري اللحم ، وأمص الدم . قال : « اذهبي إلى أهل قباء » ، فأتهم ، فجاؤوا وقد اصفرّت وجوههم ، فشكوا الحمى إلى رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه . قالوا : بل دعها يا رسول الله .

وكونه ﷺ أمسك الحمى بالمدينة ، ينافي الأحاديث التي دعا أنها تنتقل إلى الجحفة وخم* ، وهما محلان من أرض الحجاز .

فالجحفة : - بحيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة - قال في «المطالع» : هي قرية جامعة بمنبر على طريق المدينة من مكة ، وهي مهيمة ، وسميت الجحفة ، لأن السيل اجتفها وحمل أهلها ، وهي على ستة أميال من البحر ، وثمانين مراحل من المدينة .

قال في «المطلع» : وقيل : نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة . انتهى .

وفي « القاموس » : الجحفة كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة ، وكانت تسمى : مهيمة ، ينزل بها بنو عبيد ، وهم إخوة عاد ، وكان أخرجهم المالك من يثرب ، فجاءهم سيل فاجتحفهم ، فسميت : الجحفة . ولا يخفى أن مقتضى كلامه أنها على نحو أربع مراحل من مكة ، وكان صاحب « المطلع » ألفى الكسرا زائد على ثلاث مراحل ، لكن إتيانه بنحوه يتنافى ذلك ، وكان حق العبارة : ما يزيد على ثلاث مراحل ، أو زهاء ثلاث مراحل . وخم : ما بين مكة والمدينة ، على ثلاثة أميال من الجحفة ، وهو اسم غيضة هناك ، وبها غدير من ماء ، فشهرت به ، كذا في « المطلاع » .

وفي « القاموس » : غدير خم : موضع على ثلاثة أميال بالجحفة من الحرمين . وخم اسم غيضة هناك ، بها غدير ماء سمى ، لم يولد بها أحد فماشى إلى أن يحتمل إلا أن ينتقل منها . انتهى .

وأجيب عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أن يجعل هذا الحديث متأخراً عن تلك ، وأن يكون النبي ﷺ أول ما قدم المدينة دعا برفع الحمى عنها ونقلها إلى الجحفة وختم . فأجيب إلى ذلك . ثم لما عرض عليه جبريل الحمى والطاعون ، وعرف أنه لا بد للمدينة من واحد منها ، اختار عود الحمى وصرف الطاعون عنها ، فتكون تلك الأحاديث شبيهة بالنسخ . وهذا الحديث شبيهاً بالناسخ ، ويدل لذلك وقوع الحمى بالمدينة ، فقد حمى ﷺ في مرض موته وقبله ، ومُحِيت عائشة في قصة الافك ، وحمى بها خلق من الصحابة في زمنه ﷺ وبمده وإلى الآن ، ولم يقع الطاعون بها أصلاً في وقت من الأوقات .

الثاني : أن يكون المراد بالحمى المرفوعة من المدينة نوعاً من الحمى ، لا جميع أنواعها ، وهي الشديدة المهلكة ، فيكون دعاؤه بنقل هذه إلى الجحفة وخم ، وأبقى بالمدينة من أنواع الحمى الخفيفة .

ويدل لهذا نص العلماء على أنه لا يوجد في شيء من الأماكن كحمتي
الجحفة وخم.

وقال الحافظ ابن حجر في كتابه «الطاعون» : الجمع بين حديث أبي
عسيب وحديث نقل الحمتي من المدينة ، أن الحمتي كانت تصيب بالمدينة من أقام بها
من أهلها ، ومن ورد عليها من غير أهلها ، فلما دعا لها النبي ﷺ بأنها تنتقل عنها
إلى الجحفة ، ارتفع ذلك عن أهلها إلا من ندر ، وبقي من لم يألف هواها يصيبه
ذلك . وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور : لما دخل النبي ﷺ المدينة ،
كان في قلعة من أصحابه عدداً ومردداً ، وكانت المدينة وبيئة ، فناسب الحال اللدعاء
بمصححها لتصح أجسام المقيمين بها ليقووا على جهاد الكفار ، ولما خيّر ﷺ
بين أمرين يحصل لكل من أصابه منها عظيم الثواب ، وهما الحمتي والطاعون ،
اختار حينئذ الحمتي بالمدينة ، لأن أمرها أخف من أمر الطاعون لسرعة الموت به
غالباً ، فلما أذن له في القتال ، كانت قضية استمرار الحمتي ضعفاً للأجساد التي
تحتاج إلى القوة في الجهاد ، فدعا حينئذ بنقل الحمتي إلى الجحفة ، فأجيب دعاؤه ،
وصارت المدينة من أصح بلاد الله تعالى . انتهى .

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه «البشارة العظمى» ، بعد إirاده لحديث أبي
عسيب الذي نحن بصدد شرحه : ولا ينافي هذا ما في «الصحيح» عن عائشة
رضي الله عنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ، فكان
أبو بكر إذا أخذته الحمتي يقول :

كل أمرئ مصبّح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقطع عنه يرفع عقيرته يقول :

ألا ليت شعري هل أيتن ليلة بوادي وحولي إذخر وجليب

وهل أردن يوماً مباءة محنة وهل يدون لي شامة وطفيل

اللهم المن شيبة بن ربيعة ، وعنه بن ربيعة ، وأميه بن خلف ، كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء ، ثم قال النبي ﷺ : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ، وصحبنا لنا ، وانقل حمأنا الى الجحفة ، قالت : وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله . قالت : فكان بطحان يجري نجلاً ، يعني ماءً أجناً قال : لأن المراد بالحمأ في حديث عائشة الوباء ، وهو وخم الأرض وفسادها وفساد ماؤها وهوائها المقتضي للمرض ، وقد نقل ذلك من المدينة الى الجحفة .

كما في « صحيح البخاري » ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيمه ، وهي الجحفة ، فأولتها وباء المدينة ينقل الى الجحفة » .

قال : وأما الحمأ المتأدة ، فهي التي أمسكها النبي ﷺ بالمدينة ، وهي تكون بالأرض الطيبة . والبلاد الهنيئة الصحيحة من جهة هوائها ومياهها (وأرسلت الطاعون الى الشام) وهي البلاد المعروفة ما بين الفرات الى العرش ، وما بين البحر الى دومة الجندل ، ثم بين ﷺ ما لعله يمرض لبعض الأقسام من إرساله عليه الصلاة والسلام الطاعون الى الشام ، فقال : (فالطاعون شهادة لا متي) فمن مات بالطاعون كان شهيداً .

وسمي الشهيد شهيداً ، لأنه حي . وقيل : لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة . وقيل : لأن الملائكة تشهده . وقيل : لقيامه بشهادة الحق حتى قتل . وقيل : لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل . وقيل : لأنه شهد لله بالوجود والالهيّة ، كما شهد غيره بالقول . وقيل : لسقوطه بالأرض ، وهي الشاهدة . وقيل : لأنه شهد له بوجوب الجنة . وقيل : من أجل شاهده ، وهو دمه . وقيل : لأنه شهد له بالإيمان وحسن الخاتمة بظاهر حاله ، فهذه عشرة أقوال ذكرها في

«المطلع» السبعة الأول عن ابن الجوزي، والثلاثة عن ابن فورك. وزاد غيره :
وقيل : لا يشهد عند موته إلا ملائكة الرحمة . وقيل : لأن الأنبياء تشهد له بحسن
اتباعه لهم . وقيل : لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه . وقيل : لأنه يشهد
يوم القيامة بإبلاغ الرسل . وقيل : لأنه شاهد الدارين : دار الدنيا ،
ودار الآخرة .

وبعض هذه التوجيهات تختص بقتيل الحرب، وبعضها يشمل بقية الشهداء .
واعلم أن الشهداء على ثلاثة أقسام :
شاهد الدنيا والآخرة ، وهو قتيل المعركة مخلصاً ، بأن قاتل الكفار لاعتلاء
كلمة الله تعالى .

وشهيد في الدنيا فقط ، وهو من قتل في حرب الكفار مراثياً ، أو قام به
مانع من فساد نية ، أو فرار من الزحف .

وشهيد في الآخرة فقط ، وهو من عدا ذلك ممن أثبت له الشارع الشهادة ،
ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا ، كالمطمون ، والمبطون . والغريق ، والحريق ،
ونحوهم .

كما في «صحيح البخاري» وغيره : الشهداء خمسة : «المطمون ،
والمبطون ، والغريق ، وصاحب المدم ، والشهيد في سبيل الله» . وفي ذلك
أحاديث كثيرة .

قال في «الفروع» : والشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر ، مفرقة في
الأخبار . قال : ومن أغربها ما رواه ابن ماجه ، والخلال من رواية الهذيل بن
الحكم ، وهو ضعيف ، والدارقطني وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنها
مرفوعاً : «موت الغريب شهادة» . وقال ابن معين : حديث منكر ، وأغرب
منه ما ذكره أبو المعالي بن المنجا منا ، وبعض الشافعية : أن العاشق من الشهداء ،

وأشاروا الى الخبر : « من عشق وعف وكمم ومات ، مات شهيدا » . وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سميد فيما أنكر عليه ، قاله ابن عدي ، والبيهقي ، وغيرهما . وقال الحاكم في « تاريخه » : أنا أتعجب من هذا الحديث ، فانه لم يحدث به إلا سويد وهو ثقة ، كذا قال . وقد كذبه ابن معين . وقال البخاري : حديثه منكر ، وقال أيضاً : فيه نظر . وقال النسائي : ضعيف . وقال غير واحد : صدوق . زاد أبو حاتم : كثير التدليس . وزاد غيره : عمي فكان يلقي ما ليس من حديثه . فمن سمع منه وهو مبصر فحديثه عنه حسن .

قال في « جامع الأصول » : كان يحيى بن معين شديد التحامل عليه ، ويبالغ في ذلك . وكان الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يحسن القول فيه . مات سنة أربعين ومائتين وقد بلغ مائة سنة ، أصله من هراة ، وسكن مدينة الفرات ، فنسب إليها (٢) ، وهو أحد من روى « الموطأ » عن الامام مالك رضي الله عنه . واحتج به مسلم . وقد ذكر ابن الجوزي هذا الخبر في « الموضوعات » ، وقد رواه سويد من حديث عائشة ، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما . ورواه أيضاً موقوفاً .

قال في « الفروع » : قال بعض متأخري الأصحاب : كون العشق شهادة محال ، وأتى بما ليس بدليل . قال : وما المانع منه ، وهو بلوى من الله ، ومحنة ، وقتنة ، صبر فيها وعف واحتساب .

وقد قال ابن عقيل في « الفتون » : سئل حنبلي : لم كان جهاد النفس أكاد الجهادين ؟ قال : لأنها محبوبة ، ومجاهدة المحبوب شديدة ، بل نفس مخالفتها جهاد . وقد قال ابن الجوزي : كل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد ، كما ورد عن بعض الصحابة : رجنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر .

(١) اسم موضع . (٢) أي إلى الحديث ، فيقال له : الحديثي انظر « الجرح والتعديل » ٢/٢٤٠ إلا أنه ينسب أيضاً إلى هراة انظر « الخلاصة » ١٣٥

وقد برهن الامام المحقق ابن القيم (١) على هذا الحديث في كتابه «الدواء والدواء»، وفي «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»، وأبطله من حديث عائشة، وقال: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنها، ولفظه: من عشق وكنم وعف وصبر فمات فهو شهيد. والله الموفق.

وقد أخرج الامام أحمد وعبد الرزاق في «مسنديهما»، وابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، والبزار، وأبو يعلى، والطبراني، وابن خزيمة، والحاكم في «صحيحهما»، والبيهقي في «الدلائل»، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون». قيل: يا رسول الله! هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن»، وفي كل شهادة.

قال ابن الأثير: الطعن: القتل بالرمح. والوخز: طعن بلا نفاذ. وأخرج الامام أحمد، وابن أبي عاصم في الجهاد، والطبراني، وابن منده، وأبو نعيم، والحاكم في «المستدرک»، وصححه، والبيهقي في «الدلائل»، عن أبي بردة بن قيس، أخى أبي موسى الأشعري رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون».

وقد استشكل بعضهم الحديث بأن أكثر الأئمة يموتون بغيرهما. وأجاب بعضهم بأن المراد بالأئمة في الحديث: الصحابة، وفيه بمد، بل الصحيح ما قال ابن الأثير: أنها الغالب على فناء الأئمة، وهو صحيح بلا شك، فإنه إذا استقرى الأمر، وجد القدر الذي يموت في الطاعون أكثر من القدر الذي مات فيما بينه وبين الطاعون الذي قبله، فكيف إذا انضم إلى ذلك القتل

٠ (١) جملة: «ابن القيم» لم تكن في الاصل.

الحاصل في الجهاد وفي الفتن ، كما قاله الحافظ السيوطي في « ما رواه الواقون في أخبار الطاعون » .

فإن قيل : كيف دعا الرسول ﷺ على أمته بالهلاك ؟

أجيب : ليس المقصود منه الدعاء بالهلاك ، وإنما المراد منه حصول الشهادة لهم بكل من الأُمريين . والفناء أمر حتم لا بد منه ، فكان محط الدعاء على جمل ذلك سبباً للفناء الذي قدر الله تعالى كونه لا محالة .

قال الجلال السيوطي : وظهر لي حكمة أخرى ، وهو أنه ﷺ دعا بذلك ليكون كفارة لما يقع من أمتيه من عداوة بعضهم لبعض ، كما ورد أن القتل لا يجر بذنب إلا محام ، وتقدم في حديث أبي قلابة ما يشتم بذلك ، (ورحمة لهم) معطوف على شهادة ، أي رحمة لأمتيه عليه الصلاة والسلام ، من كونه يمحسّص لهم ذنوبهم ، ويفقر لهم به خطاياهم ، ويكفر به عنهم ما يقع فيما بينهم ، ويجزل به ثوابهم ، بهذه الاعتبار أطلق الشارع عليه أنه رحمة لأمتيه المطهرة .

وأخرج الامام أحمد ، من حديث أبي قلابة رضي الله عنه ، أن الطاعون وقع بالشام . فقال عمرو بن العاص : إن هذا الرجز ^(١) قد وقع ، ففروا منه في الشام والأودية ، فبلغ ذلك ماذا فلم يصدقه بالذي قال . فقال : بل هو شهادة ، ورحمة ، ودعوة نبيكم : « اللهم أعط مماذا وأهله من رحمتك » . قال أبو قلابة : فمرفت الشهادة ، وعرفت الرحمة ، ولم أدر ما دعوة نبيكم ، حتى أنبت أن رسول الله ﷺ بينا هو ذات ليلة يصلي ، إذ قال في دعائه : « فحشى إذن أو طاعون ، ثلاث مرات ، وتقدم ، فهذا الحديث يدل على أن طلبه ذلك ليكفر ما يقع من بعضهم لبعض » .

(١) الرجز : العذاب .

وأخرج أبو يعلى ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال
في الطاعون : « وخزة تصيب أمتي من أعدائهم من الجن ، غدة كفدة الابل ،
من أقام عليها كان مرابطاً ، ومن أصيب به كان شهيداً ، ومن فر منه كالفار »
من الزحف ، .

وفي حديث عند الامام أحمد : « غدة كفدة الابل ، المقيم عليها شهيد ،
والفار منها كالفار » من الزحف ، .

قال الحافظ ابن حجر : وقع في عبارة جمع من العلماء بلفظ : « وخز
إخوانكم من الجن » . ولا يعرف ، ولم يوجد في شيء من طرق الحديث بعد
التبعية الطويل البالغ ، لا في الكتب المشهورة ، ولا في الأجزاء المنثورة ، فإن
ثبت ورود ، فلما راد إخوة التقابل ، كما يقال : الليل والنهار أخوان ، أي
متقابلان ، وهو المراد في حديث : « زاد إخوانكم من الجن » . فإنه زاد للمؤمن
والكافر جميعاً .

قال الامام المحقق ابن القيم في كون الطاعون وخز أعدائنا : الجن حكمة
بالغة ، فإن أعداءنا منهم شياطينهم ، وأما أهل الطاعة منهم ، فهم إخواننا ، والله
أمرنا بمداة أعدائنا من الجن والانس ، وأن نحاربهم طلباً لمرضاته ، فأبى أكثر
الناس إلا مسالمتهم وموالاتهم ، فسلطهم الله عليهم عقوبة لهم ، حيث استجابوا
لهم حين أغروهم ، وأمروهم بالمعاصي والفجور والفساد في الأرض ، فأطاعوهم ،
فافتضت الحكمة أن سلطهم عليهم بالطنم فيهم ، كما سلط عليهم أعداءهم من الانس ،
والطاعون ملحمة من الجن ، وكل منها بتسليط العزيز الحكيم ، عقوبة لمن يستحق
المقوبة ، وشهادة ورحمة لمن هو أهل لها ، وهذه سنة الله في المقوبات تقع عامة
فتكون طهراً للمؤمن وانتقاماً من الفاجرين . انتهى .

وأخرج الشيخان ، عن أنس رضي الله عنه رفعه : « الطاعون شهادة لكل

مسلم ، وأخرجنا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :
« المطعون شهيد » . وفي لفظ لمسلم : « من مات في الطاعون فهو شهيد » . وفي
رواية للإمام أحمد من حديثه : « الطاعون شهادة » . وقد ورد ذلك من حديث
عائشة ، أخرجه الطيالسي . وسعد ، أخرجه ابن أبي شيبة . وجابر بن عتيك ،
أخرجه مالك في « الموطأ » ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم .
وعباد بن الصامت ، أخرجه الامامان : مالك وأحمد . وعبد الله بن رواحة ،
أخرجه الطبراني . وعقبة بن عامر ، أخرجه النسائي . وصفوان ابن أمية ، رواه
غير واحد . .

وقد أخرج الامام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون . فأخبرني أنه
كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء ، وجعله رحمة للمؤمنين ، فليس من رجل يقع
الطاعون ، فيمكث في بلده صابراً محتسباً ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له
إلا كان له مثل أجر الشهيد . .

قال الحافظ ابن حجر : مقتضى هذا الحديث أن أجر الشهيد إنما يكون
لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون ، وأن يكون في حال إقامته قاصداً
بذلك ثواب الله ، راجياً صدق موعوده ، وأن يكون طارفاً أنه وقع له ، فهو
بتقدير الله ، وإن صرف عنه ، فهو بتقدير الله ، وأن يكون غير متضرع منه لو
وقع ، وأن يعتمد على ربه في حالتي صحته وعافيته ، وسقمه ومرضه ، فمن اتصف
بهذه الصفات مات بغير الطاعون ، فظاهر الحديث أنه يحصل له أجر الشهيد ،
ويكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله بشرطه ، فمات بسبب
آخر غير القتل ، فإن له أجر الشهيد ، كما ورد في الحديث .

ويؤيد هذا : « من مات في الطاعون فهو شهيد » ولم يقل بالطاعون .

قال الحافظ بن حجر : وهذا لو وجد منه هذه الصفات ثم مات بعد انقضاء زمن الطاعون ، فإن ظاهر الحديث أيضاً أنه شهيد ، ونية المؤمن أبلغ من عمله .

قال : وما يستفاد من هذا الحديث أيضاً أن الصابر في الطاعون ، المتصف بالصفات المذكورة يأمن فتناً القبر^(١) لأنه نظير الم رابط ، كما في حديث مسلم وغيره ، فأملت بالطاعون على مقتضى كلامه أولى بذلك ، وإنما سكنت عنه للعلم به ، كذا قال السيوطي .

قال ابن حجر : وأما من لم يتصف بالصفات المذكورة ، فإن مفهوم الحديث لا يكون شهيداً ولو مات بالطاعون .

قال الحافظ السيوطي : وقد توقف جماعة من أهل العصر في كون المطعون يأمن فتنة القبر . قال : ولا عبرة بتوقفهم .

وأخرج الامام أحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي في « دلائل النبوة » عن شرحبيل بن حسنة قال : وقع الطاعون بالشام ، فقال عمرو بن العاص : إنه رجس ، ففرقوا عنه . فقال ابن حسنة : إني قد صحبت رسول الله ﷺ ، وعمرو بن العاص أضل من بئر أهله ، وإنه رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وقبض الصالحين قبلكم ، فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه ، فبلغ ذلك عمرو ابن العاص فقال : صدق .

وأخرجه الطحاوي وقال فيه : سمعت نبيكم ﷺ يقول : إنها رحمة ربكم ، الخ .

وأخرج الامام أحمد ، والطبراني عن أبي منيب ، أن عمرو بن العاص قال في الطاعون في آخر خطبة خطب الناس : إن هذا رجز مثل السيل ، من تنكبه

(١) فتان القبر : هما منكر وتكبير .

أخطأ ، ومثل النار ، من تنكبها أخطأها ، ومن قام أحرقت فأكذبه . فقال
شرحبيल بن حسنة : إن هذا رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وقبض الصالحين بيلكم
فإن قيل : من الصالحون الذين كان الطاعون قبضهم قبلنا ؟ وإنما ذكرت
قصة بني إسرائيل مع زنى رئيس سبط شمعون ، وقصة قوم فرعون .

فالجواب أن قصة بني إسرائيل الذين كانوا مع موسى عليه السلام ، وزنى
الذي زنى ، هم صالحون ، ولا يتنافى زنى ذلك الرئيس صلاحهم ، كما لا يخفى ،
كيف وهم يومئذ خواص خلقه مع كليمه عليه السلام .

وقد ذكر ابن إسحاق في « المبتدأ » أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه
السلام : إن بني إسرائيل كثر عصيانهم فخذرم بين ثلاث : إما أن أبتليهم بالفتح ،
أو المدو شهرين ، أو الطاعون ثلاثة أيام . فأخبرهم ، فقالوا : اختر لنا ، فاختار
الطاعون ، فمات منهم إلى ، أن زالت الشمس سبعون ألفاً . وقيل : مائة ألف ،
فتضرع داود إلى الله تعالى فرفعه ، فهو لاء صلحاء . وأما الكفار الذين عذبوا به
قبلنا ، فقوم فرعون كما يتأتى قريباً ، والله أعلم .

فإن قيل : إذا كان الطاعون شهادة ورحمة ، فكيف قرن بالدجال ، ومحدث
المدينة بأنه لا يدخلها في خبر الشيخين : « على أبواب المدينة ملائكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال » ،

وكيف كان عقوبة لمرتكب الذنوب في خبر البيهقي : « لم تظهر الفاحشة في
قوم قط حتى يعلموا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت
في أسلافهم ؟ »

وجواب الأول أن الطاعون ليس نفس الشهادة والرحمة ، بل منشأها ،
ولكون الطاعون ناشئاً عن طعن الجن ، ناسب تطهير المدينة منه لتزيتها عن
دخول كفار الجن وشیاطينهم إليها .

ومن اتفق دخوله منهم اليها لا يتمكن من الطمن ، حماية من الله لاهلها ،
وأهلها لا يكونون إلا مسلمين ، لأن الكفار ممنوعون من دخولها ، فلا يدخلها
طاعون أصلاً ، ولأن أسباب الشهادة والرحمة لم تنحصر في الطاعون .
وقد قال الرسول ﷺ : « ولكن عافيتك أوسع لي » ، ولأنها صغيرة ، فلو
وقع بها الطاعون لفي أهلها .

ولهذا قال ابن أبي حجلة في ذلك :

مدينته شاعت أحاديث فضلها وسارت بها الركبان في كل بلدة
فما روع الدجال ساكن أرضها ولا مات بالطاعون فيها بكبة
نعم شارك المدينة في ذلك مكة المشرفة ، فلم يدخلها الطاعون فيما مضى
من الزمان ، ثم قيل : إنه دخلها سنة تسع وأربعين وسبعمائة .
قال الحافظ ابن حجر : فإن ثبت ذلك ، فلعله لما انتهك من حرمتها بسكنى
الكفار فيها .

ويدل للمشاركة ، ما أخرجه الامام أحمد بسند جيد ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة ومكة محفوفتان باللائكة ،
على كل نقب منها ملك ، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون » .

وجواب الثاني : أنه لا منافاة بين كون الطاعون عقوبة ، وكونه شهادة
ورحمة ، إذ من رحمة الله تعالى للأمة المحمدية أنه عجل لهم عقوباتهم في الدنيا ،
كما في خبر أبي داود بسند حسن : « أمي أمة مرحومة ، ليس عليها عذاب
في الآخرة ، عذابها في الدنيا : الفتن ، والزلازل ، والقتل » (١) .

وهذا محمول على معظم الأمة المحمدية ، لثبوت أخبار الشفاعة ، أن قوماً
بمذبون ، ثم يخرجون من النار ويدخلون الجنة ، مع أن بعض من يصيبه الطاعون
لم يباشر الفاحشة المذكورة ، فلعله إنما عمهم العقاب لتقاعدهم عن المنكر ،

(١) في سنده عبد الرحمن بن عبد الله الهذلي السعدي ، قال ابن حبان : اختلط حديثه
فاستحق الترك . وقال المقيلي : تغير فاضطرب حديثه .

وتخاذلهم عن النصيحة ، أو لزياده حسنات من لم يياشر الفاحشة ، كما في خبر ابن حبان وصححه : « إن الرجل لتكون له عند الله منزلة ، فما يبلغها بعمله ، فما يزال يتبليه بما يكره حتى يبلغه إياها » .

وتقدم كلام الامام المحقق ابن القيم أن البلاء إذا وقع عم ، ويحشر الناس على نياتهم ومقاصدهم ، كما في الاخبار النبوية ، وبالله التوفيق .

(و) الطاعون كما أنه شهادة لأمة محمد ﷺ ورحمة لهم ، فهو (رجس) وفي لفظ : « رجز » بالزاي بدل السين المهملة . وقد جاء في عدة ألفاظ : « إنه رجز أهلك الله به بعض الأمم » ، كما في حديث أسامة .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، وفيه : « وقد بقي في الأرض منه شيء يجيء أحيانا ، ويذهب أحيانا » .

فالرجز والرجس هنا بمعنى الطاعون .

قال في « المطالع » : « وقد يجيء الرجس بمعنى المذاب ، والممسل الذي يوجبه . قال الله تعالى : « ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون » (١) وقيل : يعني العنة في الدنيا والمذاب في الآخرة .

وأصل الرجس : القدر ، وقد جاء الرجس بمعنى المأثم ، والكفر ، والشك ، كما في قوله تعالى : « فزادتهم رجساً إلى رجسهم » (٢) وقيل نحوه في قوله تعالى : « ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » (٣) من جميع هذه الخباثات . وإنما يكون الطاعون رجساً وعذاباً (على الكافر) .

ولحديث أبي عسيب هذا شواهد ، منها ما في البخاري عن عائشة رضي الله

(١) سورة يونس ، الآية : ١٠٠

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٢٥

(٣) سورة الاحزاب ، الآية : ٣٣

عنها ، أنه ، أي الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء ، فجعله رحمة للمؤمنين ، وعذاباً وسخطاً للكافرين .

وفي « الصحيحين » من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب ، عذب به قوم قبلكم » . وفي لفظ : « رجز أهلك الله به بعض الأمم ، وقد بقي في الأرض منه شيء يحيي أحيانا ، ويذهب أحيانا » .

وأخرج الامام أحمد ، وعبد بن حميد ، ومسلم ، والنسائي ، عن سعد بن مالك ، وأسامة بن زيد ، وخزيمة بن ثابت رضي الله عنهم ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب ، عذب به قوم قبلكم ، فإذا وقع بأرض أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ، وإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه » .

وأخرج الامام عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم في « تفاسيرهم » ، عن سعيد بن جبير قال : أمر موسى قومه من بني إسرائيل بعد ما جاء فرعون الآيات الخمس : الطوفان ، وما ذكر الله في الآية (١) فلم يؤمنوا ولم يرسلوا معه بني إسرائيل . فقال : ليزيح كل رجل منكم كبشاً ، ثم ليخضب كفته في دمه ، ثم ليضرب به على بابه . فقال القبط لبني إسرائيل : لم تجعلون هذا الدم على أبوابكم ؟ فقالوا : إن الله يرسل عليكم عذاباً يقتلكم وتهلكون ، فأصبحوا وقد طعن من قوم فرعون سبعون ألفاً ، فأمسوا وهم لا يتدافعون . فقال فرعون عند ذلك لموسى عليه السلام : « ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ولنرسلن معك بني إسرائيل » (٢) فدعا ربه فكشف عنهم ، مرسل

(١) وهي قوله تعالى : « فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات

مفصلات ، فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين » سورة الاعراف ، الآية : ١٣٣

(٢) سورة الاعراف ، الآية : ١٣٤

جيد الاسناد . وقد روي موصولا من طريق بن عباس رضي الله عنها .

وأخرج ابن جرير في « تفسيره » ، وأبو الشيخ بن حبان في « التفسير » ، من طريق سليمان التيمي الثابتي المشهور ، عن سيّار أحد ثقات التابعين ، أن رجلاً كان يقال له : بلعام ، مجاب الدعوة ، وإن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام ، فرعبوا منه رعباً شديداً ، فأتوا بلعام فقالوا . ادع الله عليهم . فقال : حتى أوامر ربي ، فأمر . فقبل له : لا تدع عليهم ، فانهم عبادي ونبهم معهم ، فأهدوا له هدية فقبلها ، ثم راجعوه فقال : حتى أوامر ربي فأمر فلم يرجع إليه شيء فقالوا : لو كره ربك أن تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الأولى ، فأخذ يدعو عليهم ، فيجري على لسانه الدعاء على قومه ، وإذا أراد أن يدعو لقومه دعا أن يفتح لموسى وجيشه ، فلاموه . فقال : ما يجري على لساني إلا هكذا ، ولكن سأدلكم على أمر عسى أن يكون فيه هلاكهم ، إن الله يفيض الزنا ، وإنهم إذا وقموا في الزنا هلكوا ، فأخرجوا النساء فلتستقبلهم ، فانهم قوم مسافرون ، فمسي أن يزنا فيهلكوا ، ففعلوا فوقموا في الزنا ، فأرسل الله على بني إسرائيل الطاعون ، فمات منهم سبعون ألفاً . مرسل جيد الاسناد . وله عند ابن جرير طرق أخرى مرسلّة يشد بعضها بعضاً .

وقد ذكر الطبري قصة بلعام من طريق محمد بن إسحاق عن سالم أبي النضر نحوه ، وأنه كان فيمن خرج بنت الملك ، فأرادها رأس بعض الأسباط ، وأخبرها بمكانه ، فكشّته من نفسها ، فوقع في بني إسرائيل الطاعون ، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم ، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح ، فطعنها ، وأيده الله ، فانتظمتها جميعاً . وذكر في خبر ابن إسحاق أن اسم المرأة كشتا . بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة بعدها مثناة - واسم الرجل زمري - بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء - رأس سبط شمعون ، وسمي الذي طعنهما فتخاص - بكسر الفاء

وسكون النون فحاء مهملة فألف فصاد مهملة - بن هارون . وقيل : عدة الذين
هلكوا عشرون ألفاً .

قال في « الأوائل » : هذا أول طاعون كان في الدنيا ، وكان المراد بعد
الطاعون الذي أرسله الله تعالى على قوم فرعون . فقد قال الجلال السيوطي في
« أوائله » : أول طاعون في الدنيا ، الطاعون الذي أرسله الله تعالى على قوم فرعون ،
وقالوا لموسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام عند ذلك : « ادع لنا ربك بما عهد
عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ولنرسلن معك بني إسرائيل » (١)

وأول طاعون وقع في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سنة سبع عشرة . وقيل : ثمان عشرة ، مات فيه
من جيش المسلمين خمسة وعشرون ألفاً . وقيل : ثلاثون ألفاً ، حتى طمع العدو
في المسلمين وتخوفت قلوب المسلمين لذلك .

ومات فيه من أعيان الصحابة أبو عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ،
وشرحبيل بن حسنة ، والفضل بن العباس ، وأبو مالك الأشمري ، ويزيد بن أبي
سفیان أخو معاوية ، والحارث بن هشام أخو أبي جهل ، وأبو جندل ، وسهيل بن
عمر ووالد أبي جندل ، وغيرهم من الصحابة الكرام ، رضوان الله عليهم ، ومن
غيرهم ، والله تعالى أعلم .



(١) سورة الاحراف ، الآية : ١٣٤

من مسند

سلمة بن الأكوع

رضي الله عنه

هو أبو مسلم . ويقال : أبو عامر . ويقال : أبو إلياس سلمة - بفتح اللام -
ابن الأكوع . ويقال : ابن عمرو بن الأكوع .

والأكوع - بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو والميم المهملة -
اسمه سنان بن عبد الله بن قشير - بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء -
ابن خزيمة - بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي - بن مالك بن سلامان بن أسلم بن
أفصى - بالقاء والصاد المهملة - الأسلمي المدني .

كان ممن بايع تحت الشجرة ، وبايع النبي ﷺ يومئذ ثلاث مرات ، كما
سيأتي ، وبايعه يومئذ على الموت ، وكان من أشد الناس وأشجعهم راجلاً .
ويقال : إنه الذي كله الذئب .

قال سلمة رضي الله عنه : رأيت الذئب قد أخذ طيباً ، فطلبتة حتى نزعته
منه . فقال : ويحك مالي وما لك ؟ عمدت إلى رزق ، مالك تنزعه مني ؟ قال : فقلت :
يا عباد الله : إن هذا لعجب ، ذئب يتكلم . قال الذئب : أعجب من هذا أن
النبي ﷺ في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله ، وتأبون إلا عبادة الأوثان .
قال : فلاحقت برسول الله ﷺ فأسلمت .

سكن سلمة رضي الله عنه الربرة ، وتزوج هناك وولده ، ولم يزل بها إلى
قبيل وفاته بليال ، فماد إلى المدينة . فتوفي بها سنة أربع وسبعين ، وهو ابن
ثمانين سنة .

روى عنه ابنه إياس ، والحسن بن محمد بن الحنفية ، وعبد الرحمن وعبد الله
ابن كعب بن مالك ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومولاه يزيد بن أبي
عبيد ، وغيرهم .

روى له عن رسول الله ﷺ تسعة وسبعون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم
على ستة عشر ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بتسعة .
وقد وقع من أحاديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في « مسند الإمام
أحمد ، رضي الله عنه ثلاثاً وثلاثون وعشرون حديثاً .

الحديث الاول

٢٧٥ — ثنا الضحاك بن مخلد ، ثنا يزيد بن أبي عبيد ،
عن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله ﷺ : من كذب
عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

قال رضي الله عنه : (ثنا الضحاك بن مخلد) قال : (ثنا يزيد بن أبي عبيد)
مولى سلمة بن الأكوع (عن سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه (قال : قال
رسول الله ﷺ : من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ) أي ينزل (مقعده) أي منزله
(من النار) ويهيئه ويتخذ . قيل : إن هذا على طريق الدعاء ، أي بؤء الله ذلك ،
وخرج مخرج الأمر . وقيل : على الخبر ، وأنه استحق ذلك ، وتقدم الكلام على
مخرج هذا الحديث في ثاني « مسند جابر » ثم في التاسع والعشرين بعد المائة من
« مسند أنس » وما بعده ، والله أعلم .

الحديث الثاني

٢٧٦ - ثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد ،
عن سلمة بن الأكوع ، أن النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم
أن يؤذن في الناس يوم عاشوراء : من كان صائماً فليتم صومه ومن
كان أكل فلا يأكل شيئاً وليتم صومه .

قال رضي الله عنه : (ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة
ابن الأكوع) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم) بن أفضى
ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن عويمر بن عمرو ، والنسبة أسلمي - بفتح الهمزة
وسكون السين المهملة وفتح اللام - وقيل : أسلم بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن
عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد .

قال في « الافهام » : والرجل هو هند بن أسماء الأسلمي ، قاله ابن
بشكوال . وقيل : أسماء بن حارثة ، وهند هو أخو أسماء المذكور ، لكن اتفقوا
في أسماء على أنه ابن حارثة . واختلفوا في هند . فقيل : هو هند بن أسماء .
وقيل : هند بن حارثة (أن يؤذن) أي يظهر النسك (في الناس) من الرجال
والنساء (يوم عاشوراء) وهو عاشر المحرم ، وتقدم الكلام على لغة عاشوراء ،
فلا حاجة إلى إعادة ذلك .

وصفة الاعلام والنداء ، هو أن يقول : (من كان) أصبح (صائماً) يوم
عاشوراء (فليتم صومه) الذي نواه ، أي فليستمر على صيامه بنيته التي نواها من
غير احتياج إلى تجديد نيته (ومن كان) قد (أكل) بمد ما أصبح (فلا يأكل)

من ساعته (شيئاً وليتم صومه) أي فليصم بقية يومه بنية متجددة من وقتئذ ،
ويمسك عن سائر المفطرات إلى أن تنيب الشمس .

وفي « الصحيحين » من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، أن النبي
ﷺ أمر رجلاً من أسلم : « أن أذن في الناس : « من أكل فليصم بقية يومه ، ومن
لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء » وهو معنى :

الحديث الثالث

٢٧٧ - ثنا يحيى بن سعيد ، عن يزيد بن أبي عبيد ،
ثنا سلمة بن الأكوع ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم :
« أذن في قومك - أو في الناس - يوم عاشوراء : من أكل فليصم
بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم . »

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد بن أبي عبيد)
قال : (ثنا سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال لرجل)
ولفظ مسلم : « بث رسول الله ﷺ رجلاً » (من أسلم : أذن في قومك ، أو) قال :
« أذن (في الناس يوم عاشوراء) فأمره أن يؤذن في الناس : (من أكل فليصم)
وفي لفظ : « فليتم » (بقية يومه) . ولفظ مسلم : « من كان لم يصم فليصم ، ومن
كان أكل فليتم صيامه إلى الليل » (ومن لم يكن أكل فليصم) وتقدم في حديث
الريثي : « من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه »
أي حفظاً لحرمه اليوم .

واعلم أنه كان للنبي ﷺ في صيام يوم عاشوراء أربع حالات :
الأولى : أنه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بالصوم . ففي « الصحيحين »
من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان عاشوراء يوماً تصومه
قريش في الجاهلية ، وكان النبي ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ،
فلما نزلت فريضة شهر رمضان ، كان هو الذي يصومه ، فترك صوم عاشوراء ،
فمن شاء صامه ، ومن شاء فطره .

وفي رواية للبخاري ، قال رسول الله ﷺ : « من شاء فليصم ، ومن شاء
أفطر » . قال لهم بن صالح : قلت لمكرمة : عاشوراء ما أمره ؟ قال : أذنبت
قريش في الجاهلية ذنباً ، فتعاطم في صدورهم ، فسألوا : ماتوبتهم ؟ قيل : صوموا
عاشوراء يوم العاشر من المحرم .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه سئل عن
صوم يوم عاشوراء . فقال : مارأيت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على
الأيام إلا هذا اليوم ، يعني عاشوراء ... الحديث . وتقدم في « مسند ابن عباس
رضي الله عنهما » .

الحالة الثانية : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له ،
وتمظيمهم له ، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به ، صامه وأمر الناس بصيامه ،
وأكد الأمر بصيامه والحث عليه ، حتى كانوا يصومونه أطقالهم .

ففي « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم
رسول الله ﷺ المدينة ، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء . فقال لهم رسول الله
ﷺ : « ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ » قالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى
وقومه ، وأغرق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً لله ، فنحن نصومه . فقال
رسول الله ﷺ : « فنحن أحق وأولى بموسى منكم » فصامه رسول الله ﷺ ،
وأمر بصيامه .

وفي « مسند الامام أحمد » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مر النبي
بأناس من اليهود قد صاموا عاشوراء . فقال : « ما هذا الصوم ؟ » فقالوا : هذا
اليوم الذي نجى الله فيه موسى عليه السلام وبني إسرائيل من الغرق ، وغرق فيه
فرعون ، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي ، فصامه نوح وموسى عليها
السلام شكرًا لله عز وجل . فقال النبي ﷺ : « أنا أحق بموسى منكم ، وأحق
بصوم هذا اليوم » فأمر أصحابه بالصوم . وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً .
وقد اختلف العلماء ، هل كان صوم عاشوراء قبل فرض شهر رمضان
واجباً ، أم كان سنة متأكدة ؟

على قولين مشهورين ، ومذهب أبي حنيفة أنه كان واجباً حينئذ ، وهو
ظاهر كلام الامام أحمد ، وأبي بكر الأثرم .

وقال الشافعي : بل كان متأكداً للاستحباب فقط ، وهو قول كثير من
أصحابنا وغيرهم ، وسيأتي له مزيد تحقيق فيما بعد .

الحالة الثالثة : أنه لما فرض صيام شهر رمضان ، ترك النبي ﷺ أمر
أصحابه بصيام عاشوراء وتأكيده .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : صام رسول
الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ، ترك ذلك . وكان عبد الله
ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صومه .

وفي « صحيح مسلم » : أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء ،
وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان ، فلما افترض
رمضان قال رسول الله ﷺ : « إن عاشوراء يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ،
ومن شاء تركه » . وفي لفظ له : « من أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن
كره فليدعه » .

وفي « الصحيحين » من حديث معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » . وفي رواية لمسلم التصريح برفع آخره . وفي رواية للنسائي : إن آخره مدرج من قول معاوية ، وليس بمرفوع .

وفي « صحيح مسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في عاشوراء : هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل شهر رمضان ترك . وفي لفظ له : تركه . وفي مسلم أيضاً عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ، ويحثنا عليه ، ويتأهدها عنده ، فلما فرض رمضان ، لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ، ولم يتأهدها عنده .

وأخرج الامام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث قيس بن سعد رضي الله عنها قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ، لم يأمرنا ولم ينهنا . وفي رواية : ونحن نفعله .

وفي هذه الأحاديث كلها دلالة على أن النبي ﷺ لم يجد أمر الناس بصيامه بعد فرض صيام شهر رمضان ، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه ، فإن كان أمره ﷺ بصيامه قبل فرض صيام شهر رمضان للوجوب ، فإنه ينبغي على أن الوجوب إذا نسخ ، فهل يبقى الاستحباب أم لا ؟ وفيه اختلاف مشهور بين العلماء .

قلت : الذي اعتمدته في « شرح مختصر التحرير » أنه يبقى فيه بعد النسخ مشتركاً بين الندب والاباحة ، فيبقى الفعل إما مباحاً ، أو مندوباً ، لأن الماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين :

أحدهما : زوال الحرج عن الفعل ، وهو مستفاد من الأمر .

والثاني : زوال الحرج عن الترك ، وهو مستفاد من التامس .

وهذه الماهية سادقة على المندوب والمباح ، فلا يتعين أحدهما بخصوصه ،
وهذا اختيار المجد وغيره من علمائنا ، ورجحه الرازي وأتباعه ، والمتأخرون ،
وحكي عن الأكثر .

وقال القاضي في « المدة » ، وأبو الخطاب في « التمهيد » ، وابن عقيل في
« الواضح » ، وابن حمدان في « المقنع » : يبقى النذب ، لأن المرتفع التحتم بالطلب ،
فإذا زال التحتم بقي أصل الطلب ، وهو النذب ، فيبقى الفعل مندوباً .

وأما إذا صرف النهي عن تحريم شيء ، بقيت الكراهة فيه حقيقة عند
ابن عقيل وغيره . وأما إن كان أمره للاستحباب ، فقد قيل : إنه زال التأكيد ،
وبقي أصل الاستحباب ، ولهذا قال قيس بن سعد رضي الله عنه : ونحن نفعله .
وقد روي عن ابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهم ما يدل على أن أصل
استحباب صيامه زال ، وأكثر العلماء على استحباب صيامه من غير تأكيد .
ومن روي عنه صيامه من الصحابة رضي الله عنهم : عمر ، وعلي ، وعبد الرحمن
ابن عوف ، وأبو موسى ، وقيس بن سعد ، وابن عباس ، وغيرهم .

ويدل على بقاء استحبابه قول ابن عباس ، كما في « الصحيحين » ، وغيرهما :
لم أر رسول الله ﷺ يصوم يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء
وشهر رمضان . وابن عباس رضي الله عنها إنما صحب رسول الله ﷺ أخيراً ،
وإنما عقل منه ﷺ ما كان من آخر أمره .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، أن رجلاً سأل
النبي ﷺ عن صيام عاشوراء . فقال : « أحسب على الله أن يكفر السنة التي
قبله » . وإنما سأل السائل عن صوم التطوع ، وسأله أيضاً عن صيام يوم عرفة ،
وصيام الدهر ، وصيام يوم وفطر يوم ، فلم أنه إنما سأل عن صيام التطوع .

وقد أخرج الإمام أحمد ، والنسائي ، من حديث أم المؤمنين حفصة بنت

عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يدع صيام يوم عاشوراء ، والمشر ،
وثلاثة أيام من كل شهر . وخرجه أبو داود أيضاً ، إلا أنه قال : عن بعض أزواج
النبي ﷺ .

الحالة الرابعة : أنه ﷺ عزم في آخر عمره على أن لا يصومه مفرداً ،
بل يضم إليه يوماً آخر ، مخالفة لأهل الكتاب في صيامه . ففي « مسلم » : عن
ابن عباس رضي الله عنها : قيل لرسول الله ﷺ لما أمر بصوم عاشوراء : إنه
يوم تعظمه اليهود والنصارى . فقال رسول الله ﷺ : « فإذا كان العام المقبل
إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله
ﷺ . وفي رواية لمسلم عن ابن عباس أيضاً : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن »
التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء . وخرجه الطبراني بلفظ : « إن عشت إن شاء
الله إلى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء » .

وفي « المسند » عن ابن عباس رضي الله عنها مرفوعاً : « صوموا يوم
عاشوراء وخالفوا اليهود ، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً » وفي رواية : « أو
بعده » . فاما أن يكون للتخيير ، أو شكاً من الراوي : هل قال قبله أو بعده ؟
وروي هذا الحديث بلفظ : « لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله ويوم بعده » .
يعني عاشوراء . وخرجه والذي قبله أبو موسى المديني . وصح عن ابن عباس
رضي الله عنها من قوله ، من رواية بن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول
في يوم عاشوراء : « خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر » .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : أنا أذهب إليه . وروي عن ابن عباس
رضي الله عنها أنه صام التاسع والعاشر خشية فوات عاشوراء . وكذا روي عن
شعبة ، وأبي إسحاق ، وابن سيرين ، وهو قول الامام أحمد ، والشافعي ،
وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم .

تنبيهات

في عدة إشكالات ترد على ظاهر أحاديث صيام يوم عاشوراء والجواب عنها على حسب الطاقة .

الأول : في تحقيق القول في أن صوم يوم عاشوراء ، هل وجب أم لم يجب ؟

قال في « الفروع » : وتبعه في « الاقناع » وغيره : لم يجب صوم عاشوراء ، اختاره الأكثر من علمائنا ، منهم القاضي .

قال صاحب « المحرر » : هو الأصح من قول أصحابنا ، وفاقاً للشافعي . وعن الامام أحمد : إنه وجب ثم نسخ ، اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ، ومال اليه الموفق ، وفاقاً لابن حنيفة ، للأمر به .

وقد روى أبو داود أنه عليه السلام أمر من أكل بالقضاء ، ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه ، بدليل الخلاف في من صار أهلاً للوجوب في أثناء يوم من رمضان ، وإن كان المعتمد الوجوب . وأما حديث معاوية : « لم يكتب عليكم صيامه ، فمعاوية أسلم عام الفتح ، وكان في الثامنة ، أو عام الحديبية ، وكان في السادسة ، أو عام عمرة القضاء ، وكان في السابعة ، وعلى كل فاسلامه متأخر ، وإنما سمع النبي عليه السلام يقول ذلك بدهذا ، ومن قال : إن صوم عاشوراء قد وجب ، إنما يقول : إنه وجب في العام الثاني من الهجرة ، فوجب يوماً ثم نسخ بـرمضان ذلك العام ، والأخبار في ذلك كثيرة شهيرة .

وعلى كلا القولين يرد إشكال ، إما القول بأنه كان واجباً ، فكيف لم يأمر النبي عليه السلام من كان قد أكل من الصحابة أو لم يأكل بالقضاء ، مع فوات تنبئ النية له من الليل ، مع قوله عليه السلام : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

والجواب عن هذا أن حديث وجوب تبييت النية من الليل مختلف فيه ، هل هو من كلام النبي ﷺ ، أو من كلام حفصة وعائشة .

فأما حديث حفصة ، فأوقفه عليها معمر ، والزيري ، وسفيان بن عيينة وغيرهم ، ورفعه بعضهم ، وأكثر أهل الحديث يصححون الموقوف ، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدائه .

وحديث عائشة أيضاً روي مرفوعاً وموقوفاً ، واختلف في تصحيح رفعه أيضاً ، وعلى فرض صحة رفعه ، فهو ﷺ إنما قاله بعد رمضان ، وذلك متأخر عن الأمر بصوم يوم عاشوراء ، وذلك تجديد حكم واجب ، وهو التبييت ، وليس نسخاً بحكم ثابت بخطاب ، فاجزاء صيام عاشوراء بنية من النهار ، كان قبل فرض رمضان ، وقبل فرض التبييت من الليل ، ثم نسخ وجوب صومه بـرمضان ، وتجدد وجوب التبييت ، فهذه طريقة لمن قال بوجوب صيام عاشوراء من أصحابنا .

وتم طريقة ثانية ، وهي طريقة الحنفية : أن وجوب عاشوراء تضمن أمرين : وجوب صوم ذلك اليوم ، وإجزاء صومه بنية من النهار ، ثم نسخ تعيين الوجوب بواجب آخر ، فبقي حكم الاجزاء بنية من النهار غير منسوخة .

وطريقة ثالثة ، وهي أن الوجوب تابع للعلم ، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار ، فلم يكن التبييت ممكناً ، فالنية وجبت وقت تجديد الوجوب والتم به ، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق ، وهو ممتنع ، فعلى هذا لو شهدت بينة بالرؤية في أثناء النهار أجزاء صومه بنية مقارنة للعلم ، وهذه طريقة شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه ، واتفق لها تلميذه الامام الحق بن القيم في الهدى ، بما يطول ذكره ، وقال : إنها أصح الطرق وأقربها الى موافقة أصول الشرع وقواعده ، وعليها تدل الأحاديث ، ويجتمع ثملها الذي يظن تفرقه ، ويتخلص من دعوى النسخ بنير ضرورة ، واستدل بقصة صلاة أهل قباء بمضاهي القبلية المنسوخة ،

ولم يأمركم النبي ﷺ بالاعادة ، لأنه لم يبلغهم وجوب التوجه الى الكعبة قبل ذلك ،
وبعجده أن بلغهم تحوّلوا اليها وهم في الصلاة ، وأما عدم الأمر بالقضاء ، فتقدم عدم
اللازمة بينه وبين الوجوب .

وأما ورود الاشكال على القول بعدم الوجوب ، فكيف يأمرم النبي
ﷺ بالامساك بمد معاطاة المفطر ، وهذا إنما هو من وظائف الوجوب دون
النفل ، وكأنهم يحيون عن هذا بمزيد تأكيد الاستحباب ، والله أعلم .

الثاني : مرّ أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود صائمين عاشوراء ،
وهو ﷺ إنما قدم المدينة في شهر ربيع الأول ، فردوا التاريخ الى الحرم ،
فكيف يقول ابن عباس رضي الله عنهما : إنه ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً
يوم عاشوراء ؟

والجواب عن هذا كما قاله الامام المحقق في «الهدى» : إنه ليس فيه أن يوم قدومه
وجد صياماً ، فانه إنما قدم يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول ، ولكن أول علمه
ﷺ بذلك ، ووقوع القصة في اليوم كان بعد قدومه المدينة ، لم يكن وهو بمكة ،
هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية ، وإن كان بالشمسية
كما هو ظاهر دينهم المعروف ، زال الاشكال بالكلية ، ويكون اليوم الذي نجي الله
فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول الحرم ، فضبطه أهل الكتاب بالشهور
الشمسية ، فوافق ذلك مقدمه ﷺ المدينة في ربيع ، وصوم أهل الكتاب إنما
هو بحساب سير الشمس ، وصوم المسلمين بالشهر الهلالي ، وكذلك حجهم وسائر
ما تعتبر له الأشهر من واجب ومستحب ، فقال ﷺ لما رأى اليهود صياماً لأجل
أن نجي الله تعالى موسى عليه السلام وقومه في مثل ذلك اليوم ، وأظهره على
فرعون وقومه : « نحن أحق وأولى بموسى منكم » . أي في تعظيم اليوم الذي نجاه الله
فيه ، وأظهره وقومه على عدوه . وفي تعيينه لدورانه في السنين ، إذ هم مخطئون في
جلبهم إياه بحسب سير الشمس ، مع أنه إنما نجاه الله تعالى في عاشر الحرم بالسنة

الحلالية. فقال عليه السلام : « نحن أحق وأولى بموسى منك ، فأمر بصيام يوم عاشوراء على الصواب .

ويؤيده أنه لم ينقل أحد أنه صام يوم قدومه المدينة ، بل لم يرد ذلك ، وإنما المعروف من سيرته خلافه .

وقد ذكر أبو الحسن محمد بن أحمد الورواق المعروف بابن القواس : أن أول محرم سنة الهجرة كان يوم الخميس ، الثامن من أيار ، سنة ثلاثين وتسعمائة لذي القرنين ، كما في « الشارح في علم التواريخ » .

الثالث : مرّ أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « لئن بقيت إلى قابل لأضومن التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء ، وأنه صلى الله عليه وآله توفي قبل العام القابل ، وهذا إنما عزم عليه صلى الله عليه وآله في آخر عمره ، مخالفة لأهل الكتاب ، فعزم أن لا يصومه مفرداً ، بل يضم إليه يوماً آخر ، فانه صلى الله عليه وآله لما قيل له : إنه يوم تعظّمه اليهود والنصارى ، قال : « إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ، أي منضمّاً إلى العاشر ، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله ، كما في « صحيح مسلم » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فان قلت : صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم التاسع ، فان عباس روى هذا وهذا ، وصحاحه .

فالجواب أنه لا تنافي بينها ، إذ من الممكن أن يصوم التاسع ، ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه ، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستنداً إلى ما عزم لمليه ووعد به . ويصح الاخبار عن ذلك مقيّداً ، أي كذلك كان يفعل لو بقي ، ومطلقاً إذا علم الحال ، وعلى كل من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين . ذكره الامام ابن القيم في « الهدى » .

ويحتمل على بعد أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبر عما قاله : اعدد تسماً ،

وأصبح يوم التاسع صائماً ، وابن عباس لم يرد أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم ، بل قال للسائل : صم اليوم التاسع ، واكتفى السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر ، كما بعده الناس كلهم يوم عاشوراء ، فأرشد السائل الى صيام التاسع منه ، وأخبر أن النبي ﷺ كان يصومه كذلك ، أي بناء على ما عزم ، أو بناء على ما أمر ، من قوله ﷺ : « صوموا يوماً قبله ويوماً بعده » وهو الذي روى : أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر ، وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضاً .

فمراتب صوم يوم عاشوراء ثلاثة :

فأكلها أن يصام قبله يوم وبعده يوم .

ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر ، وعليه أكثر الأحاديث .

ويلي ذلك أفراد العاشر بالصوم .

الرابع : قوله في الحديث : إنه ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان ، فلما نزل فرض رمضان تركه ، كما في حديث عائشة في « الصحيحين » وغيرهما ، فهذا على القول بأن صوم يوم عاشوراء وجب ثم نسخ ، ظاهر ، أي ترك صيامه على سبيل الفرض والایجاب ، وصامه على حسب النفل والاستحباب . وأما على رأي من يقول : إنه لم يجب ، فيرد عليه هذا الحديث ، وما أدى معناه من الأحاديث .

وقد يجاب بأن المتروك مزيد التأكيد ، أي تأكيد الاستحباب ، والباقي بعد النسخ أصل الاستحباب بلا تأكيد ، وبالله التوفيق .

فوائد :

الأولى : يستحب صيام عاشوراء حتى في السفر ، نص عليه الامام أحمد ، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنها وغيره .

الثانية : لا يكره أفراد عاشوراء بالصوم على معتد المذهب . وعن ابن عباس : يكره ، وهو مذهب أبي حنيفة .

الثالثة : قال ﷺ في يوم عاشوراء : « إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، وقال في يوم عرفة : « إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده ، والسنة التي قبله » . وفي لفظ : سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ، قال : « يكفر السنة الماضية والباقية » . رواه مسلم .

ولابن ماجه : « من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه ، وسنة بعده » .
فيوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء ، وصيامه أفضل من صيام عاشوراء لغير حاج ، وإنما فضل على عاشوراء ، لأنه محمدي ، وعاشوراء موسوي ، وهذه الأمة ضوعف لها من الثواب ما لم يضاعف لغيرها ، وخصت بما لم تخص به غيرها من الأمم السالفة ، كرامة لنبينا محمد ﷺ ، وقد أنهيت الكلام على عاشوراء في رسالتي « الدر المنظم في فضائل عشر المحرم » . والله تعالى أعلم .

الحديث الرابع

٢٧٨ — ثنا صفوان بن عيسى ، أنا يزيد - يعني بن أبي

عبيد - عن سلمة ، أن النبي ﷺ أمر مناديه يوم عاشوراء : أن من كان اصطبيح فليمسك ، ومن كان لم يصطبيح فليتم صومه .

قال رضي الله عنه : (ثنا صفوان بن عيسى) قال : (أنا يزيد ، يعني بن أبي عبيد ، عن) أبي مسلم (سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أمر مناديه) منصوب بالفتح ، لأنها تظهر على المنقوس لخفتها ، وهو هند بن أسماء ،

أو أسماء بن حارثة ، كما تقدم (يوم عاشوراء) أي عاشر المحرم ، وصفة النداء المأمور به : (أن من) أي إنساناً بالفاء من ذكر وأنتي (كان) ذلك الانسان قد (اصطحب) في ذلك اليوم قبل النداء .

والاصطباح ها هنا : أكل الصبوح ، وهو الفداء . والقبوق - بالنين المعجمة وضم الموحدة - كصبور : العشاء . وأصلها في الشرب ، ثم استعمال في الأكل (فليمسك) من حينئذ ، لأنه وقت صبوحة معذور بعدم العلم ، فلا لوم عليه . (ومن كان) منكم معشر الناس (لم يصطحب) بعد (فلا) ينو الصيام من حينئذ إن لم يكن قد يبت بنية الصيام من الليل و (يتم صومه) بالامساك عن سائر المفطرات إلى غيوبة حاجب الشمس الفوقاني ، وتقدم الكلام عليه آنفاً .

الحديث الخامس

٢٧٩ - ثنا حماد ، عن يزيد - يعني بن أبي عبيد - عن سلمة أنه استأذن النبي ﷺ في البدو ، فأذن له .

قال رضي الله عنه : (ثنا حماد) بن مسعدة (عن يزيد) يعني ابن أبي عبيد (عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (أنه) أي سلمة (استأذن) السنين للطلب (النبي ﷺ) أي طلب من النبي ﷺ أن يأذن له (في البدو) أي في الخروج إلى البادية لزلها (فأذن) النبي ﷺ (له) أي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه بذلك .

وفي « الصحيحين » أن سلمة رضي الله عنه دخل على الحاج ، فقال : يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك ؟ تعربت ؟ قال : لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو .

والبدو والبادية بغير همز ، لأنه من بدا الرجل يبدو بدواً ، أي خرج الى البادية فنزلها . والاسم : البداوة ، بفتح الباء الموحدة وكسرها . هذا هو المشهور ، كما في « المطالع » . وقد حكى بدأ بالهمز يبدو ، وهو قليل . وفي هذا إباحة سكون البادية ، ولا يعكر عليه حديث البراء بن عازب عند الامام أحمد بإسناد صحيح ، أنه عليه السلام قال : « من بدا جفا » وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني بإسناد حسن : « من بدا جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلطان افتتن » لأنه إخبار بأمر ظني أغلبي ، لأن من سكن البادية صار فيه جفاء الأعراب ، لتوحشه وانفراده ، وغلظ طبعه ، وبمده من لطف الطباع ، هذا إذا لم يكن قد ارتاض قبل ذلك ، وأدب نفسه باستفادة العلوم ، ومخالطة ذوي المعارف والفهوم . وسلمة رضي الله عنه ليس ممن أهمل الارتياض ، ولا ترك شيئاً مما يوجب عليه بتركه الاعتراض ، لأنه من الرعيل الأول في الصحبة ، ومن أهل الشجرة ، وذوي البيعة والمحبة .

وأما غفلة من اتبع الصيد ، فلاشتغال قلبه بالصيد ولهو به ، كما هو في بادئ النظر ، ظاهر من غير تفنيد .

وأما افتتان من أتى أبواب السلطان ، فلأن الداخل عليهم إن لم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسلم من التلطح بقاذوراتهم ، فلا يسلم الى التلفت الى تنعمهم ، فيزدري نعم الله عليه ، وربما نظر اليهم بعين الغفلة ، مع قلة العلم وإيمان الفكر والفهم ، فوسوس اليه الشيطان بما لعله يهلكه أو يظنيه من الشكوك والحسبان ، وعلى كل حال فسكون البادية من حيث هو مباح ، والله تعالى أعلم .

الحديث السادس

٢٨٠ - ثنا حماد ، عن يزيد - يعني بن أبي عبيد - عن سلمة قال : بايعت رسول الله ﷺ مع الناس يوم الحديبية ، ثم قعدتُ متنحياً ، فلما تفرق الناس عن رسول الله ﷺ ، قال : يا ابن الأكوع ! ألا تبائع ؟ قلت : قد بايعت يا رسول الله . قال : أيضاً . قلت : على ما بايعتم ؟ قال : على الموت .

قال رضي الله عنه : (وبه) أي بالسند المتقدم (عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (قال : بايعت رسول الله ﷺ) المبايع هنا عبارة عن الماهدة ، سميت بذلك تشبيهاً لها بالمفاوضة المالية ، كما في قوله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » (١) كما في « الفتح » .

وقال في « المطالع » : أصله من البيع ، لأنهم كانوا إذا بايعوا أميراً ، وعقدوا عهده ، وحلفوا له ، جملوا أيديهم في يده توكيداً ، كالبائع والمشتري (مع الناس) متعلق ببايعت .

وفي « صحيح مسلم » عن سلمة رضي الله عنه قال : قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مائة... الحديث ، وفيه : ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة . قال : فبايعته في أول الناس .

(١) سورة التوبة ، الآية : ١١١

وفي «الصحيح» قال يزيد بن أبي عبيد: قلت لسلمة: على أي شيء بايتم؟ ... الحديث . وفي رواية قال : بايتمنا رسول الله ﷺ تحت الشجرة . فقال لي ياسلمة: «ألا تباع؟» فقلت : يا رسول الله ! قد بايتم في الأول . قال : «وفي الثاني» .

وقد روى مسلم عنه أنه أول من بايع ، والمشهور أن أول من بايع أبوستان . ففي «الطبراني» عن ابن عمر ، والبيهقي عن الشعبي ، وابن منده عن زر بن حبيش . قالوا: لما دعا رسول الله ﷺ إلى البيعة، كان أول من انتهى إليه أبو سنان الأسدي ، فقال : أبسط يدك أبايكم . فقال النبي ﷺ : «علام تبايغي؟» قال : على ما في نفسك . زاد ابن عمر : قال : «وما في نفسي؟» قال : أضرب بسيفي بين يديك حتى يظهر لك الله ، أو أقتل ، فبايعة وبايعة الناس على بيعمة أبي سنان .

والجمع بينها ، بأن أبا سنان أول من بايع مطلقاً ، وأن سلمة أول من بايع من الأنصار ، فأوليته بالإضافة الى ما دون أبي سنان .

(يوم الحديبية) متعلق ببايتم أيضاً . والحديبية - بحاء مهملة مضمومة فـدال مهملة مفتوحة فـو حدة مكسورة بين تحتين الاخرة منها مفتوحة .

قال الامام الشافعي : وأهل اللغة وبعض أهل الحديث يروونها مخففة . وقال أكثر أهل الحديث : مشددة . قال الامام النووي : هما وجهان مشهوران . وفي «المطالع» : ضبطنا التخفيف عن المتقين ، وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشدونها . وقال البكري : أهل العراق يشددون ، وأهل الحجاز يخففون . وقال النحاس : سألت كل من لقيت - ممن أثق به وبعلمه - عن الحديبية ، فلم يختلفوا على قراءتها مخففة . وقد قال أحمد بن يحيى : لا يجوز فيها غيره . ونص في «البارع» على التخفيف . وحكى التشديد ابن سيده في «المحكم» ، وأشار بعضهم

إلى أن التثقيب لم يسمع من فصيح ، وهي قرية من مكة ، أكثرها في الحرم .
وفي « صحيح البخاري » عن البراء : والحديبية بشر . قال الحافظ ابن
حجر : يشير إلى أن المكان المعروف بالحديبية ، سمي يثرب كانت هنالك هذا
اسمها ، ثم عرف المسكان كله بذلك ، وبينها وبين مكة نحو مرحلة واحدة ، ومن
المدينة على تسع مراحل ، كما في « المطالع » وغيره .
وكانت غزوة الحديبية سنة ست في ذي القعدة ، وشذ هشام بن عروة عن
أبيه فقال : في شوال .

وفي « البخاري » عن عائشة رضي الله عنها : ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا
في ذي القعدة . وفيه عن أنس : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، كلهن في
ذي القعدة . يعني سوى عمرته التي مع حجة الوداع ، فذكر منها
عمره الحديبية .

قال سلمة رضي الله عنه : (ثم) بعد مبايعتي لرسول الله ﷺ مع الناس
(قدمت) وفي الرواية الآتية : ثم عدلت إلى ظل شجرة ، أي فقمعدت في ذلك
الظل حال كوني (متجنباً) أي متجنباً للناس ، وصائراً في ناحية عنهم (فلما
تفرق الناس) وفي الرواية الأخرى : فلما خف الناس عن رسول الله صلى عليه
وسلم (في مبايعتهم له) قال (صلى الله عليه وسلم) سلمة رضي الله عنه :
(يا ابن الأكوح : ألا أداة عرض وتحضيض ، لكن المرض طلب بلين كما هنا ،
وكما في قوله تعالى : « ألا تحبون أن يغفر الله لكم » ^(١)) تباع ؟ قلت : قد
بايعت يا رسول الله (أي في أول الناس) قال : « بايع ثانياً » (أيضاً) من الأيض ،
وهو المود إلى الشيء ، وصيرورة الشيء غيره ، وتحويله من حالة إلى حالة ،
والرجوع . يقال : آض كذا : صار . وفعل ذلك أيضاً : إذا فعله معاوداً ،

(١) سورة النور ، الآية : ٢٢

لأن سلمة طلب منه النبي ﷺ أن يعود إلى المباينة التي كان قد فعلها أولاً ، مع علم النبي ﷺ بذلك .

قال الملب : أراد ﷺ أن يؤكد بيعة سلمة لطمه بشجاعته وغناؤه في الاسلام ، وشهرته بالثبات ، فلذلك أمره بتكرير المباينة ليكون له في ذلك فضيلة . قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر الى المباينة ثم قعد قريباً ، واستمر الناس يبايعون الى أن خفوا ، أراد ﷺ منه أن يبايع ، لتتوالى المباينة معه ولا يقع فيها تخلل ، لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى ، فإذا تناهى ، فقد يقع بين من يحبىء آخرأ تخلل ، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة رضي الله عنه بما ذكره . قال : والذي أشار اليه الملب من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد ، لأنه إنما وقع منه بعد ذلك في غزوة ذي قرد ، حيث استعاد السرح^(١) الذي كان المشركون أغاروا عليه ، فاستلب ثيابهم كما يأتي ، وإنه ﷺ أسهم له سهم الفارس والراجل .

قال الحافظ : فالأولى أن يقال : إنه تفرس فيه رسول الله ﷺ ذلك ، فبايعة مرتين ، وأشار إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك . قال العلامة يوسف الشامي في « سيرته » : ولم يستحضر الحافظ ابن حجر ما وقع عند مسلم ، أنه ﷺ بايعة ثلاث مرات . قال : ولو استحضره لوجهه . انتهى .

قلت : والحديث الذي أشار اليه عند مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قال : قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مائة ... الحديث . وفيه : ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة . قال : فبايعة في أول الناس ، ثم بايع وبايع ، حتى إذا كان في وسط من الناس قال :

(١) السرح : المال السائم .

«بايع ياسلمة» . قال : قلت : قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس . قال : «وأيضاً» . قال : ورايتي رسول الله ﷺ أعزل ، يعني ليس معه سلاح . قال : فأعطاني رسول الله ﷺ حجة أو درقة . والحجفة — بفتح الحاء المهملة والجيم ففاء — واحدة الحنف محرقة — : التروس من جلود بلا خشب ولا عقب ، كما في «القاموس» .

وفي «المطالع» : الحجفة : الترس والدرقة . انتهى . قال : ثم بايع ، حتى اذا كان في آخر الناس قال : «ألا تبايعني ياسلمة؟» قال : قلت : قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس ، وفي أوسط الناس . قال : «وأيضاً» قال : فبايعته الثالثة ، ثم قال لي : «ياسلمة ! أين حجفتك — أو درقتك — التي أعطيتك ؟» قال : قلت : يا رسول الله لقيني عمي عامر أعزل ، فأعطيتني إياها . قال : فضحك رسول الله ﷺ وقال : «إنك كالذي قال الأول : اللهم ابني حبيباً هو أحب إلي من نفسي» .

وقد اختلفت الروايات في عدة من كان مع النبي ﷺ في الحديبية . فقيل : ألف وثمانمائة ، كما في رواية عبد العزيز الآفاقي عن الزهري في حديث المسور . وفي حديث جابر : ألف وخمسمائة . وأكثر الرواة أنهم كانوا ألف وأربعمائة ، أو يزيدون .

والجمع بين الروايات كما قال الحافظ ابن حجر : إنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، فمن قال : إنهم كانوا ألفاً وخمسمائة جبر العكس . ومن قال : ألفاً وأربعمائة ألفاء . ومن زاد على ذلك ، فلمله نظر الى الاتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم .

وأما قول ابن إسحاق : إنهم كانوا سبعمائة ، فلم يوافق عليه . قال الامام الحق ابن القيم : ما قاله ابن إسحاق غلط يبين . وجزم ابن عقبة بأنهم كانوا ألفاً وستمائة . وفي حديث لسلمة عند ابن أبي شيبة ألفاً وسبعمائة .

وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون . وهذا إن ثبت تحرير بالغ . وقد رواه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال يزيد بن أبي عبيد : (قلت) لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه : (على ما) أي على أي شيء . (بأيتم) النبي ﷺ يومئذ ؟ (قال) سلمة رضي الله عنه : بأيتمناه (على الموت) هكذا في حديث سلمة . وفي حديث جابر وغيره : بأيتمناه على أن لا نفر . وحديث سلمة في « الصحيحين » وغيرهما . وحديث جابر في مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهما . ولاتنا في بينها ، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد ، وهو الذي أنكره نافع وعدل إلى قوله ، بل بأيتمهم على النصر ، أي على الثبات وعدم الفرار ، سواء أفضى ذلك إلى الموت أم لا . وسبب المبايعة أن رسول الله ﷺ كان قد أرسل خراش بن أمية ، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنها إلى قريش : أنه لم يأت لقتال ، وإنما جاؤوا عمثراً ، فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان بن عفان قد قتل ، فدعا الناس إلى البيعة وقال : « لا نبرح حتى ننأجر القوم » ، فأتى النبي ﷺ منازل بني مازن بن النجار ، وكانت قد زلت في ناحية الحديبية ، فجلس في رحالهم تحت شجرة خضراء ، ثم قال : « إن الله تعالى قد أمرني بالبيعة » ، فأقبل الناس يبايعونه حتى تداكوا ، فباقي لبني مازن متاع إلا وطىء ، ثم لبسوا السلاح وهو مهم قليل . وفي رواية عن سلمة قال : بينا نحن قبيل^(١) ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : أيها الناس ! البيعة البيعة ، نزل روح القدس فخرجوا على اسم الله . قال سلمة رضي الله عنه : فترأنا إلى رسول الله ﷺ وهو تحت شجرة : سمرة^(٢) ، فبايعناه . وفي « صحيح مسلم » من حديث جابر رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ وعمر آخذ بيده تحت شجرة ، وهي سمرة ، فبايعناه غير جسد بن قيس الأنصاري اختفى تحت بطن بعيره .

(١) من القبيلة ، وهي النوم في الظهيرة . وفي الاصل : قائلون ، ولم يأت في « القاموس »

بهذا الجمع . (٢) السمرة : الشجرة .

وعند ابن إسحاق، قال جابر : كآني أنظر اليه لاصقاً بابط ناقته قد ضياً^(١) إليها، يستتر بها من الناس ، فبايعناه على أن لا نفر ، ولم نبايعه على الموت .
وفي البيهقي عن أنس . وابن إسحاق عن ابن عمر رضي الله عنهم قالوا :
لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان ، كان عثمان رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، فبايع الناس . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم إن عثمان في حاجتك وحاجة رسولك ، فضرب بأحدى يديه على الأخرى ، فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لا أنفسهم .

وفي « الصحيحين » ، وغيرها ، من حديث جابر رضي الله عنه قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة . فقال لنا رسول الله ﷺ : « أنتم خير أهل الأرض » .
وروى الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، من حديث جابر أيضاً رضي الله عنه ، ومسلم عن أم بشر رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » .

وروى الامام أحمد بسند رجاله ثقات ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم الحديبية : « لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم » .

الحديث السابع

٢٨١ — ثنا صفوان ، ثنا يزيد بن أبي عبيد ، قال : قلت

لسلمة بن الأكوع ؛ على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية ؟ قال : بايعناه على الموت .

(١) أي اختبأ .

قال رضي الله عنه : (ثنا صفوان) بن عيسى (ثنا يزيد بن أبي عبيد ، قال . قلت لسلمة بن الأكوع) رضي الله عنه : (على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية ؟ قال) سلمة رضي الله عنه : (بايعناه على الموت) أراد لازم ذلك ، لأنه إذا بايع على أن لا يفر ، لزم من ذلك أن يثبت . والذي يثبت ، إما أن يثلب ، وإما أن يؤسر . والذي يؤسر ، إما أن ينجو ، وإما أن يموت ، وما كان الموت مآله ، لا يبعد إطلاق الراوي عليه .

والحاصل أن سلمة ذكر ماتوا إلى البيعة . وجار وغيره حكى صورة البيعة ، وهو عدم الفرار .

الحديث الثامن

٢٨٢ - ثنا مكّي بن إبراهيم ، ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : بايعت رسول الله ﷺ ، ثم عدلت إلى ظل شجرة ، فلما خف الناس عن رسول الله ﷺ قال : يا ابن الأكوع ألا تباع ؟ قلت : قد بايعت رسول الله ﷺ . قال : وأيضا . فبايعت الثانية . قال يزيد : فقلت : يا أبا مسلم ! على أي شيء تباعون يومئذ ؟ قال : على الموت .

قال رضي الله عنه : (ثنا مكّي بن إبراهيم) الحنظلي البرجمي ، أبو السكن زيد البلخي ، الامام الحافظ ، شيخ خراسان .

روى عن جعفر الصادق ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وابن جريج ، وابن أبي عبيد .

وعنه الامام أحمد ، وابن معين ، وابن المنى ، وابن بشار ، والبخاري ، ومخلق .
قال عبد الصمد بن الفضل : سمعته يقول : حججت ستين حجة ، وتزوجت ستين امرأة ، وجاورت عشر سنين . مات رحمه الله ورضي عنه سنة أربع عشرة .
وقيل : خمس عشرة ومائتين .

قال : (ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه (قال : بايعت رسول الله ﷺ) بيعة الرضوان تحت الشجرة في الحديبية في أول الناس (ثم عدلت) أي ملت (الى ظل شجرة) أصل الظل : الستر ، ومنه : أنا في ظل فلان . ومنه : ظل الجنة ، وظل شجرها . وظل الليل : سواده . وظل الشمس : ما يستر الشخص من مسقطها . ذكره ابن قتيبة . قال : والظل يكون غدوة وعشية ، من أول النهار وآخره ، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال ، لأنه فاء : أي رجع (فلما خف الناس) من المبايعة (عن رسول الله ﷺ قال) ﷺ : (يا ابن الأكوع) وإنما ناداه بأداة يا الموضوع لنداء البعيد حقيقة أو حكماً ، لأنه قد ينادى بها القريب أيضاً تأكيداً . وقيل : بل هي موضوعة بالاشتراك لنداء البعيد والقريب . وقيل : بينهما وبين المتوسط (ألا تباع) بأداة المرض الدالة على الطلب برفق ولين (قلت : قد بايعت رسول الله ﷺ) فيه التفات من الخطاب الى التنية ، إشاراً بتعظيم سلة لمنصب النبوة عن أن يخاطبه ، فهذا التفات مشعر بالتعظيم .

(قال) النبي ﷺ : (وأيضاً) أي بايع ثانياً عوداً على بدء (فبايعت) رسول الله ﷺ البيعة (الثانية) وتقدم أنه بايعه أيضاً ثالثاً ، كما في « صحيح مسلم » .

(قال يزيد) بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : (فقلت)
لسلمة : (يا أبا مسلم ! على أي شيء) كنتم (تبايعون) النبي ﷺ (يومئذ ؟)
أي يوم بيعتكم له تحت الشجرة من الحديدية في ذي القعدة من السنة السادسة من
الهجرة (قال) سلمة رضي الله عنه : بايعناه (على الموت) يريد على عدم الفرار
من العدو ، فاما أن نظهر على عدونا ، وإما أن نموت مقبلين غير مدبرين ، وحديث
سلمة هذا في « الصحيحين » كما تقدم .

وفي « صحيح مسلم » من حديث مَعْقِل . قال : لقد رأيتني يوم الشجرة
والنبي ﷺ يبايع الناس ، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه ، ونحن أربع
عشرة مائة : قال : لم نبايعه على الموت ، ولكن بايعناه على أن لا نفر .

وفي مسلم ، والترمذي ، والنسائي وغيرها ، من حديث جابر رضي الله عنه
قال : بايعناه على أن لا نفر ، ولم نبايعه على الموت . وفي رواية عنه : لم نبايع
رسول الله ﷺ على الموت ، إنما بايعناه على أن لا نفر . وفي البخاري ، من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : رجعنا من العام المقبل ، فما اجتمع منا اثنان
على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله تعالى . قال الراوي : فسألت
نافعاً : على أي شيء بايعهم ؟ على الموت ؟ قال : لا ، بايعهم على الصبر ، وتقدم
وجه الجمع فراجع .

ويرشدك إليه ما تقدم من قول أبي سنان الأسدي ، وهو أول من بايع ،
وهو أنه بايعه على أن يضرب بسيفه بين يدي النبي ﷺ حتى يظهره الله ، أو
يقتل ، وبايعه الناس على يمة أبي سنان ، والله أعلم .

تنبيهات

الأول : روى ابن أبي شيبة في « المصنف » ، وابن سعد عن نافع قال : بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أناساً يأتون الشجرة التي ببيع تحتها فيصلون عندها ، فتوعدهم ، ثم أمر فقطعت . وحكمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطعها وإخفاء مكانها ، لئلا يحصل بها افتتان ، لا وقع تحتها من الخير ، فلو بقيت لما أمن من تعظيم الجاهل لها ، حتى ربما أفضى بهم أن بها قوة نفع وضر ، كما هو مشاهد الآن فيما دونها ، وإلى ذلك أشار ابن عمر رضي الله عنها بقوله : كانت رحمة من الله تعالى ، أي كان إخفاؤها بعد ذلك رحمة من الله تعالى .

ويحتمل أن يكون معنى قوله : رحمة من الله ، أي كانت الشجرة موضع رحمة الله ، ومحل رضوانه لا نزاله الرضى على المؤمنين عندها .

وفي « الصحيحين » عن طارق بن عبد الرحمن قال : انطلقت حاجاً ، فمررت بقوم يصلون . قلت : ما هذا المسجد ؟ قالوا : هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان . قال : فأتيت بن المسيّب فأخبرته ، فقال سميد : كان أبي ممن بايع تحت الشجرة . قال : فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها ، فعميت علينا ، فلم نقدر عليها . قال سميد : فأصحاب محمد ﷺ لم يعلوها ، وعلمتموها ؟ ! فأنتم أعلم ؟ ! فضحك . وفي رواية عن ابن المسيّب عن أبيه قال : رأيت الشجرة ، ثم أتيتها بعد علم فلم أعرفها .

وأما قول جابر رضي الله عنه : لو كنت أبصر اليوم لأرْبَيْتكم مكان الشجرة . أخرجه البخاري ومسلم ، فيحتمل أنه قال ذلك على حسب ظنه ، ويحتمل أنه كان يضبط مكانها بعينه ، وإذا كان في آخر عمره رضي الله عنه بعد

الزمان الطويل يضبط مرضها دل^ه على أنه كان يعرفها بعينها قبل أن يقطعها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

الثاني : سميت بيعة الحديبية بيعة الرضوان ، لقوله تعالى : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » (١) وهي سمرة أو سدرة .

الثالث : كل من بايع تحت الشجرة ، من أهل الجنة .

وفي مسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة » .

وأخرج الترمذي عنه رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة إلا صاحب الجمل الأحمر » .

قلت : وهذا الاستثناء منقطع ، لأن المقصود أن أهل الحديبية كلهم من أهل الجنة سوى صاحب الجمل الأحمر ، فإنه لم يبايع ، وهو الجد بن قيس الأنصاري . وفي مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، من حديث جابر رضي الله عنه قال : كنا أربع عشرة مائة ، فبايعناه وعمر رضي الله عنه أخذ بيده تحت الشجرة ، وهي سمرة ، فبايعناه غير جد بن قيس الأنصاري اختفى تحت بطن بعيره . وعند ابن إسحاق عن جابر رضي الله عنه : فكأنني أنظر إليه لا صقاً بابط ناقته قد ضباً إليها يستتر بها من الناس .

قوله : قد ضباً - بفتح الصاد المعجمة والموحدة - مهموزاً : اختبأ بها . والجد بن قيس - بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة - هو أبو عبد الله الجد بن قيس ابن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي ، وهو خال جابر بن عبد الله .

روى عنه جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة .

يقال : إنه مات في خلافة عثمان . عده الامام الحافظ ابن الجوزي في

(١) سورة الفتح ، الآية : ١٨

« متخخب المتخخب ، من المناققين . وذكره البرماوي أيضاً وقال : إنه القائل :
« ائذن لي ولا تفتني » ،^(١) وظاهر كلامهم أنه مات على نفاقه ، وبالله التوفيق .

الحديث التاسع

٢٨٣ - ثنا حماد ، عن يزيد ، عن سلمة قال : كنت
جالساً مع النبي ﷺ ، فأتي بجنازة ، فقال : هل ترك من دين ؟ قالوا :
لا . قال : هل ترك من شيء ؟ قالوا : لا . قال : فصلى عليه ،
ثم أتى بأخرى . فقال : هل ترك من دين ؟ قالوا : لا . قال :
هل ترك من شيء ؟ قالوا : نعم ، ثلاثة دنابر . قال : فقال
بأصبعه : ثلاث كيات ، ثم أتى بالثالثة ، فقال : هل ترك من
دين ؟ قالوا : نعم . قال : هل ترك من شيء ؟ قالوا : لا . قال :
صلوا على صاحبكم . فقال رجل من الأنصار : علي دينه يا رسول
الله . قال : فصلى عليه .

قال رضي الله عنه : (ثنا حماد) بن مسعدة (عن يزيد) بن أبي عبيد
(عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (قال : كنت جالساً مع النبي ﷺ)
في جملة أصحابه (فأتي) بضم الهمزة مبنياً للمفعول ، وثائب الفاعل ضمير يعود
على النبي ﷺ (بجنازة) بضم الجيم وكسر ها : اسم للميت والسرير . ويقال

(١) سورة التوبة ، الآية ٨٤

لميت بالفتح ، ولسرير بالكسر ، وبالعكس ، وإذا لم يكن الميت على السرير فلا يقال له : جنازة ولا نعش ، وإنما يقال له : سرير ، كما قاله الجوهري .

وقال الأزهري : لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه . فقالوا : يعني الذين مع الجنازة يحملونها . يا رسول الله ! صلّ على هذه الجنازة (فقال) لهم رسول الله ﷺ : (هل ترك) عليه (من) حرف جر زائد (دين ؟) وهو ما كان في ذمة ماله أجل . والمراد ما يشمل ماله أجل ، ومالا أجله ، من نحو قرض وغيره (قالوا : لا) دين عليه .

(قال) ﷺ : (هل ترك من) حرف جر زائد (شيء ؟) من الدنيا حيث لا دين عليه (قالوا : لا) أي لم يترك شيئاً قلّ ولا جلّ .

(قال) سلمة رضي الله عنه (ف) قام النبي ﷺ (ف) صلى عليه (بمن) كان معه من أصحابه (ثم) جلس رسول الله ﷺ وجلسنا معه حتى (أتى) بضم الهمزة مبنياً لما لم يسم فاعله ، ونائب الفاعل الضمير العائد على النبي ﷺ (ب) جنازة (أخرى) غير الأولى . فقالوا : صل عليه (فقال) لهم ﷺ (هل ترك) عليه (من دين ؟ قالوا : لا) دين عليه (قال : هل ترك من شيء ؟ قالوا : نعم) ترك (ثلاثة دنانير) جمع دينار ، معرب . أصله دثار ، فأبدل من إحداها ياء لثلاثا يلبس بالمصادر ، ككذاب .

قال في « المطلع » : المثقال بكسر الميم في الأصل : مقدار من الوزن ، أي شيء كان من قليل أو كثير . فقوله تعالى : « مثقال ذرة » (١) أي وزن ذرة ، ثم غلب إطلاقه على الدينار ، وهو ثنتان وتسمون شعيرة مملئة ، غير خارجة عن مقادير حب الشعير . قال : والدينار لم يتغير في الجاهلية والإسلام . انتهى . وهذا كأنه كان في زمانه ، وأما الآن فقد تغير ، والله أعلم .

(قال) سلمة رضي الله عنه : (فقال) النبي ﷺ وأشار (بأصبعه) وفي لفظ : بأصابعه (ثلاث كيات) أي يكوي ثلاث كيات من نار .

وأخرج الامام أحمد ، والطبراني ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يوجد له كفن ، فأتى النبي ﷺ فقال : « انظروا الى داخلة إزاره » فأصيب دينار أو ديناران . فقال : « كيتان » وفي رواية : توفي رجل من أهل الصفقة ، فوجد في مثزره دينار . فقال رسول الله ﷺ : « كيتة » ثم توفي آخر ، فوجد في مثزره ديناران . فقال رسول الله ﷺ : « كيتان » .

وأخرج الامام أحمد ، وابن حبان في « صحيحه » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : توفي رجل من أهل الصفقة ، فوجد في ثملته ديناران ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ . فقال : « كيتان » .

قال الحافظ المنذري : إنما كان كذلك ، لانه ادّخر مع ثلبسه بالفقر ظاهراً ومشاركته الفقراء فيما يأتيهم من الصدقة .

وأخرج الامام أحمد أيضاً ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن أعرابياً غزا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصابه من سهمه ديناران ، فأخذهما الأعرابي فجعلهما في عباءة ، فخيّط^(١) عليها ولف عليها ، فمات الأعرابي ، فوجد الديناران ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « كيتان » .

وروى الامام أحمد بإسناد حسن ، والحاكم ، والدارقطني - وقال الحاكم : صحيح الإسناد - من حديث جابر رضي الله عنه قال : توفي رجل فمسلناه وكفنناه وحنطناه ، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه .. الحديث .

قال سلمة رضي الله عنه : (ثم أتى) رسول الله ﷺ (بـ) الجنائزة (الثالثة) ليصلي عليها . فقالوا : صل عليه يا رسول الله (فقال) النبي ﷺ :

(١) كذا الأصل ، وفي « غتار الصحاح » خاط الثوب يخيّطه خياطة ، فهو غيظ وغيوط .

(هل ترك من دين) عليه في ذمته ؟ (قالوا : نعم) عليه دين يارسول الله (قال) النبي ﷺ : (هل ترك من شيء) يوفي منه دينه ؟ (قالوا : لا) أي ما ترك شيئاً يوفي منه الدين الذي عليه ، ولا شيء منه (قال) النبي ﷺ : (صلوا على صاحبكم) وفي حديث جابر : فقلنا : تصلي عليه ؟ فخطا خطوة ثم قال : « عليه دين ؟ » قلت : ديناران ، فانصرف (فقال رجل من الأنصار) هو أبو قتادة : (عليّ دينه يارسول الله . قال) سلمة رضي الله عنه : (فصلى) النبي ﷺ (عليه) بعد أن ضمن الأنصاري الدين الذي عليه . وفي حديث جابر رضي الله عنه : فتحملها أبو قتادة ، فأتيناه . فقال أبو قتادة : الديناران عليّ . فقال رسول الله ﷺ : « قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منها الميت ؟ » قال : نعم ، فصلى عليه ثم قال بعد ذلك يوم : « ما فعل الديناران ؟ » . قلت : إنما مات أمس . قال : فماد اليه من الغد ، فقال : قد قضيتها . فقال رسول الله ﷺ : « الآن بردت جلده » . وروى حديث جابر ، أبو داود ، وابن حبان في (صحيحه) باختصار .

الحديث العاشر

٢٨٤ - ثنا يحيى بن سعيد ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة قال : كنت مع النبي ﷺ ، فأتي بجنازة ، فقالوا : يا نبي الله ! صل عليها . قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : هل ترك عليه ديناً ؟ قالوا : لا . فصلّى عليه . ثم أتى بجنازة بعد ذلك ، فقال : هل ترك عليه ديناً ؟ قالوا : لا . قال : هل

ترك من شيء؟ قالوا : ثلاثة دنانير . قال : ثلاث كسيات . قال :
فأتي بالثلاثة ، فقال : هل ترك عليه من دين ؟ قالوا : نعم . قال :
هل ترك من شيء ؟ قالوا : لا . قال : صلّوا على صاحبكم . فقال
رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة : يا رسول الله عليّ دينه .
فصلى عليه .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد بن أبي عبيد ،
عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (قال : كنت) جالسا (مع النبي ﷺ ،
فأتي بمحاذة) ليصلي عليها (فقالوا : يا بني الله ! صل عليها . قال) عليه الصلاة
والسلام : (هل ترك) هذا الميت (شيئا) من المال ؟ (قالوا : لا) مارك شيئا (قال)
عليه السلام : (هل ترك عليه ديناً ؟ قالوا : لا) أي لادين عليه .

وقد ثبت عن النبي ﷺ من عدة طرق أنه كان لا يصلي على المدين ، ثم
نسخ ذلك .

فروى مسلم وغيره ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله
ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين ، فيسأل : « هل ترك لدينه قضاء ؟ » ،
فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه ، وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » ، فلما فتح الله
عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعليّ
قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته » (فصلى عليه) لأنه لادين عليه يمنعه من
الصلاة عليه .

وقد روى أبو يعلى ، والطبراني ، من حديث أنس رضي الله عنه ، أن
رسول الله ﷺ أتي بمحاذة ليصلي عليها ، فسأل : « هل عليه دين ؟ » قالوا : نعم .

قال النبي ﷺ : « إن جبريل قد نهاني أن أصلي على من عليه دين . فقال لي : إن صاحب الدين مرتين في قبره حتى يقضى عنه دينه » (ثم أتى) رسول الله ﷺ (بمجنازة بعد ذلك) أي بعد مجيئ الجنائز الأولى والصلاة عليهم ، فطلبوا من النبي ﷺ أن يصلي عليها (فقال) لهم : (هل ترك عليه ديناً ؟ قالوا : لا) أي لا دين عليه (قال) لهم : (هل ترك من شيء ؟ قالوا :) بلى ترك (ثلاثة دنانير . قال :) يكوى (ثلاث كيات) فتكون ثلاثاً منصوبة بفعل مقدر ، ويصح رفعها على أنها خبر لمبتدأ محذوف ، أي جزاؤها ثلاث كيات .

(قال) سلمة : (فأتى) رسول الله ﷺ (بـ) الجنائز (الثالثة) فقيل له : صل عليها يا رسول الله (فقال : هل ترك عليه من دين ؟) وفي لفظ : هل ترك عليه ديناً ؟ ، بإسقاط من الزائدة (قالوا : نعم . قال : هل ترك من شيء ؟) أي ليوفي به الدين الذي عليه (قالوا : لا) أي ما ترك شيئاً (قال) لهم رسول الله ﷺ : (صلوا) أنتم (على صاحبكم) فأتى لا أصلي عليه ، لأنني نهيت عن الصلاة على من عليه دين ، لكون صلاتي عليه شفاعته له في النجاة من العذاب ، والمدين روحه مرتنه بدينه .

وقد روى الطبراني حديث أنس المتقدم بلفظ : كنا عند النبي ﷺ ، وأتى رجل يصلي عليه . فقال : « هل على صاحبكم دين ؟ » قالوا : نعم . قال : « فما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتنه في قبره ، لا تصعد روحه إلى السماء فلو ضمن رجل دينه ، قتت فصليت عليه ، فإن صلاتي تنفعه » (فقال رجل من الأنصار يقال له : أبو قتادة) أي يكنى بذلك ، واسمه الحارث بن ربي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمعين المهملة وتشديد الباء . وقد اختلف في اسمه واسم واسم أبيه ، والأكثر ما ذكرناه . وقيل : النعمان بن ربي . وقيل : النعمان بن عمرو الأنصاري السلمي ، نسبة إلى كعب بن سلمة ، وهو فارس رسول الله ﷺ

شهد بدمراً وما بعدها ، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين . وقيل : مات في خلافة علي في الكوفة ، وعمره يوم مات سبعون سنة ، وهو ممن غلبت عليه الكنية .

روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعون حديثاً ، اتفقا على واحد ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بثانية (يارسول الله علي دينه ، فصلى) النبي ﷺ (عليه) بمد ما كفل أبو قتادة الدين الذي عليه .

وقد اختلفت الروايات في مقدار الدين .

ففي البخاري ، أنه كان ثلاثة دنانير .

وأخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين ، فأني بميت . فسأل : « هل عليه دين ؟ » قالوا : نعم ديناران ، قال : « صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة : هما علي يارسول الله ، قال : فصلى عليه . . . الحديث . صححه ابن حبان . وتقدم .

ووقع أيضاً أن الدين كان دينارين في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه . أخرجه البيهقي بسند ضعيف ، ولفظه : عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه ، فإن قيل : عليه دين ، كفت عن الصلاة عليه ، وإن قيل : ليس عليه دين ، صلى عليه ، فأني بجنازة ، فلما قام ليكبر ، سأل رسول الله ﷺ : « هل على صاحبكم دين ؟ » قالوا : ديناران ، فمدل عنه رسول الله ﷺ وقال : « صلوا على صاحبكم » فقال علي رضي الله عنه : هما علي يارسول الله ، برىء منها . فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه ، ثم قال لعلي بن أبي طالب : « جزاك الله خيراً » فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك ، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو

مرتهن بدينه ، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة . فقال بعضهم : هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة ؟ قال : « بل للمسلمين عامة » ورواه الدارقطني عنه أيضاً ، وعن أبي سعيد ، وسنده ضيف ، وكذلك في حديث أسماء بنت يزيد أن الدين كان دينارين . رواه الطبراني في « الكبير » .

قال الحافظ ابن حجر : يمكن الجمع بين الروايتين ، بأن يكون الدين كان أكثر من دينارين وأقل من ثلاثة ، فجزر الكسر تارة ، وألغى أخرى . انتهى . ووقع في ابن ماجه في حديث أبي قتادة أن الدين كان ثمانية عشر درهماً . أو تسعة عشر درهماً .

فيحتمل أن يكونا واقعتين . ويدل له قصة علي ، فانها مشمرة بأنها غير قصة أبي قتادة .

ويحتمل أن يكون الدين كان في الأصل دينارين ، ثم وُفي منه خمسة دراهم أو ستة ، فبقي منه ثمانية عشر ، أو تسعة عشر ، فمن روى أنه ديناران فبحسب الأصل ، ومن روى أنه ثمانية عشر ، أو تسعة عشر درهماً فبحسب ما بقي ، لأن الدينار إذاً كان قيمته اثني عشر درهماً .

تفسيحات

الأول : وقع في « الكافي » للإمام موفق بن قدامة قدس الله روحه ما لفظه : عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه فقال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : نعم ديناران . قال : « هل ترك لها وفاة ؟ » قالوا : لا . قال : « ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة ؟ ألا قام أحدكم فضمنه ؟ » . فقام أبو قتادة فقال : هماغلي يا رسول الله ، فصلى عليه النبي ﷺ ، ثم قال : رواه البخاري . وفي « حواشي الكافي » للعلامة ابن نصر الله : هذا الحديث

بهذا السياق ليس في البخاري ولا في شيء من الكتب المعروفة ، ولكن أصله في البخاري والنسائي وغيرها .

قال : وقد سألت عنه شيخ الاسلام وحافظ العصر شهاب الدين بن حجر ، فكتب له الجواب : قلت : إن البخاري ليس فيه : « ما تنفعه صلاتي وذمتي مرهونة ؟ » ألا قام أحدكم فضمنه ؟ » وسألتهم عن روى الحديث بهذا اللفظ .

والجواب أن هذه القصة رواها علي بن أبي طالب ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت يزيد بن السكن ، رضي الله عنهم ، ولم يقع في رواية أحد منهم هذا السياق ، ويمكن أن يؤخذ من مجموع رواياتهم . قال : وأقرب ما رأيت للفظ الزيادة حديث أنس . وقد ذكرناه آنفاً . وفي بعض ألفاظ حديث أنس عند البيهقي : قلنا : يا رسول الله ! تصلي عليه ؟ فقال : « هل عليه دين ؟ » قلنا : نعم . قال : « أفيضمنه منكم أحد حتى أصلي عليه ؟ » قالوا : لا . قال : « فما ينفعكم أن أصلي على رجل مرتين في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه ؟ » وفي سند حديث أنس صدقة بن عيسى الحنفي ، وهو ضعيف ، وكنيته أبو محرز ، ومنهم من قلب اسمه فقال : عيسى بن صدقة ، والأول هو الصواب . وقد علمت أن الذي عند البخاري أن الدين ثلاثة دنانير ، والله أعلم .

الثاني : صحة ضمان ما في ذمة الميت من الدين وإن لم يخلف وقاءً .

ومعتمد المذهب : لا تبرأ ذمة الميت قبل قضاء دينه ، وفقاً لثلاثة ، كما تقدم أن أبا قتادة لما أخبر النبي ﷺ بوفاء الدين . قال ﷺ : « الآن بردت جلدة » . رواه الامام أحمد .

قال صدر الوزراء أبو المظفر عون الدين بن هبيرة في « الافصاح » :
واختلفوا ، هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون بنفس الضمان ؟

فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا ينتقل الحق عن ذمته أيضاً إلا بالأداء ، كالحق .

قال : واختلف عن الامام أحمد على روايتين ، إحداهما كذهبهم . قلت : وهي المذهب المتخذ . والأخرى بنفس الضمان ، ينتقل المضمون عن ذمته الميت . انتهى .

الثالث : أشعر الحديث بدم الكنز والادخار . قال الامام الرازي في « تفسيره » ، عند قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة . . » الآية (١) ما حاصله : إن الأولى للانسان الاحتراز عن طلب المال الكثير لوجوه :

منها أن من أحب شيئاً ، فكلمه كان وصوله اليه أكثر ، كان حبه له أشد ، والتذاده به أزيد ، وميله اليه أقوى ، فالفقير غافل عن لذة المال ، فإذا ملك القليل منه وجد من اللذة بقدره ، فكلمه زاد ماله زادت لذته ، فزاد حرصه على طلبه ، وميله الى تحصيله ، والحرص يتعب النفس والقلب ، وضرره شديد .

فعلى الماقل أن يحترز عن الاصرار على طلبه ، والميل الى تحصيله ، والكف عن الاصرار بالنفس ، فلو قدر أنه ينتهي في الطلب الى حد ينقطع عنده الطلب ، ويزول حرصه ، لكان يسمى في الوصول الى ذلك الحد ، لكن لا حد لذلك ولا نهاية ، فوجب على الماقل تركه من أول الأمر ، كما قيل : رأى الأمر يفضي الى آخر ، فصير آخره أولاً . انتهى .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي أمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا ابن آدم ! إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على الكفاف ، وأبدأ بمن تمول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » . ورواه الترمذي .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٣٤

والكفاف بفتح الكاف : ما كف عن الحاجة الى الناس مع القناعة ، لا يزيد على قدر الحاجة . والفضل : ما زاد على قدر الحاجة .

وقد أخرج الطبراني في « الكبير » وأبو الشيخ بن حبان في كتاب « الثواب » والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، عن بلال رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يا بلال مت فقيراً ولا تمت غنياً . قلت : وكيف لي بذلك ؟ قال : « ما رزقت فلا تحباً ، أو ماسئت فلا تمنع » . فقلت يا رسول الله ! وكيف لي بذلك ؟ قال : « هو ذاك أو النار » . وعند الحاكم قال لي : « اتق الله فقيراً ولا تلقه غنياً » . والباقي بنحوه . وفي حديث أنس رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يدخر شيئاً لند ، رواه ابن حبان في « صحيحه » والبيهقي . وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « ما أحب أن لي أحداً ذهباً وفضة أبقي صبح ثلاثة وعندي منه شيء ، إلا شيئاً أعدته لدين » ، رواه البزار باسناد حسن .

وأخرج الامام أحمد باسناد جيد قوي ، وأبو يعلى ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ التفت الى أحد فقال : « والذي نفسي بيده ، ما يسرني أن أحداً نحو لآل محمد ذهباً أنفق في سبيل الله ، أموت يوم أموت أدع منه دينارين ، إلا دينارين أعدتهما للدين إن كان » ، وفي ذلك أحاديث كثيرة .

وفي « الفروع » : تستحب الصدقة بما فضل عن كفايته وكفاية من يعونه . أطلقه جماعة قال : والمراد والله أعلم دائماً ، كما ذكره جماعة . بمنجر ، أو غلة ، أو وقف ، أو صنعة . وفي الاكتفاء بالصنعة نظر .

وذكر ابن عقيل في مواضع : أقسم بالله ، لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك ، وحث على إمساك المال .

وقال ابن الجوزي في كتابه « السر المصون » ، الأولى أن يدخر لحاجة

تعرض ، وإنه لا ينبغي أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة ، بل يصور كل ما يجوز وقوعه ، وأكثر الناس لا ينظرون في المواقب . وقد قال بشر الحافي : لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشيراً على الجسر . وقال الثوري : من كان يديه مال فليجمله في قرن ثور ، فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه .

قال ابن الجوزي : وبعد فإذا صدقت نيّة العبد وقصده ، رزقه الله وحفظه من الذل ، ودخل في قوله تعالى : «ومن يتق الله...» الآية^(١) . وفي حديث ابن عباس رضي الله عنها مرفوعاً : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقي من أموالكم . وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » . رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن غريب .

وعن ابن عمر رضي الله عنها في قوله تعالى : «والذين يكنزون الذهب والفضة»^(٢) إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزل جعلها الله طهراً للأموال . رواه البخاري تعليقاً ، وللإمام مالك هذا المعنى ، وكذا عن ابن عباس . رواه سعيد .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : إعطاء السؤل فرض كفاية إن صدقوا ، ولهذا جاء في الحديث : « لو صدق السائل لما أفلح من ردّه » . وقد استدلل الإمام أحمد بهذا .

وأجاب بأن السائل إذا قال : أنا جائع وظهر صدقه ، وجب إطعامه ، وهذا من تأويل قوله تعالى : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم »^(٣) وإن

(١) ٣ ، ٤ من سورة الطلاق وهما : «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه » . .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٣٤

(٣) سورة الداريات الآية : ١٩

ظهر كذبهم لم يجب إطعامهم . ولو سألوا مطلقاً لغير معين ، لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا ، لأن إمرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين .

والحديث الذي أشار إليه شيخ الاسلام ، هو حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « لو لأن المساكين يكذبون ، ما أفلح من ردّهم ، إسناده ضعيف . قال الامام أحمد : ليس بصحيح .

قال في « الفروع » : وإطعام الجائع ونحوه واجب إجماعاً ، مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة اتفاقاً .

وقال القرطبي : اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بمقدار أداء الزكاة ، فإنه يجب صرف المال إليها . قال مالك : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع أيضاً ، قاله القرطبي . واختار الآجري أن في المال حقاً سوى الزكاة - وهو قول جماعة من العلماء ، قال : - نحو مواساة قرابة ، وصلة إخوان ، وإعطاء سائل ، وإعارة محتاج نحو دلو ، وركوب ظهر ، وإطراق فحل ، وسقي منقطع حضر حلاب ماشيته حتى يروى .

وقد ذهب جماعة ، منهم الشعبي ، والحسن البصري ، وطاووس ، وعطاء ومسروق ، وغيرهم ، إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة ، من فك الأسير ، وإطعام المضطر ، والمواساة في السر ، وصلة القرابة ، وهذا كما ترى يخدش في الإجماع الذي ذكره في « الفروع » والله أعلم .

الحديث الحادي عشر

٢٨٥ - ثنا حماد ، عن يزيد ، عن سلمة قال : كان عامر

رجلاً شاعراً . قال : فنزل يحدو . قال : ويقول :

اللهم لو لأنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
 فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
 وألقين سكينه علينا إنا إذا صبح بنا أتينا
 وبالصباح هوّلوا علينا

فقال رسول الله ﷺ : من هذا الحادي ؟ قالوا : ابن
 الأكوع . قال : يرحمه الله ، قال : فقال رجل : وجبت يا رسول
 الله ، لو لا أمتعتنا به ، فأصيب ، ذهب يضرب رجلاً من اليهود .
 قال : فأصاب ذباب السيف عين ركبته ، فقال الناس : حبط
 عمله ، قتل نفسه . قال : فجئت الى النبي ﷺ بعد أن قدم
 المدينة وهو في المسجد . فقلت : يا رسول الله ! يزعمون أن
 عامراً حبط عمله . قال : ومن يقوله ؟ قال : قلت : رجال من
 الأنصار ، منهم فلان وفلان . قال : كذب من قاله ، إن له
 لأجرين ، بأصبعيه ، وإياه لجاهد مجاهد ، وقلّ عربي مشى بها
 يزيدك عليه .

قال رضي الله عنه : (ثنا حماد) بن مسعدة (عن يزيد) ابن أبي عبيد (عن
 سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (قال : كان عامر) بن سنان الأكوع بن

عبد الله بن قشير ، وتقدم ذكر نسبه في نسب سلمة رضي الله عنه ، فان عامراً عم سلمة بن الأكوع ، استشهد يوم خيبر ، كما يأتي بيان ذلك في شرح هذا الحديث .

روى عن عامر رضي الله عنه ، سلمة بن أخيه ، وكان عامر رضي عنه (رجلاً شاعراً) وهو من له ملكة يقتدر بها على إنشاء الشعر . والشعر في الأصل : اسم لما دق . ومنه : ليت شعري ، ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصداً . ويقال : أصله الشعر بفتحين . يقال : شعرت : أصبت الشعر . وشعرت بكذا : علمت علماً دقيقاً كاصابة الشعر . قال الراغب : قال بعض الكفار عن النبي ﷺ : إنه شاعر فقيل : لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي . وقيل : أرادوا أنه كاذب ، لأنه أكثر ما يأتي به الشاعر كذب ، ومن ثم سموا الأدلة الكاذبة شعراً . ومن ثم قيل في الشعر : أحسنه أ كذبه . ويؤيده قوله تعالى : « وأنهم يقولون ما لا يفعلون » (١) .

قال سلمة رضي الله عنه : (فزل) عامر بن الأكوع رضي الله عنه عن بعيره (يحدو) لهم . والحداء — بضم هاء — وتخفيف الدال المهملتين — يمد ويقصر : سوق الابل بضرب مخصوص من الثناء . والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز ، كما هنا ، وقد يكون بغيره من الشعر . وقد جرت عادة الابل أن تسرع السير إذا حدي بها .

وأخرج ابن سعد بسند صحيح ، عن طاووس مرسلًا . وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، دخل حديث بعضهم في بعض : أول من حدا الابل عبد لمضر بن زار بن معد بن عدنان ، كان في إبل لمضر ، فقصر ، فضره مضر على يده فأوجمه . فقال : يا ياء ، يا ياء ، وكان حسن الصوت ، فأسرعت الابل لما سمعته في السير ، فكان ذلك مبدأ الحداء .

(١) في سورة الشعراء الآية : ٢٢٦

وتقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء ، وفي كلام بعض علمائنا
إشعار بنقل خلاف فيه ، ومانه محجوج بالأحاديث الصحيحة الصريحة .

قال في « الفتح » : ويلتحق بالحداء غناء الحجيح المشتغل على التشوق إلى
الحج ، بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد . ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على
القتال ، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد .

وفي « المضاف والمنسوب » للثعالبي في قصة سلام الحادي ، في المنصور ثاني
خلفاء بني العباس لما أمر بقتله ، فقال سلام : استبقني يا أمير المؤمنين فاني أحسن
الحداء . قال : وما يبلغ من حدائك ؟ قال : تمعد إلى إبل فتظمها ثلاثة أيام ، ثم
توردها الماء ، فإذا بدت تشرب ، رفعت صوتي بالحداء ، فترفع رؤوسها وتدع
الشرب ، ثم لا تشرب حتى أسكت ، فأمر المنصور بابل ففعل بها ذلك ، فكان
الأمر على ما قاله ، فاستبقاه وأجازاه وأجرى عليه .

(قال) سلمة : (ويقول) عامر في حدائه : (اللهم) يقرأ بالنقل لأجل
الوزن فيقال : لا م ، وإلا ففي هذا زحاف الخزم بالمجتمين ، وهو زيادة سبب
خفيف ، كما في « الفتح » ، وهكذا في « الصحيحين » ، و « سنن أبي داود » ،
و « النسائي » . وفي لفظ في « صحيح مسلم » بدل اللهم : تالله ، وعلى الأول فالتقدير :
بالله ، فحذفت أداة النداء تخفيفاً وعوض عنها الميم .

(لولا أنت) المراد بالمخاطب ، الله جل جلاله ، ولا يجوز أن يريد النبي ﷺ
لما في الشعر من الإشعار بأن المخاطب العزيز الفخار ، أي لولا توفيقك لنا
للهداية (ما اهتدينا) الهداية التامة .

وأصل الهداية : دلالة بلطف ، ولذلك تستعمل في الخير . وأما قوله تعالى :
« فاهدوم إلى صراط الجحيم » ^(١) فهو وارد على سبيل التهكم ، والفعل منه : هدى ،
وأصله أن يهدى باللام ، أو إلى .

(١) سورة الصافات ، الآية : ٢٣

وهداية الله تعالى تتنوع أنواعاً لا يحصها عد ، كما قال تعالى : « وإن تمدوا
نعمة الله لانهضوها » (١) .

إلا أنها تنحصر باعتبار أجناسها الى أربعة :
أحدها : الهداية العامة المشتركة بين الخلق ، المذكورة في قوله : « الذي
أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » (٢) .

أي أعطى كل شيء صورته التي لا يشبه فيها بغيره ، وأعطى كل عضو
شكله وهيئته ، وأعطى كل موجود خلقه المخصص به ، ثم هداة الى ما خلقه له من
الاعمال ، وهذه الهداية تتم هداية الحيوان المتحرك بإرادته الى جلب ما ينفعه ،
ودفع ما يضره ، وهداية الجماد المسخر لما خلق له ، فإن له هداية تليق به ،
كما أن لكل نوع من الحيوان هداية تليق به وإن اختلفت أنواعها ، وكذا لكل
عضو هداية تليق به ، فالرجلين للشبي ، واليدين للبطنش ، واللسان للكلام ،
والاذن للاستماع ، والعين لكشف المراتب ، وكل عضو لما خلق له .
وهدى الزوجين من كل حيوان الى الازدواج ، والتناسل ، وتربية الولد ،
وهدى الولد الى التقام الثدي عند وضعه .

ومراتب هدايته سبحانه لا يحصها إلا هو ، فتبارك الله رب العالمين .
وهدى النحل أن يتخذ من الجبال بيوتاً ، ومن الشجر ومن الأبنية ،
ثم تسلك سبل ربها مذلة لها لا تستعصي عليها ، ثم تأوي الى بيوتها ، وهداها
الى طاعة يسوبها واتباعه ، والاثنام به أين توجه بها ، ثم هداها الى بناء البيوت
المجبية الصنعة ، المحكمة البناء ، ومن تأمل بعض هدايته الماثرة في العالم يشهد له
بأنه الله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، العزيز الحكيم .

(١) سورة ابراهيم ، الآية : ٣٤ وسورة النحل ، الآية : ١٨

(٢) سورة طه ، الآية : ٥٠

الثاني : هداية البيان والدلالة والتعريف لنجدي الخير والشر وطريقي
 النجاة والهلاك ، وهذه الهداية لا تستلزم الهدى التام ، فانها سبب ، وشرط
 لا موجب ، ولهذا ينتفي الهدى معها ، كقوله تعالى : « وأما عمود هدينا فاستجبوا
 المسمى على الهدى » (١) أي بيئنا لهم وأرشدناهم ودللناهم فلم يهتدوا . ومنها قوله :
 « وإنك تهدي الى صراط مستقيم » (٢) .

الثالث : هداية التوفيق والالهام ، وهي الهداية المستزمنة للاهتداء ، فلا
 يتخلف عنها ، وهي المذكورة في قوله : « فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء » (٣)
 وفي قوله : « إن تحرص على هدام فإن الله لا يهدي من يضل » (٤) وفي قول النبي
 ﷺ : « من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلله فلا هادي له » ، وفي قوله تعالى :
 « إنك لا تهدي من أحببت » (٥) فنفي عنه هذه الهداية ، وأثبت له هداية الدعوة
 والدلالة والبيان في قوله : « وإنك تهدي الى صراط مستقيم » (٦) وهذه الهداية
 أعني هداية التوفيق المستزمنة للاهتداء يوافق أهل الاعتزال أهل الحق على اتباعها
 والقول بها ، دون التي قبلها .

الرابع : غاية هذه الهداية ، وهي الهداية الى الجنة والنار إذا سبق أهلها
 اليها . قال تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم تجري
 من تحتهم الانهار في جنات النعيم » (٦) وقال أهل الجنة فيها : « الحمد لله الذي
 هدانا لهذا » (٧) وقال تعالى عن أهل النار : « احشروا الذين ظلموا وأزواجهم
 وما كانوا يعبدون . من دون الله فاهدوم الى صراط الجحيم » (٨) .

وقال بعضهم : الهداية الرابعة أن يكشف الله عن قلوب من شاء من عباده

- | | |
|------------------------------|----------------------------------|
| (١) سورة فصلت ، الآية : ١٧ | (٥) سورة القصص ، الآية : ٥٦ |
| (٢) سورة الشورى ، الآية : ٥٢ | (٦) سورة يونس ، الآية : ٩ |
| (٣) سورة ابراهيم ، الآية : ٤ | (٧) سورة الاعراف ، الآية : ٤٣ |
| (٤) سورة النحل ، الآية : ٣٧ | (٨) سورة الصافات الايتان : ٢٢-٢٣ |

السراير ، ويربهم الأشياء كما هي بالوحي ، أو الإلهام والنامات الصادقة ، وهذا القسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء وإياه عنى بقوله تعالى « أولئك الذين هدى الله فبهدام اقتده » (١) وقوله : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » (٢) .

(ولا تصدقنا) الصدقة الواجبة علينا التي هي الزكاة المفروضة في الأموال ، وكل صدقة ، لعدم الاهتداء للطريق القويم ، والصراط المستقيم .
(ولا سلينا) الصلاة المكتوبة ، أو كل صلاة ، لعدم معرفتنا بها قبل مجيء رسولك ﷺ وإزال كتابك .

(فاغفر) الفاء إما للسببية ، أو لما تضمن ما تقدم من معنى الشرط .
والغفر : الستر والمحو ، أي اغفر لنا أثر التقصير .

وقوله : (فداء لك) هو بكسر الفاء وفتح الدال المهملة فأنف معدودة ، ويجوز قصرها لغة . أصله فكك الأسير . يقال : فداء يفديه فداءً وفدى . وفاداه يفاديه مفاداة : إذا أعطى فداءً وأتقذه . وفداءً بنفسه : إذا قال له : جملت فداك . وقد استشكل هذا من قول عامر رضي الله عنه ، لأنه لا يقال في حق الله تعالى ، إذ معنى فداء لك : نفديك بأنفسنا ، فحذف متعلق الفداء للشبهة ، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء .

وقال ابن الأثير في « النهاية » : إطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة ، لأنه إنما يفدى من المكارة من تلحقه ، فيكون المراد بالفداء : التعظيم والاكبار ، لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظيّمه ، فيذل نفسه له .

وقد قيل : المخاطب بهذا الشعر النبي ﷺ ، والمعنى : لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك ، وعلى هذا فقوله : اللهم ، لم يقصد به الدعاء ، وإنما افتتح بها

(١) سورة الانعام ، الآية : ٩٠

(٢) سورة العنكبوت ، الآية : ٦٩

الكلام ، والمخاطب بقوله : لولا أنت ، النبي ﷺ الخ . ويمكر عليه قوله بعد ذلك .

فأنزلن سكينه علينا وثبت الاقدام إن لاقينا
فانه دعا الله .

ويحتمل أن يكون المعنى : فاسأل ربك أن ينزل ويثبت . كافي «السيرة الشامية» .
ويروى : فداء بالرفع على الابتداء ، والنصب على المصدر . انتهى .

(ما) اسم موصول محله النصب ، مفعول اغفر ، أي اغفر الذي (اقتفينا)
وهذه الجملة صلة الموصول ، والمائد محذوف تقديره : الذي اقتفينا ، أي اتبعناه
من الذنوب والتقصير عن أداء ما افترضته علينا ، أو اقرار ما نهيتنا عنه . (وثبت
الأقدام) جمع قدم : الرجل مؤنثة ، ولا تزلها (إن لاقينا) عدوك وعدونا ،
وجواب إن الشرطية محذوف ، دل عليه قوله : وثبت الأقدام . ومن هذا القبيل
قوله تعالى حكاية عن قوم طالوت : « ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا
على القوم الكافرين » ، (١) فسأل ثببات الأقدام في مداحض الحرب (٢) . وقال
تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » ، (٣) .

(وألقين) فعل دعاء متصلاً بنون التوكيد الخفيفة .

(سكينه) فصيحة من السكون ، وهو طمأنينة القلب واستقراره .

وأصلها في القلب ، ويظهر أثرها على الجوارح ، وهي عامة وخاصة .

فسكينه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أخص مراتبها وأعلى أقسامها ،
كالسكينه التي حصلت لأبراهيم الخليل وقد ألقى في المنجنيق مسافراً إلى ما أضرم
له أعداء الله من النار ، فله تلك السكينه التي كانت في قلبه حين ذلك السفر .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٠ . (٢) أي مزلات الحرب .

(٣) سورة محمد ، الآية : ٧ .

وكذلك السكينة التي حصلت لموسى وقد غشيه فرعون وجنوده من ورائهم والبحر أمامهم ، وقد استغاث بنو اسرائيل : يا موسى الى أين تذهب بنا ، هذا البحر أمامنا ، وهذا فرعون خلفنا .

وكذلك السكينة التي حصلت له وقت تكليم الله تعالى له . وكذلك لما رأى المصطفى نبأنا ، وكذا لما رأى جبال القوم وعصيتهم كأنها تسمى ، فأوجس خيفة في نفسه .

وكذلك السكينة التي حصلت لنبيينا صلى الله عليه وعليها أجمعين وسلم وقد أشرف عليه وعلى صاحبه أعداؤهما وهما في النار ، فلو نظر أحدهم الى تحت قدميه لرآها .

وكذلك السكينة التي نزلت عليه في مواقفه العظيمة وأعداء الله قد أحاطوا به ، كيوم بدر ، ويوم حنين ، ويوم الخندق ، وغيرها .

فهذه السكينة أمر فوق عقول البشر ، وهي من أعظم المعجزات عند أرباب البصائر ، فإن الكذاب ولا سيما على الله ألق ما يكون ، وأخوف ما يكون ، وأشدّه اضطراباً في مثل هذه المواطن ، فلو لم يكن للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من الآيات إلا هذه وحدها لكفّهم .

وأما السكينة الخاصة ، فتكون لا تباع الرسل بحسب متابعتهم ، وهي سكينة الإيمان ، وهي تسكن القلوب عن الريب والشك ، ولهذا أنزلها الله على المؤمنين في أصعب المواطن ، أحوج ما كانوا إليها عند القلق والاضطراب الذي لم يصبر عليه مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الحديبية ، حتى امتن الله تعالى على عباده بأنزالها أحوج ما يكون إليها . فقال : « هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ولله جنود السموات والأرض

وكان الله عليماً حكيماً ، (١) ثم قال : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ، فعلم ما في قلوبهم ، فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » ، (٢) .
 وثمره هذه السكينة ، الطمأنينة للخبر تصديقاً وإيقاناً ، ولأمر تسليمياً وإذعاناً ، فلا تدع شبهة تعارض الخبر ، ولا إرادة تعارض الأمر ، بل لا تتمرّ معارضات السوء بالقلب إلا وهي مجتازة مرور الوسوس الشيطانية التي يتلى بها العبد ليقوى إيمانه ، وينجح قصده وعرفانه ، ويرجح عند الله ميزانه ، بعدافتها وردّها ، وعدم السكون إليها .

ومن أحوج ما يكون العبد لحصول السكينة والدعاء بذلك ، عند هجوم الأسباب المؤلمة على اختلاف أنواعها ، ولا سيما عند لقاء العدو ، ومن ثمّ سألها عامر بن الأكوخ رضي الله عنه بقوله : وألقين سكينة (علينا) معشر المؤمنين من أصحاب نبيك الأمين ﷺ (إنا) معشر المسلمين من المهاجرين والأنصار وغيرهما من أصحاب نبيك المختار (إذا صيبح) بكسر الصاد المهملة ، والأصل ضمها ، لأنه فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله ، بضم الصاد المهملة وكسر الياء التحتية - فاستنقلت الكسرة على الياء فنقلت الى الصاد ، فصار صيبح - بكسر الصاد وسكون الياء - أي صاح (بنا) صائح لقتال أهل الكفر والقبائح . والجار والمجرور في بناء الفاعل (أتينا) الصائح ، مبادين لنصرة هذا الدين المتين ، وكف أكف المتدين .

ورأيت في نسخة « جامع الأصول » لابن الأثير ، من حديث سلمة في « الصحيحين » ، وغيرها بدل لفظه : أتينا : أي أتينا ، بالوحدة بدل المثناة ، أي امتننا أن نمطي في ديننا الدنيّة ، ونفعل من صياح أهل الشقاوة وأرباب الاذية ، بل

(١) سورة الفتح ، الآية : ٤

(٢) سورة الفتح ، الآية : ١٨

اتصالب وتثبت منا الاقدام ، ولا يزول منا شجاع ولا مقدم ، فلم تترنزل
أقدامنا ، ولم يفزع مقدمنا (وبالصياح عرّفوا علينا) أي قصدونا بالدعاء بالصوت
المالي ، واستغاثوا بنا . يقال : عوّلت على فلان ، وعوّلت بفلان .

(فقال رسول الله ﷺ) لما سمع الحداء : (من هذا الحادي ؟) وفي لفظ
في « الصحيحين » : « من هذا السائق ؟ » فـ (قالوا) : أي قال بعض من خاطبهم
رسول الله ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم ، هو عامر (بن الأء كوع) رضي
الله عنه .

وفي رواية لمسلم : فقال رسول الله ﷺ : « من هذا ؟ » قال : أنا عامر .
قال : « غفر لك ربك » ، قال : وما استغفر رسول الله ﷺ لانسان يخصه ، يعني
في غزاة إلا استشهد .

(قال) رسول الله ﷺ في هذا الحديث : (رحمه الله . قال) سلمة :
(فقال رجل) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كما في « مسلم » :
فنادى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على جمل له - : (وجبت) أي له ، يعني
عامر بن الأء كوع ، الشهادة (يا رسول الله ! لو لا أمتعتنا) معشر أصحابك (به)
أي بعامر بن الأء كوع ، بمعنى : جملتنا نستمتع به ، فانه ﷺ كان إذا استغفر
في غزوة لا حد على الخصوص ، أو ترحم عليه ، عرفوا أنه يموت أو يقتل .
فقالوا له لا استغفر له : هلاء تركتنا نستمتع بمجده في طول حياته ، قاله ابن الأءثير
في « جامع الاصول » . وقال في « النهاية » : لو لا تمتعنا به ، أي هلاء تركتنا نستمتع
به . انتهى .

فلولا هنا لتحضيض والمرض . وقوله : أمتعتنا به : أي تمتعنا به ، فالماضي
بمعنى المضارع ، كقوله تعالى : « لولا أخرتني الى أجل قريب » (١) .

(١) سورة المنافقون ، الآية : ١٠

والفرق بين التحضيض والمرض ، أن التحضيض : طلب بحث وإزلاج .
والمرض : طلب بلين وتأدب (فأصيب) عامر بن الأكوخ رضي الله عنه ، وذلك
أنه لما تصافى القوم في خير ، كان سيف عامر فيه قيصر (ذهب) أي أخذ (يضرب)
بسيفه (رجلاً من اليهود) .

وفي « الصحيحين » : فتناول به يهودياً ليضربه ، وهو مرحب ، بفتح الميم
والحاء المهملة وسكون الراء بينها وبالموحدة ، كما في « صحيح مسلم » ، والبيهقي
أن مرحباً خرج وهو يخطر بسيفه ، وهو يرتجز ويقول :

قد علمت خير أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب

قال سلمة : وبرز له عمي عامر فقال :

قد علمت خير أني عامر شاكي السلاح بطل منامر

قال : فاختلفا ضربتين ، فوق سيف مرحب في ترس عامر ، وذهب عامر
يسفل (١) له ، فرجع سيفه على نفسه .

(قال) سلمة رضي الله عنه : (فأصاب ذباب السيف) بضم الذال المعجمة
فمحدثين بينها ألف ، أي طرفه الذي يضرب به ، وحسامه وظيفته (٢) كما في
« المطالع » .

وفي « القاموس » : ذباب السيف : حده ، أو طرفه المتطرف (عين) أي
نقرة (ركبته) أي عامر بن الأكوخ ، أي طرف ركبته الأعلى ، وجمع الركبة :
ركبات - بضم الكاف وفتحها وتسكن - وكذلك كل اسم على فعله صحيح المين
غير مشدد ، وقرئ بالثلاث قوله تعالى : « وهم في الغرقات آمنون » (٣) فكانت

(١) أي يضربه من أسفله .

(٢) في الأصل : طبيته . والتصحيح من « القاموس » .

(٣) سورة سبأ ، الآية : ٣٧

فيها نفسه ، أي مات منها . وفي رواية « صحيح مسلم » : فرجع سيفه أي سيف عامر على نفسه ، فقطع أ كحله ، وكانت فيها نفسه . ولا يخفى ما بين الروایتين من المخالفة ، لأن الأ كحل هو عرق في وسط الذراع يكثر فصده ، كما في « النهاية » . وقال في « القاموس » : الأ كحل : عرق في اليد ، أو هو عرق الحياة ، ولا تقل : عرق الأ كحل . انتهى .

ولا يخفى أنه لم يرد في الحديث بالأ كحل : المرق الذي في وسط الذراع ، بل المناسب كون ذباب السيف أصاب ركبة عامر ، يؤيده ما في حديث مسلم : وذهب عامر يسفل له ، أي يضربه في أسافله . ولما مات عامر رضي الله عنه برجع ذباب سيفه على ركبته ، شك في شهادته (فقال الناس) أي بعضهم ، يعني قال نفر من الناس . وفي رواية مسلم : قال سلمة : وخرجت فاذا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : (حبط) أي بطل (عمله) أي ما تقدم من عمله من صلاة ، وزكاة ، وصوم ، وجهاد ، وغير ذلك . وفي لفظ رواية مسلم : يقولون : بطل عمل عامر (قتل نفسه) أي لأنه قتل نفسه برجع سيفه على نفسه .

وقد قال رسول الله ﷺ كما في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة : « ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » . وفي « الصحيحين » أيضاً ، من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كان رجل به جراح فقتل نفسه » فقال الله : بدرني عبدي بنفسه ، فحرمت عليه الجنة .

(قال) سلمة رضي الله عنه : فلما سمعت قول ذلك النفر من أصحاب النبي ﷺ همي ذلك (فجئت إلى النبي) ولفظ مسلم : فأتيت النبي ﷺ بعد أن قدم المدينة (النبوية من غزوة خيبر) وهو (رسول الله ﷺ جالس) في المسجد النبوي وأصحابه معه .

وفي لفظ مسلم : فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي (فقلت : يا رسول الله ! يزعمون) يعني أولئك النفر الذين قالوا في عامر بن الأكرع رضي الله عنه : بطل عمله ، قتل نفسه . وأتى سلمة رضي الله عنه بلفظة : زعموا ، لما استنكره من قولهم .

والأصل في زعم ، أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته ، وقد جاء في حديث أبي قتادة ، قال : قيل لأبي مسعود رضي الله عنه : ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا ؟ قال : « بئس مطية الرجل » . أخرجه الامام أحمد ، وأبو داود ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً . وقد قال جمع : إن أكثر استعمال الزعم بمعنى قال . وفي حديث ضمام بن ثعلبة أنه قال للنبي ﷺ : زعم رسولك . فقال له النبي ﷺ : « صدق » وهو حديث صحيح . وقالت أم هانئ : زعم ابن أُمي ، تعني علياً رضي الله عنه . وقد أكثر سيبويه في « كتابه » من قوله في أشياء يرخصها : زعم الخليل ، وكذا أكثر ابن إسحاق في « السيرة » من الاتيان بهذه الصيغة (أن) عمي (عامراً حبط عمله . قال : ومن يقوله ؟) وفي مسلم : قال رسول الله ﷺ : « من قال ذلك ؟ » .

وفي « الصحيحين » من حديث سلمة رضي الله عنه : فلما قفلوا ، أي رجعوا ، قال سلمة : رأي رسول الله ﷺ شاحباً ، أي متغيراً ساكناً . قال سلمة : وهو أخذ يبدى : فقلت : فداء لك أبي وأمي ، زعموا أن عامراً حبط عمله . قال : « من قاله ؟ » (قال) سلمة رضي الله عنه : (قلت :) قاله (رجال من الأنصار ، منهم فلان وفلان) وأسيد بن حضير الأنصاري ، ولم أر من سمى فلاناً وفلاناً ، ويبيض لهما البلقيني ، وهذه اللفظة كناية عن ذكر من الناس ، ويمكنني عن الأثنى بفلانة . وأسيد بن حضير : هو أبو يحيى الأنصاري الأشجعي الأوسي . أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير رضي الله عنها . وكان ممن

شهد العقبة الثانية ، وهو أحد النقباء . شهد بدرأ وما بعدها . وآخى رسول
ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة .

روى عنه أنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، وعائشة ، رضي الله عنهم .
ومات بالمدينة سنة عشرين ، وحمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جنازته مع
من حملها وهو أمير المؤمنين ، وصلى عليه ، ودفن بالقيع . وأسيد : تصغير أسد .
وحضير بوزنه .

(قال) ﷺ : (كذب من قاله) أي من قال عن عامر بن الأكرع :
إنه جبط عمله ، لأن من قال ذلك تكلم بما لم يسمعه من المعصوم ، بل قاله من
قبل نفسه بنير علم رجماً بالغيب (إن له) أي لعامر بن الأكرع (لا جرين) أي
أجر قصده ونيتة ، وأجر جهاده . وفي رواية لمسلم : « فله أجره مرتين » ، وأشار
ﷺ (بأصبعه) أي بالسبابة والوسطى (وإنه) أي عامر بن الأكرع
(لجاهد) أكثده بأن^(١) واللام في خبرها ، والجملة الاسمية . ومعنى جاهد : أي
مبالغ في طلب نصرة دين الله ورسوله ، بأذل جهده ووسمه في مرضاتها (مجاهد)
لاعداء الله ، قاصد بذلك إعلاء كلمة الله ، وقد قال منيع الخيرات ، وجالب المسرات ،
ودافع المضرات : « إنما الأعمال بالنيات » (وقتل) بفتح القاف وتشديد اللام (عربي)
منسوب إلى العرب (مثى بها) أي بنصرة الله ورسوله ، أو بتلك الخصلة التي
اتصف بها عامر ، من إخلاص النية ، وصدق بذل النفس . وفي رواية : نشأ بها
بنون بدل الميم (يزيدك) في جهده ، واجتهاده ، وإخلاص نيته ، وصدق طويته
(عليه) أي على عامر . الكاف للخطاب ، أي لا تلقى لك أيها المستنصر من
أبناء العرب مع وفور همهم العاليية ، وشرف نفوسهم الأيية ، من يزيدك في
الحصول الحميدة ، والاخلاق السديدة ، والنصرة الأكيدة ، والمبالغة الشديدة ،
في دفع المكارة ، وطلب المحاب والمغازة على عامر بن الأكرع ، وهذا كما ترى

(١) في الاصل : بالنون ، والصواب ما أثبتناه .

في نهاية الحمد والمدح لمن درى . وفي مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال لما كان يوم خيبر : قاتل أخي - يعني عامراً عمه ، فهو عمه من النسب ، وأخوه من الرضاعة ، كما قاله أئمة محققون - قتلاً شديداً مع رسول الله ﷺ ، فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه : رجل مات بسلاحه . قال سلمة : فقتل رسول الله ﷺ من خيبر . فقلت : يا رسول الله ! ائذن لي أن أرتجز بك ، فأذن له رسول الله ﷺ . فقال عمر رضي الله عنه : أعلم ما تقول . فقلت :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ : « صدقت » .

فأزلن سكة عينا وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بنوا علينا

فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ : « من قال هذا ؟ » قلت : قد قاله أخي . فقال رسول الله ﷺ : « رحمه الله » قال : فقلت : يا رسول الله ! والله إن ناساً لهايون الصلاة عليه يقولون : رجل مات بسلاحه . فقال رسول الله ﷺ : « كذبوا ، مات جاهداً مجاهداً » .

قال ابن شهاب : ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع ، فحدثني عن أبيه مثل ذلك ، غير أنه قال - حين قلت : إن ناساً لهايون الصلاة عليه - فقال رسول الله ﷺ : « كذبوا ، مات جاهداً مجاهداً ، فله أجره مرتين » . وأخرجه أبو داود ، والنسائي بمثل رواية مسلم المفردة . وزاد النسائي : وأشار بأصبعيه ، والله أعلم .

الحديث الثاني عشر

٢٨٦ - ثنا يحيى بن سعيد ، عن يزيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر . فقال رجل من القوم : أي عامر ! لو أسمعنا من هنالك . قال : فنزل يحدو بهم ويذكر :
تالله لولا الله ما اهتدينا .

وذكر عامر شعراً غير هذا ، ولكن لم أحفظ .
فقال رسول الله ﷺ : من هذا السائق ؟ قالوا : عامر بن الأكوع . فقال : يرحمه الله . فقال رجل من القوم :
يا نبي الله ! لولا متعتنا به ، فلما صاف القوم ، وقاتلهم ، فأصيب عامر بقائم سيف نفسه فمات ، فلما أمسوا أوقدوا ناراً كثيرة . فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النار ؟ على أي شيء توقد ؟ قالوا : على حمرٍ إنسيّة . قال : اهريقوا ما فيها ، وكسروها .
فقال رجل : ألا نهريق ما فيها ونغسلها ؟ قال : أو ذاك

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد) بن أبي عبيد (عن سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه (قال : خرجنا مع النبي ﷺ

إلى خير) أي في أول السنة السادسة من الهجرة (فقال رجل من القوم) أي من جيش النبي ﷺ - إن لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلا أعرف من ذكر اسمه - (أي عامر! لو أسمعنا) ولفظ «الصحيحين» : فقال رجل من القوم لأمير بن الأ' كوع : ألا تسمعنا (من هنالك) - بفتح الهاء والنون فألف ممدودة ، فمثناة فكاف خطاب - أي من كلماتك ، أو من أراجيزك . وفي رواية في «الصحيحين» وغيرها : من هنيأتك جمع هنيئة ، وهو تصغير هنة . والهنيئة : كناية عن كل شيء لا يعرف اسمه ، أو يعرف فيكنى عنه . وفي رواية : من هنيأتك على قلب الياء هاء .
(قال) سلمة رضي عنه : (فزل) عامر رضي عنه (يحدو بهم ويذكر :
تالله لو لا الله ما اهتدينا .

وذكر عامر شعراً غير هذا) المصراع .

قال الراوي : إما يحيى بن سعيد ، أو يزيد بن أبي عبيد ، والأول أقرب (ولكن لم أحفظ) بقيته . قلت : وبقيته من هذا الوجه ، كما عند مسلم :
ولا تصدقنا ولا صلينا ونحن من فضلك ما استغنيينا
فثبت الأقدام إن لاقينا وأنزلن سكينتنا علينا

(فقال رسول الله : «من هذا السائق؟» قالوا : عامر بن الأ' كوع . فقال) ﷺ : (يرحمه الله . فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (يا نبي الله لو لا) أي هلا* (متفتتا به) بأن دعوت الله تعالى بطول الحياة لنتنفع بمحاده وجهاده (فلما صاف*) النبي صلى الله عليه وسلم (القوم) وذلك بعد أن فتح ﷺ حصون النطا : وهي حصن ناعم ، وحصن الصعب بن معاذ ، وحصن الزبير بن العوام رضي الله عنه - يعني الذي صار في سهمه بعد فتحه - ثم انتقل إلى حصون الشق ففتحها ، ثم انتقل إلى حصون الكتيبة ، وكان أعظم حصون الكتيبة : القموص ، وحاصره ﷺ أكثر من عشرين يوماً وهو الذي

برز منه مرحب يطلب البراز ، وقتله علي رضي الله عنه ، وفتح الحصن والله الحمد ،
وقد كان صافاً القوم عليه .

(وقالتوم) أشد قتال ، وكان أول ما خرج بطلب البراز الحارث أخو
مرحب ، فقتله علي رضي الله عنه ، ورجع أصحاب الحارث الى الحصن ، وبرز
رجل من اليهود واسمه عامر ، وكان رجلاً طوالاً جسيماً . فقال رسول الله
ﷺ حين برز : « ترونه خمسة أذرع ؟ » فخرج اليه علي رضي الله عنه ، فضربه
ضربات ، كل ذلك لا يصنع شيئاً ، حتى ضرب ساقه فبرك ، ثم أجهز عليه وأخذ
سلاحه ، ثم برز ياسر ، فقتله الزبير بن العوام . وقيل : عليّ هو الذي قتل ياسراً
أيضاً ، ثم مرحب يخطر بسيفه ويرتجز ويقول :

قد علمت خير أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
فبرز له عامر ، فرجع سيف عامر عليه فصابه ذبابه ، فبرز له علي
وهو يقول :

أنا الذي ستمتي أمي حيدرة^(١) كليث غابات كرية المنطرة
أوفهم بالصاع كيل السندرة^(٢)

فضرب علي رضوان الله عليه مرحباً ففلق رأسه .
وقد روى الامام أحمد ، من حديث علي رضي الله عنه قال : لما قتلت
مرحباً جئت برأسه الى رسول الله ﷺ ، ولما كان بارزاً عامر بن الأكوع
مرحباً ، اخلفا ضربتين ، فوق سيف مرحب في ترس عامر ، فذهب عامر بسفل
له^(٣) وكان في سيف عامر قيصر (فأصيب عامر بقائم سيف نفسه) أصل قائم
السيف في اللغة : مقبضه ، والمراد هنا أنه أصيب بسيف نفسه ، كما مر (فمات)
من ذلك .

(١) الحيدرة: الاسد . (٢) السندرة: ضرب من الكيل غراف جراف . (٣) أي يفر به من أسفله .

قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، كما في « الصحيحين » : أتينا
خير فحاصرناها ، حتى أصابتنا مخمصة ، أي مجاعة شديدة ، بني الجوع الشديد ،
ثم إن الله تعالى فتحها عليهم (فلتاً أمسوا) وفي لفظ : فلتاً أمسى الناس مساء
اليوم الذي فتحت عليهم (أوقدوا ناراً كثيرة . فقال رسول الله ﷺ : ما هذه
النار ؟) وفي لفظ : « ما هذه النيران ؟ » (على أي شيء توقد النار ؟ قالوا :)
توقد (على) لحوم (حمر إنسية) منسوبة إلى الانس بكسر الهمزة وسكون
النون وفتحها - وهي التي تألف البيوت أصالة . (قال) النبي ﷺ : (اهرقوا)
يقال : هراقه يهرقه - بفتح الهاء - صبه . والأصل : أراق . وأهرق يهرق
ساكناً . واهراق يهريق ، كاسطاع يسطيع ، بمعنى الاراقة (ما) اسم موصول
محله نصب على المفعولية (فيها) أي القدور ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف
صلة الموصول ، والمائد الضمير الذي في متعلق المجرور (وكسروها) أي القدور
التي فيها لحم الحمر الانسية لنجاستها . وفي رواية التصريح بالقدور . وفي حديث
ابن أبي أوفى : فإن القدور لتغلي ببعضها إذ نادى منادي رسول الله ﷺ :
« اهرقوها » .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس أنه قال : فاكفئت القدور وإنها
لتنفر باللحم .

وفي « الصحيحين » من حديث البراء بن عازب رضي الله عنها ، أنه ﷺ
قال : « أكفؤوا القدور ، وإعما أمر بكسرها عقوبة لمن طبخ فيها اللحم
المذكورة مع تنجيسها بذلك . (فقال رجل) لم أقف على تسميته ، ولم يسمه
البلقي في « إقامه » ، ولا النووي في « مبهاته » : (ألا) أداة عرض ، وهو
الطلب بلين وتذلل (نهريق) أي يريق (ما) أي الذي (فيها) أي القدور
(ونفسلها) من غير كسرها لحصول طهارتها بالفضل ؟

(قال) ﷺ : (أو ذاك) أو اغسلوها غسلًا تحصل به طهارتها ، وكأنهم استشعروا أن أمره ﷺ بكسر القدر غضباً منه وعقوبة لهم ، وأنه إن كان لنجاستها ، فتحصل إزالة النجاسة بالفسل ، مع بقاء الانتفاع بها الذي يفوت بكسرها . فقال ﷺ : « أو ذاك » لحصول المقصود به ، مع بقاء الانتفاع ، وعدم ذهاب ماليها ، والله أعلم .

تنبيهات

الأول في ذكر الخلاف فيمن قال الرجز الذي حدا به عامر بن الأكوع ، وفي اختلاف ألفاظه ، وبيان ما يلحق بذلك .

فلا يخفى أن ظاهر ما قدمنا ذكره من الأحاديث أن الرجز المذكور لعامر بن الأكوع ، بل صرح في « صحيح مسلم » بأنه من كلام عامر ، وهو قول سلمة بن الأكوع : فقلت : يا رسول الله ! ائذن لي أن أرجز بك ، فأذن له رسول الله ﷺ . قال سلمة : فقلت :

والله لولا الله ما اهتدينا

وفيه : فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ : « من قال هذا ؟ » قلت : قاله أخي . فقال رسول الله ﷺ : « يرحمه الله » .

وفي « الصحيحين » من حديث البراء بن عازب رضي الله عنها قال : رأيت النبي ﷺ ينقل ممنا التراب - يعني في غزوة الأحزاب - وهم يحفرون الخندق ، وهو ﷺ يقول :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا

ومنهم من يقول :

ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا

ويرفع بها صوته. وفي رواية للبخاري : كان رسول الله ﷺ ينقل التراب يوم الخندق ، حتى أغمر بطنه ، أو أغبر بطنه ، فسمته يرتجز بكلمات لابن رواحة ، ويقول :

والله لولا الله ما اهتدينا ... الحديث .

ويرفع بها صوته : « أَيْنَا أَيْنَا » .

فيحتمل أن يكون عبد الله بن رواحة وعامر بن الأكوع قد تواردا على ما تواردا من هذا الرجز ، بدليل ما وقع عند كل واحد منها ما ليس عند الآخر ، واستعان عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة ، أو أن عامراً مثل شعر ابن رواحة ، وزاد فيه وأنقص من عنده ، والأول أظهر .

وأما اختلاف ألفاظ هذا الرجز : (١)

منها ما قدمنا الإشارة إليه من قوله : فداء لك . أما الفداء : فهو بكسر الفاء والمد ، مثون .

ومنه من يقوله بالقصر ، وشرطه اتصاله بحرف الجر ، كالذي هنا ، قاله ابن التين . وقال المازري : لا يقال لله فداء لك ، لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص ، فيختار شخص آخر أن يحل به دونه ذلك الآخر ويفديه ، فهو إما مجازي عن الرضى ، كأنه قال : نفسي مبدولة لرضاك ، أو هذه الكلمة وقعت خطاباً لسامع الكلام .

وقال ابن بطال : معناه : اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب . وفداء لك : دعاء ، أي أقدنا من عقابك على ما اقترنا من ذنوبنا ، كأنه قال : اغفر لنا واقدنا منك فداء لك ، أي من عندك ، فلا تماقنا به . وحاصله أنه جعل اللام للتبيين ، مثل : هيت لك .

(١) وهو التنبيه الثاني .

ومنها قوله : ما اقتفيننا . وفي لفظ : ما اثقيننا - بتشديد الفوقية بعدها قاف -- أي مآركنا من الأوامر . وما ظرفية ، كذا في « السيرة الشامية » وفي رواية بدل التاء المثناة موحدة ، وقبلها همزة قطع ، أي ما خَلَفْنَا وراءنا مما اكتسبناه من الذنوب والآثام . وفي رواية : ما لقينا بلام وكسر القاف ، أي ما وجدناه من المناهي ، وأشهر الروايات ما أثبتناه متناً ، وهو قوله : ما اقتفيننا .

ومنها : وألقين ، وتقدم في رواية : وأنزلن . وفي رواية : وألقى السكينة ، بحذف النون وزيادة ألف ولام في السكينة ، وتقدم روايتي : أتينا ، وأيينا .

وأما ما يلحق بذلك^(١) ، فمنه : الرجز قد وقع لفظه في عدة أحاديث ، وهو بفتح الراء والجرم بعدها زاي ، هو نوع من الشعر عند الأكثر . وقيل : ليس بشعر ، لأنه يقال : راجز لا شاعر ، وسمي رجزاً ، لتقارب أجزائه ، واضطراب اللسان به . يقال : رجز البعير إذا تقارب خطوه ، واضطرب لضعف فيه .

ومنه أنه استبدل بالحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب ، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط .

قال في « الفتح » : وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالألحان التي كُشِمت عليها الموسيقى ، ونظر فيه . وقال الماوردي : اختلف فيه ، فأباحه قوم مطلقاً ، ومنعه قوم مطلقاً ، وكرهه مالك والشافعي في أصح قوليهما . ونقل عن أبي حنيفة المنع ، وكذا أكثر علمائنا .

قال ابن عبد البر : الغناء الممنوع ما فيه تمطيط ، وإفساد توازن الشعر طلباً للطرب ، وخروجاً عن مذاهب العرب ، وإنما وردت الرخصة في الأول ، دون الألحان المعجم . انتهى .

وللصوفية ومن تبعهم فيه ترهات ، وتهافت ، وشطحات ، وتماوت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وقد أجلب ابن القيم وأجنب في كتابه

(١) ويقصد به التنبيه الثالث .

« إغاثة الهمان ، وكذا الطرطوشي المالكي ، بما لا مزيد عليه من الإنكار ، والله ولي الأسرار .

الحديث الثالث عشر

٢٨٧ - ثنا صفوان بن عيسى ، أخبرنا يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة قال : لما قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيراناً توقد . فقال : على ما توقد هذه النيران ؟ قالوا : على لحوم الحمر الأهلية . قال : كسروا القدور واهريقوا ما فيها . فقال رجل من القوم : أنهريق ما فيها ونغسلها ؟ قال : أو ذاك .

قال رضي الله عنه : (ثنا صفوان بن عيسى ، أخبرنا يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة) بن الأَكوع رضي الله عنه (قال : لما قدمنا خيبر) مع رسول الله ﷺ وكان ذلك في السابعة (رأى رسول الله ﷺ) في بعض الليالي نيراناً توقد . فقال (ﷺ) : (على ما) أي على أي شيء (توقد هذه النيران) التي نراها ؟ (قالوا :) (على لحوم الحمر الأهلية) دون الوحشية .

(قال) عليه الصلاة والسلام : (كسروا) بفتح الكاف وكسر السين المهملة مشددة (القدور) جمع قدر ، وهي ما يطبخ فيه (واهريقوا) أي أريقوا أو كبوا (ما فيها) من لحم ومرض لتنجيسه وعدم إباحته (فقال رجل من القوم) من أصحاب النبي ﷺ : (أنهريق ما فيها) من اللحم والمرق (ونغسلها) غسلًا تحصل به طهارتها ؟ (قال) عليه الصلاة والسلام (أو) أي إذا لم تكسروها فليكن (ذاك) يعني الغسل ، وتقدم الكلام على بيان حكم لحوم الحمر الأهلية في السادس من « مسند عبد الله بن أبي أوفى ، رضي الله عنه .

الحديث الرابع عشر

٢٨٨ - ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا يزيد بن أبي عبيد
قال : كنت آتي مع سلمة المسجد ، فيصلي عند الأستوانة التي
عند المصحف . فقلت : يا أبا مسلم ! أراك تتحرّى الصلاة عند هذه
الأستوانة . قال : فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحرّى الصلاة عندها .

قال رضي الله عنه : (ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا يزيد بن أبي عبيد ، قال :
كنت آتي مع سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (المسجد النبوي ، وهذه الصيغة تدل
على تكرر الوقوع وكثرته (فيصلي) سلمة رضي الله عنه (عند الأستوانة)
- بضم الهمزة ، وسكون السين وضم الطاء المهملتين وفتح الواو بعدها ألف فنون
فناء تأنيث - هي السارية معرب أستون أفعواله ، أو فعلوانه ، والقاب أنها تكون
من بناء ، بخلاف العمود ، فانه من حجر واحد (التي عند المصحف) أي التي
كان عندها المصحف الذي كتبه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ،
ووضعه في مسجد النبي ﷺ عند الأستوانة ، وهذا يدل على أنه كان للمصحف
الشريف موضع خاص به . وعند مسلم : يصلي وراء الصندوق ، فكأنه كان
للمصحف صندوق يوضع فيه عند الأستوانة ، وهي المتوسطة في الروضة الشريفة
المروفة بأستوانة المهاجرين ، والمراد بالمصحف في هذا الحديث المصحف العثماني
وهو الامام ، وهذا غير مصحفه الذي اتخذته لنفسه واختص به ، وهو الذي لما
قتل كان بين يديه في حجره وانتضح عليه من دمه (فقلت : يا أبا مسلم) هي كنية

يزيد بن أبي عبيد مولى^(١) سلمة بن الأَكوع رضي الله عنه كما مر^٢ (أراك تتحرى أي تقصد وتطلب وتعمد (الصلاة) يحتمل أن تكون المكتوبة ، أو النافلة ، أوهما جميعاً) عند هذه الأسطوانة (دون غيرها من سائر سوارى المسجد) قال) لي سلمة رضي الله عنه : إن سألت عن سبب قصدي هذه الأسطوانة بالصلاة عندها دون غيرها (ف) هو (أني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها) ففعل ما ترى ، اقتداءً بسيد الوري ، لأنه هو أعلم وأدرى بالذي هو أولى وأحرى . وقد كان يتحرى هذا المكان ، فلماذا نحن له نتحرى ، وهذه الأسطوانة في الروضة : ما بين القبر الشريف والمنبر ، وهذه هي التي صلى إليها النبي ﷺ المكتوبة بعد تحويل القبلة بضمة عشريوماً ، ثم تقدم إلى مصلاه ، وهي الأسطوانة الثالثة من المنبر ، والثالثة من القبلة ، والثالثة من القبر الشريف ، والخامسة من الرحبة اليوم ، وهي متوسطة في الروضة ، وتعرف بأسطوانة المهاجرين ، لأن كبار الصحابة كانوا يصلون إليها ويجلسون حولها ، وتسمى أسطوانة عائشة رضي الله عنها أيضاً ، للحديث الذي روته فيها ، أنها لو عرفها الناس لاضطربوا على الصلاة عندها بالسهمان ، أي اقتربوا ، وهو افتعال من الضرب القوي هو القرعة والطاء بدل من تاء الافتعال . وهي التي أسرت بها لابن أختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ، فكان أكثر نوافل عبد الله بن الزبير إليها . ويقال : إن الدعاء عندها مستجاب ، كما في « زبدة الأعمال » : وذكره في « الفتح » ، وعزاه لابن النجار قال : وذكره قبله محمد بن الحسن في : « أخبار المدينة » ، قال الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري : حقق لنا بعض مشايخنا أنها يعني التي تحرقها سلمة هي الأسطوانة المذكورة المتوسطة في الروضة المكرمة . ويحتمل أنها أسطوانة التوبة ، وهي التي ارتبط فيها أبو لبابة بشر بن المنذر الأنصاري الأوسي . ونقل ابن زبالة أن النبي ﷺ كان يصلي نوافله إليها . وفي رواية : كان أكثر نوافله إليها . وكان إذا أصبح أصبح انصرف إليها . وقد سبق إليها الضعفاء ، والمساكين ، وأهل

(١) في الأصل : مولى يزيد بن أبي عبيد ، وهو خطأ . انظر « الجرح والتعديل »

لأن أبي حاتم القسم الثاني من الجزء الرابع صفحة ٢٨٠ و « الخلاصة » ٣٧٣

الضرب ، وضيفان النبي ﷺ ، ومن لا مبيت له إلا المسجد فينصرف إليهم من مصلاه من الصبح ، فيتلو عليهم ما أنزل الله تعالى عليه من ليله ، ويحدثهم الحديث . وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف يطرح له فراشه ، ويوضع له سريره الى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها ، وهذه الأسطوانة ، هي الثانية من القبر الشريف ، والثالثة من القبلة ، والرابعة من المنبر ، والخامسة من رجة المسجد اليوم ، وخلف هذه الأسطوانة من جهة الشمال أسطوانة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، وتعرف بالحرص ، لأنه رضي الله عنه كان يجلس إليها لحراسة رسول الله ﷺ ، وهي مقابلة الخوخة التي كان رسول الله ﷺ يخرج منها من بيت عائشة رضي الله عنها الى الروضة الشريفة للصلاة ، وخلفها أيضاً أسطوانة الوفود . يروي أنه ﷺ كان يجلس إليها لوفود العرب إذا جاءت ، وكانت تعرف أيضاً بمجلس القلادة ، لأنه كان يجلس إليها سروات الصحابة وأفاضلهم ، رضوان الله عليهم أجمعين .

تنبيهات

الأول : أخرج حديث سلمة هذا البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . الثاني : كانت سواري المسجد الشريف النبوي على عهد النبي ﷺ من جذوع النخل ، وكان أعلاه مظلّل بجريد النخل ، ثم إنها نخرت في زمان عمر رضي الله عنه ، فأعاده في جمل عمده يعني سواريه من خشب ، كعهد النبي ﷺ ثم نخرت في زمن عثمان رضي الله عنه ، فبنى جداره بالحجارة المنقوشة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج ، كما في « البخاري » . قال أهل السير : جعل عثمان رضي الله عنه طول المسجد ستين ومائة ذراع ، وعرضه خمسين ومائة

ذراع ، وزاد فيه من القبلة الى موضع الجدار اليوم ، وزاد فيه من جهة المغرب ، ومن جهة الشام ، ولم يزد فيه من جهة الشرق شيئاً ، وجعل أبوابه ستة ، بمدآن كانت في عهد النبي ﷺ ثلاثة ، ثم جعلها مهر رضي الله عنه ستة ، فلما بناء عثمان كذلك جعلها ستة أبواب ، كما كان في أيام عمر رضي الله عنه ، ثم زاد فيه الوليد ابن عبد الملك ، فصار مائتي ذراع ، وعرضه في مقدمه مائتين ، وفي مؤخره مائة وثمانين . ثم زاد فيه المهدي العباسي مائة ذراع من ناحية الشام ، ولم يزد في القبلة ولا في المشرق والمغرب شيئاً ، والله أعلم .

الثالث : لما حججت بيت الله الحرام وزرت قبر خير الأنام عليه الصلاة والسلام ، قصدت الصلاة الى هذه الأستوانة ، لما امتازت به من الشرف الباذع ، وسني المكانة ، وتحريت ماتحراء السلف ، لأحوز بذلك فضيلة المتابعة والشرف ، فرأيتهم قد جعلوا إليها محراباً ليزيدها ذلك وضوحاً وإعراباً ، غير أنهم قد آخروه عما كان ، وجعلوا ذلك له كالمنوان ، فسألت الأخ في الله علامة المدينة في وقته الشيخ العلامة محمد حياة السندي - رحم الله روحه ونور ضريحه - عن ذلك ، فتبسم ضاحكاً من سؤالي ، وتفهم مما حكى لقالي ، فلما تبين له بالبرهان ، صدق ما عينته من البنيان . قال لي : اعلم أنهم قد آخروا البنيان عن هيئته ليكون حظ المصلي في صلاته أن يكون موضع جبهته محل القدمين الشريفين من خلاصة العالم وسيد الكونين ، وحسب السعيد من اتهمه أن يضع جبهته بمحل أقدامه . فقلت : وما جعلوا لذلك علماً لاصابة المكان المعتبر ؟ فقال : بلى بأن تجمل رمانة ككتفك محاذية لرمانة المنبر ، فحصل لنا بذلك من الفرح والسرور ما لا يدخل تحت عبارة ولا نشرحه إشارة ، وكان ذلك في عام ثمانية وأربعين ومائة وألف .

الرابع : دل الحديث على أنه ينبغي مزيد التأسّي بالنبي ﷺ ، حتى في الأزمنة والأمكنة التي كان يتحرى وقوع العبادة فيها ، واستعجاباً تتبع آثاره

ﷺ والتبرك بها ، وأن المكان الفاضل يفضل بعضه بعضاً ، لأن ما بين القبر الشريف والمنبر الكريم روضة من رياض الجنة للصلاة ، وعند الأسطوانة مزينة على غيره من أمكنة الروضة المعظمة ، والله أعلم .

الحديث الخامس عشر

٢٨٩ - ثنا حماد بن مسعدة ، عن يزيد ، عن سلمة أنه كان يتحرى موضع المصحف ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان ، وكان بين المنبر والقبلة ممر الشاة .

قال رضي الله عنه : (ثنا حماد بن مسعدة ، عن يزيد) بن أبي عبيد (عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (أنه) أي سلمة بن الأكوع (كان يتحرى) أي يقصد (موضع المصحف) الذي كان فيه ، فيصلي فيه يعني إلى تلك الأسطوانة التي كان المصحف عندها (وذكر) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ليزيد بن أبي عبيد لما سأله عن تحريم ذلك الموضع دون غيره (أن) الحامل له على ذلك أن (رسول الله ﷺ) كان يتحرى ذلك المكان (فيصلي فيه ، وهو القدوة العظمى ، والناسي به مشروع ، فلا جرم تحريم الموضع المذكور ، كما تحراه منبع النور ومصباح الديجور ﷺ . (و) ذكر سلمة رضي الله عنه أنه (كان) في ذلك الوقت (بين المنبر) الشريف (والقبلة) أي جدار المسجد مما يلي القبلة ، وأراد بذكر المنبر أن النبي ﷺ كان يقوم بجانبه ، لأنه لم يكن لمسجده صلى الله عليه وسلم محراب .

ووقع هذا الحديث للإمام البخاري كالذي قبله ثلاثياً أيضاً ، ولفظه : من حديث سلمة رضي الله عنه قال : كان جدار المسجد عند المنبر ، ما كادت الشاة تجوزها .

وأخرج البخاري ، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : كان بين مصلى رسول الله ﷺ - أي مقامه في صلاته ، كما هو في رواية أبي داود - وبين الجدار ، أي جدار المسجد مما يلي القبلة (ممر) بالرفع . وكانت تامة ، أو ممر اسم كان ، بتقدير قدر أو نحو . والظرف : الخبر ، وأعربه الكرماني بالنصب على أنه خبر كان ، واسمها نحو قدر المسافة . قال : والسياق يدل عليه (الشاة) مجرور بالإضافة . وفي لفظ : شاة بلا ألف ولام ، وهي الواحدة من الغنم ، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمز ، والجمع : شياه ، والمقصود من الحديث استحباب قرب المصلي من سترته ..

وروى الاسماعيلي ، من طريق ابن عاصم الحديث المذكور بلفظ : كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العز . قال الكرماني : كان ﷺ يقوم بجانب المنبر ، فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار تغلر ما بين المنبر والجدار ، فكانه قال : الذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره ﷺ وجدار القبلة . وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشد المالكي ، أن البخاري أشار الى حديث سهل بن سعد الذي ذكره في صلاة النبي ﷺ على المنبر ، لأن فيه أنه قام على المنبر وصلى عليه ، فاقضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي . وقال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته ، يعني قدر ممر الشاة . وقيل : أقل ذلك ثلاثة أذرع ، لحديث بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع . وقيل : أقله ممر الشاة ، وأكثره ثلاثة أذرع . وقال البغوي : استحباب أهل

العلم الدنوّ من السترة ، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف . والامر بالدنوّ من السترة ، لبيان الحكمة في ذلك ، وهو ما رواه أبو داود وغيره ، من حديث سهل بن أبي خيثمة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » .

تنبيهات

الأول : في تحرير معتد مذهب الامام أحمد وغيره في حكم السترة ، والدنوّ منها ، وقدر مساقها .

اعلم أنه يستحب صلاة المصلي الى سترة اتفاقاً ، ولو لم يخش ماراً ، خلافاً لما لك . وعند الحنفية : لا بأس إذا ، وأطلق في «الواضح» : يجب من جدار أو شيء شاخص . وعرض السترة أعجب الى الامام أحمد ، لقوله وَيُحِبُّ : « ولو بسهم » وأن تكون السترة تقارب طول ذراع اتفاقاً . نص عليه الامام أحمد ، ومقدار ما بين المصلي وبينها ثلاثة أذرع فأقل . نص عليه . وينبغي أن ينحرف عنها ، وإن تمذر على المصلي غرز عصى^(١) وضعها ، خلافاً لأكثر الحنفية ، فإن لم يجد خط خطأ كالهلال لا طولاً ، خلافاً للشافعي . وكره الخط أبو حنيفة ومالك . ويحرم المرور بين المصلي وسترته ، وفقاً لمالك والشافعي ، وذكره غير واحد من الحنفية ، ومعتد مذهبه : يكره ، ولا فرق على معتد المذهب بين كون السترة قريبة أو بعيدة ، خلافاً للشافعي من عدم الحرمة إن بعد عن سترته ، فإن لم يكن للمصلي سترة ، فيحرم المرور بين يديه في ثلاثة أذرع فأقل ، خلافاً للشافعي .

(١) وعلى هامش الاصل بخط مؤلفه ما نصه : قوله : وإن تمذر غرز عصى ، أي بأن كان المكان صلباً يتمذر فيه غرز العصى ، وضعها أمامه بالأرض ، فافهم . المؤلف

وبستحب له رد المارّة وتنقص صلاته إن لم يرده، نص عليه الامام أحمد ،
وفاقاً للثلاثة ، لكن حمل القاضي نقصان صلاته على ما إذا ترك الرد وهو قادر عليه ،
فان غلبه أو احتاج للبرور ، لم يردّه ، والله أعلم .

الثاني : هل مكة المشرفة كغيرها في اعتبار السترة ؟ فيه روايتان عن
الامام أحمد رضي الله . قال الامام الموفق في « المغني » : والحرم مكّة . وتقل بكر
عن الامام أحمد أنه يكره المرور بين يدي المصلي ، إلا بمكة فلا بأس ، والمراد
بالكرهه هنا على معتد المذهب للتحريم ، والله أعلم .

الثالث : جعل الامام الحافظ الحميدي رحمه الله تعالى هذا الحديث والذي
قبله حديثين ، وذكر أن أبا مسعود جعلها كذلك .

قال في « جامع الأصول » : وهما حديث واحد . انتهى . وقد ساقه في
البخاري حديثين ، وكذا الامام أحمد ، ومن ثمّ عدتها^(١) حديثين ، إلا أني
قدمت هذا الحديث من محله الى ما بعد الذي قبله كما ترى ، لشدة المناسبة ، ولتكرر
صدر الثاني ، فانه مختصر من الأول ، وبالله التوفيق .

الحديث السادس عشر

٢٩٠ - ثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا يزيد بن أبي عبيد ،
قال : رأيت أثر ضربة في ساق سلمة . فقلت : يا أبا مسلم ! ما هذه
الضربة ؟ فقال : هذه ضربة أصابتنها يوم خيبر . قال : يوم أصبتها
قال الناس : أصيب سلمة . قال : وأني بي رسول الله ﷺ ،
فنفث فيه ثلاث نفثات ، فاشتكتها حتى الساعة .

(١) في الاصل : عديتها .

قال رضي الله عنه : (ثنا مسكي بن إبراهيم ، ثنا يزيد بن أبي عبيد ، قال : رأيت أثر ضربة) .

قال في « القاموس » : الأثر محرركة : بقية الشيء . والجمع : آثار ، وأثر ، يقال : أثر فيه تأثيراً : ترك فيه أثراً . والآثار : الأعلام ، والمراد هنا الأثر الذي يبقى من الجراحة بعد برئها . والمراد بالضربة : الجراحة التي كانت أصابته (في ساق سلمة) بن الأوكوع رضي الله عنه . والساق من الرجل : ما بين الكعب والركبة ، جمه ، سوق ، وسيقان ، وأسوق .

قال يزيد بن أبي عبيد : (ققلت) له : (يا أبا مسلم) هذه كنية سلمة التي اشتهر بها . ويقال له أيضاً : أبو عامر ، وأبو إلياس (ما هذه الضربة) أي التي يرى أثرها في ساق رجلك ؟ (فقال) سلمة رضي الله عنه : (هذه ضربة أصابتنيها) يهود . وفي لفظ : أصابني (يوم) غزوة (خيبر . قال) سلمة رضي الله عنه : (يوم أصبتها) بضم الهمزة مبنياً للمفعول ، ويصح بناؤه للمعلوم على ضرب من المجاز . (قال الناس) من المسلمين أصحاب النبي ﷺ (أصيب) بضم أوله وكسر الصاد المهملة مبنياً للمفعول (سلمة) بالرفع نائب الفاعل ، أي أصابت يهود سلمة بن الأوكوع رضي الله عنه (قال) سلمة رضي الله عنه : (و) لما أصبت (آتي) بضم الهمزة مبنياً للمجهول ، أي آتى الصحابة (في رسول الله ﷺ ، فنفت) أي نفخ مع ريقة المبارك (فيه) أي في ذلك الجرح المفهوم من أصابته بذلك (ثلاث نفثات) كرر النفث فيه لمزيد الاعتناء وحصول الشفاء بريق المصطفى ، وكان ثلاثاً ، لأنه أول وتر بمد شفع ، فكان أولى من غيره من سائر الأوتار .

قال الامام ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » : النفث : هو النفخ مع ريق ، وهو دون التفل ، وهو مرتبة بينها ، أي بين النفخ والتفل ، فلما نفخ

ﷺ نفخاً مع ريقه الشريف، فيخرج من فيه المبارك نفس مازج للبركة والشفاء مقترن بالريق المازج لذلك، فيحصل الشفاء والبرء، ولهذا قال سلمة رضي الله : فما اشتكتها (أي تلك الضربة التي أصابني يومئذ بعد ذلك (حتى الساعة) أي ساعة إخبار سلمة لمولاه يزيد بن أبي عبيد ببركة ريق النبي ﷺ ونفثه ، فهي معجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام .

وأخرج هذا الحديث باللفظ المذكور البخاري في « صحيحه » ، وعد هذه المعجزة شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه « الجواب الصحيح » ، من معجزاته كغيره من العلماء .

وفي البخاري وغيره في قصة قتل أبي رافع اليهودي ، أن عبد الله بن عتيك بعد ما ضرب أبا رافع حتى أنحنه ، ثم وضع صيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره . قال : فملمت أني قتلته .

قوله : صيب السيف ، هو بفتح الصاد المهملة فوحدتين أولاهما مكسورة بينها تحية ساكنة . قال في « النهاية » : طرفه وآخر ما يبلغ سيلانه حين الضرب . ثم إن عبد الله بن عتيك زلت قدمه ، فوقع فانكسرت ساقه فقصها ، فلما جاء الى النبي ﷺ قال له : « ابسط رجلك » فبسطها ، فمسحها ﷺ ، فكأنما لم يشكها قط ببركة مسح يده المباركة عليها .

ومعجزات النبي ﷺ لا تحصى ، ودلائل نبوته لا تستقصى ، وقد أفردت بالتأليف ، وقد ذكرت منها طرفاً صالحاً في كتاب « معارج الأنوار في سيرة النبي المختار » ، وهو شرح « نونية الصرصري » ، و « تحبير الوفا في سيرة المصطفى مختصر الوفا » لابن الجوزي ، فمن طالعها ظفر^(١) من ذلك بمراده ، والله تعالى الموفق .

(١) في الاصل : ظرف ، وهو خطأ .

الحديث السابع عشر

٢٩١ - ثنا صفوان ، ثنا ابن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها .

قال رضي الله عنه : (ثنا صفوان) بن عيسى (ثنا) يزيد (بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه (قال : كان رسول الله ﷺ يصلي) صلاة (المغرب) وهو في الأصل مصدر : غربت الشمس غروباً ومغرباً ، ثم سميت الصلاة مغرباً ، من تسمية الشيء باسم وقته . فقولنا : صلاة المغرب ، أي صلاة هذا الوقت (ساعة تغرب الشمس) أي تنيب ، أي ينيب قرصها ، ولهذا صرح به فقال : (إذا غاب حاجبها) والمراد به الذي يبقى بعد أن ينيب أكثرها . وهذا الحديث في « الصحيحين » . ووقع للبخاري ثلاثاً أيضاً ، ولفظه : ثنا المكي بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب ، أي استتوت ، والمراد الشمس . قال الخطابي : لم يذكرها اعتماداً على أفهام السامعين . قلت : وهذا هو :

الحديث الثامن عشر

٢٩٢ - ثنا مكي ، ثنا يزيد بن أبي عبيد . عن سلمة قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توارت بالحجاب .

فإن الإمام أحمد رضي الله عنه (قال : ثنا مكي ، ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة) ابن الأكوع رضي الله عنه (قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت) يعني الشمس (بالحجاب) وهو كقوله تعالى : « حتى توارت بالحجاب » (١) .

وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ : إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب .

قال في « الفتح » : فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري ، يعني مكي بن إبراهيم ، وقد صرح بذلك الإسماعيلي .

وفي هذا الحديث المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها ، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات ، إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد ، وكناخير المشاء إذا أبطؤوا .

وقد أخرج الإمام أحمد ، وأبو داود ، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » . وبهذه الأحاديث ونحوها استدل على ضعف أبي بصرة بالوحدة فمهمة . رفعه في أثناء حديث : « ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد » . والشاهد : النجم .

هذا وقد روى الإمام أحمد في « المسند » بإسناد حسن ، من طريق علي ابن بلال ، عن ناس من الأنصار قالوا : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم رجع فترامي ، حتى نأتي ديارنا ، فما يخفى علينا مواقع سهامنا .

والنبيل : هي السهام المريبة ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها .

قال ابن سيده : وقيل : واحدها نبلة ، مثل تمره وتمر ، ولا يخفى أن هذا

(١) سورة ص ، الآية : ٣٢

يفتضي المبادرة في أول وقتها ، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق . وتقدم في شرح التاسع والثلاثين بعد المائة من « مسند أنس » رضي الله عنه .

الحديث التاسع عشر

٢٩٣ - ثنا حماد بن مسعدة ، عن يزيد ، عن سلمة قال : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات : فذكر الحديبية ، وحنين ، ويوم القرد ، وذكر أيضاً يوم خيبر . وقال يزيد : نسيت بقيتهن .

قال رضي الله عنه : (ثنا حماد بن مسعدة ، عن يزيد) بن أبي عبيد (عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (قال : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات) جمع غزوة ، وهي المرة من الغزو . قال ابن سيده في «الحكم» : غزا الشيء غزواً : إذ أراحه وطلبه . والغزو : السير إلى القتال مع العدو .

قال الجوهري : غزوت العدو غزواً ، والاسم : الغزاة ، ورجل غازٍ ، والجمع : غزاة ، مثل قاضٍ وقضاة ، والمراد بالمغازي هنا : ما وقع من قصد النبي ﷺ بنفسه . وقد اصطلح أهل المغازي والسير على تسمية الغزوة التي فيها النبي ﷺ بغزوة ، فإذا لم يكن فيها ، فهي سرية .

(فذكر) يزيد بن أبي عبيد من الغزوات السبع (الحديبية) وتقدم أنه

بإيعاز النبي ﷺ يومئذ ثلاث مرات . وتقدم (١) الكلام على الحديثية وتاريخ كونها في الحديث السادس وما بعده بما ينفي عن الإعادة .

(و) ذكر غزوة يوم (حنين) بمحاء مهلة ونون ، مصر ، وهو وادٍ إلى جنب ذي الحجاز أحد أسواق الجاهلية ، قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً ، وكان خروج النبي ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال من السنة الثامنة من الهجرة ، وتقدم الكلام عليها في شرح الحديث الرابع بعد المائة من مسند أنس ابن مالك رضي الله عنه ، فأغنى عن إعادته هنا .

(و) ذكر غزوة (يوم القرد) بفتح القاف والراء ، وحكي الضم فيها ، وحكي ضم أوله وفتح ثانيه . قال الحازمي : ضبط أصحاب الحديث ، والضم عن أهل اللغة وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان . وقيل : مسافة يوم . قال السهيلي : والقرد في اللغة : الصوف ، والمشهور تسميتها بذئ قرد ، وهي غزوة الغابة ، ويأتي الكلام عليها قريباً .

(و) ذكر أيضاً يوم خير ، وتقدم الكلام عليها قريباً وفي مسند أنس ، أيضاً .

(وقال يزيد) بن أبي عبيد رحمه الله تعالى : (نسيت بقيتين) أي بقية الغزوات السبع ، وهو في الصحيحين ، كذلك بهذا اللفظ . وفي رواية عندهما أنه سمعه يقول : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، وخرجت فيما يبعث من البعث تسع غزوات ، مرة علينا أبو بكر الصديق ، ومرة علينا أبو أمامة ، رضي الله عنها .

قلت : والذي يقضيه السياق أن الخامسة : غزوة الفتح الأعظم ، لأنه خرج النبي ﷺ لحنين من مكة ، وسلمة حضر حنيناً ، فيكون حضر الفتح . والسادسة غزوة الطائف ، لأنه ﷺ انصرف عن حنين فحاصر الطائف ، ولملّ

(١) كلمة تقدم لم تكن في الأصل .

السابعة غزوة تبوك ، لانه لم يتخلف عنها من أعيان الصحابة أحد إلا من ذكر الله تعالى من شأنهم ما ذكر .

ومن تتبع السير ، وعرف أحوال المفازي ، علم أن سلمة رضي الله عنه لم يتخلف عن غزوة تبوك ، لأن الله سبحانه وتعالى عاتب من تخلف من الأعراب والمناققين والمقصيرين ، ووبخهم ، ويثّن أمرهم . فقال : « يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم افرّوا في سبيل اثأقلتم الى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ... » (١) الآيات .

وفي حديث كعب بن مالك وصاحبيه ، وهو في « الصحيحين » من قول كعب : فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم أحزنتني أني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً (٢) عليه بالنفاق ، أو رجلاً ممن عذر الله تعالى من الضمفاء .

قلت : والذي يظهر لي والله تعالى أعلم ، أن سلمة بن الأكوع ممن حضر عمرة القضية ، لأنه كان من أهل الحديبية ، وقد يكون ممن حضرها ، ولكنه لم يمدّها غزوة فيما يظهر ، والله تعالى الموفق .

الحديث العشرون

٢٩٤ - ثنا حماد بن مسعدة ، عن يزيد - يعني بن أبي

عبيد - عن سلمة قال : جاءني عمي عامر فقال : أعطني سلاحك .

قال : فأعطيته . قال : فجئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله

(١) سورة التوبة ، الآيات : ٣٨ - ٤١ (٢) أي مطمونا في دينه .

ابني سلاحاً . فقال : أين سلاحك ؟ قال : قلت : أعطيته عمي عامراً . قال : ما أجد شبهك إلا الذي قال : هب لي أخاً أحب إليّ من نفسي . قال : فأعطاني قوسه وثلاثة أسهم من كنانته .

قال رضي الله عنه : (ثنا حماد بن مسعدة ، عن يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة) بن الأَكوع رضي الله عنه (قال : جاءني عمي عامر) بن الأَكوع رضي الله عنه ، وتقدم أنه أخوه من الرضاعة أيضاً ، وكان ذلك في الحديبية كما تقدم ، وكانت في السادسة من سني الهجرة ، وذلك أن سلمة لما بايع رسول الله ﷺ في أول الناس ... الحديث .

قال سلمة رضي الله عنه : ورأيت رسول الله ﷺ أعزل ، يعني ليس معه سلاح . فأعطاني رسول الله ﷺ حجة - بحاء نجيم فقاء مفتوحات - : الترس الصغير بطارق بين جلدين ، أو قال سلمة رضي الله عنه : درقة ، وهي الحجة . (فقال) عامر بن الأكوع لابن أخيه سلمة : (أعطني سلاحك) يعني الحجة التي أعطاه النبي ﷺ لسلمة .

(قال) سلمة رضي الله عنه : (فأعطيته) إياها (قال) سلمة : (فجئت إلى النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ابني) أي أعطني (سلاحاً) .

وفي صحيح مسلم ، أن النبي ﷺ بعد ما بايع سلمة المرة الثالثة . قال سلمة : فقال لي النبي ﷺ : (أين حجفتك - أو درقتك - التي أعطيتك ؟) وفي هذا اللفظ : (فقال) النبي ﷺ : (أين سلاحك ؟) يعني الحجة التي أعطيتك إياها .

(قال) سلمة : (قلت) للنبي ﷺ : (أعطيته عمي عامراً) بن الأكوع .

(قال) سلمة : فضحك رسول الله ﷺ كما في « مسلم » ، وقال : (ما أجد شبهك إلا الذي قال : هب لي أخا أحب إليّ من نفسي) وفي لفظ مسلم : « إنك كالذي قال الأول : اللهم أبغني حبيباً هو أحب إليّ من نفسي » ، ومعنى ابغني هنا ، أوجدني^(١) وأعطني . وقوله : حبيباً : أي محبوباً .

(قال) سلمة رضي الله عنه : (فأعطاني قوسه) أي قوساً من قسيه (و) أعطاني أيضاً (ثلاثة أسهم) جمع سهم ، والمراد بها هنا : النبال بلا واحدله من لفظه . وقيل : واحدها نبله (من كناته) عليه الصلاة والسلام ، وهي بكسر الكاف : الجبة من جلد لا خشب فيها ، أو بالعكس ، كما في « القاموس » ، وكانت كناية النبي ﷺ تسمى : الكافور - ونباله تدعى : المنصلة .

ففي الحديث دلالة على الاعتناء بسلمة بن الأكوع ، وهكذا ينبغي للأمر أن يقتضي رجال جيشه ، ولا سيما الشمجان ، وفيه الايثار على النفس ، وإساعة طلب السلاح من الكبير في الحرب ، وضرب المثل . وغير ذلك ، والله تعالى أعلم .

الحديث الحادي والعشرون

٢٩٥ - ثنا يحيى بن سعيد ، عن يزيد بن أبي عبيد ،

حدثني سلمة بن الأكوع قال : خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم وهم يتناضلون في السوق ، فقال : ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان لأحد الفريقين ، فأمسكوا أيديهم ، قال : ارموا . قالوا : يا رسول الله ! كيف نرمي وأنت مع بني فلان . قال : ارموا وأنا معكم كلكم .

(١) أي أغني وأظفرني بطلوني .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد بن أبي عبيد) قال : (حدثني سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه (قال : خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم) ولفظ البخاري : مرة النبي ﷺ بنفر من أسلم ينتضلون بالسوق ، فقال : « ارموا بني إسماعيل » . وأسلم : قبيلة ، والنسبة اليها أسلمي ، وجمع المنسوبون اليه : أسلم بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن عويمر . وقيل : ابن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزرد .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها » . زاد مسلم : « أما إني لم ألقها ، ولكن الله عز وجل قالها » .

وفي « الصحيحين » و « سنن الترمذي » من حديث أبي هريرة أيضاً ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قريش ، والأنصار ، وجينة ، ومزينة ، وأسلم ، وأشجع ، وغفار ، موالي » ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله .

وفي « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ قال : « أسلم ، وغفار ، ومزينة ، ومن كان من جبينته أو لجبينته خير من بني تميم وبني عامر والخليفين : أسد وغطفان » .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر : « غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله ، وعصية عصت الله ورسوله » .

والأحاديث في فضائل أسلم كثيرة (وم) أي أسلم (يتناضلون) جملة المبتدأ والخبر محلها النصب على أنها حالية . والتناضل : تفاعل من المناضلة ، وهي الرمي بالسهم . يقال : انتضل القوم وتناضلوا : أي رموا للسبق . وناضله : إذا راماه . وفلان يناضل عن فلان : إذا رمى عنه ، وحاجج ، وتكلم بمذره ، ودفع عنه . ومنه حديث شمر أبي طالب والد علي بن أبي طالب رضي الله عنه يمدح النبي ﷺ :

كذبتم وبيت الله يَبْزى^(١) محمد ولما نطاعن دونه وناضل
قال الامام ابن القيم في كتابه «الفروسية المحمدية» : المناضلة : اسم للمسابقة
الرمي بالنشاب ، وهي مصدر ناضلته نضالاً ومناضلة ، ومعني الرمي مناضله ونضالاً ،
لأن السهم التمام بريشه وقده ونصله يسمى : نضالاً بالضاد المعجمة ، وعوده :
قدحاً ، وحديدته : نضالاً بالصاد المهملة (في السوق) أي سوق المدينة النبوية
على صاحبها الصلاة والسلام ، يذكر ويؤنث .

(فقال) ﷺ : (ارموا بالسهم) أمر ندب وإرشاد (يا بني إسماعيل)
ابن إبراهيم الخليل ، وهو الذبيح على الصحيح ، وكان الله قد أمر إبراهيم الخليل
أن يسيّر إسماعيل مع أمه هاجر إلى مكة ، وقد بوأه البيت الحرام ، وأنه تعالى
يقضي على يديه عمارته ، وينيط لإسماعيل بن إبراهيم الخليل عليها الصلاة والسلام
سقايته ، فسار به وبأمه ، وتركها هناك ، وجاءت رفقة من جرم فزلوا شهاب
مكة ، وأعطوا إسماعيل سبعة أعنز ، فكانت أصل ماله ، فنشأ إسماعيل عليه
السلام مع أولادهم ، وتعلم الرمي ، ونطق بلسانهم ، ثم تزوج بنت مضاض بن عمرو
الجرهمي منهم ، فولد لإسماعيل عليه السلام منها اثنا عشر^(٢) بطناً ، منهم قيذار ،
والنبت . والنساب يختلفون في نسب بمد بن عدنان ، فبعضهم يقول : هو من ولد
قيذار ، وبعضهم يقول : هو من ولد نبت ، وكان النبت بكر إسماعيل ، وهو
الذي ولي البيت بعد أبيه ، ثم وليه بعد النبت مضاض بن عمرو الجرهمي جد
النبت لأمه .

قال أهل التاريخ : معنى إسماعيل بالبرانية : مطيع الله ، وكانت ولادته لمضي
ست وثمانين سنة من عمر إبراهيم عليه السلام ، وبين مولد إسماعيل عليه السلام
والهجرة الشريفة ألفان سنة وثمانمائة سنة وسبع سنين . وعاش إسماعيل عليه السلام
مائة وسبباً وثلاثين سنة ، ومات بمكة ، ودفن عند قبر أمه هاجر بالحجر ،

(١) أي يقهر ويبطش به . (٢) في الاصل : اثني عشر ، وهو خطأ .

فكانت وفاته بعد وفاة أبيه خليل الرحمن عليه السلام بثمان وأربعين سنة .
(فان أباكم) الاطلى ، يعني إسماعيل عليه السلام (كان رامياً) أي كان
يحسن الرمي ويحميده ، ومن يشابه أبه فما ظلم ، وكان الله جل شأنه قد أعطى
إسماعيل عليه السلام القوس ، فكان لا يرمي شيئاً إلا أصابه .

وقد قال السيوطي في « الاوائل » ، إن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام
أول من عمل القسي ، وعزاه لابن عباس رضي الله عنها .

وقال الجلال السيوطي أيضاً : أول من اتخذ القسي من العرب ماسحة : رجل
من الأزد ، فلذلك قيل : ماسحية . وأما أول من اتخذ القسي الفارسية ، فمروود ،
ذكره ابن عباس رضي الله عنها ، كما ذكره محمد بن جرير الطبري في « تاريخه
الكبير » عن ابن عباس رضي الله عنها : إن أول من رمى بقوس ، الرجل النمرود
ابن كنعان ، استخرجها حين رجم بها السماء ، لأنه لما صبح عنده أن الله العلي
الاطلى إله الأرض والسماء ، على عرشه قد استوى بلا كيف ولا احتوى ، صنع تابوتاً
وربى نسرين عظيمين في الخلقة ، وجعل التابوت على ظهرها ، وكان للتابوت ثلاث
طبقات ، فلما غابت الدنيا عن بصره أمر بالقوس ، وكانت قوساً عظيمة ، فحبسها
بمحرقة كاللوب لقوتها ، فجعل السهم فيها ورمى بها نحو السماء ، فتاب السهم عن
بصره ساعة ، ثم رجع إليه مدمى ، لما أراد الله من خذلانه وتمادي به على الكفر ،
وعذابه بما سبق في علمه ، فقال : قد قتلت إله السماء ، فحوّل النسرين ، وجعل
التابوت نحو الأرض حتى هبط إلى الأرض ، فازداد استكباراً وعلواً في الأرض ،
حتى أهلكه الله عز وجل بأضعف خلقه ، وهي البموضة . ذكره الامام ابن القيم
في كتاب « الفروسية » ، قال : وأول من رمى بقوس اليد آدم أبو البشر عليه
الصلاة والسلام ، كما حكاه ابن جرير الطبري في « تاريخه » ، أيضاً ، وذلك أن الله
سبحانه لما أمر آدم بالزراعة حين أهبط من الجنة فزرع ، أرسل الله تعالى طائرين

يا كلان مازرع ، ويخرجان مابذر ، فشكاذك الى الله عز وجل ، فبط عليه
 جبريل ويده قوس ، ووتر ، وسهان ، فقال : يا جبريل ! ماهذه ؟ فأعطاه القوس
 وقال : هذه قوة الله ، وأعطاه الوتر وقال : هذه شدة الله ، ثم أعطاه السهمين .
 فقال : يا جبريل ! ماهذه ؟ فقال : هذه نكاية الله ، وعلمه الرمي ، فرمى بها
 الطائرین ، فقتلها ، فسر بذلك ، ثم صار علم الرمي الى إبراهيم ، ثم الى ولده إسماعيل
 عليها السلام .

قال الامام ابن القيم في كتاب : « الفروسية » الذي أجمعت عليه الرماة من
 الامم أن أصول الرمي خمسة .

وقد جمعا بمضهم في قوله :

الرمي أفضل ما أوصى الرسول به وأشجع الناس من بالرمي يفتخر
 أركانه خمسة القبض أولها والمقد والمد والاطلاق والنظر
 ثم قال النبي ﷺ لا واثك النفر الذين كانوا يتناضلون : (ارموا) بصيغة
 الأمر ، للندب والارشاد (وأنا مع فلان) ورواه الدارقطني ، إلا أنه قال : ارموا وأنا
 مع بني الأدرع ، وم فخذ من أسلم . قال ذلك رسول الله ﷺ (لأحد الفريقين
 الذين كانوا يتناضلون .

قال البلقيني في كتابه « الافهام لما في البخاري من الابهام » : قال ﷺ :
 « وأنا مع ابن الأدرع ، وذكر ذلك ابن الأثير في « أسد الغابة » فقال : ابن
 الأدرع له ذكر في حديث الرمي حيث قال النبي ﷺ : « ارموا وأنا مع
 ابن الأدرع » . قيل : اسمه سلمة . وقال ابن أبي عاصم : قيل : اسمه محجن ،
 وأخرجه أبو موسى وقال في محجن بن الأدرع الأسلمي : من ولد أسلم بن أفضى
 ابن حارثة بن عمرو بن عامر ، كان قديم الاسلام . قال أبو أحمد السكري :
 إنه سلمى . وقيل : أسلمي ، واسم أبي ابن الأدرع : ذكوان (فأمسكوا) يعني

الفريق الثاني (أيديهم) عن الزمي ، فلما رآهم ﷺ أمسكوا بأيديهم عن الرمي (قال) لهم : (ارموا) وفي رواية أنه قال لهم : «مالك لا ترمون ؟» (قالوا : يا رسول الله ! كيف نرمي وأنت مع بني فلان ؟) وفي لفظ : وأنت معهم . وفي رواية الدارقطني : «من كنت معه فأشئ بقلب» (قال) عليه الصلاة والسلام : (ارموا وأنا معكم كلكم) زاد الدارقطني : فرموا عامة يومهم ، فلم يفضل أحدهم الآخر . أو قال : فلم يسبق أحدهما الآخر .

تنبيهات

الأول : ظاهر هذا الحديث أن أسلم من ولد إسماعيل عليه السلام ، والمشهور أنهم من قحطان ، وهم بطن من خزاعة القحطانية . منهم الحجاج بن مالك الأسلمي الصحابي رضي الله عنه ، ويدل أنهم من قحطان ، أنه لما وفد على النبي ﷺ عمرو بن أفصى في عصابة من أسلم . فقالوا : قد آمنا بالله ورسوله ، واتبعنا منهاجك ، فاجعل لنا عندك منزلة تعرف العرب فضيلتنا ، فإنا إخوة الأنصار ، ولك علينا الوفاء ، والنصر في الشدة والرخاء . فقال رسول الله ﷺ : «أسلم سلمها الله» . وكتب ﷺ لا أسلم ومن أسلم من قبائل العرب ممن سكن السيف - بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالفاء - الجانب والسهل . وذكر في الكتاب : الصدقة ، والفرائض في المواشي . وكتب الصحيفة ثابت بن قيس ابن شماس ، وشهد أبو عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب رضي الله عنها .

قال ابن هشام في أول «السيرة النبوية» : العرب كلها من إسماعيل وقحطان . قال : وبعض اليمن يقول : قحطان من ولد إسماعيل ، ويقول : إسماعيل أبو العرب كلها . انتهى . فعلى هذا فلا إشكال ، لأن أسلم من قحطان ، فإذا كان قحطان ، من ولد إسماعيل ، صدق عليه كون أسلم من ولد إسماعيل ،

وعلى الأول المشهور ، فلم الخطاب وقع مع فريق ابن الأدرع . وقد تقدم أنه سلمى نسبة الى سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان ، ولا شك أن إسماعيل أبوم ، وحينئذ فلا توقف ، وبالله التوفيق .

الثاني : دل الحديث على فضيلة الرمي والرماة ، وقد ورد في ذلك أخبار كثيرة ، وأحاديث شهيرة .

منها ما في « صحيح مسلم » وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » (١) « ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » . وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومنبله . » وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، ومن ترك الرمي بمد ما علمه رغبة عنه ، فإنها نعمة تركها ، أو قال : كفرها . رواه أبو داود واللفظ له ، والنسائي ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

قوله : منبله : هو بضم الميم وإسكان النون وكسر الموحدة . قال البغوي : الذي يتناول الرامي النبل ، وهو يكون على وجهين : أحدهما : يقوم بحجب الرامي وخلفه ، يتناوله النبل واحداً بمد واحد حتى يرمي . والآخر يرد عليه النبل المرمي به . ويرى : والممد به . وأي الأمرين فعل فهو ممد به . انتهى .

قال الحافظ المنذري : ويحتمل أن يكون المراد بقوله : منبله أي الذي يبطيه للمجاهد ، ويجهزه به من ماله ، إمداداً له وتقوية . وبذل لهذا رواية البيهقي : أن عقبة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله

(١) سورة الانفال ، الآية : ٦٠

عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه الذي يحسب في صنعه الخير، والذي يجز به في سبيل الله ، والذي يرمي به في سبيل الله .

وأخرج الطبراني في «معجمه الكبير» ، بإسناد جيد ، عن عطاء بن أبي رباح قال : كان جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاري رضي الله عنهم يريان ، فدل أحدهما فجلس . فقال له الآخر : كسلت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل شيء ليس من ذكر فهو لهو أو سهو ، إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الفرضين ، وتأديبه فرسه » ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة .

قوله بين الفرضين : تثنية غرض - بفتح الفين المجمة والراء بمدّها ضاد مجمة - هو ما يقصده الرماة بالإصابة ، قاله الحافظ المنذري .

وقال الجوهري : الفرض : الهدف الذي يرمى منه .

وقال الأزهري : الهدف : لما رفع وبني من الأرض . والفرض : مانصب في الهواء . وقال السامري : الفرض : هو الذي ينصب في الهدف ، ذكره في «المطلع» .

وأخرج النسائي بإسناد صحيح ، من حديث أبي نعيم عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شاب شربة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة » ، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغ ، كان له كعتق رقبة ، ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداء من النار عضوًا بعضو . ورواه أبو داود والترمذي مختصرًا ، وكذا ابن ماجه ولفظه : « من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه أصاب أو أخطأ ، فمدل رقبة » ، وفي حديث كعب بن مرة رضي الله عنه عند ابن حبان في «صحيحه» ، أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة » . وفي حديث أبي أمة رضي الله عنه مرفوعاً : « من شاب شربة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة » ، ومن

رمى بهم في سبيل الله خطأ أو أصاب ، كان له بمثل رقبة من ولد إسماعيل ، .
رواه الطبراني بإسنادين ، رواه أحدهما ثقات .

وفي « صحيح مسلم » و « سنن ابن ماجه » من حديث عقبة بن عامر رضي
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من علم الرمي ثم تركه فليس منا ، أو
فقد عصي » . ولفظ ابن ماجه : « من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني » .

الثالث : دل الحديث على جواز المناضلة ، وهي تارة تكون بموض ،
وأخرى بلا عوض ، كالمسابقة ، فأما التي بلا عوض ، فتصح من مجانبق ، ورمي
حجار بيد ، ومقالبع . وأما التي على عوض ، فتصح اثنين وحزبين ، ويشترط
لها أربعة شروط :

أحدها : كونها على من يحسن الرمي ، وتبطل فيمن لا يحسنه من أحد
الحزبين ، ويخرج مثله من الحزب الآخر .
الثاني : معرفة عدد الرمي والاصابة .

الثالث : تبين كونه مفاضلة ، كأثنا فضل صاحبه بخمس إصابات من
عشرين رمية ، فقد سبق . أو مبادرة ، كأثنا سبق الى خمس إصابات من عشرين
رمية ، فقد سبق . ولا يلزم إن سبق اليها واحد لإتمام الرمي . ومحاطة ، بأن
يحيط ما تساوي فيه من إصابة من رمي معلوم ، مع تساويها في الرميات ، فأها
فضل بإصابة معلومة ، فقد سبق . ولا يصح شرط إصابة نادرة ، ولا تناضلها على
أن السبق لأبدهما رمياً .

الرابع : معرفة قدر الغرض طولاً ، وعرضاً ، وسمكاً ، وارتفاعاً . وإن
تشاحا في الابتداء ، أقرع ، وإذا بدأ في وجه ، بدأ الآخر في الثاني . وسنّ جمل
غرضين ، إذا بدأ أحدهما بفرض ، بدأ الآخر بالثاني .

الرابع : قال الامام ابن القيم في كتاب « الفروسية » : المناضلة على

ضريين : مناظلة على الاصابة ، ومناظلة على بعد المسافة ، فالأولى جائزة اتفاقاً .
وأما المناظلة على بعد المسافة ، فللشافعي فيها قولان ، ولا صحابنا فيها طريقان ،
فأكثرهم منها . انتهى . وقد علمت أنه معتمد المذهب ، والله أعلم .

تمة : لا يخفى أن فروسية القسي وإن كانت بالثابة المذكورة ، والمكانة
المزبورة ، فهي الآن كالمسوخة ، والعبادة المفسوخة ، والناسخ لها فروسية
البارود الذي هو أعظم منها نكايه ، وأجسم منها شكاية ، فهو الذي عمّ وطمّ ،
وجرع الأعداء كؤوس السم ، فقد طأطأ من الأعداء رؤوساً ، وجرع قطعان
الطريق كؤوساً ، ودمر الحصون والقلاع ، وفلّ الجموع والأتباع ، وصار
لفرسان الخيل والنشاب ، كالقضاء المنزل ، والجبل الذي لا يززل ، فصاحبه
يهدّ يجموع ، ومتقنه فوق منصة الشجوان مرفوع ، فبالله العجب كم أرغم أنوفاً ،
وأغمد سيوفاً ، وأذلّ عنيفاً ، وهدم قصرأ منيفاً .

فينبغي الآن الاحتفال في تعلّمه وتعليمه ، وإتقان صناعته وتقديمه ، فقد
عمّ نفعه وشاع بين الأمم صنعه ، وصار في كل صقع هو الموعود عليه ، والمشار
في الحروب اليه ، والله ولي التوفيق ، وملهم الحق ، ومعلّم التحقيق .

الحديث الثاني والعشرون

٢٩٦ - حدثنا يحيى بن سعيد ، عن يزيد بن أبي عبيد ،
عن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقول
أحد عليّ باطلاً ، أو ما لم أقل ، إلا تبوأ مقعده من النار .

قال رضي الله عنه : (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقول أحد) من الناس (عليّ) قولاً (باطلاً) وينسبه إليّ ليروجه على الأمة (أو) قال ﷺ : لا يقول أحد عليّ (ما لم أقل) أي ما لم أقله (إلا نبأ) أي اتخذ ، وبرك^(١) ، وقد (مقمده) الذي يليق به (من النار) المعودة التي وقودها الناس والحجارة لكذبه عليّ بما نسب إليّ ما لم أقله ولم أقله ، ليروج بدعته ، وينهض مقالته ، وتقدم الكلام عليه في ثاني « مسند جابر » ثم في التاسع والعشرين بعد المائة من « مسند أنس » وكذا تقدم في أول « مسند سلمة » رضي الله عنهم .

الحديث الثالث والعشرون

٢٩٧ - حدثنا مكّي بن إبراهيم ، ثنا يزيد ابن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع أنه أخبره قال : خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة ، حتى إذا كنت بثنية الغابة ، لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف . قال : قلت : ويحك ، مالك ؟ قال : أخذت لقاح رسول الله ﷺ . قال : قلت : من أخذها ؟ قال : غطفان وفزارة . قال : فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها : يا صباحاه ، يا صباحاه ، ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها . قال : فجعلت أرميهم وأقول :

(١) في الاصل : تبرك .

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع
 قال : فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا ، فأقبلت بها أسوقها ،
 فلقيني رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله ! إن القوم
 عطاش ، وإني أعجلتهم قبل أن يشربوا ، فاذهب في أثرهم .
 فقال : يا ابن الأكوع ! ملكت فاسجح ، إن القوم يُقرّون
 في قومهم .

قال رضي الله عنه : (حدثنا مسكين بن إبراهيم ، ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن
 سلمه بن الأكوع) رضي الله عنه (أنه) أي سلمة (أخبره) أي أخبر يزيد
 ابن أبي عبيد مولاه (قال) أي سلمة رضي الله عنه : (خرجت من المدينة)
 النبوية على ساكنها الصلاة والسلام (ذاهباً) في خروجي ذلك (نحو) أي جهة
 (الغابة) - بالنين المجمة والموحدة بينها ألف فتاء تأنيث في آخره - مال من
 أموال عوالي المدينة .

قال ابن الأثير في النهاية : الغابة : موضع قريب من المدينة من عواليها ،
 وبها أموال لأهلها .

والغابة في الأصل : الأشجار ذات الشجر المتكاثف ، لأنها تقيب ما فيها ،
 وجمعها : غابات ، ومنه حديث علي رضي الله عنه :

كليت غابات شديد القسورة

أضافه الى الغابات لقوته وشدته ، فانه يحمي غابات شتى .

(حتى إذا كنت) في ذهابي الذي أنا ذاهب فيه (بشيئة) وهي الطريق في

الجبل ، والمسبل من رأس الجبل (الثابتة) بالجر باضافة التثنية اليها (لقيني غلام
لبعد الرحمن بن عوف) بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن
مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين
بالجنة ، كان اسمه في الجاهلية : عبد عمرو ، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن . وأمه
الشفاء بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة ، كذا قال ابن الأثير في جامع
الأصول ، وغيره ، ورد بأن الشفاء بنت عوف ، إنما هي أخته ، وإنما أمه صفية
بنت عبد مناف بن زهرة ، أسلمت وهاجرت .

أسلم عبد الرحمن قديماً على يدي أبي بكر الصديق ، وهاجر الى الحبشة
المجرتين ، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، وثبت يوم أحد ، وصلى النبي
ﷺ خلفه في غزوة تبوك ، وأم ما فاته .

كان رضي الله عنه طويلاً ، رقيق البشرة ، أبيض مشرباً حمرة ، ضخم
الكفين ، أفتى^(١) . وقيل : كان ساقط الثنتين ، أعرج ، أصيب يوم أحد ، وجرح
عشر بن جراحة أو أكثر ، فأصابه بعضها في رجله فعرج .

ولد بعد الفيل بمشر سنين ، ومات سنة اثنتين وثلاثين ، ودفن بالبقيع وله
سنتان وسبعون سنة . وقيل : خمس وسبعون . وقيل : ثمان وسبعون . ويلتقي
نسبه مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة .

روي له عن النبي ﷺ خمسة عشر حديثاً ، اتفق الشيخان منها على
حديثين ، وانفرد البخاري بخمسة ، كذا قال الحافظ البرماوي .

وقال الامام ابن الجوزي في « مشكل الصحيح » : روي له عن النبي ﷺ
خمس وستون حديثاً ، اتفقا على سبعة .

روى عنه ابن عباس ، وابنه إبراهيم ، ومجاهد بن عتبة^(٢) وغيرهم .
ومناقبه كثيرة ، ومآثره شيرة ، رضي الله عنه .

(١) القنا : احديداب في الالف . يقال : رجل أفتى ، وإمارة قنواء .

(٢) في الاصل : بجالة بن عبد ، وما أبنتاه ، من « الاصابة » .

وأما غلامه المذكور في هذا الحديث ، فكان في إبل لبعد الرحمن بن عوف ،
فأخطأ المدوّن مكانها ، واهتدوا للقاء رسول الله ﷺ ، ولم أقف على تسميته ،
ويُضّ له البلقيني في « مبهاته » ولم يسمه ، والله أعلم .

(قال) سلمة رضي الله عنه : (قلت) للغلام وقد رآه مذعوراً : (ويحك)
كلمة ويح للترحم ، وويل للتقبيح على المخاطب فعله ، وويس للاستصغار .
قال أهل اللغة : ويل كلمة عذاب ، وويح كلمة رحمة . وعن الزبيدي : هما
بمعنى واحد . تقول : ويح لزيد ، وويل لزيد ، ولك أن تنصبها باضمار فصل ،
كأنك قلت : ألزمه الله ويحاً ، أو ويلاً .

وقد أخرج الخرائطي في « مساوىء الأخلاق » بسند وافر ، عن أم
المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال لها في قصة : « لانجزي
من الويح ، فانه كلمة رحمة ، ولكن اجزعي من الويل » . وهو آخر حديث من
كتاب الخرائطي المذكور . قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : قال الداودي : ويل ،
وويح ، وويس ، كلمات تقولها العرب عند الدم . قال : وويح مأخوذ من الحزن ، وويس
من الأسى وهو الحزن ، وتمقبه ابن النين بأن أهل اللغة إنما قالوا : ويل كلمة
تقال عند الحزن . وأما قول ابن عرفة : الويل : الحزن ، فكأنه أخذه من أن
الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن ، ومقتضى تصرف البخاري في « صحيحه »
يدل على أن كلاً منها كلمة توجع ، ثم يعرف هل المراد من الدم أو غيره من
سياق الكلام ، لأن الأحاديث التي ساقها فيها ما اختلف الرواة في لفظه : هل هي
ويل أو ويح ، وفيها ما تردّد الراوي ، فقال : ويل أو ويح ، وفيها ما جزم
فيه بأحدهما .

والحاصل أن الأصل في كل منها ما ذكر . وقد تستعمل أحدهما
موضع الأخرى .

(مالك ؟) أي مذعوراً (قال) الغلام لسلمة رضي الله عنه : (أخذت) بضم المعزة مبنياً لما لم يسم فاعله (لقاح) - بالرفع : نائب الفاعل . واللقاح - بكسر اللام وتخفيف القاف فحاء مهمل - ذوات الدر من الابل واحداً : لقحة بكسر اللام وفتحها . والقوح : الحلوب . وناقـة لقوح : إذا كانت غزيرة ولاقح : إذا كانت حاملاً - (رسول الله ﷺ) وكانت عشرين لقحة . وكانت ترى البيضاء الى الجبل ، وهو طريق خير ، فأجذب ما هناك ، فقرّبوها الى الغابة تعصيب من أمّها وطرفائها ^(١) وتغدو في الشجر . وكان الراعي يؤوب بلبنها كل ليلة عند المغرب إلى بيوت رسول الله ﷺ . وفي رواية عند البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، قال سلمة رضي الله عنه : خرجت قبل أن يؤذن بالأولى ، يعني صلاة الصبح ، وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترى بذي قرَد ، أي بفتح القاف والراء ، وحكي الضم فيها ، وحكي ضم أوله وفتح ثانيه . قال الحازمي : الأول ضبط أصحاب الحديث ، والضم عن أهل اللغة . وقال البلاذري : الصواب الأول . وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي غطفان . وقيل : على مسافة يوم . قال السهيلي : والقرَد في اللغة : الصوف .

قال في « القاموس » : القرَد محرّكة : ما تمسّط ^(٢) من الوبر والصوف ، أو نفايته .

قال سلمة : فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أخذت لقاح رسول الله ﷺ ؟ (قال) سلمة رضي الله عنه : (قلت : من أخذها) أي لقاح النبي ﷺ (قال) الغلام : أخذتها (غطفان وفزارة) عليها عيينة بن حصن ابن حذيفة الفزاري في خيل غطفان .

(١) الأمل : شجر ، واحدته : أئلة ؛ وجهه : أثلاث وأثول . والطرفاء : شجر وهي أربعة أصناف : منها الأثل ، الواحدة : طرفاء وطرفة .
(٢) في الأصل : تمسّط ، والتصحيح من « القاموس » .

قال ابن قتيبة في « المعارف » عن الواقدي ، قال : أجذبت بلاد بدر بن عمرو ، حتى ما أبقت لهم من مالهم إلا الشريد ، وذكرت لهم سحابة وقعت بتعلمين الى بطن نخل ، فسار عيينة في آل بدر حتى أشرف على بطن نخل ، ثم هاب النبي ﷺ وأصحابه ، فورد المدينة ، فأتى النبي ﷺ فدعاه الى الاسلام ، فلم يبعد ولم يدخل فيه ، وقال : إني أردت أن أدنو من جوارك ، فواعدني ، فوادعه وقد آمنوا وألبنوا ، وسمن الحافر وأعجبهم مرآة البلد ، فأغار عيينة بذلك الحافر على لقاح رسول الله ﷺ التي كانت بالانابة . فقال له الحارث بن عوف : بشس ما جزيت محمداً ، أسمنت في بلاده ثم غزوته ؟ قال : هو ما ترى . وكان النبي ﷺ يقول في عيينة بن حصن : « هو الاحمق المطاع في قومه » ثم أسلم عيينة بعد الفتح . وقيل : قبله ، فكان من المؤلفة قلوبهم من الاعراب الجفأة ، وكان سيداً في قومه مطاعاً ، ثم ارتد حين ارتدت العرب ، ولحق بطليحة بن خويلد الكذاب حين تنبأ فأمن به ، فلما هزم طليحة وهرب ، أخذته خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فبعث به الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في وثاق ، فقدم المدينة فجعل غلمان المدينة ينخسونه بالحديد ويضربونه ويقولون له : أي عدو الله كفرت بعد إيمانك ؟! فيقول : والله ما كنت آمنت ، فلما كله أبو بكر رضي الله عنه رجع الى الاسلام ، فقبل منه ، وكتب له أماناً . وكان عيينة بن حصن قد أغار على لقاح رسول الله ﷺ في أربعين فارساً من غطفان وفزارة . وفي رواية مسلم ، قال سلمة : أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ ، فقتل راعيها ، وخرج بطردها هو وأناس معه في خيل .

(قال) سلمة رضي الله عنه : فجعلت وجهي قبل المدينة « فصرخت ثلاث صرخات » وفي رواية : قتت على تل بناحية سلع ، فجعلت وجهي من قبل المدينة ، ثم ناديت ثلاث مرات .

وسلع - بفتح السين المهمله وسكون اللام وبالعين المهمله - جبل بالمدينة .
والصراخ : الصوت (١) . يقال : استصرخ الانسان ، وبه ، إذا أناه الصارخ ، وهو
المصوت يطمه بأمر حادث يستعين به عليه ، أو ينمى له ميتاً . والاستصراخ :
الاستغاثة . واستصرخته : إذا حملته على الصراخ (أسمعته) بصراخي الثلاث
(ما بين لابتها) تلبية لآية ، وهي الحرية . والحرّة : الأرض ذات الحجارة
السود ، والضمير في لايتها يرجع إلى المدينة النبوية على ساكنها الصلاة والسلام .
وصفة الصراخ : (يا صباحاه ، يا صباحاه) كلمة تقال عند استنفار من كان
غافلاً عن عدوه ، وإنما حضر الصباح بالذكر ، لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون
عند الصباح ، ويسمّون عندهم الفارة : يوم الصباح ، فكان القائل : يا صباحاه
يقول : قد غشنا العدو . وقيل : إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن
القتال ، فإذا عاد النهار طودوه ، فكانه يريد بقوله : يا صباحاه قد جاء وقت الصباح
فتأهبوا للقتال .

قال في « جامع الأصول » : يوم الصباح : يوم الفارة ، وكان إذا دهمهم
أمر صاحوا : يا صباحاه ، يعلمون قومهم بمادهمم وناهمم ليبادروا إليه . وفي
حديث مسلم أن عيينة أتاها مدداً ، وعند الطبراني أن الذي أغار : عيينة بن حصن .
ولفظ ابن عقبة : عيينة بن بدر . ويقال : إن مسعدة بن حكمة الفزاري كان رئيس
القوم في هذه الغزوة . وقيل : في هذه الغزوة هو ابن أخيه وعبد الرحمن بن
عيينة بن حصن . وقيل : اسمه حبيب بن عيينة كما يأتي تحريره ، ولا منافاة بين
ما ذكر ، فإن كلاً من مسعدة وعيينة وابنه كان رئيساً فيهم وكان حاضراً .

قال سلمة رضي الله عنه : (ثم اندفعت) عن التل الذي بناحية سلع بعدما
صرخت : يا صباحاه ثلاث مرات (حتى أقام) أي المدون من غطفان وفزارة
(وقد) أي والحال أنهم قد (أخذوها) أي لقاح رسول الله ﷺ .

(١) في الاصل : التصوت .

قال ابن إسحاق : خرج سلمة رضي الله عنه يشتد في آثار القوم ، وكان مثل السبع ، حتى لحق بالقوم .

قال في « الشامية » : قال سلمة : ثم اتبعت القوم معي سيني ونبلي (قال) سلمة رضي الله عنه : (فجملت أرميهم) بالنبل عن القوس قال : وكنت رامياً ، أي مجيداً للرمي (وأقول) عند رمي لهم : (أنا ابن الأَكوع) وفي رواية عن سلمة عند مسلم : ثم اتبعت القوم ، فجملت أرمي وأعقرهم ، فاذا رجع إليّ فارس جلست في أصل شجرة ، ثم رميت ، فلا يقبل عليّ فارس إلا عقرت به ، قال : ثم إنني لحقت رجلاً فرميته وهو على رحله ، فوقع سهمي في الرجل ، فانتظم كتفه ، فقلت : خذها وأنا ابن الأَكوع - بهزمة مفتوحة فعين مهلة - العظيم الكوع . وهو طرف الزند مما يلي الرسغ ، أو الكوع : طرفه الذي يلي الإبهام (واليوم يوم الرضخ) بالرفع فيها ، وينصب الأول ورفع الثاني ، على أن الأول ظرفاً . والرضخ - بضم الراء - كركع ، أراد به يوم هلاك اللثام . والرضخ : جمع راضع ، وأراد بهم الذين يرضعون الابل ، ولا يجلبونها خوفاً من أن يسمع حلبها من يستمنحهم ويسألهم لبناً ، وقد تكون كناية عن الشدة ، قاله في « جامع الأصول » .

وقال السهيلي : قال أهل اللغة في اللؤم : رضع - بالفتح - يرضع - بالضم - رضاعة لاغير ، ورضع الصبي ثدي أمه ، يرضع - بالفتح - رضاعاً ، مثل : سمع يسمع سماعاً . والمعنى : اليوم يوم هلاك اللثام . قال في « الشامية » : والأصل فيه أن شخصاً كان شديد البخل ، فكان إذا أراد حلب ناقته ، ارتضع من ثديها لثلاً يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن . وقيل : بل صنع ذلك لثلاً يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الاناء ، ويبقى في الاناء شيء إذا شربه . فقالوا في المثل : ألأم من راضع . وقيل : غير ذلك . انتهى .

قال ابن إسحاق: فاذا وجهت الخيل نحوه انطلق هارباً ، ثم عارضهم ، فاذا أمكنه الرمي رمى .

قال سلمة رضي الله عنه : فاذا كنت بالشجر أحرقهم بالنبل ، وإذا تضايقت الثنايا ، علوت الجبل فرددتهم بالحجارة ، فما زال ذلك شأني وشأنهم ، أتبعهم وأرتجز ، حتى ما خلف الله تعالى شيئاً من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري .

(قال) سلمة رضي الله عنه : (فاستنقذتها) أي اللقاح (منهم) أي من غطفان وفزارة ، أي أستخلصتها من بين أيديهم .

قال في « القاموس » : النخذ : التخليص ، كالانقاذ والتنقيذ والاستنقاذ ، ومصدر نخذ - كفرح - نخذاً : نجاً .

قال سلمة : ثم لم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رجلاً ، وأكثر من ثلاثين بردة ، يستخفون منها ، ولا يلقون من ذلك شيئاً إلا جملت عليه الحجارة ، وجمسته على طريق رسول الله ﷺ . قال : حتى إذا اشتد الضحى ، أتاهم عينة ابن بدر الفزاري بمدأ لهم ، وهم في ثنية ضيقة ، ثم علوت الجبل وأنا فوقهم ، فقال عينة : ما هذا الذي أرى ؟ فقالوا : لقينا هذا البرج ، ما فرقنا من السحر حتى الآن ، وأخذ كل شيء من أيدينا ، وجمله وراء ظهره . فقال عينة : لولا أن هذا يرى أن وراءه طلباً لترككم . وقال : ليقم اليه نفر منكم ، فقام إلى أربعة منهم صدوا الجبل ، فلما أسمعهم الصوت . قلت : أنصرفوني ؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلت : أنا ابن الأكرع ، والذي أكرم وجهه محمد ﷺ : لا يطلبني رجل منكم فيدركني ، ولا أطلبه فيفوتني . فقال رجل منهم : إني أظن ، فرجموا .

قال سلمة : فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر ، أولهم الآخرم الأسدي ، فمرض أصحاب عينة إلى شعب فيه ما يقال

له : ذو قَرَد ، فأرادوا أن يشربوا منه ، فأبصروني أعدو وراءهم ، فمطفؤا عنه ،
وأسندوا في الثنية ثنية ذي ثبير (قبل أن يشربوا) من ذلك الماء (فأقبلت بها) -
أي لقاح النبي ﷺ بعد أن استنقذتها منهم . قال : وخلصوا فرسين ، فجئت بها
- (أسوقها) أي القاح ، وكذا الفرسين (فلقيني رسول الله ﷺ فقلت) له :
(يا رسول الله ! إن القوم) أي عينة وأصحابه (عطاش) من العطش محرقة
معروف ، وفعله : عطش كفرح ، فهو عطيش ، وعطشان الآن ، وعاطش غداً ،
وم عطشى وعطاشى وعطاش ، وهي عطِيشة وعَطِشى وعطشانة ، وهن
عَطِشَاتٌ وعطاش وعَطِشاناتٌ . والمطشان : المشتاق ، كما في « القاموس » ،
(وإني أعجلتهم) أي عينة ومن معه (قبل أن يشربوا) ففرّوا مني ، وأعرضوا
عن الشرب ، لما عاينوا من عدوي في أثرهم وضربي لهم (فاذهب) يا رسول الله بمن
معك (في أثرهم) .

وفي « الصحيحين » ، من حديث سلمة : وجاء النبي صلى الله عليه وسلم
والناس . فقلت : يا نبي الله ! إني قد حميت القوم الماء وم عطاش ، فابث
اليهم الساعة . وفي رواية مسلم : قال سلمة : ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على الماء الذي جلبتهم عنه ذو قَرَد . قال : ونبي الله في خمسمائة ، وإذا بلال
نحر ناقة من الابل التي استنقذت من القوم ، وشوى لرسول الله ﷺ من سنامها
وكبدها . فقلت : يا رسول الله ! قد حميت القوم الماء وم عطاش ، فانتخب من
القوم مائة رجل ، فاشبع القوم فلا يبقى خبر إلا قتلته ، فضحك رسول الله ﷺ
حتى بدت نواجذه في ضوء النهار . قال : يا سلمة ! أترأك كنت فاعلاً ؟ قلت : نعم والذي
أكرمك . (فقال) النبي ﷺ : (يا ابن الأ' كوع ! ملكك فاسجج) وهذه
الكلمة ذهبت مثلاً . يقال : اسجج لي بكذا : اسمح لي به . والاسجج : حسن
المفو . قال في المثل السائر من أمثالهم في المفو عند المقدرة : ملكك فاسجج .

(١) في الامل : النار .

وهذا المثل قالته عائشة الصديقة رضي الله عنها لعلي بن أبي طالب رضوان الله عليه يوم الجمل حين ظهر على الناس فدنا من هودجها ثم كلمها بكلام. فأجابته : ملكتك فاسجح - وهو بقطع الحمزة وسكون السين المهملة وكسر الجيم فحاء مهملة - أي ارفق وسهّل واعف واسمح، فقد قدرت وملكك الأمر . (إن القوم) يعني عيينة بن حصن ومن معه (يُقَرَّون) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الراء وسكون الواو يضيئون (في قومهم) وفي رواية عند مسلم قال : إنهم الآن ليقرّون في أرض غطفان . قال : فجاء رجل من غطفان . فقال : نحر لهم فلان جزوراً ، فلما كشفوا جلدّها رأوا غباراً ، فقالوا : أتاكم القوم . فخرجوا هاريين . وفي رواية : فقال : إنهم ليغبقون في أرض غطفان ، وهو - بضم التحتية فنين معجمة ساكنة فو حدة مفتوحة - من الغبوق ، وهو الشرب بالعشي ، أي يسقون اللبن بالعشي .

قال سلمة : فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ : « خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالنا سلمة » ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين : سهم الفارس وسهم الراجل ، فجمعهما إليّ جميعاً ، والله تعالى أعلم .

تنبيهات

الأول : كانت غزوة ذي قرد هذه قبل خروج النبي ﷺ إلى خيبر بثلاث ليال .

ويؤيد هذا ما أخرجه الامام أحمد ، ومسلم ، من حديث إياس بن سلمة بن الأكرع عن أبيه ، فذكر قصة الحديبية ، ثم قصة ذي قرد ، وقال في آخرها : فرجعنا ، أي من الغزوة إلى المدينة ، فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر .

وأما قول ابن إسحاق ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وابن سعد : إن غزوة
ذي قرد كانت في السادسة قبل الحديبية ، إما في ربيع الأول أو في جمادى الأولى ،
كما عند الواقدي ، أو في شعبان كما عند ابن إسحاق ، فمرجوح .

وأما قول أبي العباس القرطبي - وهو شيخ صاحب « التذكرة »
و « التفسير » - تبعاً لابن عبد البر : إنه لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد
كانت قبل الحديبية ، فالصحيح خلافه .

فقد قال البخاري في « صحيحه » في غزوة ذي قرد كانت قبل خير بثلاث ،
وذكرها في « صحيحه » بعد الحديبية ، وتقدم ما رواه الامام أحمد ، ومسلم ،
والله الموفق .

الثاني : في حديث سلمة رضي الله عنه أنه استنقذ جميع ظهر رسول الله
ﷺ . وعبارة موسى بن عقبة : استنقذوا السرح - بفتح السين المهملة
وسكون الراء وبالحاء المهملة أيضاً - المال السائم المرسل في المرعى . وعبارة
« جامع الأصول » : المواشي السائمة .

والذي ذكره ابن إسحاق ، والواقدي ، وابن سعد ، وغيرهم ، أن سلمة
استنقذ من اللقاح عشرة فقط ، وفات مع القوم عشرة ، وقد علمت ما رواه مسلم
في « صحيحه » من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وفيه : وما زلت
كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله تعالى من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا
خلقته وراء ظهري ، وخلقوا بيني وبينه .

وفي « الصحيحين » : فجعلت أرميهم ببني وكنت رامياً ، وأقول :
أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

وأرنجز ، حتى استنقذت اللقاح منهم ، واستلبت منهم ثلاثين ردة ، وكذا

عند أبي داود ، فهذا هو الأصح المتمد ، دون ما في « سيرة ابن إسحاق » و « الواقدي » وغيرهما ، إذ غير الصحيح لا يمرض الصحيح ، والله أعلم .
 الثالث : لما بلغ رسول الله ﷺ صباح بن الأكوع ، صرخ بالمدينة :
 « الفزع الفزع » فترامت الخيول الى رسول الله ﷺ ، فكان أول من انتهى إليه من الفرسان المقداد بن عمرو ، وهو الذي يقال له : ابن الأسود ، حليف بني زهرة ، ثم عباد بن بشر الأنصاري ، وسعد بن زيد ، وأسيد بن ظهير ، وعمر بن نضلة ، وريمية بن أكرم ، وعكاشة - بشديد الكاف وتخفيفها - بن حصن ، وأبو قتادة ، فلما اجتمعوا الى رسول الله ﷺ ، أمر عليهم سعد بن زيد ، ثم قال : « اخرج في طلب القوم حتى ألحقك بالناس » .

وقال الواقدي ، وابن سعد : عقد رسول الله ﷺ للمقداد لواءً في رعيه وقال : « امض حتى تلحقك الخيول ، وأنا على أثرك » ، قالوا : « والثبت عندنا أن رسول الله ﷺ أمر على هذه السرية سعد بن زيد الأشهلي ، ولكن الناس نسبوها للمقداد ، لقول حسان بن ثابت رضي الله عنه في قصيدته :

لولا الذي لاقت ومس ^(١) نسورها	بجنوب ساية ^(٢) أمس بالتقواد
للقينكم يحملن كل مدجج	حامي الحقيقة ما جد الأجداد
ولسر ^(٣) أولاد اللقيطة أننا	سلم غداة فوارس المقداد
كنا ثمانية وكانوا جحفاً	لجأ ^(٤) فشكوا بالرماح بداد ^(٥)
كنا من القوم الذين بلونكم	ويقدّمون عنان كل جواد
كلا ورب الراقصات الى منى	يقطن عرض مخارم ^(٦) الأطواد
حتى نبيل ^(٧) الخيل في عرسانكم	ونؤوب بالملكات والأولاد
رهماً بكل مقلّص وطمرة ^(٨)	في كل معترك عطفن وواد

(١) الساية : قرية بمكة ، أو وادي بين الحرمين (٢) أي كثير الاصوات .
 (٣) من التبدد والتفرق (٤) المخارم : الطرق في اللفظ . (٥) أي نجعلها ببول
 (٦) الرها : مني في شكون . والمقلص : المشر . وطمرة : وثابة شريفة .

فلما قال هذه القصيدة حسان رضي الله عنه ، غضب عليه سعد بن زيد ، وحلف أن لا يكلمه أبداً ، وقال : انطلق الى خيلي وفوارسي ، فجعلها للمقداد ، فاعتذر إليه حسان وقال : والله ما ذاك أردت ، ولكن الروي وافق اسم المقداد ، وقال أبياتا يرضي بها سعداً ، وهي قوله :

إذا أردتم الأشدّ الجلداً أو ذا غناء فليكم سعداً
سعد بن زيد لا يهدّ هداً

فلم يقبل منه سعد ، ولم تنف شيئاً ، وكان أول من لحق بالقوم محرز بن فضلة^(١) ، وكان يقال له : الأخرم ، فوقف بين أيديهم ، ثم قال : قفوا يا معشر بني الكريمة ، حتى يلحق بكم من وراءكم من أدياركم من المهاجرين والانصار ، فحمل عليه رجل منهم فقتله ، وجال الفرس فلم يقدر عليه ، حتى وقف على أربيته في بني عبد الأشهل .

والأري - بفتح الهمزة وكسر الراء وتشديد التحتية - : مربوط الدابة . وقيل : معلقها . قال في « العين » : هو جبل مربوط في الأرض ، ويبرز طرفه ، يربط به الدابة ، قاله الأصمعي . وأصله من الجبس والاقامة . من قولهم : تأرسي^(٢) بالمكان : أقام به . وكان الذي التقى هو والأخرم عبد الرحمن بن عيينة ، فمقر الأخرم فرس عبد الرحمن ، وطمنه عبد الرحمن فقتله ، ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ ببعد الرحمن ، فاختلعا طعنتين ، فمقر بأبي قتادة ، وقتله أبو قتادة ، وتحوّل أبو قتادة الى الفرس .

وقال ابن إسحاق : لما تلاحقت الخيل ، قتل أبو قتادة حبيب بن عيينة بن حصن ، وغشاه بيرده ، ثم لحق بالناس .

وقال الواقدي : قتله المقداد بن الأسود ، وأدرك عكاشه بن محصن أوبار ،

(١) في الاصل : فضالة ، وهو خطأ . (٢) في الاصل : يارسي ، والتصحيح من « القاموس »

وابنه عمرو بن أوبار ، وهما على بئر واحد ، فانتظما بالرمح قتلها جميعاً ، وقتل أبو قتادة مسمدة الفزاري ، وابن أخيه ، كما في « الشامية » ، وفيها وقع عند ابن عقبة وقرقة امرأة مسمدة ، يعني ممن قتل يومئذ . وقال قبل ذلك : قرقة بن مالك ابن حذيفة بن مالك .

الرابع : خرج رسول الله ﷺ في أثر القوم غداة الأربعاء ، راكباً مقنماً بالحديد ، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم ، وخلف سعد بن عبادة رضي الله عنه في ثلثائة من قومه يحرسون المدينة ، ولما مر رسول الله ﷺ والمسلمون بحبيب بن عينة مسجى يبرد أبي قتادة ، استرجعوا (١) وقالوا : قتل أبو قتادة . فقال ﷺ : « ليس بأبي قتادة ، ولكنه قتيل لأبي قتادة وضع عليه برده ليعرفوا أنه صاحبه ، فاذا بفرس أبي قتادة قد عقرت ، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال : « ويح أمك ، رب عدو لك في الحرب ، مرتين ، وقال رسول الله ﷺ لما قالوا : هذا أبو قتادة قد استشهد : « والذي أكرمني بالذي أكرمني به ، إن أبا قتادة على آثار القوم يرتجز ، فدخلهم الشيطان ، لأنهم ينظرون الى فرسه قد عرقت ، وينظرون الى قتيل مسجى يبرد أبي قتادة ، فخرج عمر بن الخطاب ، أو أبو بكر الصديق ، رضي الله عنها يسمي حتى كشف الثوب ، فاذا وجه مسمدة . فقال : الله أكبر ، صدق الله ورسوله ، مسمدة يا رسول الله ، فكبر الناس . ولم ينشب أن طلع عليهم أبو قتادة يحوس (٢) اللقاح . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح وجهك يا أبا قتادة ، أبو قتادة سيد الفرسان ، بارك الله فيك يا أبا قتادة ، وفي ولدك ، وفي ولد ولدك ، وكان أبو قتادة رماء العدو بسهم فوقع في جبهته . قال أبو قتادة : فنزعت قدحه ، وأنا أظن أنني قد نزعت الحديد ، ومضيت على وجهي لقتال القوم ، فلما دعا له النبي ﷺ قال له : « ما هذا بوجهك

(١) أي قالوا : ان لله وانا اليه راجعون . (٢) أي يجوس خلالها .

يا أبا قتادة ؟ ، قال أبو قتادة : قلت : بأبي أنت وأمي ، سهم أصابني ، والذي أكرمك بما أكرمك لقد ظننت أنني قد نزعته . قال : وادن مني يا أبا قتادة . قال : فدنوت منه ، فترع النصل نزعاً رقيقاً ، ثم بزق فيه رسول الله ﷺ ، ووضع راحته عليه ، فوالذي أكرم محمداً ﷺ بالنبوة ، ما ضرب عليّ حتى الساعة قط ، ولا قدح عليّ .

ولما مات أبو قتادة كان عمره سبعين سنة ، وكان ابن خمس عشرة سنة ، لأن في رواية الواقدي أنه ﷺ قال في دعائه له : « اللهم بارك في شعره وبشره ، وتلاحق الناس من الخيل ، والرجال على أقدامهم ، وعلى الأبل وغيرها ، حتى انتهوا إلى رسول الله ﷺ بذئ قترّد . وكانت رؤية رسول الله ﷺ المقاب ، يحملها سعد بن زيد . وكان شعارهم : أمت ، أمت .

قال ابن إسحاق : وقسم رسول الله ﷺ في أصحابه في كل مائة جزوراً ، وأقام بذئ قترّد يوماً وليلة ، وكانوا خمسمائة . ويقال : سبعمائة . وبث سعد بن عبادة رضي الله عنه بأحمال تمر ، وبشر جزر ، فوافت النبي صلى الله عليه وسلم بذئ قترّد .

ولما رجع صلى الله عليه وسلم ، أردف سلمة بن الأكوع خلفه على ناقته ، ورجع صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وقد غاب عن المدينة خمس ليال ، والله تعالى الموفق .

تمة : ذكر محمد بن عمر الواقدي أن أبا ذر الثفاري كان قد استأذن رسول الله ﷺ أن يلحق بلقاحه ، فقال له : « إني أخاف عليك من هذه الضاحية تغير عليك ، ونحن لا نأمن من عينة بن حصن وذويه ، وهم في طرف من أطرافهم » ، فآلح . فقال رسول الله ﷺ : « لكأنني بك قد قتل ابنك ،

وأخذت امرأتك ، وجئت توكثا على عصاك ، فكان أبو ذر يقول : عجباً لي ! إن رسول الله ﷺ يقول : « لكأنني بك ، وأنا ألح عليه » فكان والله ما قال رسول الله ﷺ . قال أبو ذر : إني لفي منزلنا ، ولقاح رسول الله ﷺ قد رocht ، وعطنت ، وحلبت غنمتها ، ونمنا ، فلما كان الليل ، أحرق بنا عينة ابن حصن في أربعين فارساً ، فصاحوا بنا وهم قيام على رؤوسنا ، فأشرف لهم ابني ققتلوه ، وكانت معها امرأة وثلاثة نفر فنجوا ، وتنحيت عنهم ، وشغلهم عني إطلاق عقل اللقاح ، ثم صاحوا في أدبارها ، فكان آخر الهد بها . قال أبو ذر : لما قدمت على الرسول ﷺ وأخبرته ، تبسم .

وقد روى الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ... فذكر الحديث ، وفيه : فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يرفعون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل ، فجعلت إذا دنت من البعير رثا ، فتتركه ، حتى انتهت الى المضباء فله ترخ . قال : وهي ناقة مدربة — بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الراء مفتوحة فمودة فهاء تأنيث — كمظومة : التجربة المؤدبة ، قد ألفت الركوب ، وعودت المشي في الدروب ، فعمدت في عجزها ، ثم زجرتها فانطلقت ، ونذروا بها ، فطلبوها فأعجزتهم . قالت : ونذرت إن نجاها الله عز وجل لتنحرنئها ، فلما قدمت الناقة رآها الناس ، فقالوا : المضباء ناقة رسول الله ﷺ ! فقالت المرأة : إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنئها ، فأتوا رسول الله ﷺ ، فذكروا ذلك له . فقال : « سبحان الله ! بش ما جزتها ، نذرت إن نجاها الله لتنحرنئها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيها لا يملك ابن آدم » . زاد ابن إسحاق من مرسل الحسن : « إنما هي ناقة من إيلي ، أرجي الى أهلك على بركة الله » .

وهذا يؤيد قول ابن إسحاق ومن وافقه : بأنه فات مع القوم بعض اللقاح ،

وبما رُض حديث سلمة بن الأكوع : بأنه ﷺ ركب في رجوعه الى المدينة
المضباء ، وأردفه وراءه .

ويمكن الجمع بأن امرأة أبي ذر انفلتت في مدة إقامة النبي ﷺ خارج
المدينة ، وقد تقدم آنفاً أنها كانت خمس ليال ، ويكون ركوبه ﷺ وإردافه
لسلمة في آخرها ، وقد قدمنا أن حديث سلمة أصح من غيره ، وهو أنه لم
يفت مع القوم من ظهر رسول الله شياً ، وبالله التوفيق .



من مسند
عبد الله بن بسر المازني
من الشاميين

هو أبو صفوان عبد الله بن بسر — بضم الموحدة وسكون السين المهمة فراء — السلمي المازني ، مازن بن منصور ، له ولأبيه بسر ، ولأمه ، وأخيه عطية ، وأخته الصماء صحبة . وقيل : يكنى أبا بسر ، نزل الشام ، ومات بمحصر فجأة وهو يتوضأ ، سنة ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام . وقيل : آخر من مات منهم أبو أمامة الباهلي . وكان فيمن صلى القبلتين فيما قيل . روى عنه خالد بن معدان ، وسليم بن عامر ، وراشد بن سعد ، وغيرهم . وقد جاء له ولأخيه حديث في أكل التمر والزبد مقروناً بين اسميهما . فقال : ابنا بسر ، ولم يسمها .

وقد وقع لعبد الله بن بسر رضي الله عنها في « المسند » ثلاثياً أحد عشر حديثاً .

الحديث الأول

٢٩٨ — حدثنا حجاج ، عن حريز بن عثمان قال : كنا جلوساً عند عبد الله بن بسر ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، ولم نكن نجسر نسأله . فقلت : أشيخاً كان النبي ﷺ ؛ قال : في عنفقه شعرات بيض .

قال رضي الله عنه : (حدثنا حجاج) بن محمد الأعور المصيصي ، أبو محمد ،
ترمذي الأصل ، نزل بغداد ، ثم تحول الى المصيصية . مات في ربيع الأول ، سنة
ست ومائتين ببغداد .

روى عن إسرائيل بن يونس ، وحريز بن عثمان الرحي ، وحمزة بن
حبیب الزيات ، وشعبة ، وابن جريج .

وعنه الامام أحمد ، وحجاج بن يوسف الشاعر ، والحسن بن محمد الصباح ،
وأبو خيثمة .

قال الامام أحمد : ما كان أضبط وأصح حديثه ، وأشد تماهده للحروف ،
ورفع أمره جداً . وقال أبو داود : خرج أحمد ويحيى للحجاج الأعور ، وبلغني
أن يحيى كتب عنه نحواً من خمسين ألف حديث . وقال ابن معين : قال لي المولى
الرازي : رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة ، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج .
قال يحيى : فكنت أتمجب منه ، فلما ثبت ذلك ، فإذا هو كما قال (عن) أبي عثمان
(حريز) بفتح الحاء الملهة وكسر الراء ، وبالزاي (بن عثمان) بن جبر بن
أحمد بن أسعد الرحي - بفتح الراء والحاء الملهة فباء موحدة - منسوب الى
رجبة بن زرعة بن سبأ الأصغر ، بطن من حمير ، حمصي تابعي . سمع عبد الله
ابن بسر ، وكان فيه تحامل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه .
ولد حريز سنة ثلاث وستين ومائة .

وروى عنه يزيد بن هارون ، والحكم بن نافع . كان حريز متقناً ثباتاً ،
لكنه مبتدع . قال معاذ بن معاذ : لا أعلم أني رأيت شامياً أفضل منه . وقال
أبو داود : سألت الامام أحمد عنه ، فقال : ثقة ثقة ، ولم يكن يرى القدر ، ووثقه
ابن معين ، وجماعة . وقال الفلاس : كان ينال من علي ، وكان حافظاً لحديثه ،
سمعت القطان يحدث عن نور بن يزيد عنه . وقال أبو حاتم : لا أعلم بالشام أثبت

منه ، وقال أبو اليان: كان يتناول رجلاً ، ثم ترك . وقال رجل لحريز بن عثمان: بلغني أنك لا تترحم على علي رضوان الله عليه ، فسكت ثم التفت الى جلسيه فقال: رحمه الله مائة مرة . وقد نقل عنه أنه قال : لا أحبه ، يعني علياً ، قتل آباي يوم صفتين . وقال ابن حبان : كان يلعن علياً بالفداء سبعين مرة ، وبالعشي سبعين مرة ، ويقول : قتل آباي وأجدادي ، وكان داعية الى مذهبه . قال : وكان علي ابن عياش يحكي رجوعه عن ذلك ، وليس ذلك بمحفوظ عنه ، أخرج له أصحاب السنن ، وأخرج عنه البخاري حديثين .

(قال) حريز بن عثمان : (كنا جلوساً عند عبد الله بن بسر) المازني رضي الله عنه (وكان من أصحاب النبي ﷺ ، ولم نكن) معشر جلسائه (نجسر) أي نتشجع وتجرأ عليه (نسأله) لهيئته في نفوسنا (فقلت) له أنا : (أشيخاً) بالنصب خبر كان مقدم (كان النبي ﷺ ؟) أي أبلغ من الشيخوخة ، وشاب ﷺ ؟ .

(قال) عبد الله بن بسر رضي الله عنه : (كان) ﷺ (في عنقته) وهي الشمرات اللواتي بين الشفة السفلى والذقن . وأصل العنققة : خفة الشيء . (شعرات) قليلة لا تزيد على عشر شعرات ، لا يراده بصيغة القلة (بيض) شائبة .

الحديث الثاني

٢٩٩ - ثنا أبو مغيرة ، ثنا حريز قال : سألت عبد الله

ابن بسر المازني صاحب رسول الله ﷺ : أشيخاً كان ؟ قال : كان في عنقته شعرات بيض .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو مغيرة) عبد القدوس بن حجاج الخولاني الحمصي .

روي عن حريز ، والأوزاعي ، وصفوان بن عمرو .
وعنه الامام أحمد ، وابن معين ، وإسحاق الكوسج ، والبخاري ،
والدارمي ، والذهلي .
وكان من ثقات العلماء . قال ابن زنجويه : ما رأيت أجمع من أبي المغيرة .
مات سنة ثنتي عشرة ومائتين .

قال : (ثنا حريز) بن عثمان الرحي (قال : سألت عبد الله بن بسر المازني) رضي الله عنه (صاحب رسول الله ﷺ : أشيخاً كان) (قال)
عبد الله بن بسر المازني : (كان) ﷺ (في عنفقه شعرات بيض) .

الحديث الثالث

٣٠٠ - ثنا حسن بن موسى ، ثنا حريز . قال : قلت
لعبد الله بن بسر ونحن غلمان لا نعقل العلم : أشيخاً كان رسول
الله ﷺ ؟ قال : كان بعنفقه شعرات بيض .

قال رضي الله عنه : (ثنا حسن بن موسى) الأشيب ، أبو علي البغدادي
الحافظ ، قاضي طبرستان ، والموصل ، وحمص .
روى عن الحمادين ، وزهير بن معاوية ، وشيبان بن عبد الرحمن ، وحريز ،
وابن لهيعة ، وغيرهم .

وعنه الامام أحمد ، وابن سيع ، وحجاج بن الشاعر ، وعبد بن حميد ، وغيرهم .

قال الخطيب : كان ضابطاً لحديث شعبة وغيره . وقال الامام أحمد : هو من مثبتي أهل بغداد . مات بالري في ربيع الأول ، سنة تسع ومائتين .

قال : (ثنا حريز) بن عثمان (قال : قلت لعبد الله بن بسر) رضي الله عنه (ونحن غلمان) أى أنا ومن كان في سني يومئذ (لانعقل العلم) لصغرنا حينئذ : (أشيخاً كان رسول الله ﷺ ؟ قال) عبد الله بن بسر : (كان) ﷺ (بمنفقه شعرات بيض) .

الحديث الرابع

٣٠١ - ثنا أبو النضر ، حدثنا حريز بن عثمان قال :

سألت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ : أكان النبي ﷺ شيخاً ؟ قال : كان أشب من ذلك ، ولكن كان في لحيته - وربما قال في عنقه - شعرات بيض .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو النضر) هاشم بن القاسم الليثي البغدادي الخراساني الحافظ .

روى عن شعبة ، وعبيد الله الأوسي ، وحريز بن عثمان وغيرهم .

وعنه الامام أحمد ، ويحيى بن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وخلق .

قال الامام أحمد : كان من الآمرين بالمعروف ، والناهي عن المنكر .

وقال ابن المديني ، وابن المجلي : ثقه ، مات سنة سبع ومائتين .

قال : (حدثنا حريز بن عثمان) الرحي (قال : سألت عبد الله بن بسر) رضي الله عنه (صاحب النبي ﷺ : أكان النبي ﷺ شيخاً ؟ قال) عبد الله بن بسر رضي الله عنه : (كان) النبي ﷺ (أشب من ذلك) أي أشب من كونه يتصف بسن الشيخوخة (ولكن كان في لحيته) الشريفة ﷺ (وربما قال : في عنقه) بدل لحيته ، كما في سائر الروايات المتقدمة (شعرات بيض) .

فلا يخفى أن متن هذه الأحاديث الأربعة واحد ، وتقدم ما في ذلك من الخلاف في شرح الحديث الثاني والمشرين من « مسند أنس بن مالك رضي الله عنه » .

وحاصل ما اعتمده 'شراح' البخاري ، و'شراح' الثمالي ، أن شبيهه ﷺ لم يبلغ عشرين شعرة ، ومحصل محط كلامهم أنه كان سبع عشرة شعرة ، منها عشرة في عنقه ، والبقية في بقية لحيته .

وقد ذكرنا في شرح الحديث المذكور ما تحصل به الافادة ، وما أغنى عن الاعداد ، وبالله التوفيق .

الحديث الخامس

٣٠٢ - حدثنا عصام بن خالد ، حدثنا الحسن بن أبوب الحضرمي ، حدثني عبد الله بن بسر قال : كانت أختي ربما بعثت بي بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه ، فيقبله مني .

قال رضي الله عنه : (حدثنا عصام بن خالد) قال : (حدثنا) أبو عبد الله (الحسن بن أيوب الحضرمي) قال : (حدثني عبد الله بن بسر) رضي الله عنها (قال : كانت أختي) وهي الصماء بنت بسر المازنية صحابية رضي الله عنها . ويقال : إن الصماء لقب ، واسمها : بهيمة — بضم الموحدة وفتح الهاء والتحتية مشددة فتاء تأنث — وقيل : اسمها بهيمة مثلها بزيادة الميم . روى عنها أخوها عبد الله . (ربما) هذه هنا للتقليل (بشت بي بالشيء) من المطومات ونحوها (إلى النبي ﷺ) تطرفه (إياه) أي تبعث بالشيء الطريف إليه . والطارف والطريف : الحديث من المال . والطرفة بالضم : اسم من الطريف . والطرف والطارف : للمال المستحدث . والطريف : الغريب من الثمر وغيره .

والحاصل أنها كانت تبعثه للنبي ﷺ بالشيء النفيس المستحسن تطرفه به (فيقبله) النبي ﷺ (مني) لأنه هدية أهدتها إليه ﷺ .
بهيمة : أخت عبد الله رضوان الله عليها . وفيه دليل على قبول الهدية ولو كانت مرسلة مع صغير ، لأن عبد الله رضي الله عنه كان صغيراً .

الحديث السادس

٣٠٣ — حدثنا هشام بن سعيد أبو أحمد ، حدثنا الحسن ابن أيوب الحضرمي ، حدثني عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ ، قال : كانت أختي تبعثني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدية ، فيقبلها .

قال رضي الله عنه : (حدثنا هشام بن سعيد) وهو (أبو أحمد) قال :
(حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي) - منسوب إلى حضرموت - ابن قيس بن معاوية
ابن جشم بن عبدشمس بن وائل ، من حمير ، أو إلى حضرموت اسم الصقع
المعروف ، وإن كان الصقع مسمى بالأول في الأصل وقد جاء النسب إليه
مركباً ، مثل نظائره ، مثل عبشمي ، وعبقمي ، وعبدري في النسب إلى عبدشمس
وعبد قيس ، وعبد الدار .

قال أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي : (حدثني عبد الله بن بسر)
رضي الله عنها (صاحب رسول الله ﷺ ، قال : كانت أختي) الصماء (تبعني
إلى رسول الله ﷺ بالهدية فيقبلها) وهذه الصيغة تفيد الكثرة والدوام .

الحديث السابع

٣٠٤ - حدثنا هشام بن سعيد ، حدثنا الحسن بن أيوب
الحضرمي ، حدثني عبد الله بن بسر ، قال : كان رسول الله ﷺ
يقبل الهدية ، ولا يقبل الصدقة .

قال رضي الله عنه : (حدثنا هشام بن سعيد) قال : (حدثنا الحسن بن
أيوب الحضرمي) قال : (حدثني عبد الله بن بسر) رضي الله عنه (قال : كان
رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة) .

قال الامام النووي : الهبة ، والهدية ، وصدقة التطوع : أنواع من البر
متقاربة ، يجمعها تملك عين بلا عوض ، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله
تعالى باعطاء محتاج ، فهي صدقة ، وإن حملت إلى مكان إلى المهدى إليه إعظماً له
وإكراماً وتودداً فهي هدية ، وإلا فهي هبة .

وقد روى الامام أحمد ، والبخاري ، وأبوداود ، والترمذي ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان ﷺ يقبل الهدية ، ويشب عليها ، أي بأن يعطي بدلها ، على طريق الاستحباب والندب ، لا الوجوب عند الجمهور ، وإن وقع من الأدنى إلى الأعلى .

وكان من سيرة النبي ﷺ ، أن من أتى له بهدية ، يأمره أن يأكل منها قبل أن يأكل هو ﷺ ، كما روى البزار ، والطبراني ورجاله ثقات ، عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها ، للشاة التي أهديت له بخير .
تنبيه :

من أعلام نبوة نبينا ﷺ ، ودلائل رسالته ، أنه كان يقبل الهدية ، ويأكل منها ، ولا يقبل الصدقة ، ولا يأكل منها ، كما هو في الكتب المتقدمة .
وقد روى الامام الحافظ ابن الجوزي في كتابه « الوفا »^(١) عن سهل مولى عشيمة ، أنه كان نصرانياً ، وكان يتيماً في حجر أمه وعمه ، وكان يقرأ الانجيل . قال : فأخذت مصحفاً لعمي ، فقرأته حتى مرت بي ورقة ، فأنكرت كثافتها ، فاذا هي ملصقة ، ففتقتها فوجدت فيها نعت محمد ﷺ وفيها : بين كتفيه خاتم النبوة ، يكثر الاحباء ، ولا يقبل الصدقة ، ويركب الحمار والبعير ... الحديث .

وفي « البخاري » عن سلمان رضي الله عنه أنه تداوله بضمة عشر ، من رب الى رب ، يعني من الرهبان الربانيين الذين يرتبون التلاميذ بصغار العلوم قبل كبارها .

وفي قصة سلمان الفارسي وإسلامه رضي الله عنه ، كما في « مسند الامام

(١) وهو كتاب « الوفا بفضائل المصطفى » صلى الله عليه وسلم .

الامام أحمد ، و « الوفا » لابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنها قال : حدثني سلمان أنه صحب الرهبان في طلب الدين ، الى أن قال له آخر من صحبه : أي بني ! والله ما أعلمه أصبح على ما كنا عليه أحد من الناس أمرك أن تأتيه ، ولكنه قد أظلك زمان نبي مبعوث بدين إبراهيم ، يخرج بأرض العرب ، مهاجرة إلى أرض بين حرتين بينها نخل ، به علامات لا تخفى ، يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، بين كتفيه خاتم النبوة ... القصة بهما .

وقد روى الامام أحمد ، والشيخان عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ليصيب التمرة فيقول : « لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها » وروى الامام أحمد رجال ثقات ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ وجد تمر تحت جنبه من الليل فأكلها ، فلم يمت تلك الليلة . فقال بعض نسائه : يا رسول الله ! أرقت البارحة ؟ قال : « إني وجدت تمره فأكلتها » وكان عندنا تمر من تمر الصدقة ، فخشيت أن تكون منه .

قال العلامة بن مفلح في « فروعه » : كان ﷺ يقبل الهدية ، ويئيب عليها . وفي « الفتن » ، لحضرة الشيخ عبد القادر قدس سره : يكره رد الهدية وإن قلّت ، ويكافئه ، أو يدعو له .

قال في « الفروع » : ويتوجه : إن لم يجد دمه ، كما رواه الامام أحمد وغيره . ولأحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : لا تردوا الهدية . وقد حكي عن الامام أحمد في رواية مثنى عن وهب قال : ترك المكافأة من التطفيف ، وقاله مقاتل ، وكذا اختار شيخ الاسلام ابن تيمية في ردّه على الرافضي : أن من المدل الواجب ، مكافأة من له يد أو نعمة ليجزيه بها . وقد ردّ النبي ﷺ هدية الكافر ، وتفاصيل ذلك تطلب من محالّه ، وبالله التوفيق .

الحديث الثامن

٣٠٥ - ثنا عصام بن خالد ، ثنا أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي قال : أراني عبد الله بن بسر شامة في قرنه ، فوضعت أصبعي عليها . فقال : وضع رسول الله ﷺ أصبعه عليها ثم قال : لتبلغن قرناً . قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل : وكان ذا جمّة .

قال رضي الله عنه : (ثنا عصام بن خالد) قال : (ثنا أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي . قال : أراني) الهمة في أراني لتعمية الفعل الى مفعولين ، فالنون للوقاية ، والياء ضمير متصل محلها النصب مفعول أول ، و (عبد الله بن بسر) رضي الله عنه فاعل ومضاف اليه (شامة) بالنصب مفعول ثان لأرى (في قرنه) أي بعض نواحي رأسه .

قال الحسن بن أيوب : (فوضعت أصبعي) أي أحد أصابعي . والظاهر أنها السبابة (عليها) أي على تلك الشامة التي في قرن عبد الله بن بسر رضي الله عنها (فقال) عبد الله بن بسر : قد (وضع رسول الله ﷺ أصبعه) الشريفة (عليها) أي على تلك الشامة ، فلك البشارة حيث لمست أصبعك موضعاً مسه رسول الله ﷺ بأصبعه ، (ثم قال) ﷺ لي بعد وضع أصبعه على الشامة التي في قرني : (لتبلغن) اللام موطئة للقسم ، وتبلغن فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة ، وفاعله مستتر وجوباً بمود على المخاطب الذي هو عبد الله بن بسر (قرناً) مفعول به .

(قال) الامام (أبو عبد الله أحمد) بن محمد (بن حنبل) رضي الله عنه :
 (وكان) عبد الله بن بسر رضي الله عنها (ذا) أي صاحب (نجمة) بضم الجيم
 وتشديد الميم : ما سقط من شعر الرأس على المنكبين . وأما اللمة : فهي ما جاوز
 شحمة الأذن ، سواء وصلت المنكبين أم لا ، ودونها الوفرة : وهو ما وصل الى
 شحمة الأذن .

فقوله عليه السلام لعبد الله بن بسر : « لتبلغن قرناً » أي من الزمان . والقرن:
 أهل كل زمان ، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من
 الاقتران ، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم .
 ومن هذا حديث : « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، يعني
 الصحابة رضي الله عنهم ، ثم التابعين ، ثم تابعي التابعين . وقيل : القرت :
 أربعون سنة . وقيل : مائة سنة . وقيل : مطلق من الزمان . وهو مصدر :
 قرن يقرن .

وفي الحديث أنه عليه السلام مسح رأس غلام وقال : « عش قرناً » ، فمات
 مائة سنة .

فائدة : كان مدة قرن أصحاب النبي عليه السلام من المبعث الى آخر من مات
 من أصحابه مائة وعشرين سنة ، وقرن التابعين من نحو مائه الى سبعين سنة ،
 وقرن أتباع التابعين ، من ثمم إلى حدود المائتين وعشرين .
 وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة أسننها
 بالتصريح ببدعتهم ، والجهمية بالقول بخلق القرآن ، ورفعت الفلاسفة رؤوسها
 وامتنحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن .

وكان المقصود الأعظم في ذلك الوقت الامام أحمد رضي الله عنه :
 وتغيرت الأحوال ، واضطرب المقال ، وكثر الزوال ، فتصدى الامام أحمد

رضوان الله عليه لردّ بدعتهم ، وقمع رؤوس أكباشهم ، حتى حبس وضرب ، وهو متمسك بالسنة على سنن السلف الماضين ، وصراط الفرقة الناجين ، ولم يزل الأمر في نقص ونقص الى الآن ، وصدق النبي ﷺ ، ولم يزل متسرّلاً بالصدق ، حيث قال : « ثم يفسحوا الكذب ، وبالله التوفيق . »

الحديث التاسع

٣٠٦ - حدثنا علي بن عيَّاش ، ثنا حسان بن نوح ، حمصي ، قال : رأيت عبد الله بن بسر يقول : ترون كفتي هذه ؟ فأشهد أني وضعتها على كف محمد ﷺ ، ونهى عن صيام يوم السبت ، إلا في فريضة ، وقال : إن لم يجد أحدكم إلا لحاشجرة ، فليفطر عليه .

قال رضي الله عنه : (حدثنا علي بن عيَّاش) بن مسلم الألهاني الحمصي البكاء .
روى عن ابن عينة ، والبيهقي ، وعدة .
وعنه الامام أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، وخلق . وعده الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ » ومات سنة مائتين وثمانية عشرة .

قال : (ثنا حسان بن نوح) هو (حمصي) تابعي (قال : رأيت عبد الله ابن بسر) الصحابي رضي الله عنها ، وسمّته (يقول) لأصحابه من جلسائه : (ترون كفتي هذه) والظاهر أنها يعني كفيه . والكف مؤنثة ، سميت كفاً لأنها تكف عن البدن الأذى (فأشهد أني وضعتها على كف محمد) رسول الله ﷺ

مبالغة في إثبات الصحبة ، وسماعه من رسول الله ﷺ ، وإشعاراً بأنه كان يقرب منه حتى يمس يده الشريفه بيده .

ثم قال رضي الله عنه : (ونهى) ﷺ (عن صيام يوم السبت) فيكره صومه مفرداً تنزيهاً (إلا في فريضة) فلا يكره ، سواء كانت الفريضة بأصل الشرع ، أو نذراً ، أداءً أو قضاءً .

وقد أخرجه النسائي ، والضياء عن عبد الله بن بسر المازني . وفي رواية : « لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم » . رواه الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، وقال : على شرط الشيخين ، ولأن اليهود تعظم يوم السبت ، والتصارى يوم الأحد .

قال العلامة ابن مفلح في « فروعه » : يكره لإفراد يوم السبت بالصوم عند أصحابنا ، خلافاً لمالك ، لحديث عبد الله بن بسر عن أخته . - قال : واسمها الصماء - : « لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم » . رواه الامام أحمد : ثنا أبو عاصم ، ثنا ثور ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله ... فذكره . قال : هذا إسناد جيد . ورواه أبو داود وقال : هذا منسوخ ، وقال : قال مالك هذا كذب . ورواه الترمذي وحسنه ، والنسائي وقال : هذه أحاديث مضطربة ، ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري . وقال في « شرح مسلم » : صححه الأئمة ، ولأنه يوم تعظمه اليهود ، ففي إفراده تشبه بهم .

قال الأثرم : قال أبو عبد الله - يعني الامام أحمد - : قد جاء فيه حديث الصماء ، وكان يحيى بن سعيد يتيقه ، وأبى أن يحدثني به .

قال الأثرم : . وحجه أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت ، أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر ، منها حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد ، ويقول : « هما عيدان للمشركين ، فأنا

أحب أن أخالفهم . رواه الامام أحمد ، والنسائي ، وصححه جماعة ، وإسناده جيد .

واختار شيخ الاسلام ابن تيمية أنه لا يكره ، وأنه قول أكثر العلماء ، وأنه الذي فهمه الاثرم من روايته ، وأنه لو أريد إفراده ، لما دخل الصوم المفروض ليستثنى ، فالحديث - أعني حديث عبد الله بن بسر - شاذ أو منسوخ ، فإن هذه طريقة قدماء أصحاب الامام أحمد الذين صحبوه ، كالاثرم ، وأبي داود ، وإن أكثر أصحابنا فهم من كلام الامام أحمد الاخذ بالحديث ، ولم يذكر الآجري غير كراهة إفراد يوم الجمعة ، فظاهره لا يكرهه غيره .

(وقال) عبد الله بن بسر رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : (إن لم يجد أحدكم) معشر من سمع بهذا الحديث شيئاً يأكله (إلا لحاً) بكسر اللام وبالهاء المهملة ممدوداً ، أي قشر (شجرة) وفي حديث : « فإذا فلتم ذلك سلط الله عليكم شيرار خلقه ، فالتحوكم كما يلتحي القضيبي » يقال : لحوت الشجرة ولحيها وألحيتها : إذا أخذت لحاها ، وهو قشرها . وفي لفظ : فإن لم يجد أحدكم إلا لحاً عنبه ، أو عود شجرة ، فليمضه ، أراد قشر العنب استمارة من قشر العود . وفي خطبة للحجاج بن يوسف الثقفي : لا لحونكم لحو العصا .

قال في « القاموس » لحا ككسا : قشر الشجر (فليفطر عليه) ولا يستمر صائماً ، مبالغة في الحث على عدم صيام يوم السبت منفرداً .

والحديث الذي رواه الامام أحمد ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، ولفظه : « لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم » وفيه : « فإن لم يجد أحدكم إلا لحاً عنبه ، أو عود شجره فليمضه » ورواه الترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وأبو داود وقال : هذا حديث منسوخ . وأما حديث عبد الله بن بسر نفسه مرفوعاً ، فرواه النسائي ، وابن ماجه ،

وابن حبان في « صحيحه » عن عبد الله بن بسر ، دون ذكر أخيه . ورواه ابن خزيمة أيضاً ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عمته الصماء ، وهي أخت بسر ، أنها كانت تقول : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت ، وتقول : إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليفطر عليه .

تنبیه : الذي استقر عليه المذهب كراهة إفراد يوم السبت بالصوم تنزيهاً ، والله أعلم .

الحديث العاشر

٣٠٧ - ثنا هشيم ، أن هشام بن يوسف - لم يترجم هشام - قال : سمعت عبد الله بن بسر يحدث أن أباه صنع للنبي ﷺ طعاماً ، فدعاه ، فأجابه ، فلما فرغ من طعامه قال : اللهم ارحمهم واغفر لهم .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم) بن بشير الامام الحافظ الملم المشهور ، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث الأول من « مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنها » (أن هشام بن يوسف - لم يترجم هشام - ، قال : سمعت عبد الله بن بسر) رضي الله عنها (يحدث أن أباه) بسر المازني (صنع للنبي ﷺ طعاماً) يثن في الحديث الذي بعده أن الطعام دقيق عصف بماء وملح^(١) ، كما يأتي الكلام على ذلك مبسوطاً .

(١) العصيدة : طعام يعمل من الدقيق .

(فدعاه) أي دعا النبي ﷺ (فأجابه) لأنه ﷺ كان يجيب الداعي ، ولم يكن من جبابرة الملوك وأمثالهم .

وقد روى ابن سعد ، عن حمزة بن عبد الله بن عنبسة قال : كانت في رسول الله ﷺ خصال^(١) ليست في الجبارين ، كان لا يدعوه أحمر ولا أسود إلا أجابه .

(فلما فرغ) رسول الله ﷺ (من) أكل (طعامه) الذي قدمه أبو عبد الله بسر المازني له (قال) عليه الصلاة والسلام : (اللهم ارحمهم) برحمتك الواسعة (واغفر لهم) ما اقترفوا من الذنوب ، وما قصروا في أداء المطلوب (وبارك لهم فيها رزقهم) من الاقوات ، وغيرها .

الحديث الحادي عشر

٣٠٨ — ثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان بن عمرو ، حدثني عبد الله بن بسر المازني قال : بعثني أبي إلى النبي ﷺ أدعوه إلى طعام ، فجاء معي ، فلما دنوت من المنزل أسرع فأعلمت أبوي ، فخرجنا فلتقيا رسول الله ﷺ ، ورحباً به ، ووضعاه قطيفة كانت عندنا زيرية ، فقمدا عليها ثم قال أبي لائي : هات طعامك ، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح ، فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ . فقال : خذوا بسم الله من حوالها ، وذروا ذروتها ، فإن البركة فيها ، فأكل رسول الله

(١) في الاصل : خصالاً ، وهو خطأ ، لانه اسم كان وهو مرفوع .

ﷺ وأكلنا معه وفضل منها فضلة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لهم وارحمهم ، وبارك عليهم ، ووسع عليهم في أرزاقهم .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني . قال : (ثنا صفوان بن عمرو) قال : (حدثني عبد الله بن بسر المازني) رضي الله عنها (قال : بعثني أبي) بسر المازني رضي الله عنه (إلى النبي ﷺ أدعوه إلى طعام) قد صنعت أمي له ، فذهبت إليه فدعوته (فجاء) ﷺ (ممي) إلى منزلنا (فلما دنوت) أي قربت وأنا مع رسول الله ﷺ (من المنزل ، أسرعت) في مشيتي مبادراً بين يديه ﷺ (فأعلمت أبوي) ثنية أب ، أي أبي وأمي بمجيء رسول الله ﷺ ممي ، وقربه من المنزل (فخرجنا) من منزلنا لتلقيه ، تعظيماً له وإكراماً ، وفرحاً بقدومه ، وسروراً بمجيئه (فلتقيا رسول الله ﷺ) . فيه مشروعية تلقي الضيفان من الأكراب والأعيان ، وكذا الخروج معهم إذ أرادوا الخروج من المنزل إلى باب الدار .

فقد روى ابن ماجه وغيره بأسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من السنة إذا دعوت أحداً إلى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج . ذكره ابن عبد البر ، وهذا وأمثاله من مكارم الأخلاق . وقد قال ﷺ : « مكارم الأخلاق من أعمال الجنة ، رواه الطبراني في الأوسط ، بسند جيد من حديث أنس رضي الله عنه . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : زرت الإمام أحمد ، فلما دخلت قام فاعتقني ، وأجلسني في صدر مجلسه . فقلت : أليس يقال : صاحب البيت أو المجلس أحق بصدر بيته

أو مجلسه ؟ قال : نعم ، يقعد ويقتعد من يريد . قال : قلت في نفسي : خذ يا أبا عبيد فائدة ، ثم قلت : لو كنت أتيتك على قدر ما تستحق لا يتك كل يوم . قال : لا تقل ذلك ، فإن لي إخواناً ما ألقاهم كل سنة إلا مرة ، أنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كل يوم . قلت : هذه أخرى يا أبا عبيد . فلما أردت القيام ، قام معي . قلت : لا تفعل يا أبا عبد الله . فقال : قال الشعبي : من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه . قال : قلت : يا أبا عبد الله من عن الشعبي ؟ قال : ابن أبي زائدة عن مجاهد عن الشعبي . قلت : هذه ثالثة يا أبا عبيد .

(ورحباً) أي أبوا عبد الله بن بسر (به) أي بالنبي ﷺ ، أي قال له مرحباً .

قال الأصمعي : معنى مرحباً : لقيت رحباً وسعة . قال الفراء : نصب على المصدر ، وفيه معنى اللطاف بالرحب والسعة . وقيل : هو مفعول به ، أي لقيت سعة لا ضيقاً . وقد قاله ﷺ لسيدة نساء العالمين ابنته فاطمة الزهراء ، ولابنة عمه أم هانئ ، ولغيرها من النساء والرجال . وكان يقول لبعض الوفود : مرحباً بالوفد . (ووضاً) أي أبوا عبد الله بن بسر رضي الله عنهم (له) أي لرسول الله ﷺ (قطيفة) هي كساء له خمل . وفي «القاموس» : دثار مخمل ، والجمع : قطائف وقطف بضمتين .

قال عبد الله بن بسر رضي الله عنها : (كانت) تلك القطيفة (عندنا) أي هي لنا عندنا في منزلنا (زيرية) - بزاي مضمومة فوحدة مفتوحة فتحنية ساكنة فراء فتحنية فناء تأنيث - نسبة إلى زير ، كأنه صانع لها ، أو موضع تصنع فيه .

(فقدم) ﷺ (عليها) قال عبد الله بن بسر : (ثم) بعد قدوم النبي ﷺ وقوده على القطيفة المذكورة (قال أبي) بسر (لأخي) - لم أعرف اسمها ،

ولم أقف على من سماها - (هات طعامك) قال : (فجاءت بقصة) - بفتح القاف
وسكون الصاد وفتح العين المهملتين فتاء تأنيث - هي الصحيفة ، والجمع : قصصات
محركة ، وكنب .

قال في « الفتح » : والصحيفة : ما تشبع خمسة ونحوها ، وهي أكبر من
القصة (فيها) أي تلك القصة (دقيق قد عصده) أي اتخذته ، يعني الدقيق .
والمصيدة : دقيق يلت بالسمن ويطبخ . يقال : عصدت المصيدة ، وأعصدها ، أي
اتخذتها ، كما في « النهاية » .

وقال في « السيرة الشامية » : المصيدة - بمن مفتوحة وصاد مهملتين
ومثناة تحتية فдал مهمة فتاء تأنيث - شيء يعمل من الدقيق معروف (بما وملح)
متعلق بمصده (فوضعت) - بضم الواو وكسر الضاد المعجمة ، مبنياً
لما لم يسم فاعله - ، أي وضعت أي القصة (بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم) .

وفي « صحيح مسلم » و« سنن أبي داود » و« الترمذي » من حديث عبد الله بن بسر
رضي الله عنها قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي . قال : فقربنا إليه طعاماً ورطبة
بأكل منها ، ثم أتني بتمر ، فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ، ويجمع السبابة
والوسطى . قال شعبة : هو ظني ، وهو فيه إن شاء الله تعالى إلقاء النوى بين
الأصبعين . قال : ثم أتني بشراب فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه . . . الحديث .
وفي رواية نحوه ولم يشك في إلقاء النوى بين الأصبعين ، كذا في نسح « صحيح
مسلم » كما قاله الحميدي ، يعني بلفظ : فقربنا إليه طعاماً ورطبة بالراء ، وهو
تصحيف من الراوي ، وقد ذكره أبو مسعود الدمشقي في « كتابه » بالواو ،
وأخرجه أبو بكر البرقاني فقال : وجاء بوطبة بالواو ، وفي آخره قال النضر :
الوطبة : الحيس يجمع بين التمر البرني والأقط المدقوق والسمن الجيد ، فلم يترك

النضر إشكالاً ، ويشن غاية البيان ، ونقله عن شعبة على الصحة ، وكان من أهل
الفئة . انتهى كلام الحميدي .

قال ابن الأثير في « جامع الأصول » : والذي رأيته أنا في كتاب « مسلم »
من طريق روايتنا له ، وطبة بالواو . وأخرجه أبو داود ، والترمذي ، ولم يمتعضا
إلى ذكر هذه اللفظة . ولفظ الترمذي : فقربنا إليه طعاماً فأكل منه ، ثم أتى بتمر
فكان يأكله . ولفظ أبي داود : قال عبد الله بن بسر : جاء رسول الله ﷺ إلى
أبي فزول عليه ، فقدم إليه طعاماً ، فذكر حبساً أثناءه ، ثم أتاه بشراب فشرب ،
فناول من عن يمينه فأكل تمرأ . فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه : السبابة
والوسطى ... الحديث .

وأخرج أبو داود في « سننه » من حديث أبي بسر ، وهما : عبد الله ،
وعطية ، قالا : دخل رسول الله ﷺ ، فقدمنا إليه زبدأ وتمرأ ، وكان يجب
الزبد والتمر (فقال) النبي ﷺ لما وضعت القصعة بين يديه لمن كان حاضراً :
(خذوا) تناولوا منها وكلوا (بسم الله) أي مصاحبين لاسمه تعالى ، ففيه مشروعية
التسمية على الطعام ، والمراد بذلك قول : بسم الله في ابتداء الأكل .

وأصرح ماورد في صفة التسمية ، ما أخرجه أبو داود ، والترمذي ، من
طريق أم كلثوم ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إذا أكل أحدكم طعاماً
فليقل : بسم الله ، فإن نسي في أوله فليقل في الآخر : بسم الله أوله وآخره ، ^(١) وله
شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود ، والنسائي . ولفظ أبي داود عن
أمية بن مخشي رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : كان رسول الله ﷺ
جالساً ورجل يأكل فلم يسم ، حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه
قال : بسم الله أوله وآخره ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) في الاصل : بسم الله في أوله وآخره ، وهو مخالف لرواية أبي داود .

ثم قال : « مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر الله آخره ، استقاء ما في بطنه » .

وأما قول النووي في أدب الأكل من « الأذكار » : صفة التسمية من أم ما ينبغي معرفته ، والأفضل أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال : بسم الله ، كفاء وحصلت السنة . فقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : لم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً . قال : وأما ما ذكره النزالي في أدب الأكل من « الاحياء » أنه لو قال في كل لقمة : بسم الله كان حسناً ، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى : بسم الله ، وفي الثانية : بسم الله الرحمن ، ومع الثالثة : بسم الله الرحمن الرحيم ، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً . انتهى .

وقال الامام النووي في قول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ : « يا غلام سم الله وكل بيمينك » : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله .

قال في « الفتح » : في نقل الاجماع على الاستحباب نظر ، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك ، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين ، لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة . انتهى .

قال علماؤنا ، كما في « الفروع » : ويسمى ، ويأكل بيمينه ، ويحمد إذا فرغ . وقيل : وتجب^(١) . قال الاصحاب : يقول بسم الله . وفي الخبر المشهور فليقل : « بسم الله أوله وآخره » .

قال : وقال شيخنا — يعني شيخ الاسلام بن تيمية — : لو زاد الرحمن الرحيم عند الأكل ، كان حسناً ، فانه أكمل ، بخلاف الذبيح ، فانه قد قيل : لا يناسب ذلك . انتهى : أي لأن الذبيح لا يناسبه ذكر الرحمة .

(١) في الاصل : ويجوز ، ويقصد بذلك ، التسمية ، والاكل باليمين ، والمحمد عند فراغه منه .

(من حوالها) متعلق بخذوا أي من جوانب القصصة . يقال : رأيت الناس حوله ، وحواليه ، وحوليه . فاللام مفتوحة في الجميع ، لا يجوز كسرهما .
(وذروا) أي اتركوا ودعوا (ذروتها) أي أعلى الطعام الذي في القصصة .
قال في « القاموس » : ذروة الشيء بالضم والكسر : أعلاه ،
وتدريتها : علوتها .

وقد أخرج الترمذي ، من حديث ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « البركة تنزل وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ومن ثم قال النبي ﷺ معللاً للأكل من حوالى القصصة دون أعلاها : (فإن البركة) أي اليمن والزيادة (فيها) أي في ذروة الطعام .

وقد أخرج أبو داود ، من حديث ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحيفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » . ورواه ابن ماجه بلفظ : « إذا وضع الطعام فخذوا من حافته ، وذروا وسطه ، فإن البركة تنزل في وسطه » .
قال الخطابي : نهى النبي ﷺ عن الأكل من أعلى الصحيفة ، وهي ذروة الثريد . وسببه ما علله به ، بأن البركة تنزل في أعلاها .

وقد يحتمل أن يكون النهي إنما وقع فيما إذا أكل مع غيره ، إذ وجه الطعام أفضله ، وإذا قصد به الأكل ، كان مستأثراً به على أصحابه ، وفيه من ترك الأدب وسوء المشرة مالا خفاء فيه ، فأما إذا أكل وحده فلا تأثير له . انتهى .
واعترض بأن ظاهر هذا الحديث العموم قال الامام الغزالي في « الاحياء » :
ولا تأكل من ذروة القصصة ، ولا من وسط الطعام ، بل تأكل من استدارة الرغيف ، إلا إذا قل الخبز ، فليكسر . انتهى .

قال في « الفروع » : ويكره أكله من وسطه ، أي الطعام . وأعله .
وقد أخرج أبو داود ، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنها قال :
كان لرسول الله ﷺ قصعة يقال لها : الفراء يحملها أربعة رجال ، فلما أضجروا
وسجدوا الضحى ، أتى بتلك القصعة وقد ثرد فيها ، والتفوا عليها ، فلما كثروا
جثا رسول الله ﷺ . فقال له أعرابي : ماهذه الجلسة ؟ فقال
رسول الله ﷺ : « إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً » ثم قال
رسول الله ﷺ : « كلوا من جوانبها ، ودعوا ذروتها يبارك فيها » . قال عبد الله
ابن بسر رضي الله عنها : (فأكل رسول الله ﷺ) من ذلك الطعام الذي كان
في تلك القصعة (وأكلنا معه وفضل منها فضلة) وهذا مما استحبه العلماء أن
يفضل الضيف شيئاً ، لاسيما إن كان ممن يتبرك بفضلته ، أو كان ثم حاجة .

وفي « شرح مسلم » : يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام ، الأكل بعد
فراغ الضيفان ، لحديث أبي طلحة الأنصاري في « الصحيح » ، ولكن الأولى النظر في قرائن
الأحوال (ثم قال رسول الله ﷺ) بعد أكله وفراغه : (اللهم) أي يا الله ،
حذفت أداة النداء تخفيفاً ، وعوضت عنها الميم . وفي حديثه عند مسلم : فقال أبي
وأخذ بلجام دابته : ادع الله لنا . فقال ، فذكره . ورواه أبو داود ، وفيه :
فلما قام ، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام أبي فأخذ بلجام دابته
... الحديث .

(اغفر لهم) ذنوبهم ، واستر عيوبهم . ومعنى الغفر : الستر . وأصله :
التغطية . يقال : غفر الله لك يغفر غفراً وغفراناً ومغفرة . والمغفرة : إلbas الله
تعالى العفو المذنبين .

(وارحمهم) قال الامام ابن القيم في « بدائع الفوائد » : رحمة الله للعباد ،
جود وفضل وإحسان وإنعام .

(وبارك عليهم) قال الجوهرى: البركة النماء والزيادة. زاد في «القاموس»: والسادة والتبريك: الدعاء بها. يقال: برك الله لك، وفيك، وعليك، وباركك، وبارك على محمد وعلى آل محمد، أي أدم له ما أعطيته من التشريف والكرامة. (ووسع عليهم في أرزاقهم) جمع رزق، وهو ما منحه الله سبحانه وتعالى من حلال أو حرام عند أهل السنة، والمعتزلة يخصصونه بالحلال. والنص، والنقل، والعقل، وكذا اللغة لا تقتضي ما قالوه. وفي حديث ابن بسر عند أبي داود: «اللهم بارك لهم فيما رزقهم، واغفر لهم وارحمهم». وكذا عند مسلم، ففي هذا مشروعية الدعاء لرب الطعام.

وقد روى أبو داود، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جاء إلى سعد بن عباد رضي الله عنه، فجاء بخبز وزيت، فأكل رسول الله ﷺ. قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طامعكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة». هذا وأمثاله كان يقوله ﷺ إذا أكل عند أحد. وأما ما كان يقوله ﷺ بعد أكله أو شربه مطلقاً فكان يقول: «الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوّغ، وجعل له مخرجاً». رواه الامام أحمد، وأبو داود، والترمذي في «الشائل»، وابن ماجه، والنسائي.

وروى الامام أحمد، والشيخان، وأصحاب «السنن»، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه». وفي رواية: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفيٍّ ولا مودّع ولا مستنقٍ عنه ربنا».

قوله: غير مكفيٍّ - بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية - قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفأت الاناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من الكفاية، أي إن الله غير مكفيٍّ رزق عباده،

لأنه لا يكفيهم أحد غيره.. وقال ابن التين : أي غير محتج إلى أحد ، ولكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم ، هذا قول الخطابي . وقال القزاز : معناه : أنا غير مكنت نفسي عن كفايته . وقال الداودي : معناه : لم أكتف من فضل الله ونعمته . قال ابن التين : وقول الخطابي أولى ، لأن مفعولاً بمعنى مفضل ، فيه بعد ، وخروج عن الظاهر ، وهذا كله على أن الضمير لله . ويحتمل أن يكون الضمير للحمد . وقال إبراهيم الحربي : الضمير للطعام . ومكني : بمعنى مقلوب ، من الأكفاء ، وهو القلب ، غير أنه لا يكفي . الإثناء للاستثناء عنه . وذكر الحافظ ابن الجوزي عن ابن أبي منصور الجواليقي ، أن الصواب غير مكافأ بالهمز ، أي إن نعمة الله لا تكافأ .

قال في «الفتح» : وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة . انتهى وفي الرواية الأخرى : «كفانا وأروانا» وهذا يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى ، لأنه تعالى هو الكافي ، لا المكفي . وكفانا : هو من الكفاية ، وهي أعم من الشبع والرتي وغيرهما . فأروانا على هذا ، من الخالص بعد المام . ووقع في رواية عند البخاري : «وآوانا ، بالمد من الإيواء» .

وأخرج النسائي عن رجل خدّم النبي ﷺ ثمان سنين ، أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرّب إليه طعامه يقول : «بسم الله ، فاذا فرغ قال : اللهم أطعمت وأسقيت ، وأغنيت ، وأقنيت^(١) ، وهديت وأحييت ، فلك الحمد على ما أعطيت» . وقوله : ولا مودّع ، بفتح الدال الثقيلة ، أي غير متروك .

قال في «الفتح» : ويحتمل كسره على أنه حال من القائل ، أي غير تارك . وفي رواية : ولا مكفور . أي مجحود فضلة ونعمته ، وهذا بما يقوّي أن الضمير لله تعالى .

قوله : ولا مستغنى عنه ، بفتح النون والتنوين .

(١) أي أعطيت ما يقنّي .

وقوله : ربُّنا بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي هو ربُّنا ، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم ، ويجوز النصب على المدح ، أو الاختصاص ، وإضمار أعني .

قال ابن التين : ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في عنه . وقال غيره : على البدل من الاسم في قوله : الحمد لله ، وقال ابن الجوزي : ربُّنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء ، والله تعالى الموفق .



من مسند

عبد الله بن عمرو بن أم حوام

أما عبد الله هذا ، فليس هو الأنصاري السلمي والد جابر بن عبد الله المتقدم ذكره في أول الكتاب ، وتقدم تمام نسبه عند ذكر ابنه جابر .

وعبد الله والد جابر ، شهد العقبة مع السبعين ، وهو أحد النقباء الاثني عشر ، وهو أول قتيل للمسلمين في أحد ، وتقدم الكلام عليه هناك .

وأما عبد الله هذا ، فهو إما أخو أنس بن مالك من أمه ، أو ابن خالته ، على الخلاف . ومقتضى كونه ابن عمرو ، أن يكون ليس هو أخو أنس ، ولا ابن خالته ، لأن أم أنس - وهي أم سليم - زوجها بعد مالك ، أبي أنس ، أبو طلحة ، واسمه : زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري . فقول البرماوي عن أم سليم - وهي أم حرام بنت ملحان التي كان النبي ﷺ يصلي عندها - : قيل : اسمها الغميصاء - بضم الغين المعجمة وفتح الميم وسكون المثناة تحت وبالصاد المهملة - وقيل : الرميضاء الخ . ثم قال : وهي أم أنس بن مالك - فيه نظر ، إلا أن يكون من تصرف النساخ ، وإنما أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام النجارية أخت أم سليم . أسلمت وبايعت ، وكان النبي ﷺ يقبل في بيتها ، وهي زوجة عبادة بن الصامت . ماتت غازية بأرض الروم ، وقبرها بقبرس .

روى عنها ابن أختها أنس بن مالك ، وزوجها عبادة .

قال ابن عبد البر : لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيها ، وكان موتها في خلافة عثمان رضي الله عنها . وحرام : ضد حلال ، فتعين أن عبد الله بن عمرو ابن أم حرام رجل آخر من الصحابة ، وأن أم حرام غير هذه ، لأن أم حرام

خالة أنس رضي الله عنها ، ركبت البحر زمن معاوية على ما في كتاب « آداب النساء » ، لحافظ ابن الجوزي ، أو في زمن عثمان رضي الله عنهم ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت .
ووقع له في « المسند » ثلاثاً حديث واحد .

الحديث الأول

٣٠٩ — ثنا كثير بن مروان أبو محمد ، سنة إحدى وثمانين ومائة ، ثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال : رأيت عبد الله بن عمرو بن أم حرام الأنصاري ، وكان قد صلى مع النبي ﷺ القبليتين وعليه ثوب خزّ أغبر ، وأشار إبراهيم بيده الى منكبيه ، فظنّ كثير أنه رداء .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا كثير) ضد قليل (بن مروان) وهو (أبو محمد) وكان تحديته لنا (سنة إحدى وثمانين ومائة) .
قال : (ثنا إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : رأيت عبد الله بن عمرو بن أم حرام الأنصاري) رضي الله عنه . قال ابن أبي عبلة : (وكان) أي عبد الله بن عمرو بن أم حرام هذا (قد صلى مع النبي ﷺ القبليتين) فدل على تقدمه ، فان تحويل القبلة عن جهة بيت المقدس الى الكعبة المشرفة كان على رأس ستة عشر شهراً من الهجرة ، أو سبعة عشر شهراً ، كما في البخاري . وفي مسلم : سنة عشر من غير شك ، وكذا عند الامام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس . والجمع بين بين الروايتين سهل ، كما لا يخفى ، والله أعلم .

وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور . ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ، وشذت أقوال آخر لامور عليها ، ولا شك أن قدوم النبي ﷺ كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف . قال ابن أبي عبيدة : (وعليه) أي رأيت والحال أن عليه (ثوب خز أغبر) وقد اختلف في تفسير الخز . فقيل : هو رديء الحرير . وقيل : هو ما كان من وبر مختلط بحرير . وقد ثبت لبس الخبز عن جماعة من الصحابة وغيرهم . قال أبو داود : لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر ، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم ، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جيدة .

وأعلى ما ورد في ذلك ، ما أخرجه أبو داود : والنسائي ، من طريق عبد الله ابن سمد الدشتكي عن أبيه قال : رأيت رجلاً على بغلة ، وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول : كسانها رسول الله ﷺ .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال : أتت مروان بن الحكم مطارف خز ، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ . والأصح في تفسير الخز : أنها ثياب سداها من حرير ، ولحمتها من غيره . وقيل : تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه . وقيل : أصله اسم دابة يقال لها : الخرز^(١) ، فسمي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته ، ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير . والأصح أن الخرز : ما سدي بالحرير ، وألحم بغيره من صوف ، أو وبر ، أو قطن ، أو كتان ، ولذا أجازوه علماؤنا كالحنفية ، ما لم يكن فيه شهرة . وعن مالك الكراهة ، هذا كله في الخرز .

وأما القز بدل الخلاء المسجدة قاف . فقال في « الفتح » : قال الرافعي : عد الأئمة القز من الحرير ، وحرّموه على الرجال ، ولو كان كتميد اللون ، وقيل الاتفاق عليه ، لكن حكى بعض العلماء وجهاً أنه لا يحرم ، لأنه ليس من ثياب

(١) الخرز كمرد : ذكر الأرب ، جمه خزان ، وأخزة ، وموضعا مخزة .

الزينة ، وردّه ابن دقيق العيد بأنه لا يخرج عن اسم الحرير فيحرم ، ولا اعتبار
بكودة اللون ، ولا بكونه ليس من ثياب الزينة ، فإن كلاً منها تعليل ضعيف
لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه .

(وأشار إبراهيم) بن أبي عبلة (بيده الى منكبيه) تشبیه منكب ، وهو
مجتمع رأس الكتف والمضد، مذكر ، كما في « القاموس » و « النهاية » : ما بين
الكتف والعنق .

(فظن كثير) بن مروان (أنه) أي الثوب الذي عليه من الخرز (رداء)
بالماء، وهو ما يوضع على الماتق ، أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان .



من مسند هرماس بن زياد الباهلي

بكسر الهاء وسكون الراء فيم فسين مهملة بينهما ألف - (ابن زياد)
- بفتح الزاي وتشديد التحتية فالف فـدال مهملة - (الباهلي) - منسوب الى
باهلة - بن أعصر - بفتح الهـمزة وسكون العين وضم الصاد المهملتين . ويقال :
يعصر بن سعد بن قيس عيلان . وقيل : باهلة : امرأة . وهي أم ولد معن بن مالك
ابن يعصر ، وهي باهلة بنت سعد المشيرة ، من مذحج . وقيل غير ذلك .
وقد وقع له في « المسند » ثلاثياً خمسة أسانيد ، منها أربعة متنها واحد ،
والخامس متنه مغاير لما قبله .

الحديث الأول

بالسند الاول

٣١٠ - ثنا بهز ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا
الهرماس بن زياد الباهلي قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبي مرد في
خلفه على حمار وأنا صغير ، فرأيت رسول الله ﷺ يخطب
بمعى على ناقته المضياء^(١)

قال رضي الله عنه : (ثنا بهز) - بفتح الموحدة وسكون الهاء
فزاي - ، وليس هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري القدي قال
(١) لهذا الحديث أربعة أسانيد ، جعلها المؤلف رحمه الله حديثاً واحداً برقم واحد ،
ولما كان الحكم على الحديث معتمداً على سنده ، جعلنا لكل سند رقماً خاصاً به ، وكذلك
الحديثان الآتيان برقم ٣١٥ - ٣١٩ .

عنه في « جامع الأصول » : قد اختلف العلماء فيه ، فروى عن أبيه عن جده .
روى عنه الثوري ، وحماد بن سلمة ، وميمر ، وابن المبارك ، ولم يخرج
له البخاري ومسلم في « صحيحهما » شيئاً ، ولكنه بهز بن أسد الصمي . روى عن
شعبة ، وطائفة . وروى عنه الامام أحمد ، وبقدار ، وطائفة .

قال الامام أحمد : اليه المنتهى في الثبوت . وقال أبو حاتم : ثقة إمام . وقال
الأزدني : كان يتعامل على عثمان ، والهدية على الأزدي ، وهو من متفق الشيخين .
قال : (حدثنا عكرمة بن عمار) وليس هو مولى ابن عباس رضي الله عنها
العلم المشهور ، لأن ذاك يكنى أبا عبد الله ، وأصله من البربر ، من أهل المغرب ،
وقد طلب العلم أربعين سنة ، وهو من أعلم التابعين ، ومن أجل أصحاب ابن عباس
رضي الله عنها ، بل هذا تابعي آخر .

قال : (حدثنا الهرماس بن زياد الباهلي) رضي الله عنها (قال : رأيت
رسول الله ﷺ وأبي) هذه الواو الداخلة على المبتدأ ، واو الحال ، والحال أن
أبي زياد الباهلي (مرد في خلفه) من الردف ، وهو الركوب خلف الراكب ،
ومر الردف والرديف . وأصل الردف : المعجز ، ومنه أخذ . يقال : ردفته أردفه :
ركبت خلفه . ولورده : أركبته خلفي . وأردفته بفلان : أي وجهته خلفه .
ومنه في الحجج : ثم أردفه بعلي .

وقال أبو عبيد : ردفته بالفتح : ألحقته ، وكل شيء جاء بمدك فهو ردفك .
قال ابن قرقول في « مطالعه » : ردفته وأردفته : لفتان في تبعته ، وهو يتعدى
إلى واحد ، فإذا عدته إلى اثنين ، أتيت بالهمزة فقلت : أردفته فلاناً ، وبفلان .
وأما ردفه فلاناً ، فلا أعلمه ، لكن بفلان . انتهى .

(على حمار) متعلق بمجرد في ، كما أن خلفه متعلق به أيضاً .

وقوله : (وأنا صغير) جملة المبتدأ والخبر جملة حالية (فرأيت رسول الله

ﷺ يخطب الناس (بمعى) بكسر الميم وفتح النون مخففة بوزن الى ، تذكر وتؤنث ، وتقدم الكلام عليها (على ناقته) تقدم أن الناقة : الأنثى من الابل . (المضباء) بالجر صفة لناقته ، ولما صار ذلك اسماً لها ، أعرب على أنه بدل من ناقته ، أو عطف بيان .

قال في النهاية : اسم ناقته المضباء : هو علم لها ، منقول من قولهم : ناقة عضباء : أي مشقوقة الأذن . وقال بعضهم : إنها كانت مشقوقة الأذن ، والأول أكثر .

وقال الزمخشري : هو منقول من قولهم : ناقة عضباء : وهي قصيرة اليد ، وهذا الحديث رواه مع الامام أحمد من أصحاب الكتب الستة أبو داود .

وقد روى الامام أحمد ، عن أبي بصرة قال : حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق ، فقال : « يا أيها الناس ! ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، لا فضل لعربي على عجمي ، ولا عجمي على عربي ، ولا أحر على أسود ، ولا أسود على أحر ، إلا بالتقوى ، أبلغت ؟ » قالوا : بلى رسول الله ﷺ .

السند الثاني

٣١١ - ثنا عبد الصمد ، ثنا عكرمة بن عمار ، ثنا الهرماس بن زياد الباهلي قال : كان أبي مردني ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم النحر بمعى على ناقته المضباء .

قال رضي الله عنه : (ثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سمد التميمي
المنبري ، مولا م ، أبو سهل البصري الحافظ .

روى عن أبيه ، وشعبة ، وهشام الدستوائي ، وخلق .

وعنه ابنه عبد الوارث ، والامام أحمد ، ويحيى ، وإسحاق ، والذهلي ،
وخلق . مات سنة خمس ومائتين .

قال : (ثنا عكرمة بن عمار) قال : (ثنا الهرماس بن زياد الباهلي)
رضي الله عنها (قال : كان أبي) زياد الباهلي (مرد في) خلفه على حمار . قال :
(فرأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم النحر بمنى على ناقته المضباء .

وقد روى الامام أحمد ، والبخاري ، ، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه
قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر . قال : أندرون أي يوم هذا ؟ ، قلنا :
الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليس يوم
النحر ؟ ، قلنا : بلى . قال : أي شهر هذا ؟ ، قلنا : الله ورسوله أعلم .
فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليس ذا الحجة ؟ ، قلنا :
بلى . قال : أي بلد هذا ؟ ، قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا
أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليست البلدة ؟ ، قلنا : بلى . قال : فإن
دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ،
في بلدكم هذا ، الى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ ، قالوا : نعم .
قال : اللهم اشهد ، فلبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا
تحموا بمدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

السند الثالث

٣١٢ - ثنا يحيى بن سعيد ، عن عكرمة بن عمار ،
حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال : رأيت رسول الله ﷺ
يخطب على راحلته يوم النحر بمنى .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عكرمة بن عمار)
قال : (حدثني الهرماس بن زياد الباهلي) رضي الله عنها (قال : رأيت رسول الله ﷺ
يخطب الناس وهو (على راحلته) .

قال في «المطالع» : الراحلة : اسم يقع للذكر والأنثى ، وقصره القنبي
على الأنثى ، وأنكره الأزهرى والهاء زائدة ، إذا كان للذكر للبالغة . وقيل :
لأنها ترحل ، كمشية راضية ، وماء دافق ، أي مرضية ومدفوق . وقال في
«المطالع» أيضاً : الراحلة : هي الناقة المنجبة الكاملة الخلق ، المدرجة على
الركوب والسير ، ولا يكون ذلك إلا بعد الرياضة والتأديب مع خلقها وخلقها ،
والمراد بها ناقة المضياء ، كما فسرت فيما تقدم . وكان ذلك (يوم النحر) وهو
عاشر ذي الحجة ، سمي بذلك لكون الضحايا تنحر فيه . والمنحر^(١) : الموضع الذي
ينحر فيه الهدى ، ومسجد النحر (بمنى) متعلق بخطب .

السند الرابع

٣١٣ - ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة بن عمار وهو
العجلي ، ثنا الهرماس بن زياد الباهلي قال : كنت ردف أبي يوم
الأضحى ونبي الله ﷺ يخطب على ناقته بمنى .

(١) في الاصل : المنحر ، وهو خطأ بهذا المعنى . ومنتشر الطريق سننه .

قال رضي الله عنه : (ثنا هاشم بن القاسم) هو أبو النضر ^(١) الليثي البغدادي .
 بروى عن شعبة ، وعبيد الله الأوسي ، وخلق .
 وعنه الامام أحمد ، ويحيى بن معين ، وإسحاق ، وخلق .
 قال الامام أحمد : كان من الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر . مات
 سنة سبع ومائتين ، كما في « طبقات الحفاظ » للسيوطي .
 قال هاشم بن القاسم : (ثنا عكرمة بن عمار ، وهو المجلي) قال : (ثنا
 الهرماس بن زياد الباهلي) رضي الله عنها (قال : كنت ردف أبي) زياد الباهلي
 (يوم) عيد (الأضحى) مأخوذ من الأضحية ، وهي أنة في الأضحية ،
 والجمع : أضحي ، كإرطاة وأرطى ، كما نقله الجوهري عن الأزهري . ونقل
 الفراء أنه قال : الأضحى يذكر ويؤث . تقول : دنا الأضحى ، ودنت
 الأضحى ، كما في « المطلع » (وني الله) محمد (ﷺ) يخطب) الناس (على ناقته)
 المصنبا (بمعنى) وجهة البتداء والخبر حالية .
 قلت : ولا يخفى أنه حديث واحد له أربعة طرق ثلاثية ، وبلغة التوفيق .

الحديث الثاني

٣١٤ - ثنا عبد الله بن واقد ، أنا عكرمة بن عمار ،
 عن الهرماس ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 على بعير نحو الشام .

قال رضي الله عنه : (ثنا عبد الله بن واقد) قال : (أنا عكرمة بن عمار)
 المجلي (عن الهرماس) بن زياد الباهلي رضي الله عنها (قال : رأيت رسول الله

(١) في الأصل : أبو النضر ، والتصحيح من « الخلاصة » .

ﷺ يصلي على بعير) أي وهو راكبه (نحو) أي الى جهنم (الشام) يعني مستدير القبلة . والمراد في صلاة النافلة .

وفي « سنن أبي داود » من حديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع ، استقبل القبلة بتأفته ، ثم كبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابه .

وفي « الصحيحين » ، وغيرها ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يومئذ برأسه ، وكان عمر يفعله . وفي رواية لمسلم : يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله . وفي أخرى ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته - حيث توجهت به ، يومئذ إماماً - صلاة الليل ، إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته . ولمسلم : كان النبي ﷺ يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة حينما توجهت . وفيه (١) نزلت : « فأينما تولوا فثم وجه الله » (٢) والاحاديث في ذلك كثيرة جداً .

تنبيهات

الأول : استقبال القبلة في صلاة النفل سفرأ ليس بشرط ، أما إذا كان السفر مباحاً طويلاً ، فبالإتفاق ، وأما إذا كان قصيراً ، فخلاف الإمام مالك . وقد نص الإمام أحمد على سقوط الاستقبال فيما دون فرسخ ، إذا كان راكباً أو ماشياً ، وفاقاً للشافعي . وعند أبي حنيفة يسقط استقبال القبلة في حق الراكب المتنفل ولو حضراً .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١١٥

(١) يعني في النفل .

ومعتمد مذهب أحمد: لا يسقط حضراً ، كالراكب السائر في مصره ، ولا راكب تما سيف ، وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب .

الثاني : فهم من قوله : حيثما توجهت به دابته ، أنها لو عدلت به عن جهة سيره الى غير القبلة ، بطلت صلاته .

قال في « الفروع » : وإن عذر من عدلت به دابته عن جهة سيره ، أو هو الى غير القبلة ، وطال ، بطلت ، وإن قصر لم تبطل ، ويسجد للسهو إن كان عذره السهو ، لا الغفلة والنوم ونحوه ، وإن كان غير معذور في ذلك ، بأن عدلت دابته وأمكنه ردها ، أو عدل الى غير القبلة مع علمه ، بطلت صلاته . وإن انحرف عن جهة سيره فصار قفاه الى القبلة عمداً ، بطلت ، إلا أن يكون انحرافه الى جهة القبلة . وإن وقفت دابته تمباً ، أو منتظراً رفقة ، أو لم يسر لسيرهم ، أو نوى النزول ببلد دخله ، استقبل القبلة لزوماً .

الثالث : يلزم الراكب افتتاح الصلاة الى القبلة بالدابة ، أو بنفسه إن أمكنه ذلك بلا مشقة ، نقله واختاره الأكثر ، وذكره أبوالمعالی ، وغيره المذهب وهو المعتمد . وعنه : لا يلزمه ذلك ، وفقاً لأبي حنيفة ومالك . نقل صالح ابن الامام ، وأبو داود صاحب « السنن » : يعجبني ذلك ، وكذا إن أمكنه ركوع وسجود بلا مشقة ، لزمه ذلك ، نص عليه وفقاً للشافعي ، لأنه كسفينة ، قاله جماعة . فإن لم يسهل عليه ذلك ، أو ما الى جهة سيره ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً إن قدر اتفاقاً .

الرابع : يعتبر في ركب طهارة محله ، نحو سرج ، وإكاف ، وركاب . وعند أكثر الحنفية لا يعتبر . وإن وطئت دابته نجاسة . فلا بأس . وإن وطئها الماشي عمداً ، بطلت صلاته .

الخامس : إن نذر صلاة على الدابة ، جاز ، والوتر وغيره من النوافل سواء ، والله تعالى الموفق .

من مسند

قدامة بن عبد الله الكلابي

وقيل : العامري وهو ، بضم القاف وتخفيف الدال المهملة .
أسلم قدامة رضي الله عنه قديماً ، وسكن مكة ولم يهاجر ، وشهد حجة
الوداع ، وأقام بركبه في البدو .
روى عنه أيمن بن نابل ، وغيره . وقع له في « المسند » ثلاثياً أربعة
أسانيد منها واحد .

الحديث الاول

بالسند الاول

٣١٥ - ثنا معتمر ، عن أيمن بن نابل ، عن قدامة بن
عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة على
ناقاة له صهباء : لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك^(١) .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان
الامام الحافظ المتقدم ذكره (عن أيمن) - بفتح الهزة وسكون التحتية - هو
أبو عمران (بن نابل) - بالنون وكسر الباء الموحدة فلام - المكي ، تابعي .
سمع قدامة بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وطاووساً .

(١) انظر الحاشية رقم (١) صفحة ٨٥٥

وجمع منه الثوري ، وأبو نعيم ، وو كيع ، وغيرهم . حديثه في الحجازيين
وكان لا يفصح ، وفيه لكنة . أخرج له البخاري ، وروى له الترمذي
والنسائي .

(عن قدامة بن عبد الله) الكلابي رضي الله عنه (قال : رأيت رسول الله
ﷺ يوم النحر يرمي الجرة) أي جمرة العقبة ، لأنها تحية منى ، فلا يرمي يوم
النحر سواها . وسُميت : جرة ، لأن الجرة في الأصل الحصاة ، ثم سمي الموضع
الذي يرمي الجمر به جرة ، وتسمى الحصيات السبع جرة أيضاً ، تسمية لكل
بسم البسم . وإضافتها إلى العقبة - واحدة العقبات - لكونها عندها ، وقد
صارت العقبة علماً على العقبة التي ترمى عندها الجرة ، وتمريضها بالعلمية بالقلبة لا
باللام . وتسمى جمرة العقبة : الجرة الكبرى ، لأنها ترمى يوم النحر ، قاله الداودي ،
كما في « المطالع » ، وهي آخر الجرات مما يلي منى ، وأولها مما يلي مكة .

(على نافذة) أي راكباً على نافذة (له) ﷺ (صباء) تأنيث أصهب ،
والمعروف أن الصببة مختصة بالشعر ، وهي حمرة يملوها سواد .

قال في « القاموس » : الصبب محركة : حمرة أو شقرة في الشعر ، كالصببة
بالضم ، والصبوبة . قال : والأصهب بغير ليس بشديد البياض ، كالصباهي ، وشعر
يخالط بياضه حمرة . انتهى .

وكان ﷺ في حال رميه لجرة العقبة قد استبطن الوادي .

وفي « الصحيحين » عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه حج مع ابن
مسعود رضي الله عنه ، فرآه يرمي الجرة الكبرى بسبع حصيات . قال : فحصل
البيت عن يساره ، وجعل منى عن يمينه . وفي رواية عند الترمذي : لما أتى
عبد الله جمرة العقبة ، استبطن الوادي . فقال عبد الرحمن بن يزيد النخعي لابن

مسمود : يا أبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها ، أي جرة العقبة يوم النحر من فوقها ثم قال ابن مسمود رضي الله عنه : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة سورة البقرة . وفي رواية عند الامام أحمد ، عن ابن مسمود رضي الله عنه ، أنه انتهى الى جرة العقبة ، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات ، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، وقال : اللهم اجمله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، ثم قال : ها هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

وفي « صحيح مسلم » عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا مناسككم ، فاني لا أدري لمي لا أحج بعد حجتي هذه » .

وأخرج مسلم عنه أيضاً : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجرة بمثل حصي الخذف ، وهو - بالخاء والذال المعجمتين الثانية ساكنة - الرمي بحصى أو نوى بين سبائتيه ، أو بين الابهام والسبابة . ومنه : نهى عن الخذف . قال قدامة : (لا ضرب) لا أحد كما يفعل جبابرة الأمراء (ولا طرد) للناس بين يديه ومن حوله ، كما هو سيرة جبابرة الوزراء (ولا) نفث ^(١) للخلق من أمامه . يقول من مشى معه من أصحابه للمارة والواقعة : (اليك اليك) بال تكرار ، أي انتهى إليك التحذير ، أو الامر بالانصراف من الطريق ، أو التنبيه لتتحرف عن الطريق ، أو نحو ذلك .

قال في « القاموس » : اليك عني ، أي أمسك وكف ، واليك كذا ، أي خذه واذهب . إليك : أي اشتغل بنفسك ، وهذا أليق ما يكون بهذه اللفظة هنا ، أي إليك ، يعني اشتغل بنفسك عن الوقوف في الطريق ، أي اسع في خلاصها ، واشتغل بما هو الأهم بها ، ولا تمرضها للمتائف ، وتوقفها في محال المخاريف .

(١) كلمة نفث لم تكن واضحة في الاصل . قال في « القاموس » : النفث كالنث ، والنفثان محركة : شبه الاضطراب ، وتحرك التي في مكانه .

السند الثاني

٣١٦ - ثنا موسى بن طارق أبو قرّة الزبيدي من أهل الحصيب وإلى جانبها زمع ، وهى قرية أبي موسى الأشعري ، قال أبي : وكان أبو قرّة الزبيدي قاضياً لهم باليمن : ثنا أيمن بن نابل أبو عمران قال : سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له : قدامة ، يعني بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله ﷺ رمى حجرة العقبة يوم النحر . قال أبو قرّة : وزادني سفيان الثوري في حديث أيمن : على ناقة له صهباء ، بلا زجر ، ولا طرد ، ولا إليك إليك .

قال رضي الله عنه : (ثنا موسى بن طارق) هو (أبو قرّة) بضم القاف وفتح الراء مشددة (الزبيدي) - بضم الزاي وفتح الموحدة - منسوب الى زيد ، واسمه منبه بن صعب بن سعد المشيرة بن مذحج . وقيل : هو زيد بن سلمة بن مازن بن منبه بن صعب . وموسى بن طارق هذا (من أهل الحصيب) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، كذا بضبط بعض المحدثين .

والذي في « القاموس » كزبير : موضع باليمن فاقت نساؤه حسناً . قال : ومنه إذا دخلت الحصيب فهرول . انتهى . يعني لئلا يملق قلبك بنسائه فيقع في شرك المشق .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (وإلى جانبها) أي حصيب (زَمَعَ)
بفتح الزاي والميم (وهي) أي زمع (قرية أبي موسى الأشعري) قال عبد الله
ابن الامام أحمد : (قال أبي) يعني الامام أحمد ، كذا يوجد في بعض النسخ .
وفي أكثرها باسقاط : قال أبي (وكان أبو قرّة) موسى بن طارق (الزبيدي قاضياً
لهم) أي لأهل الحصيب (باليمن) وهو كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد
الغور . قال الجوهري : اليمن : بلاد العرب ، والنسبة اليها : يمني ، ويمني مخففة ،
والآلف عوض من ياء النسبة ، فلا يجتمعان . قال سيبويه : وبعضهم يقول : يمني
بالتشديد . قال أمية بن خلف .

يمانياً يظل يشد كبيراً وينفخ دائماً لهب الشواظ

قال موسى بن طارق : (ثنا أيمن بن نابل) وهو (أبو عمران) المكي
(قال : سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقول له : قدامة يعني بن عبد الله)
الكلابي رضي الله عنه (يقول : رأيت رسول الله ﷺ رمى جرة العقبة) التي
تلي مكة ، وهي الجرة الكبرى (يوم النحر) أي يوم عيد الأضحى .

(قال أبو قرّة) موسى بن طارق : (وزادني) الامام الحافظ المتقن
أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن
موهبة بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور
عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر (الثوري) الكوفي إمام المسلمين ،
وحجة الله على خلقه ، تفوت فضائله الاحصاء ، وتمجز الماديين عن الاستقصاء ،
جمع بين الفقه والاجتهاد فيه ، والحديث ، والزهد ، والعبادة ، والورع ،
والثقة . واليه المنتهى في علم الحديث وغيره من العلوم .

أجمع الناس على دينه ، وزهده ، وورعه ، وثقته ، وهو أحد الائمة
المجتهدين ، وأحد أقطاب الاسلام ، وأركان الدين .

ولد في أيام سليمان بن عبد الملك ، سنة سبع وتسعين .
سمع أبا إسحاق السبيعي ، وعمر بن مرة ، ومنصور بن المتمر ، وسلمة
ابن كهيل ، وجبيب بن أبي ثابت ، وعبد الملك بن عمير ، والاعمش ، وإسماعيل
ابن أبي خالد ، وأيوب السخيتاني ، وسليمان التيمي ، وخلقاً كثيراً .
وروى عنه معمر بن راشد ، والأوزاعي ، وابن جريج ، ومحمد بن
إسحاق بن مالك ، وشعبة ، وابن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، وسليمان بن بلال ،
وحمد بن سلمة ، وفصيل بن عياض ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن مهدي ،
ووكيع ، وابن المبارك ، وخلق .
مات رحمه الله ورُضي عنه بالبصرة ، سنة إحدى وستين ومائة في
خلافة المهدي .

قوله : (في حديث أيمن) بن نابل ، متعلق بزادني ، أي زاده سفيان على
ماحدثه به موسى بن طارق في حديث أيمن ، والزيادة هي قوله : (على ناقة له)
أي لثني عليه السلام ، أي وهو راكب على ناقة له (صباء) ليست بشديد البياض ،
وكان رميه للجمر المذكورة ضحوة (بلا زجر) لا أحد من الناس مع كثرتهم
وازدحامهم على الرمي . والزجر : النهي والمنع . يقال : زجره : إذا منعه ونهاه
كأزجره فأنزجر ، وازدجر (ولا طرد) لا أحد من الخلق ، والطرد - بسكون
الراء - وتحرك : الإبعاد . ويقال : طرده ، أي نفهته عني (ولا) قوله هو عليه السلام ، ولا
من معه لا أحد من الناس : (إليك إليك) كمادة الملوك وأرباب الولايات .

السند الثالث

٣١٧ - ثنا وكيع ، ثنا أيمن بن نابل ، قال : سمعت
شيخنا من بني كلاب يقال له : : قدامة بن عبد الله بن عمار ،

قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجرة على ناقة له صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك .

قال رضي الله عنه : (ثنا) الامام (وكيع) بن الجراح قال : (ثنا) أيمن بن نابل قال : سمعت شيخاً من بني كلاب (قبيلة معروفة) يقال له (أي اسمه) قدامة بن عبد الله بن عمار) رضي الله عنه (قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجرة) الكبرى ، وهي جرة العقبة ، وهو راكب (على ناقة له صهباء) أي يخالط يياض شعرها حمرة . (لا ضرب) لا أحد (ولا طرد) ولا إبعاد (ولا إليك إليك) .

السند الرابع

٣١٨ - ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزيري ، ثنا أيمن بن نابل ، ثنا قدامة بن عبد الله الكلابي ، أنه رأى رسول الله ﷺ رمى جرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر على ناقة له صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله) بن الزبير بن عمر (الزيري) الأسدي ، مولام الكوفي .

روى عن أبيه ، وأبان البجلي ، ومالك ، والثوري ، وإسرائيل ، وطائفة .

وروى عنه الامام أحمد ، وابن نمير ، وابن المثنى ، وخلق .

قال أبو حاتم : حافظ للحديث ، عابد ، مجتهد ، له أوهام .

وقال الامام أحمد : هو كثير الخطأ في حديث سفيان .

مات بالأهواز سنة ثلاث ومائتين .

قال : (ثنا أيمن بن نابل ، ثنا قدامة بن عبد الله الكلابي) رضي الله عنه
 (أنه رأى رسول الله ﷺ رمى جرة العقبة من بطن الوادي) أي قد استبطن
 الوادي ولم يرمها من فوقها (يوم النحر) وهو راكب (على ناقه له صباء ،
 لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك) بل بالرفق ، والأناة ، واللين ، واللفظ ،
 وخفض الجناح ، لأنه معلّم خير ، وهادي إلى سبيل رشاد ، لا كبرياء ، ولا
 جبروت ، ولا تعاضم في نفسه ، ولا احتقار لأحد من خلق الله تعالى . .

تنبيهات

الأول : إذا وصل الحاج إلى منى ، بدأ بحجرة العقبة ، راكباً كان أو
 ماشياً ، لأنها تحية منى ، فيرميها بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة ، وذلك بعد
 طلوع الشمس ندباً ، فإن رمى بعد نصف ليلة النحر ، أجزأ ، وإن غربت شمس
 يوم النحر ، فبعد الزوال من الغد . ويشترط العلم بحصول كل حصاة من السبع
 في المرمى ، كسائر الجمرات ، ولا يجزيء ضمها ، بل طرحها ، ويكثير مع كل
 حصاة ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملاً مشكوراً .

ويرفع الرامي يمينه حتى يرى بياض إبطه ، ويرميها على حاجبه الأيمن ، وله
 رميها من فوقها ، ولا يقف عندها لضيق المكان وازدحام الناس . ويقطع التلبية
 مع أول حصاة ، هذا المذهب . ونقل النووي في « شرح مسلم » عن الإمام أحمد ،
 أنه لا يقطع التلبية حتى يفرغ من جرة العقبة .

الثاني : امتازت جرة العقبة عن الجمرتين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم
 النحر ، وأن ترمى ضحى ، وأن لا يوقف عندها ، وترمي من أسفلها استنجاباً .
 وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز ، سواء استقبلها ، أو جعلها عن
 يمينه ، أو عن يساره ، أو من فوقها ، أو أسفلها ، وإنما الاختلاف في الأفضل .

الثالث : قال القراني : الأولى من الجمرات الثلاث ، وهي التي تلي مسجد الخيف ومن بابها الكبير إليها ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعاً وسدس ذراع ، ومنها إلى الجرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعاً ، ومن الوسطى إلى جرة العقبة مائتا ذراعاً وثمانية أذرع ، كل ذلك بذراع الحديد . انتهى

الرابع : يرمي الجمرات الثلاث في أيام منى ، وهي أيام التشريق ، كل يوم بعد الزوال ، إلا السقاة والرعاة ، فلهن الرمي ليلاً ونهاراً ، فإن رمى غيرهن قبل الزوال ، لم يحزته ، ويسيده .

وأخر وقت رمي كل يوم إلى المغرب ، ويستحب كون الرمي قبل صلاة الظهر ، وأن يصلي مع الإمام في مسجد الخيف ، ولا بد أن يبدأ برمي الجرة الأولى ، فالوسطى ، فجمرة العقبة . وإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية ، وإن أخر الرمي كله مع رمي يوم النحر ، فرماه آخر أيام التشريق ، أجزأه إذا ، لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد ، وكان تاركاً للأفضلية ، ويلزمه ترتيبه بنيته ، وإن أخره أو بمضه عن أيام التشريق ، أو ترك المبيت بمعنى ليلة أو أكثر ، فعليه دم ، ولا يأتي به كالبيتوتة . وفي ترك حصاة ما في شجرة ، وفي حصاتين ما في شمرتين ، وفي ثلاث دم على المعتد ، وفيه تأمل .

ولكل حاج ولو أراد الإقامة بمكة التمجيل في ثاني التشريق ، وهو النفر الأول ، إلا الإمام المقيم للمناسك ، فليس له التمجيل لأجل من يتأخر ، ويكون التمجيل قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس وهو بمنى ، لزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال .

الخامس : أصل رمي الجمار عروض الشيطان لخليل الرحمن ، فأخذ جبريل سبع حصيات ، وأعطى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام سبعاً ، وقال

له جبريل عليه السلام : ارم وكثير ، ففعل حتى غاب الشيطان ، ثم مرض له عند
الوسطى ، ثم عند القصوى ، وعند كل يقول له جبريل عليه السلام : كيتر وارم ،
فيفعل الخليل عليه السلام ، فيغيب الشيطان ، فتشرع رمي الجمار لهذا الادّكار ،
ذكره الحافظ ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » عن أبي مجاز قال : لما
فرغ إبراهيم من البيت ، أتاه جبريل فأراه الطواف ، ثم أتى به جمرة العقبة ،
فمرض له الشيطان .. فذكره ، والله تعالى الموفق .



من مسند

يوسف بن عبد الله بن سلام

رضي الله عنها

وقد وقع له في « المسند » ثلاثاً حديثان ، أحدهما له ثلاثة طرق ثلاثية .

الحديث الأول

الطريق الأولى

٣١٩ - ثنا وكيع ، ثنا يحيى بن أبي الهيثم المطار ،

قال : سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام . وقال مرة : سمعه

من يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : سمّاني رسول الله ﷺ

يوسف وفي لفظ : سمّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح

على رأسي^(١) .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا وكيع) بن الجراح قال : (ثنا يحيى

ابن أبي الهيثم المطار ، قال : سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام . وقال مرة)

أخرى في تحديثه به لي : (سمعه من يوسف بن عبد الله بن سلام) رضي الله عنها

أما عبد الله بن سلام ، فكان اسمه الحصين ، فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وهو أحد

(١) لهذا الحديث ثلاث طرق ، جعلها المؤلف رحمه الله حديثاً واحداً برقم واحد ،

فجعلنا لكل طريق رقماً خاصاً به .

الأخبار ، وأحد من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة ، وتقدمت ترجمته في شرح الحديث الثالث بعد المائة من « مسند أنس رضي الله عنه » .

وأما ابنه يوسف ، فكنته أبو يعقوب . قال الصلاح الصفدي في « الوافي بالوفيات » : له رؤية ورواية ، وله حديثان حكمهما الإرسال .

وقد روى عن عثمان ، وعلي ، وأبيه عبد الله بن سلام ، ومن حديثه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير ، ووضع عليها تمر . وقال هذه إدام ، ثم أكلها . وتوفي في حدود المائة .

(قال) يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنها : (سمعني رسول الله ﷺ يوسف) على اسم يوسف الصديق بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فيسمى بأسماء الأنبياء .

وأخرج مسلم في « صحيحه » من حديث المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ قال : إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم ، والصالحين قبلهم .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، والبخاري في « الأدب المفرد » من حديث أبي وهب الجشمي - بضم الجيم وفتح الشين المعجمة - رفعه : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله : وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرّة » .

قال القرطبي : يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلها ، كعبد الرحيم ، وعبد الملك ، وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله ، لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله ، وما هو وصف للإنسان وواجب له ، وهو العبودية ، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية ، فصدت أفراد هذه الأسماء ، وشرفت بهذا التركيب ، فحصلت لها هذه الفضيلة .

وقال بعضهم : الحكمة في الاختصار على الاسمين ، أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد الى اسم من أسماء الله تعالى غيرها . قال الله تعالى : «وأنه لما قام عباده يدعو» (١) وقال في آية أخرى : «وعباد الرحمن» (٢) ويؤيده قوله تعالى : «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن» (٣) .

وأخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفته «إذا تسميتم فعبدوا» ومن حديث ابن مسعود رفته : «أحب الاسماء الى الله ما تعبد به» وفي إسناد كل منها ضعيف .

وأما كون أصدقها حارثاً وهاماً ، فلائن العبد في حرث الدنيا ، أو حرث الآخرة ، ولأنه لا يزال يهيم بالشئ بعد الشئ .

وأما قبح حرب ومرءة ، فلما في الحرب من المكارة ، ولما في مرءة من المرارة .

وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ، فأخرجه البخاري في «الآداب المفرد» وسنده صحيح ، وأخرجه الترمذي في «الشائل» .

وقد أخرج بن أبي شيبة بسند صحيح ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : أحب الاسماء اليه (٤) أسماء الأنبياء (وفي لفظ) آخر عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنها أنه قال : (سماني رسول الله ﷺ) أي بهذا الاسم يوسف (ومسح) بيده الشريفة (على رأسي) زاد الترمذي في روايته : وأنه ﷺ وضعه في حجره ، أي بالكسر ، وهو ما بين يديك من بدئك . وحكي أنه بالكسر والفتح : وهو الحظن ، وهو مادون الابط إلى الكشح ، فدل الحديث أنه يندب لمن يقتدى به ، ويتبرك بلسه ، تسميته ولد أصحابه ، وتحسين الاسم ، وأن أسماء الأنبياء من

(٢) سورة الفرقان ، الآية : ٦٣

(١) سورة الجن ، الآية : ١٩

(٤) قوله إليه : أي الى سعيد بن المسيب .

(٣) سورة الاسراء ، الآية : ١١٠

الأسماء الجسنة ، ووضعه في الحجر ، ومسح رأسه . وفيه دلالة على مكارم أخلاق النبي ﷺ ، وعظيم رحمته ، وتواضعه ، وملاطفته .

الطريق الثانية

٣٢٠ - ثنا أبو أحمد الزيري ، ثنا يحيى بن أبي الهيثم

قال : سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول : أجلسني رسول الله ﷺ في حجره ، ومسح رأسي وسماني .

قال رضي الله عنه : (ثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزيري) قال : ثنا يحيى بن أبي الهيثم ، قال : سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام (رضي الله عنها) يقول : أجلسني رسول الله ﷺ في حجره .

قال في « المطالع » - بفتح الحاء وكسر ها - : اثوب والحضن ، وإذا أريد به المصدر ، فالفتح لا غير ، وإن أريد الاسم ، فالكسر لا غير ، وكذلك العقل بالكسر لا غير ، ومثله حجر عمود ، وهي مدائها ، وحجر الكعبة بالكسر لا غير (ومسح) بيده الشريفة (رأسي) لتحصل لي بركة يده الشريفة (وسماني يوسف) .

الطريق الثالثة

٣٢١ - ثنا محمد بن كناسة ، ثنا يحيى بن أبي الهيثم

المطار ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : سماني رسول الله ﷺ يوسف وأجلسني في حجره .

قال رضي الله عنه : (ثنا محمد بن كنانة) قال : (ثنا يحيى بن أبي المعتمر المطار ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام) رضي الله عنها (قال : سماني رسول الله ﷺ يوسف ، وأجلسني في حجره) أي ومسح على رأسي بيده .
وفي « النهاية » لابن الأثير ، عن ابن عباس رضي الله عنها : إذا كان الغلام يتيماً فامسحوا رأسه من أعلاه إلى مقدمه ، وإذا كان له أب فامسحوا من مقدمه ، أي مقدم رأسه إلى قفاه .
قال أبو موسى : هكذا وجدته مكتوباً . قال : ولا أعرف الحديث ولا معناه . انتهى .

الحديث الثاني

٣٢٢ — ثنا سفیان بن عیینة ، ثنا ابن المنکدر ، سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول : قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته : اعتمرا في رمضان ، فان عمرة في رمضان كحجة . وقال سفیان مرة : — ولم يقل : حدثنا ابن المنکدر — فان عمرة فيه كحجة .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد (سفیان بن عیینة) قال : (ثنا) محمد (ابن المنکدر) قال : (سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام) رضي الله عنها (يقول : قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته) هكذا في الحديث أنه قال للرجل وامرأته : (اعتمرا) أمر إرشاد ، باعتبار كون ذلك (في رمضان) وإلا فاصل العمرة واجبة على كل مسلم مستطيع ، كالحج على المكي وغيره .

وفرض العمرة قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ، وهو قول الشافعي في الجديد والمالكية قولان .

واحتج الجمهور بقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله »^(١) والأحاديث الصحيحة بذلك صريحة . وعن الامام أحمد رواية مرجوحة : إن العمرة سنة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد قولي مالك ، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ، والأول أصح دليلاً ، وأظهر تعليلاً .

والعمرة في اللغة : الزيارة . وقيل : القصد ، نقلها ابن الأنباري وغيره ، كما في « المطلع » . وفي الشرع : عبارة عن قصد الكعبة للنسك بالشروط المخصوصة المذكورة في مواضعها .

والذي في « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار يقاتك لها : أم سنان : « مامنك أن تحجي معنا ؟ » قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح ، وترك لنا ناضحاً ننضح - بكسر الصاد المعجمة وفتحها - عليه . قال : « فإذا جاء رمضان فاعتمرى فيه » (فإن عمرة في رمضان كحجة) ولفظ حديث ابن عباس : « تمدل حجة » . وفي لفظ له : « تمدل حجة ، أو حجة معي » .

وروى ابن حبان في « صحيحه » من حديث ابن عباس رضي الله عنها قال : جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ ، فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركاني . فقال : « يا أم سليم ! عمرة في رمضان تمدل حجة معي » .

وروى الامام أحمد ، والشيخان ، وأصحاب « السنن » غير الترمذي ، عن ابن عباس رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : « عمرة في رمضان تمدل حجة » . وذكر أبو داود ، وابن خزيمة لذلك قصة من حديث ابن عباس ، وهي

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦

أنه لما أراد رسول الله ﷺ الحج ، قالت امرأة لزوجها : احججني مع رسول الله ﷺ . فقال : ما عندي ما أحججك عليه . فقالت : احججني على جملك فلان . قال : ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن امرأتي ، تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها تسألني الحج معك . فقلت : ما عندي ما أحججك عليه . قالت : احججني على جملك فلان . فقلت : ذاك حبيس في سبيل الله . فقال : « أما إنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله » . قال : وإنها أمرتني أن أسألك ما يمدل حجة معك . قال رسول الله ﷺ : « أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبرها أنها تمدل حجة معي عمرة في رمضان » . وأخرج أبو داود أيضاً ، عن أم معقل رضي الله عنها قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ، كان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله . قالت : وأصابنا مرض ، فهلك أبو معقل . قالت : فلما قفل رسول الله ﷺ من حجه . فقال : « يا أم معقل ! ما منك أن تخرجي معنا ؟ » . قالت : يا رسول الله : لقد تهيأنا ، فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نخرج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال : « فهلا خرجت عليه ، فإن الحج في سبيل الله ، فأما إذا فاتتك هذه الحجة ، فاعتمري في رمضان فإنها كحجة » . ورواه الترمذي مختصراً عنها ، عن النبي ﷺ قال : « عمرة في رمضان تمدل حجة » . وقال : حديث حسن غريب . وفي رواية لأبي داود ، والنسائي عنها ، أنها قالت : يا رسول الله ! إني امرأة قد كبرت وسقمت ، فهل من عمل يحجزني عن حجتي ؟ قال : « عمرة في رمضان تمدل حجة » . وروى ابن ماجه ، عن أبي معقل ، عن النبي ﷺ قال : « عمرة في رمضان تمدل حجة » . ورواه البزار ، والطبراني في « الكبير » ، في حديث طويل باسناد جيد .

(وقال سفيان مرة) في حديث يوسف بن عبدالله بن سلام :- (ولم يقل :

حدثنا (محمد بن المنكدر) أي لم يصرح بالتحديث ، بل أتى به معنعناً ، فربما يكون قد دلّسه ، بأن أسقط الواسطة ما بينه وبين ابن المنكدر ، لكنه لما صرح في الأولى بالتحديث ، زال هـذا الاحتمال - (فان عمرة فيه) أي في رمضان في الأجر والثواب (كحجة) .

وفي « الترغيب والترهيب » للحافظ المنذري ، عن أبي طليق رضي الله عنه ، أنه قال للنبي ﷺ : فما يمدل الحج معك ؟ قال : « عمرة في رمضان » قال المنذري : أبو طليق ، هو أبو معقل ، وكذلك زوجته أم معقل ، تكنى أم طليق أيضاً ، كما ذكره ابن عبد البر .

تنبيهات

الأول : علم من هذا السياق أن المرأة المهمة في الحديث ، يحتمل أن تكون أم سليم ، ويحتمل أن تكون أم سنان ، ويحتمل أن تكون أم معقل . أما أم سليم ، فزوجها أبو طلحة ، وهي أم أنس بن مالك ، وقد تقدمت ترجمتها .

وأما أم سنان ، فهي الأسلمية الأنصارية ، واقتصر كل من وقعت عليه ، ذكرها على كنيها ، ولم يبين اسمها . قال البلقيني : ولم أجد أبا سنان زوج أم سنان .

وأما أم معقل ، فاسمها زينب ، كما في « الطبراني » ، واسم أبي معقل : هيثم ، والله أعلم .

الثاني : قوله ﷺ : « فان عمرة في رمضان كحجة ، أو تعدل حجة » . قال ابن خزيمة في هذا الحديث : إن الشيء يشبه بالشيء ، ويحمل مثله وعدله ، إذا أشبهه في بعض الماني ، لاجتماعهما ، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ، ولا النذر . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً ،

لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة. وتلقبه ابن التين ، بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع قال : وكانت أول حجة أقيمت في الاسلام فرضاً . قال : لأن حج أبي بكر كان إنذاراً ، فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج . واعترض بأن ما قاله غير مسلم ، إذ لا مانع من أن تكون حجت مع أبي بكر الصديق ، وسقط عنها الفرض بذلك ، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في الماشرة .

وقد اختلف العلماء في أي سنة فرض . قال علماؤنا : فرض الحج سنة تسع . قال في « الفروع » : في قول الأكثر . وقيل : سنة عشر . وقال بعض العلماء : سنة ست . وبعضهم : سنة خمس . والمعتمد الأول ، ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة سوى حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر .

وحاصل الحديث أنه ﷺ أعلم المرأة أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب ، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض ، لإجماع على أن الاعتبار لا يجزئ عن حج الفرض .

ونقل الترمذي عن الامام إسحاق بن راهويه ، أن معنى هذا الحديث ، نظير ما جاء ، أن « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » .

وقال ابن العربي : حديث العمرة هذا ، صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها .

وقال الحافظ ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت ، كما يزيد بحضور القلب ، وبخلوص القصد . وقال بعضهم : يحتمل أن المراد عمرة فريضة في رمضان ، كحجة فريضة . ولا يخفى أن الظاهر أن المراد ثواب عمرة في رمضان كحجة في الأجر والثواب ، لإجماع شرف الزمان وشرف

المكان ، وخلق الباطن عن فضول الطعام ، واحتمال المشقة والصبر على الشقة ،
وبالله التوفيق .

الثالث : قال بعض متقدمي العلماء : لعل هذا الأمر يختص بتلك المرأة ،
ففي رواية أحمد بن منيع ، قال سميد بن جبير : ولا يعلم هذا إلا لهذه المرأة
وحدها ، وقد وقع عند أبي داود ، عن أم معقل في آخر حديثها قال : فكانت
تقول : الحج حجة ، والعمرة عمرة . وقد قال هذا رسول الله ﷺ ، فما أدري
ألي خاصة ، أو إلى الناس عامة ؟

ولا يخفى أن الأولى حمله على العموم ، كما استظهره في « الفتح » وغيره ،
والله أعلم .



من مسنده

عدهاء بن خالد بن هوذة

من البصريين

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» : «عدهاء» - بفتح الميم وتشديد الدال المهملتين - وخالد - بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بينها ألف فдал مهملة في آخره - وهوذة - بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الدال المعجمة - .
وعدهاء هذا ، ابن خالد بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري .
أسلم بعد الفتح ، وكان يسكن البادية ، وحديثه عند أهل البصرة .
روى عنه أبو رجاء المطاردي ، وعبد الحميد بن وهب ، وغيرهما .
ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد .

الحديث الأول

٣٢٣ - ثنا وكيع ، ثنا عبد الحميد أبو عمرو ، ثنا عدهاء
بن خالد بن هوذة قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم
عرفة على بعير قائماً في الركابين .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (ثنا وكيع) هو ابن الجراح الحافظ
الميمون، قال : (ثنا عبد الحميد) بن وهب - بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم فتحنية
ساكنة - على ما هو مقتضى «جامع الأصول» وغيره . ورأيت في نسخ

اللاثمات : عبد المجيد - بفتح الميم وكسر الجيم - وهو (أبو عمرو) قال : (ثني
المداء بن خالد بن هوذة) رضي الله عنه (قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب
الناس يوم عرفة) وهو راكب (على بعير) حال كونه ﷺ قائماً في الركابين -
تثنية راكب ككتاب - من السرج ، كالفرز من الرحل ، والجمع : ركب ،
ككتب .

فائدة : أول من اتخذ الركب ، الحديد ونحوه ، المهلب بن أبي صفرة ،
وكانت ركب العرب قبله من الخشب ، كما في : أوائل السبوطي ، والله أعلم .



من مسند

عمرو بن سلمة الجرمي

قال الحافظ الضياء : (كان) أي عمرو هذا (في زمان) حياة (النبي ﷺ يوم قومه) أي يصلي بهم إماماً بإذن النبي ﷺ . هو أبو بريد - بضم
الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية فдал مهمة - وقيل: يزيد من الزيادة -
عمرو بن سلمة - بكسر اللام - بن قيس الجرمي . وقال ابن منده : عمرو بن
سلمة بن نفيح . وقال ابن ماكولا : عمرو بن سلمة بن لامي بن قدامة الجرمي
- بفتح الجيم وسكون الراء - منسوب الى جرم بن يزيد بن ربان - بفتح الراء
وتشد الموحدة فنون بمد الاثف - بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن
قضاة . واسم جرم: علاف ، بكسر العين المهمة وتخفيف اللام فألف ففاء .
قال ابن الأثير في « جامع الأصول » : أدرك عمرو بن سلمة الجرمي زمن
النبي ﷺ ، وكان يوم قومه على عهده ﷺ ، لأنه كان أقرام للقرآن . وقيل:
قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه ، ولم يختلف في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ .
نزل عمرو البصرة . روى عنه أبو قلابة ، وعاصم الأحول ، وأبو الزبير
المكي . وقد وقع له في « المسند » ثلاثاً حديثان .

الحديث الاول

٣٢٤ - ثنا وكيع ، ثنا مسعر بن حبيب الجرمي ، ثني
عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ ، فلما أرادوا
أن ينصرفوا قالوا : يا رسول الله من يؤمنا ، قال : أكثركم جمعاً

للقرآن ، أو أخذاً للقرآن . قال : فلم يكن أحد من القوم جمع من القرآن ما جمعتُ قال : فقدّموني وأنا غلام ، فكنت أوّهمهم وعليّ شملة لي . قال : فما شهدت بجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم ، وأصلي على جنازهم إلى يومي هذا .

قال رضي الله عنه : (ثنا وكيع) بن الجراح قال : (ثنا) أبو سلمة (مسمّر ابن حبيب الجرمي) قال : (ثني عمرو بن سلمة عن أبيه) سلمة بكسر اللام (أنهم) أي أباه ونفراً من قومه (وفدوا إلى النبي ﷺ) حين أسلم الناس ، وتعلّموا القرآن ، وقضوا حوائجهم (فلما أرادوا أن ينصرفوا) من عند النبي ﷺ إلى قومهم (قالوا : يا رسول الله ! من يؤمّنا) في صلاتنا إذا نحن صلينا ؟ وفي لفظ : من يصلي بنا أو لنا ؟ (قال : يؤمّكم) أكثركم جمعاً للقرآن ، أو قال : « يؤمّكم أكثركم » (أخذاً للقرآن) وفي لفظ : « ليصل بكم » (قال) عمرو بن سلمة : فجاؤوا إلى قومهم ، فسألوا فيهم (فلم يكن أحد من القوم جمع القرآن ما جمعتُ) وفي رواية عند ابن سعد : قال عمرو بن سلمة : فلم يجدوا أحداً أجمع من القرآن ، وأكثر مما جمعت أو أخذت (قال : فقدّموني) أصلي بهم (وأنا غلام) أي ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين (فكنت أوّهمهم) أي أصلي بهم إماماً (وعليّ شملة) - بفتح الشين المعجمة وسكون الميم - هو كساء (لي) أشتمل به ، والواو للحال .

(قال) عمرو بن سلمة : (فما شهدت بجمعاً من) قومي (جرم) من حيثنشد (إلا كنت إمامهم) في صلواتهم (وأصلي على جنازهم) أي جرم (إلى يومي هذا) إشارة إلى اليوم الذي حدث فيه هذا الحديث .

الحديث الثاني

٣٢٥ - ثنا إسماعيل ، أنا أيوب ، عن عمرو بن سلمة قال : كنا على حاضر ، فكان الركبان - وقاله إسماعيل مرة : الناس - يمرّون راجعين من عند رسول الله ﷺ ، فأدنو منهم فأسمع ، حتى حفظت قرآننا ، وكان الناس ينتظرون بإسلامهم فتح مكة ، فلما فتحت ، جمل الرجل يأتيه فيقول : يا رسول الله ! أنا وافد بني فلان ، وجئتكم بإسلامهم فانطلق أبي بإسلام قومه ، فرجع إليهم . فقال : قال رسول الله ﷺ : قدّموا أكثركم قرآننا . قال : فظفروا وأنا لعلّ حواء عظيم ، فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآننا مني ، فقدّموني وأنا غلام ، فصليت بهم وعليّ بردة ، كنت إذا ركعت أو سجدت قلصت ، فتبدو عورتني كلما صليت . تقول عجوز لنا دهرية : غطّوا عنا است قارئكم . قال : فقطعوا لي قيصاً ، فذكر أنه فرح به فرحاً شديداً .

قال : رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل) هو الإمام بن عليّة (أنا أيوب) هو السخنياني ، يكنى أبا بكر بن أبي تيمية ، كيسان ، مولى للجينة . وقيل : مولى لعزة ومواليه ، أحلاف بني الحريش .

كان أيوب السخنياني إماماً ثقة ، ثبناً ، حجة ، ورعاً ، صالحاً .
ولد سنة ثمان وستين . رأى أنساً ، وسمع الحسن ، وابن سيرين ، وخلقاً .
وإنما سمي : السخنياني ، لأنه كان يبيع الجلود . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة
بـ ٣٠٠ ثلاث وستون سنة على المشهور .

(عن عمرو بن سلمة) الجرمي (قال : كنا) معشر جرم (على حاضر) .
قال في « القاموس » : الحاضر خلاف البادي ، والحى العظيم ، وجبل
من جبال الدهناء .

وقال ابن الأثير : الحاضر : القوم النزول على ما يقيمون به ، ولا يرحلون
عنه ، وهو فاعل بمعنى مفعول . ولفظه عند البخاري : قال : كنا بماء يمرّ الناس
يمرّ بنا الركبان (فكان الركبان) جمع راكب (وقال إسماعيل مرة) في
حديثه لنا : (الناس) بدل : الركبان (يمرّون) عنّا حال كونهم (راجعين من
عند رسول الله ﷺ) كنت (أدنو) أي أقرب (منهم) أي من القوم
الراجعين من وفادتهم من عند سيد العالمين ﷺ (فأسمع) منهم القرآن . ولفظ
البخاري : يمرّ بنا الركبان ففسأهم : ما للناس ؟ ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟
فيقولون : يزعم أن الله أرسله ، أوحى إليه كذا وكذا ، فكنت أحفظ ذلك
الكلام ، كما ما يفرى في صدري .

قال ابن الأثير في « جامع الأصول » : يقال : غرا هذا الحديث في
صدري : إذا التصق به ، كأنه ألصق بالفراء . قال عمرو بن سلمة : (حتى
خفظت) من ذلك الذي كنت أسمعه ، وأعتني به من المارّة (قرآنا) كثيراً .
قال : (وكان الناس ينتظرون) وفي البخاري : وكان العرب تلثوم (بإسلامهم
فتح مكة) المشرفة .

قال ابن الأثير : التلثوم : المكث والانتظار . فيقولون : اتركوه وقومه ،

فانه إن ظهر عليهم فهو بني صادق . وفي رواية أبي داود قال : كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا ، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا ، وقال كذا ، وكنت غلاماً حافظاً ، فحفظت من ذلك قرآنًا كثيرًا (فلما فتحت) مكة (جمل الرجل يأتيه) ﷺ (فيقول : يا رسول الله ! أنا وافد بني فلان) .

قال في « الصباح » : وفد فلان على الأمير ، أي ورد رسولاً ، فهو وافد ، والجمع : وفد ، مثل صاحب ، وصحب ، وجمع الوفد : أوفاد ، ووفود . والاسم : الوفادة . وأوفدته أنا إلى الأمير ، أي أرسلته . وفي « المصباح » : وفد على القوم وفداً - من باب وعد - وفوداً ، فهو وافد .

وقال ابن الأثير في « النهاية » : الوفد : القوم يجتمعون ويردون البلاد ، واحدهم : وافد ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة ، أو استفادة ، وانتجاع ، وغير ذلك ، أي يطلب المعروف منهم . يقال : انتجع فلان فلاناً : طلب معروفه . وقال في « المورد » : الوفد : الجماعة المختارة من القوم للقي المظالم (و) يقول الرجل لرسول الله ﷺ : (جئتك بإسلامهم) وبأدرك كل قوم بإسلامهم (فانطلق) ولفظ البخاري : وبدر (أبي بإسلام قومه) جرم . ولفظ أبي داود : فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه (فرجع) ولفظ البخاري : فلما قدم (إليهم) أي إلى قومه . قال : جئتمكم والله من عند النبي حقاً .

(فقال) أبي : (قال رسول الله ﷺ : قد يُموا) للإمامة بكم (أ أكثركم قرآنًا) ولفظ البخاري : « صلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن أحدهم ، وليؤمكم أكثركم قرآنًا » . (قال : فنظروا) (الحال) أنا لمى حواء) .

قال في « القاموس » : الحواء : ككتاب : جماعة البيوت المدانية .

وفي « النهاية » : الحواء : بيوت مجتمعة من الناس على ماء ، والجمع : أحوية . والمقصود وأنا لمي نزل كبير (عظيم) من الناس على ذلك الماء (فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآناً مني) ولفظ البخاري : فلم يكن أحداً أكثر قرآناً مني ، لما كنت ألقى من الركبان (فقدّموني) بين أيديهم (وأنا غلام) ولفظ البخاري : فقدّموني بين أيديهم وأنا ابن ست ، أو سبع سنين . وفي رواية أبي داود : قلت : أؤمهم وأنا ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين . وفي رواية النسائي مختصراً : فلما كانت وقعة الفتح ، بادر كل قوم بإسلامهم ، فذهب أبي أهل جوائ^(١) ، فلما قدم استقبلناه . فقال : جئكم والله من عند رسول الله ، فقال : « صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحداً ، وليؤمكم أكثركم قرآناً » . وفي لفظ : قال : « ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن » . قال : فدعوني فليؤموني الركوع والسجود ، فكنت أصلي بهم . وفي لفظ : فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين .

قوله : جوائى — بضم الجيم فواو محضة مخففة — ومنهم من يهزها ، هي مدينة بالبحرين . وفي « النهاية » : اسم حصن ، وهي أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة ، كما في « المطالع » . قال عمرو بن سلمة : (فصليت بهم) إماماً (وعليّ بردة) .

قال في « المطالع » : البردة : كساء مخطط ، وجمعه : برد ، وهي الشملة . وقيل : النمرة . وقال أبو عبيد : هو كساء مربع أسود ، فيه صفر ، وفسره في كتاب البخاري بالشملة ، منسوج فيها حاشيتها .

قال في « المطالع » : والبرد من غير هاء : ثوب من عصب اليمن ، ووشيه . وجمعه : برود ، بزيادة واو على وزن فعول .

(١) وعلى هامش الأصل : لله في أهل جوائى ، أو مع أهلها .

(كنت إذا ركعت ، أو سجدت قلعت) أي أشمرت وارتفعت عني
(فتبدو) أي تظهر وتنكشف لارتفاعها عن أسافيلي (عورتي) .

قال الجوهري : المورة : سوءة الانسان ، وكل ما يستحي منه . والجمع :
عورات بسكون الواو . وقرأ بعضهم : «عَوْرَات النساء»^(١) بالتحريك . والموار :
بالفتح : العيب ، وقد يضم . والموراء : الكلمة القبيحة ، كأنها سميت بذلك لقبح
ظهورها ، وغض الأبصار عنها ، أخذاً من الموار الذي هو العيب ، كما في «المطلع»
قال : ومادة (ع و ر) موضوعة بازاء ما فيه عيب ، كما أن مادة (ك ف ر) ، (ج ن)
موضوعتان بازاء الستر . انتهى .

والمورة في الاصطلاح : معروفة عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وآرائهم .
وفي رواية أبي داود : وعليّ "ردة لي صغيرة ، فكنت اذا سجدت انكشفت عني" (كما
صلينا) صلاة وأنا إمامهم . قال : (تقول عجوز لنا) معشر جرم - والمعجوز :
المرأة المسنة . وتجمع على عجائز . وقوله : (دهرية) أي مسنة .

قال في «القاموس» : الدهري ، ويضم : القائل يبقاء الدهر ، والرجل
المسن . ولفظ رواية البخاري : فقالت امرأة من الحي . ورواية أبي داود :
فقلت امرأة من النساء . ولفظ رواية النسائي : وكانت عليّ "ردة مفتوقة ،
فكانوا يقولون لأبي .. الخ - (غطّوا عنا استقارثكم) وهكذا في البخاري . ولفظ
رواية أبي داود : واروا عنا عورة قارئكم . ولفظ رواية النسائي : ألا تغطي
عنا است ابنك . الاست : بولسته مخففة - : المجز ، أو حلقة الدبر ، والجمع : استاء
وبالكسر : والاستة ، والاستاهي كغرابي : العظيمها .

(قال :) قال عمرو بن سلمة الجرمي : (فقطموالي) أي أهلي ، أو قومي
(بيصاً) جمه : قصاص ، وقص بضمين ، وقصته قيصاً بالتشديد . ألبسته ،

(١) سورة النساء ، الآية : ٣١

فتقصيه . (فذكر) عمرو بن سلمة (أنه فرح به) أي بذلك القميص (فرحاً شديداً) ولفظ البخاري : فما فرحت بشيء ، فرحي بذلك القميص . ولفظ رواية أبي داود : فاشتروا لي قميصاً عُمانيّاً ، فما فرحت بشيء . بعد الاسلام ما فرحت به .

تنبيهات

لأول : في ذكر هذا الحديث - كالذي قبله - من الثلاثيات نظر ، لأن عمراً إنما أحكى ما ذكره عن أبيه ومن معه ، اللهم إلا إن ثبت صحة عمرو ، كما يه ، فقد حكى ابن الأثير في « جامع الأصول » أنه قيل : إنه قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه . قال : ولم يختلف في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ . انتهى .

الثاني : في هذا الحديث دليل على صحة إمامة ابن سبيع فصاعداً ، وهو قتال مارواه عبد الرزاق ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يؤم الغلام حتى يحتمل ، وإسناده ضعيف .

وعن ابن مسعود : « لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود » . رواه الأثرم ، والبخاري روى حديث عمرو بن سلمة في غزوة الفتح ، ولم يذكره في باب إمامة السيد والغلام الذي لم يحتمل . فقيل : إنه لم يستدل به ، ثم إن الامام أحمد توقف في الحديث المذكور ، وفي الاحتجاج به .

واختلف في وجه توقف الامام أحمد في ذلك . فقيل : لأنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك . وقيل : لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة .

وأجيب عن الأول ، بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة

التقرير على ملا يجوز فصله ، وبهذا استدل أبو سعيد ، وجابر على جواز النزول ، بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل ، وأيضاً فالوفد الذين قدموا مع سلحة كانوا جماعة من الصحابة .

وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم .

وأجيب عن الثاني بأن سياق الحديث يدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض ، لقوله فيه : « صلوا صلاة كذا حين كذا » . وفي رواية أبي داود : « فشهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم ، وهذا يعم الفرائض والنوافل .

واحتج ابن حزم على عدم صحة إمامة الصبي ، بأنه عليه السلام أمر أن يؤمهم أقرؤم . قال : فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر ، والصبي ليس بمأمور ، لأن القلم رفع عنه ، فلا يؤم . واعترض عليه بأن المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين ، بأنهم يقدمون من انصف بكونه أكثر قرأناً ، فبطل ما احتج به .

وقد ذهب إلى صحة إمامة الصبي ، الشافعي ، كالحسن البصري ، وإسحاق ابن راهويه مع الكراهة ، واختار الصحة من أصحابنا الآجري . وعن الامام أحمد ، والامام أبي حنيفة روايتان ، والمشهور عنها الاجزاء في النوافل دون الفرائض .

قال في « الفروع » : تصح إمامة صبي لبالغ في نقل على الأصح ، اختاره الآثر ، خلافاً لآبي حنيفة ومالك . وعنه ، أي الامام أحمد : وفرض ، اختاره الآجري ، وفاقاً للشافعي .

قال في « الفروع » : وظاهر المسألة ولو قلنا : تلزمه الصلاة . وصرح به ابن البناء في « المقود » .

قال في « الفروع » : وبناءً على المسألة على أن صلاته نافذة تقتضي صحة إمامته

إن لزمته ، قاله صاحب «النظم» ، وهو متجه ، وصرح به غير واحد وجهاً ،
وتصح بمثله ، وفاقاً لثلاثة . وفي «المنتخب» لا . انتهى .

واستدل من جوز إمامة الصبي مطلقاً بقوله عليه السلام : « يؤم القوم أقرؤم
لكتاب الله » أي فكل من اتصف بذلك جازت إمامته ، من عبد ، وصي ،
وغيرهما ، وهذا طرف من حديث أبي مسعود ، أخرجه الامام أحمد ، ومسلم ،
وأصحاب «السنن» ، بلفظ : « يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله » ، فإن كانوا في القراءة
سواء ، فأعلمهم بالسنة ... الحديث . وفي حديث عمرو بن سلمة عن أبيه :
« وليؤمكم أكثركم قرأناً » . وفي حديث أبي سعيد عند الامام أحمد ، ومسلم ،
والنسائي ، أنه عليه السلام قال : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة
أقرؤم » .

واستدل بقوله : « أقرؤم » ، على أن إمامة الكافر لا تصح ، لأنه لا قراءة
له ، ولأن الخطاب للمسلمين ، وكذلك لا تصح إمامة المرأة بغير نساء بالاتفاق ،
وبنى عليه في «المنتخب» : لا يجوز ، إذ أنها لهم ، وعن الامام أحمد : تصح
إمامة المرأة للرجال في نفل . وعنه : في التراويح خاصة . وقيل : إن
كانت أقرأ ، لمعوم الحديث . وقيل : إذا كانت قارئة دونهم ، وتقف
خلفهم لأنه أستر ، واختار الأكثر الصحة في الجملة ، لخبري أم ورقة :
العام ، والخاص .

والجواب على الخاص رواه أبو بكر المروذي بإسناد يمنع الصحة ، وإن
صح فيتوجه حمله على النفل ، جمعاً بينه وبين النهي في حديث جابر رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا تؤمن امرأة رجلاً » ... الحديث . رواه ابن ماجه ،
ولأنها لا تؤذن للرجال ، فلم يجوز أن تؤمهم ، كالجنون . وحديث أم ورقة : إنما

أذن لها ﷺ أن تؤم بنساء دارها ، كذلك رواه الدارقطني ، وهذه زيادة يجب قبولها ، ولو لم يذكر ذلك لثمين حمل الحديث عليه ، وذلك لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض ، بدليل أنه جملها مؤذناً ، والأذان إنما يشرع في الفرائض ، ولا خلاف في المذهب أنها لا تؤم الرجال في الفرائض ، فالتخصيص بالتراويح تحكم بغير دليل ، ولو ثبت ذلك لأم ورقة مطلقاً ، لكان خاصاً لها ، بدليل أنه لا يشرع غيرها من النساء أذان ولا إقامة ، فتختص بالإمامة ، كما اختصت بالأذان والإقامة .

وحاصل ما ذكر أنه لا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرض ، والنفل ، وحديث أم ورقة لا يمارض حديث جابر ، وعلى فرض ثبوته ، فالمراد إمامتها بنسائها ، وعلى تقدير عمومه ، فهو خاص بها ، والله الموفق .

الثالث : أشعر الحديث بأن عورة عمرو كانت تبدو في الصلاة ، وهو من مبطلات الصلاة .

والجواب أنه إما لكونه يسيراً ، وهي لا تبطل بكشف يسير لا يفتحش في النظر عرفاً بلا قصد ولو في زمن طويل . قيل : ولو عمداً ، والمذهب : تبطل بالعمد ، وكذا لا تبطل بكشف كثير في زمن قصير بلا قصد ، ومذهب أبي حنيفة : يمنع الصحة كشف ربع الساق ، أو ربع الذكر ، أو غيره . وإما لكونه كان دون عشر ، وابن سبع إلى عشر ، عورته الفرجان فقط ، كذهب مالك : ولو بالغاً ، واختاره صاحب « المحرر » من أصحابنا وغيره ، واستظهره في « الفروع » . وللمالكية قول كذهبتنا ، وكالشافعية : أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً ، إلا أن (١) عنده أن الركبة من

(١) كلمة : أن لم تكن في الأصل .

المووة ، وعند المالكية على القول الثاني ، السرة منها ، والصبي بمد عشر كبالغ ،
وكذا الأمة ولو أم ولد ، ومعتق بعضها ، ومدبرة ، ومكاتب ، وحررة مراهقة ،
وخثنى مشكل .

والحررة البائنة كلها عورة في الصلاة ، حتى ظفرها وشعرها ، إلا وجهها .
قال جموع : وكفيها ، كمذهب مالك ، والشافعي . واختار شيخ الاسلام ابن
تيمية : وقدمها ، وفاقاً لأبي حنيفة ، وبالله التوفيق .

★ ★ ★

من مسند

عمير مولى أبي اللحم الغفاري

حجازي ، شهد فتح خيبر مع مولاة .

روى عنه يزيد بن أبي عبيد ، ومحمد بن زيد بن المهاجر ، ومحمد بن إبراهيم
ابن الحارث .

وسمى عمير النبي ﷺ ، وحفظ عنه . وأما مولاة أبي اللحم ، وهو بفتح
الهمزة ممدودة فباء موحدة مكسورة . قال النووي في « التهذيب » : اسمه عبد الله
بن مالك بن عبد الله الغفاري . وقيل غير ذلك ، وإنما قيل له : أبي اللحم لأنه
كان لا يأكله . وقيل : كان لا يأكل ما ذبح للأصنام . انتهى .
وقد وقع له في « المسند » ثلاثاً حديث واحد .

الحديث الأول

٣٢٦ - حدثنا بشر بن الفضل ، عن محمد بن زيد ، عن
عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتي ، فكلّموا في
رسول الله ، فأمرني فقلدت سيفاً ، فاذا أنا أجره ، فأخبر أني
مملوك ، فأمر لي بشيء من خرتي المتاع .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (حدثنا) أبو اسماعيل (بشر بن الفضل)
ابن لاحق البصري الرقاشي مولى رقاش .

روى عن حميد الطويل ، وخالد بن ذكوان ، وداود بن أبي هند ، ويحيى
ابن أبي كثير ، ومحمد بن المنكدر .

وروى عنه الامام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المدني ، وخليفة
ابن الخياط ، ومسدد ، ويزيد الرقاشي ، وغيرهم .

قال الامام أحمد : اليه المنتهى في التثبت بالبصرة . وقال يحيى : هو أثبت
شيوخ البصرة ، وكان يصلي كل يوم أربعائة ركعة ، ويصوم يوماً
ويفطر يوماً ، وكان ثقة ، كثير الحديث ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .
وقيل . سنة ست ، واقتصر عليه الحافظ السيوطي في « طبقات الحفاظ » .

(عن محمد بن زيد) بن المهاجر (عن عمير) - بضم العين المهملة وفتح
الميم - مصغراً (مولى) أي عتيق (أبي) أي تارك أكل (اللحم) رضي
الله عنها .

(قال) هير المذكور : (شهدت خبير) أي حين غزاها النبي ﷺ وفتحها ،
وكان في أول السنة السابعة من سني الهجرة (مع سادتي) أي اللحم وقومه
من بني غفار (فلكموا في) أي في أن أقاتل مع المسلمين العدو (رسول الله)
بالنصب مفعول كلوا (فأمرني) أي أذن في ذلك (فقلدت سيفاً) أي جعلت
قلادته في عنقي (فاذا أنا أجزه) خلفي لصفري وطول حمائله (فأخبر) بالبناء
للمفعول النبي ﷺ (أني مملوك) أي في الرق لم أعنق بعد (فأمر) ﷺ (لي
بشيء من خزني المتاع) - بضم الخاء المعجمة وسكون الراء فشاء مثلثة فالف
مقصورة - أثاث البيت ، أو رديء المتاع والغنائم . والمتاع : كل ما ينتفع به
من عروض الدنيا قليلها وكثيرها ، والجمع : أمتعة .

قال في « القاموس » : وقوله تعالى : « ابتغاء حلية ، ^(١) أي ذهب ، أو
فضة ، أو متاع ، أي حديد مصفر ، ونحاس ، وورصاص ، والله أعلم .

(١) سورة الرعد ، الآية : ١٧

تنبيهات

الأول : روى هذا الحديث أبو داود في « سننه » والترمذي وصححه .
الثاني : أفهم الحديث أن النبي ﷺ إنما لم يسهم لعمير مولى أبي اللحم لكونه رقيقاً ، وإنما رضى له ﷺ من خرتي المتاع من المقم ، فيرضخ للعبيد ، والنساء ، والصبيان المميزين - على ما يراه الامام من التسوية بينهم ، والتفضيل على قدر غنائمهم ونفعهم - والمدبر ، والمكاتب كالقن ، والخنثى المشكل كالمرأة . وأما الكافر ، فإن كان قد أذن له الامام أو نائبه يسهم له ، وإلا فلا ، ولا يبلغ رضى الرجل سهم راجل ، ولا لفارس سهم فارس ، ويكون الرضى له ولفرسه في ظاهر كلامهم ، فإن غزا العبد بغير إذن سيده ، لم يرضخ له ولا لفرسه . والرضخ في أصل اللفظة : العطية القليلة ، قاله أبو السماعات . وقال الجوهري : الرضى : المطاوع ليس بالكثير . يقال : رضخت له أرضخ رضخاً . انتهى . وفي « القاموس » : رضى الحصى ، كمنع وضرب : كسرها ، وله إعطاؤه عطاء غير كثير . انتهى .

وقال في « المطالع » : الرضى - باسكان الضاد المعجمة - : هو العطية . ويقال : القليلة منها .

وفي « المسند » و « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كتب الى نجدة الحروري : سألت عن المرأة والعبد ، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا الناس ، وأنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا (١) من غنائم القوم . وأخرج الامام أحمد في « المسند » من حديث ابن عباس أيضاً ، قال : كان النبي ﷺ يمطي المرأة والمملوك من الغنائم ، دون ما يصيب الجيش ، والله أعلم .

(١) اي يمطيا من غنائم القوم .

من مسند

طارق بن أشيم الأشجعي

قال في «جامع الأصول» : هو طارق - بالطاء المهملة فالف فراء فقاءف - ابن أشيم - بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح التحتية فيم - بن مسعود الأشجعي - بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم فيم مهملة - منسوب الى أشجع بن ريث - بفتح الراء وسكون التحتية فثاء مثناة - بن غطفان بن سعد ابن قيس عيلان بن مضر . وطارق هذا والد مالك الأشجعي .
روى عنه ابنه أبو مالك ، وفي صحبته وسماعه خلاف ، وقد وقع لطارق في «المسند» ثلاثياً أربعة أحاديث .

الحديث الاول

٣٢٧ - ثنا يزيد ، ثنا أبو مالك ، قال : حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : وإذا أتاه الانسان يسأله . فقال : يا بني الله ! كيف أقول حين أسأل ربي ؟ قال : قل : اللهم اغفر لي ، وارحمي ، واهدني ، وارزقي ، وقبض كفّه إلا الابهام . وقال : هؤلاء يجمن لك دنياك وآخرتك . قال : وسميته يقول للقوم : من وحد الله ، وكفر بما يعبد دونه ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله .

قال رضي الله عنه : (ثنا يزيد) بن هارون قال : (ثنا أبو مالك) سمع بن طارق ابن أشيم الأشجعي الكوفي ، يمد في التابعين .

سمع أباه ، وعبد الله بن أبي أوفى ، ونقرأ من التابعين .

وسمع منه عبد الواحد بن زياد ، ويزيد بن هارون ، وسفيان ، وشعبة .

(قال : حدثني أبي) أي طارق رضي الله عنه (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : وإذا أتاه الإنسان يسأله) هكذا هو في سائر النسخ التي وقعت عليها من ثلاثيات المسند ، وكذا قرأته على أشياخي بالواو في أوله وألف بعد الدال المعجمة والذي يظهر أن يكون إذا أتاه إنسان يسأله ، باسقاط الواو والألف بعد الدال . وأل من الإنسان .

قلت : وفي رواية عند مسلم أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل ... الحديث فلمل رواية الثلاثيات أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : وأتاه إنسان يسأله ، (فقال : يا نبي الله) ولفظ رواية مسلم : فقال : يا رسول الله (كيف أقول حين أسأل ربي) وفي مسلم أيضاً من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه ، قال : كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات ... الحديث .

(قال) ﷺ للسائل ولم أعرف اسمه : (قل) أمر لإرشاد واستحباب : (اللهم) أي يا الله ، حذفت أداة النداء تخفيفاً وعوض عنها الميم ، فلا تدخل على غير إنشاء ، فلا يقال : اللهم غفور رحيم مثلاً ، وإنما يقال : اللهم (اغفر لي) طلب ودعاء بالمغفرة ، وهي وقاية شر الذنوب مع سترها . وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار ، فتارة يأمر به ، كقوله : (واستغفروا الله إن الله غفور رحيم)^(١) وقوله : (وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه)^(٢) وتارة يمدح أهله كقوله تعالى :

(٢) سورة هود ، الآية : ٣

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٩

«المستغفرين بالأسحار»^(١) و «بالأسحار هم يستغفرون»^(٢) وقوله : «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله»^(٣) وتارة يذكر أن الله يغفر لمن استغفره ، كقوله : «ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً»^(٤) وكثيراً ما يقرن الاستغفار بذكر التوبة ، فيكون الاستغفار حينئذ : عبارة عن طلب المغفرة باللسان . والتوبة : عبارة عن الاقلاع عن الذنوب بالقلب والجوارح .

فقول القائل : اللهم اغفر لي : طلب منه المغفرة ودعائها ، فيكون حكمه حكم سائر الدعاء لله ، فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه ، ولا سيما إذا خرج عن قلب منكسر بالذنوب ، أو صادف ساعة إجابة ، كالأسحار ، وأدبار الصلوات . و يروى عن لقمان الحكيم أنه قال لابنه : يا بني ! عود لسانك : اللهم اغفر لي ، فإن لله ساعات لا يرد فيها سائلاً .

وقال الحسن : أكثروا من الاستغفار في بيوتكم ، وعلى مواثدكم ، وفي طرقكم ، وفي أسواقكم ، وفي مجالسكم أينما كنتم ، فانكم ماتمرون متى نزل المغفرة .

وفي كتاب «حُسن الظن» لابن أبي الدنيا ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « بينا رجل مستلق ، إذ نظر الى السماء والى النجوم ، فقال : إني لأعلم أن لك رباً خالقاً ، اللهم اغفر لي ، فغفر له ، وعن مورتق قال : كان رجل يعمل السيئات ، فخرج الى البرية ، فجمع تراباً ، فاضطجع عليه مستلقياً ، فقال : رب اغفر لي ذنوبي ، فقال : إن هذا ليمرف أن له رباً يغفر ويمدب ، فغفر له .

ويشهد لهذا ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٧ (٢) سورة الزايات ، الآية : ١٨

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٥ (٤) سورة النساء ، الآية : ١١٠

« أن عبداً أذنب ذنباً فقال : رب أذنبت ذنباً فاغفر لي . قال الله عز وجل : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ، ويأخذ به ، غفرت لعبدي . » الحديث .

واستغفار اللسان مع إصرار القلب على الذنب دعاء ، مجرد ، وإن شاء الله أجابه ، وإن شاء رده ، وربما يكون الإصرار مانعاً من الإجابة .

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنها مرفوعاً : « ويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون » رواه الإمام أحمد في « المسند » .

وروى ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالستهزي » ربه ، قال الحافظ ابن رجب : ولعله موقوف ، وأما رفعه فمفكر .

فلاستغفار التام الموجب للمغفرة ، هو ما قارن عدم الإصرار ، كما مدح الله أهله ، ووعدهم بالمغفرة . قال بعض المارفين : من لم يكن ثمرة استغفاره تصحيح توبته ، فهو كاذب في استغفاره . فأفضل الاستغفار ما اقترن به ترك الإصرار ، وهو حينئذ توبة نصوح . وأما إن قال بلسانه : استغفر الله ، وهو غير مقلع بقلبه ، فهو داع لله بالمغفرة ، كما يقول : اللهم اغفر لي . وهو حسن ، وقد يرحى له الإجابة .

وأما من قال : هو توبة الكذابين ، فمراده أنه ليس بتوبة ، كما يستقده بعض الناس ، وهذا حق ، فإن التوبة لا تكون مع الإصرار .

وأما إن قال : استغفر الله وأتوب إليه ، فهذا له حالتان :

إحداها : أن يكون مصراً بقلبه على المعصية ، فهذا كاذب في قوله : أتوب إليه ، لأنه غير تائب ، فلا يجوز له أن يخبر عن نفسه بأنه تائب وهو غير تائب .

والثانية : أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه ، فاختلف الناس في جواز

قوله : وأتوب إليه ، فكرهته طائفة من السلف ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، كما حكاه عنهم الطحاوي ، وجمهور العلماء على جواز ذلك . وفي حديث : « كفارة المجلس : أستغفر الله وأتوب إليك » وقطع النبي سارقاً ثم قال : « استغفر الله وتب إليه » فقال : أستغفر الله وأتوب إليه . فقال : « اللهم تب عليه » رواه أبو داود .

وسئل الأوزاعي عن الاستغفار ، أيقول : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ؟ قال : إن هذا الحسن ، ولكن يقول : رب اغفر لي حتى يتم الاستغفار .

ومن أفضل أنواع الاستغفار ، أن يقول العبد : استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه .

فقد روي عن النبي ﷺ : « أن من قاله غفر له وإن كان فرّاً من الزحف » أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي كتاب « اليوم والليلة » للنسائي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما رأيت أحداً أكثر أن يقول : أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله ﷺ .

وفيه عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! كيف نستغفر ؟ قال : « قل : اللهم اغفر لنا ، وارحمنا ، وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم » .

وفي « السنن الأربعة » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إن كنا لنمضي لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة يقول : « رب اغفر لي وتب علي » ، إنك التواب الغفور » .

وفي « سنن أبي داود » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي

ﷺ قال : « من أكثر من الاستغفار ، جعل الله له من كل فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

قال أبو هريرة إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم ألف مرة ، وذلك على قدر ذنبي وقالت عائشة : طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً . قال أبو المنهال : ما جاور عبداً في قبره من جار أحب إليه من استغفار كثير . وفي الجملة ، غدواء الذنوب الاستغفار .

وقد روى الحافظ ابن رجب ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً : « إن لكل داء دواءً ، وإن دواء الذنوب الاستغفار » .

والاستغفار : استفعال ، والسين فيه للطلب ، ومن أسمائه تعالى : الغفار والغفور ، وهما من أبنية المبالغة ، ومناهما : السار للذنوب عباده وعبوبهم ، المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم . وأصل الغفر : التغطية . يقال : غفر الله لك يغفر غفراً وغفراناً ومغفرة . والمغفرة : إلّباسُ الله تعالى الغفر للذين من عباده . فالغفران ، والمغفرة ، والتكفير . متقاربة الماني ، فإن الغفران والمغفرة مأخوذة من الغفر الذي هو الستر ، فكانها ستر الذنوب ، ووقاية شرها مع سترها ، ولهذا يسمى ما ستر الرأس ووقاه في الحرب : مغفراً . أو التكفير من هذا الجنس ، لأن أصل الكفر : الستر والتغطية ، وفرّق بعض العلماء بين المغفرة والتكفير ، بأن التكفير : محو أثر الذنب ، حتى كأنه لم يكن . والمغفرة : تتضمن مع ذلك إفضال الله على العبد وإكرامه .

ونظر في هذا الحافظ ابن رجب في « شرح الأربعين النووية » ثم قال : ويحتمل أن المغفرة لا تكون إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذه ، لأنها وقاية شر المذهب بالكلية ، والتكفير قد يقع بعد العقوبة ، فإن المصائب الدنيوية كلها مكفّرات للخطايا ، وهي عقوبات ، وكذلك الغفر يقع مع العقوبة وبدونها ، وكذلك

الرحمة . قال : وفرق آخر وهو أن الكفارات من الاعمال التي جعلها الله لحو
الذنوب المكفرة بها ، يكون ذلك هو ثوابها ، ليس لها ثواب غيره ، والغالب
عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفوس ، وتجنب المشاق ، كاجتناب
الكبائر الذي جعله الله (١) كفارة للصغار . وأما الأعمال التي تنفر بها الذنوب ،
فهي ما عدا ذلك ، ويجمع فيها المغفرة والثواب عليها ، كالذكر - الذي يكتب به
الحسنات وتمحي به السيئات - والصلوات ، والصيام ، والصدقات ، والله أعلم .
(وارحمني) عطف على اغفر لي ، أي باعطاء المحبوب ، والانباء من المكروه ،
لأنك لم تزل رحباً لعبادك ، كما أنك لم تزل مجيئاً معيناً ، ورحمتك كاملة ، وهي
لعبادك المؤمنين شاملة ، قد وسعت كل شيء ، كما قالت الملائكة عليهم السلام :
« ربنا وسعت كل شيء » رحمة وعلماً ، (٢) ، قد سبقت رحمتك وإحسانك إلى
المرحوم من عبادك ، وإنعامك عليهم باعطاء ما يحبون ، والسلامة والنجاة مما
يكرهون ، وهي وإن عمت في الدنيا المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، إلا أنها
تخص في المقبي بالمؤمنين . وفي هذا الحديث تلميح إلى قوله تعالى : « وقد رب
اغفر وارحم وأنت خير الراحمين » (٣) أي لأنك الكثير المغفرة والرحمة .

وقد روى البيهقي ، من حديث أنس رضي الله عنه في قوله تعالى : « فتلقى
آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم » (٤) قال : قال : « سبحانك
اللهم وبمحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فاعفر لي إنك خير الغافرين ،
لا إله إلا أنت ، سبحانك وبمحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فارحمني إنك أنت أرحم
الراحمين ، لا إله إلا أنت ، سبحانك وبمحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فتاب علي ، إنك
أنت التواب الرحيم » وذكر أنه عن النبي ﷺ ، ولكن شك فيه . وقيل :
الكلمات قوله : « ربنا ظلمنا أنفسنا ، وإن لم تنفر لنا وترحمنا لنكونن من

(٢) سورة غافر ، الآية : ٧

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٣٧

(١) أي اجتناب الكبائر .

(٣) سورة المؤمنون ، الآية : ١١٨

الخالسين ، (١) . وقيل : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، لا إله إلا أنت ، ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » . وأخرج الحاكم عن محمد بن عبد الله ، أن محمد بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : واذنوباء . فقال هذا القول مرتين أو ثلاثاً . فقال له رسول الله ﷺ : « قل : اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ، ورحمتك أرجى عندي من عملي » . فقالها ثم قال : « عد ، فماد ، ثم قال : « عد ، فماد ثم قال : « قد غفر الله لك » .

واعلم أن الله تبارك وتعالى ذو رحمة واسعة ، ومغفرة شاملة ، فلا يهلك على الله إلا هالك . قال سبحانه وتعالى : « نبيء عبادي أني أنا الغفور الرحيم » (٢) وقال : « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم » (٣) وقال : « ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون » (٤) .

وفي الصحيحين ، وغيرهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ، فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة ، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة ، ولو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار .

ورواه الامام أحمد ، ولفظه : « إن لله مائة رحمة ، وإنه قسم رحمة واحدة بين أهل الأرض فوسمهم إلى آجالهم ، وادّخر عنده تسعة وتسعين لأولياته يوم القيامة » .

(٢) سورة الجبر ، الآية : ٩٩

(١) سورة الاعراف ، الآية : ٢٣

(٤) سورة الجبر ، الآية : ٥٦

(٣) سورة الزمر ، الآية : ٥٣

والرحمة المخلوقة ، والمتعددة ، والمتجزئة : هي ما جعلها الله سبحانه بين عباده ، فيها يتراحمون .

والقصد بذكر هذا الحديث ، ضرب المثل لنا لنعرف به التفاوت بين القسطين في الدارين ، لا التقسيم والتجزئة ، فإن رحمة الله التي هي صفة له قديمة قائمة بذاته ، لا تشابه رحمة المخلوق التي هي رقعة في القلب تقتضي الخنوق والمطف ، ورحمته تعالى واسعة ، وبالله التوفيق .

(واهدني) أي أرشدني ، أي وفقني للصواب ، فليست الهداية المطلوبة هنا بمعنى مجرد الدلالة ، بل المراد بها هنا الارشاد والتوفيق ، وتقدم شرح الهداية وتوابعها في شرح الحديث الثاني عشر من « مسند سلمة بن الأكوع » رضي الله عنه ، فأغنى عن إعادته .

(وارزقي) تقدم أن الرزق عند أهل السنة : ما ينفع به ، من حلال وحرام ، خلافاً للممتزلة في منهم كون الحرام رزقاً .

وقد أخرج مسلم في « صحيحه » ، والترمذي ، وابن ماجه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اجعل رزق آل محمد في الدنيا قوتاً » . ورواه البخاري بلفظ : « اللهم ارزق آل محمد قوتاً » .

قال الحافظ ابن حجر : واللفظ الأول هو المعتمد ، فإن اللفظ الثاني صالح لأن يكون دعا يطلبه القوت في ذلك اليوم ، وأن يكون طلب لهم القوت دائماً ، بخلاف اللفظ الأول ، فإنه يبين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف ، وعلى ذلك شرحه ابن بطال ، فقال : فيه دليل على فضل الكفاف ، وأخذ المبلغ من الدنيا ، والزهد فيما فوق ذلك ، رغبة في توفير نعم الآخرة ، وإيثاراً لما يبقى على ما يفي ، فينبغي أن يقتضى به ﷺ ، فلعل المراد بقوله : « وارزقي » أي رزقاً بقوتي وينتهي عن المسألة والاحتياج لما في أيدي الناس . ولا بطعني .

قال القرطبي في شرح حديث أبي هريرة : معنى الحديث : أنه طلب الكفاف ، فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة ، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً . انتهى .

وقال النووي : القوت : ما يسد الرق . وقال القرطبي : ما يقوتهم ويكفيهم بحيث لا يسومهم الجهد ، ولا زهرهم الفاقة ، ولا تنذهم المسألة والحاجة ، وأن لا يكون في ذلك فضول يخرج إلى الترفه والتبسط في الدنيا والركون إليها . انتهى . وقد جاء في عدة أحاديث ما يبحث على طلب الرزق الحلال ، والاجمال في طلب ذلك في الجملة .

فأخرج البزار ، والطبراني في الأوسط ، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « باكروا في طلب الرزق ، فإن الغدو بركة ونجاح » .

وأخرج ابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس اتقوا الله ، وأجلوا في الطلب ، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجلوا في الطلب ، خذوا ما حل ودعوا ما حرم » .

وأخرج ابن ماجه ، والحاكم أيضاً وغيرهما ، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أجلوا في طلب الدنيا ، فإن كلاً ميسر لما خلق له » .

وأخرج الامام أحمد باسناد صحيح ، وابن حبان والحاكم في « صحيحيهما » من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما طلعت شمس قط ، إلا بث مجنبتين ملكان يناديان ، يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين : يا أيها الناس اهلموا إلى ربكم ، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، ولا آبت شمس قط ، إلا بث مجنبتين ملكان يناديان ، يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، وأعط ممسكاً تلفاً » .

وروي أبو عوانة ، وابن جبان في « صحيحها » ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير الذكر الخفي ، وخير الرزق ما يكني » .

وقد قال ربيعة : رأس الزهد جمع الأشياء بحقها ، ووضعها في حقها .
وقال سفيان الثوري : كان من دعائهم : اللهم زهّدنا في الدنيا ، ووسع علينا منها ، ولا تزوها عنا فترغبنا فيها .

فائدة : روى الترمذي ، من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، أن مكاناً جاءه فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعني . قال : ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ ، لو كان عليك مثل جبل ديناً أزاله الله عنك . قل : « اللهم اكفي بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك » . قال الترمذي : حديث حسن .

وفي « سنن أبي داود » ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد ، وإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أمامة . فقال له : « يا أبا أمامة ! مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة ؟ » فقال : هموم لزمّتي ، وديون يارسول الله ! قال : « ألا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك ، وقضى عتك دينك ؟ » . قلت : بلى يارسول الله ! قال : « قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » . قال : ففعلت . فأذهب الله همي ، وقضى عني ديني .

قال طارق بن أشيم رضي الله عنه : (وقبض) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كفته) الشريفة .

والكف في أصل اللغة : اليد ، أو الى الكوع . والجمع : أكف ، وكفوف ، وكف بالضم ، قاله في « القاموس » .

وقال في « المطلع » : الكف مؤنثة ، وسميت كفاً ، لأنها تكف عن البدن الأذى ، والمراد قبض أصابع كفته (إلا الإبهام) هي الأصبع العظمى ، وهي مؤنثة ، وجمها : إبهام .

(وقال) عليه الصلاة والسلام للسائل : (هؤلاء) أي الكلمات المذكورة وهي : المغفرة ، والرحمة ، والهداية ، والرزق (يجمعن لك دنياك وآخرتك) أي إذا حصلن لك يجمعن لك بمحصلهن خيري دنياك وآخرتك ، لأن الهداية التي هي الرشd والتوفيق والرزق يجمان للإنسان أمور دنياه مع حصول العافية الحاصلة بموم المغفرة والرحمة ، فإنها متكفلان لأمور الآخرة مع حصول الرحمة في الدنيا ، من نحو العافية ، والستر .

وقد ثبت في « صحيح مسلم » من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه قال : كان الرجل إذا أسلم علىه الصلاة ، ثم أمره أن يدعو هؤلاء الكلمات : « اللهم اغفر لي ، وارحمي ، واهدني ، وعافني ، وارزقي » ، زيادة : وعافني ، وعنده عنه في رواية أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال : يا رسول الله ! كيف أقول حين أسأل ربي . قال : « قل : اللهم اغفر لي ، وارحمي ، وعافني ، وارزقي — ويجمع أصابعه إلا الإبهام — ، فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك ، فأسقط في هذه الرواية : « واهدني » ، وذكر بدلها « وعافني » .

والحاصل أن هذه الكلمات الأربع يجمعن بمحصلهن المقصود للعبد من أمور دنياه ، أي التي لا بد له منه في دنياه ، وأمور آخرته ، بل الرحمة يحصل بها كل ذلك ، فان المرحوم في الدنيا والآخرة ملحوظ بعين العناية ، ومحفوظ بحسن الوقاية ، لأن بالرحمة يحصل إيصال المحبوب ، ودفع المكروه ، وكذا العافية ، فإنها من الكلمات الجامعة لخيري الدنيا والآخرة ، فلا جرم لم يبق خير إلا وقد تلقاه ، ولا شر إلا وقد توفاه ، وبالله التوفيق .

الحديث الثاني

٣٢٨ - ثنا يزيد، ثنا أبو مالك، قال: حدثني أبي، قال: سمعته عليه السلام يقول للقوم: من وحّد الله وكفر بما دونه، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله.

(قال) طارق بن أشيم رضي الله عنه، وهو موصول بالسناد الأول^(١) فهو الحديث الثاني: (وسمعه) عليه السلام (يقول للقوم) من أصحابه رضي الله عنهم: (من) أي كل إنسان من ذكر وأنتى (وحّد الله) عزّ وجل، أي أقرّ الله بالوحدانية، يعني ولحمد عليه السلام بالرسالة (وكفر بما) أي بسائر ما (يبعد) - بضم التحتية وفتح الموحدة - مبنياً للمجهول (دونه) أي غير الله من الأصنام، والاثوثان، والكواكب، وغيرها من سائر ما اتخذ إلهاً، وعبد من دون الله (حرم ماله) فلا يهب ولا يغم (ودمه) فلا يسفك، ولا تسبى نساؤه وذرائه (وحسابه على الله) عزّ وجل.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه أيضاً، ولفظه: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله عزّ وجل، يعني أن الشهادتين مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة - كما سنذكر ذلك - تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا، إلا أن يأتي ما يبيع دمه. وأما في الآخرة، فحسابه على الله عزّ وجل، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً، فانه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار. وأخرج مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله عزّ وجل، ثم قرأ «فذكر كبير إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر، إلا من تولى وكفر، فيعذّبه الله العذاب الأكبر، إن إلينا إيابهم، ثم إن علينا حسابهم» (٢).

(١) وقد جملناه سنداً منفصلاً. (٢) سورة الفاشية، الآيات ٢١-٢٦

والهني: إن عليك تذكيرهم بالله ، ودعوتهم إليه ، ولست مسلطاً على إدخال
الايان في قلوبهم قهراً ، ولا مكلفاً بذلك . ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه ،
وحسابهم عليه .

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عمر رضي الله عنها ، أن رسول الله
ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً
رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله » ، ولفظة « إلا بحق الاسلام » ، تفرد
بها البخاري .

ورواه البخاري ، من حديث أنس ولفظه : « أمرت أن أقاتل الناس - يعني ^(١)
المشركين... » الحديث ، وفي آخره : « فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ،
وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم
وأموالهم إلا بحقها » .

وخرج نحوه الامام أحمد ، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ،
ولفظه : قال النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ، ويؤتوا
الزكاة ، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ،
فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا ، وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على
الله عز وجل » .

وأخرج الشيخان ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله
ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال :
لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله عز وجل » . وفي

(١) في الاصل : أمرت أن أقاتل المشركين ، والتصحيح من « صحيح البخاري » .

رواية لمسلم : « حتى يشهدوا أن لا إله الا الله ، ويؤمنوا بي ، وبما جئت به » .
فدلت الأحاديث على اعتبار إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإقامة شرائع الاسلام بعد الاتيان بالشهادتين ، غير أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الاسلام بالشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ، ويجمله مسلماً ، ثم يلزم شرائع الاسلام كلها ، وبهذا يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب ، ويتبين أن كلها حق ، فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ، وبصير بذلك مسلماً ، فإذا دخل في الاسلام ، فإن أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وقام بشرائع الاسلام ، فله ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، وإن أخل بشيء من هذه الأركان ، فإن كانوا جماعة لهم منعة ، قوتلوا .

وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث : أن الكافرين يقاتل حتى يأتي بالشهادتين ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة . وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع ، وفيه نظر ، فإن سيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ دعا علياً يوم خيبر ، فأعطاه الراية ، وقال : « امش لا تلتفت حتى يفتح الله عليك » فسار علي رضي الله عنه شيئاً ثم وقف فصرخ : يا رسول الله ! على ماذا أقاتل الناس ؟ فقال : « قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله الا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك ، فقد عصموا منك دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله عز وجل » فجعل مجرد الاجابة الى الشهادتين عاصمة للنفوس والأموال ، إلا بحقها ، ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الاسلام ، كما فهمه الصحابة .

وبما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة من

القرآن قوله : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم » (١) وفي الآية الأخرى : « فإخوانكم في الدين » (٢) .

وقصة الصديق رضي الله عنه في قتال ما نعي الزكاة ، ومناظرته للصحابّة ، مشهورة في « الصحيحين » ، وغيرهما من كتب الحديث ، والتفسير ، والسير ، والمغازي ، وأنهم رجّعوا إلى ما قال الصديق ، لظهور الحق الحقيق .
وأما قتل الواحد الممتنع من إقامة الصلاة ، فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع من الصلاة ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وغيرهم .

وقد أدخل الصديق رضوان الله عليه في قوله ﷺ : « إلا بحقها » ، وفي رواية : « إلا بحق الإسلام » ، فعل الصلاة والزكاة . ومن العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضاً ، ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات وقد روي تفسير حقها بذلك ، كما أخرجه الطبراني ، وابن جرير الطبري ، من حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله عز وجل » قيل : وما حقها ؟ قال : زنى بعد إحصان ، وكفر بعد إيمان ، وقتل نفس ، فيقتل بها .

قال الحافظ ابن رجب : ولعل آخره من قول أنس .

وفي « مسند البزار » ، عن عياض الأنصاري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن : لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة ، لها عند الله مكان ، وهي كلمة من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة ، ومن قالها كاذباً حقنت ماله ودمه ، ولقي الله غداً فحاسبه » .

(١) سورة التوبة ، الآية : ٥

(٢) سورة التوبة ، الآية ١١

تنبيه : أخرج مسلم في « صحيحه » ، هذا الحديث مستقلاً برأسه . وفي لفظ عنده : « من وحّد الله ، بدل « من قال : لا إله إلا الله » ، وكذا ظاهر صنيع الامام أحمد أنه حديث مستقل بنفسه ، فيكون حديثاً ثانياً ، وإنما ذكره في آخر حديث : قل : « اللهم اغفر لي » ، ... الخ لاتحاد سندهما ، والله أعلم .

الحديث الثالث (١)

بالسند الأول

٣٢٩ - ثني عبد الله بن إدريس ، قال : سمعت أبا مالك قال : قلت لأبي : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، أكانوا يقنتون ؟ قال : لا . أي بني ، محدث .

قال رضي الله عنه : (ثني عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأودي الزعافري ، أبو محمد الكوفي ، أحد الأعلام .

روى عن أبيه ، وداود بن يزيد ، وحصين بن عبد الرحمن ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وخلق .

وعنه مالك الامام ، وابن المبارك ، والامام أحمد ، ويحيى ، وإسحاق ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وخلق .

قال الامام أحمد : كان نسيج وحده . وقال يحيى : هو ثقة في كل شيء . مات في ذي الحجة ، سنة اثنتين وتسمين ومائة .

(قال : سمعت أبا مالك) سعد الأشجعي (قال : قلت لأبي) طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه : يا أبا ! إنك قد (صليت خلف رسول الله ﷺ و) (خلف) (أبي بكر وعمر وعثمان) رضي الله عنهم (أكانوا يقنتون ؟) وعند ابن ماجه : كانوا يقنتون في الفجر ؟ .

(١) لهذا الحديث سندان جعلها المؤلف رحمه الله حديثاً واحداً برقم واحد ، فجعلنا لكل سند رقماً خاصاً به .

(قال) أبي طارق بن أشيم رضي الله عنه : (لا) ، أي ما كانوا يقتنون في صلاة الفجر ، ولا غيرها من المكتوبات ، يعني في غير نازلة تنزل بالمسلمين ، كما استقف عليه ثم قال : (لئي) — بفتح الهزلة وسكون التحتية — أداة نداء للقريب ، أو البعيد ، أو المتوسط ، على خلاف في ذلك . وقد عمده ألفها (بني) بضم الواحدة ، وفتح النون وتشديد التحتية مصغراً (محدث) خبر لمبتدأ محذوف ، أي القنوت محدث ، أي بدعة . وعند النسائي أنه قال : يا بني ! بدعة ، ثم إن الامام أحمد رضي الله عنه ، روى من طريق آخر فقال :

الحديث الثالث

بالسند الثاني

٣٣٠ — حدثنا يزيد بن هارون ، أنا أبو مالك ، قال : قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، وعليّ هنا بالكوفة ، قريباً من خمس سنين أكانوا يقتنون ؟ قال : أي بني ! محدث .

(حدثنا يزيد بن هارون) الامام الحافظ العلم المشهور . قال : (أنا أبو مالك) سعد بن طارق الأشجعي (قال : قلت لأبي) طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه : (يا أبة) أصله يا أبي ، فمؤسف عن التحتية تاء التأنيث ، لتناسبها في الزيادة ، ولذلك قلب هاء في الوقف ، وإنما تكسر لأنها عوض عن التحتية التي تناسبها الكسرة . وقد تفتح على الأصل ، أو

لأنه كان التقدير : يا أبتا ، فحذف الالف وبقيت الفتحة . وجاز يا أبتا دون يا أبتى ، لأن في يا أبتى جمعا بين الموض والموض . وجاز يا أبت بالضم لإجراء لها مجرى الأسماء المؤنثة بالتاء من غير اعتبار التمييز (إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ و) خلف خليفته (أبي بكر) الصديق (و) خلف أمير المؤمنين (عمر) الفاروق (و) خلف أمير المؤمنين (عثمان) رضوان الله عليهم زمن خلافتهم في المدينة النبوية (و) صليت خلف أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (هنا بالكوفة) دار خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الأنزع^(١) البطين (قريبا من خمس سنين) مدة خلافته : (أكانوا) بأداة الاستفهام ، والألف أصل أدوات الاستفهام ، ولهذا يجوز حذفها ، وترد لطلب التصور ، نحو أزيد قائم أم عمرو ، ولطلب التصديق ، كما في هذا الحديث ونحوه . والمستفهم عنه قوله : (يقتنون) في الصلوات المكتوبة ، أو في صلاة الفجر ، كما في ابن ماجه . والقنوت رد لمان^(٢) متعددة : كالطاعة ، والخشوع ، والصلاة ، والدعاء ، والعبادة ، والقيام ، والسكوت .

يقال : أفتت ، إذا دعا على عدوه ، وأطال القيام في صلاته ، وأدام الحج ، وأطال الغزو ، وتواضع لله ، والمراد به هنا : القنوت في الركعة الأخيرة من الصلاة . قال أبي طارق بن أشيم رضي الله عنه : (أي بني) تصغير ابني ، وهذا تصغير حنو وترحم : القنوت في صلاة الفجر ، أو في كل صلاة مكتوبة (محدث) أي بدعة لم يكن على عهد النبي ﷺ ، ولا زمن الخلفاء الراشدين من بعده . ورواه النسائي ، وأفظه : قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يفتت ، وصليت خلف أبي بكر فلم يفتت ، وصليت خلف عمر فلم يفتت ، وصليت خلف عثمان فلم يفتت ، وصليت خلف علي فلم يفتت ، ثم قال : يا بني بدعة .

وفي « مسند الامام أحمد » و « صحيح مسلم » من حديث أنس رضي الله عنه

(١) قال في « القاموس » : النزاع من الرأس : انحسار الشعر من جانبي الجبهة .

(٢) في الأصل : بمان .

أن النبي ﷺ قنت بهم شهراً ، ثم تركه . وفي لفظ : قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه .

ورواه الامام أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . وفي لفظ : قنت شهراً يدعو حين قتل القرءاء ، فما رأيته حزن حزناً قط أشد منه .
رواه البخاري .

وفي «صحيح البخاري» عن أنس أيضاً : كان القنوت في المغرب والفجر .
وأخرج الامام أحمد ، ومسلم ، والترمذي وصححه ، من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر .
وأخرج الامام أحمد ، والبخاري ، من حديث ابن عمر رضي الله عنها ، أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : « اللهم العن فلاناً ، وفلاناً ، وفلاناً ، بعدما يقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » فأزل الله تعالى : « ليس لك من الأمر شيء » الى قوله : « فانهم ظالمون » (١) .

وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ، فربما قال ، إذا قال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام (٢) وعيثاش بن أبي ربيعة (٣) ، والمستضعفين من المؤمنين :

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٨

(٢) وعلى هامش الأصل : ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ، وهو أخو أبي جهل ، من مهاجري الحبشة ، كان من خيار الصحابة وفضلائهم ، قديم الاسلام ، وكان قد عذب في الله عز وجل ، وحبس بمكة ، فكان النبي ﷺ يدعو له في قنوته . واستشهد في خلافة عمر يوم برج الصفر .

(٣) وعلى هامش الاصل : واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله -

« اللهم اشد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، قال :
يَجْزِيكَ بِذلِكَ وَيَقُولُ فِي بعض صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : « اللهم المَن فُلَانًا وفُلَانًا ،
حِينَ مِنَ الْعَرَبِ » ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ... » الْآيَةُ (١) .
وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ الْمَشَاءَ ، إِذْ قَالَ :
« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ : « اللَّهُمَّ نَجِّحْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ
نَجِّحْ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم
سنين كسني يوسف » .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَابِعًا
فِي الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْمَشَاءِ ، وَالصُّبْحِ ، فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا قَالَ :
« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَلَى رَعْلٍ ،
وَذَكْوَانَ ، وَعَصِيَّةٍ ، وَيُؤْمِنُ مِنْ خَلْفِهِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ .
وَزَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَتَلُوهُ . قَالَ عِكْرَمَةُ :
كَانَ هَذَا مِفْتَاحَ الْقَنُوتِ .

وَفِي « الْمُسْنَدِ » وَ « الصَّحِيحَيْنِ » ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
لَأَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنَتُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ
مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَالْمَشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، بَعْدَ مَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمَدَهُ ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ : وَصَلَاةُ
الْعَصْرِ ، مَكَانَ الْمَشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- ابْنُ عَمْرٍو بْنِ مَخْزُومٍ الْخَزَوْمِيُّ ، وَهُوَ أَخُو أَبِي جَهْلٍ أَيْضًا لِأُمِّهِ . أَسْلَمَ قَدِيمًا
قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ دَارَ الْأَرْقَمِ ، وَهَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى
الْمَدِينَةِ هُوَ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَرَدَّهُ أَخُوهُ أَبُو جَهْلٍ وَأَوْتَقَهُ ،
وَكَانَ مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ ، وَمَنْ كَانَ يَدْعُو لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ
الْيَرْمُوكِ بِالشَّامِ .

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، الْآيَةُ : ١٢٨

تنبيهات

الأول : قال الامام العلامة الحافظ ضياء الدين : هذا الحديث ، يعني حديث طارق بن أشيم في القنوت ، ملثم عليه في نسختي ، ليس في سماعنا بهذا الاسناد . وقد رواه الامام أحمد ، عن يزيد بن هارون . انتهى .

قلت : وقد ذكره الحافظ بن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » بهذا السند . ورواه النسائي عن قتيبة ، عن خلف ، عن أبي مالك عن أبيه قال : صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت ... الحديث . ورواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقد وثق أبا مالك الامام أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » وقد روى له مسلم في « صحيحه » حديثين من رواية يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبيه .

قلت : هما الحديثان اللذان قبل هذا الحديث ، فالحديث صحيح ، والله أعلم .

الثاني : أراد طارق بن أشيم رضي الله عنه بنفي القنوت ما لم تنزل بالمسلمين نازلة ، كما أنه ﷺ كان يقنت في صلاته يدعو للمستضعفين من المؤمنين المأسورين بحكمة في يد المشركين ، ويدعو على أحياء من أحياء العرب .

قال علماؤنا : وإن نزلت بالمسلمين نازلة ، استحب لامام الوقت - وعنه ونائبه ، وإمام جماعة . وعنه : وكل مصل - القنوت في كل مكتوبة ، وفاقاً للشافعي . وعنه : في الفجر ، اختاره الموفق وغيره ، وفاقاً لأبي حنيفة . وقيل : والمغرب . وقيل : والمساء . لا في جمعة . قال الامام أحمد : ويرفع صوته .

قال في « الفروع » : ومراده في صلاة جهرية ، وظاهر كلامهم مطلقاً .

واستثنى علماؤنا : لا يقنت لرفع الوباء . وعند الشافعية : بلى . استدل علماؤنا بأن الصحابة لم يثبت عنهم قنوت في طاعون عمواس ، ولا في غيره ، ولأنه رحمة وشهادة - للأخبار - فلا يسأل رفعه .

الثالث : المشهور المعتمد من مذهبنا ، كالحنفية : القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر ، دون الفجر وغيرها ، وحملوا ماسوى الوتر على قنوت التوازل ، وتقدم الكلام عليه مستوفى في شرح الستين بعد المائة من « مسند أنس رضي الله عنه » ، فأغنى عن الإعادة ، وبالله التوفيق .

الحديث الرابع

٣٣١ - ثنا يزيد بن هارون ببغداد ، أنبأنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق ، عن أبيه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول :
بحسب أصحابي القتل .

قال رضي الله عنه : (ثنا يزيد بن هارون) الواسطي أحد الأئمة الأعلام المشهورين ، وكان تحديته لنا (ببغداد) بالغين المجمة والمهملتين بينها ألف ، وبالمجتمتين بعد الغين ، ويصح إعجام الدال الأولى ، وإهمال الثانية ، والعكس ، وبغدين ، ومغدان^(١) : هي مدينة الاسلام في العصر الأول ، ومقر الخلافة العباسية ، مدينة عظيمة ، تذكر وتؤثنت . وكره بعض العلماء تسميتها ببغداد ، لأن معناه : عطية الصنم ، لأن يغ : صنم ، وداد : عطية . وكانت في الأصل قرية من قرى الفرس ، فاغتصبها أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس ، فبنى فيها مدينة ، وكانت في خلافة بني العباس أم الدنيا ، وسدة البلاد ، ومدينة السلام ، وكنانة

(١) في الأصل : مدان ، والتصحيح من « القاموس » .

الدين ، وبيضة الاسلام ، وكانت في البلاد كالاستاد في النباد ، هواؤها لطيف ، وماؤها عذب ، وترتبتها طيبة ، بناها أبو جعفر المنصور سنة ست وأربعين ومائة .

قال أهل التاريخ : وليس في الدنيا مدينة مدورة غيرها . وكانت من الكبر والعظم على حال بهر ، حتى قيل : إنه كان بها ثلاثون ألف مسجد ، وعشرة آلاف حمام ، وقس على هذا عظم بقيتها ، والله أعلم .

(أنبأنا أبو مالك الأشجعي) وهو (سعد بن طارق عن أبيه) طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه (أنه سمع النبي ﷺ يقول : بحسب) الباء زائدة ، وحسب : أي يكفي (أصحابي) جمع صاحب . يقال : صحبه كسممه صحابة - ويكسر - وصحبة : عاشره ، وعم أصحاب ، وأصاحب ، وصحبان ، وصحاب ، وصحابة ، وصحب ، كما في « القاموس » .

والمشهور في تعريف الصحابي اصطلاحاً : من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً ، ومات على الإيمان ، ولو تخلل إسلامه ردّة .

وحاصل كلام المحققين من المحدثين ، أن للصحبة ثلاث مراتب :

الأولى : مؤكدة يشتهر بها صاحبها ، بحيث يشتهر بها اشتهاً لا تزيد عليه ، كالصديق ، والفاروق ، ونحوهما .

الثانية : ما كانت عن اجتماع ، ومماشاة ، ومخالطة ، فهي دون الأولى .

والثالثة : صحبة إلحاقية حكيمية ، لشرف قدر النبي ﷺ ، لاستواء الكل

في انطباع طلعة النبي المصطفى فيهم برؤيته ﷺ إياهم ، أو رؤيتهم إياه مؤمنين به وبما جاء به ولو حكماً ، وإن تفاوتت رتبهم .

وعدة الصحابة تزيد على مائة ألف ، كما قاله أبو زرعة الرازي ، كما رواه

ابن المديني . وروي أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً .

(القتل) أي يكفي المخطئ منهم في قتاله في الفتن ، القتل ، فانه كفارة

لذنوب المخطئ منهم . وأما المصيب ، فشهد .

وروى هذا الحديث الامام أحمد أيضاً ، والطبراني في « معجمه الكبير » ،
 من حديث سميد بن زيد رضي الله عنه ، بأسانيد ، أحد رجالها ثقات .
 وقد ذكر ابن الأثير في « جامع الأصول » عن سميد بن المسيب ، أن عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سألت ربي عن
 اختلاف أصحابي من بعدي ، فأوحى إلي : يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم
 في السماء ، بعضها أقوى من بعض ، ولكل نور ، فمن أخذ بشيء مما هم عليه
 من اختلافهم ، فهو عندي على هدى » قال : وقال رسول الله ﷺ : « أصحابي
 كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

وروي الترمذي من حديث بريدة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله
 ﷺ : « ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث لهم نوراً وقائداً
 يوم القيامة » .

وفضائل الصحبة لا تحصى ، ومآثر الصحابة لا تستقصى ، والله أعلم .



من مسند أميمة بنت وقيلة

أقول : أميمة هي بضم الهمزة وفتح اليمين بينها تحية .
وأبوها عبد الله - ويقال : عبد بن مجاد - بن عمير بن الحارث بن حارثة
ابن سعد بن قيس بن مرة .
وأما رقيقة - بضم الراء وفتح القافين بينها تحية - بنت خويلد ، وهي
أخت أم المؤمنين خديجة زوجة النبي ﷺ .
عداد أميمة هذه في أهل المدينة .
روى عنها محمد بن المنكدر ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهما .
ووقع لها في « المسند » ثلاثاً حديث واحد ، وهو خاتم الثلاثيات الواقعة
في « مسند » إمامنا وقدوتنا الإمام أحمد رضي الله عنه .

الحديث الأول

٣٣١ - ثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمع ابن المنكدر
أميمة بنت رقيقة تقول : بايعت رسول الله ﷺ في نسوة ، فلقننا :
فيما استطعن وأطعنن :- الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا . قلت :
يا رسول الله بايعنا . قال : لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة ،
قولي لمائة امرأة .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة) الامام الحافظ
الهلال الكوفي ، كما أن الامام أحمد ابتداء في الثلاثيات به ، ختمها به رحمه الله
ورضي عنه .

(قال) سفيان بن عيينة : (سمع) محمد (بن المنكدر) - الامام التابعي التيمي -
وهو مرفوع ، فاعل سمع ، و (أميمة) منصوب على المفعولية (بنت رقيقة) مصغراً
رضي الله عنها (تقول) أي في حال قولها : (بايت) أنا (رسول الله) محمداً
(ﷺ) في (جملة) نسوة .)

الظاهر ، بل المتعين أن هذه المباينة في فتح مكة المشرفة ، وكان الفتح
الأعظم في الثامنة . وفي رواية النسائي ، والطبري ، من طريق محمد بن المنكدر أن
أميمة بنت رقيقة أخبرته أنها دخلت على نسوة تباع ، أي النبي ﷺ (فلقنننا)
النبي ﷺ ، كفهنما وزناً ومعنى . فالتقين كالتفهم . وفي رواية في «موطأ مالك»
و « سنن الترمذي » و « النسائي » : قالت أميمة بنت رقيقة : أتيت رسول الله
ﷺ في نسوة من الأنصار نبأينه على الاسلام ، فقلنا : نبايعك على أن لا تشرك
بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزن ، ولا تقتل أولادنا ، ولا نأتي بهتاناً نفتريه
بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نمصيك في معروف .

فقال رسول الله ﷺ : (فيما استطعن وأطقن) وفي لفظ : « فيما
أطقن ، واستطعن » :

قالت أميمة رضي الله عنها : (الله ورسوله) محمد ﷺ ، كل واحد منها
(أرحم بنا) معشر الأمة من الرجال والنساء (من أنفسنا) لأنه وإن كان
الملقن لهم رسول الله ﷺ ، إلا أنه إنما يخبر عن الله عز وجل ، لأنه لا ينطق
عن الهوى .

وقد قال تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » (١) وقال ﷺ : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

قال الامام الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : اجتمع الناس بمكة لبيمة رسول الله ﷺ على الاسلام . فجلس لهم فيما بلغني على الصفا وعمر بن الخطاب أسفل من مجلس رسول الله ﷺ ، فأخذ على الناس السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا ، فلما فرغ من بيعة الرجال ، بايع النساء وفيهن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان متقبعة متنكرة خوفاً من رسول الله ﷺ ، لا كان من صنيها بمحزمة ، فهي تخاف أن يأخذها بمحذتها ذلك ، فلما دئبن من رسول الله ﷺ قال : « يايمني على أن لا تشركن بالله شيئاً » فرفعت هند رأسها وقالت : والله إنك لتأخذ علينا ما لا تأخذه على الرجال . فقال : « ولا تسرقن ، ولا تزني » فقالت هند : أو تزني الحرة ؟ ثم قال : « ولا تقتلن أولادكن » فقالت : قد ربيناكم صفاراً فقتلتهم كباراً ، فأنت وهم أعلم ، فضحك رسول الله ﷺ وعمر ، ثم قال : « ولا يأتين يبهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن » فقالت : والله إن إتيان البهتان لقبيح ، ولتبعض التجاوز أمثل . فقال : « ولا تمصين » فقالت : في معروف . فقال رسول الله ﷺ لعمر : « يايمن واستغفر لمن الله ، إن الله غفور رحيم » قال : فبايعن عمر رضي الله عنه .

قالت أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها : (قلت) للنبي ﷺ : (يا رسول الله ! يايمنا) .

والبايعة : عبارة عن المهادة ، سميت بذلك تشبيهاً بالمواضة المالية ، ومقصودها : يايمنا بيدك الشريفة لنصافحك ، وتحصل لنا بركة ذلك .

ولذا (قال) ﷺ مجيباً لسؤالها : (لا أصافح النساء) . المصافحة : مفاعلة من الصفحة ، والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد .

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦

وقد أخرج البخاري في «الآداب المفرد»، وأبو داود بسند صحيح، من حديث أنس رضي الله عنه رفته: «قد أقبل أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة»، وفي «جامع»، ابن وهب من هذا الوجه: «وكانوا أول من أظهر المصافحة».

وأخرج الترمذي بسند ضعيف، من حديث أبي إمامة رفته: «تمام تحييتكم بينكم المصافحة».

قال الامام النووي: المصافحة سنة يجمع عليها عند الثلاثي.

وقد أخرج الامام أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه رفته: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»، ورواه ابن العني وزاد فيه: «وتكاثرا بود» ونسيحة، وفي رواية لأبي داود: «وحمد الله واستغفراه».

وفي «الصحيحين»، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عنبيعة النساء، قالت: «ما مس رسول الله ﷺ يده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها وأعطته قال: «أذهبي فقد بايمنتك»، وفي لفظي «البخاري»: «ولا والله ما مس رسول الله ﷺ يده امرأة قط، وأشارت عائشة بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية».

فمن ابن خزيمة، وابن حبان، والبراز، والطبراني، وابن مردويه، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، عن جدته أم عطية رضي الله عنها في قصة المباينة. قالت: «فقد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: «اللهم اشهد»، وكذا حديثها الذي في البخاري وغيره: «فقبضت منا امرأة يدها، فانه يشمر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، والتي قبضت يدها هي أم عطية، أهدمت نفسها».

وأجيب عن الأول، بأن مد الأيدي من وراء الحجاب، إشارة إلى وقوع

المبايعة ، وإذ لم تقع مصافحة ، وعن الثاني ، بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول ، أو أن المبايعة كانت تقع بمحائل ، فقد روى أبو داود في « المراسيل » عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى بيرد قطري ، فوضعه على يده وقال : « لا أصفح النساء » وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مراسلاً نحوه . وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك .

وأخرج ابن إسحاق في « المغازي » من رواية يوسف بن بكير عنه ، عن أبان بن صالح ، أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء ، وتغمس المرأة يدها فيه . ويحتمل التعدد .

وقد أخرج الطبراني أنه بايعهن بواسطة عمر . وفي رواية من حديث أميمة بنت رقيقة : فقلت : يا رسول الله ! أبسط يدك نصافحك . فقال : « إني لا أصفح النساء ، ولكن سأخذ عليكن » فأخذ علينا حتى بلغ : « ولا يمصينك في معروف » فقال : « فيما أطقن » واستطعن » ثم قال ﷺ : (إنما قولي لامرأة) واحدة (قولي لمائة امرأة) ورواية « الموطأ » و « النسائي » وكذا « الترمذي » وقال : حديث حسن صحيح : « إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » يعني أخذ المهد .

وقوله : « اذهبن فقد بايستن » . قال في « الفتح » : وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كن يأخذن يده عند المبايعة من فوق ثوب . أخرجه يحيى بن سلام في « تفسيره » عن الشعبي .

وفي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله مامست يد (١) رسول الله ﷺ يد امرأة قط . وفي رواية : ما كان يبايعن إلا كلاماً ، ويقول : « إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة » .

قال في « الفتح » : قوله : كلاماً ، أي : « قد بايستنك » . يقول ذلك كلاماً

(١) في الأصل : يدي ، والتصحيح من « صحيح البخاري » .

قط، لامصافعة باليد ، كما جرت العادة بمصافعة الرجال عند المباينة . وفي الحديث أن الهنة المذكورة في قوله تعالى : « فامتنعواهن »^(١) هي أن يبايهن بما تضمنته الآية الكريمة في قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائمنك على أن لا يشركن بالله شيئاً »^(٢) . . الآية .

وأخرج عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة أنه ﷺ كان يمتحن من هاجر من النساء : « بالله ما خرجت إلا رغبة في الاسلام ، وجباً لله ورسوله ؟ » . وأخرج عبد بن حميد ، من طريق أبي نعيم ، عن مجاهد نحوه ، وزاد : « ولا خرج بك عشق رجل منا ، ولا فرار من زوجك ؟ » .

وكان نزول سورة المتحنة بعد الحديبية . وسبب نزولها الصلح بين قريش والمسلمين ، على أن من جاء من قريش الى المسلمين يردونه الى قريش ، ثم إن الله سبحانه استثنى من ذلك النساء بشرط الامتحان .

وفي الحديث إشارة الى مجانبة النساء الأجانب ، وعدم النظر اليهن ، ومجانبة مسهن .

وقد جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الاثم حواز القلوب ، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع » . رواه البيهقي وغيره .

قوله : حواز القلوب — هو بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو — ما يحوزها ويقلب عليها حتى ترتكب مالا يحسن . وقيل : — بتخفيف الواو وتشديد الزاي جمع حازة ، وهي الأمور التي تحز في القلوب ، وتحك وتؤثر وتتخالج في القلوب أن تكون معاصٍ وهذا أشهر .

ورواه الطبراني ، والبيهقي ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، من حديث

(٢) سورة المتحنة ، الآية : ١٢

(١) سورة المتحنة : الآية ، ١٠

معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يظمن في رأس أحدكم بمخيط من حديد ، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » .

المخيط - بكسر الميم وفتح التحتية بينها خاء معجمة فطاء مهملة آخر الحروف - ما يحاط به ، كالابرة ، والمسلة .

وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « إياك والخلوة بالنساء ، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينها ، ولأن يزحم رجلاً خنزير ملطخ بطين ، أو حمأة ، خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له » .

الحمأة - بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث - هو الطين الأسود المنتن ، والله أعلم .

تممة في شرح الشروط المأخوذة في بيعة النساء .

قوله تعالى : « على أن لا يشركن بالله شيئاً » (١) .

قيل : المراد بهذا الشرك : الشرك الأصغر ، وهو الرياء ، قاله الطيبي . وبدل عليه تنكير شيئاً ، أي شركاً أياً ما كان ، لكن عرف الشارع اذا أطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد .

قوله : « ولا يسرقن ولا يزنین ولا يقتلن أولادهن » (١) .

السرقه والزنا : معروفان ، ومعروف غيبها (٢) ، وما جاء فيها .

وفي البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو

(١) سورة المتحنة ، الاية : ١٢ (٢) أي عاقبتها .

مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن . زاد النسائي في رواية : « فإذا فعل ذلك خلع ربقة الاسلام من عنقه ، فإن تاب تاب المقطع عليه » . وخص القتل بالأولاد ، قيل . لأنه قتل وقطيعة رحم . فالنافية بالنهي عنه أكد ، ولأنه كان شائماً فيهم ، وهو وأد البنات ، أو قيل : البنيخ ، خشية الاملاق ، أي الفقر والفاقة ، أو لأنهم يصدد أن لا يدفوا عن أنفسهم . وفي الآية الكريمة : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » ^(١) ولا يخفى عظيم غيب قتل الأنفس بغير حق ، فكيف بالأولاد وفي الآية الكريمة : « وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت » ^(٢) .

قوله تعالى : « ولا يأتين بهتان » ^(٣) أي بكذب يهت سامعه .

وقوله : « يفترينه » أي يختلقنه . فالفيرية - بالكسر - الكذب المخلوق المصنوع ، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء ، لأن معظم الأفعال تقع بها إذا كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسمي ، ولذلك يسمون الصنائع : أيادي . وقد يعاقب المرء بمجناية قولية ، فيقال : هذا بما كسبت يداك . ويحتمل أن يكون المراد : لا تبهتوا الناس كقبحاً ^(٤) وبمضكم يشاهد بمضاً ، كما يقال : قلت : كذا بين يدي فلان . قال الخطابي : وفيه نظر لذكر الأرجل .

وأجاب الكرمانى في « شرح البخاري » ، بأن المراد الأيدي ، وذكر الأرجل تأكيداً .

ومحصله أن ذكر الأرجل ان لم يكن مقتضياً ، فليس بمانع .

(١) سورة الاسراء ، الآية : ٣١ (٢) سورة التكاوير الايتان : ٨ و ٩

(٣) سورة المتحنة ، الآية : ١٢ (٤) أي مواجهة .

ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والا رجل؛ القلب، لأنه هو الذي يترجم عنه المملك، فلهذا نسب إليه الافتراء، فيكون المعنى: لا تزعموا أحداً بكنف تزويجه في أنفسكم، ثم تبهتوا صاحبه بالمستكم.

وقال أبو محمد بن أبي جرة: يحتمل أن يكون قوله: بين أيديهن، أي في الحال.

وقوله: «وأرجلهن»، أي في المستقبل، لأن السمي من أفعال الأرجل. وقال غيره: أصل هذا إنما كان في بيعة النساء، وكفى بذلك، كما قال الهروي في «الفرابين» عن نسبة المرأة - الولد الذي تزني به، أو تلتمطه - إلى زوجها. قوله: «ولا يعضيك في معروف، المعروف: ما عرف من الشارع حسنه نهياً وأمرأ.

قال في «البنوي»: أي في كل أمر وافق طاعة الله تعالى. قال ابن عبد الله المزني: في كل أمر فيه رشد من. وفي السياق حذف تقديره: قالت بأعين على ذلك، أو فإن اشترطن ذلك على أنفسهن، فبأعين.

واختلف في المعروف، فالأكثر على أنه النياحة. وأخرج الطبري من طريق زهير بن محمد. قال في قوله: «ولا يعضيك في معروف»: لا يخنو الرجل بامرأة.

وأخرج الطبري أيضاً عن قتادة قال: أخذ عليهن أن لا ينحن، ولا يحدثن الرجال. وفي حديث ابن عباس: أنا أنبشكن بالمعروف الذي لا يعضيني: لا يخلون بالرجال وحداناً، ولا ينحن نوح الجاهلية. وعن امرأة من المايقات، قال: كان فيما أخذ علينا أن لا نعصيه في شيء من المعروف، ولا نخش وجهاً، ولا ننشر شمرأ، ولا نشق جيباً، ولا ندعو ويلأ. وفي حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية

لا يتركونهن^١ : الفخر بالأحساب، والطمع في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم،
والنياحة . قال : « والنائحة اذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة عليها سربال
من قطران ، ودرع من جرب » . رواه مسلم . ورواه ابن ماجه ولفظه : قال
رسول الله ﷺ : « النياحة من أمر الجاهلية ، والنائحة اذا ماتت ولم تتب قطع
الله لها ثياباً من قطران ، ودرعاً من لهب النار » .

قال الحافظ المنذري : القطران - بفتح القاف وكسر الطاء - قال ابن
عباس : هو النحاس المذاب .

وقال الحسن : هو قطران الابل . وقيل غير ذلك . وبالله التوفيق .
وذلك لأن النياحة تنافي التسليم ، والرضى بما قضى المولى الحكيم ، لا اله الا هو
عليه توكلنا وهو رب العرش العظيم .

وهذا آخر ما قصدنا ابراده على ثلاثيات « مسند » إمامنا ، وقدوتنا ،
وسيدنا ، وعمدتنا ، الامام الاجل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ، رضوان
الله تعالى عليه ، مع اشتغال البال باللبال ، وتكدر الأحوال بالأحوال ، وترادف
المعوم والكدر ، وتبدد الفكرة شذر مذر ، وفقد المواد وعزّة الخلل^(١) المواد^(٢) ،
وتكدر الخاطر ، وتنكد الأفهام بالخواطر ، غير أنني تطفلت على بعض شرّاح
الأحاديث ، وتلففت فوائد من الطروس في القديم والحديث ، وكانت قد علقت
فوائد كالآل في الفرائد في خلدي ، ودقائق حقائق أشبه من القند^(١) في فهمي ،
ومعاني مباني أدق من الاستحسان الفقهية في وهمي ، فملقتها في هذا الشرح ،
حرصاً على تخليدها ، وأودعتها ضمن أحاديث هذا الشرح اعتناءً بتقيدها ، فجاء
هذا الشرح كما أمّلته ، بل فوق ما تخيلته ، غزير الفوائد غزير^(٢) العوائد ، عذب
الموارد سهل المقاصد ، حلو العبارة شهي المحبتي ، لطيف الإشارة دقيق المبتنى .

(١) قال في « القاموس » : القند : عسل نصب السكر اذا جمد ، معرب .

(٢) التفرير : الكفيل .

فهاك شرحاً مجللاً بأنوار الاحاديث النبويّة ، مكللاً بأسرار الاشارات
الربّانية ، محليّ بالمقائيد السلفية ، مجليّ بالموارد الاثرية .

فلو سافرت في تحصيله لأرض خراسان ، لكنت سفرتك الراجعة ، ولو
بذلت في حفظه وإتقانه وتعليقه أعزّ من العمر المنصان لكنت صفقتك الراجعة .
فيا أيها الناظر فيه ، والتأمل في دقائقه ومعانيه ، الك غنمه وعلى مؤلفه
غرمه ، ولك صفوه وعليه هفوه ، فلا يعدم منك أحد الاّمرين : إن كنت من
ذوي العرفان ، إمّا الامساك بالمعروف ، أو التيسير بحسان .

وأنا ابتل الى الله تعالى بأكف الضراعة ، وأتوسل لديه بالأدعية
الصالحة ، وأرغب اليه تعالى بالانفاس المتصاعدة ، من أهل الخشية والبراعة ،
وأضرع الى أبواب عفوه ورحمته بكل عضو وجارحة ، أن يجعله خالصاً لوجهه
الكريم ، وسبباً للفوز بالرضى والقبول والتكريم ، وأن يجعله لنفع عباده الصالحين
موقوفاً ، وعن أهل التحذلق والبطالة والحسد مصوناً ومصروفاً ، وأن ينفع من
اشتغل به ، وأن يرحمني والمسلمين ، إنه أرحم الراحمين .

تم بعون الله تعالى

هذا الكتاب بجزأيه : الأول والثاني

وذلك في ١ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ هـ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ، ورَحِمَ الله المؤلف

وكل من ساعد على طبعه وإخراجه

تقريظ العمدة التافلاني

وقد اطلع العلامة محمد بن محمد المغربي التافلاتي الازهوي مفتي الحنفية
بالقدس المتوفى سنة ١١٩١ هـ على نسخة المؤلف التي اعتمدها في طبع هذا
الكتاب ، وقرؤها بكلمة طيبة ، نثبها فيما يلي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أيد هذا الدين بطائفة ظاهرين على الحق الى قيام الساعة ،
وأحيا بهم العالم الدينية ، وأقام بهم ناموس الشريعة ، وأفاض عليهم من ينابيع
الخير أنواعه .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمر بنشر سنته وأحكامه من أزم نفسه
اتباعه ، وعلى آله وصحبه مصاييح الهدى ومن اتبعهم باحسان وجنب ابتداعه .

أما بعد ، فيقول قليل البضاعة في كل صناعة ، محمد بن محمد التافلاتي سدد
اليه يراعه ، قد اطلعت على هذه النفثات ، التي هي لاريب نفثات ، الجامعة
للطرائف والتلائد ، البديعة النسيج المذبة الموارد لكل صادر ووارد ، الآخذة
من عباب السنة ، ما تقر به عيون الطلاب في كل دجنة ، السالكة مسلك الدراية
والرواية ، الجامعة بين المساني الحديثية ، والمدارك الفقهية ، فلذلك قررت بها
عيون بني العناية ، المبينة لمقاصد ثلاثيات إمام الاثمة رباني هذه الامة الذي

كشفت غبار البدعة عروجه السنة، الصابر في المحنة صبراً جميلاً بنفسٍ مطمئنة ،
أحفظ حفاظ الاسلام في الاثر الذي أجمع على جلالته كل إمام معتمد، الامام
المجتهد أبو عبد الله سيدنا أحمد بن حنبل الشيباني ، أمطر الله شآبيب الرضوان
على مرقده الرحماني ، ونفعنا بحبه يوم يشيب الطفل الرضيع ، يوم لا ينفع مال
ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم بديع، فبصرت في مطاوي معانيها ، ورددت
النظر في أساليب مبانيها ، فرأيتها يتيمة العصر ، فريضة الدهر ، لم يسبق اليها
سابق ، ولم يدركها لاحق ، وقضيت لمنشئها بالمعجب ، فله دره فيما هذب وانتخب ،
ألا وهو الامام البارع ، الذكي اللودعي الألمي المذب المشارع ، المدرك الخفي
المدارك ، الذي هو في فنون العلوم مشارك ، مولانا أبو عبد الله الشيخ محمد السفاريني
الحنبلي ، بيض الله غرة أحواله ، وأورق أغصان آماله ومنحه الفتح الجلي ، ولا
برحت أقلامه تنشر جواهر الفرائد وألفاظه تلفظ بموائد الفوائد ، نفعه الله
ونفع به ، وجمله من خلص حزبه .

ويرجو محرر الرقيم منه أدعية تلم شعثه الذي خرقة اتسع على الراقع ،
وتنظمه في سلك ذوي الهوى من كشف عن عين قلوبهم البراقع .
قال بقمه وكتبه بقلمه محمد بن محمد المغربي التافلاتي ، منحه الله اللطف الموآتي ،
حامداً مصلياً ، مسلماً مستغفراً محسباً .

في ١٨ رمضان سنة ١١٧٤

★ ★ ★

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الحديث الحادي والتسعون من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه :	٣
لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله الله	
بقاء الاسلام إلى قيام الساعة	٤
الحديث الثاني والتسعون : تعظيم رسول الله ﷺ لمسألة السائل	٧
نهي رسول الله عن كثرة السؤال	٨
قول عمر : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً	١١
سبب نزول : يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء	١٤
إخبار رسول الله ﷺ عن بعض المخيبات	١٧
الحديث الثالث والتسعون : النداء بالجماعة والفسط البحري	١٩
الحديث الرابع والتسعون : رؤية سول الله قصر عمر في الجنة	٢٠
غيرة عمر	٢١
الحديث الخامس والتسعون : حب المؤمن لقاء الله وكراه الكافر	٢١
لقاء	
معنى قول عائشة : إنا لنكره الموت	٢٤
معي محبة المبد للقاء الله	٢٤
تحفة المؤمن	٢٤

الموضوع	المسحفة
الحديث السادس والتسعون : لين كف رسول الله ﷺ	٢٦
صفة كفي رسول الله ﷺ	٢٧
طيب ريح رسول الله ﷺ	٢٧
الحديث السابع والتسعون : تأليف رسول الله ﷺ قلوب الناس للاسلام	٢٧
كثرة عطاء رسول الله ﷺ	٢٨
الحديث الثامن والتسعون : إجابة رسول الله ﷺ لطعام ومناولته للضيفان	٢٩
أنواع التمر	٣٠
تعريف التريد	٣٠
حب رسول الله ﷺ للقرع	٣١
أكل التريف طعام من دونه	٣٢
الاجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً	٣٢
أكله ﷺ من الهدية وعدم أكله من الصدقة	٣٣
الحرص على التشبه بأهل الخير	٣٣
فضيلة القرع ومنافعه	٣٣
الحديث التاسع والتسعون : دعاء رسول الله ﷺ لا م سليم وابنها أنس بن مالك باخبر	٣٤
إتمام صوم التطوع للضيف إذا لم يكره المضيف	٣٥
مشروعية الجماعة لصلاة النفل في البيوت	٣٧

الموضوع	الصفحة
حكم صلاة المنفرد خلف الصف وحده	٣٧
دعاء رسول الله ﷺ لانس بن مالك	٣٩
ترجمة الحجاج بن يوسف الثقفي	٤٠
تعريف النيف والبضع	٤٢
تعريف الطاعون الجارف	٤٣
الحديث المائة : الخضاب بالحناء والكم	٤٤
عدد شيب رسول الله ﷺ	٤٥
أول من شاب من الرجال	٤٦
خضاب أبي بكر بالحناء والكم	٤٨
تعريف الحناء	٤٨
تعريف الكم	٤٩
خضاب عمر بالحناء	٤٩
اختلاف العلماء في خضاب رسول الله ﷺ	٥٠
أمر رسول الله ﷺ بخضاب الشيب	٥١
كراهة الخضاب بالسواد	٥٢
كراهة تفت الشيب	٥٤
الحديث الواحد بعد المائة : حرمة النظر من خلل حائط أو ثقب باب	٥٥
الحديث الثاني بعد المائة : طلب أبي موسى من رسول الله أن يحمله على إبل	٥٦
تكفير اليمين إذا رأى خيراً منها	٥٨

الموضوع	الصفحة
الحديث الثالث بعد المائة أول أشرط الساعة ، وأول ما يأكل منه أهل الجنة ، ومن أين يشبه الولد أباه وأمه	٦٠
ترجمة عبد الله بن سلام	٦١
سؤال عبد الله بن سلام رسول الله ﷺ عن ثلاث خصال	٦١
جبريل وما ورد فيه	٦٢
أول أشرط الساعة	٦٤
أول ما يأكل أهل الجنة	٦٧
من أين يشبه الولد أباه وأمه	٧٠
خلق الجنين من ماء الرجل والمرأة	٧١
سبق أحد المائتين سبب لشبه السابق ماؤه	٧٢
نطق عبد الله بن سلام بالشهادتين	٧٤
الفرق بين النبية والبهتان	٧٥
كلام اليهود في عبد الله بن سلام قبل إسلامه وبعده	٧٦
رؤيا قيس بن عباد في عبد الله بن سلام على عهد رسول الله ﷺ	٧٧
الحديث الرابع بعد المائة : شجاعة أم سليم في غزوة حنين	٧٨
تعريف حنين	٧٨
عدد أصحاب رسول الله في غزوة حنين	٧٩
إنهزام المسلمين في غزوة حنين	٧٩
أمره ﷺ عمه العباس بمناذاة المسلمين في غزوة حنين	٨٠
إنهزام الكفار في غزوة حنين بعد غلبتهم	٨٠

الموضوع	الصفحة
من ثبت معه ﷺ بغزوة حنين	٨١
تعريف الطلقاء	٨١
حمل أم سليم للخنجر في غزوة حنين	٨٢
الحديث الخامس بعد المائة : أمر أم سليم ولدها أنساً بحفظ سر رسول الله ﷺ	٨٤
تعريف الغلام والكهل	٨٥
سلام رسول الله ﷺ على الصبيان	٨٥
أمر أم سليم أنساً بحفظ سر رسول الله ﷺ	٨٧
وصايا العباس لابنه عبد الله	٨٩
السر الذي يشرع كتمه	٩٠
الحديث السادس بعد المائة : نهى رسول الله ﷺ عن النبذ في الدباء والمزفت ونسخ ذلك	٩١
ترجمة أبي بكر بن شهاب الزهري	٩١
الكلام عن الدباء والتقيير والحفتم والمزفت	٩٢
نسخ النهي عن الابتذال في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر	٩٣
الحديث السابع بعد المائة : آخر نظرة نظوها أنس بن مالك إلى رسول الله ﷺ	٩٣
وفاته ﷺ يوم الاثنين	٩٤
صلاة أبي بكر بالناس في مرض رسول الله ﷺ الذي توفي فيه	٩٤

الموضوع	الصفحة
صلاة رسول الله خلف أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه	٩٦
تقديم رسول الله أبا بكر على سائر الصحابة	٩٦
آخر الناس خروجاً من قبره ﷺ بعد دفنه	٩٧
نهى رسول الله ﷺ عن التقاطع والتباغض والتدابير	٩٨
امتنان الله على عباده بالتأليف بين قلوبهم	٩٩
النهى عن كل ما يوجب المداوة بين المسلمين	٩٩
البغض في الله	١٠٠
معنى التدابر	١٠٠
النهى عن هجران المسلم أخاه فوق ثلاث	١٠١
الحسد ومعناه	١٠٢
وصف القرآن لليهود بالحسد	١٠٣
الحسد المحمود في الاسلام	١٠٥
معنى الأخوة في الاسلام	١٠٦
تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث بالنص وإباحته في	١٠٧
الثلاث بالمفهوم	
معنى النجش المنهى عنه	١٠٨
النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وبيعه على بيع أخيه	١٠٨
الحديث التاسع بعد المائة : حكم متابعة الامام	١٠٩
مشروعية عيادة المريض	١١٠
آداب عيادة المريض	١١٢

الموضوع	الصفحة
فضل عيادة المريض	١١٢
صلاة الامام قاعداً في الفرض والاقتداء به	١١٣
كلام العلماء في حكم متابعة الامام	١١٤
الكلام على متابعة الامام إذا صلى الفرض قاعداً لعذر	١١٩
الحديث العاشر بعد المائة : المرء مع من أحب	١٢٣
الحديث الحادي عشر بعد المائة : تقديم العشاء على العشاء لحاجة	١٢٤
الحديث الثاني عشر بعد المائة : مناولة الأيمن فالأيمن في الشرب	١٢٩
ترجمة أم أنس بن مالك وخالته	١٣٠
ثلاثة لا ترد : اللبن ، والوسادة ، والطيب	١٣٣
جلوس المرء حيث انتهى به المجلس	١٣٤
الحديث الثالث عشر بعد المائة : وليمة رسول الله على صفة	١٣٥
الحديث الرابع عشر بعد المائة : قصر الصلاة في السفر	١٣٧
ترجمة إبراهيم بن ميسرة الطائفي	١٣٧
شروط قصر الصلاة الرباعية	١٣٨
كلام العلماء في قصر الصلاة في السفر	١٣٩
الحديث الخامس عشر بعد المائة : ما يتبع الميت	١٤٠
ترجمة عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري	١٤١
تفصيل ما يتبع الميت من أهل ومال وعمل	١٤١
الحديث السادس عشر بعد المائة : صلاة أنس وأهله في داره	١٤٥
خلف رسول الله ﷺ	

الموضوع	الصفحة
ترجمة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	١٤٥
ترجمة عبد الله أخي أنس	١٤٥
الحديث السابع عشر بعد المائة : بول الأعرابي في المسجد	١٤٧
ترجمة يحيى بن سعيد	١٤٨
الاختلاف في اسم الأعرابي الذي بال في المسجد	١٤٩
أمر الرسول بارافة ذنوب ماء على البول	١٤٩
الحديث الثامن عشر بعد المائة : صب الماء على بول الأعرابي	١٥٠
المبادرة الى إنكار المنكر	١٥١
حلم رسول الله ﷺ	١٥٢
تطهير الأرض المتنجسة بمكائرتها بالماء	١٥٣
الحديث التاسع عشر بعد المائة : حزن الرسول لمقتل الفراء	١٥٤
ترجمة عاصم الأحول	١٥٤
تعريف السرية	١٥٥
قصة القراء الذين قتلوا	١٥٦
الحديث العشرون بعد المائة : حزن رسول الله ﷺ على الفراء	١٥٩
الذين أصيبوا ببئر معونة	
قنوت رسول الله ﷺ بعد مقتل القراء	١٦٠
الحديث الحادي والعشرون بعد المائة : التأخي بين المهاجرين	١٦١
والأنصار	
تعريف الحلف	١٦٢

الموضوع	الصفحة
تعريف الحجرة	١٦٢
بعض من آخى الرسول بينهم	١٦٤
الحديث الثاني والعشرون بعد المائة : الرفق بالقوارير	١٦٨
الحديث الثالث والعشرون بعد المائة : تلبية الرسول بالحج والعمرة	١٧٠
معنى التلبية	١٧٠
الافراد والقران في الحج	١٧١
الحديث الرابع والعشرون بعد المائة : مدح الرسول مناديل سعد	١٧٢
ترجمة ابن جدهان	١٧٢
تعريف الهبة والهدية والصدقة	١٧٣
تعريف الخلعة	١٧٣
تعريف المنديل	١٧٥
ترجمة أكيدر دومة	١٧٥
ترجمة سعد بن معاذ	١٧٧
حكمة خصوصية سعد بن معاذ بالذكر	١٧٧
الحديث الخامس والعشرون بعد المائة : التبرك بمن لمس رسول الله ﷺ	١٧٨
حكم الممانعة وتقبيل اليد	١٧٨
الحديث السادس والعشرون بعد المائة : مدح الرسول لصوت أبي طلحة	١٧٩
تعريف الفتة	١٨٠

الموضوع	الصفحة
الحديث السابع والعشرون بعد المائة : عذاب القبر	١٨٠
الحديث الثامن والعشرون بعد المائة : كل مسكر حرام	١٨٢
ترجمة عبد الله بن ادریس	١٨٣
النهي عن المزفة ونسخه	١٨٤
تعريف المقيرة	١٨٤
شرح حديث : دع ما يريك الى ما لا يريك	١٨٥
ما أسكر كثيره فقليله حرام	١٨٦
أنواع الخمر	١٨٧
المسكر المزبل للعقل نوعان	١٨٨
الحديث التاسع والعشرون بعد المائة : جزاء الكذب على رسول الله ﷺ	١٩٠
ترجمة أبو معاوية للضرير	١٩١
حرمة تعمد الكذب على رسول الله ﷺ	١٩١
الحديث الثلاثون بعد المائة : جزاء تعمد الكذب على رسول الله ﷺ	١٩٤
الأحاديث الواردة في جزاء الكذب	١٩٤
الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة : صلاة الظهر عقب الزوال	١٩٦
جمع الصلاتين في السفر	١٩٧
من روي عنهم الجمع في السفر	١٩٨

الموضوع	الصفحة
الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة : نعوذ الرسول من العجز والكسل وغيرهما	١٩٩
تعريف المجز والكسل والجُبْن والحرم	١٩٩
تعريف البخل	٢٠٠
التموذ من فتنة الحيا والمات	٢٠١
أنواع الفتنة	٢٠١
الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة : مد عمر بن الخطاب في صلاة الفجر	٢٠٢
إطالة الرسول للركعة الأولى من صلاة الفجر	٢٠٤
طوال المفصل وأوساطه وقصاره	٢٠٤
تخفيف الامام في الصلاة	٢٠٥
الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة : صفة شعر رسول الله ﷺ	٢٠٦
تعريف الجئة واللثة والوفرة	٢٠٧
غسل الشعر وتسريحه	٢٠٩
الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة : وقت صلاة الظهر	٢٠٩
ترجمة بلال الحبشي	٢١٠
أول من أظهر الاسلام	٢١٠
الفجر الصادق والكاذب	٢١١
تحديد أوقات الصلاة	٢١٣

الموضوع	الصفحة
تعلم الرسول أوقات الصلاة من جبريل	٢١٤
الوقت سبب وجوب الصلاة	٢١٥
التغليس في صلاة الفجر	٢١٥
الابراد في صلاة الظهر للحر	٢١٦
وقت صلاة المشاء	٢١٦
الحديث السادس والثلاثون بعد المائة : ثلاث من كن فيه حرم ^٢ على النار	٢١٧
تعريف الايمان لغة وشرعاً	٢١٨
حب الله تعالى	٢٢٠
تعريف حلاوة الايمان	٢٢٠
المراد بالحب في الحديث	٢٢٠
الحديث السابع والثلاثون بعد المائة : عذاب القبر	٢٢٣
الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة : صلاة الرسول ﷺ ونومه ليلاً	٢٢٤
الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة : تعجيل صلاة المغرب	٢٢٥
وقت صلاة المغرب	٢٢٦
الحديث الأربعون بعد المائة : تكتية الصغار ومداعبتهم	٢٢٧
تعريف النغير	٢٢٨
فوائد حديث : يا أبا عمير ما فعل النغير	٢٢٩

الموضوع	الصفحة
الحديث الحادي والأربعون بعد المائة : نهى الرسول عن بيع تمر النخيل حتى يحمو	٢٣٢
الحديث الثاني والأربعون بعد المائة : قتل أبي جهل يوم بدر	٢٣٥
ترجمة عبد الله بن مسعود	٢٣٦
ترجمة ابني عفراء اللذين ضربا أبا جهل	٢٣٧
قتل عبد الله بن مسعود أبا جهل	٢٤٠
فرح الرسول بمقتل أبي جهل	٢٤١
الحديث الثالث والأربعون بعد المائة : مقتل أبي جهل	٢٤١
الحديث الرابع والأربعون بعد المائة : التصديق بأفضل الاموال	٢٤٣
تعريف القرض الحسن	٢٤٤
تصدق أبي طلحة ببيرحاء	٢٤٥
الكلام على بخـ بخـ	٢٤٦
ترجمة حسان بن ثابت	٢٤٧
الفرق بين الصدقة والوقف	٢٤٨
فضل صدقة السر	٢٤٨
الحديث الخامس والأربعون بعد المائة : الدجال وأوصافه	٢٥٠
من أين يخرج الدجال	٢٥٣
الحديث السادس والأربعون بعد المائة : وزية الرسول للكوثر	٢٥٦
في الجنة	
صفات نهر الكوثر	٢٥٦

الموضوع	الصفحة
تعريف المسك ومنافعه	٢٥٧
الحديث السابع والأربعون بعد المائة : تعوذ الرسول من العجز والكسل	٢٥٩
الحديث الثامن والأربعون بعد المائة : تشييت الساطس	٢٦٠
تعريف المطاس	٢٦٠
معنى التشييت والتسميت	٢٦١
تسميت من حمد الله	٢٦٢
الحديث التاسع والأربعون بعد المائة : ما يوجب الجنة	٢٦٢
تعريف الجنائزة	٢٦٣
فضل من شهد الجنائزة	٢٦٤
فضل عيادة المريض	٢٦٤
فضل الصدقة والصيام	٢٦٥
قيام أبي بكر وعمر بمخصال الخير	٢٦٥
قضاء الرسول حاجة المرأة	٢٦٧
ترجمة مروان بن معاوية الفزاري	٢٦٨
الجلوس في الطريق لحاجة	٢٦٨
حق الطريق	٢٦٩
آداب الطريق	٢٦٩
حكمة النبي عن الجلوس في الطريق لغير حاجة	٢٧٠
تواضع الرسول ﷺ	٢٧٠
تعريف التواضع	٢٧١

الموضوع	الصفحة
ذم الكبر ومدح التواضع	٢٧١
الحديث الحادي والخمسون بعد المائة : الأعمال باغوثايم	٢٧٢
تحول الانسان عن عمل أهل الجنة الى عمل أهل النار وبالمكس	٢٧٣
الحديث الثاني والخمسون بعد المائة : جزاء من تعمّد الكذب	٢٧٦
على رسول الله	
ترجمة عبد الله بن أبي سرح	٢٧٨
حكم قول سورة البقرة وسورة كذا وكذا	٢٧٩
تحريف عبد الله بن أبي سرح	٢٨٠
نبذ الارض لعبد الله بن أبي سرح	٢٨٢
الحديث الثالث والخمسون بعد المائة : نهى الرسول عن التكني	٢٨٣
بكنيته	
الحديث الرابع والخمسون بعد المائة : وقت صلاة الصبح	٢٨٤
الحديث الخامس والخمسون بعد المائة : دعاء الرسول يوم حنين	٢٨٦
تعريف حنين	٢٨٦
تفسير كلمة اللهم	٢٨٦
استغاثة الرسول بربه يوم حنين	٢٨٦
استغاثة الرسول بربه يوم بدر	٢٨٧
الحديث السادس والخمسون بعد المائة : صفة سدرة المنتهى	٢٩٠
صفة البراق	٢٩٠
صلاة رسول الله ﷺ في المسجد الاقصى ليلة الاسراء	٢٩٠

الموضوع	الصفحة
عروج الرسول ﷺ الى السماء	٢٩١
سدره المنتهى ووصفها	٢٩١
كلام العلماء في ليلة الاسراء	٢٩٤
الحديث السابع والخمسون بعد المائة : إبرار لله قسم بعض عباده	٢٩٥
ترجمة الربيع بنت النضر	٢٩٥
ترجمة أنس بن النضر	٢٩٦
قدر الصالحين عند الله	٢٩٧
القصاص العمد	٢٩٨
فضل المغفر عن القصاص والدية	٢٩٨
الحديث الثامن والخمسون بعد المائة : إجابة الرسول ﷺ دعوة	٣٠٠
عمومة أنس	
ترجمة عبد الله بن عون المزني	٣٠٠
صلاة الرسول في بيت من دعاه مع أصحابه	٣٠٣
ما يستفاد من الحديث السابق	٣٠٤
فضل صلاة الضحى	٣٠٥
الحديث التاسع والخمسون بعد المائة : السؤال عن قراءة البسملة	٣٠٧
قبل الفاتحة	
التسمية سرّاً في الصلاة الجهرية	٣٠٨
حكم التعوذ والتسمية قبل الفاتحة	٣١٠
هل التسمية آية من القرآن أم لا	٣١٠

الموضوع	الصفحة
الحديث الستون بعد المائة : مكان القنوت في الصلاة	٣١١
تعريف القنوت ومكانه	٣١٢
معنى كلمة زعموا	٣١٣
قنوت الرسول عند مقتل القراء.	٣١٣
حكم القنوت في الوتر	٣١٤
صفة القنوت	٣١٥
القنوت في التوازل	٣١٧
الحديث الحادي والستون بعد المائة : الأثر بعد رسول الله ﷺ	٣١٩
مدح الرسول للانصار	٣٢٠
حب الانصار للمهاجرين	٣٢٠
الصبر على الأثر.	٣٢١
الحديث الثاني والستون بعد المائة : الرجوع من اليمن	٣٢١
الحديث الثالث والستون بعد المائة : الصحابة شهداء الله في الأرض	٣٢٣
تعريف الجنائز	٣٢٣
كلام الصحابة على جنازة بالخير وعلى أخرى بالشر	٣٢٤
جواز ذكر الفاسق بما فيه	٣٢٦
الكف عن مساوىء الأموات	٣٢٧
الحديث الرابع والستون بعد المائة : الأمر بالدخول في الاسلام	٣٢٩
وان كرهت النفس	

الموضوع	الصفحة
الحديث الخامس الستون بعد المائة : المنع من حضور الجماعة لمن أكل الثوم	٣٣١
فوائد الثوم	٣٣٢
ترك الجماعة لمن أكل الثوم	٣٣٣
ما يلحق بالثوم	٣٣٥
حكم أكل الثوم	٣٣٦
« مسند سهل بن سعد الساعدي »	٣٣٩
ترجمة سهل بن سعد الساعدي	٣٣٩
الحديث الأول : قوب الساعة	٣٤٠
ترجمة سلمة بن دينار	٣٤٠
المراد بالساعة	٣٤١
معرفة الاحاديث الموضوعة	٣٤٣
الحديث الثاني : لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها	٣٤٦
تعريف السوط	٣٤٦
فضل الجنة ووصفها	٣٤٦
الحديث الثالث : هل يكون القرآن مهرا	٣٤٩
المرأة التي وهبت نفسها للنبي	٣٥٠
التماس شييء من النكاح	٣٥٢
مذاهب الائمة في أقل المهر	٣٥٣

الموضوع	الصفحة
لأنكاح إلا بمهر وإن قل	٣٥٦
عدم تقدير الصداقي	٣٥٨
بم ينقذ النكاح	٣٦٠
اختلاف الفقهاء في كون القرآن مهراً	٣٦٢
فوائد الحديث المتقدم ذكره	٣٦٣
الحديث الرابع : صفة منبره ﷺ	٣٦٥
تعريف الأئمة	٣٦٥
تعريف القابة	٣٦٦
الكلام على منبره	٣٦٦
حنين الجذع له ﷺ	٣٧١
الحديث الخامس : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لمن مها في صلاته	٣٧٤
معنى التصفيق والتصفيق	٣٧٦
الحديث السادس : جزاء من نظر من حجر أو ثقب بغير إذن	٣٧٧
تعريف الحجر	٣٧٧
تعريف المدرى وصفها	٣٧٨
الاستئذان من أجل البصر	٣٧٨
الحديث السابع : الملاعة بين الزوجين	٣٨٠
ترجمة عويمر بن الحارث	٣٨٠
الخلافة فيمن زلت فيه آية الملاعة	٣٨١

الموضوع	الصفحة
اللمان بحضرة الحكام	٣٨٣
مق وقع اللمان في زمن النبي ﷺ	٣٨٣
التفريق بين المتلاعنين	٣٨٥
تعريف اللمان لغة وشرعاً	٣٨٦
شروط اللمان	٣٨٧
الاحكام التي تثبت بتمام الملاعة	٣٨٧
صفة اللمان	٣٩٠
الاختلاف في الملاعن في هذا الحديث .	٣٩٢
اختلاف الفقهاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله	٣٩٤
« مسند أبي الطفيل عامر بن واثلة »	٣٩٦
ترجمة أبي الطفيل عامر بن واثلة	٣٩٦
الحديث الأول : لمن خالف أمر الرسول ﷺ	٣٩٦
صينغ التحديث	٣٩٨
مق كانت غزوة تبوك	٣٩٨
تعريف تبوك	٣٩٩
ترجمة حذيفة بن اليمان صاحب سر النبي ﷺ	٤٠٠
ترجمة عمار بن ياسر	٤٠١
تعريف الرهط	٤٠١
سوق عمار للرواحل	٤٠٢
مكر المنافقين بالرسول ﷺ	٤٠٣

الموضوع	الصفحة
تعريف النسع	٤٠٤
ترك قتل المنافقين خشية أن يقال محمد يقتل أصحابه	٤٠٤
عدد أصحاب العقبة الذين هموا بطرح الرسول عن ناقته	٤٠٥
أسماء أصحاب العقبة من المنافقين	٤٠٦
معنى تسمية حذيفة بصاحب السر	٤٠٧
عدد المنافقين	٤٠٨
تعريف النفاق وصفات المنافقين	٤٠٨
جزاء من آذى النبي وانتقصه	٤١٠
لم يَمُتْ يقتل الرسول المنافقين	٤١٢
أقسام الإيمان	٤١٣
لمن الرسول للمنافقين	٤١٤
الحديث الثاني : نعوذ الرسول من ابن الصياد	٤١٦
ترجمة عبد الله بن مسعود	٤١٧
تعريف القطيفة	٤١٧
تعريف الغلام	٤١٨
لعب بن الصياد مع الصبيان عند أطم بني مغالة	٤١٩
تعريف بني مغالة	٤١٩
تعريف الأطم	٤١٩
الكلام على ابن الصياد	٤١٩

الموضوع	الصفحة
الكلام على الدجال ، وهل هو ابن الصياد ، أو غيره	٤٢٢
اختلاف الناس في أمر ابن صياد	٤٢٩
الكلام على الجساسة	٤٣٠
علامات خروج الدجال	٤٣٢
تعريف ييسان	٤٣٢
تعريف بحيرة طبريا	٤٣٣
الحديث الثالث : بعض أوصاف رسول الله ﷺ	٤٣٤
تعريف سميد ابن إلياس الجريري	٤٣٥
آخر من مات من الصحابة في بعض البلاد وذكر وفاتهم	٤٣٥
آخر من نظر إلى رسول الله ﷺ	٤٣٦
بعض أوصافه ﷺ	٤٣٦
الكلام على جمال الظاهر والباطن	٤٣٩
أوصاف رسول الله في التوراة والانجيل	٤٤١
الحديث الرابع : طواف الرسول باليب على راحلته واستلامه	٤٤١
الحجر بمحجنه	
حكم الطواف راكباً	٤٤٢
سبب طواف الرسول راكباً	٤٤٢
تعريف الاستسلام	٤٤٣
تعريف المحجن	٤٤٣
قول عمر في تقبيل الحجر الأسود	٤٤٤

الموضوع	الصفحة
زيادة على قول عمر في تقبيل الحجر لا صحة لها	٤٤٦
الحديث الخامس: ما أدر كه أبو الطفيل عامر ابن وائلة من حياة الرسول ﷺ	٤٤٦
تعريف أحد	٤٤٧
تعريف الشنخوب	٤٤٧
« مسند عطية القوطي »	٤٤٨
الحديث الأول : إلحاق الغلام الذي لم تثبت عانته بالسي	٤٤٨
ترجمة عبد الملك بن عمير القرسي	٤٤٨
متى كانت غزوة بني قريظة	٤٤٩
تعريف قريظة	٤٤٩
نقض بني قريظة للعهد	٤٥٠
الأمر بقتال بني قريظة	٤٥٠
حصار الرسول وأصحابه لبني قريظة	٤٥١
حكم سعد بن معاذ في بني قريظة	٤٥٢
الحاق عطية القرطي بالسي لصغره	٤٥٣
علامات بلوغ الذكر والأنثى	٤٥٤
متى يباح كشف العورة والنظر إليها	٤٥٥
منع قتل الصبي الذي لم يبلغ الحلم	٤٥٦
الحديث الثاني : نجاة عطية القوطي من القتل لعدم بلوغه الحلم	٤٥٧
ترجمة سلمى بنت قيس	٤٥٧

الموضوع	الصفحة
ترجمة سعد بن معاذ	٤٥٨
« مسند عبد الله بن أبي أوفى »	٤٥٩
ترجمة عبد الله بن أبي أوفى	٤٥٩
الحديث الأول : متى يفطر الصائم	٤٦٠
ترجمة أبي إسحق الشيباني	٤٦٠
ترجمة بلال	٤٦١
معنى الجدح	٤٦١
وقت فطر الصائم	٤٦٢
جواز الصوم في السفر	٤٦٤
كراهة الصوم للمسافر إذا وجد مشقة	٤٦٥
تمجيل الفطر عند تحقق الغروب	٤٦٧
الحديث الثاني : وقت فطر الصائم	٤٦٩
الحديث الثالث : أكل الجراد	٤٧٠
ترجمة أبي يعفور	٤٧٠
تعريف الجراد	٤٧١
تعريف الغزوة	٤٧٢
غزوات عبد الله بن أبي أوفى	٤٧٣
أكل الجراد	٤٧٣
حل أكل الجراد	٤٧٤
الحديث الرابع : النهي عن أكل لحوم الحرم الاهلية	٤٧٦
ترجمة سميد بن جبير	٤٨٧

الموضوع	الصفحة
ما أصيب به الحجاج	٤٧٩
حكمة تحريم الحجر الأهلية	٤٨٠
الحديث الخامس : نهى الرسول عن أكل لحوم الحجر الأهلية	٤٨٢
الحديث السادس : أمر الرسول بأوقاة لحوم الحجر الأهلية	٤٨٢
ترجمة علي بن عاصم الواسطي	٤٨٤
ترجمة إبراهيم المجرى	٤٨٤
تعريف البغل	٤٨٥
حكم الركوب لمن اتبع الجنائزة	٤٨٦
السنة في تشييع الجنائزة	٤٨٦
معنى الالتدام	٤٨٨
نهى الرسول عن نذب الميت	٤٨٨
تعريف النياحة والندب والنوح	٤٨٩
تعريف الصالقة والحالقة والشاقة	٤٨٩
تكبيرات صلاة الجنائزة	٤٩٠
حكم الجلوس قبل وضع الجنائزة في اللحد	٤٩٢
تعريف القرية	٤٩٣
نهى الرسول عن أكل لحوم الحجر الأهلية يوم خيبر	٤٩٣
أمر الرسول بكفاء قدور لحوم الحجر الأهلية	٤٩٤
كلام العلماء في تحريم لحوم الحجر الأهلية	٤٩٥
حكم سؤر الحمار وعرقه	٤٩٦
ترجمة داود بن الحصين	٤٩٦
الخز وحكم لبسه	٤٩٨

الموضوع	الصفحة
الحديث السابع : بشارة الرسول خديجة ببيت من قصب في الجنة	٥٠٠
ترجمة أبي خالد البجلي	٥٠٠
ترجمة خديجة بنت خويلد	٥٠١
خصائص خديجة	٥٠١
تعريف القصب في الحديث	٥٠٢
تعريف الصخب والنصب	٥٠٢
الحديث الثامن : الكلام على بيت خديجة في الجنة	٥٠٣
ترجمة عبد الله بن النمر	٥٠٣
تعريف اللغو	٥٠٤
الحديث التاسع والعاشر: بيت خديجة الذي بشر به الرسول ﷺ	٥٠٥
غيرة عائشة على خديجة	٥٠٦
ذكر الرسول مناقب خديجة	٥٠٦
اختلاف العلماء في المفاضلة بين خديجة وعائشة	٥٠٧
أفضل نساء هذه الأمة	٥١٠
أفضل نساء العالم	٥١١
الحديث الحادي عشر : دعاء الرسول على الأحزاب	٥١٢
عمرة القضاء	٥١٢
طواف الرسول ﷺ بالبيت الحرام	٥١٣
سمي الرسول بين الصفا والمروة	٥١٣
شعر عبد الله بن أبي رواحة في الدفاع عن الرسول	٥١٣

الموضوع	الصفحة
المراد بالاحزاب في الحديث	٥١٤
دعاء الرسول في غزوة الاحزاب	٥١٤
الكلام على يوم فصل الخطاب	٥١٤
الحديث الثاني عشر : طواف النبي وسعيه	٥١٦
الحديث الثالث عشر: دعاء الرسول ﷺ على الاحزاب بالهزيمة	٥١٦
سبب تسمية عمرة القضاء	٥١٧
طواف الرسول وسعيه مع أصحابه	٥١٨
الحديث الرابع عشر : محافظة الصحابة على الرسول	٥٢٠
الحديث الخامس عشر : الكلام على موت ابراهيم ابن الرسول	٥٢١
ترجمة لإبراهيم ابن الرسول ﷺ	٥٢١
ختم النبوة بالرسول ﷺ	٥٢٢
الحديث السادس عشر: عدم دخول الرسول البيت في عمرة القضية	٥٢٣
دخول الرسول البيت عام الفتح	٥٢٤
صلاة النوافل في البيت بين العمودين	٥٢٥
الحديث السابع عشر : رجم الرسول لليهوديين	٥٢٥
اعتراف اليهود بذكر الرجم في التوراة	٥٢٥
تكذيب عبد الله بن سلام لليهود عند إنكارهم آية الرجم	٥٢٧
أول رجم في الاسلام	٥٢٧
شروط الاحصان	٥٢٩
حد الزاني المحصن	٥٣٢

الموضوع	الصفحة
نسخ آية الرجم تلاوة لاحقاً	٥٣٢
الحديث الثامن عشر : الكلام عن الخوارج	٥٣٢
ترجمة إسحاق بن يوسف الواسطي	٥٣٢
ترجمة سليمان بن مهران الكاهلي	٥٣٣
فرق الخوارج وسبب خروجهم	٥٣٤
إخبار الرسول بظهور الخوارج	٥٣٥
من بقايا الخوارج	٥٣٦
قول الخوارج والمعتزلة وأهل السنة في مقترب الكبيرة	٥٣٧
عدم تمثيل المؤمنين في النار	٥٣٧
« مسند جابر بن سمرة السوائي »	٥٣٩
ترجمة جابر بن سمرة السوائي	٥٣٩
الحديث الاول : عزة الاسلام الى اثني عشر أميراً	٥٣٩
المراد بالاثني عشر أميراً في الحديث	٥٤٠
أول خلفاء بني العباس	٥٤٢
الأئمة من قريش	٥٤٣
الحديث الثاني : الخلافة في قوبش الى اثني عشر خليفة	٥٤٤
الحديث الثالث : خطبة الرسول ﷺ قائماً	٥٤٦
سبب نزول : « إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها »	٥٤٧
حكم القيام في الخطبة	٥٤٧

الموضوع	الصفحة
« مسند عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب ،	٥٤٩
ترجمة عبد الله بن جعفر	٥٤٩
الحديث الاول : أكل الرسول القثاء بالرطب	٥٥٠
ترجمة ابراهيم ابن سعد	٥٥٠
ترجمة سعد ابن ابراهيم	٥٥١
تمريف القثاء	٥٥١
أكل الرسول للقثاء	٥٥٢
تمريف الخربز	٥٥٢
أكل البطيخ بالرطب	٥٥٣
« مسند أبي جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي ،	٥٥٥
ترجمة أبي جحيفة	٥٥٥
الحديث الاول : شبه الحسن بن علي لرسول الله ﷺ	٥٥٦
عدد من أشبهوا رسول الله ﷺ	٥٥٦
المراد بالشبه في هؤلاء	٥٥٧
ترجمة الحسن بن علي	٤٥٧
« مسند جندب بن سفيان البجلي ،	٥٦١
ترجمة جندب بن سفيان	٥٦١
الحديث الأول : سبق الرسول الى الخوض	٥٦١
تمريف الفرط والخوض	٥٦٢
الحديث الثاني : وقت الأضحية	٥٦٣
ترجمة عبيدة بن حميد الحذاء	٥٦٣

الموضوع	الصفحة
ترجمة الأسود بن قيس	٥٦٤
أمر الرسول ﷺ بإعادة الاضحية لمن ذبح قبل صلاة العيد	٥٦٥
أول وقت الاضحية	٥٦٦
حكم الاضحية	٥٦٨
« مسند نبيط بن شريط »	٥٧٠
ترجمة نبيط بن شريط	٥٧٠
الحديث الأول : خطبة الرسول يوم عرفة على بعير	٥٧١
الحديث الثاني : وصية الرسول بصلاة السحر	٥٧٢
المراد من السحر	٥٧٣
أفضل أوقات العبادة من الليل	٥٧٣
الأسباب القاطعة عن قيام الليل	٥٧٤
فضل ركعتي سنة الفجر	٥٧٦
تعريف الفتنة	٥٧٧
اعتزال الفتن	٥٧٧
« مسند عروة البارقي »	٥٧٩
ترجمة عروة البارقي	٥٧٩
الحديث الأول : انجيل معقود في نواصيها الخير	٥٧٩
تعريف الخيل والنواصي	٥٨٠
ما ورد في فضل الخيل	٥٨١
أول من ركب الخيل	٥٨٣

الموضوع	الصفحة
تقسيم الخيل الى ثلاثة أنواع	٥٨٤
حب الرسول للخيل	٥٨٥
كره الشكالي في الخيل	٥٨٦
«مسند عبد الله بن سرجس»	٥٨٧
ترجمة عبد الله بن سرجس	٥٨٧
: تعوذ الرسول من وعشاء السفر	٥٨٧
تعريف الكوفة	٥٨٧
ترجمة شعبة بن الحجاج	٥٨٨
تعريف وعشاء السفر	٥٨٩
تعريف الكتابة والخور والكوف	٥٨٩
الكلام على دعوة المظلوم	٥٩١
الحديث الثاني : التعوذ من وعشاء السفر	٥٩٢
ما يدعو به المسافر	٥٩٤
«مسند عبد الله بن ثعلبة»	٥٩٥
ترجمة عبد الله بن ثعلبة	٥٩٥
الحديث الاول : دفن الشهداء بدمائهم	٥٩٥
شهادة الرسول لقتلى أحد	٥٩٦
سبب تسمية الشهيد	٥٩٦
دفن شهداء أحد	٥٩٧
أقسام الشهداء	٥٩٨

الموضوع	الصفحة
« مسند السائب بن يزيد ،	٦٠٠
ترجمة السائب بن يزيد	٦٠٠
الحديث الاول : مقدم الرسول من تبوك	٦٠٠
تعريف ثنية الوداع	٦٠١
قدوم الرسول الى المدينة من غزوة تبوك	٦٠٢
الحديث الثاني : لبس الرسول ﷺ درعين يوم أحد	٦٠٣
معنى التوكل	٦٠٤
درجات التوكل	٦٠٤
« مسند محمد بن حاطب الجمحي ،	٦٠٦
ترجمة محمد بن حاطب الجمحي	٦٠٦
الحديث الاول : إظهار النكاح	٦٠٦
الدف والصوت في النكاح	٦٠٧
تعريف الدف	٦٠٧
« مسند عامر المزني ،	٦١٠
الحديث الاول : خطبة الرسول بني على بغلته	٦١٠
سبب تسمية منى	٦١٠
بغلة الرسول ﷺ	٦١٢
أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر	٦١٤
تعريف الثراك والقبال	٦١٦
لبس النمل للمحرم	٦١٧
صفة فعل الرسول ﷺ	٦١٨

الموضوع	الصفحة
« مسند الحارث بن حسان البكري »	٦٢٠
ترجمة الحارث البكري	٦٢٠
الحديث الاول : قدوم عمرو بن العاص من غزوة ذات السلاسل	٦٢٠
ترجمة أبي بكر بن عياش	٦٢١
ترجمة عاصم بن مالك	٦٢٢
ترجمة عمرو بن العاص	٦٢٣
غزوة ذات السلاسل	٦٢٤
مبايعة حريص بن حسان الرسول ﷺ	٦٢٦
وقوف بلال بين يدي الرسول متقلداً السيف	٦٢٧
سبب نزول : وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات	٦٢٧
ليستخلفنهم في الأرض	
« مسند كعب بن زيد الانصاري »	٦٢٩
الحديث الاول : العيب المسوغ لفسخ النكاح	٦٢٩
ترجمة جميل بن زيد	٦٢٩
تعريف الكشح والبرص	٦٣٠
أقسام العيوب المبنية للخيار	٦٣١
حكم الفسخ قبل الدخول وبعده	٦٣٣
اختلاف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب	٦٣٣
« مسند أسامة بن شريك »	٦٣٦
ترجمة أسامة بن شريك	٦٣٦

الموضوع	الصفحة
الحديث الاول : ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء	٦٣٦
ترجمة زياد بن علاقة	٦٣٦
الاحاديث الواردة بالامر بالتداوي	٦٣٧
تعريف الحرم	٦٣٩
حرمة التداوي بمحرم	٦٤٠
حرمة التداوي بالخمر	٦٤١
تعريف التيممة والتولة وحرمة استعمالها	٦٤١
تعريف الرقي	٦٤٢
جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط	٦٤٢
« مسند قيس بن عائد »	٦٤٤
الحديث الاول : خطبة الرسول بعرفة على ناقته العضاء	٦٤٤
« مسند الربيع بنت معوذ »	٦٤٦
ترجمة الربيع بنت معوذ	٦٤٦
صفة وضوء الرسول	٦٤٦
ترجمة عقيل بن أبي طالب	٦٤٧
ترجمة زين العابدين	٦٤٨
مدح الفرزدق لزين العابدين	٦٤٩
تعريف المد الهشامي	٦٥٠
وضوء الرسول ﷺ	٦٥١
صفة مسح الرأس في الوضوء وأقوال العلماء فيه	٦٥٢

الموضوع	الصفحة
صفة المضمضة والاستنشاق	٦٥٦
حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارتين	٦٥٨
أقوال العلماء في القدر الممسوح من الرأس	٦٥٩
الأذنان من الرأس	٦٦٠
حكم الترتيب في الوضوء	٦٦١
الموالة في الوضوء	٦٦١
متى فرض الوضوء	٦٦٢
هل الوضوء من خصائص هذه الأمة	٦٦٤
الحديث الثاني : صوم يوم عاشوراء	٦٦٥
الكلام على عاشوراء	٦٦٥
أمر الرسول بصيام يوم عاشوراء	٦٦٦
« مسند أم خالد بنت سعيد بن العاص ،	٦٦٨
ترجمة أم خالد بنت سعيد	٦٦٨
الحديث الاول : تعوذ الرسول من عذاب القبر	٦٦٨
ترجمة أبو قرّة موسى بن طارق	٦٦٨
الحديث الثاني : تعوذ الرسول من عذاب القبر	٦٦٩
تعريف التعمّد	٦٦٩
تعريف المذاب	٦٧٠
« مسند أم هشام بنت حارثة بن النعمان ،	٦٧١
الحديث الاول : حفظ سورة ق من النبي ﷺ	٦٧١
تعريف التثبور	٦٧١

الموضوع	الصفحة
القراءة في الفجر بطوال المفصل	٦٧٣
« مسند عمارة بن ربيعة الثقفي »	٦٧٤
ترجمة عمارة بن ربيعة	٦٧٤
« مسند عمارة بن ربيعة الثقفي »	٦٧٤
الحديث الاول : الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها	٦٧٤
الحث على صلاتي الفجر والمصر	٦٧٥
ترجمة مسمر بن كدام	٦٧٥
فضل المواظبة على الصلوات في أوقاتها مع الجماعات	٦٧٧
الحديث الثاني : الاشارة بالأصابع على المنبر	٦٧٧
ترجمة محمد بن فضيل الضبي	٦٧٨
إشارة الرسول على المنبر بأصبع واحدة	٦٧٨
كراهة رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة	٦٧٩
« مسند عبد الله بن عباس »	٦٨٠
ترجمة عبد الله بن عباس	٦٨٠
الحديث الاول : تحوي صيام يوم عاشوراء	٦٨١
تعريف الصيام لغة وشرعاً	٦٨٢
تعريف رمضان	٦٨٢
فضل صيام رمضان ومزية الاعمال فيه	٦٨٣
أفضل الشهور والليالي	٦٨٤
الحديث الثاني : قدوم عبد الله بن عباس على النبي ليلة مزدلفة	٦٨٤
حكم المبيت بمزدلفة	٦٨٥

الموضوع	الصفحة
الحديث الثالث : قول ابن عباس : ما ترك رسول الله إلا ما بين	٦٨٦
هذين الوحين	
ترجمة عبد العزيز بن ربيع	٦٨٦
ترجمة شداد بن معقل	٦٨٦
كلام الروافض في جمع القرآن	٦٨٧
ترجمة محمد بن الحنفية	٦٨٧
إجماع المسلمين على تنظيم القرآن	٦٨٩
القرآن والسنة متلازمان	٦٩٠
« مسند أبي عسيب »	٦٩١
الحديث الاول : الطاعون شهادة	٦٩١
ما يطلق على المولى	٦٩١
تعريف جبريل واللغات فيه	٦٩٢
تعريف الطاعون عند الاطباء	٦٩٣
الفرق بين الطاعون والوباء	٦٩٤
الكلام على الحمى ومنافعها	٦٩٤
كلام بعض الأطباء عن الحمى	٦٩٥
الحمى تكفر الخطايا	٦٩٥
تعريف الجحفة	٦٩٨
المراد بالحمى المرفوعة من المدينة	٦٩٩
دعاء الرسول للمدينة	٧٠١

الصفحة	الموضوع
٧٠١	تعريف الشام
٧٠١	الطاعون شهادة
٧٠١	سبب تسمية الشهيد
٧٠٢	أقسام الشهداء
٧٠٣	تضعيف حديث : من عشق وكنم مات شهيداً
٧٠٧	الصبر على الطاعون
٧١١	الطاعون شهادة للمؤمنين ورجز أهلك الله به بمض الامم
٧١٤	أول طاعون في الدنيا وأول طاعون في الاسلام
٧١٥	مسند سلمة بن الاكوع ،
٧١٥	ترجمة سلمة بن الاكوع
٧١٦	الحديث الاول : جزاء من كذب على رسول الله ﷺ
٧١٧	الحديث الثاني : أمر الرسول بصوم يوم عاشوراء
٧١٧	ترجمة أسلم بن أفضى
٧١٧	إتمام صوم يوم عاشوراء
٧١٨	الحديث الثالث : الأمر بصوم بقية يوم عاشوراء لمن أكل
٧١٩	حالات صيام عاشوراء
٧٢٢	فضل صيام يوم عاشوراء
٧٢٣	كراهة إفراد يوم عاشوراء بالصوم
٧٢٤	حكم صوم يوم عاشوراء
٧٢٨	مرايب صوم يوم عاشوراء

الموضوع	الصفحة
الحديث الرابع : أمر الرسول مناديه بالامساك يوم عاشوراء	٧٣٩
الحديث الخامس : الخروج الى البدو	٧٣٠
تعريف البدو والبادية	٨٣١
افتتاح من آتى أبواب السلطان	٧٣١
الحديث السادس : مبايعة سلمة لرسول الله على الموت	٧٣٢
تعريف المبايعة	٧٣٢
أول من بايع رسول الله يوم الحديبية	٧٣٣
تعريف الحديبية	٧٣٣
تأكيدبيعة سلمة بن الأكوع	٧٣٥
سبب المبايعة	٧٣٧
عدد أصحاب الحديبية	٧٣٨
الحديث السابع : مبايعة الصحابة للرسول على الموت	٧٣٨
ترجمة مكى بن إبراهيم الحنظلي	٧٣٩
بيعة الصحابة يوم الحديبية تحت الشجرة	٧٤١
أمر عمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها خشية الافتتان بها	٧٤٢
لم سميت بيعة الحديبية بيعة الرضوان	٧٤٣
ترجمة الجد بن قيس	٧٤٣

الموضوع	الصفحة
الحديث التاسع : الصلاة على الميت المدين	٧٤٤
تعريف الجنائزة	٧٤٤
تعريف الدينار والمثقال	٧٤٥
حرمة ادخار أصحاب الصفة للأموال	٧٤٦
صلاة الرسول على من وفي دينه	٧٤٧
الحديث العاشر : الصلاة على جنازة المدين	٧٤٧
اختلاف الروايات في مقدار الدين على من لم يصل عليه الرسول	٧٥٠
ضمان ما في ذمة الميت من الدين وان لم يخلف وفاة	٧٥٢
الكلام على الكنز والادخار	٧٥٣
تعريف الكفاف	٧٥٤
الادخار لحاجة	٧٥٤
إعطاء السائلين إذا صدقوا فرض كفاية	٧٥٥
الحديث الحادي عشر : أجر المجاهد	٧٥٦
تعريف الشاعر والشعر	٧٥٧
تعريف الهداء	٧٥٧
أول من حدا الأبل	٧٥٨
ما قال عامر بن الأكوع في حدائه	٧٥٩
تعريف الهداية	٧٥٩
أنواع الهداية ومراتبها	٧٦٠
غاية الهداية	٧٦١

الموضوع	الصفحة
تعريف الفداء	٧٦٢
تعريف السكينة وأقسامها ومراتبها	٧٦٣
تعريف ذباب السيف	٧٦٧
الكلام على الركبة	٧٦٧
قول الناس في عامر بن الأء كوع : حبط عمله	٧٦٨
معنى الزعم	٧٦٩
تكذيب الرسول من قال في عامر بن الأء كوع : حبط عمله	٧٧٠
مدح الرسول لعامر بن الأء كوع	٧٧٠
الحديث الثاني عشر : أمر الرسول بإراقة لحوم الجمر الأهلية	٧٧٢
تعريف حصون النظاة	٧٧٣
قتال علي لمرحب اليهودي	٧٧٤
إراقة لحوم الجمر الأهلية	٧٧٥
غسل القدور التي كان فيها لحوم الجمر	٧٧٦
الخلاف فيمن قال الرجز الذي حدا به عامر بن الأء كوع	٧٧٦
اختلاف ألفاظ الرجز	٧٧٧
الحديث الثالث عشر : إراقة لحوم الجمر الأهلية وكسر القدور	٧٧٩
الحديث الرابع عشر : تحوي الصلاة عند الاسطوانة التي كان يصلي عندها رسول الله ﷺ	٧٨٠
تعريف الاسطوانة والكلام على موضعها	٧٨٠
ربط أبي لبابة نفسه بالاسطوانة	٧٨١
التأسي برسول الله ﷺ حتى في الأزمنة والامكنة	٧٨٣

الموضوع	الصفحة
الحديث الخامس عشر : تحوي الصلاة عند موضع المصحف	٧٨٤
المسافة بين المصلي وسترة	٧٨٥
حكم السترة والدنو منها وقدر مسافتها	٧٨٦
الحديث السادس عشر : نفت الرسول على جرح سلمة بن الاكوع	٧٨٧
تعريف الأثر	٧٨٨
تعريف النفث والتفل	٧٨٨
شفاء جرح سلمة بنفث رسول الله ﷺ	٧٨٩
تعريف صبيب السيف	٧٨٩
الحديث السابع عشر : تعجيل صلاة المغرب	٧٩٠
الحديث الثامن عشر : صلاة المغرب إذا نواوت الشمس بالحجاب	٧٩٠
المبادرة الى الصلاة في أول وقتها	٧٩١
كرهية تأخير صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم	٧٩١
الحديث التاسع عشر : غزوات سلمة بن الاكوع مع الرسول	٧٩٢
تعريف الغزوة	٧٩٢
وقت غزوة حنين	٧٩٣
الحديث العشرون : طلب سلمة بن الاكوع السلاح من الرسول	٧٩٤
إعطاء سلمة بن الاكوع سلاحه لعمه عامر	٧٩٥
إعطاء الرسول السلاح لسلمة ابن الاكوع	٧٩٦
إعتناء الأمير برجال جيشه	٧٩٦

الموضوع	الصفحة
الحديث الحادي والعشرون : أمر الرسول المسلمين بالرمي	٧٩٦
دعاء الرسول لأسلم وغفار	٧٩٧
معنى التناضل	٧٩٧
أمر الرسول بني إسماعيل بالرمي	٧٩٨
ترجمة إسماعيل عليه السلام	٧٩٨
أول من اتخذ القسي من العرب	٧٩٩
الكلام على النمروذ وعنود	٧٩٩
فضيلة الرمي والرماة	٨٠٢
شروط المسابقة في الرمي	٨٠٤
الحديث الثاني والعشرون : جزاء من كذب على الرسول	٨٠٥
الحديث الثالث والعشرون : تخليص سلمة بن الأكوع لقاح رسول الله من أيدي الأعداء	٨٠٦
تعريف الثابة	٨٠٧
ترجمة عبد الرحمن بن عوف	٨٠٨
معنى الويح والويل والويس	٨٠٩
تعريف القحاح	٨١٠
ترجمة عيينة بن حصن الغزاري	٨١٠
صفة صراخ سلمة بن الأكوع	٨١٢
استنقاذ سلمة لقاح الرسول	٨١٤
زمن غزوة ذي قرد	٨١٦

الموضوع	الصفحة
نداء الرسول للمسلمين : الفزع الفزع	٨١٨
تأمير الرسول سعد بن زيد الأشهلي	٨١٨
قصيدة حسان في سعد بن زيد	٨١٨
تعريف الأري	٨١٩
خروج الرسول في أثر القوم	٨٢٠
« مسند عبد الله بن بسر المازني »	٨٢٤
ترجمة عبد الله بن بسر المازني	٨٢٤
الحديث الاول : شيب رسول الله ﷺ	٨٢٤
ترجمة حجاج بن محمد المصيصي	٨٢٥
ترجمة حريز بن عثمان	٨٢٥
عدد شيب رسول الله ﷺ	٨٢٦
الحديث الثاني والثالث والرابع : شيب صفقة رسول الله ﷺ	٨٢٦
ترجمة حسن بن موسى الأشيب	٨٢٧
ترجمة هاشم بن القاسم البغدادي	٨٢٨
الحديث الخامس والسادس : قبول الرسول الهدية	٨٢٩
ترجمة الصماء بنت بسر المازنية	٨٣٠
ترجمة الحسن بن أيوب الحضرمي	٨٣١
الحديث السابع : قبول الرسول الهدية وعدم قبوله الصدقة	٨٣١
الفرق بين الهبة والهدية والصدقة	٨٣١
نعت الرسول في الانجيل	٧٣٢

الموضوع	الصفحة
مكافأة الرسول على الهدية	٨٣٣
الحديث الثامن : دعاء الرسول لعبد الله بن بسر	٨٣٤
تعريف الجملة والقرن	٨٣٥
الحديث التاسع : نهى الرسول عن صيام يوم السبت إلا في فريضة	٨٣٦
ترجمة علي بن عباس الأنصاري	٨٣٦
إفراد يوم السبت بالصيام وكلام العلماء فيه	٨٣٧
الحديث العاشر والحادي عشر : إجابة الرسول الدعوة للطعام والدعاء لمن أكل عندهم	٨٣٩
الترحيب بالضيف وإكرامه ومعنى الترحيب	٨٤١
تعريف القصصة المصحفة والعصيدة	٨٤٣
التسمية على الطعام	٨٤٤
آداب الطعام	٨٤٥
دعاء الضيف لصاحب الدعوة	٨٤٧
ما يقال بعد الطعام	٨٤٨
« مسند عبد الله بن عمرو بن أم حرام »	٨٥١
ترجمة عبد الله بن عمرو	٨٥١
الحديث الأول : صلاة عبد الله بن عمرو مع الرسول وعليه ثوب خز	٨٥٢
قدم لإسلام عبد الله بن عمرو	٨٥٢
تحويل القبلة	٨٥٣
تعريف الخبز والقز	٨٥٣

الموضوع	الصفحة
« مسند هرماس بن زياد الباهلي »	٨٥٥
ترجمة هرماس بن زياد الباهلي	٨٥٥
الحديث الاول بالسند الاول : خطبة الرسول بنى على ناقته العضباء	٨٥٥
ترجمة بهز بن أسد الممي	٨٥٥
ترجمة عكرمة بن عمار	٨٥٦
معنى الردف	٨٥٦
معنى المضياء	٨٥٧
السند الثاني والثالث والرابع : خطبة الرسول يوم النحر بنى	٨٥٧
ترجمة عبد الصمد التميمي	٨٥٨
الحديث الثاني : صلاة الرسول النافلة على بعير	٨٦٠
الصلاة في النافلة حيث توجهت به دابته	٨٦١
التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة	٨٦٢
« مسند قدامة بن عبد الله الكلابي »	٨٦٣
ترجمة قدامة بن عبد الله	٨٦٣
الحديث الاول بأسانيده الأربعة : رمي الرسول الجمرة يوم	٨٦٣
النحر دون إيذاء أحد	
جمرة العقبة	٨٦٤
تعريف الصبياء	٨٦٤
معنى : لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك	٨٦٥
ترجمة موسى بن طارق الزبيدي	٨٦٦

الموضوع	الصفحة
تعريف زمع وأيمن	٨٦٧
ترجمة سفيان الثوري	٨٦٧
ترجمة محمد بن عبد الله بن الزبير	٨٦٨
بدء الحاج بمنى بجمرة العقبة	٨٧٠
بم امتازت جمرة العقبة	٨٧٠
آخر وقت الرمي	٨٧١
أصل رمي الجمار	٨٧١
« مسند يوسف بن عبد الله بن سلام »	٨٧٣
الحديث الاول بطوقه الثلاثة : تسمية الرسول أحد الصفاة	٨٧٣
ومسحه على رأسه	
ترجمة يوسف بن عبد الله بن سلام	٨٧٤
التسمية بأسماء الأنبياء	٨٧٤
أحب الأسماء الى الله وأصدقها وأقبحها	٨٧٤
تحسين الاسماء والتسمي بأسماء الأنبياء	٨٧٥
تعريف الحجر	٨٧٦
الحديث الثاني : فضل العمرة في رمضان	٨٧٧
حكم العمرة	٨٧٧
تعريف العمرة لغة وشرعاً	٨٧٨
الحج من سبيل الله	٨٧٩
عمرة في رمضان كحجة	٨٨٠

الموضوع	الصفحة
مقي فرض الحج	٨٨١
« مسند عداء بن خالد بن هوذة ،	٨٨٣
ترجمة عداء بن خالد	٨٨٣
الحديث الاول : خطبة الرسول يوم عرفة على بعير قائماً في الركابين	٨٨٣
اول من اتخذ الركب	٨٨٤
« مسند عمرو بن سلمة الجرمي ،	٨٨٥
ترجمة عمرو بن سلمة	٨٨٥
الحديث الاول : يؤم الناس أكثرهم قرآناً	٨٨٥
إمامة الصغير	٨٨٦
الحديث الثاني : تقديم القارئ للإمامة ولو صغيراً	٨٨٧
ترجمة أيوب السخيتاني	٨٨٧
تعريف الحاضر ، والتلوّم	٨٨٨
تعريف الوفد والوافد	٨٨٩
تعريف الحواء	٨٨٩
تقديم الصغير للإمامة	٨٩٠
تعريف البرد	٨٩٠
المورة لغة واصطلاحاً	٨٩١
تعريف الدهري	٨٩١
تنظيفه است الصغير	٨٩١

الموضوع	الصفحة
كلام العلماء في إمامة الصبي	٨٩٢
دليل من جواز إمامة الصبي	٨٩٤
كشف العورة في الصلاة	٨٩٥
« مسند عمير مولى أبي اللحم »	٨٩٧
ترجمة عمير مولى أبي اللحم	٨٩٧
الحديث الاول : رضى الرسول لعمر من خوفي المتاع	٨٩٧
ترجمة بشر بن الفضل	٨٩٧
تعريف الحرثي	٨٩٨
معنى الرضى	٨٩٩
« مسند طاوق بن أشيم الأشجعي »	٩٠٠
ترجمة طارق بن أشيم	٩٠٠
الحديث الاول : من وحّد الله وكفر بما يعبدونه حرم ماله ودمه	٩٠٠
ترجمة سعد بن طارق بن أشيم	٩٠١
تعريف الاستغفار وفضله	٩٠١
الاستغفار الموجب للمغفرة	٩٠٣
أفضل أنواع الاستغفار	٩٠٤
رحمة الله تعالى وسعها	٩٠٦
معنى الهداية	٩٠٨
طلب الرزق الكفاف	٩٠٨
تعريف القنوت	٩٠٩

الموضوع	الصفحة
طلب الرزق الحلال	٩٠٩
دعاء لرفع الهم والدّين	٩١٠
تعريف الكف	٩١١
دعاء يجمع خيري الدنيا والآخرة	٩١١
الحديث الثاني : حرمة مال المسلم ودمه	٩١٢
ما يمص دم المسلم وماله	٩١٢
قتال الجماعة الممتنعين من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة	٩١٤
قصة أبي بكر الصديق في قتال مانعي الركاة	٩١٥
حق الاسلام	٩١٥
الحديث الثالث بالسند الاول والثاني : القنوت في الصلاة	٩١٦
ترجمة عبد الله بن إدريس الزعافري	٩١٦
تعريف القنوت	٩١٨
قنوت الرسول حين قتل القراء وما قاله في قنوته	٩١٩
ترجمة سلمة بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة	٩١٩
قنوت الرسول شهراً متتابعاً في الصلوات الخمس حين قتل القراء	٩٢٠
قنوت أبي هريرة	٩٢٠
القنوت للنوازل	٩٢١
الحديث الرابع : قول الرسول : بحسب أصحابي القتل	٩٢٢
تعريف بغداد	٩٢٢
تعريف الصحابي لفظة واصطلاحاً	٩٢٣

الموضوع	الصفحة
مراقب الصحبة	٩٢٣
عدة الصحابة	٩٢٣
القتل كفارة للمخطيء وشهادة للمصيب	٩٢٣
فضل الصحابة	٩٢٤
« مسند أميمة بنت رقيقة »	٩٢٥
ترجمة أميمة بنت رقيقة	٩٢٥
الحديث الاول : مبايعة النساء للرسول كلاماً لا مصافحة	٩٢٥
الأشياء التي بايئت النساء بها الرسول ﷺ	٩٢٦
رحمة الرسول بالامة	٩٢٦
مبايعة الرجال للرسول	٩٢٨
تعريف المبايعة	٩٢٧
تعريف المصافحة	٩٢٧
عدم مصافحة الرسول للنساء وقت البيعة	٩٢٨
قول عائشة : مامست يد رسول الله يد امرأة قط	٩٢٩
امتحانات المؤمنين	٩٣٠
تعريف حوازي القلوب	٩٣٠
تعريف الخيط والحماة	٩٣٠
شرح الشروط المأخوذة في بيعة النساء	٩٣١
الكلام على السرقة والزنى	٩٣١
تعريف الفرية والبهتان	٩٣٢
الكلام على المروف	٩٣٣

الموضوع	الصفحة
أربع من أمر الجاهلية	٩٣٣
الكلام على النباحة	٩٣٤
تمريف القطران والقمند	٩٣٤
تقريظ العلامة النافذوني	٩٣٦
الفهرس	٩٣٨

★ ★ ★

من مطبوعاتنا

شرح السنّة

للإمام البغوي

يطبع لأول مرّة عن عدة نسخ خطيّة

تحقيق

شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش

النصيحة

في صفات الرب جلّ وعلا

للعلامة الشيخ أحمد بن إبراهيم الواسطي الشافعي الصوفي

المروف: بآب بن شيخ الحراميين

المؤلف: ٧١١

تحقيق

زهير الشاويش

رفعُ السلام

عن

الإمام الأعظم

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي

حجاب المرأة ولباسها في الصلاة

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد ناصر الدين الألباني

من منشوراتنا

محمد رشيد رضا	حقوق النساء في الاسلام
محمد بهجة البيطار	حياة شيخ الاسلام ابن تيمية
» » »	كلمات وأحاديث
محمد الصباغ	الحديث النبوي
ابن تيمية	رفع الملام عن الأئمة الاعلام
النووي	روضة الطالبين ١ - ١٢ كاملا
النووي - تحقيق الالباني	رياض الصالحين
الألباني	سلسلة الاحاديث الصحيحة ١ - ٢
»	سلسلة الاحاديث الضعيفة
»	صحيح الجامع الصغير ١ - ٦
»	ضعيف الجامع الصغير ١ - ٦
مصطفى السباعي	السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي
»	السيرة النبوية (دروس وعبر)
ابن تيمية	شرح حديث النزول
ابن قدامة المقدسي	الكاافي في الفقه الحنبلي ١ - ٣